نظرية

الجريمة المتعدية القصد

فى القانون المصرى والمقارن

دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة لفكرة الجريمة المتعدية القصد بهدف الكشف عن صورة مستقلة قائمة بذاتها فى نظرية الخطأ الجنائى، هى صورة الخطأ متعدى القصد

الدكتور

جلال ثروت

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى
عميد كلية الحقوق ونائب رئيس الجامعة (سابقاً)
أستاذ القانون الجنائى
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ..... وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة يوسف الآية: ٧٦)

مقدمة

ربما لم يعرف تاريخ القانون، مقياساً لحضارة الأمم، أخطر من «العقوبة». إنها - كما يقول أهرنج - «كقطعة الشمع، تعكس مراحل التطور الأدبى فى الأمة وتصور بأمانة تقاليدها ومثلها، فى لحظة معينة من الزمان»(١).

وليس أصدق من هذا النظر. فالعقوبة، فى أبسط وصف لها، ليست إلا الجزاء عن فعل مخالف لأهداف الجماعة. وتوقيعها من أجل فعل معين، معناه أن الجانى «مسئول» عنه مسئولية جنائية. وفى هذه الفكرة، فكرة المسئولية الجنائية، يمكننا أن نطالع تاريخ تطور الإنسانية.

ففى العهود السحيقة، حيث كان الإنسان مسئولاً، والحيوان مسئولاً، والجماد مسئولاً، هل كان يمكن أن تكون «المسئولية» إلا تعبيراً عن «الألم»؟ إن الطفل الصغير إذ يوجع قدمه الحجر، لايملك إلا أن يقذفه، وفعله هذا يعكس ما أحسه من ألم.

وكذلك الإنسانية عندما ترتد بالعقاب لتنزله بالحيوان أو الجماد. إنها لم تكن تعدو فى تفكيرها طور الطفولة، «طور الألم»(٢).

ثم تدرجت بعد هذا عبر الأجيال. فكانت مسئولية الجانى تتحدد بالنتيجة، وينزل به من العقاب مقدار ما سببه فعله من «ضرر». وهكذا وجدت بعد مرحلة «الألم» مرحلة «الضرر».

ثم ما لبثت الإنسانية أن كشفت مقدار الحيف الذى يكمن فى هذا الأساس، وبشعور غامض مبهم، مرتبط بالعدالة التى تولد معنا، ظهرت فكرة «الخطأ» ضعيفة فى البداية، تتعثر فى خطاها، وتختلط بغيرها من الفكر. حتى أتيح لها على الزمان أن تنضج، وأن تتضح معالمها، ومهد لها هذا النضج أن تتميز عن غيرها من الفكر التى تلتبس بها.

---

(١) Ihering, L'ésprit du droit romain I, De la faute en droit privé. trad. Meulenère, Paris 1880, p. 3.

(٢) ID, L'esprit du droit romain, op. cit., p. 10.

والفكرة – كالجنين – عندما يكتمل نضوجها، تنفصل عما عداها. وكذلك كانت فكرة الخطأ. فما أن اكتمل نضجها حتى تميزت عن «القوة القاهرة» Casus وأصبح الشخص غير مسئول إلا عما يسببه «فعله الخاطئ» من ضرر.

ثم ما لبثت أن تقدمت خطوة جديدة. لقد كان «الخطأ» يضم العمد والخطأ غير العمدى على السوء، إذ هما معاً يشتركان فى أنهما ليسا وليدى القوة القاهرة، وإنما وليدا السلوك الذى يحمل معنى العدوان وعدم التبصر. ولسوف يتاح لنا أن نرى كيف انفصل الخطأ العمدى عن الخطأ غير العمدى.

بيد أن العصر الكنسى قد حمل معه تطوراً ضخماً فى عقائد الفرد والمجتمع. وفيه كسب الخطأ مكاسبه العلمية الأولى. إذ عرفت فكرة «الإرادة» واشتق الخطأ أساسه من أعماق النفس الإنسانيّة.

ولسنا نود فى هذه المقدمة أن نؤرخ للمسئولية الجنائية. إنما نريد فحسب أن نفيد من دروس التاريخ. فأضبط الدراسات ما بنيت على ملاحظة الوقائع كما يرصدها التاريخ.

على هذا تابعت المسئولية تقدمها من الفعل الأصم، إلى الحدث المؤثم بالخطأ. لكنها كانت فى هذا محدودة بنطاق «الجريمة»، لا تحفل بشخص «المجرم» شيئاً. فالمسئولية الجنائية، هى المسئولية عن الفعل والخطأ، لا اعتبار فيها لشخص الجانى سواء أكان صغيراً أم يافعاً، مريضاً أم معافى، خطيراً فى دنيا الجريمة أم غير خطير. وهكذا خرجت المدرسة الوضعية بتعاليم جديدة ونقلت ثقل المسئولية من نطاق الجريمة إلى نطاق المجرم. وهى فى هذا لم تكتف بأن تكمل النقص الذى بدا فى الدراسة التقليدية فى المسئولية، بل ابتدعت أساساً فى المسئولية جديداً البتة.

فالمسئولية لديها لا تبنى على أساس «الخطأ»، ذلك المبدأ الذى هو أساس المسئولية بتراثها التقليدى كله، لأنه لا حيلة للفرد فى ظروفه وبيئته وتكوينه الخاص، وإنما تبنى على أساس «الخطورة الاجتماعية» الكامنة فى شخصه، والتى أفصح عنها فعله الضار. على هذا، فليس واجب المجتمع أن يؤاخذ الفرد بفعله الخاطئ، إذ ليس للفرد فيما فعل خيار، وإنما يجب أن يدافع عن نفسه، بإزاء ما يتهدده من أخطار.

على أن هذا المذهب الجديد لم يفلح فى أن يقتلع جذور المذهب التقليدى، بما ثبت له على التاريخ من أساس أدبى راسخ. بل ظلت المسئولية قوامها «الاختيار» لا «الجبر» والجريمة أساسها «الخطأ» لا «الخطورة»، والعقوبة هدفها «الزجر» لا مجرد «الدفاع». ومع هذا فقد أفاد العلم القانونى من المذهب الوضعى فائدة محققة، فلم تعد المسئولية تبنى على أساس قيام «الجريمة» بل وعلى أساس الاحتفال «بالمجرم» أيضاً، وفى هذا المعنى تحددت فكرة الأهلية الجنائية تحديداً أدق. ودخلت فكرة «الخطورة الإجرامية» La pericolosità، لتكون هى المرجع فى نظام تدابير الآمن والعود وإيقاف التنفيذ والإفراج تحت شرط وغير ذلك.

ومهما يكن من أمر؛ فقد ثبت للمسئولية الجنائية، فى تاريخها القانونى الحديث، أساسها التقليدى فى الخطأ La culpabilité بيد أنها خضعت لملاحظات العلم والتجربة. فبعد أن كسبت استقلالها، منذ عصور القانون الرومانى، فى مواجهة «القوة القاهرة»، كسبت فى تاريخ القانون الجنائى الحديث استقلالها فى مواجهة «السببية» La causalité. بل إن مناطقها الواسعة ذاتها قد تحددت. فبعد تميز الخطأ العمدى عن الخطأ غير العمدى، ظهرت فكرة القصد الاحتمالى dolus eventualis تفسيراً لحالة نفسية يقصد فيها الجانى ارتكاب فعل معين فيقع فعل آخر لايريده مباشرة. ولكن ظل هذه الفكرة، ما لبث أن تقلص بعد ظهور فكرة «الخطأ مع التوقع» Copla conprevisione وهى تشير إلى حالة وقوع حدث غير مقصود، وإن كان الجانى يتوقعه من فعله.

على أن القصد الاحتمالى، والخطأ مع التوقع، وإن أفلحا فى تفسير ظواهر قانونية شتى لم يكن تفسيرها ممكناً من قبل، إلا أنهما لم يستطيعا تفسير كل المظاهر التى تعرض فى نظرية المسئولية. فالقصد الاحتمالى اشتقاق من العمد، ومن ثم لا يمكن أن ينبسط إلى ما ورائه معطياً الأساس القانونى لظواهر قانونية لا تستند إلى العمد.

والخطأ مع التوقع اشتقاق من الخطأ غير العمدى Colpa ومن ثم لا يمكن أن يفسر لنا تلك الظواهر التى يداخلها العمد.

على هذا وجدت فى نظرية الخطأ، منطقة وسطى بين العمد (مباشراً كان أو

احتمالياً) والخطأ (بسيطاً أو مع التوقع)، ولايستطيع أيهما أن يملأها، إلا أن يكون ذلك محض «افتراض»[1]. فى هذه المنطقة الوسطى، هذه المنطقة «الخالية»، – إن صح التعبير – يتحدد نطاق القصد المتعدى La preterintenzione .

بل إننا لا نعدو الواقع، إذا قررنا أن فكرة «القصد المتعدى» لاتقتصر على ملء الفراغ القائم فى نظرية الخطأ، بل تظهر أهميتها أيضاً فى مجال تحديد «السببية». ذلك أن الجريمة المتعدية، وعنصرها النفسى هو القصد المتعدى، صورة فذة لحالة إجرامية تتجاوز فيها النتيجة قصد الجانى، ومع ذلك لا تفقد الجريمة «وحدتها» لأن النتيجة ترتبط بالفعل برباط «السببية».

على هذا فإذا كانت السببية تتداخل فكرتها، فى الفقه والقضاء، فى فكرة الخطأ، فإن دراسة الجريمة المتعدية فرصة ذهبية لتحديد كل منهما، وشاهد بين على أنهما فى بناء الجريمة – شيئان منفصلان.

وهكذا تكسب دراسة «الجريمة المتعدية» أهميتها فى نظرية المسئولية الجنائية. فبعد أن ثبت أساسها فى الخطأ (بالمعنى الواسع)، فإن واجب «العلم الجنائى» أن يكشف مناطق الخطأ المجهولة، وأن يحدد بالتالى كل منطقة على حدة. لأنه بذلك تتحقق غاية النظام القانونى فى توفير الثبات والعدل على حد سواء.

وإذا شئنا أن نعرف الجريمة «المتعدية» delitto preterintenzionale [2] – دون أن يكون هذا تعريفاً جامعاً مانعاً – لقلنا إنها صورة من صور الجرائم التى يتعدى الحدث فيها حدود القصد، ليستقر عند نتيجة أشد جسامة لم يقصدها الجانى أصلاً.

---

(١) هكذا نصادف كثيراً فى الفقه أن القصد الاحتمالى «قصد مفترض» مبناه حيلة قانونية أو قرينة قانونية قاطعة على قيام القصد.

وفى هذا المعنى راجع مقالاً للدكتور رؤوف عبيد بعنوان «الضوابط العامة للسببية فى قضائنا الجنائى»، المحاماة، السنة ٣٨، العدد الخامس، ص ٨٠٥ ومابعدها.

(٢) ينص القانون الإيطالى فى المادة ٤٣ منه على أنه «تعد الجريمة متعدية القصد عندما يتولد عن الفعل أو الامتناع حدث ضار أو خطر أكثر جسامة من ذلك الحدث الذى أراده الفاعل».

"è preterintenzonale, o oltre l'intenzione, quando dall'azione od omissione deriva un evento dannoso, pericoloso più grave di quello voluto dall'agente".

وهى فى تسميتها هذه إنما تسند إلى العنصر المعنوى فيها، والذى يعبر عنه باصطلاح «القصد المتعدى». والحق أن فكرة الجريمة المتعدية القصد لا تتضح تماماً إلا بعد تحليل الجريمة إلى عناصرها، والوقوف على طبيعتها فى النظام القانونى الجنائى. ولهذا فإن خير تعريف لها هو ما يجئ فى ختام البحث لا فى مستهله. ولعل ما يقربها إلى الذهن أنها النمط المجرد لجريمة الضرب المفضى للموت فى التشريع الجنائى المصرى، إذ أنه فى هذه الجريمة يقصد الجانى إلى ارتكاب فعل مقصود معين (هو فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة)، فيترتب على هذا الفعل – ودون أن يقصد الجانى إليه – وفاة المجنى عليه.

هذه الجريمة إذن، جريمة الضرب المفضى إلى الموت، هى المثال الدقيق للجرائم المتعدية، وإليها نحيل دائماً، طوال هذا البحث، عندما يعوزنا التطبيق العملى فى التشريع. بيد أنه يجب الاحتراز من الظن أننا ندرس جريمة الضرب المفضى إلى الموت، أو أية جريمة أخرى متعدية. أننا ندرس «نظرية» الجريمة المتعدية. أى ندرس «فكرة» يمكن أن نجد لها فى التشريع سنداً وتطبيقاً. وإذا كنا نشير أحياناً إلى جريمة أو أخرى فلأجل الإبانة ولمحض التطبيق العملى ليس إلا.

* * *

لكن لماذا يطلق على هذا النوع من الجرائم تعبير «الجريمة المتعدية»؟ تلك فى الواقع مشكلة من أوليات هذا البحث. ذلك أن الجريمة التى نعالج فكرتها لم يعرض لها فقهنا المصرى إلا بصورة عرضية[1]، وفى أغلب الأحيان بصدد تناول فكرة القصد الاحتمالى[2].

---

(١) راجع السعيد مصطفى، الأحكام العامة ص ٣٧٢ – القللى، المسئولية الجنائية، ص ١٨٩ – على بدوى، الأحكام العامة، ص ٣٦٩.

(٢) راجع مع هذا دلوجو، الخطأ فقرة ٤٦٨ ص ٢٤٤ – محمود مصطفى، القسم العام فقرة ٣٠١ – رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، مجلة الحقوق السنة ٦ العدد ١ ،٢ ، ص ٧٨. وانظر بحث الدكتور محمود نجيب حسنى فى «القصد الجنائى : تحديد عناصره وبيان الأحكام التى يخضع لها». منشور فى مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٩ العدد الأول فقرة ٧٤ ص ٢٣١ ، فقرة ٧٧ ص ٦٥٠.

بل أن الفقه الإيطالى نفسه، قد تردد بين مصطلحات عدة، يطلقها على هذه الجريمة[1]، بيد أنه ثبت على التعبير الذى اختاره القانون لها delitto preterintenzionale اشتقاقاً من الأصل اللاتينى praeter intentionem ومعناه حرفياً «تعدى أو تجاوز القصد oltre l'intenzione».

ومع هذا فنحسب أن اصطلاح «الجريمة المتعدية القصد» يصلح فى أدبنا الجنائى المصرى علماً على هذا النوع من الجرائم، أعنى ذلك النوع الذى يقصد فيه الجانى، بارتكاب فعله إحداث نتيجة معينة، فتقع – فى نفس المجرى السببى – نتيجة أخرى أشد جسامة، لم يقصد إليها.

وقد يكون هذا المصطلح قاصراً عن تصوير كافة العناصر التى تضمها الجريمة المتعدية قصد الجانى، لأن هذه الجريمة، إذن نظرنا إليها من زاوية الركن المادى، وجدنا أنها تتميز بوقوع حدث جسيم لم يقصده الجانى أصلاً، وإن كان «نتيجة» للحدث الأول. وهى لهذا كان يجب أن تعكس هذه الحقيقة فتسمى مثلاً «بالجريمة ذات الحدث المتعدى قصد المجرم».

أما إذا نظرنا إليها من زاوية الركن المعنوى، تبينا أنها تنطوى على عنصر نفسى فريد لا هو بالعمد ولا بالخطأ، وإن كان قائماً فى نظرية الخطأ (بالمعنى الواسع) بصورة مستقلة وأعنى به القصد المتعدى أو المتجاوز[2]. والاعتداد بهذا العنصر يملى علينا أن نطلق عليها اسم «الجريمة ذات القصد المتعدى».

والحق أن الاعتداد بالركن المادى، أى بالحدث الجسيم الذى وقع متجاوزاً القصد، لايكفى لتمييز هذه الجريمة. فثمة جرائم أخرى تشترك مع هذه الجريمة فى هذه الخصيصة، خصيصة وقوع حدث أشد جسامة من ذلك الذى قصده الجانى، ويكفى أن نذكر منها الجرائم المنحرفة (الانحراف فى الهدف والغلط فى الشخصية)، وجرائم الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من قانون العقوبات المصرى[3].

---

(١) راجع فى عرض هذه المصطلحات :

Vitale, La Preterintenzione, Milano, 1956, p. 9e segg.

(٢) هو اسم مفعول لأن القصد متجاوز بالنتيجة.

(٣) راجع فيما بعد، الفصل الخاص بالتمييز بين الجريمة المتعدية وما يلتبس بها من جرائم. فقرة ٢٠٣ و ٢٢٣.

أما الاعتداد بالجانب المعنوى فى تمييز هذه الجريمة فأحسب أنه أولى بالتأييد. ذلك أن «القصد المتعدى» لا يشير فحسب إلى صورة متميزة من صور الخطأ تستقل فكرة ونطاقاً وآثاراً عن سائر الفكر، كالعمد والخطأ غير العمدى، بل إن الركن المعنوى فى أية جريمة. وفى هذه الجريمة بالذات، يحدد بالضرورة الركن المادى فيها، فمن شروط قيام القصد المتعدى، أن يتعلق بحدثين : حدث قليل الجسامة (وهو الحدث البسيط l'evento minore) وحدث أشد جسامة (وهو الحدث الجسيم l'evento maggiore) فضلاً عن ارتباط الحدثين معاً برباط السببية.

من أجل هذا، فإنه يبدو لنا أن التعبير الذى يعكس طبيعة هذه الجريمة ويصورها أدق تصوير، هو ذلك الذى يعتد بالركن المعنوى فيها. وإذن فحكم الدقة يقضى بأن يطلق عليها «الجريمة ذات القصد المتعدى».

بيد أنه إذا كان الاصطلاح «الناجح» هو الذى يتميز، فضلاً عن دقته العلمية بسهولة تداوله، فإنه يبدو لنا أن تعبير الجريمة ذات القصد المتعدى، مازال عاجزاً عن تحقيق هذا الغاية. فهو من الطول بحيث يجعل استعماله مرهقاً. ومن أجل هذا فلا بد من اختصاره اختصاراً يجعله أدنى إلى اليسر فى استعماله وأقرب إلى الدقة فى معناه. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإذا كانت الجرائم العمدية أو التقصيرية (أو كما تسمى أحياناً جرائم الإهمال) هى أيضاً - من حيث الدقة العلمية - يجب أن تسمى بالجرائم ذات القصد العمد، والجرائم ذات الإهمال. فإنا نلاحظ مع هذا أن الفقه والقضاء يجرى على استعمال تعبير «الجرائم المقصودة»، أو «الجرائم التقصيرية»، دون أن يقلل هذا من قيمة المصطلح فى الإشارة إلى نوع محدد من الجرائم.

على هذا فإذا كان لابد من اختصار تعبير «الجريمة ذات القصد المتعدى» اختصاراً يحقق الأهداف العلمية والعملية فى آن واحد، فلا نجد خيراً من تعبير «الجرائم المتعدية القصد»، و «القصد المتعدى» احتذاء بما أخذ به الفقه فى صدد جرائم العمدو الخطأ غير العمدى.

واصطلاح «الجريمة المتعدية القصد» هو الذى سنجرى على استعماله طوال هذا البحث. ويشجعنا فى هذا أن الأقلام قد جرت باستعماله فى الآونة الأخيرة[1].

---

(١) راجع مقال الدكتور رؤوف عبيد «الضوابط العامة للسببية فى قضائنا الجنائى» - المحاماة السنة ٣٨. العدد الخامس ص ٨٠٦.

* * *

وقبل أن نختم هذه المقدمة نود أن نشير إلى أن تقسيمنا لهذا البحث ينصرف أصلاً إلى بابين رئيسيين:

الأول : يتناول الجريمة المتعدية بتحليلها إلى عناصرها.

والثانى : يتناول تركيبها من هذه العناصر.

ولقد آثرنا – حرصاً على جلاء الموضوع ما وسعنا ذلك – أن نمهد له بفصل سابق يتناول مركز الجريمة فى تاريخ القوانين. وهذه الدراسة التمهيدية، ليست فى حقيقة الأمر دراسة «تاريخية بحتة» فلسوف نرى إلى أى مدى سوف تساعدنا فيما بعد فى رد بعض الآراء المعاصرة إلى مصادرها التاريخية التى خرجت منها. وربما كان هذا وحده كافياً لدحضها[1].

على هذا ينقسم هذا المبحث إلى أقسام ثلاثة :

قسم تمهيدى : يتناول مركز الجريمة فى تاريخ القوانين.

قسم أول : يتناول أركان الجريمة المتعدية.

قسم ثان : يتناول طبيعة الجريمة المتعدية.

* * *

(١) انظر فيما بعد الفصل الخاص بتحديد طبيعة القصد المتعدى فى نظرية الخطأ فقرة ١٥٦.

فصل وحيد
الجريمة المتعدية في تاريخ القوانين

(١) صعوبة التأريخ للجريمة المتعدية فى الشرائع القديمة. - قانون حامورابى - الشريعة الموسوية - شريعة الهند القديمة - القانون المصرى القديم - قانون صولون الأثينى.

(٢) القانون الرومانى.

(٣) القانون الكنسى. ظهور مبدأ .... Versanti. المعنى الخاص «للإرادة» فى هذا القانون.

(٤) الشريعة الإسلامية : الجرائم شبه العمدية.

---

١ - ليس أشق على الكاتب من تأريخ الأفكار. لأن الفكرة لا تولد فجأة. ولكنها تتكون على الزمان. فتحديد مبدئها ومنتهاها إذن، أمر غير مستطاع. وإذا تم، فإنما يتم اعتماداً على محض استنتاج، مبناه «المظاهر الخارجية» للفكرة، وليس الفكرة ذاتها[1]. من أجل هذا، فإن البحث فى تاريخ «الجريمة المتعدية» فى الشرائع القديمة يقتضى منا التحفظ لأننا لا نعرض لنظم قانونية كاملة، إنما نعرض لظواهر مجزأة، عارضة، غامضة، هى وليدة «مذهب شعبى» أكثر منه «مذهب قانونى»[2].

والظاهرة العامة فى هذه الشرائع، هى احتفالها «بالضرر» وترتيب المسئولية على أساسه لا فرق بين جريمة عمدية، أو متعدية أو تقصيرية، أو حتى وليدة الحتم والقوة القاهرة، طالما أنها تشترك جميعاً فى نتيجتها الأخيرة[3]. وإذا كان ثمة تباين فى الأجوبة، بين الجرائم التى تشترك فى النتيجة (كالقتل مثلاً)، فليس مرجع ذلك تباين

---

(١) Saleilles. L'individualisation de la peine. p. 22.

(٢) سالى، المرجع السابق، المكان السابق.

(٣) Brouchot. De l'influence du résultat illicite sur la penalité. Paris 1905. p.82.

«الخطأ» (بالمعنى الواسع) ولا اختلاف أحوال «الجانى»، وإنما مرجعه اختلاف درجات «المجنى عليه»[1].

ففى بابل القديمة، يقرر **قانون حامورابي**، أن من فقأ عين رجل حر، أو أتلف أحد أعضائه فجزاؤه أن تفقأ بالمثل عينه أو أن يتلف العضو المماثل عنده. أما إذا كان فقء العين أو اتلاف العضو قد وقع على شخص يقال له mouchkinou فإن الجزاء لايكون مماثلة (القصاص) ولكنه يكون قطعة معينة من الفضة (الدية). أما إذا كان الفقأ أو التلف قد أصاب عبداً، فجزاء الجانى أن يدفع نصف قيمة العبد[2].

على أن هناك حالة تستحق أن نقف لديها قليلاً. ذلك أن قانون حامورابى يقرر أن الشخص إذا ضرب آخر فى مشاجرة، فسبب وفاته، وجب عليه أن يدفع تعويضاً يختلف باختلاف المجنى عليهم، بعد أن يؤدى قسماً مؤداه أنه «لم يدفع ذلك عمداً»[3]. وهذه الحالة تقدم مثالاً دقيقاً لجريمة متعدية كما تعرفها القوانين الحديثة. وقسم الجانى بأنه «لم يفعل ذلك عمداً» يفيد أن التخفيف مرجعه أن الجانى «لم يقصد» أحداث النتيجة الجسيمة، مما يدع مجالاً للظن أن المسئولية عن الجريمة المتعدية تختلف عن المسئولية عن الجرائم العمدية. ومع هذا، فيلاحظ أنها فكرة عارضة فى شريعتهم إذ أن هذا الجزاء المخفف محكوم بشروط معينة، مفادها أن تتم الجريمة فى ظرف خاص (مشاجرة)، وأن تقع على مجنى عليه معين، (ابن رجل حر، أو ابن رجل نبيل mouchkinou) ومن ثم فمن المبالغة أن نقرر أن قانون حامورابى عرف نظام الجرائم المتعدية وأنه كان يميز فى العقاب بينها وبين الجرائم العمدية.

كذلك يتفق **القانون اليهودي** مع قانون حامورابى فى أحكامه. وإن كانت روحه دينية تأثراً بشريعة موسى. فالعباد جميعاً أمام الله سواء. ولا خلاف فى العقاب بين مجنى عليه وآخر، وفى هذا تسمو الشريعة الموسوية عن قانون حامورابى. ومع هذا

---

(١) سالى ، المرجع السابق، ص ٢٤ وكذلك:

Ihering, Espirt du droit romain, trad., Paris, 1880, p. 10.

(٢) V. Scheil, Textes élamites - sémitiques, 2e serie, Paris 1902, p. 11 e suiv.

(٣) V. Scheil, op. cit., p. 12.

فقد كان قانون موسى يأخذ بفكرة القصاص فى القتل، حتى ولو فى مشاجرة ووقع دون قصد أحداثه[1].

والحقيقة أن قانون موسى لم يكن يوقع «القصاص» فى هذه الحالة، لتخلف قصد إحداث النتيجة الجسيمة، وإنما بالنظر إلى صفة المجنى عليه. فلما سوى قانون موسى بين الأشخاص[2]، كان طبيعياً أن يختفى كل أثر للتخفيف. وهذا يدل على أن الشرائع القديمة لم تكن تحفل بفكرة الخطأ فى توقيع الجزاء.

وفى شريعة الهند القديمة، نطالع نفس الأحكام السابقة. ذلك لأن طبيعة الشعوب القديمة لاتختلف كثيراً. وقد كان قانون مانو Manou يعاقب على أعمال العنف التى تؤدى إلى كسر العظام بالحبس. ويعاقب على أحداث الموت (مهما كان سببه) بالموت، إلا فى حالة ما إذا كان مرتكبه من البراهمة، هنا يكون جزاؤه الحبس مع وصم جبهته ومصادرة أمواله.

أما قانون يجافالكيا Yajhavalkya فيقرر أن الزوجة التى تجرح زوجها جرحاً يفضى إلى موته تعاقب بالموت غرقاً [3].

وفى مصر القديمة نصادف فى قانون بوخوريس جريمة متعدية شبيهة بجريمة شهادة الزور فى التشريعات الحديثة (المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات المصرى) عندما تؤدى هذه الشهادة إلى الحكم على المتهم. بيد أن الشهادة ما كانت تتم أمام جهات القضاء، إنما يكفى أن يوجه لشخص إتهام يكون سبباً فى الحكم عليه بالموت حتى يعاقب الجانى (وهو الذى وجه الاتهام) بنفس العقاب[4].

ولا يفترق الوضع كثيراً فى قانون صولون الأثينى، وإن كان أشمل فى تنظيمه للجرائم من القوانين السابقة. فالقتل معاقب عليه دائماً بالموت، أياً كان سببه. ومن ثم فالقتل المتعدى (الضرب المفضى إلى موت) يتساوى مع القتل العمد والقتل الخطأ.

---

(١) E'xodes, XXI, 22 - 25.

(٢) ومع ذلك كان نظام الرق سائداً ومعترفاً به فى الشريعة الموسوية والإسرائيلى الذى يعتدى على عبد لديه فيفقأ عينه أو يقطع أحد أعضائه، كان عليه أن يعتقه، راجع، بروشو، السابق، ص ٨٧.

(٣) بروشرو، السالف الذكر، ص ٨٧.

(٤) بروشو، السالف الذكر، ص ٨٩.

على أنه مما يلفت النظر؛ أن ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، إذا أدى ذلك إلى وفاتهم، لم يكن معاقباً عليه بالموت (القصاص)، بل أن هذه العقوبة توقع فقط إذا قصد الجانى بترك الطفل احداث وفاته. أما إذا كان تركه إياه سببه العجز عن الانفاق عليه فإن عقوبة الموت لا توقع عليه»[١].

ومهما يكن من أمر، فمن المبالغة أن نزعم أن «الخطأ» كان أساساً لتدرج المسئولية فى الشرائع القديمة. بل أن الطابع المشترك بين هذه الشرائع جميعاً هو الوقوف عند النتيجة، ومحاسبة الجانى على أساس الضرر الذى وقع، وشخص المجنى عليه[٢]. وهكذا نستطيع أن نقرر أن فكرة القصد المتعدى، والجريمة المتعدية، لم تعبر بأنظمتهم أصلاً.

٢ – **والقانون الرومانى**، فى مراحله الأولى السابقة على التقنين، لا تختلف روحه، عن روح التشريعات السابقة، فلم يكن لفكرة «الخطأ» أى حظ فى تقدير العقاب، وذلك كما يقول اهرنج : سمة العصر القديم كله فهو «لا يدخل فى حسابه أى تفريد، إنما يقدر المسئولية على أسس من المساواة الظاهرية المجردة»[٣]. وهذه الفكرة لم تختلف حتى بعد ظهور الألواح الأثينى عشر، وإن كان يبدو أن المسئولية كانت ترفع إذا أصاب الغير أذى فى جسمه أو ماله بغير خطأ من الجانى[٤]. وحتى فيما يتعلق بالقتل، يقرر قانون الألواح أنه حيث ينتفى القصد السئ فإن الجزاء ينحصر فى كفارة دينية، ولكنها ليست عقوبة على أى حال[٥]. ومع ذلك فلم يظهر «العمد» dolus ولا «الخطأ» culpa كصورتين متميزتين من صور المسئولية إلا فى عصر لاحق. أما العمد dolus فكان يعبر عنه بالقصد السئ dolus malus وكان يدخل فيه معنى الغش

---

(١) Loiseleur, les crimes et les peines dans l'antiquité et dans les temps modernes, Paris, 1863, p. et suiv.

(٢) سالى، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٣) "C'est le trait caractéristique de l'antiquité, dans ses appréciations, elle n'individualisat guère encore, elle s'appliquait plûtot à maintenir le principe d'une égalité extérieure abstrait" Ihering. op. cit., p. 25 - 26.

(٤) Mommsen, le droit pénal romain, Paris 1907, t. I, p. 98.

(٥) وهذا هو الذى يفسر لنا السر فى عدم معاقبة الشخص على القتل الذى يحدث نتيجة إفلات الرمح من يده دون أن يتعمد رميه، مومسن، المرجع السابق، ص ٩٩ هامش (١).

fraus . وأما الخطأ culpa فمعناه الامتناع عن السلوك الذى لايأتيه شخص بصير، ويسبب أذى للغير[1] .

والواقع أن كلا من فكرة العمد dolus والخطأ culpa لايعود تمييزهما إلى التشريع الرومانى نفسه، وإنما إلى التفسير الفقهى للقوانين. ذلك أن قانون الألواح الأثنى عشر لم يفعل أكثر من تمييز الأفعال التى تنطوى على خطأ (سواء كان عمداً أو خطأ غير عمدى) من جانب، فى مواجهة الأفعال التى وقعت نتيجة لقوة قاهرة. أما بناء المسئولية على العمد أو الخطأ، وإرجاع النتيجة التى وقعت لأى منهما، فلم يظهر إلا فى فقه العصر الجمهورى[2] . ومع ذلك، فمن المبالغة الزعم بأن فكرة الخطأ ذاتها قد تبلورت فى أجل معلوم من تاريخ القانون الرومانى. والأستاذان مازو يؤكدان أنها ظلت فكرة «مائعة» فى بناء المسئولية[3]. وإذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بالخطأ غير العمدى، فإنه يبدو سائغاً أن نخلص إلى أن فكرة «القصد المتعدى» والجريمة المتعدية» وهما يستأهلان إفراداً أخص من الخطأو الجريمة الخطأية، لم يعرفها القانون الرومانى فى سائر مراحل تطوره.

٣ – على أن القانون الكنسي قد شهد مولد فكرة المسئولية المبنية على الإرادة الخاطئة. ذلك أن الإرادة «الخاطئة» فى مجال المسئولية الجنائية، تشتق أصلها من مجال «الاثم أو الخطيئة» péché التى تنهى عنها الديانة المسيحية وبينما كانت القوانين السابقة لاترى إلا «الضرر» الفردى أو الجماعى، أى الفعل فى نهاية مراحله المادية، فإن القانون الكنسى كان ينظر إلى النفس التى أثمت، تلك التى حملت وزر «الخطيئة» ويجب أن تتطهر منها[4] . بيد أن الإرادة هناك، تلك التى ترتب المسئولية لم

---

(١) فكأن الخطأ هو :

W "Culpam esse, quid cum a diligenti procidirt potuerit non esser provisum".

مومسون، المرجع السابق، ص ١٠٢ هامش (٤) وهذا المعنى هو ما يأخذ به الفقه المدنى فى فرنسا ومصر.

راجع : M. M. Mazeaud, Traité théorique e pratique de la responsabilité civile, t. I. n p. 414, 423 ؛ السنهورى، الوسيط، فقرة ٥٢٨، ص ٧٨١.

(٢) مومسون، المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٣) مازو، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

(٤) Pellizari, Il delitto e la scienza moderna, 1896, p. 441.

يكن لها علاقة بالجبر أو الاختيار. فكل إرادة هى إرادة حرة. وهى من صالحة لأن ترتب مسئولية جنائية.

ولكن إذا كانت الإرادة معناها المسئولية، أى أن توافر الأولى كاف لترتيب الثانية، إلا أن المسئولية محكومة بموضوعها، أى بالفعل. ومن ثم فلم تكن «الإرادة» ذاتها هى محور المسئولية والتى عندها يقف الفقه الكنسى فى تحليل المسئولية. تلك نظرة سيكولوجية متقدمة لم يعرفها الفقه الكنسى آنذاك. إنما هو يستنبط الإرادة من الفعل. فطبيعتها طبيعته ودرجتها درجته. وكلما زادت جسامة الفعل، زادت جسامة الإرادة[1].

من أجل هذا، فعندما بحث الفقه الكنسى فى مسئولية الشخص الذى يتفق مع آخر على ضرب ثالث، فيقتل الفاعل فى حمى المعركة المجنى عليه، اعتبر المحرض مسئولاً عن القتل العمد، تطبيقاً للمبدأ الكنسى الشهير بأن «من أراد الفعل غير المشروع فقد أراد النتيجة» Versanti in re illicitae imputantur omnia quae sequntur ex delicto. [2]

وهذا المبدأ يتفق تمام الاتفاق مع تصوير الفقه الكنسى للإرادة والمسئولية الجنائية. فالإرادة (بمعنى القصد) لا تجاوز الفعل ولا تقصر عنه. فكلما عظمت درجة الفعل عظمت درجة الإرادة. وكلما وهن الفعل وهنت فيه الإرادة. على هذا فمن الواجب الاحتراز من اعتبار الفقه الكنسى، فقهاً نفسياً بالمعنى الذى نفهمه اليوم من هذه الكلمة. إن الإرادة لدينا قدرة نفسية تنفصل عن دائرة الفعل المادى وتتميز عنها. وإذن فمن الجائز أن تقصر عن الفعل أحياناً (كما فى الجريمة المتعدية) كما أنه من الجائز أيضاً أن تتعداه أحياناً أخرى (كما فى الشروع). هذا فضلاً عن الأدوار الأخرى التى تقوم بها فى مجال الإسناد والأهلية الجنائية[3].

---

(١) سالى، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

(٢) وهذا المبدأ قد وضعه Bernardo Pepiensis راجع :

V. Galli, Resp. pen. per le sonseguenza ron volute di una condotta, dolosa, Milano, 1949, p. 38 (nota 40).

(١) إذا تساهلنا مع ذلك فى وصف «الإرادة» على النحو الذى يريده الفقه الكنسى، فمن الواجب مع ذلك اعتبارها من قبيل «الإرادة» التى لاتخرج عن نطاق السلوك، فهى إذن عنصر من عناصر الركن المادى. وراجع فيما بعد، فقرة ٢٤.

على هذا فإذا كانت المسئولية، فى القانون الكنسى، تتفاوت من شخص لآخر اعتداداً بالإرادة، فذلك - كما يقول الأستاذ سالى [1] - لأن الفعل فى جريمة لايتماثل تماماً، فى الأعم الأغلب، مع فعل فى جريمة أخرى[2].

٤ - أما فى **الشريعة الإسلامية** ؛ فلكى نفهم حكم الجريمة المتعدية فيها لابد أن نعرض أولاً لتقسيم الجرائم والعقوبات، إذ للشريعة فى تقسيم الجرائم والعقوبات مذهب فريد، تستقل به عن سائر الشرائع القديمة والمحدثة.

والجرائم فى الشريعة الإسلامية ذات عدد محدود، ولكل منها عقوبة مقدرة فى الكتاب أو السنة. ويسمى البعض منها بالحدود، والبعض الآخر بالقصاص. أما باقى الجرائم، ومعيارها ارتكاب معصية، فليست لها عقوبة مقدرة، فقد ترك تقدير العقاب فيها لولى الأمر يلائم فى كل حالة منها بين الجرم والعقوبة وسميت العقوبة هنا بالتعزيز[3].

وجرائم الحدود والقصاص، وهى التى رصد لها الشارع عقوبة مقدرة تبنى على أن المصالح المعتبرة فى الإسلام خمسة منها يتعلق بحفظ النفس، وما يتعلق بحفظ المال وما يتعلق بحفظ النسل، وما يتعلق بحفظ العقل، وما يتعلق بحفظ الدين.

وهذا فالجرائم الأساسية فى الإسلام، هى جرائم الاعتداء على النفس (القتل وقطع الأطراف)، وجرائم الاعتداء على المال (السرقة وقطع الطريق)، وجرائم الاعتداء على النسل (الزنى) وجرائم الاعتداء على العقل (شرب الخمر)، وجرائم الاعتداء على الدين (الردة والبغى)[4].

---

(١) سالى، المرجع الأسبق، ص ٤٣.

(٢) والبصر بمعنى الإرادة فى الفقه الكنسى، هو الذى يفسر لنا كيف أن المبدأ الكنسى الشهير Versanti لا يصلح تفسيراً لطبيعة القصد المتعدى ولا تحديد أساس المسئولية عن نتيجة المتعدية فى نظرية الخطأ كما يفهمها علم القانون الجنائى الحديث.

وراجع فى عرض هذا المذهب ونقدنا له، ما يلى فقرة ١٥٦.

(٣) الدكتور عبد العزيز عامر، التعزيز فى الشريعة الإسلامية، ١٩٥٥، فقرة ١، ٢، ٣١، ٣٦، ٥٣.

(٤) الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى، فقرة ٤٥ ص ٥٠.

ولما كانت الحوادث لاتتناهى، والنصوص تتناهى، فقد ترك الشرع الحنيف لولى الأمر أن يتدارك ما عساه يقع من معاص، مهدداً كيان المجتمع، بتوقيع عقوبة مناسبة تحمى المصالح الإسلامية، وتقضى على الفساد وتحقق الأمن والمساواة. هذه العقوبات هى ما تعرف فى فقه الشريعة بالتعزيز[1].

ويفرق جمهور الفقهاء الإسلاميين فى الجرائم ذات العقوبة المقدرة، بين جرائم الحدود وجرائم القصاص، لا على أساس تقدير العقوبة، فكلاهما مقدر له عقوبة من قبل الشارع، وإنما على أساس أن العقوبة فى النوع الأول حق لله تعالى، والعقوبة فى النوع الثانى حق للعبد.

ومعنى أن العقوبة فى جرائم الحدود هى «حق الله تعالى»، بتفسير الفقه الحديث، هى أنها جرائم تمس فى الدرجة الأولى المجتمع. ولذا لا يجوز التنازل عنها أو العفو فيها. أما الثانية فهى تمس أساساً شخص المجنى عليه، فيجوز التنازل عنها والعفو فيها[2].

٥ – على أنه من المبادئ الثابتة فى الشريعة الإسلامية أن الحدود تندرئ بالشبهات[3] ويقصد بالحدود، كل عقوبة مقدرة، فهى تنصرف إلى الحد والقصاص. ويقصد بالشبهة بأنها ما يشبه الثابت وليس بثابت أو هى وجود المبيح صورة مع عدم حكمه أو حقيقته[4].

والشبهة أما أن ترفع عن الفعل وصف الجريمة، وأما أن ترفع العقوبة من حد أو قصاص ، لتوقع بدلاً منها عقوبات تعزيزية.

ومثال الشبهة التى ترفع عن الفعل وصف الجريمة، أن يزنى شخص بامرأة زفت إليه على أنها زوجه. هنا يندرئ عن الزانى الحد المقدر (وهو الرجم أو الجلد) ولايوقع شئ من التعزيرات.

---

(١) أبو زهرة، المرجع السابق، فقرة ٥٦، ص ٥٩ ، ٦٠.

(٢) أبو زهرة، المرجع السابق، فقرة ٥٣ ، ص ٥٦ وفقرج ٥٤ ص ٥٧.

(٣) وأساس هذا المبدأ الحديث الشريف (ادرأوا الحدود بالشبهات. فإن كان له مخرج فخلوا سبيله. فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة». المحلى لابن حزم، ج ١١، ص ١٥٣، طبعة ١٣٥٢ هـ.

(٤) المبسوط للسرخسى، ج ٩، ص ١٥١ ومابعدها، طبعة مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٤هـ.

ومثال الشبهة التى ترفع الحد أو القصاص المقررين، أن يقتل شخص آخر بالمثقل (عند أبى حنيفة) . هنا يحتمل أن يكون الجانى قصد القتل ويحتمل ألا يكون قد قصد إليه. وهذا الاحتمال يوجد شبهة فى نية القتل تدرأ القصاص عن الفاعل، فلا يؤخذ بجريمة القتل ولكن يؤخذ بجريمة القتل شبه العمد[1] .

والقتل شبه العمد هو صورة الجريمة المتعدية فى الشريعة الإسلامية.

٦ – بيد أن جريمة القتل شبه العمد، ليست موضع إجماع الفقه الإسلامى. فثمة رأى ينفى وجودها، ورأى آخر يثبتها. وفى المذاهب المثبتة لوجودها هناك خلاف على تحديد معناها.

(أ) أما الرأى المنكر لوجودها، وهو رأى مالك، فعنده أن القتل أما عمدى وأما غير عمدى، ولا وسط بين الأمرين. والفرق بين القتل المتعمد والقتل غير المتعمد لايلتمس فى الفعل المادى الذى أتاه الجانى، وإنما فى قصد الجانى وقت ارتكاب الفعل. فمن أتى الفعل بقصد العصيان كان متعمداً. ومن أتاه دون أن يقصد العصيان كان غير متعمد. فلا يشترط فى القتل العمد أن يقصد الجانى إزهاق الروح، بل يكتفى فى اثباته قصد العصيان فحسب. فإذا لطم شخصاً أو لكزه بقصد العدوان فأدى ذلك إلى موته كان قاتلاً متعمداً. ولو رماه بحجر صغير أو بقضيب أو ضربه بعصا خفيفة ولو لم يوال الضربات ما دام قد فعل ذلك بقصد العدوان، وأدى فعله إلى الموت، اعتبر ذلك قتلاً متعمداً. ومن دفع شخصاً أو أخذ برجله وأدت سقطته إلى موته اعتبر أيضاً قتلاً عمداً. ولايشترط فى كل هذا أن تكون الأداة قاتلة، أو أن ينصرف قصد الجانى إلى إزهاق الروح[2] .

وهكذا لايرى مالك وجوداً للقتل العمد. فالقصد العمد فى القتل هو قصد العدوان وما يلى بعد هذا من نتائج يسأل عنها الجانى سواء قصدها بالذات أو لم يقصدها وسواء أكانت الوسيلة المعبرة عن هذا القصد مؤيدة لوصف الجريمة بالقتل العمد أو غير مؤيدة.

---

(١) البدائع للكاسانى، ج ٧ ص ٢٣٣ ، المبسوط للسرخسى، ج ٢٦، ص ١٢٢ – شرح الزيلعى على متن الكنز – ج ٦ ، ص ٩٧ ومابعدها.

(٢) مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٤١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ٣٣٢، ٣٣٣.

(ب) وأما الرأى الذى يثبت القتل شبه العمد فهو الغالب فى فقه الشريعة الإسلامية. ومنطقه أن النيات أمر مستتر لايعلمه إلا الله. فالحكم إذاً يكون على ما يظهر على ما يبطن. فمن يقتل بآلة من شأنها أن تؤدى غالباً إلى الوفاة فهو يقتل متعمداً وجزاؤه القصاص فى القتل العمد. ومن يضرب شخصاً بآلة ليس من شأنها عادة أن ترتب الوفاة، تردد حكم هذا الفعل بين العمد والخطأ. فهو قد قصد الضرب، ومن هنا يشبه العمد، وهو لايقصد الوفاة بدليل الوسيلة المستعملة، ومن هنا يشبه الخطأ، ودليل هذا الرأى هو الحديث «إلا أن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا والحجر ديته مغلظة، مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها»[1].

٧ – ومع هذا فثمة خلاف بين أنصار هذا الرأى فى معيار شبه العمد، ذلك الذى ينفى عن الجريمة وصف القتل العمد ويعطيه اسم القتل «شبه العمدى».

(أ) فمذهب أبى حنيفة يرى أن «شبه العمد» يستخلص من «الأداة» المستعملة فى الجريمة على خلاف فى تحديد هذه الأداة. فأبو حنيفة يرى أن القتل بما عدا الحديد من القصب أو النار وما أشبه، قتل شبه عمد، حتى ولو حصل بما يغلب فيه الهلاك. وهو رأى يوسع من دائرة القتل شبه العمدى.

وأبو يوسف ومحمد، يريان أن القتل شبه العمد هو الذى يحصل بما لا يقتل بمثله عادة. فكل ما لا يكون الغالب فيه الهلاك، إذا استعمل فى العدوان، يعتبر القتل الحادث به من قبيل شبه العمد[2].

(ب) ومذهب الشافعى وابن حنبل، يستخلص كلاهما «شبه العمد» بمعايير القصد. فالقتل عندهما يكون شبه عمدى إذا أتى الجانى فعلاً من أفعال العدوان لايقصد به ازهاق الروح ، فهو عمد فى الضرب، خطأ فى الفعل فكأن شبه العمد، عندهما قائم على مزيج من العمد والخطأ. العمد فى الفعل والخطأ فى النتيجة[3].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى، ص ٢٢١، تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق للزيلعى، ج ٦، ص ١٠٠، ١٠١.

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعى، ج ٦، ص ١٠٠، ١٠١.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى، ص ٢٢١.

٨- وهذا التوزع فى المذاهب الإسلامية بين النظرة المادية (التى تعتد بالأداة باعتبارها كاشفة عن القصد)، والنظرة الشخصية (التى تعتد بالقصد بغض النظر عن الفعل والأداة) له تأثير فى رأينا أخطر مما يبدو. فهو ليس خلافاً بين وجهتى نظر وحسب بل أنه خلاف مبدئى على طبيعة شبه العمد فى الشريعة، فالنظرة المادية التى تربط شبه العمد بالأداة، قد جعلته قاصراً على جريمة القتل فقط. لأنه فقط فى هذه الجريمة يتصور الكلام عن الأداة «التى يغلب فى استعمالها الهلاك». أما النظرة الشخصية ، تلك التى تربطه بالأداة والقصد، فلا يقتصر نطاقها على جريمة القتل، بل يجاور ذلك إلى كل جريمة، ليس فيها حد أو قصاص، ويعمد فيها الجانى إلى إتيان فعل تترتب عليه نتائج غير مقصودة.

على هذا، ففى الجرائم على ما دون النفس (وهى جرائم فصل الأطراف أو اذهاب منفعتها) بينما لا يسلم الفريق الأول بقيامها على أساس شبه العمد، يسلم الفريق الثانى بذلك. فأبو جنيفة، ويوسف ومحمد، وهم الذين يسلمون بقيام شبه العمد فى الجناية على النفس (القتل)، لايسلمون به فى الجناية على ما دون النفس ، وذلك للسبب الذى أسفلت.

بينما يرى الشافعى واحمد ابن حنبل، أن من صفع شخصاً ففقأ عينه أو زذهب ببصره دون أن يقصد إلى ذلك لايسأل عن الفعل بوصفه متعمداً ولكن بوصفه شبه عامد.

على أننا نلاحظ، مع هذا، أن المذهب الراجح فى الفقه الإسلامى، فى صدد شبه العمد، هو الذى يعتد بالقصد، ولكنه يدخل فى تقديره «الأداة» أيضاً. فمن يرتكب الفعل دون قصد إحداث النتيجة، ولكن بوسيلة تؤدى إليها غالباً، يسأل عن جناية متعمدة على ما دون النفس. فمن يدخل إصبعه فى عين إنسان ففقأها أو أذهب بصرها، ومن رمى إنساناً بحجر فهشم رأسه سئل عن جناية متعمدة لا جناية شبه عمدية. أما من لطن شخصاً أو لكزه أو أمسك رجله أو ضربه بعصا خفيفة فأدى ذلك إلى وفاته أو فقد منفعة عضو من أعضائه، سئل عن جريمة على النفس أو ما دون النفس، شبه عمدية وليست متعمدة، وتوقع عليه عقوبة التعزيز وهى الدية المغلظة (أو القتل تعزيزاً عند من يقول به)[1].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأبى العباس الرسلى، ج ٧، ص ٢٦٧ والشرح الكبير لابن قدامى، طبعة المنار سنة ١٣٤٨ هـ ، ج ٩ ، ص ٤٢٨.

٩ – من هذه الدراسة نخلص إلى أن فكرة الجريمة المتعدية قد عرفها فقه الشريعة الإسلامية بتعبير «الجريمة شبه العمدية» ومیز بينها وبين الجرائم العمدية وجرائم الخطأ بوضوح.

وإذا كانت المذاهب الإسلامية لم تتفق عليها سندها فذلك لأنها ليست من جرائم الحد أو القصاص. بيد أن هذا لايمنع من القول بأن ثمة «نظرية» للجريمة المتعدية تقوم فى الشريعة الغراء تحل هذه الجريمة فى منزلة وسط بين الجرائم العمدية والجرائم الخطأية وتجعل لها عقوبة تعزيرية أخفض من العمد [١] وأغلظ من الخطأ [٢] ولهذا تقرر لها عقوبة تعزيرية هى الدية مغلظة.

- ويلاحظ أن قانون العقوبات المصرى لم يفرق بين إحداث العاهة المستديمة عمداً وإحداثها بشبه عمد بل جعل العقوبة واحدة أياً كان قصد الجانى منها. (م ٢٤٠) وهذا ما جعل هذه الجريمة محلاً للنقد.

راجع فيما بعد فقرة ٢٩٥ من الفصل الخاص بتحديد نطاق الجرائم المتعدية فى التشريع.

(١) وعقوبة القتل العمد هو القصاص أو الدية.

(٢) وعقوبة القتل الخطأ هو الدية أو الأرش.

الباب الأول

أركان الجريمة المتعدية

تمهيد وتقسيم :

١٠ - يقتضى تحليل الجريمة المتعدية إلى أركانها، أن نعرف أولاً أركان الجريمة بوجه عام. ذلك أن تقسيم الجريمة إلى عناصرها التى تتألف منها ليست بالمسألة البديهية المسلم بها فى الفقه الجنائى، بل هى مثار خلاف كبير ومن ثم وجب أن نحدد بإزائها موقفنا.

بيد أن تحليل الجريمة، بوجه عام، إلى عناصرها الأساسية، لايتأتى فى حكم الدقة العلمية، إلا بتحليل القاعدة القانونية، والقاعدة الجنائية بالذات. بل أن فائدة تحليل القاعدة الجنائية لاتقتصر على ضبط تعريف الجريمة، وتحديد أركانها، بل تمتد إلى كثير من الفكر لعل أقربها إلى الذهن، فكرة «السبب» و «الخطأ».

من أجل هذا، فلسوف نعالج فى فصل تمهيدى القاعدة الجنائية والجريمة. ثم نعرض فى فصل أول، للركن المادى فى الجريمة المتعدية.

وفى فصل ثان : نتناول الركن المعنوى فى الجريمة المتعدية.

فصل تمهيدي

في القاعدة الجنائية والجريمة

تقسيم :

١١ – سوف نعرض فى مبحث أول للقاعدة القانونية بوجه عام والقاعدة الجنائية بوجه خاص. ثم نعالج فى مبحث ثان، الجريمة وأركانها بوجه العموم، وفى الجريمة المتعدية بوجه الخصوص.

المبحث الأول

القاعدة الجنائية

١٢ – القاعدة الجنائية قاعدة قانونية لا مراء. فطبيعتها إذن هى ذات الطبيعة وعناصرها ذات العناصر. ومن أجل هذا، فتحليل القاعدة القانونية هو فى نفس الوقت تحليل لعناصر القاعدة الجنائية.

ولقد أصبح مسلماً فى الفقه الحديث، أن القاعدة القانونية لا تستمد وجودها من مصدر شكلى فحسب، بل تستمد وجودها أولاً من المجتمع الذى تطبق فيه[1]. ubi jus, ibi societas, ubi societas, ibis jus.

فكما يلاحظ الأستاذ Battaglini، إن الفقهاء عندما يتكلمون عن مصادر القانون إنما يشيرون فقط إلى وسائل التعبير عن القانون الوضعى. أى إلى الأسباب المكونة للقاعدة القانونية منظوراً إليها فى مظهرها الشكلى فحسب. وهم يغفلون بهذا حقيقة كبرى، هى أن القاعدة القانونية لاتتكون من عنصر شكلى فحسب، ولكن من عنصر

---

(١) Delógu, La Loi pénale et son application. Cours de Doctorat, 1956, p. 16.; Roubier, Théorie Générale du droit, n. 25; Rocco L'oggetto del reato, 1913, n. 151, p. 476.

موضوعى أيضاً. أما العنصر الشكلى فهو الأمر L'imperativo وأما العنصر الموضوعى، فهو مضمون هذا الأمر il contenuto dell'imperatio" .

بيد أن التحديد الأدق لهذين العنصرين اللذين تتألف منهما القاعدة القانونية تجده لدى جينى Gény. فهذا الفقيه الكبير يرى أن تكوين القاعدة القانونية يسهم فيه عاملان، عامل «الفكرة» le donné وعامل «البناء» le construit فعندما نعتد «بالطبيعة الاجتماعية la nature sociale» مفهومة بالبداهة، ومقومة إلى مثل أعلى سائد فى الجماعة، تتكون قواعد قانونية تثبت فى النظام القانونى لما فيها من حقيقة وبعد عن الزيف والتحكم. وهنا توجد «الفكرة» وهى التى تكون القاعدة القانونية كما تمليها «طبيعة الأشياء»[١] .

أما عندما نهدف إلى وضع «الفكرة» فى العمل، بادئين من حقائق طبيعية مسلم بها، متوسلين بطرائق «صناعية»، لتطابق الفكرة حاجات النظام القانونى، وتحقق غاياته، معتمدين على القدرة الفنية للملكات الإنسانية، فهنا يكتمل للقاعدة القانونية عنصر «البناء»[٢] .

والفكرة، إذ هى تستمد من «طبيعة الأشياء» تحددها المعرفة la science مؤزرة بالتجربة والإيمان والغريزة، تحديداً موضوعياً لايتوقف على إرادة الشخص، لأنها حقائق واقعية تفرض نفسها بنفسها[٣] . أما البناء، فيتوسل إليه بالسلطة le pouvoir لأنه فقط بهذه الوسيلة تتطابق القاعدة وحاجات النظام القانونى. ومن أجل هذا فالبناء توجهه إرادة إنسانية وملكات شخصية أى يوجهه الفن أو الصياغة la technique[٤] .

١٣ - وأيا كان الأمر فثمة حقيقة أساسية فى تكوين القاعدة القانونية هى أنها لاتستمد وجودها من مصدر شكلى فحسب. بل تستمده أولاً من مصدر موضوعى هو

---

(١) Battaglini, Recueil d'études sur les sources du droit, en l'honneur de F. Gény, t., III, p. 282.

(٢) Gény, Science et Technique, vol. I, n. 33, p. 96.

(٣) Id, op. cit., vol. II, n. 161, p. 353.

(٤) Id. op. cit., vol. I, n. 32, p. 95.

المجتمع الذى توجد فيه فهى إذن مزاج من جوهر وشكل[1].

أما الجوهر فهو عند جينى مجموعة حقائق مركبة complexus وهذه الحقائق تتحلل إلى حقائق طبيعية données naturelles تقتصر وظيفتها على تحديد «الوسط» الذى تستمد منه القاعدة القانونية مضمونها. وحقائق تاريخية données historiques تساهم فى توجيه الإنسان الوجهة التى سلكها التاريخ وحقائق عقلية d. rationnelles تمثل الحقيقة كما يستخلصها العقل من طبيعة الإنسان وارتباطه بغيره فى الجماعة وهذه الحقائق عند جينى، تمثل الجوهر الحقيقى للقاعدة القانونية، لأنها تخلص إلى المبادئ العامة الثابتة التى يعترف بها العقل ولايملك إلا أن ينزل على حكمها. والحقائق الأخيرة، فهى تكوين جوهر القاعدة القانونية، عند جينى هى الحقائق المثالية. وهذه تمثل الأمانى desiderata أو المثل الأعلى الذى يرضى الشعور العام فى الجماعة، ويحقق أمله فى التقدم والسعادة. وهذه الحقائق ليس لها صفة الدوام والعموم اللذيان تتمتع بهما الحقائق العقلية، بل هى متغيرة بتغير المكان والزمان، لأنها وليدة قوى عارضة كالشعور، غامضة كالإيمان، مبهمة كالإلهام، وهذه تكمل الدور الواعى الذى يقوم به العقل فى تكوين جوهر القاعدة القانونية[2].

١٤ – إذا كان هذا جوهر القاعدة القانونية بوجه عام، فإن جوهر القاعدة القانونية الجنائية لايختلف عنه، إذ القاعدة الجنائية هى أولاً وقبل كل شئ قاعدة قانونية، بيد أننا نلاحظ مع هذا، أن الحقائق التى تكون جوهر القاعدة القانونية – فى مذهب جينى – إنما ترد فى حقيقة الأمر إلى نوعين فحسب. نوعين يتمايزان كل التمايز لأن أحدهما معياره الوجود l'être والآخر معياره الوجوب[3] le devoir être.

أما الأول، فهو الذى نسميه عنصر «الواقع»، ليجمع فى مفهوم النظرية التى عرضها جينى، الحقائق الطبيعية والتاريخية معاً[4].

---

(١) نؤثر أن نستعمل تعبير الجوهر عرضاً عن «الفكرة» والشكل عوضاً عن البناد، لأنهما فى رأينا أقوى فى الدلالة على أن القاعدة القانونية ذات مضمون داخلى Sostanza ومظهر خارجى، وإنهما برغم هذه الطبيعة المركبة فكرة واحدة متماسكة.

(٢) Gény, op. cit., vol. II, n. 167, p. 371 et suiv.

(٣) راجع مقال باتلينى، السابق الإشارة إليه، ص ٢٨٤.

(٤) وفى تأييد ذلك، حسن كيرة، أصول القانون، فقرة ٧٩ ص ١٨١ ومابعدها.

ذلك أن الحقائق التاريخية ليست فى صميمها إلا «حقائق طبيعية». كل ما هنالك أنها «حقائق متطورة على الزمان». وإذن فهما يرتدان معاً إلى أصل واحد، هو الواقع أو التجربة، ومعيارهما معاً هو الوجود. على هذا، فإنا نعنى بعنصر الواقع فى القاعدة الجنائية، «كل نشاط مادى أو معنوى يأتيه الأفراد فى المجتمع»[1]. أو بعبارة موجزة نقصد بعنصر الواقع «السلوك»[2].

بيد أن النشاط الطبيعى، هذا السلوك المادى أو النفسى، لابد - لكى نحكم عليه - أن نقومه إلى «مثال» يتوخاه الأفراد فى الجماعة، يضبط تصرفاتهم ويصمها بالخطأ أو الصواب. هذا «المثال» هو العنصر الثانى فى جوهر القاعدة الجنائية، وهو آية الصدق فى أن القاعدة الجنائية تملى على الأفراد سلوكاً معيناً أو تنهاهم عن سلوك آخر. فهذا «المثال» هو مقياس الخطأ، كما ترضاه الجماعة ويقره ضميرها.

بقى أن نعرف ماهية هذا «المثال» الذى يحكم تصرفات الأفراد فى حياتهم فى المجتمع. وأياً كان الرأى فى أن المثل الأعلى للجماعة يتفق مع قواعد الأخلاق، أو قواعد الدين أو قواعد القانون الطبيعى أو قواعد العدالة équité فإن مبدأ هاماً قد تبلور من خلال هذه الدراسات جميعاً. هذا المبدأ الذى يعطى لجوهر القاعدة معنى «الوجوب» ويصلح «ضابطاً» لنشاط الأفراد وسلوكهم فى الجماعة، هو مبدأ العدل[3] la justice . على أن العدل فى رأينا، ليس مبدأ ثابتاً خالداً لا يتغير بتغير الزمان أو

---

(١) نلاحظ أن النشاط المادى والنفسى قد أغفل الأستاذ جينى ذكرهما بين الحقائق التى تؤلف جوهر القاعدة القانونية مع أنهما أساس كل سلوك للأفراد فى الجماعة.

(٢) فى هذا المعنى يقول روكو «ويجب التسليم بأن القانون الجنائى لايتكون من مجرد شكل. وإنما من مضمون أيضاً. وهذا المضمون لا يتألف من الحاجات والمصالح والغايات، وإنما من إرادة الأشخاص وأفعالهم، لأنها ضرورة من ضرورات تبادل الصلات فى الحياة الاجتماعية.

راجع : Rocco, L'ogetto del reato, 1913, n. 151, p. 476. gg.

وكما يقرر الأستاذ دولوجو «أنه فضلاً عن أن عناصر الجريمة تتألف من حقائق طبيعية، فإن الاحتفال بهذه الحقائق يفسر لنا أساس العقاب فى القانون الجنائى. ففى القانون الجنائى المصرى تقوم المسئولية على أساس «الخطأ» و«السببية». وهما فكرتان نفسية ومادية على التوالى. يستمدهما القانون من عالم الطبيعة. ولهذا فكلما أردنا تحديد أيهما فلا يجب أن نغفل حكم طبيعة الأشياء». دولوجو، القانون الجنائى، ص ٩٥.

(٣) Delogu, la loi penale, cit. n. 19, p. 42.

المكان. إنه مبدأ من خلق المجتمع، فهو إذن شئ قابل للتطور بتطور المجتمع ذاته، ولهذا فعندما يعرض للقاضى تحديده، فإنه - كما يقول الأستاذ سالى - «لايجب أن يتردد فى الخيار، إذ ليس أمامه إلا ذلك المثل الأعلى الذى يحكم المجتمع الذى يقضى فيه»(١).

ويلاحظ أخيراً، أن جوهر العدل يتمثل فى إعطاء كل ذى حق حقه، أى يتحقق فى فكرة المساواة. بيد أن المساواة هنا ليست مساواة حسابية، فتعطى لكل شخص أو تأخذ منه مثلما أعطيت أو أخذت من الآخر، بغض النظر عن ظروف كل منهما وحالته وخطئه، بل هى مساواة قيمية تناسبية(٢)، تعتد بظروف كل شخص وحالته وخطئه، وهذا ما يفسر فى الحقيقة تنوع المسئولية برغم تشابه السلوك الذى يأتيه الأفراد فى الظاهر. وهذا التنوع ليس معناه أن المساواة غير قائمة بين الأفراد، بل معناه أن المساواة ليست مساواة «حسابية» وإنما مساواة «تناسبية».

١٥ - هذا عن جوهر القاعدة القانونية بوجه عام، والقاعدة الجنائية بوجه خاص، فماذا نقصد بشكل القاعدة.

إن الشكل فى القاعدة القانونية هو البناء الذى يتحقق بصياغة القاعدة صياغة تخرج من مجال «الفكرة» إلى مجال «التطبيق» إخراجاً يتلاءم وغاية النظام القانونى. وإذا كان كشف الفكرة يتم أساساً بواسطة العقل، فإن الشكل يتم إحكامه بواسطة الإرادة(٣).

بيد أن هذه العملية، ليست مع هذا وليدة هوى الشارع وتحكمه. إنها عملية محكومة بغاية. وهذه الغاية هى غاية الأمن والاستقرار securité ou la certitude du droit (٤). ذلك أنه إذا كان جوهر القاعدة القانونية محكوم بغاية أو مثل أعلى هو

---

(١) Saleilles, La déclaration de la volanté, p. 282.

(٢) دولوجو، المرجع السابق، ص ٤٤.

(٣) جينى، المرجع السابق، الجزء الثالث، فقرة ١٨٣، ص ٢٠.

(٤) إن اعتبار «العدل» هو هدف القاعدة القانونية «الوحيد» عود فى الحقيقة إلى مذهب القانون الطبيعى وتجريد للقاعدة القانونية من شكلها. واعتبار هدفه الوحيد هو «الثبات والاستقرار» عود بالقانون إلى مذهب الشكليين الذين يجردون القاعدة من مضمونها. إنما الحقيقة أن هدف الجوهر هو «العدل» وهدف الشكل هو «الثبات» و «الاستقرار» والقاعدة القانونية إذ هى مزاج من =

«العدل». فإن شكل القاعدة القانونية محكوم بغاية تحقق للنظام القانونى «الثبات». ومن أجل ذلك، فإن النظام القانونى لايجرم أى فعل كائناً ما كان، إنما يجرم فقط أنواع النشاط التى تهدر «مصلحة» يراها النظام القانونى لايجرم فقط أنواع النشاط التى تهدر «مصلحة» يراها النظام القانونى أساسية لحفظ كيانه أو كفالة نمائه أو تحقيق تطوره. ومن جماع هذه المصالح، والمحافظة عليها، يتأكد للنظام القانونى الثبات والاستقرار.

على هذا، فمن أجل أن نفهم معنى الأمن والثبات القانونى، يلزم أن نحدد معنى «المصلحة». ونستطيع أن نقول فى إيجاز[1]، أن الإنسان - إذ هو كائن من مادة وروح - فإن «حاجاته» تتفق مع هذا الخلق أو التكوين، فهى حاجات مادية وروحية فى آن. ولكى يستمر بقاؤه على الحياة، ويطرد تقدمه وتتأكد سعداته، لابد له من إشباع هذه «الحاجات». وكل ما يشبع حاجة من حاجات الإنسان، سواء أكانت مادية أو غير مادية تسمى «مالاً» bien. والمال إذ يرتبط بإنسان معين يسمى «مصلحة» intérèt. ومن أهم وظائف النظام القانونى أن يحدد الأموال والمصالح التى يجب عليه حمايتها، وذلك بوضع قواعد قانونية - جنائية، تجرم السلوك الذى يهدر هذه المصالح أو يتهددها بخطر.

على هذا، فإن النظام القانونى بتحديده المصالح المشروعة، وإسباغ حمايته عليها لايوفر الأمن والحفاظ على المصالح وحسب، بل يحدد «المجال الحيوى» لنشاط الأفراد وسلوكهم، بحيث يستطيعون فى هذا النطاق أن يعملوا بحرية[2].

جوهر وشكل يجب أن تتوخى العدل والاستقرار معاً. وتغليب أحدهما على الآخر إخلال بعنصر جوهرى لازم لبقاء النظام القانونى وتطوره معاً.

وراجع دولوجو، «القانون الجنائى وتطبيقه»، ص ٤٤، حيث يقرر أن هذه الحقيقة يعبر عنها بيكون:

"legis tantum interest ut certa sit, up absque hoc nec justa esse possit" (Il importe bien que la loi soit certaine et sans cela, elle ne pourrait même pas être juste).

دولوجو، المرجع السابق، ص ٣٨.

(١) سوف نعرض لمعنى «المصلحة القانونية» فيما بعد بشئ من التفصيل، راجع فيما بعد فقرة ٧٧.

(٢) دولوجو، المرجع السابق، ص ٣٨.

النظام القانونى يهدف إذن بواسطة القواعد القانونية، إلى تحقيق الأمن والثبات. بيد أنه لايجب مع هذا أن ننسى أن حماية المصالح القانونية إذا كانت تخلق الثبات والأمن وتحقق غاية النظام القانونى فى الاستقرار، فذلك لأنها تستجيب فى الأصل إلى شعور العدل السائد فى الجماعة. ولذا فاعتبار الأمن والثبات هما الهدف «الوحيد» للقاعدة القانونية، إنما يكون فى الحقيقة إغفالاً لجوهر القاعدة والمثل الأعلى الذى تتغياه.

وجوهر القاعدة، المتصل بحقائق الطبيعة والتاريخ، والمقوم إلى مثل أعلى يرتضيهضمير الجماعة، لاشك أنه أصدق دلالة على حقيقة الغاية أو الهدف فى الجماعة. من أجل هذا كان لابد من أن يتطابق هدف الجوهر مع هدف الشكل، لأنه فقط حيث يكون «الثبات والاستقرار» مبنياً على «العدل» يتحقق «الصالح العام فى المجتمع» l'intèrêt commun. والاعتداد فى ابتناء القواعد القانونية وتفسيرها بغاية الثبات والأمن، إنما يكون اعتداداً بشكل القاعدة لايلبث أن يفضى إلى هجرها أو الثورة عليها.

١٦ – ولا شك أن المحافظة على الأمن والاستقرار القانونى، تبلغ الذروة فى النظام القانونى – الجنائى. لاسيما فى تلك النظم التى تأخذ بمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» nullum crimen, nulla poena, sine lege.

فهذا المبدأ الرئيسى فى التجريم، بما يرتب من نتائج لازمة عنه[1] لاشك أنه يحقق ثباتاً عالياً فى النظام القانونى – الجنائى. ذلك أن السلوك الإجرامى، عدوان على مصالح معتبرة فى النظام القانونى ومحمية فيه. والعقوبة تنال من حرية الأفراد وسلامة أبدانهم وذممهم. ومن أجل هذا كان لزاماً أن يحدد القانون نطاق الجرائم والعقوبات بنصوص صريحة واضحة، حتى يعرف الفرد تماماً نطاق حريته فى المجتمع، فلا يفاجئ بين الحين والحين بإجراء يعطل نشاطه ويقطع روابطه بالآخرين.

---

(١) والنتائج التى تترتب على هذا المبدأ هى (أ) أنه لا عقاب على الفعل ما لم يكن معتبراً «جريمة» فى تشريع سابق على ارتكابه. (ب) أن العقوبة لا توقع ما لم تكن محددة النوع والمقدار. (ج) أن القياس لايجوز، فلا تنشأ جرائم ولا عقوبات جديدة: راجع دولوجو، المرجع السابق، فقرة ١٨، ص ٤١.

بيد أنه ليس معنى ذلك أن نظام التجريم والعقاب، حتى وإن كان يحكمه مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون»، لايستوحى جوهر القاعدة الجنائية وغايتها فى «العدل». فهذا الزعم يتلاءم مع نظم المسئولية الجنائية فى القديم، حيث كان الفرد يسأل عن «الضرر» أياً كان حظه من الخطأ معدوماً.

أما المسئولية فى النظم الحديثة، فإنها تتحرى - إلى جانب رعاية المصالح المشروعة - توافر الخطأ، فكأنها بهذا تعتد إلى جانب رعاية الأمن والثبات بتحقيق العدل. فهى إذن مسئولية لا تبنى على «شكل» القاعدة الجنائية، وإنما تبنى أيضاً على جوهرها[1] وهذا ما يفسر لنا لماذا يتفاوت العقاب بين الأفراد، برغم تشابه أفعالهم، وتماثل المصالح التى أهدروها أو هددوها بخطر[2].

المبحث الثاني

الجريمـــــــة

١٧ - من التحليل السابق للقاعدة القانونية عموماً، والقاعدة الجنائية بوجه خاص، نستطيع أن نخلص إلى تعريف الجريمة وتحديد أركانها. ذلك أن القاعدة الجنائية والجريمة يرتبطان برباط لاينفصم. إذ الجريمة، فى أبسط وصف لها، ليست إلا مخالفة القاعدة الجنائية la négation de la norme penale.

والجريمة تعرف فى العادة بأنها «الفعل أو الامتناع الذى يرصد له فى القانون عقوبة»[2].

ونحن وإن كنا لا ننكر قدر الصواب فى هذا التعريف، إلا أننا نلاحظ مع هذا أنه ليس إلا تعريفاً «شكلياً» للجريمة.

ذلك أن القاعدة الجنائية، إذ هى تنحل إلى جوهر وشكل : جوهر يحفل بمعايير العدل كما هو سائد فى المجتمع، وشكل يحفل بغاية الأمن والاستقرار كما يرتبه النظام

---

(١) راجع دلوجو، المرجع السابق، فقرة ٣١، ص ٩٥.

(٢) Antolisei, Manuale di diritto penale, n. 65., p. 113.

(٣) أنتوليزى، المرجع السابق، المكان السابق.

القانونى حماية للمصالح المشروعة فيه، فإن الجريمة لابد أن يراعى فى تعريفها هذان العنصران.

فهى، منظوراً إليها من زاوية الشكل فى القاعدة الجنائية، «كل سلوك يهدد المصالح المعتبرة فى النظام القانونى أو يهددها بخطر».

وهى، منظوراً إليها من زاوية الجوهر فى القاعدة الجنائية، «كل سلوك يخالف مبادئ الجماعة ومثلها الأعلى فى العدل».

فالجريمة إذن تستحق العقوبة، ليس فقط لأنها تزعزع الأمن والاستقرار فى النظام القانونى، وإنما لأنها تهدر شعور العدل لدى الأفراد فى الجماعة، وهذا ما حدا بالأستاذ Civoli إلى أن يقرر أن «الجريمة يعاقب عليها لأنها فعل غير عادل، وهى ليست فعلاً غير عادل لأن عقوبة مقرر لها»[1]. وهذا تفسير صادق كل الصدق، لأنه لا يبصر بشكل القاعدة الجنائية التى تعد الجريمة انتهاكاً لها، وإنما يحفل بجوهرها أيضاً[2].

والاحتفال بهذين العنصرين فى بناء القاعدة الجنائية، يفسر لنا ظواهر جمة[3]، فى التجريم والعقاب. بيد أن فائدتها الكبرى تظهر فى تحديد أركان الجريمة.

١٨ – ذلك أن أركان الجريمة لدى فريق كبير من الفقهاء[4] ثلاثة، ركن مادى،

---

(١) Civoli, Trattate di diritto penale, 1912, p. 10.

(٢) ويقول روكو «إن التصوير الشكلى للجريمة يجب أن يتفق مع التصوير الموضوعى لها، لأنه لا يتصور أن يقوم شكل دون جوهر، كما لايتصور قيام جوهر بلا شكل، فكل من التصوير الشكلى والموضوعى للجريمة يكون جانباً من الحقيقة، لأن الجريمة لها طبيعة اجتماعية – قانونية فى آن معاً».

راجع: Rocco, L'oggetto del reato, p. 2 nota 2.

(٣) يلاحظ أن الاحتفال بالعنصر الجوهرى فى القاعدة الجنائية هو الذى يمد القاضى بنظرة المجتمع فى جرائم الاعتبار كالسب والقذف كما يمده بنظرة «الرجل الأوسط» فى تحديد السببية. وأخيراً وليس آخراً يهدى القاضى فى ضبط سلطته التقديرية فى العقاب بين الحد الأدنى والحد الأقصى وفى وقف تنفيذ العقوبة.

(٤) انظر: Jimenez de Asua, L'autiguridicité dans. Rev. Int. de Dr. Pen. 1951 n. 2 er 3., p. 311 et suiv.

Garraud, Précis, p. 217, p. 461; Vidal & Magnol, Cours de droit criminel 1949, n. 249. p. 358; Bouzat, Traité de droit pénal, Paris 1951, n. 64.

يتمثل فى فعل أو امتناع. وركن أدبى، يتمثل فى خطأ عمدى أو غير عمدى. وركن شرعى، يتمثل فى مخالفة الفعل لقاعدة جنائية.

بيد أن هذا التقسيم لايمكن التسليم به، فهو يجعل من مخالفة الفعل أو الامتناع لقاعدة جنائية، عنصراً فى الجريمة، هو ما يسميه بالعنصر الشرعى.

والواقع أن الجريمة إذ هى فى جوهرها نشاط مادى ونفسى مخالف لأهداف الجماعة، تكتسب صفتها غير الشرعية، فى النظام القانونى، من اصطدامها مع قاعدة قانونية مجرمة. وإذاً فهذه المخالفة، هذا التقابل بين الفعل والقاعدة، هو الذى يخلع على السلوك «وصف» اللاشرعية، أى وصف الجريمة على هذا، فما يسميه الفقه بالعنصر الشرعى (وإن شاء الدقة لأسماه بالعنصر غير الشرعى) ليس فى حقيقة الأمر ركناً فى الجريمة وإنما هو «الوصف» القانونى لهذا الفعل. هو «حكم» على السلوك بأنه، فضلاً عن مخالفته لأحكام الجماعة، فهو مخالف أيضاً لأحكام النظام القانونى[1].

١٩ - من أجل هذا يخلص للجريمة ركنان فحسب، هما الركن المادى والركن المعنوى فقط، أما الركن الشرعى، فليس إلا «وصفاً» أو «حكماً» ينتج عن تقابل السلوك مع قاعدة قانونية - جنائية مجرمة[2] بعبارة أخرى، أن الركن الشرعى لايمكن اعتباره ركناً فى الجريمة، وإنما مجرد «نموذج قانونى» لها.

من أجل هذا فلا بد أن نعرض لفكرة «النموذج القانونى». إذ هى أساسية فى تفسير كثير من الظواهر القانونية التى سنتناولها فى دراستنا هذه[3].

= والسعيد مصطفى، الأحكام العامة، ١٩٥٧، ص ٧٨، وعلى راشد، مبادئ القانون الجنائى، فقرة ١٩٠ ص ١٦٠.

(١) انتوليزى، المرجع السابق، فقرة ٩٩ ص ١٧٤ - ودلوجو الخطأ فقرة ١٢٦، ١٢٧، ص ٧٩.

(٢) هذا ما يعترف به الأستاذ جارو نفسه عندما يقرر «أن تجريم الفعل يستخلص من مطابقته مع نص القانون الجنائى. وإعلان الإدانة إنما يكون بعد التحقق من قيام «العنصر الشرعى فى الجريمة، أعنى «الوصف أو التكييف».

راجع: Garraud, Précis de droit criminel, Paris 1934, 15éme édit. n. 74, p. 976.

(٣) راجع فيما بعد فقرة ٤٥ ومابعدها.

وفكرة «النموذج القانونى» عريقة فى الفقه الجنائى الإيطالى. وهى تستمد أصلها اللغوى من التعبير اللاتينى "facti specie" ومعناه الحرفى «صورة الفعل figura del fatto»[1].

والحق أن «النموذج القانونى» ضرورة من ضرورات الصياغة «المجردة» للقاعدة القانونية[2]. فمن أجل أن يحقق النظام القانونى أهدافه فى الأمن والاستقرار، يوجه أوامره ونواهيه - بواسطة القواعد القانونية - إلى الأفراد، لكى يمتنعوا أو يأتوا من السلوك، ما يحقق هذه الأهداف.

وبداهة أن الشارع لايتحكم فى السلوك الواجب على الأفراد إتيانه أو تركه، وفق هواه. إنه دائماً محكوم بغاية، هى غاية تحقيق الأمن والاستقرار فى المجتمع. والشارع من أجل هذا يجمع «المصالح» الأساسية فى النظام القانونية، تلك التى يحقق العدوان عليها تهديد الأمن والاستقرار فى الجماعة ثم يعرض عليها حمايته. وعندما يسبغ الشارع حمايته على «المصلحة» فإنها تغدو «مصلحة قانونية» على الكافة واجب بألا يعدون عليها[3].

على هذا فالشارع لايمنع من أنواع السلوك الإنسانى إلا ما يهدر هذه «المصالح القانونية» أو يهددها بخطر. لأنه بحفاظه لهذه المصالح، يحفظ فى نفس الوقت بناء المجتمع قائماً ويكفل له الأمن والاستقرار. ولما كانت أفعال الإنسان لاتتناهى ولايمكن أن يحيط بها حصر، فإن الشارع يصطنع نموذجاً مجرداً للسلوك الذى يرسمه فى القاعدة القانونية - الجنائية، ويأخذ فى الفقه تعبير «النموذج أو المثال القانونى» fattispecie o modello legale[4].

---

(١) راجع: Betti, Dir. romano, p. 169; Delogu, la loi pénale et son application, op. cit., p. 138; Grispigni, Dir. it., op. cit., n. 70, p. 125, nota.

(٢) راجع: Lopez di Onato, Compendio di filosofia del diritto p. 176; Delogu, les causes de justification, n. 41.

(٣) راجع: Antolisei, L'offesa e il danno, op. cit., p. 19.

(٤) راجع: Delogu, la loi péanle, op. cit., p. 138; Antolisei, L'offesa e il danno, op. cit., n. 10, p. 25; Grispigni, Dir. pen. it, II, op. cit., n. 71, p. 126.

على هذا فلكى يوصف فعل مادى، مرتكب فى الواقع، بأنه «فعل غير مشروع»، لابد أن يهدر مصلحة قانونية أو يهددها بخطر. ولما كانت الأفعال التى تهدر المصلحة أو تهددها بخطر موصوفة فى القاعدة القانونية بواسطة «النموذج القانونى»، فإنه يمكن أن نخلص إلى أن فعلاً من الأفعال، يعد «فعلاً غير مشروع»، عندما يتطابق مع النموذج القانونى الذى تصطنعه القاعدة القانونية[1].

وهكذا ففى النظام القانونى – الجنائى، لايرقى «السلوك» (بالمعنى الواسع) إلى مستوى «السلوك الإجرامى غير المشروع»، إلا إذا تطابق تماماً مع النموذج الذى تضعه القاعدة الجنائية. وعمل القاضى فى الحقيقة لايعدو التثبت من أن الفعل المادى المرتكب فى الواقع il fatto concreto يتطابق مع الفعل المجرد الموصوف فى النموذج القانونى il fattispecie[2].

١٩ (مكرر) – على أن النشاط الإنسانى إذ هو نوعان : نوع يتفاعل فى داخل النفس، ويسمى هذا «بالنشاط النفسى»، ونوع ينبثق فى الخارج محدثاً تغييراً فى العالم المحادى المحسوس، ويسمى لهذا «بالنشاط المادى»، فإن النموذج القانونى يلائم كل نوع من هذين النوعين من أنواع النشاط الإنسانى. وهكذا فثمة «نموذج قانونى» يصف النشاط المعنوى ويحدد متى يرتفع إلى مرتبة «النشاط المعنوى القانونى»، أى متى يغدو فى النظام القانونى – الجنائى حقيقاً بوصف «الخطأ». وثمة «نموذج قانونى» آخر يتعلق بالنشاط المادى، ويحدد متى يرتفع إلى مرتبة «النشاط المادى القانونى»، أى حقيقاً فى النظام القانونى – الجنائى بوصف «الجرم»[3].

---

(١) يلاحظ أن الفعل لايعد فعلاً غير مشروع لمجرد انطباقه مع نموذج قانونى بل لابد فوق هذا ألا يقوم سبب من أسباب الإباحة. بيد أننا نفترض فى كلامنا عن تطابق الفعل مع النموذج القانونى غياب السبب الذى يبيح الفعل، أولاً لأن قيام هذا السبب أمر استثنائى، ومن ثم يرتب «اباحة استثنائية» للفعل، وثانياً لأنه من الممكن ادماج غياب سبب الاباحة فى فكرة النموذج القانونى ذاته على أساس أنه العنصر السلبى فيه.

راجع : دلوجو : أسباب الاباحة، فقرة ٤٥ ص ١١١.

(٢) راجع : Grispigni, Dir. pen., op. cit., n. 70, p. 125.

(٣) نقصد بتعبير «الجرم» الإشارة إلى اصطلاح il fatto الذى يفيد فى الفقه الجنائى الإيطالى معنى السلوك على حدة أو السلوك والحدث معاً. ولما كان هذا التعبير غير مألوف الاستعمال فى الفقه الجنائى المصرى، فأنا نرى الاستعاضة عنه «بالسلوك بالمعنى الواسع» أو «الركن المادى».

ولكن بما أن الخطأ أكثر من صور رئيسية ثلاثة، هى صور العمد dolo والقصد المتعدى preterintenzione والخطأ (غير العمدى) colpa، فإن الإشارة إلى نموذج قانونى خاص بالركن المعنوى فى الجريمة لايلقى اهتماماً كبيراً من جانب الفقه. أما «الجرم» (أو السلوك بالمعنى الواسع)، فإن صوره فى الحياة متعددة، ومن أجل هذا فضرورة ضبطه بضابط مجرد تبدو على جانب كبير من الأهمية، ومن هنا يحفل الفقه بالكلام عن «نموذج قانونى» قاصداً به فى الغالب ذلك المثال الذى يصف السلوك أو الركن المادى فى الجريمة[1].

على أننا من جانبنا لانود إهمال النموذج القانونى الخاص بالركن المعنوى، ذلك الذى يضبط لنا مفهوم «الخطأ» بالمعنى القانونى، لأن الاحتفال به، أساسى فى تحديد الفكرة الجامعة «للخطأ» colpevolezza ، وفى تحديد الطبيعة القانونية «للقصد المتعدى» كما سنرى فيما بعد[2].

هكذا نخلص إلى أن الجريمة تنحصر فى ركنين فقط، هما الركن المادى والركن المعنوى. وهذه الخلاصة تهيئ لنا سبيل تقسيم الجريمة المتعدية فى الدراسة التى تلى، فلسوف نتناول الجريمة المتعدية فى ركنين رئيسيين تتكون منهما، هما الركن المادى ثم الركن المعنوى أو النفسى. أما الركن الشرعى فليس ركناً فى الجريمة، وإنما على ما رأينا - مجرد نموذج قانونى لها.

---

(١) راجع جرسينى، المرجع السابق، فقرة ٧١ ص ٢٧١.

(٢) انظر فيما بعد المبحث الخاص «بالخطأ» فقرة ٩٢، وكذلك المبحث الخاص بأساس القصد المتعدى فى القانون، فقرة ١٦١ ومابعدها.

الفصل الأول

الركن المادي في الجريمة المتعدية

تمهيد وتقسيم:

٢٠ – قوام الركن المادى فى الجريمة المتعدية الفعل azione أو الامتناع omissione ، ذلك أن الجريمة المتعدية – إذ هى مخالفة لتكليف يفرضه القانون – لايتصور أن تقع بغير نشاط إيجابى أو سلبى. هذا النشاط الإيجابى أو السلبى هو ما يأخذ فى الفقه الحديث تعبير «السلوك» la condotta ليجمع فى معناه الفعل والامتناع معاً.

بيد أن السلوك وحده لايكفى فى تكوين الركن المادى فى الجريمة المتعدية، إذ أن ممارسة الفعل أو الامتناع يترتب عليها حدوث تغيير فى العالم الخارجى المحيط بالجانى. ذلك التغيير هو ما يعبر عنه «بالحدث» l'evento .

ومع هذا فإن كلاً من الفعل (أو الامتناع) والحدث، ظاهرتان فى حكم القانون – منفصلتان، ما لم يربط بينهما، «رباط سببى» يرتب حدوث الواحد منهما كأثر على الآخر. فيجعل من الفعل «سبباً» causa ومن الحدث «نتيجة» risultato .

على هذا نعالج فى هذا الفصل السلوك والحدث ورابطة السببية على التوالى. وفى دراسة كل فكرة من هذه الأفكار، نعقب عليها بتطبيق فى الجريمة المتعدية.

وهكذا يتناول المبحث الأول معنى السلوك فى الجريمة بوجه عام، وفى الجريمة المتعدية بوجه خاص.

ويتناول المبحث الثانى معنى الحدث فى الجريمة بوجه عام، وفى الجريمة المتعدية بوجه خاص.

ويتناول المبحث الثالث معنى السببية بوجه عام، وفى الجريمة المتعدية بوجه خاص.

المبحث الأول
السلوك في الجريمة المتعدية

٢١ - قلنا أن السلوك الإجرامى، نشاط مادى، إيجابى أو سلبى تتحقق به مخالفة القاعدة القانونية - الجنائية، فهو بهذه المثابة يشمل الفعل والامتناع فى فكرة واحدة جامعة، بيد أن هذا التصوير هو فى الفقه محل نزاع، تبعاً لتصوير الفعل azione تصويراً يتفق أو يختلف مع تصوير الامتناع omissione .

على هذا، فلابد أن نعرض أولاً لتصوير «السلوك»، فى فكرته الجامعة، وفى شقه الإيجابى (الفعل) والسلبى (الامتناع) معاً، ثم نعقب على هذا بمعناه فى الجريمة المتعدية.

المطلب الأول
تصوير السلـــوك

---

٢٢ - السلوك، بالمعنى الفلسفى، هو كل نشاط يأتيه الفرد، فهو بهذا يستوعب الأفكار والمقاصد والرغبات والحركات والسكنات. بيد أنه فى القانون لا عبرة إلا بالنشاط الذى يظهر إلى العالم الخارجى، إذ لا تثريب على الأفكار المستسرة فى النفس: cogitationis poenam nemo patitur[1].

---

(١) Antoolisei, Manuale, p. 152, n. 87.

على هذا، فلكى يصح الكلام عن «سلوك» فى القانون الجنائى، يلزم أن تخرج إرادة الشخص نشاطه الداخلى فى صورة عمل أو امتناع عن عمل، وحينئذ يظهر الفعل أو الامتناع.

على أن السلوك الذى يحفل به القانون لايختلف فى طبيعته عن أى سلوك طبيعى للإنسان. فما زال مصدره هو «النشاط الإنسانى» وصورته هو الفعل أو الامتناع. كل ما هنالك أن هذا السلوك يكتسب «وصفاً» قانونياً، هو وصف «اللاشرعية» إذا تعارض مع أهداف النظام القانونى. بيد أن هذا لايغير من جوهره الطبيعى naturalistica فى شئ، إنما تظل له هذه الطبيعة وإن كسب وصفاً يجعل له قيمة قانونية خاصة.

من هنا نفهم كيف أن أنصار «التصوير الشرعى للسلوك» conception normative قد أخطأهم التوفيق. فهم قد أعطوا «للوصف القانونى» فى السلوك كل الأهمية حتى رأوا «جوهر» السلوك يتمثل فى «مخالفة القانون»[1]. والحقيقة أن «السلوك - كما يقول الأستاذ داللورا - يسبق القانون، فجوهره ينبثق من إرادة الجانى لا إرادة القانون. وخطأ هذا المذهب أنه جعل من نقطة النهاية، نقطة الابتداء»[2].

على هذا فالسلوك الإجرامى ليس سلوكاً من نوع خاص، يختلف فى طبيعته عن السلوك المألوف فى الحياة. فالحركة التى تدفع الباب مثلاً هى من طبيعة الحركة التى تؤذى الإنسان. والامتناع عن تبليغ أحد الأصدقاء نبأ غير سار، هو من طبيعة الامتناع عن الابلاغ عن الجريمة، كلاهما نشاط ينبثق عن إرادة الإنسان. كل ما هنالك أن القانون لا يرى فى دفع الباب، أو الامتناع عن ابلاغ النبأ إلى الصديق ما يتعارض مع أهدافه، بينما يجد هذا التعارض قائماً فى حالة الإيذاء أو الامتناع عن ابلاغ الجريمة، حينئذ يسبغ عليه «صفة» السلوك الإجرامى.

---

(١) Binding, Handbuch des Strafrechts, 1, 1885, p. 565.
ذكره (Dall'Ora, Condotta omissiva e condotta permanente nella teoria generale del reato. Milano, 1950, p. 91).

(٢) Dall'Ora, Condotta omissiva, op. cit., p. 27, 28.

٢٣ - هكذا يتأكد لنا جوهر السلوك الطبيعى، ويتضح زيف التصوير الشرعى للسلوك. وإذا كان الأمر كذلك، فإن «التصوير الغائى» للسلوك لا يبدو لنا بدوره مقبولاً.

وعند أنصار هذا المذهب أن «السلوك نشاط يتجه إلى غاية، فالفعل ليس مجرد «نشاط سببى» وإنما هو «نشاط غائى». attività finalistica ذلك أن السببية «عمياء»، والغاية «بصيرة»، وأفعال الإنسان دائماً أفعال بصيرة، ومن ثم تتجه دائماً إلى غاية، فالشخص الذى يقتل آخر لايفعل كما تفعل الصاعقة حين تنقض بلا هدف فتصيب إنساناً أو حيواناً أو جماداً، إنما الإنسان يهيئ - من أجل تحقيق غايته - الوسائل، فيأتى من الأفعال ما يكفل تحقيق هدفه: يشترى السلاح، يتحين الفرصة، يتخذ موضعاً مناسباً، يصوب بأحكام ثم يضغط على الزناد، فتنطلق الرصاصة وتصيب منه مقتلاً، هى عملية مركبة إذن، ولكنها جميعاً محكومة بهدف، هى سلوك يتجه إلى غاية. وليس هذا ما يقع فى الجرائم العمدية فحسب، إنه يقع فى الجرائم غير العمدية أيضاً. فصحيح أنه فى القتل الخطأ مثلاً يقع القتل وقوعاً «سببياً أعمى» blind-kausal أى دون أن يتطابق وغاية القاتل، إلا أنه مع هذا يختلف عن الأفعال الطبيعية الصماء فى أنه يشير إلى غاية. وبينما فى الأفعال المحض طبيعية لا يمكن تجنب النتيجة، لأن السببية فيها لازمة، فإنه فى هذه الجريمة يمكن تجنب النتيجة بتوجيه الفعل وجهة الغاية التى كان الشخص يتجه إليها بفعله[١].

والحق أننا لا نفهم «الجديد» الذى أتت به هذه النظرية. فهى عندما تبشر بأن «الفعل» لابد أن يكون «غائياً» finalistica لا تزيد شيئاً عما ظللنا نتعلمه طوال دراستنا القانونية، وهو أن السلوك الإنسانى يتميز، أعظم ما يتميز، بأنه سلوك إرادى. وأن الحركة العضلية تنزع إلى تحقيق هدف أو غاية، مصداقاً للمبدأ القديم omne ens intelligens agit propter finem[٢]. ومع هذا فإن التصوير السببى للسلوك، ذلك الذى يقدر الفعل تقديراً «سببياً» لا تقديراً «غائياً»، أ يقدر الفعل من حيث

(١) راجع : Welzel, Der Allegmeine Teil des deustschen Strafrechts, 1940, p. 22 ess (cité par Dall'Ora, op. cit., p. 20); Ramsès Behnam, L'antiguiridictà nella più recente dottrina penalistica tedesca, Aless., 1955, p. 52; Grispigni, Dir. pen. it., II, Appendice, p. 302.

(٢) راجع ، جرسبيلى، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

صلاحيته لترتيب «نتيجة» لا من حيث تلاقيه مع «غاية» فى توجيه سلوك الإنسان وإنما ينكرون فقط تدخل الغاية فى عالم الحقائق المادية.

بعبارة أخرى، إن أنصاره وإن كانوا يعترفون بأن كل فعل يجب أن يكون «إرادياً» فإنهم لا يعترفون بأن كل فعل هو - من الناحية القانونية - فعل «غائي»، لأن معنى ذلك أن تصبح جميع الأفعال «عمدية»[1]. إن التصوير الغائي للسلوك - إذ يعتبر كل سلوك إرادى، سلوكاً يحقق الغاية المعتبرة فى القانون، بحيث يصح وصف السلوك - فى الجرائم العمدية أو غير العمدية علياسواء - بأنه «سلوك غائى» دائماً - هذا التصوير هو فى الدرجة الأولى غير علمى، لأنه يجمع مراحل الجريمة كلها فى لحظة طبيعية واحدة، تتفق فى الحقيقة مع منطق الرجل العابر حين يصادف شخصاً ملقى فى الطريق قتيلاً، فلا يفكر فى «السبب» أو «الخطأ» من أجل تحديد المسئولية القانونية تحديداً دقيقاً، بل يفكر فى شئ واحد: أنه أمام «جريمة قتل».

وكذلك تفعل النظرية الغائية. أنها تجمع كل عناصر الجريمة فى لحظة واقعية واحدة، هى «الفعل». وتركز فى الفعل كل العناصر المادية والنفسية والشرعية اللازمة لقيام الجريمة سواء أكانت عمدية أو غير عمدية وسواء أثارها شخص أهل للإسناد أو غير أهل له[2]، تأكيداً لمنطقها بأن ظواهر القانون - كظواهر طبيعية - ذات طبيعة «واحدة» entologico[3]. بيد أن هذا النظر إذا كان يصدق من الناحية العملية فإنه لا يصدق من الناحية «العلمية». فالتحليل فى علم القانون عملية رئيسية بدونه لا يمكن تفسير الظواهر المتشابهة فى الواقع، كما أن «تقدم القانون - كما يقول الاستاذ انتوليزى - منوط «بالتمييز» لا «بالجمع» و«الخلط بين أشياء هى بطبيعتها جد متباينة»[4].

هذا «النقد العام» ليس مع ذلك كل ما نقوله عن النظرية الغائية للسلوك. إنما نضيف أن النظرية الغائية تبدو سليمة فى الظاهر، فى صدد الجرائمالعمدية فحسب

(١) جرسبينى، المرجع السابق، المكان السابق.

(٢) جرسبينى ، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

(٣) راجع انتوليزى، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٤) "Il progresso del diritto, consiste nel "distinguere" e non già nel "riunire", nel confondere le cose che per propria natura sono diverse".

راجع: Antolisei, L'offesa e il danno nel reato, Bergamo, 1930, p. 48

لأنه فقط فى هذه الجرائم يتداخل الفعل مع الغاية. هنا يبدو الفعل فى الجريمة فعلاً موجهاً نحو غاية azione finalistica بيد أنه لا يجب أن يغيب عن الذهن أن الشارع يعتد بالفعل على هذا النحو، لا لأنه فعل غائى، وإنما لأنه «فعل سببى». فإذا انتفت لديه هذه الخصيصة انتفت قيمة الفعل القانونية. لنفترض أن شخصاً أراد قتل غريم له، فتوسل إلى ذلك بالتعاويذ والسحر. ما أتاه هذا الشخص يعد بلاشك «سلوكاً غائياً» ولكن القانون مع ذلك لا يعتد به ولا يرتب عليه أثراً، لأنه برغم كونه سلوكاً غائياً إلا أنه ليس «سلوكاً سببياً».

ولئن كانت النظرية الغائية فى السلوك تبدو ملتئمة، فى الظاهر، مع الجرائم العمدية، على أساس أنه فى هذه الجرائم يلاقى الفعل غايته، فإنها فى غير ذلك من الجرائم تتفكك عراها، وتفقد معناها. ذلك أنه فى الجرائم الخطأية (جرائم التقصير والإهمال) يأتى الجانى فعلاً لا يحقق غايته، ومع ذلك يعتد به القانون فى ترتيب الجريمة.

وفى الجرائم المتعدية، يرتكب الجانى فعلاً يجاوز غايته ويطاول نتيجة أخرى لم يتجه إليها أصلاً، ومع هذا يعتد به القانون ويرتب عليه أثره الجنائى فى هاتين الجريمتين وفى غيرهما من الجرائم التى يترتب فيها المسئولية بافتراض الخطأ، يقع التباين واضحاً بين الفعل والغاية، بحيث يمكن القول إن الفعل ليس «فعلاً غائياً» بكل تأكيد.

بيد أن أنصار النظرية الغائية لايستسلمون بسهولة. فعندهم أن الغاية إما أن تكون واقعية، حقيقية effettiva وإما أن تكون تصورية potenziale وهى تكون غاية واقعية، بمعنى أن الفعل يتلاقى معها، فقط فى الجرائم العمدية أما فى الجرائم غير العمدية فهى غاية تصورية، بمعنى أن الفعل كان يمكنه أن يلاقيها ومن ثم يتجنب النتيجة، لو التزم الشخص فى تحقيق غايته جانب الحذر[1].

ولكن يصح لنا أن نتساءل: ماذا يهم الفقيه أن يعرف من أمر «الغاية التصورية» فى الجرائم غير العمدية؟ لو أن شخصاً اندفع بسيارته فى الشارع المزدحم فقتل ماراً

---

(1) B. Welzel, Das Deutsche straffrecht, 4 Auf. 1954, p. 32, 33, 34, (cité par R. Behnam, op. cit., p. 60).

به، ماذا يهمنا إذا كان السائق يتغيا من وراء ذلك لقاء صديق أو لحاق قطار أو غير هذا وذاك، طالما أن فعله هو «سبب» النتيجة؟

من أجل هذا يصدق الاستاذ Dall'Ora إذ يقرر «إننا فى تقدير الغاية فى السلوك ليس أمامنا إلا الفعل الذى وقع فى عالم الحقيقة، لا ذلك الفعل الذى كان يجب أن يكون فى موضعه»[1].

بل إن خطأ هذا التصوير يبدو بشكل أوضح فى الجرائم المتعدية. إذ أنه فى هذه الجرائم قد يقع الفعل دون أن يكون ثمة خطأ بالمرة، وذلك عندما تكون النتيجة من غير الممكن توقعها imprevidibile كمن يصفع آخر على وجهه، فيتسبب عن ذلك موته، فهل يمكن القول إن الفعل مع ذلك يتجه إلى هذه الغاية؟[2].

الحق إن أساس اللبس فى هذه النظرية هو أنها تعطى للإرادة فى السلوك معنى «نفسياً» ليس لها، ومن ثم لا تتحرج من أن تتكلم عن «الغاية» فى السلوك. غير أننا لو حملنا «الإرادة» فى الفعل على معنى «الغاية» لكان مشن الواجب أن نحمل «الفعل» على معنى «الجريمة» بل وعلى معنى «الجريمة العمدية» دون سائر الجرائم، لكننا سوف نتبين دور الإرادة فى السلوك، بصورة أدق، عندما نعرض لتحليل الفعل والامتناع[3].

٢٤ – هذا هو إذن معنى السلوك، يتحرر من الغاية لأنه ينحصر فى نطاق الركن المادى فى الجريمة. والركن المادى يجب تقديره تقديراً «سببياً»، لا تقديراً «غائياً». والإرادة الواعية والقصد والغاية، كلها عناصر فى الركن المعنوى لا الركن المادى للجريمة.

على أننا نتبين ذلك بجلاء إذا حللنا الفعل والامتناع إلى عناصره الأولية. أما الفعل azione فهو الحركة العضلية (أو مجموعة الحركات العضلية) التى تدفعها إلى العالم الخارجى إرادة شخص معين؟

وأما الامتناع omissione فهو الامساك عن الحركة inerzia بواسطة الإرادة. ومن هذا يتبين لنا أنه فى الفعل أو الامتناع لابد من توافر الإرادة. إرادة تنحصر

---

(١) Dall'Ora, Condotta omissiva, op. cit., p. 43.

(٢) انظر تفصيل ذلك، فى الفقرة ٢٥.

(٣) انظر ما يلى، فقرة ٢٤، ٢٦ – ٣١.

وظيفتها فى ربط الحركة أو السكنة بإنسان معين، أى تحقق تبعية الحركة أو السكنة لإنسان معين[1] suitá. ولهذا فبينما الإرادة فى الفعل «إرادة دافعة» volontà d'impluso إذ بها فى الامتناع «إرادة قابضة» volontà d'ini zione، على أنه سواء أكانت الإرادة دافعة (فى الفعل) أو قابضة (فى الامتناع) فلابد أن تنبع من الشعور. ذلك أن الإنسان كثيراً ما يأتى فى سلوكه بحركات آلية (كحركات الآلة الكاتبة أو العزف أو المشى) أو حركات هى وليدة رد الفعل atti rifletti (حركات الجفن عند الإشارة، بسط الذراع عند الوقوع، التراجع عند المباغتة...إلخ)، أو وليدة الغريزة أو القهر.

مثل هذه الحركات لا تكون «فعلاً» بالمعنى القانونى، لأن أساس الفعل وهو «الإرادة» منتف. فالإرادة هنا يرتبط دورها القانونى بالحركة العضلية المادية، بمعنى أنه الحد الذى ينفى عن الفعل وصف الحركة اللاشعورية أو الأتوماتيكية أو الغريزية. ومن أجل هذا فلابد من توافر «إرادة» بهذا المعنى فى أية جريمة، حتى ولول كانت جريمة غير عمدية[2].

وليست الإرادة بالعنصر المطلوب فى الفعل فقط، إنما هى عنصر أساسى فى الامتناع أيضاً. لأن الفعل والامتناع كليهما سلوك إنسانى لا يحفل به القانون، ولا يرتب أثاره، مالم يؤسس على الإرادة.

وليس الامتناع مجرد حقيقة قانونية صرفة، أنه قبل كل شئ حقيقة طبيعية. فهو لا يتمثل فى «العدم» il non essere إنما يتمثل فى الكف عن العمل il non facere كما يتمثل الفعل فى العمل il facere وإلا فكيف تفسر من الناحية الطبيعية أن الظلام يقع عندما نمتنع عن الإضاءة وأن الموت يترتب عندما نمتنع عن الطعام وأن الجهل يحيق عندما نمتنع عن العلم[3].

---

(۱) راجع: Antolisei, la volontà nel reato, in Riv. pen. 1932, Vol. III, 255, in: Scritti di dir. pen., Milano, 1955, p. 154.

(۲) بل إن هذا العنصر لابد من قيامه، حتى فى الجرائم التى يقال أن المسئولية فيها موضوعية أو مادية.

راجع: أنتوليزى، المرجع السابق، ص ۲۸۳.

(۳) راجع: Maggiore, Diritto penale, t. I, p. 266.

وفى القانون الوضعى، ليس الامتناع مجرد فكرة شرعية خالطة Quid normativo يتمثل فى مخالفة قاعدة قانونية[1]، لأنه لو كان هذا هو معنى الامتناع لوجب اعتبار الجرائم كلها سلبية ommissivi[2]. إن الامتناع «سلوك إرادى، قبل كل شئ. وهذا هو جوهره essenza الذى يتفق مع جوهر الجريمة وجوهر القاعدة القانونية كما حللناها من قبل[1]. كل ما هنالك أن «الإرادة لا تدفع الحركة إلى العالم الخارجى. إنها على العكس تمسك بها فى الوقت الذى يوجب القانون على الفرد أن يتحرك، أن «يفعل».

والاستاذ Maggiore فى سبيل إظهار دور الإرادة فى الامتناع يقرر أن الإرادة بوجه عام لها مظهرين، مظهر إيجابى ومظهر سلبى.

«يريد» volere وهو المظهر الإيجابى، و «لا يريد» هو المظهر السلبى non volere والمظهر الإيجابى يتم بإثبات حركة، أى بالفعل، والمظهر السلبى يتم بإمساك الحركة، أى بالامتناع.

وهذه الصورة الثانية ليست «إرادة معدومة»، أى ليست صورة تغيب فيها الإرادة، ولكنها على وجه الدقة «إرادة عدم الإرادة» non volere volere وهذا ما يطلق عليها الفقيه الكبير اسم La nolontà[3].

والحق أن الإرادة volontà إذ هى تمثل تسلط الشخص على حركاته وسكناته تحكم الفعل كما تحكم الامتناع. ومن أجل هذا، فليس يلزم - فى رأينا - اصطناع تعبير جديد لابراز دور الإرادة فى الامتناع، إنما يكفى أن نتذكر فقط أن الإرادة كما هى قوة دفع potere di impulso فهى قوة إمساك potere di arresto ولهذا فهى تقوم فى الفعل كما تقوم فى الامتناع[4].

---

(١) Grispigni, Dir. pn. Vol. II, bettiol, Dit, pen. p. 126.

(٢) Ranieri, La causalià nel diritto penale, Milano, 1936, p. 254.

حيث يقول مانزينى: "Sotto un certo aspetto tutti i reati sono omissivi di un precetto penale" : Manzini, Trattao, I, no. 230, p. 254.

وراجع كذلك: Kelsen, Teoria generale del diritto dello Stato, 1952, p. 55.

(٣) انظر ما سبق ، فقرة ١٤ ، ١٧.

(٤) راجع: Maggiore, la nolontà nella teoria del reato omissivo, in Scritti in onore del prof. P. Rossi, Univ. di Siena 1931, p. 17 - 18, dell'est, scritti.

وبهذا المعنى لا يجب أن تغيب الإرادة عن السلوك، لأنه إن تخلفت الإرادة، تخلف القوام الشخصى للجريمة، وانتفى وصف «السلوك»، سلبياً كان هذا السلوك أم إيجابياً.

المطلب الثاني
السلوك في الجريمة المتعدية

(٢٥) السلوك فى الجريمة المتعدية فعل أو امتناع «سببى»، لا «غائي».

(٢٦) الفعل الإرادى.

(٢٧)الفعل الواحد.

(٢٨) الفعل والوسيلة.

(٢٩) اشتراك الفعل بين جريمة متعدية وجريمة أخرى.

(٣٠) الفعل والحدث.

(٣١) الامتناع.

(٣٢) الامتناع فعل أصلى.

(٣٣) الامتناع فعل تبعى (مساهمة تبعية).

---

٢٥ – رأينا إذن أن السلوك فى الجريمة هى حركة عضلية إرادية أو امساك إرادى عن هذه الحركة العضلية. وأن الإرادة فى السلوك ليست – على غير ما ترى النظرية الغائية – قدرة نفسية واعية تربط الفعل بغاية دائماً، وإنما هى، فى هذا الحيز من الجريمة، الحد الأدنى الذى ينزه الفعل أو الامتناع عن وصف الحركات اللاشعورية أو الآلية.

هذا الفهم يستتبع أن السلوك يؤدى فى الجريمة دوراً «سببياً» لا يلاقى غاية، وإنما يرتب «نتيجة».

وهكذا فى الجريمة المتعدية، يرتب الفعل أو الامتناع وقوع الحدث الجسيم حتى

ولو لم يكن حدوث هذه النتيجة، يحقق «غاية» الجانى. بل إن وقوع هذه النتيجة لا يحقق – فى الجرائم المتعدية – بكل تأكيد، غرض الجانى، لأنه إن تلاقت النتيجة مع الغرض، لكنا بصدد جريمة عمدية لا جريمة متعدية.

وحتى مع اصطناع «الغاية التصورية» فى الجرائم غير العمدية، لا يستقيم الموقف فى الجريمة المتعدية. إذ أنه من الثابت فى هذه الجريمة أن للجانى، «غاية حقيقية» وقد استنفدها الحدث الأقل جسامة (لأن الحدث الأقل جسامة هو دائماً حدث مقصود). وإذن فليس وراء هذه الغاية الحقيقية بداهة غاية أخرى تصورية. إن من يجرح أو يضرب خصمه يحقق غرضه فى «إيذائه» فأين بعد هذا «الغاية التصورية» التى تمت إلى حدث «الوفاة»؟

الحق أن بناء الجريمة المتعدية هو خير شاهد على فساد النظرية الغائية، وعلى أن السلوك يؤدى فى الجريمة دوراً سببياً لا غائياً، ولا تتعارض الإرادة المحركة له مع هذا الدور لأنها «حركة» إرادية وليست «قدرة» إرادية كما سبق أن ألمعت.

على أننا نتبين ذلك بوضوح إذا عالجنا الفعل azione والامتناع omissione فى الجريمة المتعدية كل على انفراد.

٢٦ – ولقد رأينا أن الفعل لابد أن يكون إرادياً، بمعنى ألا يكون حركة انعكاسية أو آلية. والنتائج التى تترتب على مثل هذه الحركات لا ترتب مسئولية الجانى لأنها نتائج غير مستندة إلى «فعل».

على هذا، لو فرضنا أن شخصاً اختل توازنه فبسط ذراعه بحركة سريعة، وترتب على ذلك أن دفعت ذراعه الممتدة شخصاً فألقت به على الأرض وسببت له كسراً فى ذراعه أو قدمه، فمثل هذه النتيجة لا تستند قانوناً إلى «فعل» جنائي، لأن الحركة المادية لم تكن حركة إرادية، وإنما حركة انعكاسية أو غريزية

وقد يقال إن الفعل لا يكون جريمة متعدية على أية حال، لأنه لم يكن مصحوباً بقصد الإيذاء، وهذا صحيح إذا كنا نجمع الإرادة فى الفعل مع الإرادة فى القصد، وهما على ما رأينا شيئان مختلفان. ولنفرض أن الجانى كان متوجهاً إلى مكان غريمه ليعتدى عليه بالضرب أو الجرح. وعلى حين بغتة فقد توازنه فبسط ذراعه بحركة مفاجئة وألقت ذراعه بشخص خلفه (لايراه) على الأرض، فسببت له كسراً

بذراعه، ولعبت الصدف دورها فكان المصاب هو غريمه نفسه. فهل يعتبر الشخص فى هذه الحالة مسئولاً عن هذه النتيجة المتعدية؟

بداهة أنه لايسأل، وعدم مسئوليته ليس مردها انعدام قصد الإيذاء (فهو قائم لديه) وإنما مردها انعدام «الفعل» المادى المكون للجريمة المتعدية. ومن ثم لايمكن أن يكون الضرر «نتيجة» لهذا السلوك.

٢٧ - والفعل المادى فى الجريمة إما أن يتكون من حركة عضلية واحدة أو من عدة حركات. والجريمة المتعدية بدورها لاتشذ عن هذه القاعدة، فالفعل المادى فيها إما أن يتكون من حركة عضلية واحدة، كلطمة أو دفعة أو جرح أو إعطاء المادة الضارة، فى جريمة الضرب المفضى إلى موت. وكوضع النار فى جريمة الحريق، أو تحويل الخط الحديدى فى جريمة تعطيل المواصلات أو تعريضها للخطر...

وأما أن تتكون من عدة حركات عضلية، كعدة لطمات أو عدة ضربات بالعصا أو المطواة فى جريمة الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت، وكصب البترول وإشعال الكبريت ووضع النار فى جريمة الحريق المفضى إلى وفاة شخص أو أكثر.

وعندما تتعدد الحركات العضلية يثور التساؤل عما إذا كان تعدد الحركات يكون فعلاً جنائياً واحداً أو أكثر من فعل. وبالتالى نكون بصدد جريمة واحدة أو أكثر من جريمة. والفصل فى وحدة الفعل أو تعدده، وبالتالى وحدة الجريمة أو تعددها، إنما يتم بمعيار الإرادة، لا بوصفها فكرة مادية أى بوصفها «حركة إرادية» (إذ من الثابت أن كل حركة عضلية خارجية تقابلها حركة إرادية داخلية) وإنما بوصفها فكرة نفسية أى بوصفها «قراراً إرادياً» (٢).

فالحركات العضلية المتتابعة، تكون فعلاً جنائياً إذا كانت ترد إلى قرار إرادى واحد، بينما تتعدد الأفعال بتعدد القرارات الإرادية.

---

(١) أنتوليزى، المقال السابق الإشارة إليه، ص ١٤٠ (من مجموعة مقالاته) Scritti, op. cit., p. 140.

(٢) والقرار الإرادى الواحد يتكون من عنصرين: (أ) وحدة الغرض، (ب) وحدة الزمن. أما وحدة الغرض، فمعناه اتحاد «العدوان» l'offesa فى شتى الحركات المادية، أعلى وقوعهم على نفس المصلحة التى يحميها القانون. وأما وحدة الزمن - فمعناه عدم فوات وقت محسوس بين الحركة العضلية الأولى والحركة التى تليها.
وراجع تفصيل ذلك فيما بعد، المبحث الخاص بالحركة الواحدة وتعدد الجرائم، فقرة ٣٣٥.

وأياً كان الأمر، فالثابت فى الجريمة المتعدية أنها تقوم على «فعل» واحد، سواء أكان يتكون من حركة عضلية واحدة أو عدة حركات، لأنه، كما سنرى فيما بعد، إن تعددت «الأفعال» فى الجريمة المتعدية، تبعاً لتعدد القرارات الإرادية، فإننا لانكون بصدد جريمة متعدية مركبة، ولكن بصدد «استطراد جنائى» Progressione criminosa[1].

٢٨ – ومن الواجب حذر الخلط بين الفعل azione والوسيلة mezzo فى الجريمة المتعدية. ذلك أن الفعل – على ما رأينا – هو الحركة العضلية التى تخرج إلى العالم الخارجى ويحفل بخروجها القانون، أما الوسيلة فهى الأداة التى بها تنفذ الجريمة[2].

وبهذا بينما يتوحد الفعل فى الجريمة الواحدة فإن الوسيلة تختلف باختلاف ظروف تنفيذها. على هذا، ففى جريمة الضرب المفض إلى الموت «الفعل» هو دائماً فعل «الضرب» أما «الوسيلة» التى بها ينفذ هذا الفعل فتتفاوت بتفاوت الأحوال، فقد تكون اليد أو القدم أو العصا أو قطعة حجر .. إلخ.

على أن الوسيلة المستعملة فى التنفيذ قد تتحدد فى جريمتين، ومع ذلك لايترتب على ذلك تغيير قانونى ما. فقد يستعمل الجانى عصا غليظة بقصد تنفيذ فعل الضرب على شخص ويستعمل نفس العصا بقصد تنفيذ فعل القتل على شخص آخر.

من أجل هذا، فإنه يكون من المجازفة أن يعتمد القاضى فى استخلاص «القصد» على «الوسيلة» أى الأداة المستعملة – فى التنفيذ. ولهذا كثيراً ما أكدت محكمة النقض المصرية أن «نية القتل» مثلاً لا ترتبط بالأداة المستعملة فى الجريمة[3]. فليس ثمة ما

---

(١) راجع فيما بعد، المبحث الخاص بطبيعة الجريمة المتعدية القانونية فقرة ٣٤٥ – هامش (٤).

(٢) انظر بناين، المرجع السابق، فقرة ١٤٠ ص ٢٢٢.

(٣) وفى هذا تقول محكمة النقض أنه «متى استبانت محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها أن المتهم كان منتوياً فيما صدر منه من الاعتداء قتل المعتدى عليه بفعل مادى موصل لذلك فلا يهم إذن نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أم غير ذلك ما دام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المتبغاة».

نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية رقم ٥٠ ص ٢٩١ ج ٤ ونقض ١ يناير ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ١٢٨ ص ٣٢٢ ونقض ١١ يناير ١٩٥٥ س ٦ رقم ١٤٠ ص٤٢٥.

يمنع من أن يستعمل الجاني «وسيلة» مما لا ترتب الوفاة، ولكن المحكمة تستخلص انتفاء هذه النية، لأن النية «أمر داخلي» يضمره الجاني ويطويه في نفسه ويستظهره القاضي عن طريق بحث الوقائع المطروحة أمامه وتقصي ظروف الدعوى وملابساتها»[1].

على أن القانون يتطلب أحياناً أن يرتكب الفعل بوسيلة معينة حتى تأخذ الجريمة «وصفاً أخص»[2]. ومن ذلك أن القانون يعتبر القتل بواسطة «السم» جريمة قتل خاصة تتميز بعقوبة أشد من تلك العقوبة المقررة لجريمة القتل بغير القتل بالسم[3] كما يجعل الاتلاف العمد بواسطة الحريق جريمة اتلاف خاصة تحمل اسم «الحريق العمد»[4]. بيد أنه مع هذا لايجب أن يغيب عن الذهن أن ما يحفل به القانون هو دائماً «الفعل»، أما «الوسيلة» - حتى في هذه الجرائم - فالمقصود بها تعيين «شكل خاص modalità» يأخذه تنفيذ الفعل[5].

من أجل هذا فيظل للفعل وحدته في الجريمة. أما الوسيلة - حتى على هذه الصورة الخاصة - فقد تشترك في عدة جرائم. فالسم مثلاً إذ هو وسيلة خاصة في الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٣٣ (جريمة عمدية) يصح أن يكون الوسيلة في الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٣٦ (جريمة متعدية). وفي هذا تقول محكمة النقض : «إن من يضع مثل هذه المادة (سلفات النحاس) في شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله - إذا ثبت اقترانه بنية القتل - من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة .... فإذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوي القتل ولكنه أعطى هذه المادة عمداً عالماً بضررها فأحدث في صحة المجني عليه اضطراباً ولو وقتياً اعتبر هذا الفعل جريمة اعطاء مواد ضارة منطبقة على المادة ٢٢٨ ع (المادة ٢٣٦ الحالية)[6].

---

(١) «يصح في الفعل أن تكون نية القتل عند الجاني منتفية ولو كان قد استعمل في إحداث الجرح بالمجني عليه قصداً، آلة قاتلة بطبيعتها (مسدساً) وكان المقذوف قد أصاب من جسمه مقتلاً من مسافة قريبة».

نقض ١٠ مايو ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٨٨ ص ٨٩٦٥.

(٢) بناين، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

(٣) قارن المادة ٢٢٣ بالمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري.

(٤) انظر المواد من ٢٥٢ - ٢٥٧ من قانون العقوبات المصري.

(٥) بناين، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

(٦) نقض ٢٣ مايو ١٩٣٢ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٢٥٤٠ ص ٥٦٩. وفي نفس المعنى نقض ٢٠ يناير ١٩٣٦ ، ج ٣ رقم ٤٣٥ ص ٥٤٤.

الاعتداد إذن «بالوسيلة»، حتى ولو كانت «وسيلة خاصة»، فهى تمييز الجريمة المتعدية عن غيرها من الجرائم (لاسيما جريمة القتل العمد) فهم غير دقيق، لأنه يعطى حكم الظاهر لما هو «باطن» ولأنه يخلط بين تنفيذ الفعل وتنفيذ القصد.

٢٩ - وإذا كنا قد رأينا أن «الوسيلة» قد تشترك فى جريمتين أو أكثر دون أن يترتب على ذلك قيام أى نوع من أنواع الاتحاد أو الترابط، بل تظل كل جريمة محتفظة بوحدتها واستقلالها، فإن اشتراك «الفعل» فى الجريمة المتعدية مع الفعل فى جريمة أخرى، يرتب - على العكس مما سبق - قيام هذا الاتحاد. من ذلك أن يتحد «فعل الضرب» بين جريمة الضرب المفضى إلى الوفاة (الجريمة المتعدية) وبين جريمة أخرى كجريمة السرقة، أو هتك العرض، أو الاغتصاب ، أو الإجهاض.

وتؤدى «وحدة الفعل» بين الجريمة المتعدية وبين هذه الجرائم إلى خلق نوع من الاتحاد بين هذه الجرائم.

ولنا أن نتساءل عن نوع هذا الاتحاد. وبالرغم من أننا سنعالج هذا الموضوع بتفصيل مناسب فيما بعد إلا أننا نلاحظ منذ الآن أن الاتحاد بين الجرائم إما أن يكون اتحاداً حقيقياً (حينئذ تكون الجريمة واحدة والعقوبة واحدة)، وإما أن يكون اتحاداً حكمياً، كما فى نص المادة ٢/٣٢. وقد يكون اتحاداً مرجعه تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد كما فى نص المادة ١/٣٢، فأى نوع من هذه الأنواع نقصد؟

ليس هذا بداهة من قبيل الجريمة الواحدة حقيقة. لأن هذه الوحدة، سواء أكانت تكون جريمة بسيطة أو جريمة مركبة، تبنى على أن الفعل واحد والنتيجة واحدة.

كما أنه ليس هو الاتحاد الحكمى (م ٢/٣٢) لأن هذا الاتحاد الحكمى يقوم فى الواقع على «جرائم متعددة» أى على «أفعال متعددة» والفرض هنا أن الفعل واحد.

هو إذن من قبيل التعدد الصورى. لأن الفعل واحد ويكون أكثر من جريمة فى القانون. (م ١/٣٢) عقوبات مصرى.

---

(١) راجع فيما يلى فقرة ٣٢٤ ومابعدها.

ومن ثم تكون الجريمة الواحدة فى الصور المتقدمة هى الجريمة الأشد وعقوبتها هى التى توقع[1].

وقد عرضت محكمة النقض لدينا لأحد تلك الفروض، فى حادثة خلاصتها أن أحد الأشخاص أراد سرقة حقيبة سيدة تركب الترام. فجذبها من يدها بعنف مما ترتب عليه وقوع السيدة من الترام واصابتها بجروح انتهت بوفاتها. وقد قررت المحكمة أنه «إذا كان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجنى عليها بعنف هو الذى أوقعها من الترام فأصيبت بجروح وأصيبت أثناء علاجها بالتهاب رئوى حاد بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج وانتهى بوفاتها فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الإكراه فى جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولاً عن جناية إحداث جرح عمدى أفضى إلى موت المجنى عليها»[2]. وقد أقرت محكمة النقض فى هذا الحكم معاقبة محكمة الجنايات للمتهم بمقتضى المادتين ١/٣١٤ ، ١/٢٣٦ وكان من الواجب أن تتطلب أيضاً تطبيق المادة ١/٣٢ لأن إعمال هذه المادة هو شاهد الاتحاد بين هاتين الجريمتين[3].

٣٠ – وثمة ملاحظة أخيرة، هى أن الفعل لايندمج فى الجريمة المتعدية مع «الحدث» بل إنهما يتمايزان[4]. وهذا التمايز عظيم الخطر فى شأن الجريمة المتعدية. فبالرغم مما يبدو من أن الركن المادى فى الجريمة المتعدية فعل كلى واحد، إلا أن

---

(١) يلاحظ أن الفرض الخاص بالضرب العمد يرتكب بقصد إسقاط امرأة حبلى أو بقصد مواقعتها قسراً عندما يفضى ذلك إلى الوفاة، كان من الواجب فى التشريع أن يكون جريمة متعدية واحدة. ذلك أن وفاة المرأة حدث أعلى من مجرد إجهاضها أو اغتصابها، فوقوعه إذن يجب أن يستوعب الحدث الذى سبق وبهذا تتكون جريمة واحدة هى ما تعرف بالجريمة المركبة أو الجريمة المتدرجة Reato complesso o progressivo (انظر فيما بعد فقرة ٣٥٤).

(٢) غير أن القانون المصرى – مع الأسف – لايواجه الفرض الذى تتولد فيه الوفاة عن الضرب العمد بقصد الإسقاط أو الاغتصاب. ومن ثم تظل العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض (م٢٦٠) أشد جسامة من تلك المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت (م ٢٣٦) ويظل التصوير الذى ارتأيناه فى المتن – على هذا الوضع – سليماً.

وراجع فيما يلى فقرة ٣٧٣ الخاصة بالجرائم المتعدية كما يجب أن تكون.

(٣) نقض ٨ يونية ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ ورقم ٣٤٠ ص ٩٤٥.

(٤) فى الإشارة إلى تميز النشاط عن النتيجة فى الجرائم بوجه عام، راجع محمود مصطفى ، القسم العام ، فقرة ١٩٢.

الحقيقة أن الفعل ينفصل عن النتيجة. ذلك أن «الفعل» هو الحركة العضلية التى تخرجها الإرادة إلى العالم الخارجى أما الحدث فهو «الأثر» الذى يرتبه هذا الخروج فى العالم الخارجى. هو «التغيير» modification الذى يحدثه خروج الحركة الإرادية فى الأوضاع المادية السابقة.

بل إن الحدث فى الجريمة المتعدية ليس حدثاً واحداً، بل هو أكثر من واحد على ما سنراه فيما بعد[1]. والواقع أن التمييز بين الفعل والحدث هو الذى يتيح لنا إدراك المدى الذى حققه العمد. والقول بأن الفعل والحدث يكونان كياناً واحداً يجعل من اليسير الخلط بين الجريمة العمدية والجريمة المتعدية. إذ طالما أن الفعل فى الجريمتين فعل عمدى، فإن التمييز بينهما يتم على أساس إرادة النتيجة لا إرادة الفعل.

٣١ – السلوك إذن هو الحركة أو السكنة التى تدفعها أو تمسك بها الإرادة. ومن ثم فهو يأخذ صورة نشاط إيجابى هو الفعل، أو نشاط سلبى هو الامتناع. ولقد رأينا كيف يكون الفعل فى الجريمة المتعدية، ويبقى أن نرى حكم الامتناع.

وثمة ملاحظة أولية، هى أنه لا حرج من الكلام عن جريمة متعدية بالامتناع، طالما أنه نوع من أنواع السلوك المادى، يعترف له الفقه الحديث بقيمته السببية فى إحداث النتيجة كالفعل سواء بسواء[2].

وفى هذا يقول الأستاذ Maggiore «إن القول بأن «العدم» لايرتب إلا «العدم» قول صحيح، ولكنه فى حدود جرائم الامتناع قد فهم خطأ، وطبق تطبيقاً غير سليم، ذلك أن «عدم الفعل il non fare» ليس معناه «العدم il niente» طالما أنه يرتب «حدثاً». ومن يقل بأنه يساوى العدم إنما يقول بهذا لأنه يحسب أنه غير الحقائق المادية الملموسة لايوجد شئ، لايوجد إلا العدم، بينما الواقع أن هناك حقائق روحية وأخلاقية ومنطقية أشد تأثيراً فى حياتنا من تلك الوقائع المادية»[3].

والحق أنه إذا كان القانون ينهى عن القتل أو الإيذاء، فإنما ينهى عنه «كنتيجة». والشارع حريص ألا تقع هذه النتيجة سواء بواسطة نشاط إيجابى (فعل) أو نشاط

---

(١) راجع فيما يلى فقرة ٣٨.

(٢) راجع: Vitale, La preterintenzione, cit., p. 155.

(٣) راجع: Maggiore, Dir. pen., cit. p. 365.

سلبى (امتناع) . لأن القانون لايقول «لاتقتل بواسطة الفعل» وإنما يقول مطلقاً : لا تقتل بأى «سبب» من الأسباب. ولهذا فإذا كان ثمة واجب على الشخص بألا يقتل فإن هذا الواجب ينصرف إلى عدم ارتكاب الفعل أو الامتناع طالما كان الفعل أو الامتناع «سبباً» صالحاً لإحداثه[1] .

وهذه الحقيقة لاتنصرف إلى القتل وحسب، ولكنها تصدق على كل جريمة لا يتعارض الامتناع وطبيعتها، ومن هنا كان صدقها على الجريمة المتعدية . وفى نص المادة (٤٣) من قانون العقوبات الإيطالى نطالع بأن «الجريمة تعد متعدية القصد إذا ترتب على الفعل أو الامتناع حدث ضار أو خطر..»[2] .

الامتناع إذن يجوز أن يتولد عنه حدث متعدى، لا لأن القانون الإيطالى يقرر ذلك وإنما لأنه يتفق وطبيعة الأشياء. وطبيعة الأشياء تقضى بأن الأحداث تقع نتيجة حركة أو سكنة، نتيجة إقدام أو إحجام، نتيجة فعل أو امتناع.

ويقول الأستاذ Bonini «سواء فصلنا بين الفعل أو الامتناع، أو جمعنا بينهما، فإن أمراً لايجب أن يكون موضع شك : هو إمكان وقوع جريمة متعدية بالامتناع»[3] .

كما يقرر الأستاذ Vannini بصدد جريمة القتل المتعدى (م ٥٨٤ ع إيطالى) وهى المثال الدقيق للجريمة المتعدية فى القانون الإيطالى «إن ارتكاب الضرب أو الإيذاء الشخصى يمكن أن يقع بواسطة حركات إيجابية (فعل) أو سلبية (امتناع) . وقد تسألون كيف يتصور وقوع الضرب بواسطة الامتناع؟ فأجيب: حقاً إن من يمتنع لايستطيع أن «يضرب» ولكنه يمكن أن يكون «سبباً» فى وقوع الضرب من آخرين، وذلك عندما يكون ملزماً بمنعهم من إتيان الضرب، ولكنه يحجم عن التدخل لتنفيذ التزامه»[4] .

---

(١) راجع فيما بعد كلامنا عن «السبب» سواء كان فعلاً أو امتناعاً، فقرة ٦٠ وفقرة ٦٢.

(٢) وراجع كذلك المادة ٢٠٤ من قانون ٥٧ العقوبات اللبنانى، التى تساوى بين الفعل وعدم الفعل (اقرأ، الامتناع) فى ترتيب النتيجة الجرمية».

(٣) راجع : Bonini, L'omissione nel reato, Milano, 1947, p. 135.

(٤) راجع : Vannini, Quid Juris, vól. V, p. 90.

والواقع أن الصعوبة فى تصور الضرب يقع بالامتناع، منشؤها تصور الفعل والحدث كلاً لايتجزأ. أما وقد قررنا من قبل أن الفعل شئ آخر غير الحدث، وأنهما لهذا قابلان للانفصال[1] فإن التقرير إذن بأن الضرب والأذنى يقع بالامتناع يكون تقريراً سليماً. ذلك أننا نقصد الضرب «كحدث» لا كفعل. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يصح أن يقع – كما هو الأصل فى كل جريمة ذات حدث [2]– إما بفعل أو امتناع طالما أن أياً منها يصلح – فى الظروف التى ارتكب فيها – سبباً للنتيجة.

والامتناع فى الجريمة المتعدية إما أن يستهدف الفاعل به ارتكاب الجريمة المتعدية بصفة أصلية (فاعل أصلى) أو بصفة تبعية (اشتراك أو مساهمة جرمية).

٣٢ – إما ارتكاب الجريمة المتعدية بصفة أصلية بواسطة الامتناع فيعطينا له الأستاذ بونيلى المثالين الآتيين:

١) شخص يقصد إيذاء آخر، فيمتنع عمداً عن تغطية فتحة فى الأرض فيسقط فيها الآخر، ثم لايلبث أن يموت متأثراً بجراحه.

٢) شخص يقصد إيذاء آخر مشمول برعايته، يتركه معرضاً للبرد والرطوبة وتقلبات الجو ويترتب على ذلك مرضه ثم وفاته[3].

وهذان المثالان قد يبدو عدم إحكامهما. بيد أنه يعطينا المثال فقط على «الامتناع» تاركاً أمر توافر العناصر الأخرى فى الجريمة المتعدية لحكم البداهة فلا جدال أننا نكون بصدد جريمة قتل متعدى (م ٥٨٤ إيطالى) إذا ثبت أن قصد الجانى كان منصرفاً إلى الإيذاء دون إزهاق الروح، وأن الامتناع صالح لإحداث النتيجة.

ولم يكن هذا على أية حال هو موقف الفقه والقضاء الفرنسيين . ففى قضية شهيرة شبيهة بالمثال الأخير (وتعرف بقضية Meunier) لم يجادل القضاء (أو الفقه)

---

(١) راجع ماسبق فقرة ٣٠.

(٢) Reato di evento.

(٣) بونيلى، المرجع السابق، ص ١٣٦.

فى عدم قيام الجريمة لانتفاء القصد، وإنما لأن «الامتناع» ذاته لايصلح أساساً للنشاط المادى فى الجريمة[1].

وتتلخص وقائع هذه الدعوى فى أن شخصاً ترك أخته البالغة المصابة بعاهة فى عقلها لسنوات طوال، حبيسة حجرة لايدخلها الضوء ولا الهواء، قعيدة فى أسمال بالية، وعلى حال من القذارة والبؤس لاتوصفان، حتى أصبحت حياتها مهددة بالخطر. واعتبرت محكمة أول درجة فى بواتييه هذا الموقف السلبى من جانب الأخ مكوناً لجريمة الضرب ولالإيذاء التى تنص عليها المادة (٣١١) من قانون العقوبات الفرنسى. وقررت أن هذه الجريمة كما ترتكب بفعل commission فإنها ترتكب بالامتناع omission. بيد أن محكمة الاستئناف لم تأخذ بوجهة النظر هذه بل قضت بأن الجريمة التى تقررها المادة ٣١١ عقوبات فرنسى لاتقوم إلا مستندة إلى فعل إيجابى، ومن ثم فإن مسلك Meunier وإن كان مسلكاً معيباً، يستوجب أشد أنواع المؤاخذة، إلا أنه مع هذا لايقع تحت طائلة قانون العقوبات، ومن ثم تجد المحكمة نفسها مضطرة للحكم بالبراءة[2].

وقد أيد الفقهاء الفرنسيون هذا القضاء، وإن انتقدوا نقص التشريع، فاضطر الشارع إلى التدخل لأول مرة فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤١ فوضع نصاً باعتبار الامتناع عن بذل المعونة للأشخاص الواقعين فى خطر، جريمة قائمة بذاتها. ثم تدخل الشارع الفرنسى مرة أخرى بعد إلغاء القانون السابق مع كل القوانين التى أصدرتها حكومة فيشى ووضع نص المادة ٦٣ من قانون العقوبات الفرنسى الحالى وفيه يقرر معاقبة من يستطيع بفعله المباشر وبدون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر منع جناية أو جنحة ضد سلامة الشخص البدنية ويمتنع عمداً عن إتيانها، بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ١٢ إلى ٥٠ ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين (م ١/٦٣). وكذلك بنفس العقوبة من يمتنع عمداً عن مساعدة شخص فى خطر بدون أن يتعرض هو نفسه أو غيره للخطر (م ٢/٦٣).

---

(١) Bouzat, Traité théorique et pratique de droit pénal, Paris 1951, n. 99, p. 89.

وراجع: Poitiers, 20 Novembre 1901, D. 1902, II. 81.

وتعليق الأستاذ Le Poittevin على الحكم.

(٢) راجع فى عرض هذا القضاء وموقف الفقه الفرنسى منه:

M. R. Cohin, L'abstention fautive en droit civil et pénal, bis, p. 1929.

ومع هذا فلا يسلم الشراح الفرنسيون بأن الامتناع يساوى الفعل فى حكم القانون الفرنسى، بل يعتبرون ما أورده الشارع الفرنسى هو من قبيل الجرائم الخاصة، ولولا أن الشارع لايعتبر الامتناع مساوياً للفعل لما أضاف هاتين الفقرتين إلى قانون العقوبات(١).

٣٢ مكرر – وفى مصر يتابع مذهب الفقه والقضاء الفرنسى بعض الشراح(٢) على أساس أن روح الشارع المصرى من روح الشارع الفرنسى، وأن الامتناع هو من قبيل العدم الذى لاتتحقق به رابطة السببية، وأخيراً فإن إثبات القصد فى جرائم الامتناع أمر يكاد يكون متعذراً.(٣)

وهذا الرأى منتقد فى كافة عناصره، ذلك أن قسر القانون المصرى على تحمل تفسيرات القانون الفرنسى حتى وإن توحدت أحياناً النصوص أمر لاتقره قواعد التفسير. فمن المسلم به أن القاعدة القانونية بانفصالها عن المصدر الذى أتت منه تحيا – فى الوسط الذى دخلت فيه – حياة جديدة. ومن ثم تطبعها روح النظام القانونى الذى انتظمت فى سلكه لا روح النظام الذى كانت تمت فى الأصل التاريخى إليه(٤).

بل إن القاعدة القانونية فى النظام القانونى الواحد قابلة للتطور، لأن مضمونها يتصل بالوسط الاجتماعى الذى تحيا فيه، فيتأثر به ويتطور معه(٥).

ومن ناحية أخرى، فإن القول بأن الإثبات عسير فى جرائم الامتناع، قول يخرج الموضوع عن نطاقه، أولاً لأن قواعد الموضوع لايجب أن تختلط بقواعد الإثبات،

---

(١) بورا، المرجع السابق، فقرة ١٠٠، ١٠١، ص ٩٠.

(٢) Chéron & Badawi, Code pénal annoté, n. 10, p. 62.
وحسن أبو السعود، قانون العقوبات المصرى، القسم الخاص، الجزء الأول، ص ٣٤ ومابعدها، لاسيما فقرة ٣٣.

(٣) حسن أبو السعود، المرجع السابق، المكان السابق.

(٤) راجع : Delogu, La Culpabilité dans la théorie générale de l'infraction, Introduction Univ. d'Alexandrie, 1949 - 1950. n. 32; Alimena, La colpa, p. 36.

(٥) راجع : ماسبق خاصاً بالقاعدة القانونية – الجنائية ، فقرة ١٤ وكذلك:
Antolisei, L'offesa e il danno, op, cit., p. 14.

وثانياً لأنه من الجائز أن يعترف الجانى أو يزهو لأحد أصحابه بسعة حيلته. فهل تهدر - مع توافر الاعتراف - قيمة الامتناع فى قيام الجريمة؟

وفضلاً عن ذلك، فنحن نبحث قيمة الامتناع بوصفه سلوكاً أو نشاطاً مادياً. والاعتداد به إنما يكون من أجل التثبت من قيام «السبب» لا قيام «الخطأ». ولقد سبق أن أوضحنا فى مناسبة الكلام عن الفعل، أن القصد لايرتبط بالفعل أو الوسيلة، لأن النية - كما تقول محكمة النقض - «أمر داخلى يضمره الجانى ويطويه فى نفسه ويستظهره القاضى عن طريق بحث الوقائع المطروحة أمامه وتقصى ظروف الدعوى وملابساتها»[1].

أما تصور الامتناع سلوكاً لايتحقق به رباط السببية فمبناه تصور الامتناع «عدماً» والعدم لاينتج شيئاً. ولقد بددنا من قبل هذا الزعم إذ رأينا أن الامتناع سلوك لاتغيب فيه الإرادة. لأنها ليست «عدم إرادة» وإنما هى على التحقيق «عدم إرادة الإرادة».

فالإرادة إذن قائمة، والنشاط يتمثل فى «حركة قابضة» potere di arresto ولسوف نرى فيما بعد كيف أن «السبب» وصف قانونى لكل نشاط إيجابى أو سلبى صالح لإحداث «نتيجة»[2]. والحق أننا لانستطيع أن نهدر القيمة السببية للامتناع بهذه البساطة، فكما يقول الأستاذ أنتوليزى «أن رجل الشارع نفسه يستطيع أن يحكم أنه لا فارق بين عمل الأم التى تلقى وليدها فى النهر وتلك التى تمتنع عن إطعامه ليموت جوعاً»[3].

نخلص من هذا إلى أن الامتناع فى الجريمة المتعدية تطبيق للقواعد العامة فى القانون التى تتطلب فى الجريمة نشاطاً مادياً. هذا النشاط المادى يستمد صوره مما يقع فى الحياة. والحياة قائمة على النشاط الإيجابى والسلبى على حد سواد. فالاحتفال إذن بشق دون آخر إنما هو اجتزاء للحقيقة كما تدلنا عليها التجربة الواقعية وهى المصدر الذى تستمد منه القاعدة القانونية - والقاعدة الجنائية أيضاً - جوهرها الحى[4].

---

(١) راجع ما سبق، فقرة ٢٨، ونقض ١٠ مايو ١٩٥٥ السابق الإشارة إليه.

(٢) انظر مايلى، فقرة ٦٠.

(٣) أنتوليزى، المرجع السابق، فقرة ١٠١ ص ١٧٨.

(٤) دولوجو، القانون الجنائى وتطبيقه، ص ٩٥.

وليس فى القضاء المصرى أمثلة لجرائم متعدية قائمة على الامتناع. ومن ثم فلا مناص من الالتجاء إلى الفروض. ولقد رأينا من قبل الفرضين اللذين ساقهما الأستاذ بونيني. ويمكن أن نضيف إلى ما تقدم مثال من يجد فى الزراعة التى يحرسها حريقاً صغيراً يستطيع أن يخمده بأقل مجهود ودون أدنى خطر. ومع ذلك يمتنع عامداً عن إطفاء النار قاصداً من ذلك إحداث الحريق. ولما نشب النار يموت صبى كان نائماً فى الزراعة (هذه هى النتيجة المتعدية).

أو مثال الممرضة التى تمتنع عمداً عن إعطاء الحقنة لمريض قاصدة بهذا أن تسوء صحته لسبب أو لآخر. وتكون النتيجة هى وفاته.

وقد يبدو أن المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات يتألف السلوك الإجرامى فيها من محض امتناع. فهذه المادة تنص على أن «كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين». والمادة ٢٨٦ تتناول حكم النتيجة المتعدية القصد.

بيد أن هذا غير صحيح. فلكى تقوم الجريمة فى شقها المادى لايكفى أن «يترك» الشخص الطفل فى مكان خال من الآدميين، بل يجب أن يسبق ذلك «تعريض الطفل للخطر» بعبارة أخرى، يجب أن يسبق ترك الطفل (وهذا هو الامتناع) «فعل جنائى» هو تعريض الطفل للخطر. وكذلك الشأن فى صدد الجريمة التى تنص عليها المادة ٢٨٧[1].

على هذا فلو فرضنا أن مر شخص فى مكان مهجور أو معمور فوجد طفلاً لم يبلغ سن سبع سنين، فتركه ومضى لسبيله، فلا يعتبر سلوكه هذا مكوناً النشاط المادى الذى تجرمه المادتين ٢٨٥ ، ٢٨٦ من قانون العقوبات، بل يجب أن يكون قد سبق ذلك فعل إيجابى نفذه بنفسه أو بواسطة غيره، يتمثل فى تعريض الطفل للخطر كأن يكون هو الذى حمله إلى هذا المكان مثلاً.

---

(١) ويقرر جندى عبد الملك أنه يشترط لتطبيق المواد ٢٨٥ - ٢٨٧ أن يقع تعريض الطفل للخطر وتركه معاً، ويترتب على ذلك أنه لا عقاب، على التعريض ما لم يتله الترك، ولا على الترك ما لم يسبقه التعريض. الموسوعة الجنائية، ج ٣ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧.

٣٣ – هذا عن الامتناع كفعل أصلى فى الجريمة المتعدية. لكن الامتناع يمكن أن يقوم أيضاً كوسيلة اشتراك. وليس فى نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصرى ما يستلزم إيجابية وسائل الاشتراك[١]. ومن ثم تكون القاعدة فى الاشتراك هى ذات القاعدة فى أية جريمة أخرى، أعنى جواز ارتكابها بفعل إيجابى أو سلبى[٢].

وبرغم هذا فإن الفقه والقضاء الغالبين لدينا لايذهبان هذا المذهب، بل إن موقفهما من الامتناع كوسيلة من وسائل الاشتراك يمكن التعبير عنه بتلك العبارة الحاسمة التى أصدرتها محكمة النقض لدينا «أنه لا جدال فى أن الاشتراك فى الجريمة لايتكون إلا من أعمال إيجابية ولاينتج أبداً من أفعال سلبية»[٣].

ومع هذا فأحسب أن موقف محكمة النقض من استلزام «إيجابية» وسائل الاشتراك وإن كان موقفاً حازماً إلا أنه ليس بالموقف السليم. فالمادة ٤٠ من قانون العقوبات لم تستلزم إلا أن يقع الاشتراك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة. أما أن يقع الاتفاق أو التحريض أو المساعدة «بفعل إيجابى»، فأمر خارج عن إرادة القانون. وربما كانت محكمة النقض قد وقفت هذا الموقف لأنها لم «تتصور» كيف يقع الاشتراك بالامتناع، فإذا كان الأمر كذلك فيكفى أن نورد حكماً قديماً تقرر فيه محكمة النقض ذاتها «أنه إذا استنتجت المحكمة من سكوت المالك المعين حارساً على الأشياء المحجوزة، ومن عدم معارضته لأخيه فى التصرف فى تلك الأشياء، أن هنالك إتفاقاً بين الأخوين على تبديدها، فهذا الاستنتاج فضلاً عن كونه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع، فإنه لا غبار عليه لأن الاتفاق لايستلزم حتماً عملاً إيجابياً بل يكفى لتحقيقه أن يلتزم الحارس موقفاً سلبياً كما هو الحاصل فى مثل هذه الصورة»[٤].

---

(١) راجع : محمود مصطفى، القسم العام، فقرة ٢٤١ ، ص ٢٣٥.

(٢) وهذا الاتجاه يؤيده الفقه الجنائى الحديث. راجع مثلاً رسالة الدكتور عبد الفتاح الصيفى فى «الإشتراك بالتحريض»، جامعة الإسكندرية ١٩٥٨ (غير مطبوعة) فقرة ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣.

(٣) راجع : نقض ٢٨ مايو ١٩٤٥ مجموعة القواعد الجنائية، ج ٦ ، رقم ٨٣، ص ٧١٩، وفى الفقه السعيد مصطفى، الأحكام العامة، ص ٢٨٩، على راشد، مبادئ القانون الجنائى، رقم ٣٧٢، ص ٣٣٤ ، وعلى بدوى، ص ٢٧٥.

(٤) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، ص ٤٠٣.

لا حرج إذن من الكلام عن اشتراك بالامتناع فى الجريمة عموماً، والجريمة المتعدية أيضاً، بيد أننا لانريد بهذا أن نقول كما يتوهم الكثيرون «إن الجريمة تقوم بقيام الامتناع، كلا فلا بد أن تتضافر كل العناصر القانونية فبى الجريمة لكى تقوم قانوناً. إننا لا نستغنى بالامتناع عن القصد أو السببية مثلاً، ولكننا نستغنى بالامتناع عن «الفعل الإيجابى» فقط، لأن الفعل والامتناع كلاهما فى حكم المنطق والقانون نشاط مادى. وهذه الحقيقة إذا قرت فى الأذهان تبدد كثيراً من الأوهام اتى تثار كلما أثير موضوع الامتناع.

على هذا، فالخفير الذى يلقى بعقب سيجاته وهى مشتعلة فتقع بين كومة من القش على باب المخزن الذى يحرسه، ويمتنع عن اطفائها عمداً قاصداً إحداث الحريق، يسأل عن حريق عمد لا عن حريق بإهمال. وإذا تولد عن الحريق موت شخص أو أكثر فإنه يسأل عن هذه النتيجة المتعدية وفقاً للمادة (٢٥٧) من قانون العقوبات[١].

والمأمور الذى يقدم متهمين فى قضية لأحد الأعيان. فيأمر العين اتباعه بتعذيبهم تحت سمع المأمور وبصره، يكون مسئولاً عن اشتراك فى الضرب بالامتناع إذا ثبت أن قصده كان منصرفاً إلى الإيذاء[٢]. وإذا ترتب على ذلك الموت سئل عن اشتراك فى جريمة متعدية.

والأستاذ فانينى يقدم لنا هذا المثال. جنديان يصحبان فى الطريق شخصاً ضبط وهو يسرق، هاجمه شخص (وليكن هو المجنى عليه فى جريمة السرقة) وظل يكيل له الضربات بينما الجنود تضحك مما شجع الجانى على الاستمرار. فإذا تبع ذلك وفاة اللص فإن الجند تسأل أيضاً عن هذه النتيجة المتعدية[٣].

---

(١) راجع: Vannini, Quid Juris, Omicidio preterintenzionale, p. 99.

(٢) عرضت هذه القضية على القضاء المصرى، وقضت فيها محكمة الاستئناف بأنه فضلاً عن أن هذا لايعد أمراً من المأمور بتعذيب المتهمين فإنه لايعد اشتراكاً منه فى جريمة الضرب.

راجع: استئناف ١٠ مايو ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ١٠٦.

وفى نقد هذا القضاء، راجع: محمود مصطفى، القسم العام، فقرة ٢٤١، ص ٢٣٥.

(٣) راجع: Vannini, op. cit., p. 90.

هكذا نخلص إلى أن السلوك فى الجريمة المتعدية كما يتم بالفعل يتم بالامتناع، وأنه بصدد هذه الصورة الأخيرة، يكفى أن نتنبه إلى أننا نعنى الكلام عن نشاط مادى لا يغنى وحده عن سائر العناصر حتى تتبدد كثير من الريب والشكوك حول إمكان قيام الجريمة بالامتناع.

٣٣ مكرر : فى القانون اللبنانى:

وأحسب أن الوضع لايختلف في القانون اللبناني عنه فى القانون الفرنسى أو القانون المصرى، فثمة اتجاه سائد فى الفقه اللبنانى بأن الامتناع حقيقة شرعية يلزم لقيامها بدور السلوك فى الجريمة، أى بدور «السبب» أن يكون ثمة التزام قانونى على الممتنع، سواء أكان مصدره قانون العقوبات أو أصول المحاكمات الجزائية أو غيره من القوانين[١].

والواقع أن قانون العقوبات اللبنانى لم يتعرض لهذه المشكلة بحل وإن اعترف فى المادة ١/٢٠٤ بأن «الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لاينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله». وهو بذلك قد اعترف بأن الفعل أو الامتناع (وهو يعبر عنه بتعبير «عدم الفعل») يصلح أيهما «سبباً» فى تحقيق النتيجة ولو اجتمعت معه أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة بشرط ألا تكون كافية بذاتها لتحقيق هذه النتيجة. ومعنى ذلك بأنه ساوى بين الفعل والامتناع فى قدرته على تحقيق النتيجة، أى بقدرته على ربط السلوك بالنتيجة بعلاقة سببية، طبقاً للمعايير التى اتفق عليها الفقه والقضاء لقيام هذه العلاقة. وهى معايير «الاحتمال» فى فهم رجل عادى من سواد الناس، كما تعلمه إياه التجربة العادية المألوفة لسير الأمور وتسلسل الوقائع والأحداث، وهذا هو التفسير المتفق عليه الآن - فقهاً وقضاءً - فى مصر وإيطاليا، بل والفقه الراجح فى لبنان، لنظرية السببية الملائمة[٢].

---

(١) راجع فى عرض هذا الاتجاه، وفى تأييده : الدكتور على القهوجى، شرح قانون العقوبات - القسم العام - دراسة مقارنة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت - ٢٠٠٢، ص ٣١٢ ومابعدها.

(٢) راجع مايلى فقرة ٥٦ ومابعدها وفقرة ٥٩ بوجه خاص.

والواقع أن مشكلة «الامتناع» بوصفه سلوكاً صالحاً لترتيب النتيجة أى بوصفه «سبباً» لاتثور إلا بصدد الجرائم التى ينبثق فيها عن السلوك حدث خارجى، يحدث تغييراً مادياً محسوساً لم يكن له وجود من قبل. أى أنها لاتثور إلا بصدد «الجرائم ذات النتيجة». ولا تثور بصدد الجرائم ذات السلوك البحت. فمثل هذه الجرائم الأخيرة لاترتب مسئولية جزائية ما لم تكن موصوفة فى القانون بأنها تشكل «جريمة»، وهى لاتشكل جريمة ما لم يكن هناك التزام على الممتنع بعدم إرتكاب السلوك، أى بالامتناع عن أداء الواجب القانونى المفروض عليه. ففكرة «الواجب القانونى» أو الالتزام القانونى إنما هى من طبيعة الجرائم ذات السلوك البحت. عندما يتمثل هذا السلوك فى الامتناع عن أداء هذا الالتزام[1]. ومن هنا يظهر أن سحب هذا الالتزام القانونى إلى جميع الجرائم، بحيث تشمل الجرائم ذات النتيجة أيضاً، أمر غير مفهوم، لأنه يبدل عناصر هذه الجرائم المتفق عليها، وأهمها عنصر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، كى يحل «الواجب أو الالتزام القانونى» محلها، وبذا يضاف إلى عناصر الركن المادى عنصر جديد، لا يتطلبه المنطق ولا يفرضه القانون[2].

المبحث الثاني
الحدث في الجريمة المتعدية

تمهيد وتقسيم:

٣٤ – إذا كانت الجريمة المتعدية هى الجريمة التى يأتى فيها الجانى سلوكاً يقصد به ترتيب «حدث» معين فيقع «حدث» آخر أشد جسامة من الحدث المقصود، فإنه يبدو واضحاً أن للحدث فى تكوين الجريمة المتعدية دوراً رئيسياً. والواقع أن

(١) ومثال هذه الجرائم الامتناع عن أداء الشهادة، أو الامتناع عن التبليغ عن الجرائم أو الامتناع عن الحكم أو امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم. وراجع : على القهوجى، المرجع السابق، ص٣١٣.

(٢) تطبيقاً للمادة ٢٠٤ من قانون العقوبات اللبنانى فإن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل (اقرأ: الامتناع) من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لاينفيها اجتماع أسباب أخرى... إلخ نص المادة المذكورة.

تحديد مفهوم الحدث فى الجريمة المتعدية ليس من قبيل تحديد عنصر من عناصر الجريمة وحسب، وإنما من قبيل تحديد «معيار» مميز لهذه الجريمة عن غيرها من الجرائم التى تلتبس بها.

بيد أن تصوير الحدث فى الجريمة ليس بالأمر المتفق عليه فى الفقه الجنائى، بل هو يتردد بين فكرتين متعارضتين، يترتب على الأخذ بأيهما نتائج مغايرة للأخذ بالأخرى.

من أجل هذا فلابد أن نعرض أولاً لمشكلة تصوير الحدث فى الجريمة وأن نحدد بإزائها موقفنا. ثم نعرض - على ضوء هذا التحديد - لمفهوم الحدث فى الجريمة المتعدية.

المطلب الأول

تصوير الحدث في الجريمة

(٣٥) تصوير الحدث الطبيعى والشرعى. (٣٦) الحدث فكرة طبيعية لا شرعية. (٣٧) التصوير الطبيعى للحدث فى نظام السببية والخطأ. (٣٨) التصوير الطبيعى يتلاءم مع التشريع المصرى واللبنانى - تخلف الحدث أو تعدده.

٣٥ - قلنا إن تصوير الحدث فى الجريمة ليس بالمسألة المتفق عليها فى الفقه الجنائى بل هو يتردد بين فكرتين متعارضتين، يترتب على الأخذ بأيهما نتائج تغاير تلك التى تترتب على الأخذ بالأخرى.

والواقع أن فكرة الحدث evento يتنازعها فى الفقه تصويران : تصوير طبيعى concetto naturalistico وتصوير شرعى Cocetto normativo والحدث - وفقاً للتصوير الأول - هو «الأثر الطبيعى الذى يتولد عن السلوك ويحدث فى العالم الخارجى (أو الداخلى) تغييراً يعتد به القانون»[1].

(١) Antolisei, L'azione e l'evento nel reato, Milano, 1928, p. 73 ss. Id., La disputa sull'evento in Riv. it. dir. pen., 1938, p. 258 ss; Id., L'evento nel nuovo codice penale, in Scritti di dir. pen., 1955, p. 264 ss. Manuale, cit. n. 90. p. 156; Grispigni, Dir. pen. it, II, n. 29 p. 59; Delogu, La culpabilité, cit., p. 151. p. 90.

وهو وفقاً للتصوير الثانى - «العدوان على المصلحة التى يحميها القانون»[1] .

من أجل هذا فبينما يرى أنصار التصوير الطبيعى للحدث أنه لابد أن «ينفصل» عن السلوك «أثر» خارجى حتى يستقيم الكلام عن الحدث قانوناً، فإن أنصار التصوير القانونى لايستلزمون أن ينفك عن السلوك أثر خارجى، إنما يكفى أن يحقق السلوك «العدوان» l'effesa على المصلحة التى تحميها القاعدة القانونية الجنائية (أى إهدارها تماماً lesione أو تهديدها بخطر messa in pericolo) حتى يقوم الحدث.

وواضح أن الفارق بين التصويرين جد عميق، فالحدث، بالمعنى الطبيعى شئ quid آخر غير السلوك. هو واقعة أخرى منفصلة عنه.

وليس الخلاف بين السلوك والحدث - فى منطق هذا الفريق - ينحصر فى اختلاف النظرة التى تستتبع اختلاف القيمة القانونية - لكل من السلوك والحدث. إنما لالخاف أعمق من هذا لأنه يتعلق باختلاف «العناصر الطبيعية» فى كل منهما عنه فى الآخر.

أما الحدث بالمعنى الثانى، فهو ذات السلوك مقدراً تقديراً شرعياً جنائياً، أى منظوراً إليه من زاوية الحماية التى يكفلها النظام القانونى للمصالح القانونية. فالحدث هو العدوان على المصلحة. أما الأثر الطبيعى فليس بذى بال فسيان فى نظر القانون أن يحقق السلوك أثراً أو لايحقق هذا الأثر، طالما أنه يعدو على مصلحة يحميها النظام القانونى. وإهدار هذه المصلحة أو تهديدها بخطر هو بالذات «الحدث فى الجريمة»[2] .

على هذا فلو امتنع موظف عن أداء وظيفته فإن هذا السلوك من جانبه يكون جريمة مجردة عن الأثر، أى مجردة من الحدث، فى منطق المذهب الطبيعى، بينما يكون جريمة ذات حدث فى منطق المذهب القانونى - لأن السلوك على هذه الصورة عدوان على مصلحة يحميها القانون (هى مصلحة سير الإدارة)[3] .

---

(١) Delitala, Il fatto nella teoria gen. del reato, 1930, p. 164, 175; Massari, Il momento esecutivo del reato, 1923, p. 171, 172; Pannain, Manule, op. cit., p. 143, p. 229; De Marsico, Dir. pen. 1937, p. 64; Cavallo, la responsabilità obbiettiva nel dir. pen. 1937, p. 303.

(٢) راجع: Antolisei, L'evento e il nuovo codice penale, op. cit., p. 271.

(٣) راجع: Antolisei, op. cit., loc. cit.

من أجل هذا فقد تمخض الخلاف فى تصوير الحدث عن قيام طائفة من الجرائم هى ما تعرف «بجرائم السلوك البحت» reati di mera condotta ويؤكد الفريق الأول قيامها بينما ينكر عليهم الفريق الثانى ذلك. فطالما أن الحدث – عند أنصار المذهب الطبيعى – «أثر» مادى لابد أن ينفصل عن السلوك ويحدث تغييراً فى العالم الخارجى[1] فإنه حيث لا يترتب هذا الأثر لايقوم الحدث، وتصبح الجريمة جريمة سلوك فقط.

أما الفريق الثانى فعنده أن «كل» سلوك هو فى نفس الوقت «حدث» لأن كل سلوك هو فى النظام الجنائى عدوان على مصلحة. وإذا كان الأمر كذلك فإن الجرائم كلها تكون جرائم ذات حدث reati di evento.

ولم يقتصر الخلاف على هذا فحسب بل امتد إلى السببية والشروع وجرائم الكان وغير هذا[2].

٣٦ – والحق أنه إذا كان لابد لنا أن نختار بين هذين المذهبين فى تصوير الحدث فإننا لانتردد فى ترجيح التصوير الطبيعى. واختيارنا هذا ليس مبناه المفاضلة بين مذهبين كلاهما صحيح بل مبناه المفاضلة بين تصوير صحيح وتصوير – فى رأينا – خاطئ.

والواقع أن المذهب الشرعى – حين يعتبر الحدث قائماً لمجرد تحقق العدوان على المصلحة التى يحميها النظام القانونى – إنما يخلط فى الحقيقة بين «العدوان» L'offessa و «الحدث» L'evento أى يخلط بين «حكم» أو وصف يلحق بكل جريمة، وبين «عنصر» فى الجريمة ذاتها.

ذلك أننا رأينا – عندما عرضنا لتحليل القاعدة الجنائية والجريمة [3]– أن للجريمة ركنين أساسيين، ركن مادى وركن معنوى أو نفسى. أما العنصر الشرعى، إذ يتمثل فى مخالفة السلوك الإجرامى لقاعدة جنائية مجرمة، فإنه يخلص إلى «أنموذج قانونى» fattispecie للجريمة، وهذا الأنموذج القانونى عنصر فى القاعدة

---

(١) وقد يحدث التغيير فى العالم الداخلى (أى فى نفس الغير) كما هو الشأن فى جرائم السب والقذف، راجع جرسبينى، السالف الذكر، فقرة ٢٩ ص ٦٠.

(٢) راجع : دلوجو، الخطأ، فقرة ١٥٥، ص ٩٢.

(٣) راجع ماسبق، فقرة ١٩.

الجنائية لا فى الجريمة. هو الشكل أو القالب الذى يضم «المصلحة» التى يحقق إهدارها أو تهديدها معنى «العدوان». ذلك أننا رأينا أن القاعدة الجنائية إذ تتحلل إلى جوهر وشكل، جوهر يتصل بالحقائق المادية والنفسية فى الحياة الاجتماعية، وشكل يضم المصالح التى يوفر لها النظام القانونى الحماية، فإنه يظهر أن «المصلحة» عنصر فى القاعدة الجنائية لا فى الجريمة. فالقاعدة الجنائية عندما تسبغ الحماية على مصلحة شرعية إنما تضع «أنموذجاً» للسلوك الذى يؤدى إلى إهدارها أو تهديدها بخطر. ومعنى هذا أن السلوك (وما ينبثق عنه من حدث)[1] واقعة طبيعية يكتسب صفة «العدوان» عندما يتطابق مع الأنموذج القانونى أى عندما يهدر المصلحة أو يهددها بخطر.

على هذا فإن تصوير الحدث على أنه إهدار المصلحة أو تهديدها بخطر، يؤدى بالضرورة إلى اعتبار السلوك وحده (أى الحدث حيث لايترتب عليه أثر خارجى) حدثاً بالمعنى القانونى لأن هذا السلوك، فى بعض الجرائم، يتطابق مع «أنموذج قانونى» خاص به، ويحقق «العدوان» على المصلحة التى يحميها القانون. وإذا كان الأمر كذلك فإننا نكون قد أفسدنا نظام «السببية» لأن رابطة السببية لايتصور أن تقوم إلا بين فعل و «أثر» يتولد عنه، لا بين فعل و «صفة» يكتسبها السلوك من تطابقه مع الأنموذج القانونى، وتحقيق العدوان على المصلحة.

٣٧ – من أجل هذا فلابد من التسليم بأن «الحدث» واقعة طبيعية. هو «الأثر» المتولد عن السلوك والذى انفصل عنه محدثاً تغييراً فى العالم المحسوس. فهذا التصوير هو الذى يلتئم مع طبيعة الركن «المادى» فى الجريمة، ويتطابق مع جوهر القاعدة القانونية – الجنائية، ذلك المتصل بحقائق الحياة المادية والنفسية فى العالم الخارجى. وفضلاً عن هذا فهو يتفق مع اعتبار الحدث «عنصراً» فى الجريمة، لأن «العنصر» لايتصور إلا أن يكون شيئاً يمكن إفراده وعزله، أما «الوصف» فليس إلا حكماً تصورياً يتحقق فقط فى المخيلة القانونية[2].

---

(١) نريد أن نعبر بكلمة «الجرم» fatto عن السلوك والحدث معاً «قاصدين به «فكرة مادية» أى نشاط مادى، إيجابى أو سلبى، ينفصل عنه أثر خارجى أو داخلى محدثاً تغييراً فى العالم الخارجى. هذا «الجرم» هو الركن المادى فى الجريمة ذات الحدث (بالمعنى الطبيعى بداهة) وهو إذ يتطابق مع «الأنموذج القانونى» يحقق معنى «العدوان».

راجع : أنتوليزى، المقال السابق، ص ٢٧٠.

(٢) أنتوليزى، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

الحدث إذن فكرة طبيعية، هو الأثر المنفصل عن السلوك المادى للجانى، والذى يحدث تغييراً فى العالم الخارجى (أو الداخلى) يعتد به القانون[١] .

وهو بهذه المثابة، يمكن أن يؤدى دوره فى «السببية» و «الخطأ» . فالحدث عندما ينفصل عن السلوك الإجرامى، فيحدث فى العالم الخارجى تغييراً يتحقق به العدوان على المصلحة المحمية، هذاالحدث يكتسب فى مواجهة السلوك الذى أحدثه أى «السبب» causa وصف «النتيجة» risultato[٢] .

فالحقيقة أنه لايسوغ الكلام عن «نتيجة» ما لم يكن هناك «أثر» قد انفصل عن السلوك وارتبط به برباط السببية. أما القول بأن الحدث هو العدوان على المصلحة فإنه لايسمح بتصور رابطة السببية قائمة لأن السلوك لا «يسبب» العدوان ولكنه «هو» العدوان نفسه[٣] .

بيد أن أهمية الحدث، كأثر طبيعى منفل عن السلوك لاتقتصر على كونه يكتسب فى مواجهة «السبب» وصف «النتيجة» بل إنه أساسى فى نظرية الخطأ لتحديد «الغرض» lo scopo .

ذلك أنه عندما يرتكب الجانى «فعلاً» أو «امتناعاً» قاصداً به ترتيب أثر معين فإن هذا الأثر، هذا الحدث عندما تطاوله إرادة الجانى وعلمه، يكون «الغرض»، وهذا الغرض عندما يتطابق مع العدوان الموصوف فى الأنموذج القانونى للجريمة la fattispece يكون «العمد» il dolo .

---

(١) جرسبينى، المرجع السابق، فقرة ٣٠، ص ٦٦. وبالرغم من أن التصوير القانونى هو السائد لدى الفقه الإيطالى إلا أن فقيهين كبيرين لايأخذان به هما الأستاذان أنتوليزى وجرسبينى فضلاً عن أن التصوير الطبيعى هو السائد فى الفقه الألمانى (راجع مقال أنتوليزى السابق والأسماء العديدة التى ذكرها، ص ٢٨٠) كما أنه هو السائد فى الفقه الفرنسى برغم أن المشكلة لم تعرض بدقة.

راجع : Thévenon, L'élément objectif et l'élément subjectif dans l'infraction Th. Lyon, 1942, p. 36.

(٢) راجع فى ما بعد المطلب الخاص بالسببية، فقرة ٤٧ و ٧٤ فيما بعد.

(٣) راجع : Grispigni, dir. pen. cit., n. 33, p. 61 .

من هنا نفهم لماذا نأخذ الحدث بمعناه الطبيعي. إذ لو كان الحدث هو العدوان على المصلحة القانونية، أو هو مخالفة السلوك للقاعدة القانونية - الجنائية، أى - بعبارة أخرى - لو كان الحدث فكرة شرعية، لكان معنى ذلك أن صفة «اللاشرعية» antigiuridicità الكامنة فى «العدوان» يجب - لكى يقوم العمد - أن تدخل نطاق الغرض. والرأى الراجح فى الفقه الحديث يقرر أنه لقيام العمد، لايلزم أن «يعلم» الجانى بالصفة غير المشروعة للجرم fatto الذى أتاه. بل يكفى أن يرتكب فعلاً وهو يعلم بما يترتب عليه من آثار. أما صفة هذه الآثار فى النظام القانونى - الجنائى، فلا يلزم أن يحيط بها علم الجانى[1] حتى يقوم العمد قانوناً لأنه - كما يقول الأستاذ أنتوليزى - «حكم يجاوز معرفة الجانى» guidizio extra soggettivo[2].

هكذا نخلص إلى أن الحدث لايمكن أن يكون مجرد العدوان على المصلحة التى تحميها القاعدة القانونية - الجنائية. أن الحدث لابد أن يكون أولاً «أثراً» ينفك عن السلوك فى الزمان والمكان (ولو بصورة ضئيلة) ويرتب فى العالم الخارجى (أو الداخلى) تغييراً يعتد به القانون لأنه بدون هذا الأثر لايمكن تصور الحدث «نتيجة» للسلوك أو «غرضاً» للجانى.

٣٨ - والحق أن اعتبار «الحدث» فكرة طبيعية وليس فكرة شرعية، فضلاً عن أنه يتلاءم مع التصوير الذى ارتأيناه للجريمة وتكوينها من ركن مادى ونفسى دون الركن الشرعى، يتلاءم مع طبيعة السلوك المادى الذى يتولد الحدث منه. وفضلاً عن ذلك فإنه يتفق مع التصوير الذى يعطيه القانون المصرى للحدث.

ذلك أنه إذا كانت الخصيصة الأولى فى التصوير الطبيعى للحدث أنه «أثر منفصل» عن السلوك الذى ولده فإنا نستطيع أن نسوق المادة (٤٥) من قانون العقوبات دليلاً على تأييد الشارع المصرى لهذا التصوير. والمادة المذكورة تنص

---

(١) فى هذا يقرر الأستاذ دلوجو «أن كل المذاهب التى تتطلب العلم بالصفة غير المشروعة للفعل قد أصبحت الآن متعارضة مع قواعد القانون والمنطق». راجع دلوجو، الخطأ، فقرة ٣٧٢.

(٢) راجع : Antolisei, Mauale, op. cit., n. 127, p. 251.
وراجع أيضاً المبحث الخاص بالخطأ المقصود فيما بعد فقرة ١٠٢.

على أن «الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجانى فيها» . ومعنى هذا أن الشارع المصرى يتصور الحدث واقعة طبيعية منفصلة عن الفعل، لأنه يعتبر الشروع قائماً فقط عندما يتخلف «الأثر» لأسباب لادخل لإرادة الجانى فيها.

وفى هذا يقول أستاذنا الدكتور محمود مصطفى «قد يبدو أن نتيجة النشاط أمر لاينفصل عن هذا النشاط، فالفاعل يقوم بعملية واحدة تعتبر النتيجة آخر حلقاتها. ولكنهما فى الواقع منفصلان. ولا أدل على ذلك من أن المشرع ينص فى المادة (٤٥) على صورتين للشروع. صورة يوقف فيها نشاط الفاعل قبل تمامه، وهى صورة الجريمة الموقوفة ... وصورة الجريمة الخائبة والتى يعبر عنها الشارع بقوله «أو خاب أثره» . وهى عبارة واضحة فى الدلالة على تمام النشاط وعدم تحقق النتيجة»[1] . لا مناص من التسليم إذن بأنه فى القانون المصرى يصور الشارع «الحدث» فكرة «طبيعية» لا فكرة «شرعية»، لأنه بغير هذا لايمكن اعتباره «عنصراً» فى الجريمة[2] . وفضلاً عن هذا فالفكرة الشرعية تستتبع القول بأن الحدث قائم فى كل جريمة ومعنى هذا أن الجريمة تنطوى على رابطة سببية دائماً. والسببية رابطة لاتقوم إلا بين واقعتين متميزتين ومنفصلتين، وليست كذلك الجرائم كلها إذ أن هناك جرائم تتكون من سلوك لايترتب عليه أى أثر خارجي وهى جرائم لايتصور أن تثور بصددها مشكلة السببية.

إذا كان الحدث واقعة طبيعية، يتمثل فى أثر منفصل عن السلوك، فلابد من التسليم بكل النتائج التى تترتب على الأخذ به.

---

(١) راجع محمود مصطفى، القسم العام، فقرة ١٩٢ ص ١٨٧ .
ومع هذا فيبدو أن أستاذنا العميد يأخذ – فى موضع آخر (فقرة ١٩٣) بالتصوير القانونى للحدث وذلك عندما يقرر أن «النتيجة يجب أن تفهم على أنها حقيقة قانونية، تتميز عن الضرر المادى وتتمثل فى ضرر معنوى يعتدى به على حق يحميه القانون، وبناء على هذا يكون لكل جريمة نتيجة» .

(٢) ونفس هذا التحليل ينسحب بدوره على تصوير الحدث فى القانون اللبنانى. وراجع فى تأييد التصوير الطبيعى أو المادى فى القانون اللبنانى، الدكتور على القهوجى، المرجع السابق، ص ٣٢٠ و ص ٣٢٢ و ٣٢٣ .

ولعل أهم هذه النتائج أنه حيث لاينفصل عن السلوك أثر خارجي يحدث تغييراً يعتد به القانون، فإنه لا معدى عن القول بأن الجريمة مجردة من الحدث أى أنها تنتمى إلى طائفة الجرائم التى يطلق الفقه عليها «جرائم السلوك البحت»[1] .

وكذلك فإن التصوير الطبيعى للحدث، كما يؤدى إلى القول بقيام جرائم مجردة من الحدث، وذلك عندما لايتخلف عن السلوك أى أثر خارجى، يستتبع - من جهة أخرى - القول بأنه حيث يتعدد الأثر المتولد عن السلوك، فإن الجريمة يتعدد فيها الحدث[2] .

والواقع أن التصوير الشرعى للحدث، إذ يتمثل فى «العدوان على المصلحة التى يحميها القانون» كما لايسمح بالقول بقيام جرائم تتجرد من الحدث لأنه فى كل جريمة لا بد أن يوجد عدوان على مصلحة معتبرة فى النظام القانونى، فإنه لايسمح كذلك بالقول بتعدد الأحداث فى الجريمة الواحدة، لأن كل جريمة تنطوى على عدوان واحد، ومن ثم تنطوى على حدث واحد[3] .

وهذا الفارق فى التصويرين، وانعكاسه على وحدة الحدث دائماً أو تعدده فى الجريمة، ذو أهمية كبرى فى تحليل الركن المادى فى الجريمة المتعدية.

المطلب الثاني

الحدث في الجريمة المتعدية

(٣٩) التكوين الفنى للجريمة المتعدية وفكرة الحدث. المفهوم الكمى والكيفى للحدث. (٤٠) تحديد كرارا. (٤١) التحديد العلمى الحديث. (٤٢) قيمة هذا التحديد بالنسبة للحدث فى الجريمة المتعدية. (٤٣) الظرف والركن فى الجريمة. (٤٣ مكرر) استخلاص ضابط من ضوابط التمييز بين الجريمة المتعدية والجرائم التى تلتبس بها.

---

(١) راجع : Antolisei, Manuale, op. cit., n. 91, p. 159.

(٢) راجع : Antolisei, L'offesa e il danno, Milano, 1928, p. 69.

(٣) راجع أيضاً : Pannain, Manuale, op. cit., n. 144, p. 231.

٣٩ - يعد تكوين الجريمة المتعدية فى كثير من الحالات مقياساً لدقة التصويرات التى يصوغها الفقه أحياناً فى نظرية الجريمة. ذلك أن التركيب الفنى لهذه الجريمة - فى شقها المادى والنفسى على السواء - كثيراً ما يكشف أوجه الضعف فى التركيبات العامة التى يصوغها البعض لتصدق على سائر الجرائم. ولقد رأينا من قبل كيف تحطمت النظرية الغائية فى السلوك على جدار الجريمة المتعدية، حين بدا واضحاً أن السلوك فيها لايمكن أن يكون «غائياً» ولو باصطناع «الغاية التصورية»[(١)].
والآن نشاهد أيضاً عجز التصوير الشرعى للحدث - إذ هو يفترض عدواناً واحداً فى الجريمة - عن مسايرة «التعدد» فى الحدث فى الجريمة المتعدية. ولقد وقع أنصار التصوير الشرعى فى التناقض عندما عرضوا للجريمة المتعدية (والجرائم المشددة بالحدث عند من يزعم قيامها) فقرروا - إزاء تعدد الحدث الذى لايمكن إنكاره وإلا أنكرنا معياراً مميزاً من معايير هذه الجريمة - قرروا أن الحدث الأشد جسامة ليس «حدثاً» بالمعنى الفنى الدقيق، وإنما هو مجرد واقعة مادية أخرى تضاف إلى الحدث الأقل جسامة[(٢)]. لكن إذا كان الحدث الجسيم «واقعة مادية» أخرى فإنا لانعرف كيف يحفل بها النظام القانونى ويرتب عليها آثاره ما لم تكن «حدثاً» بالمعنى الفنى الدقيق.
مهما يكن من أمر فإن تعدد الحدث فى الجريمة المتعدية بوصفه أثراً طبيعياً ينفصل عن السلوك محدثاً تغييراً يعتد به القانون، هذا التعدد أساسى فى الجريمة المتعدية من ناحيتين:

من ناحية تحديد «العدوان» l'offesa كماً وكيفاً.

ومن ناحية تحديد «الخطأ» la colpevolezza كماً وكيفاً.

بعبارة أخرى، أننا لو قسنا الحدث فى الجريمة المتعدية بمعيار «العدوان» أى بمعيار المصلحة التى أهدرت (أو التى تهددها الخطر)[(٣)] لوضح أن الحدث فى الجريمة المتعدية ينقسم إلى «حدث بسيط» (أو حدث أقل جسامة evento minore) و «حدث جسيم» (أو حدث أشد جسامة evento maggiore).

---

(١) راجع ما سبق، فقرة ٢٥.

(٢) راجع: Pannain, Manuale, op. cit., n. 144, p. 231.

(٣) راجع فيما بعد معنى «العدوان» وإهدار المصلحة أو تهديدها بخطر، فقرة ٧٧.

وإذا قسنا الحدث بمعيار «الخطأ» تبين لنا أن الحدث فى الجريمة المتعدية ينقسم إلى «حدث مقصود» evento voluto و «حدث متعدى القصد» evento preterintenzionale.

والحق أن دراسة الحدث بوصفه معياراً لتحديد «الخطأ» فى الجريمة المتعدية، يدخل فى نطاق الركن المعنوى لهذه الجريمة. فطالما أننا نقصد بالحدث المقصود الذى كان «غرضاً» للجانى والحدث المتعدى، الحدث الذى «تجاوز الغرض»، فإنه يكون سائغاً أن نرجئ هذه الدراسة إلى حين الكلام عن الركن المعنوى فى هذه الجريمة[1].

أما الحدث بوصفه معياراً «للعدوان» فى الجريمة، فلقد وجدنا من الأنسب أن تكون دراسته عند الكلام عن رابطة السببية[2]. ذلك أن الحدث - كواقعة طبيعية أى كأثر مادى ينفصل عن السلوك - عندما يتطابق مع الأنموذج القانونى للجريمة المتعدية، أى عندما يرتب وقوعه إهدار المصلحة التى تحميها القاعدة القانونية - الجنائية، يحقق «العدوان» فى الجريمة. على هذا فإذا كان السلوك الذى أحدث الأثر يرتفع إلى مرتبة «السبب» فإن الحدث الذى ترتب عليه يأخذ وصف «النتيجة»[3].

بيد أننا مع هذا نؤثر أن نتناول الحدث - طالما أننا فى مجال الركن المادى للجريمة - بوصفه أثراً مادياً يحدث تغييراً فى العالم الخارجى يعتد به القانون ويرتب عليه آثاره الجنائية. ومعنى هذا أننا ندرس الحدث «فى ذاته» لا بالقياس إلى «السبب» (أى بوصفه «نتيجة»)، ولا بالقياس إلى «الغرض» (أى بوصفه «قصداً متعدياً»)، لأن دراسة الحدث «كنتيجة» لسلوك الجانى، أو «غرض» لإرادته، نحسب أنه من الأوفق أن نتناولهما فيما بعد، فى مواضعهما المناسبة.

ودراسة الحدث فى ذاته هو الذى يحسم لنا التفاوت diversità بين الحدث البسيط والحدث الجسيم فى هذه الجريمة. وإبراز هذا التفاوت يمدنا - بدوره

---

(١) راجع فيما بعد الفصل الخاص بدراسة القصد المتعدى فى نظرية الخطأ فقرة ٨٧ ومابعدها.

(٢) راجع فيما بعد الفصل الخاص بدراسة «النتيجة» فى نظرية السببية، فقرة ٧١ ومابعدها.

(٣) راجع تفصيل ذلك فيما بعد، عند الكلام عن «النتيجة» فقرة ٧٤.

– بمعيار حاسم فى تأصيل التفرقة بين الجريمة المتعدية وما يلتبس بها من الجرائم[1].

فى هذه الحدود يحق لنا أن نتساءل : هل يرتب وقوع الحدث الجسيم عدواناً على «نفس» المصلحة التى أهدرها وقوع الحادث البسيط، وحينئذ يتركز التفاوت بين الحدث الجسيم والحدث البسيط فى «فارق كمى» فحسب diversità quantitativa أم أن الحدث الجسيم يهدر مصلحة «مغايرة» لتلك التى أهدرها وقوع الحدث البسيط، وحينئذ لا يتمثل الفارق بين الحدثين فى فارق كمى فحسب، بل وفى تفاوت فى الكيف أيضاً diversità qualitativa .

فمثلاً فى جريمة القتل المتعدى (الضرب المفضى إلى الموت) يتمثل الحدث البسيط فى «الضرب أو الجرح» والحدث الجسيم فى «الوفاة». هنا نتساءل : هل الضرب أو الجرح يهدر مصلحة من نفس نوع المصلحة التى يهدرها الحدث الجسيم، وإن كانت أشد منها جسامة أم أن المصلحة التى عدا عليها الحدث الجسيم مغايرة فى النوع للمصلحة التى عدا عليها الحدث البسيط؟ وبعبارة أكثر وضوحاً، هل «سلامة الجسم» (وهى المصلحة التى يهدرها وقوع الحدث البسيط) من نفس نوع مصلحة «الحياة» (وهى المصلحة التى يهدرها وقوع الحدث الجسيم) فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت، ويتمثل الفارق بينهما فى أن مصلحة الحياة أعلى من مصلحة سلامة الجسم (فارق كمى) أم أنهما مصلحتان مختلفتان فى الكيف والكم معاً؟

هكذا نصل إلى ضرورة تحديد المفهوم الكيفى والكمى للحدث فى الجريمة المتعدية. بيد أنه لكى نصل إلى تحديد أدق، لابد أن نعرض أولاً لمعنى الكيف والكم فى نظرية الجريمة.

٤٠ – وقديماً حاول كرارا أن يحدد لنا مفهوم الكيف والكم فى الجريمة[2]. وعنده أنه إذا كانت الكائنات متساوية تماماً فى كل شئ فإن فكرة الكيف والكم تصبح عديمة الجدوى.

---

(١) راجع فيما بعد الفصل الخاص بالجريمة المتعدية وما يلتبس بها من جرائم.

(٢) انظر : Carrara, Programma, parte gen. vol. I, 1902, gé ediz. s 129, p. 150 ss.

وكذلك الحال لو كانت الكائنات مختلفة فى كل شئ بحيث لايقوم بينها أى رابطة من روابط التشابه. لكن الكائنات التى تنتمى إلى جنس واحد تقوم بينها صلات ذات أصل مشترك (هى ما يسميها «بروابط اتحاد» rapporti d'identità) وصلات ذات أصل مغاير (ويسميها «بروابط اختلاف» rapporti di varietà). وبمقتضى «روابط الاتحاد» تنطوى الكائنات تحت «جنس واحد» genere. وبمقتضى «روابط الاختلاف» تتميز كل منها عن الأخرى مكونة «أنواعاً» specie مختلفة. وهكذا فالكيف qualità عند كرارا هو «مايجعل الشئ على الصورة التى هو كائن عليها». والكيف فى الجريمة هو الذى يحدد ما إذا كان فعل من الأفعال يعد جريمة معينة وليس جريمة أخرى، أى هو الذى يعطى للجريمة «عنواناً جنائياً»(١) un titolo criminoso.

ويرى كرارا أنه إذا كانت روابط الاتحاد (أو رابطة الكيف) لا تميز كائناً عن كائن آخر إلا فى حدود «تمييز النوع» فقط فإن ثمة رابطة أخرى تتيح هذا التمييز بينهما، هذه الرابطة هى رابطة الكم il rapporto di quantità ومن هنا يتعين إيجاد الأساس الذى بمقتضاه نستطيع أن نحكم أن نوعاً من الأنواع أكبر أو أقل من نوع آخر. وهذا الأساس الذى بمقتضاه تتميز الأنواع تمييزاً يكشف عن «الكم» فيها لابد أن يكون «قاسماً مشتركاً» un terzo termine (كالمساحة أو الوزن أو القيمة أو العقوبة ... إلخ) فالكم إذن هو أن تقوم بين أنواع مختلفة – عند مقارنتها بعضها ببعض – رابطة «أكثر» أو رابطة «أقل»(٢).

وهكذا ففى تمييز الجرائم، لايكفى أن نميز نوعاً عن نوع بحيث نخلص إلى أن فعلاً جنائياً (كالسرقة مثلاً) يعطى «عنواناً جنائياً» يختلف عن «العنوان الجنائى» الذى يكونه فعل جنائى آخر (كالقتل مثلاً) لأننا بهذا نميز بينهما فى الكيف فقط. بل يلزم فوق هذا أن نعرف أى جريمة «أشد جسامة» من الأخرى، حتى يستطيع الشارع أن يحدد المسئولية عنها. وهذا البحث الأخير يتعلق بالكم.

---

(١) Carrara, Programma, op. cit., s 130, p. 150 "Qualità, in senso generale, è ciò che fa che la cosa tale qual'è".

(٢) Carrara, op. cit., p. 131 & 132, p. 151.

وبمقتضى رابطة الكيف نعرف أن فعل السرقة يستأثر بعنوان جنائى مغاير للعنوان الخاص بفعل القتل. وبمقتضى رابطة الكم نعرف أن القتل يمثل قدراً من الضرر الاجتماعى (هو مايسميه كرارا il male politico) أكبر من ذلك الذى يمثله فعل السرقة. وإذن، فإذا لم يعقب البحث الكيفى للجرائم بحث يتعلق بالكم، فإن تحديد «عنوان الجريمة» يكون تحديداً نظرياً مجرداً من القيمة العملية[1].

٤١ – هذا هو التحديد الذى يقدمه كرارا لتفسير روابط الكم والكيف فى الظواهر المختلفة بوجه عام. وفى نظرية الجريمة بوجه خاص. أما تحديد رابطة الكم فى الجريمة على هذا النحو فيعد أساساً صالحاً للاستناد إليه حتى الآن. فلاشك أنه لايمكن تقدير الضرر الذى تحققه الجريمة بالنسبة إلى الضرر الذى تحققه جريمة أخرى، إلا بالاستعانة بأساس ثالث، أى بقاسم مشترك بينهما. وهذا الأساس الذى تحققه كل منهما فى النظام القانونى هو العقوبة. فعند المقارنة بين حدث الوفاة فى جريمة القتل العمد مثلاً وحدث الجرح فى جريمة الجرح العمد، نعرف أن جريمة القتل تحقق «ضرراً أكبر» مما تحققه جريمة الجرح، وذلك لأن «عقوبة» القتل أشد من عقوبة الجرح العمد.

فى النظام القانونى إذن، أساس التمييز بين الأفعال الجنائية من حيث الكم هو «العقوبة». وهذا الأساس هو ما يطلق عليه مبدأ «التركيز التشريعى» principio della concentrazione legislativa[2].

على أنه إذا كان تحديد المفهوم الكمى للجريمة على هذا النحو يبدو مقبولاً فإن المفهوم الكيفى ما زال ينقصه الكثير من التحديد. والقول بأن «الكيف» فى الجريمة هو الذى يعطيها «عنوانها الجنائى»[3] لايغنى كثيراً لأننا نريد أن نعرف بالضبط ما هو مضمون هذا الكيف الذى يعطى للجريمة عنوانها الجنائى.

---

(١) Carrara, op. cit., s 195, 196, p. 153.

(٢) انظر: Bettiol, Pena Retributiva e poteri discrezionali del giudice, in riv. it. dir. pen. 1941, p. 109 ss.

(٣) كرارا، المرجع السابق، ص ١٥٠.

٤٢ - وفى رأينا أن كنه الجريمة l'essenza del reato ذلك الذى يحدد الكيف فيها، لايمكن التماسه بغير الاستعانة بفكرة «المصلحة»[١] فالواقع أن الفعل لايعتبره القانون «جريمة» إلا لأنه يهدر المصلحة التى يفرض عليها القانون حمايته.

وفى كل جريمة لابد أن يقوم «عدوان» على المصلحة التى يحميها القانون، أو بعبارة أخرى، هناك إهدار للمصلحة التى تكون «المحل القانونى» oggetto giuridico فيها[٢].

وهذا المحل القانونى هو الذى يحدد الكيف فى الجريمة ويعطيها «عنوانها القانونى» il titolo del reao[٣] على هذا، فالحدث الذى يصيب المحل القانونى للجريمة، ذلك الذى يعدو على المصلحة محل الحماية القانونية، هو الذى يحدد لنا «الكيف» فى الجريمة.

وإذن فحيث لايغير الحدث من المصلحة محل الحماية القانونية، وإنما يرفع من قدر العدوان عليها فقط، فهنا يكون للحدث على الجريمة أثر «كمى» لا أثر «كيفى»[٤].

---

(١) يعد مؤلف الأستاذ روكو فى «محل الجريمة والحماية القانونية الجنائية» والذى جعل «المصلحة» أساساً لتفسير شتى الظواهر القانونية فى نظرية الجريمة، يعد بداية العلم الجنائى الحديث (فى إيطاليا) بحق.

راجع: Rocco, L'oggetto del reato e della tutela guiridica penale, Opere Guiridiche, 1913, I, prefazione et p. 551; Antolisei, "L'offesa e il danno nel reato, Bergamo, 1930, p. 23; Delogu, La loi pénale et son application, op. cit. p. 28 et p. 158.

(٢) راجع: Grispigni, Dir. pen., op. cit., II, p. 139.
وراجع فيما بعد فقرة ٧٧.

(٣) نلاحظ أن «عنوان الجريمة» il titolo del reato له أهمية فى تمييز «الركن» المؤسس فى الجريمة عن مجرد «الظرف» المشدد أو المخفف فيها.

راجع: Santoro, Le cricostanze del reato, UTET, 1952, p. 38; Delogu, la loi pénale et son application, op. cit., p. 159; Pannain, Manuale di diritto penale, I, p. 361; Manzini, Trattato, op. cit., I, p. 555, 567.

(٤) فى هذا المعنى يقرر الأستاذ سنتورو: أن أثر «الظرف» على الجريمة سواء أكانت ظروفاً مخففة أو مشددة، هو دائماً تغيير جسامة الجريمة أى الكم فيها.

على هذا ففى جريمة الجرح العمد (م ٢٤٢ من قانون العقوبات) عندما يستطيل العلاج لمدة تزيد عن عشرين يوماً (م ٢٤١ ق. العقوبات) فإن هذا الظرف يزيد من جسامة الجريمة لا من نوعها، وذلك لأنه يزيد من «كمية» العدوان على المصلحة المهدرة (سلامة الجسم)، ولا يهدر مصلحة جديدة. أما لو انتهى الجرح بالوفاة (م ٢٣٦ ق.ع) ففى هذه الحالة قد أهدرت مصلحة أخرى مغايرة للمصلحة الأولى (هى مصلحة الحياة) وبهذا يختلف «الكيف» فى الجريمة وتأخذ عنواناً قانونياً جديداً.

٤٢ مكرر - والآن نعود إلى التساؤل : هل يرتب وقوع الحدث الجسيم تغييراً فى الكم فقط أم فى الكيف أيضاً ؟ بعبارة أخرى هل يرتب وقوع الحدث الجسيم عدواناً على نفس المصلحة التى تكون «المحل القانونى» فى «الجريمة الأصلية» أم أنها تعدو على مصلحة أخرى مغايرة[١].

يطرد القول فى الفقه الإيطالى على أن التباين بين الحدث الجسيم والحدث البسيط فى الجريمة المتعدية ليس من قبيل التباين فى الكيف وإنما مجرد تباين فى الكم فقط، ذلك أن الحدث الجسيم فى هذه الجريمة إنما يعدو على «نفس» المصلحة التى يعدو عليها الحدث البسيط. وإذن فالخلاف بين الحدثين يتمثل فى أن الحدث الثانى أشد جسامة من الحدث الأول، لا من حيث النوع وإنما من حيث الدرجة[٢].

== "La funzione delle circostanze, sia agravante sia diminuenti, è sempre identica : modificazione della gravità (quantità) del reato." V. Santoro, Le circostanze del reato; op. cit., p. 38 nota (3).

(١) والإجابة على هذا السؤال أساسية فى تحديد موقفنا من التمييز بين الجريمة المتعدية والجريمة المشددة بالحدث delitto aggravato dall'evento راجع : فيما بعد، الفصل الخاص بالجريمة المتعدية وما يلتبس بها من جرائم.

(٢) Pannain, Manuale, op. cit., n. 193, p. 324; Antolisei, Manuale, op. cit., n. 139, p. 280; De Marsico, Diritto penale, op. cit., p. 180; S. Martini, Elementi differenziale fra l'omicido preterintenzionale e il delitto di cui all'art. 586 in Ist. it. studi leg. "1945 II, p. 64' Conti, I reati aggravati dall'evento, in Riv. it. di. dir. pen. 1950, p. 721 ess.

وهذا الرأى يعتمد فى تأصيله للتباين بين الحدث الجسيم والحدث البسيط فى الجريمة المتعدية على أن الجريمة المتعدية فى القانون الإيطالى قد صورتها المادة (٤٣) تصويراً يكشف عن التباين الكمى بين الحدث الجسيم والحدث البسيط دون التباين الكيفى، وذلك حين تقرر أن «الجريمة تكون متعدية القصد عندما يتولد من الفعل أو الامتناع حدث ضار أو خطر أشد جسامة من الحدث الذى قصده الجانى.

فالحدث المتعدى ، كما يبين من نص هذه المادة، حدث «أشد جسامة» من الحدث المقصود، وإذن فيشترط، فى عرف هذا المذهب، أن يعدو الحدث الجسيم على مصلحة من نفس نوع المصلحة التى عدا عليها الحدث الأول، لأنه بغير هذا يتحقق فارق فى الكيف بين الأحداث يخرج الجريمة المتعدية عن طبيعتها.

ولقد رتب هذا الفريق على التصوير المتقدم نتيجة بالغة الأهمية : هى أنه فى القانون الإيطالى ليس ثمة جريمة متعدية - إعمالاً لهذا المقياس - إلا الجريمة التى تنص عليها المادة (٥٨٤) والمادة المذكورة تنص على أن «كل من أتى فعلاً بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٥٨١ (الضرب) أو ٥٨٢ (الإيذاء الشخصى) فسبب فعله موت شخص، يعاقب .....». فهذه المادة خاصة بالجريمة التى يطلق عليها القانون الإيطالى تعبير جريمة «القتل المتعدى القصد» l'omicidio preterintenzionale.

على أن هناك فريقاً آخر لايسلم بهذا المنطق، ويعترض على أن الفارق بين الحدث الجسيم والحدث البسيط هو فارق فى الكم وحسب. وعنده أن المادة (٤٣) من القانون الإيطالى عندما وضعت فكرة الجريمة المتعدية بقولها «إن الجريمة تكون متعدية القصد إذا تولد ... حدث ضار أو خطر أشد جسامة من الحدث الذى قصده الجانى لم تكن تقصد أن تشير إلى خلاف كمى فقط بين الحدث المقصود والحدث المتعدى، وإنما أشارت إلى تفاوت فى الكيف أيضاً. ومعنى هذا أن الحدث الجسيم لايختلف عن الحدث المقصود فقط فى مقدار الضرر الذى ينزل بنفس المصلحة التى عدا عليها الحدث البسيط، وإنما هو يعدو على مصلحة «مغايرة» diversa للمصلحة الأولى، فكأن الحدث الجسيم، لكى يكون حدثاً متعدياً، لابدأن يكون مغايراً للحدث البسيط وأشد منه جسامة. وإذا كان القانون (الإيطالى) لايذكر إلا أن يكون الحدث

المتعدى «أشد جسامة» من الحدث المقصود، فذلك لأن شرط المغايرة مفهوم ضمناً. ذلك أنه إذا كان صحيحاً - كما يزعم البعض - أن المصلحة التى تحقق العدوان عليها بوقوع الحدث الجسيم هى من نفس نوع المصلحة التى وجه الفعل أو الامتناع أصلاً للعدوان عليها، لوجب منطقاً أن تعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية ذات ظرف مشدد، وهو أمر غير سائغ، إذ يتعارض مع الوصف الذى يخلعه القانون عليها وهو أنها «جريمة متعدية القصد» يخصها القانون نفسه بتنظيم آخر غير التنظيم الخاص «بالجرائم العمدية».

ويسوق هذا الفريق أيضاً، للتدليل على صحة رأيه، مثال جريمة القتل المتعدى، وهى التى يعتبرها الفريق الأول المثال «الوحيد» للجرائم المتعدية فى القانون الإيطالى. فى هذه الجريمة حدث الضرب أو (الإيذاء) يعتدى على السلامة البدنية l'integrità fisica وحدث الوفاة يعتدى على الحياة la vita وكل حدث من هذين الحدثين (لو وقع مستقبلاً) يختص بعنوان قانونى، يتميز عن العنوان الخاص بالآخر.

وهكذا فلا يسوغ اعتبارهما حدثين يعدوان على نفس المصلحة وإلا كان معنى ذلك أن الجريمة تكون جريمة ضرب (أو إيذاء) مشددة بحدث الوفاة[١].

ويستدل هذا الفريق أيضاً على صحة تصويره للحدث الجسيم فى الجريمة المتعدية، بالأعمال التحضيرية للقانون الإيطالى. ففى التقرير الوزارى لمشروع القانون نطالع «أن المشروع التمهيدى لم يحدد تحديداً كافياً فكرة الجريمة المتعدية القصد il delitto oltre l'intenzione إذ كانت صياغة النص تدع مجالاً للشك فيما إذا كان حدث الوفاة غير المقصود يكون جريمة مستقلة أو مجرد ظرف مادى يشدد

---

(١) راجع : Galli, La responsabilità penale per le consequenze non volute di una condotta dolosa; Milano 1949, p. 73; Vitale, La preterintenzione, Milano 1957, p. 107; Napolitano, Il delitto preterintenzionale, Viterbo 1957, n. 6, p. 74; Zuccalà, Il delitto preterintenzionale, Padova 1952, p. 58; Nucci, lart. 586 e la responabilità oggettiva "Ist. St. Leg." 1945, II, p. 45; Frosali, I reati preterintenzionali, in Giust. Pen. 1947, II, Coll. 582.

العقاب. أما فى النص لهذه المادة فقد اتضحت المسألة، وظهر أن الأمر يتعلق بجريمة مستقلة reato autonomo يكون حدث الوفاة (وهو الحدث المتعدى) ركناً أساسياً فيها. وهذا التصوير يستجيب إلى طبيعة الجريمة المتعدية، التى تقضى بأن يكون الحدث غير المقصود فيها ليس فقط أشد من الحدث المقصود جسامة، بل وأن يكون مغايراً له أيضاً»[1].

والنتيجة العملية التى تترتب على الأخذ بهذا الرأى، أن جريمة القتل المتعدى (م ٥٨٤) ليست هى المثال الوحيد للجريمة المتعدية فى القانون الإيطالى، بل هناك طائفة من الجرائم تتميز بأن الجانى يقصد بفعله إحداث نتيجة معينة، فتقع - على غير قصد منه - نتيجة أخرى مغايرة للأولى وأشد منها جسامة، كجريمة الإجهاض الذى يفضى إلى وفاة المرأة الحامل (م ٥٥٠ ق.ع. إيطالى) وجريمة إساءة المعاملة التى يترتب عليها الوفاة (م ٥٧٢ إيطالى)، وجريمة الإتلاف الذى يؤدى إلى الغرق (م ٤٢٩ إيطالى) وجريمة الإتلاف الذى يفضى إلى الحريق (م ٤٢٤) وغير ذلك من الجرائم[2].

٤٣ - والآن ما هو موقفنا من هذا الخلاف ؟ هل صحيح أن التفاوت بين الحدث الجسيم والحدث البسيط ليس إلا تفاوتاً فى الكم، أم أن التفاوت بينهما يسع الكيف والكم معاً ؟ بعبارة أخرى، هل يقع الحدث الجسيم على «نفس المصلحة» التى وقع عليها الحدث البسيط، محققاً عدواناً «أشد جسامة» فحسب ؟ أم أن وقوع الحدث الجسيم يحقق عدواناً على مصلحة «مغايرة» فضلاً عن أنه عدوان أشد جسامة ؟

الحق أن الإجابة على هذا السؤال ذات أثر بعيد. إذ لو كان الاختلاف بين الحدث البسيط والحدث الجسيم مجرد اختلاف فى الكم فقط، أى فى «جسامة» العدوان على المصلحة المهددة بوقوع الحدث الجسيم، لكان معنى ذلك أن الحدث الجسيم يلعب فى بناء الجريمة المتعدية دور «الظرف المشدد»[3]. وعلى العكس من ذلك، لو كان

---

(١) راجع: Lav. prepar., Relaz, min. sul progetto del Codice II, p. 383.

(٢) راجع: Frosali, I reati preterintenzionale, op. cit., p. 583.

(٣) راجع: Manzini, Trattato, I op. cit., p. 567; Santoro, Le circostanze del reato, UTET, 1952, p. 38.

الاختلاف فى الكيف اختلاف فى «المصلحة» المعتدى عليها، لكان معنى ذلك أن الحدث الجسيم «ركن مؤسس» فى الجريمة المتعدية.

ويحسن قبل أن ندلى فى هذا الخلاف برأى - أن نعرض لمعنى «الظرف» circostanza و «الركن» elemento costitutiva فى الجريمة.

فالظرف - بمعناه اللغوى - هو مايحيط بالشئ circum - stat وبمعناه القانونى، واقعة تضاف إلى الجريمة فتقلل من جسامتها (ظرف مخفف) أو تزيد منها (ظرف مشدد)[1].

أما الركن فهو عنصر مؤسس فى الجريمة يترتب على تخلفه عدم قيام الجريمة، أو قيام الجريمة تحت اسم آخر[2].

والواقع أن تمييز هذا الشئ الزائد il plus (أى الظرف المشدد أو المخفف) عن أركان الجريمة الأساسية، كان دائماً محل صعوبة كبيرة[3]. بيد أنه يمكن القول إنها محاولة يائسة لسبب بسيط هو أن الشارع عندما يعتبر واقعة من الوقائع ركناً فى الجريمة أو ظرفاً مخففاً أو مشدداً فيها، لا يلجأ فى التمييز بينهما على أساس اختلاف «الطبيعة الجوهرية» لكل منهما، إذ من الجائز أن تكون واقعة من الوقائع ركناً فى الجريمة، وظرفاً فى جريمة أخرى.

---

(١) راجع: Antolisei, Manule, op. cit., n. 151, p. 307, 308; Pannain, Manuale, op. cit., n. 215, p. 361.

(٢) أنتوليزى، المرجع السابق، المكان السابق.

(٣) فالأستاذ جرسبينى يعتبر الحدث ركناً فى الجريمة إذا كان يدخل فى تكوين القاعدة.

راجع: Grispigni, L'evento come elemento costitutivo del reato, in Anu. Dir. Pen., 1934, p. 857.

والأستاذ روكو يعتبره كذلك إذا كان يتعلق «بالمحل القانونى» للجريمة.

راجع: Relazione, al re, parag. 6.

والأستاذ بناين يعتبره كذلك إذا كان يغير من عنوان الجريمة.

راجع: Pannain, Manuale di diritto penale.

والأستاذ كونتى يعتبره كذلك إذا كان الشارع يتطلب توافر العنصر المعنوى.

راجع: Conti, I reati aggravati dall'evento, in Riv. it. di dir. pen. 1950, p. 721 e ss.

من أجل هذا، فلا يصح التماس الفارق بين الركن المؤسس، والظرف المشدد أو المخفف فى الجريمة فى الطبيعة الداخلية لكل منها، وإنما فقط فى الدور أو الوظيفة التى يسندها الشارع إلى واقعة من الوقائع. فإذا كانت الواقعة تميز الفعل المشروع عن الفعل غير المشروع (الجريمة)، أو تميز جريمة عن جريمة أخرى، فإننا نكون بصدد «ركن» فى الجريمة. أما إذا كانت الواقعة تؤثر على جسامة الجريمة فحسب، بمعنى أنها ترفع أو تخفض من قدر العقوبة فى الجريمة، فهنا نكون بصدد «ظرف» فيها[1].

ومن هنا يتضح أن «الظرف» لايمكنه أن يغير من «عنوان الجريمة» tolo del reato. فإذا أحدث هذا الأثر، فمعنى ذلك أنه ركن فى الجريمة لا مجرد ظرف مخفف أو مشدد فيها[2]. على هذا، ففى الجريمة المتعدية، إذا كان التفاوت بين الحدث الجسيم والحدث البسيط، مجرد تفاوت فى الكم (أى يؤثر علبى مقدار العقوبة المقررة للجريمة الأصلية pena edittale) فإن الحدث الجسيم لابد من اعتباره «ظرفاً» يضاف إلى الجريمة الأصلية delitto base. أما إذا كان التفاوت فى الكيف، فإن الحدث الجسيم يكون «ركناً مؤسساً» فى الجريمة المتعدية.

٤٣ مكرر – هذه هى جوانب مشكلة التباين بين الحدث البسيط والحدث الجسيم فى الجريمة المتعدية. نحسب أنه لكى نحسمها، يجب أن نضع فى اعتبارنا جريمة متعدية لايمارى فيها أحد، وأعنى بها جريمة الضرب المفضى إلى الموت.

---

(١) راجع: Antolisei, Manuale, op. cit., n. 151, p. 307; Pannain, Manuale, op. cit., n. p. 361; Forsali, Concorso di norme e concorso di reati, 1937, n. 122, p. 202.

(٢) فى هذا يقرر الأستاذ مانزينى أن «الظرف لايمكن أن يغير من عنوان الجريمة. فإذا أحدث هذا الأثر فهنا يكسب صفة الركن المؤسس فى الجريمة ويفقد صفة «الظرف» فيها.

"Nessuna circonstanza può modificare il titolo del reato. Se una circostanza producesse codesto effetto, assumerebbe evidentemente caratter di elemento costitutivo di reato medesimo e perderebbe quello di circostanza".

راجع: Manzini, Trattato di dir. pen. it., I, p. 567.

فى هذه الجريمة، نلاحظ أن الحدث الجسيم فيها هو حدث الوفاة، وأنه يعدو على مال «حياة إنسان»، وأن الحدث البسيط هو الضرب أو الجرح وأنه يعدو على مال «سلامة الجسم». وفيما يتعلق بالتفاوت الكمى، لا جدال أن حدث الوفاة «أشد جسامة» من حدث الضرب أو الجرح وذلك لأن العقوبة – وهى الأساس أو القاسم المشترك الذى يصلح لقياس الكم فى الجريمة[1] – أقول أن العقوبة المقررة لجريمة القتل المتعدى (عدوان على الحياة) أشد من تلك المقررة لجريمة الضرب أو الجرح العمدى (عدوان على سلامة الجسم)[2]. التفاوت الكمى بين الحدث الجسيم والحدث البسيط إذن لا شبهة فيه. لكن موضع التساؤل هو التفاوت الكيفى. فهل صحيح أن حدث الوفاة يعدو على مصلحة من نفس نوع المصلحة التى يعدو عليها حدث الضرب أو الجرح؟ هناك اتجاه فى الفقه الإيطالى، أتيح لنا أن نستعرضه، يؤكد أن الحدث الأخير فى الجريمة يصيب نفس المصلحة التى يعدو عليها الحدث الأقل جسامة. ومعنى ذلك أن حدث «الوفاة» يعدو على نفس المصلحة التى يعدو عليها حدث «الضرب أو الجرح» بل إن مؤدى ذلك التصوير هو اعتبار حدث الوفاة مجرد «ظرف مشدد» فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت، وليس ركناً مؤسساً فيها[3].

بيد أن الجميع متفق على أن حدث الوفاة «ركن» فى جريمة القتل المتعدى (أو الضرب المفضى إلى الموت) وليس مجرد ظرف مشدد فيها، إذ أن وقوعه يرتب تغييراً فى عنوان الجريمة الأصلية وظهور الجريمة المتعدية تحت اسم جديد. فإذا كان الأمر كذلك، وجب التسليم منطقاً بأن الجريمة الأصلية إنما تغير عنوانها القانونى بوقوع الحدث الجسيم لأن المصلحة التى عدا عليها مصلحة مغايرة.

---

(١) راجع ماسبق فقرة ٤١.

(٢) فالعقوبة المقررة للعدوان على مصلحة الحياة وفقاً لنص المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات. بينما تلك المقررة للعدوان على سلامة الجسم وفقاً لنص المادة (٢٤٢) هى عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز مائتى جنيه.

(٣) راجع ماسبق فقرة ٤٣.

وهذا التصوير فضلاً عن أنه يستقيم من الناحية المنطقية يتفق مع أحكام القانون الوضعى. ففى جريمة الضرب المفضى إلى الموت، لا يسوغ القول بأن مصلحة «الحياة» هى من نفس نوع مصلحة «سلامة الجسم»، وأن الفارق بين الحدث الجسيم والحدث البسيط هو فارق فى الكم أو الجسامة وحسب، لأن مقتضى ذلك أن تخلص جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلى جريمة ضرب أو جرح عمدى مشددة، بحدث الوفاة. وهذه النتيجة، التى يمجها الذوق القانونى، تجعل أثر الوفاة على الجريمة الأصلية كأثر «العلاج الذى يزيد عن عشرين يوماً» !!!

من أجل هذا، فنحن أكثر ميلاً إلى التسليم بأن وقوع الحدث الجسيم فى الجريمة المتعدية، يصيب مصلحة مغايرة لتلك التى عدا عليها الحدث البسيط، طالما أن وقوع الحدث الجسيم يستتبع تغيير عنوان الجريمة، ولا يقتصر أثره على مجرد زيادة كمية العدوان على نفس المصلحة.

وهكذا نخلص إلى أن الفارق بين الحدث الجسيم والحدث البسيط فى الجريمة المتعدية، ليس فارقاً فى الكم وحسب، ولكنه فارق فى الكم والكيف معاً. ولكى يكون الحدث الجسيم حدثاً فى جريمة متعدية، نحسب أنه يلزم أن يعدو على مصلحة «مغايرة» للمصلحة التى عدا عليها الحدث الأقل جسامة، فضلاً عن أنه يرتب عدواناً «أشد جسامة» من العدوان الذى يرتبه وقوع الحدث الأول. وهذا التفاوت بين الحدثين فى الكم والكيف فى الجريمة المتعدية صفة مميزة من صفات الحدث فى هذه الجريمة.

وإذا كنا قد انتهينا إلى هذه الخلاصة بتحليل فكرة الحدث فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت، وهى جريمة متعدية لا سبيل إلى الشك فيها، فإن هذه الخلاصة يمكن أن تمدنا بالمعيار العام المجرد الذى يهدينا فى التعرف إلى الجريمة المتعدية (فى جانبها المادى على الأقل)، وفى تمييزها عن سائر الجرائم التى يقصد فيها الجانى ترتيب حدث معين، فيقع بدلاً منه حدث آخر لم يقصد إليه أصلاً[1].

---

(١) راجع فيما بعد الفصل الخاص بالجريمة المتعدية وما يلتبس بها من الجرائم.

المبحث الثالث

رابطة السببية في الجريمة المتعدية

تمهيد وتقسيم:

٤٤ - قلنا أن الركن المادى فى الجريمة المتعدية يتكون من سلوك يفضى إلى حدث. ومعنى أن السلوك «يفضى» إلى حدث، أنه يرتبط به برباط السببية. وهذه الرابطة هى التى تجعل من السلوك «سبباً» ومن الحدث «نتيجة».

على أن لرابطة السببية تصويراً خاصاً فى القانون تستقل به عن تصويرها فى العلوم الطبيعية أو الفلسفية. ومن أجل تحديد معناها فى القانون يلزم - فى رأينا - أن نعرض لفكرة «النموذج القانونى». والحق أن هذه التقدمة أساسية فى تحديد رابطة السببية تحديداً يتلاءم مع وظيفة القاعدة القانونية - الجنائية. فضلاً عن أنها تمدنا بمعيار حاسم فى تحديد «السبب» و «النتيجة» على حد سواء.

من أجل هذا، فلسوف نعرض فى المطلب الأول، لتحديد طبيعة رابطة السببية فى القانون.

ثم نعرض بعد هذا لتحديد «السبب» ثم الجريمة عموماً والجريمة المتعدية بوجه خاص.

المطلب الأول

طبيعة رابطة السببية

(٤٥) تقدمة. (٤٦) النموذج القانونى - إحالة. (٤٧) تطابق السلوك (بالمعنى الواسع) مع النموذج القانونى الخاص به. (٤٨) السببية رابطة «قانونية». (٤٩) التصوير الطبيعى والتصوير المنطقى والفلسفى للسببية. (٥٠) النتائج الخاطئة التى تترتب عليها. (٥٠) مكرر - تصحيح هذه الأخطاء. (٥١) خلاصة.

٤٥ - رأينا فيما سبق، أن القاعدة القانونية - الجنائية تتحلل إلى جوهر وشكل. جوهر يعتد بالسلوك المخالف لأهداف الجماعة. وشكل يسبغ على هذا السلوك وصف «اللاشرعية» كلما حقق عدواناً على مصلحة قانونية يحميها النظام القانوني[١].

والجريمة لهذا تخضع لمعيارين. معيار موضوعي (أو طبيعي)، ومعيار شكلي (أو شرعي) فهي - وفقاً للمعيار الأول - السلوك (بالمعنى الواسع) المخالف للمثل التي تحكم المجتمع. وهي - وفقاً للمعيار الثاني - السلوك الذي يهدر مصلحة قانونية أو يهددها بخطر[٢].

وقلنا أيضاً أن الجريمة تخلص إلى ركنين أساسيين: ركن مادي وركن معنوي. أما الركن الشرعي، فليس إلا «وصفاً» أو «حكماً» يصم الجريمة بطابع «اللاشرعية» فهو بهذه المثابة يخلص إلى «نموذج قانوني» fattispecie للفعل الإجرامي الذي تنهى عنه القاعدة القانونية - الجنائية، لأنه يحقق «العدوان» على المصلحة القانونية التي تحميها[٣].

٤٦ - ولقد أتيح لنا أن نرى[٤] أن النموذج القانوني لا يصف من أنواع السلوك إلا ذلك السلوك الذي يحقق العدوان على المصالح القانونية. ذلك أن النظام القانوني حريص على سلامة هذه المصالح، لأنه بمحافظته على هذه المصالح يحفظ بناء المجتمع قائماً، ويحقق غايته في الأمن والاستقرار. من أجل هذا، فالسلوك الذي يتهدد هذه المصالح بالخطر سلوك غير مشروع لا مراء فيه، من واجب الافراد أن يمتنعوا عنه وإلا حق عليهم العقاب.

٤٧ - وهكذا يبين أن السلوك لا يرقى إلى مستوى السلوك الإجرامي الذي يحفل به النظام القانوني ويرتب عليه أثاراً جنائية إلا إذا تطابق مع «نموذج قانوني»[٥].

---

(١) انظر ما سبق فقرة ١٤، ١٥.

(٢) انظر ماسبق فقرة ١٧، جرسبيني، المرجع السابق، الجزء الثاني، فقرة ٣ ص ١٠ - ١١.

(٣) انظر ما سبق فقرة ١٩.

(٤) انظر ماسبق فقرة ١٩.

(٥) وفي هذا يقرر الأستاذ جرسبيني أن السلوك (بالمعنى الواسع) يصبح «قانونياً»، فقد عندما يتطابق مع النموذج الذي تضعه القاعدة الجنائية.

V. Grispigni, Dir. pen. II, p. 126.

ومعنى تطابقه مع النموذج القانونى الذى تصطنعه القاعدة القانونية - الجنائية، أن الشارع يرى فيه سلوكاً يرتب العدوان على المصلحة التى يحميها لأنه يهدرها أو يهددها بالخطر.

إذا كان ذلك سليماً، فإنه يكون سائغاً القول بأن الركن المادى فى الجريمة[1] يكسب وصف «اللاشرعية» عندما يتطابق - بكافة عناصره - مع النموذج القانونى، ولهذا، فإن السلوك (فعلاً أو امتناعاً) والحدث والرابطة بينهما تكسب كلها أوصافاً قانونية ومن ثم تصبح فكراً قانونياً.

والسلوك عندما يكسب وصفه القانونى - الجنائي يصبح «سبباً». والحدث عندما يكسب وصفه القانونى الجنائي يصبح «نتيجة». والرابطة بينهما عندما يعترف بها القانون رابطة منتجة للحدث الذى رتب اهدار المصلحة، فإنها تصبح «رابطة سببية».

٤٨ - على هذا فرابطة السببية، إذ هى صلة أو علاقة بين السلوك الذى يعترف به القانون «سبباً»، والحدث الذى يعترف به «نتيجة»، ليست بدورها إلا رابطة «قانونية». ومعنى أنها رابطة «قانونية»، أنها تتفق وتصوير النظام القانونى والمعايير التى تحكم قواعده القانونية فى شكلها وجوهرها. ولما كان جوهر القاعدة القانونية - الجنائية يتكون من «حقائق طبيعية»، فإن «رابطة السببية» لابد أن تكون فى أصلها رابطة مادية، أى رابطة «منتجة» للحدث nesso prodottivo وليس مجرد رابطة «تبعية زمنية» relazione di sussenguenza cronologica[2].

---

(١) نعنى الركن المادى فى الجريمة ذات الحدث، كالجريمة المتعدية.

(٢) لايكفى للقول بقيام رابطة السببية أن يتبع الحدث سلوكاً معيناً il post hoc وإنما يجب أن «ينبع» الحدث من ذلك السلوك il propter hoc ذلك أن «التبعية» تشير إلى «تواتر زمنى» nesso cronologico بينما تشير السببية إلى إنتاج أو توليد للنتيجة nesso prodottivo. وبينما تسمح «التبعية» للظرف أو الشرط أن يرقى أى منهما إلى مستوى «السبب» فإن «السببية» لاتسمح بذلك إلا للسلوك القادر على إنتاج الحدث.

انظر: Conti, I delitti aggravati dall'evento, in Rov. it. dir. pe. 1950, p. 724; Vitale, La preterintenzione, op. cit., p. 135; Maggiore, Dir. pen. Bologna 1951, Vol. I, t. I, p. 1248.

وبالمثل، لما كان شكل القاعدة القانونية – الجنائية يأتلف من «المصلحة القانونية» الجديرة بالحماية، فإن رابطة السببية لابد أن تكون صلة بين «السلوك» و «الحدث» اللذين يرتبان معاً «العدوان» على هذه المصلحة. هذا النوع من السلوك هو الذى يعد فى القانون «سبباً»، وذلك الحدث هو الذى يعد «نتيجة».

٤٩ – من أجل هذا يبين خطل الرأى الذى يعتبر السببية رابطة «طبيعية» تتمثل فى أى عامل يساهم فى احداث النتيجة. فهذا النظر، الذى يرتأيه أنصار نظرية «الشروط المتكافئة»، فضلاً عن أنه يجافى شتى الاعتبارات التى تتعلق بالعدالة فى إقامة المسئولية الجنائية، مما سنعرض له إذ نعرض لتحديد «السبب»، يصطدم من الدرجة الأولى مع حقيقة تصوير السببية فى القانون، من أنها رابطة «قانونية» لا تحفل «بأى» عامل من العوامل التى تقع فى عالم الطبيعة أو الأشياء، وإنما تحفل فقط «بعامل ذى قيمة قانونية»، أى «بسلوك صالح لترتيب الحدث على النحو الذى يتحقق به إهدار المصلحة أو تهديدها بالخطر».

وليس الرأى الذى يعتبر السببية رابطة «منطقية» بين فعل وحدث بأقل من التصوير السابق خطأ. فمعنى أن السببية رابطة منطقية أنها رابطة تقوم فى المخيلة فقط وتتوافر لهذا فى أية جريمة من الجرائم[1].

والحق أن هذا الرأى يتغاضى عن الحقيقة التى كثيراً ما ألمعنا إليها، وهى أن الوصف القانونى لا ينصب إلا على واقعة مادية أو نفسية قائمة فى الواقع، لأنه بهذا

- ومن أجل هذا انتقد البعض عبارة «التبعية» الواردة بالمادة (٤٠) ق. إيطالى الخاصة برابطة السببية. لأنه تعبير يضاعف من صعوبة التفرقة بين الظرف والشرط والسبب.
راجع : Lav. prep. Vol. VI, 63.
بيد أن وزير العدل رد قائلاً بأنه «لايمكن اعتبار النص الخاص بالسببية يصور علاقة زمنية. فعندما يقرر النص أنه «لايمكن معاقبة شخص عن فعل يعتبره القانون جريمة، إذا كان الحدث الضار أو الخطر – الذى يتوقف عليه قيام الجريمة لايعتبر مترتباً على الفعل أو الامتناع»، فإن النص لايشير إلى واقعة سابقة ، واقعة تالية، وإنما يشير إلى رابطة بين سبب ونتيجة، فإذا كان الحدث «نتيجة» فإن الفعل أو الامتناع لايمكن أن يكون إلا «سبباً».
راجع التقرير المرفوع إلى الملك، ص ٢٤ . Relaz. al re., p. 24.

(١) راجع : Vanniani, Una parloa ancora sul nesso di causalità in "arch. pe." 1952, Vol. VIII, p. 4.

فقط يمكن أن نتصور جوهر القاعدة القانونية مرتبطاً بالحقائق القائمة فى واقع الجماعة وليس محض افتراض يسلم المفسر إلى حلول شكلية[1].

من أجل هذا فلكى تقوم رابطة السببية فى الجريمة على نحو يتلاءم مع طبيعة النظام القانونى فلا بد أن يتوافر السلوك الطبيعى أولاً، ذلك السلوك الذى يحدث فى العالم الخارجى «أثراً» يتولد عنه وينتج منه، ويحدث تغييراً فى الأوضاع المادية السابقة على وجوده[2]. أما اعتبار السببية «رابطة منطقية» تقوم فى الذهن والتصور بين أوضاع لا أساس لها فى الواقع فيقتضى التسليم مقدماً بأن القاعدة القانونية مجرد «شكل» لا أصل له فى واقع الجماعة، كما يقتضى التسليم بأن السلوك والحدث فكر «شرعية» بحتة مبناها مخالفة الواجب القانونى[3]. وهذه المقدمات، لأنها مقدمات خاطئة تتعارض مع تكوين القاعدة القانونية كما حللناها من قبل، تقتضى من جانبنا أن نرفضها بكل النتائج المترتبة عليها، ومنها أن رابطة السببية مجرد رابطة تصورية أو منطقية.

وكما أن السببية ليست رابطة طبيعية أو منطقية، فهى كذلك ليست رابطة فلسفية، والسببية بمعناها الفلسفى ترد النتيجة إلى «السبب العقلى» الذى دفع إليها. فبينما تفسر لنا رابطة السببية بمعناها الطبيعى «كيف» comment وقعت النتيجة، فإن رابطة السببية بالمعنى الفلسفى تفسر لنا «لماذا» pourqoi وقعت النتيجة.

من أجل هذا، فطبقاً للتصوير الفلسفى لرابطة السببية، لايجدر بالمرء أن يقف لدى سبب من الأسباب، بل يجب أن ينتقل من سبب إلى سبب حتى يصل إلى «السبب الأول»[4].

وهذا التصوير لرابطة السببية ظاهر الفساد، لأنه يحول المشكلة من نطاق البحث عن «السلوك الصالح لاحداث النتيجة» إلى نطاق البحث عن «العلة» فى وقوع

---

(١) راجع ماسبق فقرة ١٢ ومابعدها.

(٢) فى هذا المعنى يقرر الأستاذ جرسبينى أنه «كما أن الجريمة فى صميمها ليست إلا فكرة تجريبية أو واقعية، فكذلك العناصر التى تتألف منها الجريمة».

V. Grispigni, Dir. pe. op. cit., II, n. 53, p. 86.

(٣) راجع ماسبق فقرة ٢٢، وفقرة ٣٦.

(٤) راجع فى عرض هذا التصوير: Maggiore, Dir. pe. op. cit., p. 248.

النتيجة. بعبارة أخرى إن التصوير الفلسفى لرابطة السببية ينقل المشكلة من نطاقها «المادى» كرابطة بين سلوك وحدث إلى نطاق «معنوى» مغاير أى كرابطة بين ظاهرة من الظواهر المادية وسببها فى الذهن.

وربما كان هذا التصوير أصدق فى تحديد «السبب فى الالتزام» لا «السبب فى الجريمة» لأن السبب فى الالتزام هو «الباعث المستحث» le motif déterminan[1]. بينما السبب فى الجريمة هو «السلوك الصالح – فى نظر القانون – لاحداث النتيجة».

٥٠ – وهكذا نخلص إلى أن لرابطة السببية فى القانونى معنى يغاير المعنى السائد فى العلوم الطبيعية أو الفلسفية. لأنه بهذا فقط يتلاءم الفكر الواقعية مع طبيعة النظام القانونى وتساير الأهداف التى يتغيا تحقيقها.

وهذه الحقيقة الأولية، تصحح كثيراً من الأخطاء التى تشيع فى الدراسات القانونية حول مشكلة السببية. ولعل أبرز هذه الأخطاء هو تصوير السببية على أنها تقع فى نطاق الركن المعنوى للجريمة[2].

والحق أن تصوير «رابطة السببية» على أنها رابطة معنوية مرجعه تأثر الجنائيين (لاسيما الفرنسيين منهم) بتخريجات شراح القانون الخاص. فعند هذا الفريق من

---

(١) راجع السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، مصادر الالتزام، ١٩٥٢، فقرة ٢٨٢ ص ٤٥٦.

(٢) هذا ما يشيع فى الفقه الجنائى الفرنسى على وجه الخصوص، فالسببية هناك تدرس بمناسبة دراسة الركن المعنوى فى الجريمة. راجع على سبيل المثال :

Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal Français, Paris 1913, t. I, p. 587; Vidal et Magnol, Cours de droit crininel et de sciences pénitentiaire, t. I, Paris 1949, p. 195; Donnedieu de Vabres, Traité de droit crinimel et de législation pénale comparée, Paris 1947, p. 82; Bouzat, Traité théorique et pratique de droit pénale, Paris 51, p. 145.

وفى مصر يتابع بعض الفقهاء هذا النهج فيدرس السببية بمناسبة دراسة الركن المعنوى فى الجريمة. راجع على سبيل المثال السعيد مصطفى، الأحكام العامة، المرجع السابق، ص ٤٠٥.

الفقهاء تعد رابطة السببية علاقة أو صلة بين «الخطأ والضرر» لا بين «الفعل والنتيجة»[1]. وهذا التصير يسلمنا بدوره إلى طائفة أخرى من الأخطاء لعل أخطرها هى حمل «السبب» محمل «الخطأ» و «النتيجة» محمل «الضرر».

بيد أن السببية فى الحقيقة ليست رابطة بين خطأ وضرر، وإنما هى رابطة بين السلوك والأثر الذى يتولد عنه. هى رابطة بين «سبب» و «نتيجة». والسبب ليس هو الخطأ. كما أن النتيجة ليست هى الضرر.

والحق أنه طالما أن رابطة السببية رابطة منتجة للسلوك والحدث، فإن بدايتها يجب أن يكون السلوك - بحسب تعبير كرارا - «كقوة مادية» forza fisica أى كحركة عضلية أو امتناع عن الحركة، لا «كقوة نفسية» forza psichica أى «كإرادة» لهذه الحركة أو الامتناع[2].

وحتى عند من يعتبر السبب والخطأ، ينبع كلاهما من مركز واحد[3]، لايجب أن

---

(١) راجع: J. Favier, La relation de cause à effet dans la responsabilité quasi - délictuelle, th. Paris 1951, n. 156 ss., Marty, La relation de cause à effet comme condition de la responsabilité civile, Riv. trim droit civil, 1939, p. 700 ss.; Mazeaud, Traité Théorique et pratique de la Responsabilité civile, 4è éd. II, n. 1417, p. 343 (note 1 bi).

وهذا الأخير يقرر أن «رابطة السببية يجب أن تقوم بين الخطأ la faute والضرر le dommage، لا بين الفعل le fait والضرر le dommage، لأن المسئولية لاتقوم ما لم يتوافر خطأ. ولكنا نلاحظ أننا بصدد تحديد «السببية» لا «المسئولية»، فإذا كانت المسئولية (المدنية) لا تقوم إلا بتوافر «الخطأ» فإن السببية (الجنائية) لا تقوم إلا بتوافر «الفعل».

(٢) Carrara, Programma, op. cit., Vol. II, p. 53 e segg.

(٣) فى هذا المعنى راجع: Ramsès Behnam, La responsabilité sans faute en droit privé et public. Rome 1953, p. 94.

ويعتبر الدكتور رمسيس، فى رسالته سالفة الذكرة، أن جوهر l'essence السبب والخطأ معاً هو «السلوك الخطر» وعنده أن السبب أوسع من الخطأ نطاقاً لأن هذا الأخير يحد منه شرط أن يكون السلوك الخطر غير مشروع illicite. بيد أننا لانوافق على هذا التصوير. فبغض النظر عن أن جوهر السبب لايتحد مع جوهر الخطأ، فإنا نرى أن «السبب»، إذ هو سلوك صالح لترتيب النتيجة الضارة أو الخطرة، يكون بدوره، «سلوكاً غير مشروع». فطالما أن النظام القانونى لايرغب فى وقوع النتيجة، فإنه يمنع السلوك الصالح لأن يفضى إليها. فالسلوك إذن -

تغيب هذه الحقيقة ، وهى أن «السبب» وصف قانونى للسلوك الصالح لاحداث النتيجة، بينما «الخطأ» هو الحالة النفسية الملابسة لهذا السلوك[1] .

فإذا كان السبب يتمثل فى حركة عضلية أو امتناع عن الحركة، صالح أيهما لترتيب النتيجة، فإن الخطأ يتمثل فى «إرادة» هذه الحركة (أو الامتناع) أو إرادة الحركة وما ينبثق عنها من أثر، من أجل هذا، فإذا كان السبب والخطأ يستوى كلاهما فى أنه نشاط إنسانى «غير مشروع» فإن جوهر السبب «نشاط مادى» وجوهر الخطأ «نشاط نفسى»[2] .

لهذا كله، يجب أن يستقل نطاق «السبب» عن «الخطأ» لأن الجمع بينهما فى فكرة واحدة، باعتبار أن أياً منهما «سلوك خطر» أى سلوك «غير شرعى» وحسب، إنما هو اعتداد «بشكل» أو وصف فى السبب والخطأ دون اعتداد بمضمون كل منهما، وهو بعد تصوير يؤدى إلى نتائج غير صحيحة سوف يتضح زيفها عندما نعرض لتحديد طبيعة القصد المتعدى فيما بعد[3] .

وإذا كان «السبب» فكرة quid أخرى غير «الخطأ» فكذلك ليست النتيجة هى «الضرر» . وبالرغم من أننا سنعالج فكرة «النتيجة» و «الضرر» فيما بعد إلا أنه يكفينا أن نقرر منذ الآن أنه بينما تتمثل «النتيجة» فى «العدوان» offesa على المصلحة

= ، ذلك الذى يعد «سبباً» للنتيجة، هو سلوك - بغير شك - غير مشروع. والحقيقة أن الفارق بين السبب والخطأ لايتمثل فى «فارق كمى» فحسب، أعنى فى أن السبب أوسع «نطاقاً» من الخطأ، إن الفارق بينهما فى «الكيف» أيضاً، لأن للخطأ جوهراً مغايراً لجوهر السبب . فبينما يتمثل جوهر الخطأ فى «الإرادة» ، فإن جوهر السبب يتمثل فى الحركة أو الامتناع عن الحركة. ولسوف تتضح هذه الفوارق عندما نتناول تحديد «السبب» و «الخطأ» فيما بعد . (وراجع جرسبينى، المرجع السابق، ص ٩٧ ، ٩٨) .

(١) Antolisei, La question del rapporto di causalità nel diritto penale. Est. del progresso del Dir. Crim. Vol. IV fasc. V - VI - 1912 Vol. V fasc. 1913, p. 2 - 3; Delogu, La culbabilité, op. cit., n. 71 p. 52; N. Hosni, le Lien de sausalité en droit pénale, 1956, p. 293 ss; Grispigni, Dir. pen., op. cit., n. 52, p. 86.

(٢) راجع فيما بعد فقرة ٩٥ .

(٣) انظر فيما بعد الفصل الخاص بتحديد الطبيعة القانونية للقصد المتعدى ، فقرة ١٤٩ .

القانونية أي إهدارها أو تهديدها بالخطر، فإن «الضرر» يتمثل في «الأذى» preguidizio الذى يترتب عليه هذا العدوان.

ومعنى هذا أنه بينما تعد النتيجة الأثر المترتب على «السبب» فإن الضرر هو الأثر المترتب على «الجريمة». وإذاً فبينما يتحكم العدوان في تحديد «المجنى عليه» il soggetto passivo فإن الضرر يتحكم في تحديد «المضرور» il danneggiato الذي يستحق التعويض[1].

من هنا نستطيع القول إن رابطة السببية ليست هي الصلة القائمة بين الخطأ والضرر بل العلاقة المنتجة بين السلوك والحدث. وهي بهذه المثابة عنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة، لا الركن المعنوي فيها.

٥٠ مكرر – وهذا التقرير يصحح – في رأينا – الرأي القائل بأن الامتناع لا يصلح «سبباً» كما يهدم تصوير القصد الاحتمالي بأنه «قصد مفترض».

فأما الرأي القائل بأن الامتناع لا يرتب أثراً فمرده إلى الفكرة الخاطئة بأن الامتناع «عدم» ومن العدم لا يخرج شئ[2]. بيد أننا رأينا خطأ هذا التصوير لأن الامتناع ليس «عدماً» il non essere وإنما «عدم الفعل» il non facere والإرادة فيه ليست «إرادة معدومة» quid vacui ولكنها «إرادة قابضة أو مانعة» vollntà di arresto وهو – بهذه المثابة – صالح لأن يرتب أثراً يعتد به القانون ويرتب عليه نتائج جنائية كالفعل سواء بسواء[3].

---

(١) راجع: Antolisei, L'offesa e il danno nel reato, cit., p. 49.
ويراجع أيضاً نقض مصري ١٥ ديسمبر ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض السنة السادسة العدد الأول رقم ١٠١ ص ٣٠٠: وليس في القانون ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجني عليه، مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجاً عن الجريمة مباشرة، وانظر تفصيل ذلك كله في المطلب الخاص بالنتيجة، فقرة ٧٨ و ٧٩.

(٢) في هذا يقول أستاذنا الدكتور السعيد مصطفى «أن السببية المادية غير متصورة في الامتناع، لأن الامتناع عن العمل أو الترك لايكفي سبباً مادياً لنتيجة لأنه بطبيعته لاينتج شيئاً، انظر الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص ٢٠٥»، وهذا ما لا نوافق عليه كما بينا في المتن وكما سيتضح فيما بعد.

(٣) انظر ما سبق فقرة ٢٠.

فإذا كان الأمر كذلك، وكان الامتناع صورة سلبية من صور السلوك الإنسانى، وجب الاعتراف بأنه يصح أن يرقى إلى مرتبة «السبب» كلما كان هذا النشاط السلبى صالحاً لترتيب النتيجة التى يمنع القانون وقوعها[1].

لا حاجة إذن إلى التماس «الخطأ» فى الجرائم التى يتمثل السلوك فيها فى نشاط سلبى، طالما أن هذا النشاط يصح فى القانون اعتباره «سبباً» أى طالما أنه صالح لترتيب النتيجة التى لا يرغب القانون فى وقوعها.

والتزام الفقه هذا النظر فى الجرائم التى يتألف السلوك فيها من «الامتناع يجعل «الخطأ» «شرطاً آخر» يلزم البحث عنه لدى الممتنع حتى تستقيم المسئولية عن الجريمة، وبالتالى تستقيم أركان هذه الجريمة التى ينظر الفقه إليها، والقضاء على وجه الخصوص، بشئ كثير من الحذر والريبة.

وبالمثل فإن تصوير السببية - ذلك الذى أثبتنا خطأه - على أنها رابطة بين الخطأ والضرر يجر إلى اعتبار القصد الاحتمالى من قبيل «القصد المفترض»[2] فطالما أن «السبب» يلتبس «بالخطأ» على الصورة المتقدمة، فإنه يكون سائغاً - فى نظر هذا الفريق - الظن بأنه كلما اتصلت رابطة السببية فإن «الخطأ» يقوم. ولما كان القصد الاحتمالى لديهم مبناه قصد مباشر أولاً (وهذا خطأ آخر) فإن ترتيب المسئولية عن الحدث الذى وقع دون أن يمتد إليه قصد الجانى لا يمكن تبريرها إلا على أساس «قصد مفترض».

وفكرة «القصد المفترض» هذه قائمة فى الواقع على مجموعة من الأخطاء المركبة. لأن القائلين بها يحسبون أنهم يتكلمون عن «قصد احتمالى». وهم يعرضون للقصد الاحتمالى بمناسبة الكلام عن «رابطة السببية». والسببية رابطة بين «خطأ وضرر». هذه المجموعة من الأخطاء المتسلسلة تسلسلاً منطقياً، سرعان ما يستقيم أمرها لو أننا علمنا أن رابطة السببية تقع فى جانب الركن المادى للجريمة[3] وأنها

---

(١) انظر مايلى فقرة ٦٠.

(٢) راجع بحثاً للدكتور رؤوف عبيد بعنوان «الضوابط العامة للسببية فى قضائنا الجنائى»، مجلة المحاماة، السنة ٣٨ العدد الخامس ص ٨٠٦.

(٣) راجع محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام فقرة ١٩٦ ص ١٩٢. والحق أن هذا التصوير يفضى إلى حلول خاطئة لا سيما فى «جرائم الإهمال أو التقصير». فلأن السببية هى -

صلة بين السلوك والحدث. وأن «السبب» لا يختلط «بالخطأ» كما أن «النتيجة» ليست هى «الضرر». أما اعتبار القصد الاحتمالى بعد هذا «قصداً مفترضاً» فلنا إليه عودة لكى نفنده من جديد[1].

٥١ – تلك بعض النتائج التى تترتب على تصوير رابطة السببية تصويراً خاطئاً، إما باعتبارها رابطة طبيعية أو منطقية أو فلسفية، وإما باعتبارها رابطة بين الخطأ والضرر ومن ثم تقع فى جانب الركن المعنوى للجريمة.

ولقد رأينا أن التصوير الصحيح لرابطة السببية هو الذى يدخل فى الاعتبار أنها رابطة بين السلوك والحدث، ومن ثم فهى تقع فى جانب الركن المادى للجريمة، وتطبع بالمعايير التجريبية التى تحكم هذا الجانب من جوانب الجريمة. كما أنها – من جهة أخرى – رابطة «قانونية» يلتمس أصلها فى علوم الطبيعة، كما تحددها الملاحظة والتجربة، ولكنها تتلائم مع «شكل» النظام القانونى والمصالح التى يرعاها لتساهم بدورها فى تحقيق الأهداف التى يتغيا النظام القانون – الجنائى تحقيقها. وهذا التصويرأساسى فى تحديد «الضابط» الذى به يرتفع السلوك إلى مرتقى «السبب» والحدث إلى منزلة «النتيجة».

= رابطة بين «الخطأ والضرر» فإن القضاء كثيراً ما يكتفى بتوافر الخطأ للحكم بتوافر المسئولية دون أن يتثبت مما إذا كان السلوك يرقى إلى مستوى (السبب) أى دون أن يتطلب إلى جانب توافر الخطأ توافر السببية أيضاً. وهذا ما نبه إلى الحذر منه أستاذنا الدكتور محمود مصطفى إذ قال فى صدد بيان أركان جريمة القتل أو الجرح الخطأ، «إن القتل أو الجرح خطأ له ركنان: ركن مادى ... وركن معنوى هو الخطأ. وثمة تلازم بين نشاط الفاعل وخطئه، إذ أن الخطأ يكمن فى النشاط الذى يأتيه الجانى ... هذا التلازم يقتضى الكلام على النشاط الإجرامى والركن المعنوى معاً بعنوان «الخطأ»، مع ملاحظة الفرق بينهما.

راجع محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ١٩٥٨، فقرة ٣٤٢، ص ٣٠٤.

والواقع أن الذى جر إلى هذا اللبس هو أنه فى جرائم الإهمال أو التقصير غالباً ما يتمثل السلوك فى «امتناع»، ولما كان الامتناع بطبيعته وضعاً سلبياً من العسير ملاحظته فلم يبق بارزاً أمام القضاء إلا عنصر «الخطأ».

المطلب الثاني

السبب - La causa

٥٢ – فى هذا المطلب نحاول تحديد فكرة «السبب» فى الجريمة على هدى من الفقه وفى ضوء قواعد القانون المصرى وقضائه، ونخلص فى النهاية إلى دراسة دوره فى الجريمة المتعدية القصد.

على هذا تتوزع الدراسة فى «السبب» على فرعين:

السبب فى الجريمة، السبب فى الجريمة المتعدية القصد.

الفرع الأول

السبب في الجريمة

(٥٣) نقطة البداية فى مشكلة تحديد «السبب». (٥٤) مدرسة «الشروط المتكافئة». نقدها. (٥٥) محاولة تصحيحها. نظرية «السبب الإنسانى» – نقدها. (٥٦) نظرية «السبب الملائم». النقد الذى وجه إليها. (٥٧) محاولة تصحيحها: نظرية «الشرط الموصوف بالخطر». (٥٨) تقدير هذه النظرية. (٥٩) عود إلى «السببية الملائمة». (٦٠) محاولة ضبطها على أساس ربطها بالقاعدة القانونية ووظيفتها فى النظام القانونى. (٦١) السببية فى القانون المصرى.

---

٥٣ – رأينا أن السببية ليست تصويراً طبيعياً أو فلسفياً، ولكنها فكرة «قانونية»، وإنها إذ تصل ما بين السلوك والحدث تختص «بالركن المادى» فى الجريمة لا الركن المعنوى[1] والواقع أن هذا التأصيل لرابطة السببية يضع المشكلة موضعها الصحيح. ويهيئ لنا السبيل فيما بعد لتحديد فكرة «السبب». وطالما أن مشكلة السببية تختص

---

(١) انظر ماسبق فقرة ٤٨.

بالركن المادى فى الجريمة، فإنها تجعل البحث منصرفاً إلى تقويم السلوك، لا تقدير الخطأ.

ومن جهة أخرى، فطالما أنها «رابطة قانونية» فمعنى هذا أنها لا تحفل «بأى» عامل من العوامل، يفضى إلى إحداث النتيجة، ولكنها تحفل فقط «بعامل ذى قيمة قانونية» أو بعبارة أخرى تحفل «بالسلوك» الذى يكسب وصفاً قانونياً ليغدو «سبباً للنتيجة».

على هذا فمشكلة السببية، من الناحية القانونية، تتلخص فى تحديد متى يكسب السلوك الوصف القانونى، أو بعبارة أخرى أكثر تحديداً، متى يصح اعتباره «سبباً».

هذه هى النقطة التى يجب أن يبدأ منها البحث فى ضابط السببية. وإذا كانت هذه المشكلة قد عانت ما عانت فى الفقه والقضاء، بحيث بدت للبعض من مشالك القانون المستعصية[1]. فذلك لأن نقطة البداية فيها لم تكن موفقة، ومن ثم تنكب الباحثون فيها الطريق الصحيح.

٥٤ – فمدرسة «الشروط المتعادلة أو المتكافئة» teoria dell'equivalenza delle condizioni مثلاً، عندما يقرر دعاتها «أن كل نتيجة يساهم فى إحداثها عدة عوامل. كل منها شرط لازم conditio sine qua non لتحقق النتيجة لأن غياب أى منها يستتبع بالضرورة غياب النتيجة، ولأنه لايمكن التمييز بينها، فإنها جميعاً تكسب – فى إحداث النتيجة – قيمة متعادلة[2].

---

(١) راجع مقدمة Guiliano Vassalil فى كتاب M. Punzo, il problema della causalità materiale, Padova, 1951, Id. op. cit., p. 7.

(٢) قال بهذه النظرية أول من قال الفقيه الألمانى Von Burri وقد كسبت لدى ظهورها تأييداً كبيراً ثم ما لبث ظلها أن تقلص بعد أن استبان للفقه والقضاء خطرها. انظر: B. V. Burri: Uber Kausalitat und deren Verautwortung, Leipzig, 1873, p. 4.
وراجع عرضاً لهذه النظرية والتعديلات التى أدخلت عليها N. Hosni, Le lien de causalité le Caire, 1955, p. 63 et suiv.; Antolisei, Rapporto di causalità, Padova, 1934, p. 33 e ss. Id., Manuale, op. cit., n. 96, p. 167.

هذه المدرسة - بهذه الصياغة المبسطة - إنما تصور السببية كما تفرضها سنن الطبيعة ونظام الكون.

بيد أنه إذا كان صحيحاً أن النظام القانوني يستلهم مضمونه من الحقائق الطبيعية، مادية ونفسية، التى تجرى بها حياة الجماعة، إلا أنه لايحفل من هذه الحقائق إلا بتلك التى تلائم أغراضه من أجل حماية «المصالح» المشروع وتحقيق الثبات والعدل، ومن ثم فلا بد من إسباغ «الشكل» الذى يطبعها بطابع الفكر القانونية حتى تأخذ «وصفاً» يحولها من حقيقة «طبيعية» إلى حقيقة «قانونية»(١).

وهكذا فتصوير السببية كما ترتأيه مدرسة الشروط المتكافئة، لايعد تصويراً قانونياً، للسبب الجوهرى، وهو أنها تريد أن تجعل من الحقيقة الطبيعية حقيقة قانونية، دون أن تكسب فى النظام القانونى قيمة خاصة ترفعها إلى هذا المستوى. ولهذا فعندما وضعت هذه النظرية موضع التطبيق العملى، أفضت إلى نتائج، أقل ما توصف بها، أنها نتائج لاتتلائم وغاية النظام القانونى فى تحقيق الثبات والعدل. ومازال مثال الجريح ينقل إلى المستشفى فتحترق به السيارة، فيعتبر فعل الجانى «سبباً» لهذه النتيجة شاهداً على شذوذ النتائج التى يؤدى إليها منطق نظرية الشروط المتكافئة(٢).

من أجل هذا انتبذها أنصارها الواحد بعد الآخر(٣) واعترف البعض Schmidt

---

(١) انظر ما سبق فى القاعدة القانونية فقرة ١٤.

(٢) راجع فى ذلك الفصل الخاص بالسبب فى الجريمة المتعدية فقرة ٦٣.

(٣) ومازال الأستاذ فانينى فى إيطاليا متمسكاً بمنطق هذه النظرية، مدافعاً عنها فى كل كتاباته.
انظر مثلاً: Vannini, La causalità morale e la causalità materiale dell'omicido in "Studi senesi" 1928, p. 31 dell'estr.; Id., Manuale, parte gen.; Id. Quid Juris, omicidio preterinzionale, 1950, n. 9, p. 97; Id., Una parola ancora sul nesso di causalità, Arch Pen 1952. Vol. VIII, parte 7, p. 3 - 5.

وفى مصر يرفضها الفقه صراحة، راجع القللى، المسئولية الجنائية، ص ٣٥، ٣٦؛ السعيد مصطفى، الأحكام العام، ص ٤٠٨؛ محمود مصطفى، القسم العام، فقرة ١٩٧ - دلوجو، الخطأ، فقرة ١٥٧، ص ٩٣ - رمسيس بهنام، القسم الخاص فى قانون العقوبات، ١٩٥٨، ص ١٤٠ - وكذلك يرفض القضاء المصرى - على وجه العموم - الأخذ بها. راجع رؤوف -

منهم بأن تعادل جميع الشروط فى إحداث النتيجة، ليس معناه تساويهم من حيث الأهمية القانونية... فالسببية وسيلة أو أداة نستعين بها - إزاء التغيير الذى يقع فى العالم الخارجى - على تحديد السلوك الذى «يمكن» أن يكسب أهمية قانونية - جنائية. والتأكد بأن الفعل قد ساهم فى ترتيب النتيجة، ليس معناه أن هذا السلوك قد كسب قيمة قانونية - جنائية، إنما يكسب هذه القيمة عندما نبدأ فى البحث عما إذا كان السلوك يحقق الجريمة، أى يطابق النموذج القانونى الموضوع لها»[1].

٥٥ - على هذا النحو يبين أن «السبب» لابد أن يكون سلوكاً ذا قيمة قانونية. ولقد أخفقت نظرية الشروط المتكافئة لأنها حسبت أن كل الشروط كما أنها فى تحقيق النتيجة سواء، فهى أيضاً فى تقدير القانون «أسباب». وكذلك أخفقت كل نظرية فى السببية تابعت منهج نظرية «تكافؤ الأسباب» ولم تجعل نقطة البداية فى تصوير «السبب» شرطاً ذا قيمة قانونية، «شرطاً - مسئولاً» بتعبير «موسكا» الدقيق[2]،[3].

من أجل هذا تصدت نظرية «السبب الإنسانى» لبناء فكرة «قانونية» فى السبب وطبقاً لهذه النظرية «يلزم لقيام رابطة السببية توافر عنصرين : عنصر إيجابى مفاده أن الإنسان قد وضع بفعله شرطاً من شروط تحقيق النتيجة، وعنصر سلبى مقتضاه أن النتيجة لم يكن مرجعها تدخل عوامل استثنائية شاذة[4].

= عبيد: الضوابط العامة للسببية فى قضائنا الجنائى، مجلة المحاماة، السنة ٣٨، العدد الثالث ص ٤٢٤، والعددان الثامن والتاسع، ص ١١٥٨. وراجع مايلى خاصاً بالسبب فى قضائنا المصرى فقرة ٦١، هامش ٨.

(١) ذكره جرسبيلى، المرجع السابق، ص ٩٥ هامش ٢٠.

(٢) راجع: Mosca, Nuovi studi e nuove dottrine sulla colpa, Roma 1896, p. 20.

وأيضاً: Maggiore, Dir. pen. op. cit., t. 1249.

(٣) راجع فى عرض هذه المذاهب، نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٧٠ ومابعدها.

(٤) راجع: Antolisei, Il rapporto di causalità, Padova 1934, p. 178 Id., Punti fermi sul problema della causalità, in Scritti, cit. p. 290 ss. Id. Manuale, op. cit., n. 98, p. 170.

والحق أن تصوير «السبب الإنسانى» بهذه المثابة[١]، يعد محاولة قانونية لتصحيح نظرية الشروط المتكافئة قصد بها واضعها تفادى الشطط الذى يفضى إليه إطلاق نظرية تعادل الشروط، وملافاة القصور الذى يتكشف عند تطبيق معايير «السببية الملائمة» La causlaità adeguata[٢].

وإذا كان لها فضل بارز تتميز به عن نظرية الشروط المتكافئة، فهو إنها أظهرت أن «السلوك الإنسانى» إذ هو طبقاً لقانون «السببية الطبيعية» مجرد شرط «لازم» لايكفى وحده فى ترتيب النتيجة، وإنما تتعادل قيمته مع سائر الشروط، بحيث ينتج عن تضافرها جميعاً وقوع الحدث، فإنه طبقاً «للسببية القانونية» شرط «كاف» لإحداث هذا الأثر مادام لم يزاحمه فى ترتيب النتيجة عامل استثنائى شاذ[٣]. وإذن فحيث يتداخل فى مجرى الحوادث عامل استثنائى شاذ أى عامل يخرج عن «سيطرة» il dominium الإنسان، لأنه لم يتوقعه ولم يكن فى مكنته توقعه، فهنا يعد السلوك الإنسانى، بالنظر إلى الحدث، مجرد «ظرف» occasione وتنقطع رابطة السببية. أما حيث يتخلف مثل هذا العامل فإن السلوك الإنسانى إذ هو فى ناموس السببية الطبيعية مجرد «شرط» condizione يصبح فى نظر القانون «سبباً» causa كافياً لرد الحدث إلى سلوك الإنسان[٤].

---

(١) تعد نظرية «السبب الإنسانى» من محاولات تصحيح نظرية الشروط المتعادلة وإن شاء صاحبها لها أن تصحح نظرية «السببية الملائمة»، ذلك أن هذه النظرية تبدأ من اعتبار السلوك الإنسانى «شرطاً» من الشروط التى تتعاون فى ترتيب الحدث، مع الفارق الوحيد وهو أن هذا الشرط لايرقى إلى مستوى «السبب» إذا تداخلت فى مجرى السببية عوامل استثنائية شاذة. وراجع فى تأييد ذلك : Grispigni, Dir. pen. II, n. 57, p. 91.

(٢) ذلك أن «السببية الملائمة» – فى رأى أنتوليزى – لاتعتبر «سبباً» العامل غير الملائم أو غير العادى inidoneo o anormale بينما هذا العامل يرقى وفقاً لمنطق «السبب الإنسانى» إلى درجة «السبب القانونى» ما لم يصل إلى درجة «الندرة أو الشذوذ» بحيث يرتب انقطاع السببية.

راجع : Antolisei, Manuale, op. cit., n. 97, p. 169.

(٣) راجع : Punzo, Il problema della causalità materiale, op. cit., n. 6, p. II.

(٤) راجع : Antolisei, Il rapporto di causalità, op. cit., p. 195.

على أنه إذا كان لنظرية «السبب الإنساني» فضل التمييز بين «الظرف» و «الشرط» و «السبب» فإن لها عيباً خطيراً، هو الخلط الذى تجر إليه بين منطقة «السببية» ومنطقة «الخطأ». وهذا الخلط يظهر أقوى ما يظهر عندما يرسم المؤلف حدود الأفعال التى يعد الإنسان سبباً لها. فعنده أن المنطقة التى يعمل فيها نشاط الإنسان، وفيها يعد سلوكه «سبباً» للنتيجة، هى تلك التى يمكن للإنسان بإرادته وإدراكه أن يسيطر عليها. وهو يسيطر عليها، إذا كان قد أتى فعله وهو يعلم بأمر العوامل التى تساهم معه فى إحداث النتيجة أو كان فى مكنته أن يعلم به[1].

ولئن كان سائغاً القول بأن الإنسان يجب أن يعتبر سبباً للأفعال التى أدخلها فى حسبانه، فإن الزعم بأن فعله يعد سبباً لتلك العوامل التى كان «يمكنه» أن يدخلها فى تقديره، لا يمكن التسليم به، فبغض النظر عن أن المؤلف نفسه قد أولى هذا التأكيد أهمية ضئيلة، فإنا نحسب أنه يتناقض مع مقدماته نفسها. فالقول بأن الشخص يسأل عن العوامل التى أدخلها فى اعتباره، يتعارض مع القول بأنه يسأل عن تلك التى كان يمكنه أن يدخلها فى اعتباره، لأنه بينما نسائله فى الحالة الأولى عن عوامل «يعلم بها» فإنا نسائله فى الحالة الثانية للسبب المقابل، وهو أنه «لايعلم بها»[2].

على أن العيب الجوهرى فى هذه النظرية أنها جعلت مناط «السبب» ينحصر فى علم الجانى بالظروف المحيطة به، أو امكانية علمه بهذه الظروف. ومعنى هذا أنها أبدلت جوهر للسبب من فكرة قوامها «نشاط مادى» تعتد بصلاحية السلوك لإحداث النتيجة إلى فكرة قوامها «نشاط نفسى» تحفل «بعلم الجانى» بهذه الصلاحية[3]. وهكذا انحرفت نظرية «السبب الإنسانى» من بحث لمشكلة السببية المادية imputation facti إلى بحث المشكلة السببية النفسية، أى بحث «المسئولية» imputation delicti[4].

---

(١) راجع : Antolisei, Manuale, op. cit., n. 98, p. 170 , 171.

(٢) راجع : Grispigni, Dir. pen. it. op. cit., n. 57p.

(٣) انظر ماسبق فقرة ٥٠.

(٤) راجع: Punzo, il problema della causalità, op. cit., n. 4, p. 5, 6.

نخلص من هذا إلى أن نظرية «السبب الإنسانى» إذا كانت تتقدم على نظرية «الشروط المتكافئة» فى أنها تعطى تفسيراً «قانونياً» لمعنى السبب، لأنها تعتبر السلوك الإنسانى الذى لم تصاحبه عوامل استثنائية شاذة شرطاً «كافياً» لإحداث النتيجة، فإنها - من جهة أخرى - لا ترسم حدود السببية فى القانون رسماً دقيقاً، إذ تنتهى - على ما رأينا - إلى خلط منطقة السبب بمنطقة الخطأ. وبهذا يصبح السلوك - فى نفس الوقت - «سبباً» للنتيجة، و «خطأ» فى الجريمة، أى يصبح معيار «السبب الإنسانى» - على هذا النحو - معياراً لتحديد «المسئولية» لا تحديد «السببية».

٥٦ - من أجل هذا صيغت نظرية «السبب الملائم» teoria della causa adeguata لتتدارك عيوب نظرية الشروط المتكافئة والنظريات التى دارت فى فلكها، ولترسم معالم نظرية «قانونية» فى السبب أكثر إحكاماً.

وعند هذه المدرسة الجديدة أن «السبب» فكرة يحددها القانون لا علم الطبيعة. وأن الإنسان - لكى يعد سبباً للحدث الذى وقع - يكفى أن يكون قد أتى سلوكاً متلائماً مع الحدث proporzionata, adeguata ويعد السلوك متلائماً مع الحدث إذا كان يبدو كذلك فى العادة وبحسب ما يقع فى غالب الأمور id quod plerumque accidit . فالحكم إذن على السلوك بأنه «سبب ملائم» للنتيجة حكم مجرد astratto يتم بتقدير مستبق ex ante أى على أساس قياس الفعل - بواسطة التجربة - على ما يحدث فى الحالات المشابهة. ولما كان حكم التجربة يقاس بمعيار «احتمال» probatilità لهذا فإن الفعل يعد «سبباً ملائماً» للنتيجة كلما بدا احتمال إحداثه لها

- ولقد ظهر هذا الخلط فى كتابات من تابع منطق «السبب الإنسانى» من الفقهاء الإيطاليين؛ فالأستاذ جالى مثلاً كتب يقول أنه «إلى جانب العنصر المادى فى الفعل يجب أن ندخل عنصراً نفسياً يصلح من اعوجاج السبب وهذا العنصر ليس إلا فكرة «التوقع».

راجع: Galli, La responsabilità penale per le conseguenze non volute di una condotta dolosa, Milano, 1949, p. 41.

ولسنا بحاجة إلى القول بأننا بهذا نحدد «المسئولية» عن الجريمة، لا «السببية» كعنصر فيها.

غالباً. وعلى العكس لايعد كذلك كلما بدا احتمال إحداثه للنتيجة بعيداً أو غير عادى straordinario .

ويرغم أن هذه النظرية تعد أنسب ما قد صيغ لحل مشكلة السببية فى القانون، فإنها مع هذا لم تسلم من نقد وجه إليها.

فقد لوحظ أولاً أن معيار «الاحتمال» وهو عماد السببية الملائمة لايصدق دائماً لأنه فى الحياة قد يقع حدث فى ظروف نادرة. وهذا لا يمنع أن يكون الفعل الذى ولده «سبباً» له.

ولوحظ أيضاً أن الحكم على السلوك، حكماً عاماً مجرداً بأنه لايتلاءم مع النتيجة، وبالتالى لايغدو «سبباً»، يهيئ الفرصة لكثير من المجرمين البارعين للإفلات من قبضة العدالة[1].

٥٧ - إزاء هذا حاول الأستاذ جرسبيني Grispigni صياغة النظرية من جديد، محاولاً تلافى أوجه النقد الذى سددت إليها، عارضاً إياها تحت اسم «نظرية الشرط الموصوف بالخطر»[2].

La teoria della condizione qualificata dal pericolo

وطبقاً لهذه النظرية ، ولتقدير ما إذا كان السلوك الإنسانى يعد «سبباً» للنتيجة، يجب الاتجاه بالفكر إلى الوقت الذى أتى فيه الفاعل سلوكه، لا الوقت الذى وقعت فيه النتيجة، هنالك يمكن تقدير ما إذا كان الشخص قد سلك سلوكاً صالحاً لإحداث النتيجة أم لا. وهكذا فتقدير السلوك يجب أن يتم لحظة إتيانه، لا لحظة وقوع النتيجة،

(١) راجـــع: V. Kries, Uber der Begriff der Wahrscheinlichkeit und Moglichkeit und ihre Bedeutung in Strafrecht, in Zeit, Gest, Str W., 1889; Antolisei, Manuale, op. cit., n. 97, p. 168; N. Hosni, Le lien de causalità, op. cit., p. 119.

(٢) راجع: Grispigni, Il nesso di causalità nel diritto penale, in Riv. it. ao 1935, p. 17 e ss., Id., Dir. pen. it. op. cit. n. 58, p. 95 e ss.

ويأخذ بهذه النظرية فى مصر الدكتور رمسيس بهنام.

E. Behnam, La responsabilité dans faute, Teèse, Paris, 1953, p. 83;

وكذلك كتابه فى «القسم الخاص فى قانون العقوبات» ١٩٥٨، ص ١٣٩.

بحيث يعد «سبباً» للنتيجة، السلوك الذى تتوافر فيه عند اتخاذه وبالإضافة إلى الظروف السابقة عليه، والمعاصرة إياه، والمتوقع أن تكون لاحقة له، صلاحية إحداث هذه النتيجة.

وفى تحديد معنى «الصلاحية لإحداث النتيجة»، يلاحظ الأستاذ جرسبينى أن النتيجة التى يهدف القانون إلى منعها هى دائماً ضرر يحيق بالمجتمع. وصلاحية السلوك لإحداث هذا الضرر معناه أن يتضمن السلوك ذاته منذ اتخاذه، وبالنظر إلى الظروف السابقة، والمعاصرة والمتوقع أن تكون لاحقة «خطر» وقوع الضرر. وتقدير الخطر لايجب أن يكون تقديراً عاماً مجرداً astratto وإنما يجب أن يكون تقديراً واقعياً مقيداً concreto أى باعتبار ظروف كل حالة على حدة».

وهكذا تتضح الفروق بين هذه النظرية، ونظرية «السبب الملائم». فبينما يجب تقدير السبب - فى منطق «السببية الملائمة» - تقديراً عاماً مجرداً astratto فإن تقديره هنا مقيد concreto أى يحفل بظروف كل حالة على حدة. وهكذا يكون السبب ملائماً حتى ولو كان السلوك فى تقديره العام غير صالح لإحداث النتيجة متى كان الفاعل يعلم أو فى مقدوره أن يعلم بظروف خاصة سابقة أو معاصرة أو لاحقة، من شأنها - بالإضافة إلى سلوك الفاعل - أن تحدث النتيجة[1]. وكذلك، فبينما تقيس نظرية السببية الملائمة حصول النتيجة بمعيار «احتمال» probabilità فإن نظرية «الشرط الموصوف» تقيس الخطر بمعيار يتوسط الاحتمال والامكان أى معيار «امكانية محسوسة» possibilità con certa relevanza[2].

٥٨ - غير أنه يحق لنا أن نتساءل عما إذا كانت التعديلات التى أدخلها الأستاذ جرسبينى على نظرية «السببية الملائمة» جوهرية بمعنى أنها تفترق حقاً عن منطق نظرية «السببية الملائمة» أم لا ؟

---

(١) راجع: Grispigni, dir, pe. it. n. 68, p. 106.
ومعنى هذا أننا لو فرضنا أن زيداً يعلم بوجود ضعف فى رأس بكر، وضربه ضربة لاتحدث - بحسب التقدير العام - الوفاة - ولكن لوجود الضعف فى رأس بكر ذلك الذى يعلم به الفاعل، توفى بكر، فإن سلوك زيد يعد «سبباً» للوفاة.

(٢) راجع جرسبينى، المرجع السابق، فقرة ٦١، ص١٠٣.

ففيما يتعلق بتقدير صلاحية السلوك لإحداث النتيجة، فإن قياسه وفقاً «للسببية الملائمة» إنما يتم بحكم مجرد بينما وفقاً لنظرية «الشرط الخطر» فإن الحكم يجب أن يكون مقيداً. فما معنى الحكم العام المجرد وما الفرق بينه وبين الحكم المقيد؟

يقول الأستاذ جرسبيني أنه «خلافاً لما يقوله أنصار «السببية الملائمة» فإن الحكم على السلوك بصلاحيته لإحداث النتيجة لا يجب أن يكون مجرداً، فتقدير السلوك فى ذاته in sé e per sé إنما يجب أن يكون حكماً مقيداً، أى مرتبطاً بالظروف الملابسة للسلوك فى كل حالة على حدة[1].

ولكن هل يقصد أنصار «السببية الملائمة بتعبير «الحكم المجرد» على السلوك و «الحكم المقيد» هذا المعنى؟ هل يقصدون باصطلاح «الحكم المجرد» أن تقدر صلاحية السلوك لإحداث النتيجة فى ذاتها، منفصلة عن الظروف التى لابست السلوك والحدث، ويقصدون بـ «الحكم المقيد» أن تدخل فى الاعتبار الظروف التى أتى فيها الفاعل سلوكه؟

إن أنصار «السببية الملائمة» عندما يتكلمون عن الصلاحية l'idoneità التى تقدر تقديراً عاماً generale مجرداً astratta لايقصدون قط إلى القول بأن السلوك يقوم بمفرده، أو بتعبير جرسبيني، يقوم بذاته، وإنما يقصدون أن يقوم على ضوء التجربة التى تهدى إلى الحكم بأن ذلك السلوك يتلاءم مع تلك النتيجة. ومعنى ذلك أنهم يدخلون فى الاعتبار بعض العوامل التى ساهمت فى وقوع السلوك، ولايدخلون البعض الآخر[2]. وهذه الصلاحية العامة المجردة تقابل «الصلاحية المقيدة»، وفيها يقدر السلوك على أساس الاعتداد بكل العوامل التى أفضت إلى وقوع النتيجة، دون تمييز بين بعضها والبعض الآخر[3].

---

(١) راجع جرسبيني، مقاله السابق، ص ٢٥، والمرجع السابق، فقرة ٦٠، ص ١٠١، وكذلك فقرة ١١، ص ١٠٤.

(٢) راجع: L. Tatger, Der Kansalbegriffim Straf-und Zivilrecht, Marbourg. 1929, p. 116, 160 (cité par Hosni, Thèse précitée, p. 119).

(٣) راجع: Hosni, La causalité, op. cit., p. 119 et 120; Antolisei, Condizione qualificata ? in Riv. it., 1935, p. 347.

على هذا فإنا نفهم أن يكون الأستاذ جرسبيني قد أدخل تعديلاً جوهرياً على نظرية «السببية الملائمة» لو أن الحكم الذى يقدر به «الصلاحية» يعتد بكافة العوامل التى ساهمت مع السلوك فى ترتيب الحدث، دون تمييز بين بعضها والبعض الآخر. هنا تكون الصلاحية حقاً – على خلاف ما يذهب إليه أنصار السببية الملائمة – قد تمت «بحكم مقيد» concreta.

ولكن لسنا بحاجة إلى القول بأن مثل هذا الحكم،لو أننا أخذنا به، فإنه سوف يفضى دائماً إلى نتيجة واحدة، هى النتيجة التى وقعت فعلاً إذ لا جدال أننا لو أدخلنا كل الظروف والعوامل التى لابست ارتكاب الفعل، فلن يكون أمامنا إلا النتيجة التى ترتبت بالفعل. فلو أننا مثلاً لتقدير سلوك الجانى (جرح شخص) أدخلنا إلى جانب فعل الجرح الأداة المستعملة، وضعف المجنى عليه، وانتقاله إلى المستشفى، واحتراقها بمن فيها، فهل تكون أمامنا نتيجة أخرى غير نتيجة الوفاة التى ترتبت فعلاً؟

لكن الأستاذ جرسبيني نفسه لايريد هذه الخاتمة. فهو يؤكد المرة بعد المرة أن الحكم على صلاحية السلوك لإحداث النتيجة يجب أن يكون حكماً مسبقاً ex ante بمعنى أن يتجرد عن النتيجة التى وقعت فعلاً[1]. وهو يؤكد أيضاً أن الحكم يجب أن يعتمد على التجربة، أى يعتمد على ما يتم عادة فى الحالات المماثلة وذلك بمواجهة المجرى السببى للحالة محل البحث على المجرى السببى كما تعلمنا إياه التجربة[2]. وهو يضيف أن هذا الحكم يجب أن يتم وفقاً لمعلومات «شخص عادى» l'uomo medio لو وجد فى نفس الظروف، أو معلومات الجانى، لو كان يعلم بظروف يجهلها غيره[3].

ومعنى هذا كله أن الأستاذ جرسبيني نفسه لايعتد – فى إصدار الحكم على صلاحية السلوك لإنتاج الحدث – بكل الظروف التى لابست وقوع الفعل، بل يأخذ بالبعض دون البعض الآخر. فهو يأخذ بما يعلمه «شخص عادى» لو وجد فى نفس الظروف، ويضرب عما يجهله مثل هذا الشخص صفحاً، وهو، يأخذ بما يعلمه الجانى، ويدع ما لا يعلمه. فإذا كان الأمر كذلك، ففيم القول إذن بأن الحكم على

---

(١) راجع جرسبيني، مقاله السالف الذكر، ص ٢٦، ومؤلفه ص ١٠٢.

(٢) جرسبيني، المقال السالف الذكر، ص ٢٦.

(٣) جرسبيني، المقال السابق، المكان السابق.

«الصلاحية» حكم مخصص أو مقيد؟ إنه كما رأينا نفس الحكم العام الذى يعرفه أنصار السببية الملائمة، وهو ذات الحكم المجرد الذى يعتد ببعض الظروف دون البعض الآخر.

على هذا ففيما يتعلق بهذا التعديل، لا جديد. إنما هو اختلاف فى الألفاظ لم يغير من دلالتها شيئاً.

أما التعديل الثانى، فيتعلق بالمعيار الذى تقدر به صلاحية السلوك لإحداث النتيجة، وأعنى به معيار «الامكانية المحسوسة»[1] possibilità con una certa relevanza ذلك أن الأستاذ جرسبيلى يبدأ من فكرة أساسية، هى أن تقدير «صلاحية السلوك لإحداث النتيجة» يجب أن يتم بحكم سابق ex ante لا بحكم لاحق ex poste، ومعنى هذا أنه يجب تقدير السلوك وقت ارتكابه لا وقت وقوع النتيجة. ومن هنا يقوم إلى جانب «الصلاحية» عنصر آخر يتعلق بتقدير «درجة» هذه الصلاحية. لأن الأفعال تتردد صلاحيتها لإحداث النتيجة بين حد أدنى هو مجرد «الامكان» possibilità وحد أقصى هو «اليقين» certezza[2] والحق أننا إذا كنا نفهم لماذا لايعد «سبباً» ذلك السلوك الذى «لا يمكن» أن يرتب هذه النتيجة، فإننا لانفهم لماذا لايعد كذلك السلوك الذى «يمكن» أن يرتب هذه النتيجة، بل نتطلب درجة أعلى، أى أن تكون «الامكانية محسوسة». بل إن الحقيقة أن معيار «الامكانية المحسوسة» لا يكافئ فى الدلالة فكرة «الخطر» الذى هو سمة السلوك الصالح لإحداث النتيجة فى منطق هذه النظرية. فالخطر، حتى من الناحية اللغوية، يستدعى فى الذهن فكرة ضرر «وشيك»، «حال»، «قريب»، أى فكرة حدث «محتمل» الوقوع[3].

وإذن فلا يسوغ القول من ناحية بأن السلوك الصالح لإحداث النتيجة هو السلوك الذى يتضمن «خطر» وقوعها، ثم نردف ذلك بالقول بأن معيار الصلاحية هو «الامكان» (المحسوس) لا «الاحتمال» لأنه إما أن يكون السلوك صالحاً وفقاً لمعيار الامكانية المحسوسة، وحينئذ لايجوز وصفه «بالخطر»، وإما أن يكون «خطراً» فلا يجوز الاستعانة بمعيار «الامكان».

---

(١) راجع جرسبيلى، مؤلفه السابق، فقرة ٥٩، ص ٩٩.

(٢) راجع: Antolisei, Condizione qualificata, Riv. it. op. cit, p. 344.

(٣) راجع: Antolisei, L'Azione e l'evento nel reato, Milano, 1928, p. 124.
وانظر ما يلى أيضاً فقرة ٦٠.

على أن الأستاذ جرسبيني يرى في فكرة الخطر عماد نظريته لأن هذه الفكرة هي التي تربط «السبب» بوظيفة القاعدة القانونية، فإذا كان الأمر كذلك، فمن الواجب التسليم بأن معيار الصلاحية، ذلك الذي يتفق وطبيعة «الخطر» هو .معيار «احتمال» لا امكان. وهكذا نجد أن الفارق الثاني بين هذه النظرية ونظرية «السبب الملائم» قد اختفى بدوره أيضاً !!

٥٩ – وهكذا يبين أن نظرية «الشرط الخطر» لم تدخل على «السببية الملائمة» تعديلاً جوهرياً يدفعنا إلى الخروج على تفسيرها لمشكلة «السبب» في القانون.

وبهذا تظل فكرة «السبب الملائم» هي أنسب النظريات – في رأينا – لتحديد رابطة السببية، على أننا مع هذا لا ننكر قيمة نظرية «السبب الإنساني» أو «الشرط الخطر». فالحق أنهما ساهمتا مساهمة فعالة في تمييز «السبب القانوني» عن «السبب الطبيعي»، وأفلحتا في إقناعنا بأنه في القانون لايجب أن نحفل – كسبب للنتيجة – إلا بسلوك الإنسان. وإذا كنا نعود إلى حظيرة السببية الملائمة، محاولين ضبط معاييرها وربطها بوظيفة القاعدة القانونية في النظام القانوني، فإننا نعود وقد حملنا الكثير من دقة تصوير «السبب الإنساني» و «الشرط الخطر» على حد سواء.

ونلاحظ بادئ ذي بدء أن تعبير «السبب الملائم» تعبير غير دقيق. ذلك أن السبب، إذ هو تصوير قانوني، وصف ينصرف إلى «السلوك» والسلوك لا يرتفع إلى مرتبة «السبب القانوني» إلا إذا كان «ملائماً» لإحداث النتيجة . على هذا «فالسبب» دائماً – بالمعنى القانوني – عامل «ملائم» لإحداث النتيجة[1]. إنما الذي يتلاءم تارة ولا يتلاءم تارة أخرى، ومن ثم يغدو «سبباً» للنتيجة أو مجرد «شرط» فيها فهو «السلوك الإنساني».

٦٠ – والواقع أن تصوير «السبب» بهذه المثابة يستجيب إلى طبيعة القاعدة القانونية، ووظيفتها في النظام القانوني.

---

(١) راجع: Carnelutti, Teoria generale del reato, Padova 1933, p. 238;; Grispigni, Dir. pen. it., op. cit., n. 62, p. 107.

فلقد سبق أن رأينا أن القاعدة القانونية تنحل إلى جوهر وشكل. جوهر يرتبط بسلوك الأفراد ونشاطهم المادى والمعنوى فى الحياة الاجتماعية وشكل يرفع هذا النشاط إلى مرتبة «النشاط القانونى» كلما توافق مع أهداف النظام القانونى أو تعارض معه[1].

وقلنا أيضاً أن وسيلة القاعدة القانونية فى تحقيق التواصل بين الحقائق الواقعية التى تأتلف من النشاط المادى والمعنوى للأفراد، والحقائق الشرعية التى تتكون من جماع المصالح القانونية المعتبرة فى النظام القانونى، هو «النموذج القانونى» la fattispecie legale[2] فهذا النموذج هو صورة السلوك (بالمعنى الواسع) الذى لايرغب القانون فى اتيانه، لأنه يرتب «عدواناً» على المصالح التى يحميها[3]، ومن ثم يحول دون تحقيق غاية النظام القانونى فى الثبات والأمن.

على هذا فكلما اصطنع النظام القانونى «نموذجاً» لفعل من الأفعال، فمعنى ذلك أن هذا الفعل غير مرغوب من القانون، أو بتعبير أدق، أنه «فعل غير مشروع». لأن النموذج القانونى إنما يصف فقط الأفعال التى تصيب «المصلحة» أى يصف فقط الأفعال غير المشروعة.

على أن النموذج القانونى يرسم الفعل غير المشروع فى إحدى صورتين :

الأولى – صورة السلوك البسيط، الإيجابى أو السلبى الذى يحقق بذاته (أى دون حاجة لأن يرتب «حدثاً») يحقق العدوان على المصلحة القانونية.

والثانية – صورة السلوك الذى يرتب أثراً (أيس حدثا) لا يرغب القانون فى وقوعه لأن هذا «الأثر» يحقق العدوان على المصلحة القانونية.

فى الصورة الأولى، يمنع القانون الأفراد من اتيان السلوك الذى يصنعه الأنموذج القانونى على أساس أن السلوك ذاته يرتب العدوان على المصلحة القانونية. فهو إذن «غاية» فى تحقيق العدوان على المصلحة.

---

(١) راجع ماسبق فقرة ١٤ ومابعدها.

(٢) راجع ما سبق فقرة ١٩ و ٤٥.

(٣) نقصد بتعبير العدوان l'offesa الإشارة إلى معنى إهدار المصلحة أى القضاء عليها كلاً أو جزءاً أو مجرد تهديدها بخطر. وسوف نعرض لهذا بالتفصيل المناسب فيما بعد. راجع مايلى فقرة ٧٧.

وفى الصورة الثانية، لا يحقق السلوك بذاته العدوان، وإنما يمنعه القانون لما يرتبه من أثر ضار. فهو إذن «وسيلة» فى تحقيق العدوان على المصلحة المعتبرة فى القانون أو بعبارة أخرى هو «السبب» فى وقوع النتيجة.

على هذا «فالسبب» بالمعنى القانونى لايتعلق بالسلوك - غاية العدوان ولكنه يتعلق بالسلوك - وسيلة العدوان. ومشكلة السببية إنما تنحصر فى هذا النطاق، نطاق الأفعال التى يمنعها القانون لأنها تولد أثراً خارجياً لا يرغب القانون فى وقوعه، أى نطاق الأفعال ذات الحدث.

من هنا نستطيع أن نقول أن السبب هو «السلوك المتخذ وسيلة إلى ترتيب الحدث» ولأن الحدث ممنوع، أى غير مشروع، فكذلك الوسيلة إلى ترتيبه ممنوعة أى غير مشروعة.

فالسبب إذن بالنظر إلى النتيجة التى يرتبها «سلوك غير مشروع».

من هنا نفهم لماذا يعتبر «الامتناع» سبباً بالمعنى القانونى كالفعل سواء بسواء.

ذلك أن «السبب» لا تعرض مشكلته فى القانون إلا بصدد الجرائم ذات الحدث الممنوع. وفى هذه الجرائم كل سلوك يتخذ وسيلة إلى ترتيب الحدث الضار يعد «سبباً» بالمعنى القانونى[1].

---

(١) الواقع أن مشكلة السببية فى الامتناع مردها وهم فى تصور الامتناع «عدماً» لاينبثق عنه أثر. فضلاً عن تصور السببية رابطة طبيعية بين فعل «إيجابى» يضع شرطاً من شروط تحقق النتيجة. على أننا بددنا هذا الوهم من قبل ورأينا أن الامتناع ليس «عدماً» non essere ولكنه «وجود» essere يتمثل فى «عدم الفعل أو الحركة» non facere كما أننا رأينا أن السببية ليست رابطة طبيعية، ولكنها رابطة «قانونية» تحفل بالوسيلة التى رتبت النتيجة الممنوعة وتعتبر «سبباً» أى مسلكاً ملائماً لترتيب الحدث سواء كان مسلكاً إيجابياً أو سلبياً. ومن الواجب ملاحظة أننا بصدد تحديد «السببية» لا «المسئولية» ومن ثم فلا يغنى عن توافر السببية قيام الخطأ أيضاً. وراجع ما سبق فقرة ٢٤ وفقرة ٤٨. وكذلك : Carnelutti, Teoria generale, op. cit., p. 238. وفى الموضوع بوجه عام : Hosni, Le lien de causalité, op. cit., p. 225.

أكثر من هذا، نحن لا نرى ضرورة - لكى يعد «الامتناع» سبباً بالمعنى القانونى - أن يكون على الممتنع ثمة التزام قانونى بالتدخل بمنع الحدث[1]. لأن هذا الالتزام واقع على الكافة بصدد كل جريمة ذات حدث، ولا نفهم معنى لإيثار الامتناع بالتزام مباشر فهذا الالتزام قائم من تلقاء نفسه طالما أن الامتناع «وسيلة» لارتكاب الحدث. والقاعدة القانونية التى لا ترغب فى وقوع نتيجة من النتائج لأنها ترى وقوعها يصيب المصالح التى يحميها بالضرر لا تضع على الأفراد واجباً أو التزاماً بعدم تحقيق النتيجة وحسب ولكنها فى الوقت نفسه تفرض عليهم التزاماً بعدم اتيان السلوك الذى يؤدى إلى تحقيق هذه النتيجة.

وكأنها فى هذه الحالة تقول «طالما أن النتيجة (المعينة) ممنوعة، فمن الواجب الامتناع عن السلوك الذى يؤدى إليها»[2].

هذا هو إذن معنى السبب فى القانون، فهو سلوك إيجابى أو سلبى موصوم من

---

(١) الواقع أن تطلب هذا الالتزام لايكون له محل إلا إذا نص عليه القانون صراحة كما فعل القانون الإيطالى فى المادة ٤٠ منه. فى هذه الحالة يريد القانون أن يضيق من نطاق السببية إذا كان مردها سلوك سلبى. وإذن فحيث لايتطلب القانون صراحة هذا «الالتزام المباشر» على الممتنع فإن الأمر يطلق للقواعد العامة، وهنا نكتفى بذلك الالتزام المفروض على الكافة بالامتناع عن ترتيب الحدث، وذلك بالامتناع عن السلوك المؤدى إليه.
قارن: القللى، المسئولية الجنائية، ص ٦٦؛ على بدوى، الأحكام العام، ص ٧٤؛ والسعيد مصطفى، الأحكام العامة، ص ٥٤؛ ورمسيس بهنام، القسم الخاص، ص ١٤٥؛ وكذلك: Antolisei, L'obbligo di impedire l'evento, in Scritti, op. cit., p. 305 . وما يلى فقرة ٦٨.

(٢) راجع: Grispigni, Dir. pen. it. II, n. 59, p. 97.
وفى رأينا أن المشرع إذ يفرض التزاماً على الشخص بالتدخل لمنع الحدث إنما يفعل ذلك لتقريب فكرة الامتناع كسبب فى النتيجة ولتسهيل الإثبات من ناحية أخرى.
ونحسب أننا - مع التحليل المتقدم - لسنا بحاجة إلى التأكيد بأن الامتناع يساوى الفعل فى ترتيب النتيجة. أما مسألة الاثبات فمسألة خارجة عن نطاق البحث. أكثر من هذا، فمسألة اشتراط قيام التزام قانونى على الممتنع بالتدخل تجعلنا نتردد كثيراً ونحن نبحث موقف الأم التى تركت وليدها يموت جوعاً، مع أن هذا المثال هو التطبيق الأمثل للجريمة ترتكب بالامتناع.

القانون بأنه سلوك غير مشروع. ذلك لأنه وسيلة الإنسان إلى تحقيق الحدث الممنوع، أى الحدث غير المشروع[1].

على أن القانون فى الحقيقة لايعتبر أى سلوك يؤدى إلى تحقيق الحدث الممنوع سبباً. ما لم يكن «وسيلة ملائمة» لترتيب الحدث، بعبارة أخرى، أن القانون لايعتبر السلوك «سبباً» للنتيجة ما لم يقرر بأن اتيانه «كاف» - فى نظره - لتحقيق النتيجة. ولهذا فإن مشكلة السببية تنحصر فى تحديد «كفاية» السلوك لتحقيق النتيجة الممنوعة، فمتى يعتبر السلوك إذن «كافياً» لتحقيق النتيجة؟

فى هذا الصدد أيضاً لا يخرج الأمر عن طبيعة القاعدة القانونية ووظيفتها فى النظام القانونى. فالقاعدة القانونية قاعدة فى مجتمع. وهذه الحقيقة - التى سبق أن ألمعنا إليها [2]- هى التى تمدها بالجوهر أو المضمون الذى يهئ لها فرصة المرونة وملاحقة التطور الدائم فى المجتمع وهو الذى يربطها بواقع الجماعة ومثلها التى تتحكم فيها. ومن أجل هذا فالقاعدة القانونية عندما تفرض سلوكاً أو تنهى عن سلوك آخر، لا يمكن أن تأمر أو تنهى إلا بما يطيقه سواد الأفراد فى الجماعة. وهى فى هذا إنما تستلهم حكم «التجربة» esperienza لأن حكم التجربة يقربها من واقع الحياة وينزهها عن أن تكون قاعدة ظالمة أو جامدة. ويجعل حكم القانون هو حكم «المألوف»، و «العادى»، و «المعلوم» فى أوساط الناس id quod plerumque accidit ومن ثم لايغدو الأمر به أو النهى عنه تكليفاً بأمر شاذ ليس فى الوسع تنفيذه وإنما

---

(١) من أجل هذا فلا نحسب التحديد الذى يقدمه لنا الدكتور نجيب حسنى مجدياً فى تعيين «السبب» بالمعنى القانونى. فعنده أن السبب يتحدد فى القانون على مرحلتين:

(الأولى) مرحلة التثبت من عدم مشروعية الفعل Illégalité de l'acte

(الثانية) أن يكون هذا الفعل غير المشروع شرطاً لازماً conditio sine qua non فى إحداث النتيجة

راجع (Hosni, Le lien de causalité, op. cit. p. 189 et suiv)

فلقد رأينا أن كل «سبب» بالمعنى القانونى هو «سلوك غير مشروع» لأنه الوسيلة إلى ترتيب الحدث الممنوع، وإذن فالشرط الأول شرط بدهى لايغنى شيئاً ولايبقى إلا العنصر الثانى، وهو أن يكون السلوك «شرطاً لازماً» فى ترتيب الحدث. وهنا نكون قد عدنا إلى حظيرة «الشروط المتعادلة» بكل ما يلحق بها من عيوب، وما وجه إليها من نقد.

(٢) راجع ماسبق فقرة ١٣

«تكليفاً بمستطاع» ultra posse nemo tenetur . وإذا أردنا أن نترجم حكم «التجربة» هذا إلى معيار صالح للتطبيق فى القانون، ليقرر لنا «كفاية» السلوك أو «ملائمته» لترتيب الحدث الممنوع، لما كان شيئاً غير معيار «الاحتمال» probabilità فهذا المعيار الذى لايعكس حكم «النادر» straordinario ولا «اللازم» necessario من الأمور، لأنه وسط بين «الامكان» possibilità واليقين certezza هو الذى يناسب مقدراتنا البشرية، ومعرفتنا الناقصة بترتيب الظواهر، كما تعلمنا إياها تجربة العيش فى الجماعة[1].

من أجل هذا كله، فلا نحسب أننا نشذ عن طبيعة القاعدة القانونية، ولا عما يجب أن يكفل لها من ضرورة الاستمرار فى التطبيق تطبيقاً يستند إلى ركيزة «العدل» giustuzia و «الاستقرار» sicurezza[2] إذا قلنا أن «السبب» بالمعنى القانونى هو «السلوك» الكافى لتحقيق النتيجة. والحكم «بكفاية السلوك» حكم مستمد من تجربة الحياة فى الجماعة، أى حكم المألوف والعادى وما يقع فى غالب الأمور، بحيث يعد السلوك «سبباً» للنتيجة، إذا بدا وقوعها – مع ارتكاب الفعل أو الامتناع – أمر «محتملاً».

٦١ – ونحسب أن تصويرنا لمعنى «السبب» فى الجريمة، يتفق تماماً مع قواعد القانون المصرى. فبرغم أن التقنين المصرى لم يتناول تحديد السببية فى نص عام

---

(١) إن السنن الطبيعية التى تحكم وقوع الظواهر فى الكون تقضى بأن كل واقعة تحققت كان لابد أن تتحقق. وكل حدث لم يقع، ما كان يمكن أن يقع.

على هذا فلو كانت معرفتنا بقوانين الطبيعة معرفة كاملة، بحيث تحيط بكل الشروط التى تساهم فى وقوع الحدث، لكنا قادرين على الفصل بيقين certezza (أى نقطع) بوقوع حدث أو عدم وقوعه بناء على إتيان سلوك معين. وهنا تكون أحكامنا أحكام ضرورة أو إلزام giudizi di necessità . بيد أن المعرفة البشرية غير كاملة، ولا يمكن أن تحيط بقوانين الطبيعة أو ظروف الواقعة كلها. ومن هنا فكلما أردنا أن نصدر حكماً على قدرة فعل على إحداث نتيجة، فإننا لانستطيع أن نصدر حكماً يقينياً وإنما حكماً تقريبياً. بعبارة أخرى نحن لانستطيع أن نقول «إن هذا الحدث سيقع حتماً»، بل نستطيع القول «إنه من المحتمل أن يقع» وهذا هو حكم «الاحتمال». وحكم الاحتمال هو النتيجة فى قضية منطقية، مقدمتها الكبرى تتألف ما يقع فى العادة، ومقدمتها الصغرى تتكون مما وقع فى الحالة الخاصة. راجع : Antolisei, L'azione e l'evento, op. cit., p. 122 & 123.

(٢) راجع ماسبق فقرة ١٦.

كما فعلت بعض التقنينات الأجنبية (كالقانون الإيطالى مثلاً)[1]، بل أشار إلى

(١) تنص المادة (٤٠) من قانون العقوبات الإيطالى على أنه «لا عقاب عن فعل يعد فى القانون جريمة، ما لم يكن الحدث الضار أو الخطر، الذى يتوقف عليه قيام الجريمة، نتيجة للفعل أو الامتناع. والإحجام عن منع نتيجة حال الالتزام القانونى بمنعها يقوم مقام «تسبيبها».

وتنص المادة (٤١) من نفس القانون على أن «تدخل عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة ولو كانت مستقلة عن الفعل أو الامتناع الواقع من المتهم، لاينفى رابطة السببية بين هذا الفعل أو الامتناع وبين النتيجة. وأن العوامل اللاحقة لاتقطع صلة السببية إلا إذا كانت بمفردها كافية لتحقيق النتيجة. وفى هذه الحالة إذا كان الفعل أو الامتناع السابق وقوعه يكون فى ذاته جريمة تطبق العقوبة المقررة له. وتسرى الأحكام السابقة حتى إذا كان العامل السابق أو المعاصر أو اللاحق يتمثل فى فعل غير مشروع من الغير». ولقد أثار تفسير هذه النصوص خلافاً شديداً فى الفقه الإيطالى، ذلك أن الشارع لم يفصح عن الاتجاه الذى اعتنقه فى تصوير السبب. فإذا قلنا أنه أخذ بنظرية «تكافؤ الأسباب» فى الفقرة الأولى من المادة (٤١) فإن الفقرة الثانية إذ تقضى بانقطاع السببية بين السلوك والنتيجة إذا تداخلت عوامل لاحقة «كافية بمفردها» لتحقيق الحدث تنقض هذا التصوير. وإذا قلنا أن الشارع قد أخذ بنظرية «السببية الملائمة» لأنه لا يجعل الشروط كلها متكافئة فى إحداث النتيجة بل يميز بين بعضها والبعض الآخر، فإن الأعمال التحضيرية للقانون تشير بوضوح إلى أن الشارع قد أراد اعتناق نظرية الشروط المتكافئة وتطويعها لتلائم مقتضيات العدالة.

راجع فى هذا كله: Pannain, Manuale di dir. pen. e t., n. 162, p. 225.

من أجل هذا انقسم الفقه الإيطالى إلى فريقين، فريق يرى أن نصوص القانون الإيطالى تعبير عن منطق نظرية الشروط المتكافئة، ومن أجل هذا يعطى للفقرة الثانية من المادة (٤١) تفسيراً يتلاءم معها. ويمثل هذا الفريق الأستاذ فانينى راجع: Vannini, Manuale, parte gen. 1947, n. 52, p. 125 ss., Id., Quid Jur, omicidio preterintenzionale, 1950, p. 91 ss. وفريق آخر يعطى لنص المادة (٤١) تفسيراً يتلاءم مع منطق «السببية الملائمة» ويمثل هذا الفريق:

Saltello - Romano, Commento teorico-pratico del nuovo cod. pen., Roma 1940, p. 239; Frosali, L'errore nella teoria del dir. pen. 1933, p. 380 ss. Carnelutti, Teoria gen. del reato 1933, p. 238; Grispigni, Dir. pen. it. no. 63, op. cit., p. 109.

أما القضاء الإيطالى فيميل إلى ترجيح نظرية الشروط المتكافئة، ربما لأن إعمالها فى التطبيق أسهل منالاً من نظرية «السببية الملائمة». =

ضرورة قيامها، بمناسبة تناول جرائم معينة، إلا أنه يمكن مع هذا القول بأن ثمة

- وفي هذا تقول محكمة النقض الإيطالية : «إن القانون لايفرق بين الشرط السابق والشرط اللاحق أو بين الشرط المباشر والشرط غير المباشر أو الشرط المستقل والشرط غير المستقل، طالما أن جميع هذه الشروط تتعاون في إحداث النتيجة».

راجع : Cass. II apr. 1934, Giust. pen. 1934, II, p. 620 Cass. 27 Nov. 1953, Arch pen. 1954, II, p. 512, Cass. 2 febb. 1953, Giur. cass. mpen. 1953, I, p. 181 m. 350 Cass 5 déc. 1953, Giur. cass. pen. 1953, p. 323 m. 420, 5 maggio 1953 Giur. cass. pen. 1953, III, pag. 178 m. 2898.

وإذا كان هذا هو الوضع في القانون الإيطالي، فإن الأمر جد مختلف في القانون الفرنسي. فقانون العقوبات الفرنسي لم يتناول تحديد السببية في نصوص عامة. والفقه الفرنسي لم يحفل ببناء نظرية للسبب تهدي القضاء في أحكامه، مقدراً أن مسألة ما إذا كان الفعل يصلح «سبباً» للنتيجة من المسائل التي يمكن الاعتماد فيها على حكمة القضاء، ومن ثم فهي مسألة محض موضوعية.

راجع : Donnedieu de Vabres, Traité, op. cit., n. a 133, p. 83; Bruhnes : L'imprudence devant le driot pén. Th. Dijon 1932, p. 54; N. Hosni, Le lien de causalité, op. cit., p. 29 ss.

على أن من يستعرض القضاء الفرنسي بشئ من التأمل يلاحظ في الحقيقة تبايناً في معيار السببية يتباين بتباين الجرائم. فثمة جرائم لايعرض فيها على الإطلاق لرابطة السببية. وثمة جرائم أخرى يتطلب فيها القانون أن يكون الفعل سبباً «مباشراً» للنتيجة (كما في جرائم القتل العمد) وثمة جرائم يكتفي فيها القضاء بارتباط النتيجة بالفعل برابطة سببية «غير مباشرة» (كما في جرائم القتل غير العمدي). راجع في هذا المعنى :

Garraud, Traité, t. I, n. 290, p. 581; Goyet, Rousselet et Patin, Précis, de droit pénal spécial, Paris, 1950 n. 402 et 413, p. 240 et 254; Garçon Code pénal annoté, c t. art 295 n. 8 et art. 309 - 311, n. 100; Garraud, Traité, op. cit. V, n. 1994, p. 337; Dalloz, répertoire pratique de législation et de jurisprudence, t. 17, n. 36 et à. 45; Répertoire général et raisonné (Achille Morin) t. I, n. 14, p. 634).

ومن هنا نرى أن القضاء الفرنسي يتصور السببية على أنها فكرة «مرنة» تختلف باختلاف الجرائم، وفي الجريمة الواحدة باختلاف الأحوال، وهو يفعل ذلك لكي يطوع المسئولية الجنائية للفاعل مع مقتضيات العدالة، فهو بهذه المثابة يعبر عن «السببية» بنفس المعنى الذي يعبر عن به عن «المسئولية»، ولهذا فكثيراً ما يطلق الفقهاء على رابطة السببية le lien de -

«نظرية عامة» للسببية تقوم فى قانون العقوبات المصرى ويعتبر نص المادة (٤٣) من قانون العقوبات كاشفاً عنها.

وهذه المادة تضع على مبدأ اشتراط الخطأ لقيام المسئولية فى القانون المصرى استثناء هاماً يتعلق بحالة ارتكاب الفاعل «جريمة مغايرة» لتلك التى ساهم فيها الشريك. بيد أن الاستثناء إنما يتعلق بركن «الخطأ» فى المسئولية، لا بركن «السببية». إذ من المسلم فى الفقه الجنائى الحديث أنه إذا كان مبدأ «لا مسئولية بلا خطأ» Nullum crimen sine cupla لم يكسب بعد - فى بعض القوانين - صفة الاطلاق، فإن اشتراط «السببية» لقيام المسئولية الجنائية أمر لا غنى عنه فى كل الأحوال[1].

على هذا فعندما تتطلب المادة (٤٣) من قانوننا المصرى، أن تكون الجريمة المغايرة لقصد الشريك «نتيجة محتملة» للجريمة التى قصد إلى المساهمة فيها أصلاً، فإنها فى الحقيقة تضمن هذه العبارة ضرورة قيام صلة أو رابطة بين الجريمة المقصودة والجريمة التى وقعت، تجعل أمر اسناد الجريمة المغايرة إلى

- causalité تعبير «الاسناد» l'imputabilité (راجع : Garraud, Précis de droit criminel, 1934, n. 288, p. 223 وهم يعطون لهذا الاصطلاح معنى يغاير تماماً المعنى الذى يعطيه له الفقه الإيطالى والألمانى (انظر فيما بعد معنى «الاسناد» فقرة ٩٣) فلديهم أن للاسناد ركنين : ركن مادى يتمثل فى ارتباط الفعل بالنتيجة برابطة مباشرة أو غير مباشرة، وركن معنوى مقتضاه أن يكون الجانى قد توقع النتيجة أو فى مكنته توقعها la présvisibilité. وهكذا يضم الاسناد (أى السببية) عناصر المسئولية الجنائية المادية والمعنوية معاً. من العبث إذن مقارنة تصوير السببية فى الفقه الإيطالى والألمانى بتصويرها فى الفقه والقضاء الفرنسيين، لأنه بينما يعطى لها القانون الإيطالى والألمانى معنى قانونياً محدداً ويصورها على أنها رابطة «مادية» بحتة، فإن الفقه والقضاء الفرنسيين يفهمها بمعنى يقارب معنى المسئولية ويكل أمرها لتقدير قاضى الموضوع. والوقوف على هذه الحقيقة كفيل بأن يزيل الدهشة التى يبديها الكثيرون إذ يواجهون تصوير السببية فى الفقه الألمانى والإيطالى بتصويرها فى الفقه والقضاء الفرنسى.
راجع مثلاً القللى، المسئولية ص ٤٠ وكذلك حسن أبو السعود، المرجع السابق، ص ٥٨).

(١) راجع : Grispigni, Dir. pen. it. op. cit. n. 63, p. 111; Antolisei, Condizione qualificata?, op. cit. p. 345 nota (1); Bettiol, Diritto penale. Padova 1950, p. 330; Delogue, La culpabilité, op. cit.. n. 325, p. 131

الشريك متسقاً مع قواعد المسئولية الجنائية. وهذه الرابطة أو الصلة ليست إلا «رابطة السببية»[1].

على هذا فعندما تقرر المادة المذكورة أن الجريمة المغايرة لا بد أن تكون «نتيجة محتملة» للجريمة المساهم فيها أصلاً، إنما تكشف بذلك عن المعيار الذى يأخذ به قانوننا المصرى فى تحديد رابطة السببية، وأعلى به معيار «الاحتمال».

ولقد رأينا أن معيار «الاحتمال» la probabilité هو ما يحكم به القانون على أن السلوك الذى اتخذ وسيلة إلى ترتيب الحدث هو سلوك «كاف» فى احداث النتيجة. ومن ثم يغدو سلوكاً غير مشروع أى يغدو فى القانون «سبباً» للنتيجة[2].

ومن الممكن تعزيز رأينا بأن الشارع المصرى قد عزف عن فكرة «السببية المباشرة» causalité immédiate إلى «السببية الملائمة أو الكافية» causalité adéquate بالاستناد إلى المادة ٢٢١ من القانون المدنى. فهذه المادة تنص على أن «التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فى الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول».

«فالنتيجة الطبيعية» هى – بتعبير السببية الكافية – النتيجة التى تقع فى حكم المألوف كأثر على اتيان السلوك، يؤيد ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية من أنه «روعى أن عبارة «النتيجة الطبيعية» أمعن فى الدلالة على المقصود من عبارة «النتيجة الحالة المباشرة» التى استعملها التقنين المدنى القديم فى المادة ١٧٩/١٢١».

ولقد بصرت محكمة النقض لدينا بهذه الاعتبارات وأشارت إليها فى حكم هام وعقبت على ذلك بأنه «إذا كانت النتيجة لا طبيعية ولا محتملة بسبب تدخل عامل شاذ وغير مألوف بين الفعل والنتيجة فإن الرابطة تنعدم»[3].

---

(١) راجع فيما بعد تحليلنا للمسئولية عن «الجريمة المغايرة لقصد الشريك»، كما يضعها نص المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصرى، فقرة ٢٢٤ ومابعدها.

(٢) انظر ماسبق فقرة ٦٠.

(٣) راجع نقض ٢٥ يونيو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض، س ٨ رقم ١٩٤ ص ٧١٧، وستأتى الإشارة إليه بعد ذلك.

وليس يصح الاعتراض بأن هذا النظر يصدق بصدد السببية فى القانون المدنى لا القانون الجنائى لأن النظام القانونى لا يعرف إلا فكرة واحدة «للسببية» ذات ضوابط عامة موحدة[1]

من هنا نرى مدى اتفاق التصوير الذى أعطيناه «للسبب» فى الجريمة مع نظرة القانون المصرى. ومن أجل هذا، يسوغ القول بأن «السبب» فى عرف القانون المصرى أيضاً هو السلوك الذى يرتب وقوع النتيجة بإعمال معيار «الاحتمال» أى طبقاً «للمألوف» و «العادى» و «المعلوم» من مجرى الأمور.

وهذا النظر قد أيدته محكمة النقض لدينا فى حكمها الهام السابق، إذ تقول «إن المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصرى قد نصت على ما يأتى (وذكرت نص المادة). وهذه المادة وإن وردت فى باب الاشتراك إلا أنها جاءت فى باب الأحكام التمهيدية، فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة انها إنما تقرر قاعدة عامة: هى أن تحديد مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التى اتجهت إليها إرادة الفاعل أولاً وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً وبحكم المجري العادي للأمور»[2].

وهذا الحكم الواضح البات، يؤيد ما ذهبنا إليه، وهو أن السببية فى القانون المصرى تستند إلى «نظرية عامة» تكشف المادة (٤٣) من قانون العقوبات اللثام عنها، وبهذا نحسب أنه قد آن للقضاء المصرى أن يقر وأن تتسق أحكامه مع هذا الحكم فيصور «السبب» وفقاً لمعيار الاحتمال على النحو الذى فصلناه من قبل[3].

بيد أنه من الواجب الالتفات إلى أن القيمة الكبرى للتأكيد بأن السببية فى القانون المصرى تستند إلى «نظرية عامة»، تظهر فى نقاط أساسية ثلاث:

الأولى : أن رابطة السببية فى القانون المصرى إذ يحكمها معيار «الاحتمال» وهو معيار ينبثق من التجربة الواقعية لسير الأمور فى الجماعة تكون «رابطة مادية» أى

---

(١) فى تأييد ذلك : Grispigni, Dir. pen. it., op. cit., p. 89; R. Behnam. La responsabilité sans faute, p. 83.

ورؤوف عبيد ، مقاله سالف الذكر، ص ١٣٢١ .

(٢) راجع نقض ٢٥ يونيه ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ، السنة ٨ رقم ١٩٤ ص ٧١٧ .

(٣) انظر ماسبق فقرة ٦٠

صلة بين سلوك وحدث. ومن هنا يبين مدى الانحراف الذى جنح إليه القضاء فى كثير من أحكامه إذ يصور صلة السببية على أنها رابطة معنوية، أى صلة بين خطأ وضرر[1].

والثانية : أن رابطة السببية إذ تستند إلى معيار عام مجرد يتفق مع طبيعة القاعدة القانونية – الجنائية ووظيفتها فى النظام القانونى – الجنائى، تفرض أن يكون تصويرها عاماً ينبسط على كافة الجرائم، ولا يختلف من حال إلى حال. وإذا كان القضاء قد تردد – فى بعض الأحيان – بين معايير قانونية شتى، تجرد ضابط السببية من طابعه العام المجرد، فإنه قد آن أخيراً للقضاء – بعد أن كشفت محكمة النقض اللثام عن ضابط السببية فى القانون المصرى – أن تثبت أحكامه وأن تسير فى الاتجاه الذى رسمته محكمتنا العليا بمنتهى القوة والوضوح[2].

---

(١) تردد أحكامنا دائماً فى معرض الكلام عن رابطة السببية فى جرائم القتل أو الإصابة الخطأ قولها أن السببية صلة تقوم بين «الخطأ» و «الضرر».
راجع على سبيل المثال نقض ٣٠ مايو ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٣٣ ص ٢٥٣، ونقض ٦ يونيه ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٣٨ ص ٢٦٤، ونقض ١١ يناير ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٧٥ ص ١٠٠ ونقض أول نوفمبر ١٩٤٣ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٢٤٨ وص ٣٢٧، ونقض ١٢ يونيه ١٩٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٦٧ ص ٥٠٨، ونقض ١٩ – ١٢ – ١٩٤٩ مع أحكام النقض س ١ رقم ٥٧ ص ١٧٢، ونقض ٢٦ أبريل ١٩٥٥ مع أحكام النقض س ٦ رقم ٢٦٣ ص ٨٧١ ونقض ١٤ يونيه ١٩٥١ مع أحكام النقض س ٢ رقم ٤٤٥ ص ١٢٢٢، ونقض ٨ أكتوبر ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٦ ص ١١، ونقض ٢٥ نوفمبر ١٩٥٢ مجموعة أكام النقض س ٤ رقم ٦٨ ص ١٦٩، ونقض ٢٢ يونيه ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٦٠ ص ٨٠٤ ونقض ٧ فبراير ١٩٥٦ س ٧ رقم ٤٨ ص ١٤٢.
ولقد سبق أن لاحظنا خطأ هذا التصوير وما يجر إليه من نتائج قانونية غير سليمة فى تحديد المسئولية الجنائية. ولسوف تزداد هذه النتائج وضوحاً كلما تقدمنا فى هذا البحث.
راجع ماسبق فقرة ٥٠ وما يلى فقرة ٧٨ و ٧٩.

(٢) ترددت الأحكام لدينا، فى الإشارة إلى ضرورة اتصال الفعل بالنتيجة برابطة سببية، بين معايير «الشروط المتكافئة أو المتعادلة» (وذلك بقولها «لولا الخطأ ما كانت النتيجة» (راجع الأحكام السابق الإشارة إليها فى هامش ٩) أو «السبب الأول» (راجع نقض ٢١ مارس ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٨٥ ص ١٧٢) أو «السبب المباشر» (راجع نقض ٢٥ –

والثالثة : أنه طالما أن رابطة السببية رابطة «قانونية» يختلف في القانون

- مايو ١٩٢٧ المحاماة س ٨ رقم ٢٢١ ص ٢٩٤، ... ونقض أول نوفمبر ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٤٨ ص ٣٢٧).

على أنه يبين من استعراض القضاء المصرى أن القضاء - بوجه عام - يتشدد فى صدد جرائم القتل العمد. فيتطلب أن يكون الفعل هو «السبب المباشر» للنتيجة . ولايتطلب فى جرائم القتل أو الإصابة الخطأ إلا أن يكون الفعل أو الخطأ (بتعبير القضاء الجارى) «شرطاً لازماً» للنتيجة conditio sine qua non . أما فى جرائم الضرب المفضى إلى موت فهو غالباً ما يتكلم عن رابطة سببية وفقاً لمعيار «الاحتمال». وهذا التوزع يرد إلى عدم البصر بحقيقة تصوير السببية، كما يكشف عنها نص المادة (٤٣) وأكده حكم النقض الحديث، بيد أنه من الواجب أن يتوحد القضاء بعدئذ فى الأخذ بضابط السببية وفقاً لمعيار «العادى من الأمور» أى وفقاً لمعيار الاحتمال. يشجعنا على هذ أن القضاء كثيراً ما يلجأ إليه بصدد جرائم أخرى غير جرائم الضرب المفضى إلى الموت ومن ذلك مثلاً قول محكمة النقض فى أحد أحكامها الأساسية أنه «يلزم لتحقق جريمة القتل غير العمد، أن يكون الخطأ الذى ارتكبه الجانى هو «السبب» الذى أدى إلى حدوث القتل ... وأن تطبيق هذه القاعدة (أى اعتباره سبباً) يستدعى حتماً استبعاد كافة صور القتل التى يقطع فعل كل إنسان فى مركز الجانى لأسباب صحيحة مقبولة بأن نتائج الإهمال محصور مداها محدودة نهايتها، وأنها لاتصل إلى إصابة أحد ولا إماتته، إذ هى فى هذه الصورة لايكون القتل ناشئاً عن خطئه بل يكون ناشئاً عن سبب آخر لا شأن للمهمل به وليس مسئولاً عن نتيجته».

(راجع نقض ٣٠ يناير ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٨٤ ص ٣٥٨) وكذلك قول محكمتنا العليا فى حكم هام آخر يتعلق بجريمة قتل غير عمدى «أنه إذا كانت واقعة الإهمال التى رفعت بها الدعوى على المتهم، أنه لم ينتبه إلى وجود المجنى عليه على القضبان الحديدية أثناء قيادة القطار فإنه إذا كان المجنى عليه قد قصر فى حق نفسه تقصيراً جسيماً بنومه على القضبان التى هى معدة لسير القطارات عليها، وكان ذلك مخالفة للمألوف بل وللمعقول لا يمكن أن يرد على بال أى سائق...».

(راجع نقض ٢٣ أبريل مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٦١ ص ٧٩٣) .... بل أن القضاء لدينا كثيراً ما كان يطبق معيار «الاحتمال» دون أن يذكره صراحة. راجع مثلاً نقض ١٢ يناير ١٩٤٢ القواعد ج ٥ رقم ٣٣٦ ص ٦٥٠، ونقض ٥ مارس ١٩٤٢ ج ٥ رقم ٣٦٣ ص ٦٢٦، ونقض ١٩٤٥/١/١ ج ٦ رقم ٤٤٤ ص ٥٧٩ ونقض ٦٥/١٠/١٥ رقم ٦١٤ ص ٧٦٢، ونقض ١٩٤٩/١١/٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٨ ص ٥١ ونقض ١٩٥١/٥/٢٩ س ٢ رقم ٤٣١ ص ٢ رقم ٤٣ ص ١١٧٩، ونقض ١٩٥١/١٢/١٩ س ٣ رقم ١١٨ ص ٣٠٦، ونقض ١٩٥٣/١/٦ س ٤ رقم ١٣٥ ص ٣٤٦.

تصويرها عن تصويرات العلوم الطبيعية والفلسفية، وتتفق طبيعتها مع طبيعة القاعدة القانونية - الجنائية، فإن مسألة توافرها أو عدم توافرها لا تغدو محض مسألة «موضوعية» بل يلزم أن تراقب محكمة النقض صحتها، في الحدود التي تقضي بأن سلوكاً معيناً يصلح «سبباً» للنتيجة أو لا يصلح[1][2].

الفرع الثاني

السبب في الجريمة المتعدية

(٦٢) السبب بالمعنى القانوني فعل أو امتناع. (٦٣) «الفعل» كسبب في الجريمة المتعدية. (٦٤) تابع. (٦٥) تداخل عوامل سببية أخرى. (٦٦) العوامل الطبيعية. (٦٧) العوامل الإرادية : سلوك المجني عليه. (٦٨) تابع العوامل الإرادية : سلوك الغير. (٦٩) الامتناع كسبب في الجريمة المتعدية. (٧٠) انقطاع رابطة السببية.

---

٦٢ - انتهينا إذن إلى أن «السبب» بالمعنى القانوني هو السلوك غير المشروع لأنه وسيلة إلى ترتيب الحدث غير المشروع. وإن الحكم على كفاية السلوك أو ملاءمته لإحداث النتيجة، حكم مستمد من جوهر القاعدة القانونية، أي حكم تؤيده التجربة أو بتعبير أدق حكم «احتمال».

وهذا التصوير الذي أعطيناه للسبب، يتفق مع تصوير القانون المصري كما تكشف عنه المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصري، وكما أكدته محكمة النقض المصرية في حكمها الحديث[3].

---

(١) راجع في هذا المعنى نقض ١٥ أكتوبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٧٥ ص ٣٧٠.

(٢) وهذا التصوير لرابطة السببية في القانون المصري يصدق في مقدماته ونتائجه على القانون اللبناني، كما يأخذ به القضاء اللبناني طبقاً لاستعراض أحكامه كتطبيق من تطبيقات المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات اللبناني، وراجع في تأييد ذلك، على القهوجي، المرجع السابق، ص ٣٣٩ ومابعدها.

(٣) راجع نقض ٢٥ يونيه ١٩٥٧ السابق الإشارة إليه.

ولقد رأينا أن السبب إذ هو وصف قانونى للسلوك الصالح لإهدار المصلحة أو تهديدها بخطر ينصرف إلى الفعل أو الامتناع على حد سواء. وإذن فدراسة السبب فى الجريمة المتعدية معناه دراسة الفعل أو الامتناع الذى يتوسل به الجانى إلى إحداث النتيجة. ومن أجل ذلك فمن الواجب أن نرى أولاً كيف يقوم الفعل بدور السبب، ثم ننتقل بعد ذلك إلى دراسة دور الامتناع.

٦٣ – على أن الفعل azione لا يصعب تصويره سبباً فى الجريمة المتعدية. فالغالب فى الجريمة المتعدية أن ترتكب بفعل إيجابى أكثر من ارتكابها بفعل سلبى. فقد يلزم أن يكسب الفعل وصف «السبب» فى الجريمة، ومعنى هذا أنه لابد أن يحكم عليه النظام القانونى «بالكفاية» فى ترتيب الحدث.

على هذا فالشخص الذى يحدث بآخر (على أهبة السفر) جرحاً فيضطر هذا إلى التأخر ويأخذ قطاراً تالياً ينقلب به مسبباً وفاته، والشخص الذى ينهال على غريمه ضرباً فيسرع المجنى عليه إلى المستشفى ليضمد جراحه أو لأخذ شهادة بإصابته وفى الطريق تدهمه سيارة فيموت. فى هذين المثالين لا يعد فعلا لجانى «سبباً» للنتيجة الأخيرة (الوفاة) لأنه سلوك من المألوف ألا يرتب هذا الحدث، وإذا كانت النتيجة قد ترتبت فلأن الأمور لم تسر فى مجراها المعتاد.

فى هذا الرأى تتفق كل النظريات التى عرضت لتحديد «السبب» بمعناه القانونى[1] ولا تشذ عنه إلا نظرية الشروط المتكافئة أو المتعادلة[2] فوفق لمنطق هذه النظرية الأخيرة يعد سلوك الجانى فى المثالين السابقين «سبباً» للنتيجة. وذلك لأنه «شرط لازم» لوقوع الحدث.

فلولا الجرح ما تأخر المجنى عليه وما استقل قطاراً انقلب به فأودى بحياته ولولا فعل الضرب ما ذهب المصاب إلى المستشفى حيث شب الحريق وأماته. وأنصار هذه النظرية يدافعون عن منطقهم هذا، بأنه ليس معنى قيام رابطة السببية فى هذه الصور، قيام المسئولية. إن المسئولية لكى تقوم يلزم أن يضاف إلى الاتصال السببى

---

(١) راجع مثلاً: Antolisei, Manuale, op. cit., p. 271; Grispigni, Diritto pen. it., op. cit., n. 55, p. 89.

(٢) راجع: Vannini, Quid Juris, Omicidio preterint., op. cit., p. 96' Punzo, il problema della causalità materiale, Padova, 1951, p. 13.

بين الفعل والنتيجة (السببية) اتصال نفسى بين إرادة الجانى والفعل الذى أتاه (الخطأ)[1] وفى هذين المثالين لا يسأل الشخص لا لأن رابطة السببية مقطوعة بين الفعل والنتيجة. وإنما لأن رابطة السببية النفسية متخلفة. على أننا لا نرى هذا التعليل مقبولاً. فبغض النظر عن أن المسئولية الجنائية قد تقوم أحياناً دون أن يتطلب قيام هذه الرابطة النفسية بين الفعل والنتيجة دائماً[2] فإنا نلاحظ أنه حتى مع توافر الخطأ (بالمعنى الواسع) لا يسغ القول بقيام المسئولية عن النتيجة الشاذة التى وقعت. ففى المثالين السابقين لو فرضنا أن الجانى كان يقصد إحداث الوفاة بالمجنى عليه فإنه لا يسأل مع هذا عن جريمة قتل عمد، بل يسأل عن شروع فى قتل، طلما أن الفعل الذى أتاه لا يصلح فى الظروف التى وقع فيها سبباً للنتيجة[3]

بل إن التأكيد بأن «الخطأ» يحد من شطط المعيار المادى الذى تأخذ به نظرية الشروط المتكافئة، لايجد مجالاً – بكل تأكيد – فى صدد الجريمة المتعدية. ففى هذه الجريمة يرتكب الجانى الفعل، ولا يقصد به ترتيب النتيجة الجسيمة التى وقعت. واعمال ضابط الشروط المتكافئة ينتهى إلى القول بأن الجانى يسأل فى المثالين السابقين عن جريمة ضرب أفضى إلى موت[4].

وهذا الحل فضلاً عن أنه يجافى العدل وينبو عن الذوق يتعارض مع تقاليد القضاء فى صدد تحديد المسئولية عن هذه النتيجة، مما يجعل هجر نظرية الشروط المتكافئة أمراً محتوماً[5].

---

(١) راجع فى عرض هذا المنطق: Antolisei, Manuale, op. cit., n. 96, p. 167'
Grispigni, Dir. pen. it., op. cit., n. 56, p. 89.

(٢) يعترف الفقه الجنائى المعاصر بأن ثمة حالات فى التشريعات الجنائية تعد المسئولية فيها من قبيل المسئولية الموضوعية Resp. obbiettiva.

راجع: Antolisei, Manuale, n. 96, p. 168; Grispigni, Diritto pen. t. II, n. 56, p. 89; Bettiol, Dir. pen., Padova 1950, p. 331; Delogu, La culp., op. cit., n. 226, p. 131; Frosali, I reati preterint. in giust. peh., op. cit., coll. 577.

وفى الفقه المصرى أستاذنا الدكتور محمود مصطفى، القسم العام، بند ١، ص ٣١٩.

(٣) أنتوليزى، المرجع السابق، ١٦٨؛ جرسبينى، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٤) راجع: Vannini, Quid Juris, omicido preterintenzionale, op. cit., p. 97.

(٥) انظر فيما بعد فقرة ٨٦ (١).

٦٤ – هكذا يبين أن «السبب» يجب أن يصور ذلك التصوير الذى أعطيناه له لأنه يجعل العدالة فى القانون متلاءمة مع العدالة فى منطق الكافة. ولأنه يؤدى إلى نتائج عملية سليمة فى صدد الجريمة بوجه عام والجريمة المتعدية بوجه خاص.

على هذا فمن يضرب آخر أو يجرحه فينتقل المصاب إلى المستشفى وهناك تحترق به، أو من يجرحه آخر فيضطر إلى التخلف عن القطار وركوب سيارة تنقلب به. فى هذين المثالين لايعتبر فعل الجانى «سبباً» للنتيجة الجسيمة لأن التجربة فى منطقها المطرد، تعلمنا أن مثل هذا الفعل، فى مثل هذه الظروف، لا يترتب عليه وقوع الهلاك فى حكم الاحتمال. وإذن فيظل سلوك الجانى بالنسبة إلى هذا الحدث فى منزلة «الظرف» occasione الذى لا يرتفع إلى مستوى «السبب»، ولا يعاقب عليه إلا بوصفه مكوناً لجريمة جرح أو ضرب عمد لا ضرب أو جرح أفضى إلى موت[1].

بل أن معيار «الاحتمال» يفرض أن يكون تقدير السببية للسلوك فى ضوء الظروف التى و قع فيها، دون حاجة إلى القول بإعماله بصورة مستبقة ex pance أو بصورة لاحقة ex post أو باضافة علم الجانى إلى علم الشخص العادى بسير الأمور[2]. إن تقدير الفعل، كسبب للنتيجة، يتم بداهة فى كل حالة على حدة، ولا يخرجه هذا عن طبيعته كمعيار مجرد، لأننا نقيس الفعل، فى هذه الحالة الخاصة، على ما يناظره من الأفعال التى ارتكبت فى حالات مشابهة كما تمدنا بها تجربة الحياة فى المجتمع فى نظر رجل عادى من سواد الناس..

على هذا فمن يسدد لآخر لكمة فى رأسه، وهو يعلم بعيب فيها، فتصيب منه مقتلاً، ومن يعلم بمرض فى عين ثالث ليضربه ضربة ضعيفة لكنها كفيلة بأن تسبب له العمى، ومن يعلم بحالة مرضية نفسية لدى آخر فيستشيره عمداً قاصداً من هذا الإساءة إلى صحته ولكن المريض يموت من جراءالصدمة النفسية[3].

---

(١) فى هذا المعنى أيضاً، انظر رؤوف عبيد ، فى مقاله فى ضوابط السببية السالف الذكر، ص ١٣١٦.

(٢) راجع ما سبق فقرة ٥٧.

(٣) راجع جرسبيلى، المرجع السابق، فقرة ٦٧ ص ١٢١، ورمسيس بهنام، القسم الخاص، ص ١٤٤.

فى كل هذه الأحوال، يعد سلوك الجانى «سبباً» للنتيجة فى نظر القانون. وحكمنا هذا لا يخرج معيار «الاحتمال» عن كونه معياراً مجرداً، لأن «الشخص العادى» يستطيع أن يرى – فى غير كبير عناء – أنه من المألوف والطبيعى والمعقول أن من يسدد لآخر ضربة فى رأسه المعيبة، أو عينه المريضة أو يعمد إلى إيذائه فى صحته حال كونه عالماً بعيب رأسه أو مرض عينيه أو نفسه، أقول من السائغ أن تترتب الأحداث التى ترتبت، كنتيجة للفعل الذى أتاه.

٦٥ – والواقع أن مشكلة تحديد «السبب» لا تثور على أشدها إلا إذا تداخل مع السلوك، فى المجرى السببى للحوادث، عامل سببى آخر. هنا تتعقد الرابطة، ويصعب تمييز قوة الفعل بين هذه القوى المختلفة، ويتخبط القضاء بين معايير السبب المباشر والسبب الأول والسبب اللازم، مع أن التمسك بمعيار «الاحتمال» la probalité لا يضل بنا السبيل، بل على العكس يسلمنا إلى حلول منطقية موحدة تحفظ لفكرة «السببية» طابعها العام فى فقه القانون.

وهكذا فمهما تداخلت مع السلوك – فى ترتيب النتيجة – عوامل طبيعية أو غير طبيعية، سابقة أو لاحقة، مقصودة أو غير مقصودة، فإن الفعل يظل محتفظاً بقيمته السببية للنتيجة، طالما أنه يبين – فى النظرة العادية للأمور طبيعياً ومألوفاً.

فمن يتشاجر مع آخر فى قارب صغير فى النهر، فيؤدى هذا إلى وقوع أحد المتشاجرين فى الماء وغرقه، يعد سلوك الفاعل «سبباً» للنتيجة[١]. لأنه من الطبيعى أن يرتب الفعل – فى مثل هذه الظروف – مثل هذه النتيجة. ولو كان الشجار قد تم فى البر مثلاً لما كان مألوفاً أن يرتب الوفاة[٢].

والعامل الذى يشتغل فى اصلاح الطريق، ويعتدى على زميل له بالضرب فيفر هذا من أمامه تحت وطأة ضرباته ويقع فى حفرة من الحفر العديدة الى تملأ الطريق، ويموت هذا العامل، يعد فعله «سبباً» للنتيجة الجسيمة التى ترتبت، لأنه من الطبيعى – فى مثل هذه الظروف – أن يرتب الفعل الوفاة[٣].

---

(١) راجع جنايات الاسكندرية فى ١ أبريل ١٩١١، المجموعة الرسمية رقم ١٢٩، ص ٢٨١.

(٢) انظر فى هذا المعنى أيضاً رؤوف عبيد، مقاله سالف الذكر، ص ٤٢٨.

(٣) راجع: Vannini, Quid Juris, Omicidio preterint., op. cit., p. 93.

وبنفس هذا التصوير، يعد فعل الجانى سبباً للنتيجة فيما لو ضرب المجنى على بمطواة فى أذنه فسقط على الأرض واصطدم رأسه بها، مما اقتضى اجراء عملية تربنة له على أثر حصول نزيف بالشريان الأوسط قرر المختصون أنه من أثر السقطة على الأرض، لا من أثر الضربة ذاتها[1].

٦٦ – هذه بعض الأمثلة لعوامل «طبيعية» تتعاون مع الفعل فى ترتيب الحدث، ومع هذا لا يبدو تداخلها فى المجرى السببى – فى النظرة العامة للشخص العادى – أمراً غير مألوف. ومن أجل هذا فهى لا تنفى عن الفعل صفته «كسبب» للنتيجة التى وقعت وبالتالى لا تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة المتعدية.

وفى هذا المعنى نستطيع أن نسوق عديداً من الأمثلة الأخرى يأخذ العامل الطبيعى فيها صورة المرض السابق أو اللاحق للمجنى عليه.

بيد أنه يجب أن يثبت فى كل حالة أن النتيجة الجسيمة (الوفاة) لم يكن سببها (الوحيد) هو المرض، إذ لو كان المرض كافياً بذاته لتحقيق النتيجة لوجب القضاء بأن النتيجة مقطوعة الصلة بالفعل الجنائي.

على هذا، فإذا كان الثابت فى الحكم – استناداً إلى ما رآه الأطباء – أن سبب الوفاة هو التسمم الصديدى الناشئ عن الاصابة مع الضعف الشيخوخى، فلا يقبل من المتهم القول بعدم توافر رابطة السببية[2].

وبالمثل «إذا كانت المحكمة قد أثبتت أن الضرب الذى أوقعه المتهم بالمجنى عليه كان سبب الوفاة وأن حالة المجنى عليه المرضية ساعدت على ذلك فإن مساءلة المتهم عن الوفاة كنتيجة للضرب تكون صحيحة»[3].

والواقع أنه من الأمور الطبيعية أن تترتب الوفاة إذا كان الجانى قد كال الضربات لشيخ مسن، إذ من المألوف أن يكون مثل هذا الشخص مريضاً أو ضعيفاً بحيث لا تحتمل صحته الأذى الذى نزل به، ومن أجل هذا، فمساءلة الجانى عن النتيجة الجسيمة يكون فى مثل الفروض سليماً. فإذا صفع المتهم غريمة العجوز مما

---

(١) راجع نقض ٢٩ مايو ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٤٣١ ص ١١٧٩.

(٢) نقض ٢١ مارس ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية، ج ٤ رقم ١٨٥ ص ١٧٢.

(٣) نقض ٢١ ديسمبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٤٨ ص ٧٠٥.

أفقد الشيخ توازنه وأوقعه على الأرض مصطدمة رأسه بها فتوفى على الأثر، إذا فعل المتهم ذلك فإن فعله يصلح «سبباً» لهذه الوفاة(١).

بل إنه من الأمور المألوفة أيضاً، حتى ولو لم يكن المجنى عليه مريضاً فى الأصل أو ضعيفاً، أن يصاب من جراء الأذى الذى نزل به، بمضاعفات قد تودى بحياته. وهذه المضاعفات هى من ضرورات المرض المعروفة، فالاعتراف بأنها - إذ تتوسط فعل الجانى والنتيجة الجسيمة - لا تقطع رابطة السببية، إنما يكون نزولاً على أمر مألوف فى الحياة(٢).

ولقد عبرت محكمتنا العليا عن هذه المعانى فى حكم واضح صريح فقالت بأن «من يرتكب فعل الضرب عمداً يجب قانوناً أن يتحمل المسئولية عن النتائج المحتمل ترتيبها على الإصابة التى أحدثها، إذ هو كان عليه أن يتوقعها وقت ارتكابه فعلته. فإذا كان الحكم قد ساءل المتهم عن وفاة المجنى عليه بناء على ما ثبت لدى المحكمة للاعتبارات التى أوردتها فى حكمها من أن وفاة المجنى عليه إنما نتجت عن تقيح الجروح ووصول عدواه إلى المخ، مما هو من المضاعفات المعروفة فى مثل الإصابة التى أحدثها به المتهم فذلك منها صحيح»(٣).

٦٧ - إذا كان هذا هو حكم «العامل الطبيعى» الذى يتداخل فى المجرى السببى للحدث ولا ينفى عن الفعل مع هذا وصف «السبب»، فإن ثمة عوامل أخرى غير

---

(١) راجع نقض إيطالى ٥ نوفمبر ١٩٥٣ .Giur. cass. pen., 1952, III, p. 221 m 2888
وحكم محكمة كسال مونفراتو ٢١ ديسمبر ١٩٣١ بمجلة .Foro t. 1931, II, p. 84
وفى نفس الاتجاه نقض إيطالى ٢٧ يناير ١٩٣٥ بمجلة .Ann. di dir. e proc. pen
1936, p. 152.

وكذلك نقض إيطالى ١٠ أكتوبر ١٩٥٥ بمجلة ;Giust. pen. 1956, vol. 61 p. 939
وفى تأييد هذا القضاء.Grispigni, Dir. pen. it, op. cit., n. 67, p. 120 n 64
Vannini, Quid Juris, Omicidio preterint, op. cit., p. 93.

(٢) راجع نقض إيطالى ٢ ديسمبر ١٩٤٦ .Giur. cass. pen. 1946, II, 776, n. 1127

(٣) نقض أول يناير ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٤٤ ص ٥٧٩ وفى نفس المعنى، نقض ١٩ ديسمبر ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١١٨ ص ٣٠٨ ونقض ٨ يونيه ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٤ ص ٩٤٥ ونقض ٤ يونيه ١٩٥٦ س ٧ رقم ٢٣١ ص ٨٣٥ ونقض ٦ مايو ١٩٥٧ س ٨ رقم ١٢٤ ص ٤٤٨.

طبيعية، أو عوامل «إرادية» إن شئت، لا يرتب تداخلها قطع الصلة بين فعل الجانى والنتيجة الجسيمة طالما أنها لا ترقى إلى مرتبة العامل غير المألوف فى مجرى الحوادث. ولعل أول هذه العوامل هو خطأ المجنى عليه نفسه، وهو فى جريمة القتل المتعدى قصد الجانى، يأخذ صورة الامتناع عن العلاج، سواء أكان امتناعاً مقصوداً أو غير مقصود.

أما الامتناع المقصود، فقد يكون مرجعه إحجام المجنى عليه عن إجراء عمليات جراحية ذات خطر عظيم، وقد يكون سببه رغبته فى تسوئ مركز المتهم عمداً. وليس يستوى الموقفان فى تقدير السببية.

فاحجام المجنى عليه عن إجراء عملية جراحية خطيرة، هو من السلوك المألوف فى الحياة، لأن الإنسان لا يجازف بحياته تلك المجازفة العنيفة ما لم يكن احتمال الشفاء راجحاً رجحاناً بيناً. على هذا فنكوص المجنى عليه عن العلاج فى مثل هذه الحالة ليس من الأمور الشاذة التى تجرد سلوك الفاعل من قيمته وترتب انقطاع السببية. فإذا ضرب الجانى غريمة فأصاب عينه اصابة بالغة بحيث يقتضى شفاؤها اجراء عملية دقيقة رفض المصاب إجراءها وكان من جراء امتناعه هذا أن أصيب بعاهة مستديمة فإن موقف المجنى عليه فى هذه الحالة لا يعتبر موقفاً شاذاً، بل موقفاً ينتظر من الشخص العادى اتيانه، وهو لهذا لا يقلل من قيمة الفعل (السببية) الذى أتاه الجانى فى احداث النتيجة[1]،[2].

---

(١) فى هذا المعنى راجع نقض ١٠ يونيه ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٤٠٢ ص ١٠٧٤ وكذلك نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٤٦ مجموعة عاصم كتاب رقم ٧ ص ١٠ ، وفى هذا الحكم الأخير تقرر محكمتنا العليا أنه «إذا كان الالتهاب الذى سبب الوفاة نتيجة الاصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه أوجبت مساءلته عنها فلا يرفع من مسئوليته أن المجنى عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه، وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته. إذ لا يجوز له وهو المحدث للإصابة أن يحتمى لدرء المسئولية عن نفسه وراء إحجام المجنى عليه عن تحمل بتر ساقه، وهو إجراء عظيم الخطر فضلاً عما يسببه من آلام مبرحة.

(٢) والإهمال فى العلاج يعد أيضاً من الأمور المألوفة طالما أنه لم يكن متعمداً أو فاحشاً، راجع نقض ٩ مارس ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٦٢ ص ٦٢٦، ونقض ٨ نوفمبر ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٨ ص ٥١.

وليس الشأن كذلك لو رفض المجنى عليه علاجاً من المألوف أن يحرص عليه كل إنسان. ذلك النوع من العلاج الذى أسمته محكمة النقض المصرية «بالمداواة المعتادة المعروفة»، هو الذى يتلاءم مع السير الطبيعى للأمور، بحيث يخلق الاحجام عنه، حالة شاذة ترقى إلى مستوى العامل «الكافى بذاته» فى ترتيب النتيجة، أى ترقى إلى مستوى العامل الذى يقطع صلة السببية بين فعل الجانى والحدث الجسيم[1].

من أجل هذا لا نذهب مذهب الذين يرون أن تحمل المجنى عليه المداواة المعتادة تحكم لا سند له[2]. والحق أنه عندما يتساءل البعض عن مصدر ذلك الالتزام القانونى فإنه يغفل حقيقة أساسية كبرى، وهى أن الفرد فى المجتمع المنظم مطالب بأن يسلك دائماً سلوكاً «معتاداً» لا غفلة فيه ولا بطولة. وهذا الواجب ينبثق فى الحقيقة من جوهر النظام القانونى، أعنى من واقع التجربة التى هى ضابط السببية كلها[3].

وإذن فحيث يحجم المجنى عليه عن مباشرة المداواة المعتادة التى يقبلها كل إنسان حريص على صحته وحياته حرصاً مألوفاً وعادياً فإن ترتب الحدث الجسيم أثر ذلك الاحجام لا يمكن إسناده إلى الجانى بل يسند إلى موقف خاطئ من قبل المجنى عليه. ذلك أن المجنى عليه لا يتصور أن يسلك هذا المسلك إلا أن يكون متعمداً الإساءة إلى الجانى، أو يكون مفرطاً فى حق نفسه، وهو على الحالين قد تصرف على نحو غير مألوف. ولهذا فإن موقفه هذا كفيل بأن يتوسط بين الفعل والحدث، فيقطع ما بينهما[4].

وهذا المعنى هو ما قررته محكمتنا العليا فى أحد أحكامها إذ تقول «إن أحكام

---

(١) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٦١٤ ص ٧٦٢، وفى هذا الحكم نطالع «فالمجنى عليه فى الضرب ونحوه مطالب بتحمل المداواة المعروفة فإذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب عليذلك، لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه».

(٢) راجع حسن أبو السعود، قانون العقوبات المصرى، القسم الخاص، ص ٢١٢ ومابعدها.

(٣) دلوجو، القانون وتطبيقه، ص ٩٥.

(٤) فى هذا المعنى، العميد محمود مصطفى، القسم الخاص ١٩٥٨، فقرة ٢٤٠ ص ٢٠١ وأيضاً M.M. Mazeaud, Traité Théorique et pratique de la responsabilité civile II, op. cit., n. 1474 - 2, p. 405.

القانون فى تغليظ العقوبه على المتهم بسبب نتيجة عمله، مبناها افتراض حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته ما يجب على الشخص العادى مراعاته. فإذا تعمد المجنى عليه إيذاء المتهم والإساءة إليه أو وقع منه خطأ جسيم أثر فى هذه النتيجة فعندئذ يصح نسبتهما إليه وعدم مساءلة المتهم عنها»(١).

على هذا فلو اعتدى شخص على آخر بالضرب، فأصابه عدة إصابات بسيطة، لا يحتمل علاجها مدة العشرين يوماً (م ٢٤٢ مصرى) لكن المجنى عليه لكى يرفع من مسئولية الجانى تعمد إهمال جروحه وتسوئ حاله حتى يحتاج علاجها إلى أكثر من هذه المدة (م ٢٤١ ع) بيد أنه ترتب على هذا الموقف المتعمد تقيح فى الجروح وحصول غنغرينا مما اقتضى بتر ساقه، فهنا فى هذه الحالة يعد فعل الجانى مقطوع الصلة بهذه النتيجة(٢).

٦٨ – وإذا كنا قد رأينا أن العامل الإرادى الذى يزاحم فعل الجانى فى ترتيب الحدث الجسيم، يتمثل فى فعل أو امتناع من المجنى عليه وأن هذا الفعل أو الامتناع لايقطع رابطة السببية إلا إذا بدا شذوذه فى النظرة المجردة للأمور (أى كان المقصود به تسوئ مركز المتهم عمداً أو بإهمال فاحش)، إذا كنا قد رأينا ذلك فإنه

---

(١) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٦١٤ ص ٧٦٢، هذا وينص القانون الإيطالى فى المادة ٥/٦٢ على أن مساهمة المجنى عليه بفعل عمدى مع سلوك الجانى فى إحداث النتيجة ينشئ ظرفاً مخففاً بالنسبة للجانى. ويلاحظ الأستاذ أنتوليزى أنه يشترط ألا يكون فعل المجنى عليه العمدى شاذاً بحيث يجعل ترتب النتيجة كأثر على فعل الجانى أمراً غير مألوف

ولهذا يلاحظ أن نطبيق هذه الفقرة أمراً نادر. (راجع Antolisei, Manuale, op. cit., n. 154, p. 320).

وراجع نقض إيطالى ١٩ فبراير ١٩٦٤ Giur. cass. 1954, I, p. 185 m. 422.

ونقض ١٢ ديسمبر ١٩٥٣ Giur. cass. pen., 1954, I, p. 196 m. 397

(٢) راجع نقض ١٥ أكتوبر ١٩٤٥ السالف الذكر، ونقض ٨ نوفمبر ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٨ ص ٥١ حيث يقول «إذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوئ مركز المتهم فأهمل قصداً أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوأ نتيجة تلك الفعلة – فعندئذ لا يصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك».

وراجع أيضاً : أحمد امين : شرح قانون العقوبات الأهلى، الطبعة الثانية، ص ٣٥٥ وفى نفس المعنى Pannain, Manuale, op. cit. n. 164 p. 261

يمكن أن نضيف الآن أن هذا العامل قد يتمثل فى خطأ الغير سواء أكان طبيباً أو غير طبيب.

والقاعدة التى أسلفنا إليها، هى نفس القاعدة التى تحكم هذا الفرض أيضاً. فلا تنقطع صلة السببية بين فعل الجانى وبين الحدث الجسيم ما لم يبد فعل الغير - فى نظرة الشخص العادى إلى المألوف من الأمور - عاملاً شاذاً يقوى بذاته على تحويل مجرى الأمور، ويستقل باحداث النتيجة.

وهكذا فإهمال الطبيب، طالما أنه لايرقى إلى مستوى العامل الشاذ غير المألوف فى ترتيب الحوادث، لايجرد فعل الجانى من اعتباره سبباً للنتيجة فى الجريمة المتعدية. «فإذا كانت وفاة المجنى عليه - كما تقول محكمتنا العليا - نتيجة مباشرة للإصابة التى أحدثها به المتهم وطرأت عليها مضاعفات الحمرة دون أن يكون للإهمال المنسوب للطبيب دخل فيها، فإن هذا الذى ذكره الحكم كاف لتحميل المتهم المسئولية الجنائية عن الوفاة التى حصلت على أثر الضرب الذى أحدثه بالمجنى عليه»[1].

فهذا الحكم، إذ أسند النتيجة إلى فعل الجانى، برغم توافر الإهمال من جانب الطبيب، إنما أراد القول بأن هذا الإهمال لا يغير من الأمر شيئاً، لأن «أخطاء العلاج - كما يقول الأستاذ سافاتييه - يمكن اعتبارها متوقعة بحسب المألوف، متى كانت لا تتجاوز حدوداً معينة، ومن ثم لا ترتب إعفاء المتهم من المسئولية عن الحادث»[2].

٦٩ - ولقد أتيح لنا - فى أكثر من مناسبة - أن نؤكد أن «الامتناع» نشاط مادى، كالفعل سواء بسواء[3] وأن كلاً منهما - فى حكم القانون - يصلح «سبباً» لترتيب الحدث. ولقد عرضنا للفعل كسبب للحدث الجسيم فى الجريمة المتعدية، وآن لنا أن نعرض للامتناع.

---

(١) راجع نقض ٢١ مارس ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٨٥ ص ١٧٢.

(٢) راجع: R. Savatier, Traité de la responsabilité civile en droit français: civil, administratif, professionel, procédural, 2è éd. Paris 1951, t. II, n. 484, p. 40.

(٣) راجع ما سبق فقرة ٢٤، ٤٨، ٦٠، ٦١.

وثمة ملاحظة أوليه، سبق أن أبديناها ونود أن نعود إلى تأكيدها مرة أخرى. هى أن الامتناع يصلح «سبباً» فى الجريمة المتعدية دون حاجة إلى ضرورة قيام التزام على الممتنع بالتدخل لمنع الحدث. ذلك أننا رأينا أن «السبب» إذ هو وسيلة الجانى إلى ترتيب الحدث غير المشروع، فإنه يكون بدوره سلوكاً غير مشروع. ومن ثم فمن واجب المخاطبين بالقاعدة الجنائية كافة أن يمتنعوا عن اتيانه. فإذا ارتكبوا الفعل أو الامتناع الصالح لاحداث النتيجة الممنوعة، فكأنهم خالفوا التزاماً ينبثق من القاعدة الجنائية ذاتها.

من أجل هذا فلا يسوغ فى رأينا القول بأن هذا الالتزام (الضمنى) ينصرف إلى الفعل azione وحده، أما الامتناع فيجب أن يكون الالتزام صريحاً مباشراً [١]. فبغض النظر عن أننا لا نعرف مصدراً لهذا الالتزام الصريح فى القانون المصرى واللبنانى (على عكس الوضع فى القانون الإيطالى) [٢] فإن القول به يعد فى رأينا نافلة، بعد أن وضح من تحليلنا لمعنى «السبب» فى القانون، أنه بالضرورة سلوك غير مشروع، لأنه مخالف للالتزام الذى تفرضه القاعدة القانونية إذ تنهى الأفراد عن ترتيب الحدث بأية وسيلة صالحة لاحداثه [٣].

والحق أننا نحسب أن القائلين به، إنما يلجأون إلى فكرة الالتزام الصريح، يقع على عاتق الممتنع، لأنهم يحسبون أن الامتناع - من الناحية الطبيعية - عدم لا وجود له، ومن العدم لا يمكن أن يخرج أثر ex nihilo nihilfit أما وقد رأينا أنه يستوى مع الفعل فى حقيقة وجوده، وأنه يستند هو الآخر إلى إرادة قابضة volontà di arresto فإنه يكون سليماً التقرير بأن الحدث يمكن أن يتولد عن امتناع، ومن ثم فالاستناد إلى فكرة الالتزام الصريح تغدو بلا أساس.

---

(١) من هذا الرأى الدكتور القللى، المسئولية الجنائية، ص ٦٦، والدكتور السعيد مصطفى، الأحكام العامة، ص ٥٤؛ الدكتور على راشد، مبادئ القانون الجنائى، فقرة ٢١١ ص ١٧٨ وما بعدها؛ الدكتور رمسيس بهنام، القسم الخاص فى قانون العقوبات ١٩٥٨، ص ١٣٧، ١٤٥.

(٢) ينص القانون الإيطالى فى المادة ٤٠ منه على أن «الاحجام عن منع نتيجة فى حالة الالتزام القانونى بمنعها يقوم مقام تسبيبها».

"non impedire un evento, che si ha l'obbiligo giuridico di impedire equivale a cagionarlo".

(٣) راجع ما سبق فقرة ٦٠

على هذا النحو يبين أن الامتناع إذ هو سلوك سلبى يرقى إلى مستوى «السبب» بنفس المعايير التى تحكم الفعل، ومعنى هذا أنه لا يصبح سبباً للنتيجة ما لم يكن - فى النظرة العامة المجردة إلى سير الأمور - وسيلة ملائمة لاحداثها[1]. وحتى إن ارتفع إلى مستوى «السبب» فى الجريمة، فإنه لا يكفى وحده لترتيب المسئولية بل لا بد أن تتضافر عناصرها المتعددة فى القانون.

ومن أجل هذا يصدق أستاذنا الدكتور محمود مصطفى كل الصدق إذ يقرر فى صدد الجريمة الإيجابية بواسطة الامتناع «وكثيراً ما يثير الفقهاء فى هذا الصدد البحث فى توافر القصد الجنائى وعلاقة السببية. وهذا خلط بين أركان الجريمة أو بين عناصر الركن الواحد. فالعقاب لا يترتب إلا على توافر هذه العناصر جميعاً.. وعلى ذلك فلا محل للأسس التى يضعها الشراح للتسوية بين العمل والامتناع، من أنه يجب أن يكون الامتناع قد جاء مخالفاً لواجب أو أن يكون المجنى عليه عاجزاً عن حماية نفسه فقد تكون هذه ضوابط لعلاقة السببية، وهو أمر يخرج الموضوع عن نطاقه»[2].

إذا كان هذا هو شأن الامتناع فى نظرية السببية، فإنا نستطيع أن نقرر أن الامتناع يمكن أن يقوم بدور «السبب» فى الجريمة المتعدية. فقط نريد أن نبرز نقطة هامة هى أنه فى تقدير القيمة السببية للامتناع يجدر بنا أن نتساءل عن «الفعل» الذى كان منتظراً من الشخص العادى أداءه، وفقاً لحكم المألوف فى مثل هذه الحالات[3].

ذلك أن الامساك عن اتيان العمل المألوف فى الوقت الذى ينتظر من «كل إنسان عادى» أن يأتيه إنما يعطينا الدليل على أن النتيجة قد ترتبت «بسبب»

---

(١) فى هذا نتفق مع الفقه الألمانى السائد. راجع فى ذلك :

Naguib Hosni, Le lien de causalité en droit pénal, op. cit., p. 248.

وفى الفقه الإيطالى يقرر الأستاذ أنتوليزى أن مشكلة السببية يتحد معيارها فى الفعل والامتناع. راجع : Antolisei, Il rapporto du causalità, op. cit., p. 118 e ss.;

Id. Manuale, op. cit., n. 101, p. 178.

(٢) راجع محمود مصطفى، القسم العام، فقرة ١٨٦، ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٣) راجع : Antolisei, Il rapporto di causalità, op. cit., p. 118 ss; Punzo, il problema della causalità, op. cit., n. 28, p. 74.

امتناع الجاني عن هذا السلوك المألوف. على هذا فالشخص الذى يرى بصيصاً من النار بجانب كومة من القش أو الورق ولا يطفئ النار - مع قدرته على ذلك - إنما يمتنع عن سلوك مألوف ومن ثم فإذا توافرت لديه نية احداث الحريق فإنه يسأل عن حريق عمد وكذلك يسأل عن وفاة شخص أو أكثر لو ترتبت الوفاة نتيجة لهذا الحريق.

والمحولجي الذى يمتنع عن تحويل الخط الحديدى إنما يمتنع عن سلوك مألوف وإذا قصد من ذلك تعريض سلامة المواصلات للخطر، فإنه يسأل عن وفاة شخص أو أكثر لو وقعت الوفاة نتيجة لهذا الحادث[1].

والمأمور الذى يمتنع عن وقف الاعتداء على المتهم، حين يأتيه أحد الأعيان بنفسه أو بواسطة أتباعه، إنما يمتنع عن سلوك مألوف، فإذا كان قاصداً من هذا المساس بسلامة المتهم فإنه يسأل عن الوفاة لو أنها ترتبت نتيجة لهذا الاعتداء[2].

والطبيب الذى يمتنع عن إسعاف المريض - وهو يقصد إلحاق الأذى ببدنه، ثم يتسبب بهذا الامتناع فى وفاته ، يسأل عن هذا الحدث بوصفه نتيجة متعدية لقصده.

وهكذا يتضح أن الامتناع - شأنه شأن الفعل - يصلح سبباً فى الجريمة المتعدية إذا كان يبدو فى النظرة العامة المجردة، وفى الظروف التى ارتكب فيها مألوفاً فى حكم التجربة أن يرتب الحدث الجسيم.

٧٠ - من هذا نرى أن الفعل أو الامتناع يرقى إلى مستوى «السبب» فى الجريمة المتعدية إذا كان يبدو فى حكم النظرة العامة المجردة مألوفاً أن يرتب الحدث الجسيم. وهذا الحكم لا يقلل منه تداخل عوامل أخرى إلى جانب السلوك إذ لا يمكن - فى الطبيعة - أن يقع حدث نتيجة للسلوك وحده، بل لا بد أن تتعاون معه عوامل أخرى تتفاوت جسامة وهوناً. والقانون - فى تصويره للسبب - لا يحفل بهذه العوامل التى تتداخل فى مجرى السببية، ما لم يقدر أن السلوك قد أصبحت قدرته على ترتيب الحدث - إلى جانب هذه العوامل - أمراً ثانوياً. وهو يغدو كذلك إذا كان من غير

---

(١) راجع : Antolisei, Manuale, op. cit., à 101, p. 179.

(٢) راجع استئناف ١٠ مايو ١٩٠٢، الحقوق س ١٧ ص ١٠٦، وراجع ما سبق فقرة ٣٣

المألوف أن يرتب - في مثل هذه الحالة - النتيجة التي وقعت. هنا يحكم بأن السلوك - بالقياس إلى النتيجة - لم يعد «سبباً» causa وإنما مجرد ظرف أو مناسبة occasione.

ومن هنا نفهم لماذا لا تقوم إلى جانب مشكلة تحديد السببية مشكلة «انقطاع رابطة السببية»[1]. فالواقع أن السببية في القانون تتعلق بقدرة الفعل أو الامتناع عن ترتيب النتيجة. فإذا كسب الفعل أو الامتناع هذه الصفة، بأن كان مألوفاً في حكم التجربة أن يرتبها فهنا يصح اعتباره «سبباً» للنتيجة، وتعتبر الرابطة موصولة بينه وبين الحدث. أما إذا لم يكسب هذه الصفة، بأن بدا - في الحكم العام المجرد - من غير المألوف أن يرتبها، فهنا يتضاءل إلى مجرد ظرف أو مناسبة، ومن ثم تغدو الصلة بينه وبين الحدث الجسيم مقطوعة. على أن العامل الشاذ أو غير المألوف الذي يرتب تداخله في مجرى السبب انقطاع الصلة بين سلوك الفاعل وبين الحدث الأخير. هذا العامل قد يكون عاملاً طبيعياً أو إرادياً. ومثال العامل الطبيعي، نزول صاعقة على المستشفى الذي يعالج فيه الشخص الجريح أو حدوث مضاعفات مرضية لا شأن لها بالاصابة العمدية[2]، أو وجود حساسية خاصة لدى المجني عليه ليس في وسع الطب أن يتحوط لها[3] أو حريق المستشفى أو انقلاب السيارة في

---

(١) في هذا المعنى أيضاً نجيب حسني، رسالته بالفرنسية سالفة الذكر، ص ٢٧٨.

(٢) في هذا تقول محكمة النقض «إذا كان الثابت أن وفاة المجني عليه نشأت من انفجار الأنيوريزم الذي سبب نزيفاً نتج عنه ضغط شديد على القلب وأنه لا علاقة بين ذلك وبين الضرب الذي حصل، فلا يكون المتهم مسئولاً عن وفاة المجني عليه».

راجع نقض ١٥ أكتوبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٧٥ ص ٣٧٠.

(٣) من هذا ما قضت به محكمة النقض في حكم شهير لها «أنه متى كان مقرراً وكان الثابت من الأوراق أن الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجئ عقب إعطاء حقنة البنسلين لسبب حساسية المجني عليها وهي حساسية خاصة بجسم المجني عليها كامنة فيها، وليس هناك أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها، فمسلك المتهم هو مسلك الطبيب بعينه وما كانت النتيجة لتتغير لو أن الذي تولى الحقن هو أحد الأطباء. فموقفه منها بموقف الطبيب أشبه فهما يتعادلان في عدم الاستدلال على وجود تلك الحساسية قبل عملية الحقن وفي عدم إمكان ملافاة أثرها بل وفي عدم توقع النتيجة لبعدها عن المألوف الذي يصح أن يفترض معه توقعها باعتبارها من النتائج المحتملة. متى =

الأمثلة السابقة[1].

أما العامل الإرادى فقد يكون فعلاً أو امتناعه سواء أكان فعلاً (امتناعا) مقصوداً أو غير مقصود، طالما أنه يستبد وحده باحداث النتيجة.

ومثال الفعل الذى يتوسط سلوك الفاعل والنتيجة المتعدية للقصد، ويرتب انقطاع الصلة بينهما، فعل المجنى عليه إذ يجرع السم تخلصاً من ألم الجراح، أو فعل الغير عندما يكتشف فى الشخص المصاب أحد أعدائه فيقضى على حياته.

أما الامتناع الذى يتوسط سلوك الجانى والنتيجة الجسيمة فمثاله أن يتشاجر مريضان فى مستشفى. فيحدث أحدهما بالآخر جرحاً بليغاً ويمتنع الطبيب المسئول عن إسعاف المريض حتى يموت من جراء النزيف. هنا فى هذا الفرض تنقطع صلة السببية بين فعل الجرح وبين الوفاة. ذلك لأن وقوع المشاجرة فى المستشفى بالذات أمر كان من المتيقن معه أن يتدخل الطبيب المسئول لعلاج الجرح ومنع النزيف. وامتناع الطبيب لعمد أو لخطأ جسيم لايجعل من فعل الجرح «سبباً» للنتيجة، بل مجرد «ظرف» ويكون سبب الوفاة هو امتناع الطبيب لا فعل الجانى[2].

ونلاحظ أخيراً أنه إذا لم يكن فعل الجانى أو امتناعه يرقى إلى مستوى «السبب» بالنسبة إلى الحدث الجسيم فإنه يظل مع هذا معاقباً عليه بوصفه السبب فى الجريمة الأصلية التى يقوم عليها الحدث الجسيم. وبالتالى يسأل المتهم – فى الأمثلة السابقة – عن جرح أو ضرب بسيط[3].

بهذا يتأكد لنا صلاحية المعيار الذى ارتأيناه فى تصوير السبب. وهو كما يصلح فى وصل الرابطة بين السلوك والحدث الجسيم، إذا بدا الفعل أو الامتناع مألوفاً – فى حكم التجربة والاحتمال – أن يرتب النتيجة، فإنه يصلح أيضاً فى فصم هذه

= كان مقرراً هذا فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذا هى لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليها».

نقض ٢٥ يونيه ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٩٤ ص ٧١٧.

(١) راجع ما سبق فقرة ٦٣.

(٢) راجع جرسبيني، المرجع السابق، ص ١١٩، ورمسيس بهنام، القسم الخاص، ص ١٤٧.

(٣) راجع حكم النقض ٢٥ يونيه ١٩٥٧ السابق الإشارة إليه.

الرابطة إذ بدا شذوذ السلوك بالنسبة إلى ذلك الحدث فى حكم المألـوف والعادى من الأمور[1].

المطلب الثالث
النتيجة

٧١ – بعد أن عرضنا لفكرة «السبب» فى الجريمة المتعدية، يحمل بنا – اتماماً للبحث فى رابطة السببية – أن ننتقل إلى معالجة النتيجة. واتباعاً للمنهج الذى نلتزمه فى هذه الدراسة، سوف نعرض أولاً لتحديد المقصود بالنتيجة فى الجريمة عموماً، ثم نعالج بعدئذ – على ضوء ذلك التحديد – فكرة النتيجة فى الجريمة المتعدية.

الفرع الأول
النتيجة في الجريمة

(٧٢) وضع مشكلة السببية يمهد لتحديد «النتيجة». (٧٢) دور الحدث فى نظرية الخطأ ونظرية السبب. (٧٤) النتيجة هى الحدث منظوراً إليه من زاوية السببية: شرطان. (٧٥) النتيجة لا تقوم إلا حيث يعد السلوك «سبباً». (٧٦) النتيجة لا تقوم إلا حيث يحقق «التغيير» فى العالم الخارجى عدواناً على مصلحة قانونية. (٧٧) معنى «العدوان» على المصلحة. (٧٨) تمييز العدوان عن الضرر. (٧٩) نتائج التمييز بينهما. (٨٠) معنى النتيجة.

---

(١) وراجع فى صدد انقطاع رابطة السببية فى القانون اللبنانى، المادة ٢/٢٠٤ من قانون العقوبات اللبنانى، وهى تأكيد لكل ما ذكرناه فى المتن، وراجع أيضاً، على القهوجى، المرجع السابق، ص ٣٤٢ وما بعدها.

٧٢ – رأينا فيما سبق أن القاعدة القانونية لا تمنع من أنواع السلوك الإنسانى إلا ذلك النوع الذى يحقق العدوان على المصلحة التى تحميها[١]. ذلك لأن العدوان على هذه المصلحة يهدد النظام القانونى فى وجوده ويزعزع زسس الأمن والاستقرار فيه. وقلنا أن وسيلة الشارع فى حماية هذه المصالح القانونية، هو فى اصطناع «نماذج قانونية» للسلوك الممنوع. وفى هذا النموذج القانونى لا يقتصر الشارع على وصف السلوك الذى يحقق «بذاته» العدوان على المصلحة القانونية، ولكنه يصف أيضاً الأفعال التى تتخذ «وسيلة» إلى ترتيب العدوان.

ولقد رأينا أن مشكلة السببية فى القانون إنما تنحصر فى هذا النطاق. فالسلوك الذى لا يرتب أثراً فى العالم الخارجى لا يتصور أن توضع قبله موضع البحث مشكلة السببية. إنما توضع هذه المشكلة موضع البحث، كلما كان السلوك «وسيلة» صالحة لترتيب الحدث. هنا يثور التساؤل حول ما إذا كان السلوك يصلح «سبباً» للنتيجة أو لا يصلح، وفاقاً للمعايير التى تمدنا بها تجربة الشخص العادى فى المجتمع[٢].

وكذلك فقد أتيح لنا من قبل أن نرى أن الحدث ليس إلا الأثر المنبثق عن السلوك والذى يحدث فى العالم المحيط به «تغييراً» يعتد به القانون[٣].

فالحدث لابد أن يكون أولاً «أثراً خارجياً» يحدث تغييراً محسوساً فى الزمان والمكان، قبل أن يرتب العدوان على المصلحة. أما كون هذا «التغيير» يرتب اهدار المصلحة أو يهددها بخطر، فليس إلا «وصفاً» أو حكماً عليه، يجعل له أهمية فى القانون ويرتب عليه نتائج قانونية – جنائية[٤].

٧٣ – بيد أنه قد سبق أن لاحظنا أن الحدث – بهذا التحديد – يمكن أن يؤدى دوراً فى نظرية الخطأ، كما يمكن أن يؤدى دوره فى نظرية السببية[٥]. ففى نظرية الخطأ (بالمعنى الواسع) – كما سيتاح لنا فيما بعد أن نرى – يعد «الحدث» ضابطاً

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٩ وفقرة ٦٠.

(٢) راجع ما سبق فقرة ٦٠.

(٣) راجع ما سبق فقرة ٣٧.

(٤) راجع ما سبق فقرة ٣٦.

وكذلك: Grispigni, Dir. pen. ti., op. cit., n. 32, p. 61.

(٥) راجع ما سبق فقرة ٣٧.

للتمييز بين الخطأ (بالمعنى الضيق) والقصد المتعدى، تبعاً لما إذا كان الجانى قد جعل من الحدث «غرضاً» له (القصد) أو كان وقوع الحدث متجاوزاً غرضه (القصد المتعدى) أو لم يكن غرضاً له على الاطلاق (الخطأ غير العمدى)[1].

أما فى نظرية السببية، فإن الحدث يتم تقديره بالقياس إلى السلوك الذى رتبه. فإذا كان السلوك يرتفع فى نظر القانون إلى مستوى «السبب» فإن الحدث يأخذ - من هذه الوجهة - اسم «النتيجة». ومن أجل هذا نؤثر أن نطلق على الحدث فى نطاق السببية وصف «النتيجة».

٧٤ - من هنا نرى أن «النتيجة» حدث بالمعنى القانونى، ولكنها الحدث منظوراً إليه من زاوية السببية. بعبارة أخرى أن النتيجة حدث مترتب على ذلك السلوك الذى يعتبر «سبباً» بالمعنى القانونى.

وهكذا فالنتيجة تكسب أهميتها القانونية من ناحيتين:

أولاً: من حيث أنها «تغيير» فى العالم الخارجى، فلابد أن تكون أثراً يتولد عن سلوك هو فى القانون يعد «سبباً» لها.

وثانياً: من حيث أن هذا الأثر، هذا التغيير، يتطابق مع النموذج القانونى، فلابد أن يرتب «عدواناً» على المصلحة القانونية.

٧٥ - أما عن الناحية الأولى، فمن الواضح أن التغيير الذى يقع فى العالم الخارجى لايعد «نتيجة» إلا وفقاً للمعايير التى تحكم ظاهرة السببية فى القانون. ولقد رأينا أن معيار السببية - ذلك الذى يتفق مع تصوير القانون المصرى ويطبقه القضاء ويؤيده الفقه - هو معيار «الاحتمال»[2].

فهذا المعيار تمدنا به التجربة المطردة الغالبة، تلك التى تكون جوهر القاعدة القانونية ومضمونها الواقعى الحى، وهى لهذا تمد الشارع والقاضى بحكم المألوف والعادى من الأمور.

وكما رأينا السلوك لا يعد «سبباً» بالمعنى القانونى إلا إذا كان يرتب الحدث فى حكم الاحتمال، أى حكم المألوف والغالب من الأمور، فكذلك لا يمكن أن نعتبر

---

(١) راجع فيما بعد فقرة ٩٢. والمادة ٤٣ من القانون الإيطالى.

(٢) راجع ما سبق فقرة ٦١.

الحدث الذى وقع «نتيجة» بالمعنى القانونى ما لم يكن وقوعها كأثر على هذا السلوك طبيعياً ومألوفاً.

من أجل هذا فكما لاحظنا أن تعبير «السبب الملائم أو الكافى» تعبير خاطئ[1] لأن القانون لا يعتبر السلوك «سبباً» ما لم يكن ملائماً وكافياً فى نظره لترتيب الحدث، فكذلك نلاحظ الآن أن تعبير «النتيجة المحتملة» تعبير غير دقيق، لأن «النتيجة» - بالمعنى القانونى - محتمل دائماص وقوعها كأثر على السلوك. ومع هذا، فلا نريد أن نشذ عما هو سائد فى الفقه والقضاء، لا سيما وأنه تعبير قائم بنص القانون كما يبين من مطالعة نص المادة ٤٣ من قانون العقوبات المصرى.

٧٦ - وأما الناحية الثانية، فمن الطبيعى أن التغيير الذى يرتبه السلوك ويعتد به القانون لا يمكن اعتباره «نتيجة» إلا حيث يتطابق مع «العدوان» الذى تصفه القاعدة القانونية فى النموذج القانونى. ذلك أن السلوك تتولد عنه آثار شتى. بيد أن القانون (الجنائى) لا يحفل من هذه الآثار إلا بذلك الجزء من التغيير فى العالم الخارجى الذى يهدر المصلحة القانونية أو يهددها بالخطر.

فمن يطلق النار على آخر، فيرديه قتيلاً، وينتج عن ذلك إفلاس تجارته، وتشرد أطفاله وانتحار زوجته، لا بد أن يتدخل الشارع الجنائى ليحدد أى أثر من هذه الآثار يعتبر «نتيجة» للسلوك. ولهذا يرتب على وقوعه الجزاء الجنائى[2]. هنا تلعب فكرة «المصلحة القانونية» L'interesse guirdidica دورها فى تحديد ذلك التغيير الذى يكسب فى القانون أهمية جنائية.

وفى المثال الذى سقناه، يلاحظ أن التغيير الذى يعتد به القانون، ومن ثم يعد «نتيجة» للسلوك، هو «إزهاق روح» المجنى عليه. ولقد وقفنا على ذلك إذ علمنا أن القانون يحمى فى القاعدة الجنائية مصلحة «الحياة» ويمنع الأفراد من إهدارها.

وهكذا فالنتيجة يرتبط تحديدها ارتباطاًوثيقاً بتحديد «العدوان» أى بتحديد المصلحة المهدرة أو المهددة بخطر. فمن أجل جلاء البحث إذن وبيانه، يلزم أن نعرض لفكرة المصلحة، والعدوان على المصلحة فى حدود الإيجاز والوضوح.

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٥٩.

(٢) راجع: Delogu, La culpabilité, op. cit., p.

٧٧ - ومن المبادئ الرئيسية فى القانون، مبدأ يفيد بأن «القانون إنما وضع من أجل الأشخاص» hominum causa constitution est وبداهة أن القانون لم يوضع من أجل حماية الأشخاص كأفراد وإنما من أجل حمايتهم كأفراد فى جماعة. ومن أجل هذا فهو يحمى «مصالحهم» باعتبار أن فى حمايتها والحفاظ عليها حماية لبقاء المجتمع وسعادة الأفراد[١]. على هذا فالسلوك الذى لا يسئ إلى مصلحة أحد لا يمكن أن يمنعه القانون، ومن ثم لا يمكن أن يعد سلوكاً غير مشروع.

وإذن فمناط «اللاشرعية» l'antijuridicité يتمثل فى العدوان على المصلحة التى يحميها القانون. والمصلحة - كما عرضنا لها من قبل[٢] - معناها الرابطة أو العلاقة بين شخص ومال، والتى بمقتضاها يستطيع الشخص أن يشبع حاجته من هذا المال[٣] وإذا كانت المصلحة هى محل الحماية القانونية، فإن العدوان عليها يتمثل فى إهدارها أو تهديدها بخطر[٤].

أما إهدار المصلحة lesione dell'interesse فمعناه إزالتها كلية أو إنقاص قيمتها. وفى جريمة القتل والسرقة مثلاً «التامتين» يتحقق عدوان بإهدار المصلحة محل الحماية إهداراً كلياً، بينما فى جريمة الجرح يتحقق عدوان بإهدار المصلحة جزئياً[٥].

---

(١) راجع: Antolisei, L'offesa e il danno, p. 36.

(٢) راجع ما سبق فقرة ١٥.

(٣) يشيع ى الفقه الجنائى استعمال «المال» bene مرادفاً لمعنى «المصلحة» interesse والحق أنهما شيئان مختلفان. فالمال هو كل ما يشبع حاجة إنسانية أما المصلحة فهى الرابطة بين المال وشخص من الأشخاص. بل إن «المصلحة» تحتمل تصويرين: تصوير شخصى، بمقتضاه تصبح المصلحة «شعور الشخص بقيمة المال» وبهذا تتساوى فكرة المصلحة مع فكرة الغرض والباعث على اتيان الفعل. و «تصوير مادى» بمقتضاه تصبح المصلحة هى «الرابطة الموضوعية بين الشخص والمال» ومن ثم فليست العبرة بقيمة المال فى نظر صاحبه وإنما العبرة بصلاحية المال فى ذاته لإشباع الحاجة.

راجع: Antolisei, L'offesa e il danno, p. 33; Carnelutti, Il danno e il reato, p. 12' Delogu, La loi pénal et son application, p. 28.

(٤) راجع: Antolisei, L'offesa e il danno, op. cit., p. 39; Grispigni, Dir. pen. II, op. cit., p. 73.

(٥) راجع: Delogu, Dir. La culpabilité, op. cit., p. 92; Antolisei, op. cit., p. 77.

على أن العدوان لا يتمثل فى إهدار المصلحة إهداراً فعلياً محققاً وحسب، ولكنه يتمثل أيضاً فى تهديدها «بخطر» الإزالة أو النقصان.

وليس تهديد المصلحة بالخطر mesa in pericolo dell'interesse بحالة صورية لا تقوم إلا فى المخيلة، إنها على العكس من ذلك حالة واقعية ذات كيان مادى، ومن ثم تصلح أن تكون «حدثاً» فى الجريمة[1]، ذلك لأن حكم «الخطر» هو حكم «الاحتمال» فى منطق التجربة العادية المألوفة[2] ومعنى هذا أنه حكم ثابت ثبوت المعرفة البشرية فى رصدها لتعاقب الظواهر وترتيب الأحداث. وإذن فهى لا تستطيع أن ترتفع عن ذلك فيكون حكمها حكم «يقين» أو تنزل عنه فيكون حكمها حكم «إمكان». إنها وسط بين هذا وذاك لأن الوسط بين اليقين والإمكان هو المعرفة المألوفة التى فى طوق الرجل العادى أن يلم بها. وإلى هذه الحقيقة يركن الشارع فى صوغ القواعد فلا يكلف بغير مستطاع ultra posse nemo tenetur كما يهتدى القاضى فى ضبط أحكامه، فلا يعتبر محتملاً إلا ما يراه شخص عادى أنه مألوف أن تجرى به الأمور. وهكذا فإن تهديد المصلحة بالخطر معناه احتمال القضاء عليها قضاء كلياً أو جزئياً. ومن ثم ففى العدوان على المصلحة القانونية، يقوم إلى جوار إهدار المصلحة القانونية حالة تهديدها بخطر الإزالة أو النقصان.

٧٨ - على أنه من الواجب حذر الخلط بين «العدوان» L'offesa و «الضرر» Il danno ، ذلك أنه إذا كان «العدوان» يتمثل فى إهدار المصلحة أو تهديدها بخطر، وهو لهذا كامن فى الجريمة لا يخرج عنها لأنه جوهر «اللاشرعية» فيها، فإن الضرر هو «أثر يتولد عن الجريمة» أى أثر يجاوز نطاقها.

من أجل هذا فبينما رأينا أن العدوان يتحكم فى تحديد «النتيجة» فإن الضرر يتحكم فى تحديد «التعويض» بسبب الجريمة[3].

---

(١) راجع Grispigni, Dir. pen. it., II n. 46 p. 77

(٢) راجع Antolisei, L'azione e l'evento nel reato, Milano, 1928 n. 57 p. 120 ss.; Id. Manuale, op. cit., p. 162; Delogu, La culpabilite op. cit. n. 157 p. 93

(٣) وفضلاً عن هذا فإن العدوان يتحكم فى تحديد «المجنى عليه» بينما يتحكم الضرر فى تحديد «المضرور» و المدعى بالحق المدنى

فبغض النظر عن أن المجتمع هو دائماً «مجنى عليه» soggetto passivo كلما ارتكب فعل =

ومن أجل هذا أيضاً، فبينما يصح أن يكون «الضرر» مادياً أو أدبياً، يرتب تعويضاً يحيط بما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، فإن «العدوان» يتمثل فى إهدار المصلحة أو تهديدها بخطر، وفقاً للصورة اتى يعينها النموذج القانونى.

- إجرامى يهدر مصلحة قانونية مرعية أو يهددها بالخطر لأن الشارع إنما يحمى المصالح من أجل حماية المجتمع أولاً، فإن «المجنى عليه» بالمعنى الضيق ذلك الذى أصابه «العدوان» وأصبح ضحية فى الجريمة la vittima ليس إلا «صاحب المصلحة» التى أهدرت أو تهددها الخطر.

أما من أصابه «الضرر» من الجريمة فحقه يقتصر على المطالبة «بالتعويض» عما أصابه من الجريمة، ولهذا فحق المضرور أضيق نطاقاً من حق «المجنى عليه». فبينما يستطيع هذا الأخير تحريك الدعوى فى الجرائم التى تتوقف على الشكوى (م ٣ ق إجراءات جنائية) وكذلك الإدعاء مدنياً (م ٢٥١ ق . أ. ج) وحق رفع الدعوى المباشرة فى الجنح والمخالفات وفقاً لنص المادة ٢٣٢ (من الإجراءات) فإن «المضرور» من الجريمة لا يستطيع إلا مباشرة الحقين الأخيرين.

راجع : Delogu, La loi pénale, op.cit., p. 164.

وقد بصرت محكمة النقض لدينا بالفارق بين «المجنى عليه» فى الجريمة و «المضرور» فيها فقررت بأنه «ليس فى القانون ما يمنع من أن يكون المضرور فى الجريمة أى شخص ولو كان غير المجنى عليه، مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناجماً عن الجريمة مباشرة».

راجع نقض ١٥ ديسمبر ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض السنة السادسة رقم ١٠١ صفحة ٣٠٠ وكذلك نقض ١٣ مارس ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض السنة السابقة رقم ٩٩ صفحة ٣٣٠.

والحق أن ارتباط المجنى عليه «بالعدوان» والمضرور «بالضرر» يجعل من شأن الضرر أن يكون «شخصياً» يلحق فرداً أو أفراداً معينين بالذات ويمكن أن يترجم إلى تعويض مالى. أما «العدوان» فهو يحدد «النتيجة» من أجل تحديد المسئولية الجنائية وتوقيع «عقوبة». هذا المعنى قد عبرت عنه محكمة النقض تعبيراً واضحاً بقولها «لا محل لما يقوله الطاعن من أن الجرائم المنسوبة للمتهمين ذات طابع خاص بحيث يلحق فيها «الضرر» بمجموع الشعب ويجيز لكل فرد من أفراده أن يطالب بتعويض عنه، لأن هذا القول لا يتفق مع طبيعة الدعوى المدنية التبعية. ذلك أن أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون، وأن يكون الضرر شخصياً مترتباً على الفعل الضار ومتصلاً به اتصالاً مباشراً. أما القلق والاضطراب الذى يتولد عن الجريمة فلا يجوز الادعاء به مدنياً أمام المحكمة الجنائية لأن تعويض هذا القلق إنما يتحقق بتوقيع العقوبة على من يثبت ارتكابه لتلك الجرائم» نقض ٢٤ فبراير ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٧٩ ص ٥٤٥.

وفى المثال الذى سبق أن أبديناه، من يطلق النار على شخص فيرديه قتيلاً، ويتسبب فى إفلاس تجارته، وفى تشرد أطفاله، وفى انتحار زوجته ... إلخ. فى هذا المثال واضح أن «العدوان» الذى يحدد «النتيجة» التى يعتد بها القانون الجنائى يتمثل فى إزهاق الروح أى فى إهدار مصلحة «الحياة» التى تحميها القاعدة القانونية التى تحرم فعل القتل. أما «الضرر» فيجاوز هذا إلى كل النتائج المؤذية التى تترتب على وقوع الجريمة.

على هذا فإن النظام القانونى لايمنع الفعل غير المشروع (والجريمة بالذات) من أجل ما ينطوى عليه من عدوان على المصالح التى يحميها، بل ومن أجل الآثار الضارة التى تتولد عنه. وهذه الآثار التى تتمثل فى خسارة مادية أو أدبية لا يجب أن يسوى بينها وبين «العدوان» فى فكرة واحدة، إذ هى لا ترتبط بالفعل غير المشروع برابطة اتصال زمنى، وإنما برابطة اتصال سببى. ومعنى هذا أنها نتيجة متولدة عن الفعل يمكن أن تقع فى إثره مباشرة، ويمكن أن يتراخى بها الزمن.

بل إنه من الممكن ألا تقع أصلاً، كما فى حالة المرأة المغرر بها التى تتخلص من ثمرة حبها الآثم بواسطة الإجهاض(1).

على هذا فليس معنى «الضرر» ذلك العدوان الذى ينطوى عليه الفعل غير المشروع بل هو ذلك النوع الخاص من الأذى يتمثل فى نتائج أو آثار مؤذية تترتب على اتيان الفعل غير المشروع. هذه الآثار المؤذية التى تعطى لمن أصابته حقاً فى التعويض، هى التى تكون المعنى الحقيقى للضرر.

من أجل هذا، فبينما يكون «العدوان» هو ذات التغيير الذى حدث فى العالم الخارجى منظوراً إليه من زاوية المصلحة القانونية المعتبرة فإن «الضرر» فكرة أخرى تنفصل عنه وتتولد عليه. ولهذا فبينما لا يمكن أن تقوم بين الفعل (بالمعنى الواسع) والعدوان رابطة سببية لأن العدوان هو ذات الواقعة الطبيعية منظوراً إليها من زاوية الحماية التى يسبغها النظام القانونى على المصلحة المعتبرة، فإن ثمة رابطة

---

(1) راجع: Antolisei, L'offesa e il danno, p. 500.

سببية تقوم بين الفعل غير المشروع (الجريمة) وبين الضرر، بيد أن هذه الرابطة لا تحتل ذات المنطقة التى تحتلها رابطة السببية فى الجريمة. لأن الأولى تقع خارج نطاق الجريمة بينما تقع الثانية فى داخلها. ويرتب تخلف رابطة السببية بين الجريمة والضرر عدم نشوء ذلك الحق المالى فى التعويض، بينما يرتب تخلف رابطة السببية بين الفعل والنتيجة عدم قيام الجريمة لغياب ركن من أركانها[1].

٧٩ - إذا أمكن التمييز على هذا النحو بين العدوان والضرر فإنه يمكن أن نستخلص خطل الرأى الذى يسوى بينهما، ويحمل أحدهما محمل الآخر. فالنتيجة ، ذلك العنصر الأساسى من عناصر الجريمة، ترتبط بالعدوان لا بالضرر. ومن أجل هذا فإن الرابطة بينها وبين السلوك الذى رتبها (رابطة السببية فى الجريمة) لا يجب أن تختلط برابطة السببية بين الجريمة والضرر الذى نشأ عنها.

وعلى هذا نستطيع أن نتبين بجلاء أن محاكاة المنهج «المدنى» فى نظرية الجريمة وتصوير رابطة السببية فى الجريمة على أنها رابطة بين «الخطأ» و «الضرر» لا يسلم من مجازفة [2] وذلك لأن «الخطأ» يفترق عن «السبب» كما أن «النتيجة» تفترق عن «الضرر».

٨٠ - هكذا نخلص إلى أن «النتيجة» فى الجريمة هى الحدث منظوراً إليه من زاوية السببية. ومعنى هذا أنه يمكن الكلام عن «نتيجة» كلما وقع تغيير فى العالم الخارجى (أو الداخلى) يعتد به القانون، لأنه يتطابق مع العدوان على المصلحة المعتبرة فى النظام القانونى.

بيد أنه لا يكفى لوصف ذلك التغيير بأنه «نتيجة» أن يرتب العدوان على المصلحة القانونية، بل لا بد أن يكون متولداً عن سلوك إجرامى يعد «سبباً» بالمعنى القانونى.

---

(١) راجع «أنوليزى»، المرجع السابق، ص ٤٩ وما بعدها.

(٢) راجع ما سبق فقرة ٥٠.

الفرع الثاني
النتيجة في الجريمة المتعدية

(٨١) النتيجة فى الجريمة المتعدية. (٨٢) رأى فى الفقه الإيطالى بأنها دائماً «حدث ضار». ورأى آخر بأنها قد تكون «حدثاً خطراً» أيضاً. (٨٣) فى القانون المصرى ليس هناك محل لهذا الخلاف. (٨٤) الجريمة المتعدية تنطوى على «نتيجة واحدة». (٨٥) «النتيجة» تتميز عن «الضرر» المتولد عن الجريمة المتعدية. (٨٦) النتيجة فى نظرية السببية : (أ) تتصل بالسلوك برابطة احتمال (ب) النتيجة المحتملة والقصد الاحتمالى.

---

٨١ - انتهينا إذن إلى أن «النتيجة» فى الجريمة تتحدد بشرطين : شرط أن يكون «التغيير» الذى وقع فى العالم الخارجى مطابقاً «للعدوان» الموصوف فى القاعدة الجنائية، وأن يكون هذا التغيير قد تولد أثراً على فعل أو امتناع هو «سبب» بالمعنى القانونى.

وهكذا فالنتيجة إن هى إلا الحدث منظوراً إليه من زاوية السببية، ومقتضى هذا أن الكلام عن النتيجة فى الجريمة المتعدية معناه الكلام عن الحدث الذى يربط بالسلوك برابطة السببية. على هذا فلسوف نحاول أن نبرز فى النتيجة المتعدية صورة إهدار المصلحة أو تهديدها بخطر. فضلاً عن كون النتيجة مرتبطة بالسلوك الإجرامى برابطة «احتمال».

٨٢ - وفى الفقه الإيطالى جانب يطرد رأيه على أن النتيجة الجسيمة فى الجريمة المتعدية لا تحقق من العدوان على المصلحة القانونية إلا ذلك النوع الذى يتمثل فى إهدار المصلحة، دون النوع الآخر الذى يأخذ صورة تهديد المصلحة بالخطر. وفى هذا المعنى يقرر الأستاذ كارنلوتى أن «من يتأمل تعريف الجريمة المتعدية الواردة بالمادة (٤٣) يلاحظ أن الجريمة المتعدية يحتمل أن تكون «جريمة خطر» reato di pericolo والحقيقة أنه عندما يذكر النص عبارة «حدث خطر» evento pericoloso إنما يتجاوز حدود الجريمة المتعدية الوحيدة التى يعنيها القانون (المذكورة بالمادة ٥٨٤ من القانون الإيطالى). وحيث أن هذه الجريمة (جريمة القتل المتعدى) هى جريمة ضرر reato di danno فإن تعبير «الحدث الخطر» الوارد

بالمادة ٤٣ يجب أن يفهم أنه قد جاء سهواً وأنه بتفسير المادة (٤٣) مرتبطة بالمادة (٥٨٤)، يفقد هذا التعبير كل قيمته»[١].

بيد أن هذا الرأى مبناه أن القانون الإيطالى لا يعرف من الجرائم المتعدية غير تلك التى تنص عليها المادة (٥٨٤)، أعنى جريمة القتل المتعدى omicidio preterintenzionale وهذا ما لا يسلم به جانب آخر من الفقه الإيطالى. فكما أتيح لنا أن نرى من قبل[٢] يستند الرأى الذى يعتبر جريمة القتل المتعدى هى الجريمة المتعدية الوحيدة فى التشريع الإيطالى إلى تصوير خاص «للحدث» فى هذه الجريمة. فالحدث الجسيم لدى هذا الفريق - يجب أن يعدو على «نفس المصلحة» التى عدا عليها الحدث الأقل جسامة. ولقد عرضنا من قبل لهذا التصوير ورأينا وجه الخطأ فيه وانتهينا إلى أنه لايلزم بحال - لكى يصبح الحدث الجسيم «نتيجة» فى جريمة متعدية - أن يعدو على نفس المصلحة. بل يصح أن تكون المصلحتان متباينتين[٣].

أكثر من هذا، إن هذا الرأى يتعارض صراحة مع نص القانون. فالقانون (الإيطالى) فى المادة ٤٣ منه يقرر أن «الجريمة تكون متعدية إذا تولد عن فعل أو الامتناع حدث ضار أو خطر أشد جسامة ...». وليس أصرح من هذا النص فى الدلالة على إرادة القانون. ومن ثم فإن قصر نطاق الجرائم المتعدية فى القانون

---

(١) وهذا هو نص ما يقوله الأستاذ كارنلوتى :

Chi bada alla definizione dell'art. 43 può ritenere che il reato di pericolo non escluda la preterintenzionalità; ma il vero é che nella parte, in cui parla di "evento pericoloso", la definizione va oltre i limiti della sola figura di delitto preterintenzionale prevista dalla legge (art. 584 c.p.), essendo 'omicidio un pretto reato di danno; la menzione dell'evento poricoloso nell'art. 43 deve ritenersi pertanto sfuggita per disattenzione e, in vertù della interpretazione sistematica, cioè della combinazione dell'art. 43 con l'art. 584, perde ogni valorc".

راجع : Carnelutti, Lezioni di diritto penale, il reato, I, Milano 1943, p. 136.

(٢) راجع ما سبق فقرة ٤٢.

(٣) راجع ما سبق فقرة ٤٣، ٤٤.

الإيطالى على جريمة القتل المتعدى التى يتناولها نص المادة (٥٨٤) والتأكيد لهذا بأن الحدث فى الجريمة المتعدية لا بد أن يكون «حدثاً ضاراً» إنما يعد من قبيل المخالفة المتعمدة لنص صريح فى القانون. وتبرير هذا الموقف بأنه يتجاوز عن «سهو» وقع فيه الشارع إنما هو تبرير أشد نكاية لأنه يعزو الخطأ إلى الشارع، حيث هو بالضرورة منزه عن الخطأ.

ليس أسلم إذن من احترام نص القانون، والاعتراف بأن جريمة القتل المتعدى ليست هى الجريمة المتعدية الوحيدة فى القانون الإيطالى، بل هناك جرائم متعدية أخرى يتمثل الحدث الجسيم فيها من مجرد «الخطر».

ولعل أهم مثال على ذلك هو الجريمة التى يتناولها نص المادة (٤٣٤) من القانون الإيطالى. فطبقاً لنص هذه المادة يعاقب الجانى بالعقوبة المقررة لجريمة إحداث الحريق عمداً (السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات) إذا نشأ عن الحريق «خطر» يهدد السلامة العامة[1]،[2].

٨٣ – وإذا كان هذا هو الوضع فى القانون الإيطالى، فليس هناك فى القانون المصرى أو اللبنانى مجال لخلاف. ذلك أن القانون المصرى أو اللبنانى لم يورد للجريمة المتعدية تعريفاً يلتزم به الشارع ويثير الأقاويل حول حقيقة قصد الشارع.

وفضلاً عن هذا فليس فى تطبيقات الجريمة المتعدية فى تقنين العقوبات المصرى مثال للجريمة متعدية يتمثل فيها الحدث الجسيم فى مجرد خطر. إن «الخطر» قد يكون «حدثاً» فى الجريمة – الأساسية delitto-base ولكنه لا يكون

---

(١) راجع : Vitale, La preterintenzione, op. cit., p. 105; Zuccalà, Il delitte preterintenzionale, op. cit., p. 58.

(٢) تنص المادة (٤٣٣) من القانون الإيطالى على أن «كل من أحدث حريقاً يعاقب بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات. وينطبق النص المتقدم فيما لو أحرق الجانى شيئاً يملكه ، إذا نشأ عن الفخطر يهدد السلامة العامة.

"Chiunque cagiona un incendio è punito con la reclusione da tre a sette anni. La disponsizione precedente si applica anche nel caso d'incendio della cosa propria, se dal fatto deriva pericolo per la incolumità pubblica".

«نتيجة» فى الجريمة المتعدية. ومثال هذه الصورة جريمة تعريض المواصلات للخطر إذا نشأ عن ذلك جرح أو موت شخص (المادة ١٦٧، ١٦٨ من قانون العقوبات المصرى). فالحدث البسيط هو مجرد تعريض المواصلات للخطر، أما الحدث الجسيم فهو «حدث ضار» لأنه يتمثل فى جرح شخص أو موته.

ومهما يكن من أمر فسوف يتاح لنا فيما بعد أن نستعرض الجرائم المتعدية فى التشريع الجنائى المصرى واللبنانى، وحينئذ يتأكد لنا أن «الخطر» لا يكون فى أية جريمة متعدية «نتيجة» بالمعنى القانونى[١].

٨٤ - ومن الواجب ملاحظة أن الجريمة المتعدية كما تتكون من فعل أو امتناع واحد، فكذلك تتكون من نتيجة واحدة. والحق أنه برغم أن الفقه يتكلم - فى صدد الجريمة المتعدية - عن «حدث متعدى» أشد جسامة من «الحدث المقصود» بحيث يوحى إلى الظن بأن الجريمة المتعدية تتعدد فيها النتيجة، إلا أن الواقع أن الجريمة المتعدية - فى بنائها المادى - تتكون من نتيجة واحدة. ذلك أن الفقه عندما يتكلم عن حدث متعدى بالقياس إلى حدث مقصود، أو عن حدث جسيم بالقياس إلى حدث أقل جسامة، فإنما يقصد إلى إبراز الفارق بين ما كان «مقصوداً» من الجانى اتيانه، وما وقع «متجاوزاً قصده». ومعنى هذا أن الجريمة المتعدية يتعدد فيها الحدث بالنظر إلى «القصد» فحسب، على أساس «تصور نظرى» يقصد به ضبط حدود القصد المتعدى، وإمكان تمييزه عن صور الخطأ الأخرى التى تلابس مختلف الجرائم. أما الحدث الجسيم فهو من الناحية المادية «الحدث الوحيد» فى الجريمة المتعدية. ولو شئنا الدقة لقلنا أن الجريمة المتعدية تبدأ بالفعل (أو الامتناع) الذى يلعب فى الجريمة دور «السبب»، وتنتهى بالحدث الجسيم الذى يلعب فيها دور «النتيجة». ومعنى هذا أن الحدث الجسيم «يجّب» الحدث البسيط بحيث يخلص فى النهاية حدث واحد أو نتيجة واحدة[٢].

هذه الحقيقة أساسية فى إبراز «وحدة» unicità الجريمة المتعدية.

وكما سيتاح لنا دراسة ذلك فيما بعد، فإن الجريمة المتعدية لا تأتلف من «عدة جرائم» أو من «جريمة واحدة حكماً» تلك التى يطلق عليها القانون المصرى فى المادة

(١) راجع فيما بعد المبحث الخاص بتحديد نطاق الجرائم المتعدية فى التشريع الجنائى المصرى، وقانون العقوبات اللبنانى، فقرة ٢٥٥ وما بعدها وفقرة ٢٦٩ مكرر.

(٢) راجع: Zuccalà, Il delitto preterint., op. cit., p. 65 e ss.

٣٢ منه «بالجرائم المرتبطة برباط لا يقبل التجزئة». إن الجريمة المتعدية «جريمة واحدة» (وإن كانت جريمة مركبة delitto complesso) وذلك للسبب الجوهرى وهى أنها – فى بنائها المادى – تتكون من فعل (أو امتناع) واحد، ومن نتيجة واحدة[1].

٨٥ – ولقد رأينا من قبل أن «النتيجة» فى الجريمة ليست هى «الضرر» فبينما تتمثل النتيجة فى الأثر المترتب على «السلوك» فإن الضرر يتمثل فى الأثر المترتب على «الجريمة». وبينما يتحكم «العدوان» فى تحديد النتيجة فإن وقوع الخسارة المادية أو الحرمان من الكسب هو الذى يتحكم فى تحديد الضرر وتقدير التعويض[2].

وهكذا فإن «النتيجة» فى الجريمة المتعدية لا يجب أن تختلط «بالضرر» المتولد عنها. فإذا كانت «النتيجة» فى الجريمة المتعدية تتمثل فى الحدث الجسيم الذى وقع متجاوزاً قصد الجانى، فإن «الضرر» هو الأثر المترتب على وقوع الجريمة ذاتها ويمكن تقديره بالمال[3].

فلو فرضنا أن دفع الجانى شخصاً فأوقعه على الأرض وسبب له كسراً فى ذراعه بحيث أصبحت عاجزة عن الحركة، فإن «النتيجة» فى هذه الواقعة تتمثل فى «إحداث العاهة المستديمة»، ومن أجل هذا تكتمل عناصر الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات، ويستحق الجانى العقوبة المقررة فيها. أما «الضرر» الذى يمكن تقويمه بالمال فهو الخسارة التى أصابت المجنى عليه (كمصاريف العلاج مثلاً) فضلاً عن الكسب الذى حرم منه (لا سيما إذا كان يعمل بيديه).

---

(١) راجع تفصيل ذلك فيما بعد فى الفصل الخاص بالطبيعة القانونية للجريمة المتعدية، فقرة ٣٤٠ وما بعدها.

(٢) راجع ما سبق فقرة ٧٨.

(٣) تقول محكمة النقض فى أحد الأحكام التى تبرز الفارق بين النتيجة والضرر: «أن المحكمة اعتبرت الضربة التى أحدثت الوفاة شائعة بين المتهمين وأنها لاحظت أن هذه الضربة كانت إحدى نتائج فعل حصل منهم جميعاً وهو الإيذاء الذى اتحدت إرادتهم على إيقاعه بالمجنى عليه فقضت عليهم بالتعويض عن الضرر المترتب على الوفاة التى كانت نتيجة لهذا الإيذاء».

نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤١٥ ص ٥٢٥.

هذا المعنى لم يغب عن محكمة النقض المصرية عندما قررت أنه «لما كان التعويض هو مقابل «الضرر» الذى يلحق المضرور من الفعل الضار ولا يصح أن يتأثر بدرجة خطأ المسئول عنه أو درجة غناه، كان إدخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسئول عنه فى العناصر التى راعتها عند تقدير التعويض فيها عيباً يستوجب نقض الحكم»[1].

وكذلك نستطيع أن نسوق الحكم التالى دليلاً على أن الضرر - فى عرف قضائينا الجنائى - لا يختلط «بالعقوبة» بل يراعى تقديره على أساس المعايير التى وضعها القانون المدنى (فى المادة ٢٢١) وذلك عندما تقرر محكمة النقض المصرية أنه «إذا كانت المحكمة بعد أن قدرت التعويض الذى تحكم به على المتهم للمجنى عليه قد أنهت حكمها بقولها أنها ترى أخذ المتهمين بالشدة فى توقيع العقوبة زجراً لهم وعظة لغيرهم، والحكم للمدعى المدنى بجميع طلباته، فالنص على هذا الحكم بأنه قد راعى الزجر فى القضاء للمدعى المدنى بجميع طلباته فى حين أن التعويض يجب ألا يكون مؤسساً إلا على ما لحق المدعى من ضرر وأن يكون متناسباً مع الضرر - ذلك لا يكون له محل، إذ أن حديث الزجر لم يجئ إلا منصباً على تقدير العقوبة»[2].

وهكذا فإذا كانت «النتيجة» تتحدد وفقاً «للعدوان» الذى تصفه القاعدة الجنائية، فإن «الضرر» يتحدد وفقاً لضابط الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى حرم منه. وهذا المعنى يبين من قول محكمتنا العليا - فى صدد كسر أصاب ساق المجنى عليه - «إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد راعت فى تقدير التعويض الذى قضت به على المتهم جسامة الضرر التى أدت إلى كسر ساق المجنى عليه (ضابط البوليس) ودعت لنقله إلى عمل أقل شأناً من عمله الأول، كما راعت المصاريف التى أنفقها فى العلاج فليس فى هذا أى خطأ»[3].

وبالمثل فإن محكمة النقض المصرية قضت - فى جريمة ضرب أفضى إلى موت ساهم فى ارتكابها عدة جناة لم يعرف على التحديد محدث الضربة القاتلة من

(١) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٠٧ ص ٦٨٠.

(٢) نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣٥ ص ٨٧.

(٣) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٦١٦ ص ٧٦٥.

بينهم – قضت بأن النتيجة (الوفاة) لا يجب أن تختلط بالضرر. وإذا كان من غير السائغ قانوناً مساءلة المتهمين عن هذه النتيجة فإنه يسوغ فى القانون الزامهم بالتعويض عن الضرر المترتب على الوفاة.

وفى هذا المعنى تقول المحكمة «إذا أقامت النيابة الدعوى العمومية على متهمين بأنهم مع غيرهم ضربوا المجنى عليه ولم يقصدوا قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ثم بين الحكم أن الذى ثبت للمحكمة هو أن الذين ضربوا المجنى عليه هم هؤلاء المتهمون وأنهم أحدثوا به الإصابات العديدة التى أثبتها الكشف الطبى ومن بينها الضربة الواحدة التى أفضت إلى موته وأنه لم يعرف بطريقة قاطعة من من هؤلاء المتهمين هو الذى أحدثها فأعفتهم من مسئولية الضرب الذى سبب الوفاة وأخذتهم بالقدر المتيقن من الضرب الذى وقع منهم فحكمت عليهم بأقصى العقوبة المبينة بالمادة ٢٠٥ ع (م٢٤٢) بالزامهم بأن يدفعوا لورثة المجنى عليه تعويضاً فالذى يفهم من ذلك أن المحكمة اعتبرت الضربة التى أحدثت الوفاة شائعة بين المتهمين وأنها لاحظت أن هذه الضربة كانت احدى نتائج فعل حصل منهم جميعاً وهو الإيذاء الذى اتحدت إرادهم على إيقاعه بالمجنى عليه فقضت عليهم بالتعويض عن الضرر المترتب على الوفاة التى كانت نتيجة لهذا الإيذاء. وهذا الذى فعلته المحكمة صواب فإنه إذا كان لم يتيسر لمؤاخذة المتهمين بالمادة ٢٠٠ ع (٢٣٦ الحالية) فإنه لا مانع من اعتبارهم مسئولين مدنياً بطريق التضامن عن الضرر طبقاً للمادة ١٥٠، ١٥١ من القانون المدنى (م ٢٢١ الحالية)[1].

من هذا نرى أن تمييز «النتيجة» عن «الضرر» يحقق العدل فى المسئولية. فحيث لا يمكن تدارك الجانى «بالعقاب» عن النتيجة الجسيمة، فإنه يمكن تداركه «بالتعويض» عن الضرر الذى تولد عن الجريمة. وهذه الحقيقة ترد المغالين فى تشديد المسئولية الجنائية إلى الحدود المعقولة، لأنه يلزم بالضرورة التمييز بين حدود المسئولية الجنائية وحدود المسئولية المدنية.

٨٦ – على أن الأهمية الكبرى للنتيجة تظهر فى صدد تصوير رابطة السببية بين الفعل (أو الامتناع) وبين الحدث الجسيم. ذلك أننا نعلم أن «النتيجة» ليست إلا الحدث منظوراً إليه من زاوية السببية. ومعنى ذلك أنه لا بد أن يكون «التغيير» الذى

---

(١) نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤١٥ ص ٥٢٥.

وقع فى العالم الخارجى يتطابق مع «العدوان» الموصوف فى القاعدة الجنائية، فضلاً عن انبثاقه فى سلوك يعد «سبباً» بالمعنى القانونى، وإذا كنا قد أظهرنا من قبل أن هذا «التغيير» إما أن يرتب عدواناً على المصلحة القانونية بإهدارها أو تهديدها بخطر فإننا نود أن نؤكد الآن أن الرابطة التى تربط الفعل (أو الامتناع) بالحدث الجسيم لابد أن تكون رابطة سببية وفقاً لمعايير الاحتمال والعادى من الأمور. بهذا يمكن القول بأن الحدث الجسيم فى الجريمة المتعدية قد وقع «نتيجة» لارتكاب الفعل أو الامتناع، ومن ثم تصح نسبته إلى الجانى على أساس اتصاله بسلوكه برابطة السببية.

هذه الحقيقة هامة فى جلاء نقطتين:

الأولى فى إبراز أن الفعل (أو الامتناع) يرتبط بالحدث الجسيم برابطة سببية من طبيعة واحدة، هى رابطة الاحتمال. ذلك أن الاتجاه الذى يرى أنه من الجريمة المتعدية يرتبط الفعل (أو الامتناع) بالحدث الأقل جسامة برابطة سببية (وفقاً لمعايير الاحتمال) بينما يرتبط الحدث البسيط بالحدث الجسيم برابطة شرطية rapporto di condizionalità[1]. هذا الإتجاه إنما ينكر الحقيقة الجوهرية وهى أن الحدث الجسيم - لكى تصح نسبته إلى الجانى - لابد أن يكون «نتيجة» لفعله أو امتناعه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان ينبثق من سلوك هو «سبب» بالمعنى القانونى، أى وفقاً لمعايير الاحتمال والغالب من الأمور.

من أجل هذا فلو فرضنا أن اعتدى (أ) على غريمه (ب) بالضرب، فسارع هذا الأخير إلى المستشفى لتضميد جراحه، وفى الطريق دهمته سيارة فتوفى على الأثر: أصحاب الرأى الأول يسلمون بأن الحدث الجسيم تصح - فى هذا الفرض - نسبته إلى الجانى، فيسأل عن ضرب أو جرح أفضى إلى موت، وذلك على أساس اتصال الفعل بالحدث البسيط (الجرح) برابطة سببية. واتصاله بالحدث الجسيم برابطة شرطية.

بيد أنه قد أتيح لنا أن نرى من قبل فساد الأساس الذى يبنى عليه مثل هذا الرأى وسوء النتائج التى يؤدى إليها[2]. والآن نريد أن نضيف أن الحدث الجسيم، فى

---

(١) راجع: Riccio, I delitti aggravati, op. cit., p. 175 ss; Chiarotti, Omicidio preterintenzionale e morte e lesioni come conseguenz e di altro delitto, in Arch. pen. 1946, II, p. 243.

(٢) راجع ما سبق فقرة ٦٣، ٦٤.

الجريمة المتعدية القصد، لابد أن يتصل بالفعل أو الامتناع برابطة سببية، وفقاً لمعايير الاحتمال الذى يحكم مشكلة السببية كلها، لأنه بغير هذا لا يمكن القول بأن الحدث الجسيم أصبح «نتيجة» لسلوك الجانى.

والثانية – أن «النتيجة» لأنها ترتبط بالفعل أو الامتناع برابطة احتمال، يصح وصفها بأنها «نتيجة محتملة» على أننا قد رأينا من قبل أن وصف النتيجة بأنها «محتملة» إنما هو من قبيل التزيد لأن النتيجة بالمعنى القانونى لا بد أن يكون وقوعها كأثر على السلوك أمراً محتملاً[1].

والآن نريد أن نضيف أن هذا الوصف هو الذى جر إلى الخلط الذائع فى الفقه والقضاء المصريين بين النتيجة المحتملة والقصد الاحتمالى[2].

---

(1) راجع ما سبق فقرة ٧٥.

(٢) راجع فى الفقه، القللى، المسئولية الجنائية ص ١٩٣؛ حسن أبو السعود، قانون العقوبات المصرى، القسم الخاص، ص ١٠٧ – ١١٠.

وفى القضاء، نقض ٨ يناير ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٨٠ ص ٢٣٤. حيث تقول المحكمة «أن الشريك مفروض عليه قانوناً أن يتوقع كافة النتائج التى يحتمل عقلاً وبحكم المجرى العادى للأمور أن تنتج عن الجريمة التى اتفق مع شركائه على ارتكابها». ثم أضافت المحكمة «أنه إذا لم يكن فى الاستطاعة مؤاخذة المتهم على اعتبار أنه شريك فى القتل بنية مباشرة، لعدم قيام الدليل على ذلك فإن وجوده فى مكان جريمة السرقة كاف وحده لمؤاخذته قانوناً بقصده الاحتمالى فيما يتعلق بجريمة القتل».

وكذلك نقض ٢١ مارس ١٩٣٨ مجموعة القواعدالقانونية ج ٤ رقم ١٨٥ ص ١٧٢. حيث تقرر المحكمة أنه «متى ثبت أن الضرب الذى وقع على المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت – وإن تنوعت – على إحداث وفاة المجنى عليه، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر فهو مسئول جنائياً عن كافة النتائج التى ترتبت على فعله مأخوذاً فى ذلك بقصده الاحتمالى. وفى نفس هذا الاتجاه نقض ٢٨ مارس ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٨٨ ص ١٨٤، ونقض ١٥ أبريل ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٩٧ ص ١٨٢، ونقض ٢٠ يناير ١٩٤١ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ١٨٦ ص ٣٥٢، ونقض ١٢ يناير ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٣٦ ص ٦٠٥، ونقض ٩ مارس ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٦٣ ص ٦٢٦، ونقض ١٩ أكتوبر ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٤٢ ص ٦٩٣، نقض ١٧ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٩٠ ص ٢٥٦، ونقض أول يناير ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٤٤ =

والحق أن النتيجة المحتملة إنما هو وصف يخص «رابطة السببية» بين السلوك والحدث الجسيم، بحيث لا يصبح بناء الجريمة قائماً من الناحية المادية مالم تكن هذه الرابطة متصلة. أما القصد الاحتمالى فهو صورة من «الخطأ» (بالمعنى الواسع) يتعلق بإرادة الجانى وانصراف قصده إلى تحقيق الحدث الجسيم على نحو غير مباشر[1]. وإذن فالفارق بين «النتيجة المحتملة» و «القصد الاحتمالى» هو الفارق بين «وقوع الشئ» طبقاً لمعايير الاحتمال وبين «إرادة وقوع الشئ» طبقاً لمعايير الخطأ العمدى.

على هذا النحو يبين أن «النتيجة المحتملة» إن كانت تعكس معنى من المعانى، فهى تعكس ارتباط الحدث الجسيم بسلوك الجانى برابطة السببية وهذا الارتباط السببى لا علاقة له «بإرادة» الجانى وقوع الحدث الجسيم، لأنه كما يتوافر فى جريمة عمدية يتوافر فى جريمة غير عمدية أو متعدية قصد الجانى[2].

فمن يطلق النار على آخر (قاصداً قتله) يأتى سلوكاً هو فى حكم الاحتمال يرتب وقوع الحدث، فإذا وقع، صح اعتباره «نتيجة» لسلوك الجانى. ومن ينطلق بسيارته فى شارع مزدحم (دون أن يقصد قتلاً) يأتى سلوكاً يرتب فى حكم الاحتمال وقوع الحدث (وفاة أحد المارة)، ومن يضرب عجوزاً على رأسه بقبضاته القوية يأتى سلوكاً هو فى حكم الاحتمال يرتب الحدث. ومن ثم يصح اعتباره «نتيجة للسلوك»، ومن أجل هذا نقول إن السلوك «سبب» والحدث «نتيجة» وحكمنا هذا مبنى على حكم الاحتمال والمألوف من الأمور لا اتصال بينه وبين «الخطأ» الذى يصاحبه. فإذا كان الأمر كذلك، ففيم إذن إقحام «القصد الاحتمالى» فى الموضوع، ووضع أساس «نفسى» فى تقدير علاقة هى محض علاقة مادية؟

نخلص من هذا إلى أن «النتيجة فى الجريمة المتعدية هى الحدث الجسيم منظور إليه من زاوية السببية»، أى مقدراً على أساس أنه يرتبط بالفعل أو الامتناع الذى ولده وفاقاً للمعايير التى تحكم رابطة السببية لا تلك التى تحكم الخطأ، وأن وصفه أحياناً بأنه «نتيجة» للسلوك لا يجب أن يجرنا إلى الخلط بينه وبين منطقه «القصد الاحتمالى» على وجه الخصوص.

ص ٥٧٩، ونقض ١٥ أكتوبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٦١٤ ص ٧٦٢، ونقض ٢٩ مايو ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٤٣١ ص ١١٧٩.

(١) راجع فيما بعد المبحث الخاص بالعمد المباشر وغير المباشر (الاحتمالى) فقرة ١٠٧.

(٢) راجع ما يلى فقرة ٩٥.

الفصل الثاني

الركن المعنوي في الجريمة المتعدية

تمهيد وتقسيم:

٨٧ - رأينا أن الجريمة المتعدية تنحل إلى عنصرين:

عنصر مادى، يضم السلوك والحدث وما يربط بينهما من علاقة سببية، وعنصر معنوى يتمثل فى الحالة النفسية التى أتى بها الجانى ذلك الفعل الذى يكون جريمة متعدية، ولقد عالجنا من قبل كل ما يتعلق بالركن المادى، ويبقى أن نتناول ما يتعلق بالركن المعنوى.

ولقد درج الفقه المصرى، تأثراً بالفقه الفرنسى، على تسمية تلك الحالة النفسية التى أتى الجانى بها فعله، بالركن المعنوى أو الركن الأدبى فى الجريمة، بينما يفضل الفقه الإيطالى تعبير «الخطأ» colpevolezza قاصداً به ما يقصده الفقه المصرى والفرنسى بالذات، وإذن فنحن بصدد اصطلاحين من الواجب أن نختار بينهما.

والحق أن الركن المعنوى أو النفسى يفيد - منطقاً - كل ما يتصل «بالنفس» فهو بهذه المثابة وصف يتعلق بنفس الجانى عموماً، ومن ثم لا يقتصر على «إرادة الفعل» بل يشمل «إرادة الفاعل» أيضاً. بعبارة أكثر تحديداً، أن «الركن المعنوى» يفيد بحث «الخطأ» فى الجريمة، فضلاً عن بحث «الأهلية الجنائية» للجانى. والواقع أنه قد آن أن نفصل بين هاتين الفكرتين، فكرة الخطأ فى الجريمة، والأهلية لدى المجرم. ذلك أدعى إلى دقة التحليل وأكثر تمشياً مع الاتجاهات الحديثة فى القانون الجنائى[1].

ويرغم أننا سنحاول فيما بعد التفرقة بينهما[2]. إلا أننا نود أن نشير منذ الآن إلى أننا بصدد تحديد دور الإرادة فى الجريمة، لا دورها فى تمييز المجرم.

---

(١) راجع : Antolisei, La capacità à delinquere, in "Seritti di diritto penale" 1955, p. 185.

(٢) راجع فيما يلى فقرة ٩٣.

من أجل هذا فدراسة الركن المعنوى أ النفسى فى الجريمة المتعدية معناه دراسة «الخطأ» فيها، وهو فى هذه الجريمة يأخذ الصورة التى يطلق عليها تعبير «القصد المتعدى» preterintenzione.

وإذا كنا قد عدنا إلى تعبير «الركن المعنوى أو النفسى» فذلك لأننا نؤثر أن نبقى على تقسيم تقليدى فى فقهنا الجنائى، فضلاً عن أنه يقابل - فى تقسيم البحث - تعبير الركن المادى فى الجريمة المتعدية[1]، [2].

---

(١) من الجائز أن تعبير «الركن الأدبى» فى الجريمة يستمد أصله من أن الجريمة لا بد أن تنطوى على «خطأ» حتى يمكن اسنادها إلى الفاعل، هنا يكون «الخطأ» أساساً أدبياً لازماً بدونه لا تقوم المسئولية الجنائية. وهذا المعنى قد عبر عنه الأستاذ بتروشللى بقوله : «إذا وضعنا فى الاعتبار أن طاعة التكليف القانونى أمر ضرورى لبقاء الجماعة، فإن الأساس الأدبى «للخطأ» يبدو واضحاً وهذا الأساس يتمثل فى عدم تقرير المسئولية الجنائية - عند مخالفة أوامر القانون ونواهيه - ما لم يكن الشخص قد أتى الفعل الضار بإرادة واعية وسليمة. وفى هذه الحدود كان الفقه التقليدى يتكلم عن «الركن الأدبى» فى الجريمة.

راجع : Petrocelli, La colpevolezza, Padova, 1951, p. 29 ss.

(٢) هذا وقد عبر القانون الفرنسى الجديد (الصادر فى ٢٢ يوليو ١٩٩٢ وعمل به فى أول مارس ١٩٩٤) فى المادة ١٢١ - ٣ معدلة بالقانون رقم ٣٩٣ - ٩٦ الصادر فى ١٣ مايو ١٩٩٦) عن ركن الخطأ (بالمعنى الواسع) فى الجريمة يتعين «الركن المعنوى للجريمة» وذلك عندما قرر بأنه « لا جناية ولا جنحة بدون توافر قصد ارتكابها» ومع ذلك - عندما ينص القانون - تتوافر الجنحة فى حالة تعريض شخص الغير عمداً للخطر. وتتوافر الجنحة أيضاً، عندما ينص القانون، فى حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو الإخلال بواجب الحيطة أو السلامة المنصوص عليه بمقتضى القانون أو اللوائح، إلا إذا كان الفاعل قد اتخذ الاحتياطات العادية بالنظر إلى طبيعة مهامه أو وظائفه أو اختصاصاته والسلطة والوسائل المتوافرة لديه» . وتنتفى المخالفة فى حالة القوة القاهرة».

وبهذا يكون المشرع الفرنسى قد وضع نظرية عامة للركن المعنوى للجريمة تقوم على أساس التمييز بين أربع صور لهذا الركن هى : القصد الجنائى، وتعريض الغير عمداً للخطر والخطأ غير المقصود والخطأ فى المخالفات. والجديد فى هذه النظرية أنها أشارت إلى صورة مستحدثة فى القانون الفرنسى، هى صورة «تعريض الغير عمداً للخطر» ، وهى ليست إلا صورة الخطأ متعدى القصد التى طالما تجاهلها المشرع الفرنسى وعبر عنها الفقه بتعبيرات خاطئة تارة تحت اسم «القصد الاحتمالى» وتارة أخرى تحت اسم «النتيجة المحتملة» أو «الخطأ الجسيم» .

٨٨ – ولما كان «القصد المتعدى»، صورة فريدة من صور «الخطأ» لم يتم الكشف عنها فى العلم الجنائي إلا فى زمن قريب نسبياً، لهذا فقد تردد وضعه بين مناطق الخطأ المعروفة. فاعتبره البعض اشتقاقاً من العمد، واعتبر آخرون اشتقاقاً من الخطأ غير العمدى. وضاق البعض بهذا التكييف فأخرجه من حظيرة «الخطأ» كلية معتبراً إياه تطبيقاً من تطبيقات المسئولية الموضوعية أو المادية.

أما نحن فقد ذهبنا مع كل فريق إلى نهاية دعواه، وحاولنا أن نهتدى معه إلى طبيعة هذه الصور من صور الخطأ، وخرجنا فى النهاية بمعالم واضحة تكشف عن وجه «القصد المتعدى» وتحله مكانه الأصيل فى نظرية الخطأ.

على هذا تنقسم الدراسة فى هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: يتناول الفكرة الجامعة للخطأ، وفى هذا المبحث نحاول تمييزه عن الفكر التى كثيراً ما تتداخل فيه.

والمبحث الثانى: يتناول القصد المتعدى فى نظرية الخطأ المقصود.

والمبحث الثالث: يتناول القصد المتعدى فى نظرية الخطأ غير العمدى.

والمبحث الرابع: يتناول القصد المتعدى خارج حدود القصد والخطأ.

أما المبحث الخامس: فنحاول فيه تحديد طبيعة القصد المتعدى فى نظرية الخطأ الجنائي.

المبحث الأول
الفكرة الجامعة للخطأ

(٨٩) الخطأ أساس المسئولية الجنائية فى العصر الحديث. (٩٠) تحديد فكرة «الخطأ» : التصوير النفسى والتصوير الشرعى للخطأ. (٩١) نقد كل تصوير على حدة. (٩٢) الخطأ يعتمد على العنصرين معاً : الإرادة والواجب القانونى. (٩٣) تمييز الخطأ عن الصور التى تلتبس به – الخطأ والاسناد. (٩٤) الخطأ والخطورة الجنائية. (٩٥) الخطأ والسببية.

٨٩ - يعتبر «الخطأ» دعامة المسئولية الجنائية في العصر الحديث، ومظهر توخي «العدل» في تقرير الجزاء[١]. وإذا كانت القاعدة الأساسية الآن أنه «لا جريمة بلا خطأ» nullum crimen sine culpa[٢] فإن الأمر لم يكن كذلك دائماً. فلقد رأينا - عند استعراض القوانين القديمة[٣] - كيف كانت المسئولية الجنائية تتحدد بالنتيجة، وكيف كانت العقوبة تقاس بمقدار الضرر، حتى أتيح لفكرة الخطأ أن تتبلور، وأن تتميز عن سائر الفكر التي حجبتها زمناً، وأصبح «الخطأ» أساساً تقليدياً راسخاً للمسئولية الجنائية في التشريعات الحديثة، ومقياساً جوهرياً من مقاييس التحضر في تقرير الجزاء[٤].

من أجل هذا، عنى الفقه الجنائي المعاصر بتحديد فكرته الجامعة. واستكناه جوهره وتحديد نطاقه، معتمداً في ذلك على صورتين قديمتين من صوره، استكملا في الفقه الجنائي تطورهما، وتميزت لهذا معالمهما، وأعني بهما صورة الخطأ المقصود وصورة الخطأ غير المقصود. والحق أن هذا التجريد لفكرة «الخطأ»، لا يقتصر نفعه على تمييز الخطأ عن سائر الفكر التي تلتبس به كفكرة «الخطورة الاجتماعية للجاني» La Pericolosità، أو فكرة «الأهلية للاسناد» L'Imputabilità أو فكرة «السببية» La Causalità وإنما يفيدنا أيضاً - بل يفيدنا أساساً - في التعرف إلى صورة مستحدثة من صوره عاشت في الفقه الجنائي مطموسة المعالم متداخلة الحدود في مناطق الخطأ الأخرى، حتى أتيح لها - في دراسات العلم الجنائي الحديث - أن تبرز وأن تنفرد بخصائصها. هذه الصورة المستحدثة من صور «الخطأ» هي التي تقوم في الجريمة المتعدية ركناً معنوياً فيها، وهي التي أطلقنا عليها تعبير «القصد المتعدي» La preterintenzione.

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٦.

(٢) وإن لم يكسب بعد هذا المبدأ صفة مطلقة، فما زالت ترد عليه بعض الاستثناءات، وراجع دلوجو، الخطأ، فقرة ٧١ وفقرة ٢٢٦.

(٣) راجع المقدمة من هذا البحث، والفصل التاريخي فقرة (١) وما بعدها.

(٤) راجع: Antolisei, Manuale, op. cit., n. 116, p. 227; Maggiore Diritto penale, op. cit., p. 338; Petrocelli, La colpevolezza, Padova, 1951, p. 27; Delogu, La culpabilité, op. cit., n. 71, p. 53.

٩٠ - وفى تحديد الفكرة الجامعة للخطأ يواجهنا على الفور تصويران: تصوير نفسى Concetto psicologico وتصوير شرعى C. normativo شأن كثير من الفكر القانونية التى عرض الفقه لتحديدها، واصطرع فيها الخلاف بين الشكل والجوهر[١]. أما المذهب النفسى فيعتد - فى تصوير الخطأ - بالرابطة النفسية بين إرادة الجانى والفعل الخارجى الذى صدر عنه. ومن أجل شمول هذا المذهب للخطأ غير العمدى، وإبراز دور «الإرادة» فيه، تعددت محاولات الفقهاء ابتداء من كراراً الذى ذهب إلى أن الخطأ غير العمدى هو «امتناع إرادى عن توخى الحيطة فى حسبان النتائج المتوقعة»[٢]. وستوباتو الذى يؤكد أنه فى الخطأ غير العمدى - كما هو الشأن فى العمد تماماً - تتوافر «إرادة احداث النتيجة»، كل ما هنالك أنها «إرادة غير مباشرة»[٣] وكانلوتى الذى يرى أن «الإرادة فى الخطأ غير العمدى تتجه إلى حدث غير الحدث الممنوع»[٤]، حتى انتهى الأمر إلى فانينى الذى اعتبر الخطأ (الواعى) من قبيل العمد لا يفترق عنه إلا فى أن العمد ينصرف إلى إحداث الضرر intenzione di danno بينما ينصرف الخطأ غير العمدى إلى إحداث الخطأ inenzione di pericolo[٥].

والحق أن كل هذه المحاولات فاشلة لسبب بسيط، هو أنها تبحث فى الجمع بين الخطأ العمدى والخطأ غير العمدى فى المنطقة النفسية للجانى، أى فى تلك المنطقة الحساسة التى تكشف بوضوح أن العمد يقف من الخطأ (غير العمدى) على طرف نقيض، لأنه بينما يريد الجانى فى العمد إحداث النتيجة، فإنه فى الخطأ غير العمدى لا يريد إحداثها.

---

(١) راجع ما سبق خاصاً «بالسلوك» فقرة (٢٢)، وما سبق خاصاً «بالحدث» فقرة ٣٥ و ٣٦ وما سبق خاصاً «بالسبب» فقرة ٤٨ وفقرة ٥٣. وراجع فى عرض الآراء المختلفة لتحديد «الخطأ»، دلوجو، الخطأ، فقرة ١٨١ وما بعدها.

(٢) راجع: Carrara, Programma, op. cit., p. 80.

(٤) راجع: Carnelutti, Teoria gen. del reato, 1933, p. 212.

(٥) راجع: Vannini, per un concetto unitario di colpevolezza, in Studi senessi, 1926, p. 313.

من أجل هذا ولت طائفة أخرى من الفقهاء وجهها شطر الاتجاه الشرعى، زاعمة أن الخطأ، فى فكرته الجامعة، ليس إلا «مخالفة سلوك الجانى لقاعدة قانونية»[1] بيد أنه إذا كان المذهب النفسى قد قصر عن إدراك غايته فى الجمع بين صور الخطأ تحت لواء فكرة واحدة، فإن المذهب الشرعى قد فشل بدوره فى إدراك هذه الغاية، لأنه بينما حفل المذهب النفسى بالإرادة وحدها، اعتد أنصار المذهب الشرعى بمخالفة «الواجب القانونى» وحسب، وبهذا خلصت فكرة «الخطأ» إلى حكم قانونى giudizio valore هو حكم «باللوم أو المؤاخذة» على السلوك المخالف لأمر القانون أو نهيه giudizio di biasimo o di riprovazione[2] .

٩١ – هذان هما القطبان اللذان تردد بينهما تصوير الخطأ. كما ترددت من قبل فكرة قانونية بين تصوير طبيعى وتصوير شرعى[3]. وإذا كان هذا التردد يعكس لدينا معنى فهو معنى التطرف والمغالاة. لأنه فى ابتناء أية فكرة لابد من تكامل عنصرى الجوهر والشكل حتى تغدو الفكرة بحق «فكرة قانونية».

فالواقع – كما سبق أن لاحظنا – أن الحقائق التى يحفل بها النظام القانونى سواء أكانت حقائق مادية أو نفسية، إنما هى حقائق مستمدة من واقع الحياة[4] فهى لهذا حقائق طبيعية، تعطى للقاعدة القانونية جوهرها الحى المتطابق مع واقع الجماعة وبهذا يعبر القانون عن المثل السائدة فى المجتمع وتستجيب أحكامه لداعى العدل كما يحسه الضمير العام[5]. بيد أن هذه الحقائق وحدها لا تكفى لبناء فكرة قانونية، إذ لابد من الشكل الذى يسبغ عليها مظهراً شرعياً. من أجل هذا تشبثنا بفكرة «الجوهر» لأنها كاشفة عن الأساس الطبيعى فى كل فكرة قانونية، و «بالشكل» باعتبار أنه القالب الشرعى الذى يعطى لها وصفاً أو حكماً قانونياً.

---

(١) راجع : Petrocelli, La colpevolezza, Padova 1951, p. 37 ss; Roux, Cours de droit criminel, I, Paris 1927, n. 38, p. 149.

(٢) راجع : Antolisei, Manuale, op. cit., p. 229; Alimena, La colpa, op. cvit., prefazione IX.

(٣) راجع ما سبق هامش (١) من فقرة ٩٠.

(٤) راجع ما سبق فقرة ١٣ ، ١٤ ؛ دلوجو، القانون وتطبيقه، ص ٩٤.

(٥) بتروشللى، المرجع السابق، ص ٢٠.

وهذه الحقيقة لايجب أن تغرب عن البال ونحن بصدد تحديد الفكرة الجامعة للخطأ، فإذا كان من غير الممكن إنكار العنصر النفسى فى الخطأ، لأن وجود «الإرادة» هو الذى يوفر قيام «السبب النفسى» La causa psicologi ca[1]، فى الجريمة إلا أن القناعة بهذا الأساس النفسى يعطينا شقاً من الحقيقة فقط فى بناء فكرة جامعة للخطأ. ذلك أن الخطأ لا يتمثل فى «أى» تصرف إرادى. إنما يتمثل فى التصرف الإرادى «المخالف للواجب القانونى». وتوجيه الشخص إرادته توجيهاً لا يتعارض مع أى تكليف قانونى مع أى تكليف قانونى لا يثير فكرة اللوم أو المؤاخذة، بالتالى لا يسوغ وصف الإرادة - فى المنطق القانونى - بأنها «إرادة خاطئة»[2].

من العبث أن نبحث إذن فى جامع بين صور الخطأ جميعاً فى نطاق الإرادة والقول بأن الخطأ العمدى يستوى مع الخطأ غير العمدى فى اتجاه الإرادة قد يكون صحيحاً من وجهة النظر النفسية البحتة، ولكنه - من وجهة النظر القانونى - تزييف لفكرتى العمد والخطأ غير العمدى على حد سواء. إذ للإرادة فى كل صورة من هذه الصور وجهة خاصة، وغاية محددة والذى يكشف لنا عن هذ الوجهة ويحدد لنا اسمها القانونى، هو النموذج القانونى.

فالحق أن النموذج القانونى، كما أن له دوراً أساسياً فى تعيين السلوك المخالف للواجب القانونى، أى دوره فى تحديد «السبب»، فإن له دوراً هاماً فى تحديد الإرادة المخالفة لهذا الواجب، أى فى تحديد «الخطأ». وأهميته فى تحديد السبب والخطأ معاً ينبثق من كونه يرتبط أصلاً بالمصالح والأمور التى يكفل لها النظام القانونى الحماية، ومن ثم يجرم الأفعال والنوايا التى تتجه إلى إهدارها[3].

٩٢ - من أجل هذا نحسب أننا لا نخرج عن مقتضيات الجوهر النفسى والشكل الشرعى فى بناء الفكرة الجامعة للخطأ إذا قلنا أنه - كفكرة قانونية - يعتمد على عنصرى الإرادة والواجب القانونى معاً.

---

(١) أنتوليزى، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

(٢) راجع دلوجو، الخطأ، فقرة ١٩٧، وأنتوليزى، المرجع السابق، ص ٢٩٩.

(٣) راجع فى معنى النموذج القانونى والدور الذى تؤديه فى تحديد الفكرة القانونية، ما سبق فكرة ١٩ و ١٩ مكرر، وجرسبيلى، المرجع السابق، ص ١٢٥.

أما «الإرادة» فهى ظاهرة نفسية تتصل بالقوى الواعية النشطة فى الإنسان، أعنى القوى التى تصور فى النفس واقع الأشياء، ومن ثم فهى تثير فكرة «الباعث» و «الغرض» و «الغاية» أكثر مما تثير فكرة الحركة العضلية أو الامتناع عن الحركة «ذلك أن الإنسان كائن متعدد الحاجات. ومن أجل أن يستمر بقاؤه ويطرد تقدمه لا بد من إشباع هذه الحاجات. ولهذا يأتى «سلوكاً» يحقق له هذه الغاية. بيد أن فعله أو امتناعه لا يتم وفقاً لقوانين بيولوجية، إنما يتم تحت تأثير عوامل نفسية هى التى تدفعه إلى الفعل أو الامتناع. فعندما يحس الإنسان بحاجة معينة، يتصور على الفور الشئ الذى يمكنه من إشباعها، ثم يتصور الوسائل المتعددة التى تصلح لاشباع هذه الحاجة، ثم يختار وسيلة منها يقررها ويرجحها عما عداها، وعندئذ تنطلق قوة نفسية تؤثر على أعضاء جسمه وتدفعه إلى الحركة أو الامتناع عن الحركة. هذه القوة النفسية هى «الإرادة»[1]. فالإرادة إذن تبدأ «بالدافع» أو «الباعث» وتنتهى «بالقرار» الذى يحدد «الغرض» و «الغاية» لدى الشخص من سلوكه[2][3].

---

(١) راجع البانى، العمد، ص ١٢٣ وما بعدها، من هنا لا نرى داعياً لتزييف فكرة الإرادة حتى تلائم المذاهب القانونية المختلفة. فالقول بأن الإرادة هى جماع الأفعال التى تعكس شخصية الإنسان atti che respecchiano la personalità o atti avente valore rappresentativo della personalità إنما هو انحراف عن جوهر الإرادة النفسى لتتفق مع منطق المدرسة الوضعية التى تحفل «بالمجرم» وترى فى الفعل تعبيراً عن «الخطورة الجنائية»، وكذلك فإن القول بأن الإرادة تحدد «تبعية الفعل لشخص من الأشخاص» suità psichica ليس إلا تحايلاً من أجل اعتبار الأفعال التى يأتيها الشخص عن سهو أو نسيان من قبيل «الأفعال الإرادية». راجع : Petrocelli, La colpevolezza, op. cit., p. 36.

(٢) راجع دلوجو، الخطأ، فقرة ٣٤٧، ص ١٨٤؛ ونجيب حسنى، القصد الجنائى، مقاله السابق الإشارة إليه، عدد مارس ١٩٥٩ ص ١٢٣.

(٣) بداهة أننا لا ننكر – فى هذا الحيز من الجريمة – أن أفعال الإنسان غائية بيد أن هذا ليس معناه أننا نوافق منطق «النظرية الغائية» فى السلوك، لأن هذه النظرية تريد أن تقوض الركن المادى فى الجريمة، وأن تهدم بفكرة «الغائية» قواعد السببية، وأن تصبح الجريمة مجرد سلوك يلاقى غاية، سواء فى الجرائم العمدية أو غير العمدية. وراجع النقد الذى سبق أن وجهناه إلى هذه النظرية فقرة ٢٣ وكذلك، البانى، العمد، المرجع السابق، ص ٥٣ وما بعدها.

وهكذا فلدى إحساس الشخص بالجوع (الباعث أو الدافع) يتصور على الفور الطعام (الغاية) ثم يتصور أن الحصول على الطعام قد يكون بشرائه أو بسؤاله أو سرقته، ثم يختار وسيلة من هذه الوسائل يرجحها عما عداها (الغرض) وحينئذ تنطلق القوة النفسية لتحرك جسمه على نحو يحقق أغراضه.

وتحليل الإرادة على النحو المتقدم يصدق على تصرفات الإنسان وأفعاله، سواء أكانت أفعالاً مشروعة أو غير مشروعة. وهى تغدو أفعالاً غير مشروعة إذا تعارضت مع «الواجب القانونى»، وبغير هذا تظل «الإرادة» مجرد ظاهرة نفسية. و «العمل الإرادى» عملاً لا يحفل به القانون[1].

وفى المثال المتقدم يصبح العمل الإرادى عملاً غير مشروع فقد عندما تكون الوسيلة المختارة، وسيلة غير مشروعة. فذلك الشخص الذى يحس بالجوع، فيختار من بين الوسائل المختلفة، اختلاس مال يملكه آخر ليشبع به حاجته، مثل هذا الشخص قد أتدى فعلاً إرادياً يمكن وصفه بأنه فعل غير مشروع، لأنه يخالف الواجب القانونى بعدم اختلاس أموال الغير، على هذا فالإرادة تكتسب قيمة قانونية فقط عندما تتعارض مع الواجب القانونى، لأنه بهذا تكسب وصفاً وتصبح - فى حكم القانون - إرادة خاطئة[2].

٩٢ مكرر - أما الواجب القانونى فليس إلا ذلك الالتزام الملقى على عاتق الكافة بأن يحترموا الأموال والمصالح التى يسبغ عليها النظام القانونى حمايته[3]. ومعنى ذلك أن مخالفة هذا الواجب تتحقق كلما اتجه الأفراد بنشاطهم الإرادى الإيجابى أو السلبى، نحو ترتيب العدوان على هذه المصالح. وهكذا فالإرادة لا تكون أساساً

---

(١) فى نفس المعنى نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ١٢٥.

(٢) فى هذا يقرر الأستاذ «اليمينا» «أن العنصر الشرعى لا يحل محل العنصر النفسى، ولكنه يضاف إليه quid pluris. وقيمته تظهر فى وصف الرابطة النفسية، فتصبح هذه الرابطة، محل لوم أو مؤاخذة قانونية. بعبارة أخرى. أن العنصر النفسى هو «المحل»، والعنصر الشرعى هو «الوصف» الذى يطلق على هذا المحل، راجع: Alimena, La colpa nella teoria gen. del reato, p. 170.

(٣) راجع: M. Galli, Il concetto unitario di colpevliezza, Milano, 1951, p. 83.

«الخطأ» بالمعنى القانونى، ما لم يكن توجيهها وجهة معينة من شأنه أن يهدر المصلحة القانونية أو يهددها بخطر.

بهذا يتضح أن «المصلحة القانونية» هى جوهر النظام القانونى بحق. وكما رأيناها تتحكم فى تحديد «السبب»[1] نراها الآن تتحكم فى تحديد «الخطأ». بل أن قياس «الإرادة» على «العدوان» هو الذى يعطينا معياراً مضبوطاً فى تمييز مناطق «الخطأ» المختلفة[2] فإذا كان العدوان مطابقاً لاتجاه الإرادة، بمعنى أن إهدار المصلحة أو تهديدها بالخطر كان «غرض» الفاعل أو غايته فهنا يتحقق العمد il dolo وإذا كان إهدار المصلحة قد تم على عكس اتجاه الإرادة، أى لم يكن العدوان على المصلحة هو «غرض» الجانى، فهنا تكون الإرادة (المشوبة بالإهمال أو التقصير أو عدم الخبرة) إرادة خاطئة وتأخذ اسم «الخطأ غير العمدى» La colpa.

أما إذا كانت الإرادة قد سارت فى اتجاه العدوان على المصلحة، لكن «الغرض» فيها كان أقل من المدى الذى تحقق فعلاً، فهنا يتحقق القصد المتعدى La preterintenzione[3]. وهكذا ففى جميع صور الخطأ المتقدمة هناك قاسم

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٦٠.

(٢) تنص المادة ٤٣ من القانون الإيطالى على أن «الجريمة تكون عمدية – أو مطابقة للقصد – إذا كان الحدث الضار أو الخطر الناتج من الفعل أو الامتناع والذى تتوقف عليه قيام الجريمة قانوناً، متوقعاً ومراداً من الجانى بوصفه نتيجة لفعله أو امتناعه. وتكون الجريمة متعدية القصد – عندما يتولد من الفعل أو الامتناع حدث ضار أو خطر أشد جسامة من ذلك الحدث الذى يقصده الجانى.

«وتكون الجريمة خطأية colposo أو مخالفة للقصد، عندما يكون الحدث – حتى ولو توقعه الجانى – غير مقصود منه وإنما تحقق بسبب إهمال أو تقصير أو عدم خبرة أو بسبب عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الاتفاقات».

فليس من المتصور أن قيام «إرادة» دون أن ترتبط بغرض، لأنه لا يتصور أن يريد الإنسان هكذا وحسب scopo sic et simpliciter بل لا بد أن يريد شيئاً un bonum che nobis interest وهذا الشئ هو الغرض أو الغاية. وعلى هذا فالإرادة التى تتجه إلى غرض تسمى قصداً intenzione ومن هذه الوجهة يتساوى معنى الغاية والغرض والقصد والباعث لأنه لا يمكن أن نفصل الواحد عن الآخر. أى لا يمكن أن نفصل الإرادة عن الهدف الذى ترتبط به. «والواقع أنه لا توجد غاية واحدة أو غرض واحد أو قصد واحد، إنما توجد مجموعة منها –

مشترك بينها جميعاً يتمثل فى «الإرادة المخالفة للواجب القانونى» وهذه الحقيقة هى شاهد الصدق فى تصويرنا للفكرة الجامعة للخطأ.

٩٣ - بهذا يتميز «الخطأ» عن سائر الفكر التى تلتبس بـه. ولعل أشد هذه الفكر دخولاً فى معناه هى فكرة «الاسناد» imputabilité والاسناد معناه قدرة الشخص على الإدراك والإرادة(١).

وقدرة الشخص على الإدراك تعنى قدرته على التمييز والاختيار. فالمجنون والصغير غير المميز والغائب عن رشده لتناوله المادة المخدرة قهراً عنه أو على غير علم منه بها، كل هؤلاء لا يتمتعون - وفقاً لقانون العقوبات المصرى - بقدرة الإدراك والتمييز(٢).

أما قدرة الشخص على الإرادة فمعناها قدرة الشخص على أن يستقل بتقرير أموره وفاقاً للبواعث التى يحسها فى نفسه ومكنته مقاومة نوازعه. بعبارة أكثر دقة، أن أهلية الإرادة تعد قائمة إذا توافرت لدى الشخص القدرة على إرادة ما يجب عمله وفقاً لأوامر القانون ونواهيه(٣).

= بعضها فوق بعض، وعندما نحدد العمد أو الخطأ أو القصد المتعدى، يلزم أن نحدد الصلة بين الغرض والنتيجة، أى يلزم أن نحدد الصلة بين النية والحدث.
فإذا كان الحدث مطابقاً للنية، وجد العمد dolo . وإذا كان الحدث لم يخرج عن نطاق الغرض، وإن تعدى حدوده، وجد القصد المتعدى preterintenzione أما إذا جاء الحدث مخالفاً لاتجاه الغرض فيها وجد الخطأ غير العمدى colpa»، راجع محاضر اللجنة الوزارية الخاصة بقانون العقوبات الإيطالى رقم ١١.

(١) فالمادة (٦٢) من قانون العقوبات المصرى تنص على أنه «لا عقاب على من يكون فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل، إما لجنون أو عاهة فى العقل، وإما لغيبة ناشئة من عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها».
كما تنص المادة ٨٥ من القانون الإيطالى على أنه «يعد أهلاً لاسناد الجريمة من يتمتع بأهلية الإدراك والإرادة».

(٢) والقانون المصرى، وفقاً للمادة السابقة - يعتبر الشخص الذى يغيب عن رشده لتناوله عقاقير مخدرة أياً كان نوعها بدون قهر وعن علم بها ،اختيار يعتبر مثل هذا الشخص متمتعاً بأهلية الإدراك والتمييز، وبالتالى أهلاً لاسناد الفعل الإجرامى إليه. راجع ما يلى فقرة ٢٤٤.

(٣) بناين، المرجع السابق، ص ٥٧٠؛ وأنتوليزى، المرجع السابق، ص ٢٣١.

على هذا فلا نستطيع أن تتكلم عن أهلية الشخص لاسناد الفعل الإجرامى إليه، ما لم يكن متمتعاً بقدرة على الإدراك، وقدرة على الإرادة. فإذا انتفت إحداهما انتفى بالتالى ركن الاسناد فى المسئولية الجنائية[١].

على هذا لا يجب أن يختلط «الخطأ» بفكرة «الاسناد». فبينما الأول «ركن» فى الجريمة، إذا بالثانى «حالة» status تخص المجرم. وبرغم أن «الإرادة» لازمة لقيام كل فكرة منهما، إلا أن «الدور» الذى تؤديه فى إحداهما مغاير للدور الذى تلعبه فى الأخرى. فالإرادة فى الاسناد إرادة عامة ساكنة، تمثل قدرة أو مكنة possibilità لدى الشخص فى أن يعمل بحرية واختيار. أما الإرادة فى «الخطأ» فهى إرادة خاصة concreta، تمثل حقيقة فعلية effettiva، ولهذا يجب البحث عنها فى كل جريمة على حدة[٢].

من أجل هذا قيل إن الفارق بين الاسناد والخطأ يمكن تشبيهه بذلك الفارق المعروف فى القانون الخاص بين «الأهلية العامة للتصرف»، وبين «الرضاء» القائم فى تصرف معين[٣].

وهكذا نخلص إلى أنه قبل البحث فى الخطأ، يجب أن نقوم ببحث آخر ينصب على حالة الشخص، وكونه «إنساناً عادياً»، يعى تصرفاته ويتلقى أوامره ونواهيه من القانون[٤]. وهذا البحث لا يتعلق «بالخطأ» بل يتعلق «بالاسناد».

٩٤ – ويعتقد البعض أن «الخطأ» يختلط بفكرة «الخطورة الجنائية» pericolosità. إذ فيهما معاً يتوفر سلوك يتحقق به إهدار المصلحة القانونية أو تهديدها بخطر. مثل هذا السلوك – فى منطق هذا الفريق – يكشف عن خطأ الجانى وخطورته الجنائية فى آن[٥]. بيد أن هذا التصوير يتغاضى عن حقائق علمية جمة. وأولى هذه الحقائق أن

---

(١) بناين، المرجع السابق، المكان السابق. هذا ويلاحظ أن المبدأ السابق يرد عليه – فى القانون المصرى – الاستثناء السابق الإشارة إليه، أعنى الاستثناء الخاص بالشخص الذى تناول العقاقير المخدرة بدون قهر أو عن علم منه بها، مثل هذا الشخص يعد أهلاً للاسناد. راجع تفصيل ذلك فيما بعد، فقرة ٢٣٦ وما بعدها.

(٢) راجع دلوجو، الخطأ، ص ١٨١ ؛ بناين، المرجع السابق، ص ٥٧١.

(٣) راجع : Relazione al Re n. 26; Rel. prog. def., I, p. 140.

(٤) راجع، محمود مصطفى، العام، ص ٣٣٢.

(٥) Florian, Trattato di diritto penale, II, 1934, p. 438.

«الخطأ» لا يمكن تصويره - بهذه المثابة - ما لم نلتزم منهجاً معيناً، هو المنهج الشرعى. أما وقد رأينا أن الخطأ «إرادة» قبل كل شئ[1]، لأن الإرادة هى التى تعين «السبب النفسى» فى الجريمة ولأن الإرادة هى التى تكشف عن الاتجاه الغائى تجاه الحدث الممنوع، ومن ثم تتحدد الفواصل بين مناطق الخطأ المختلفة، فإنه يكون واضحاً أن تصوير «الخطأ» على أنه السلوك الذى يهدر «المصلحة القانونية»، فيه إغفال لجوهر الخطأ المتمثل فى الإرادة.

وثانى هذه الحقائق أن «الخطورة الجنائية» لا يجب أن نتتبعها فى «الفعل» وإنما يجب أن نكتشفها لدى «الفاعل».

ذلك أن الخطورة الجنائية «حالة» stato تتعلق بالمجرم لا «وصف» qualifica يتعلق بالجريمة[2]. ومن أجل هذا فهى تلتمس فى العوامل الشخصية والمادية التى تحيط بشخص من الأشخاص، وتجعل الحكم عليه بأنه سيغدو «مجرماً» أمراً كبير الاحتمال. على هذا يبين أن الخطأ يتعلق «بالفعل الإرادى» أما الخطورة الجنائية فلا شأن لها بالإرادة، لأنها تنصب على عوامل لصيقة بالشخص (كمرضه العضوى أو النفسى) أو عوامل غير لصيقة بشخصه (كالبيئة العائلية أو الاجتماعية الفاسدة التى يحيا فيها)، ومن شأن هذه العوامل أن تنبئ عن الجريمة التى ستقع مقدماً. ولهذا قيل بحق أن «الخطأ» حكم ينصرف إلى الماضى، بينما «الخطورة الجنائية» حالة تتعلق بالمستقبل[3]. وهذا هو السبب فى أن «الخطأ» يستتبع توقيع «عقوبة» una pena بينما تتطلب «الخطورة الجنائية» اتخاذ «تدبير من تدابير الأمن» misura di sicuezza[4].

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٩٠.

(٢) من التجاوز أن نصف «الخطورة الجنائية» بأنها «حالة» فى الشخص، ذلك أن «الحالة» تفترض أننا بصدد عوامل «شخصية» وحسب، بينما تعد من علامات الخطورة أيضاً عوامل «غير شخصية»، مثل الظروف العائلية أو الاجتماعية التى يحيا فيها الجانى. راجع فى هذا المعنى. Petrocelli, La pericolosità criminale e la sua posizione giuridica. Padova 1940, p. 47; Antolisei, La capacità à delinquere, in Scirtti, op cit., p. 167.

(٣) راجع، دلوجو، الخطا، بند ٢٢٢، ص ١٢٩.

(٤) دلوجو، المرجع السابق، ص ١٣٠.

٩٥ – الخطأ إذن مستقل عن الاسناد، منفصل عن «الخطورة الجنائية»، وهو – فى الجريمة – شئ آخر غير «السببية» وربما يزكى هذا النظر – وأعنى به تميز الخطأ عن السببية وقيام كل منهما بدور مختلف فى بناء المسئولية – ربما يزكى هذا استقلال النشأة التاريخية لكل منهما.

فلقد رأينا فى دراستنا التمهيدية لتاريخ القوانين القديمة [(١)] كيف كانت المسئولية الجنائية تتحدد بالنتيجة، وكيف كانت العقوبة توزن بمقدار الضرر. ومعنى هذا أن المسئولية الجنائية بدأت مادية بحتة. فالفعل الذى يسبب ضرراً يعتبر جريمة ذات عقوبة مقدرة، مهما كان حظ الفاعل من الخطأ يسيراً أو معدوماً. ثم تقدمت البشرية نوعاً وتهذب الضمير الإنسانى مع تقدم الزمن وتطور العقائد لدى الفرد والمجتمع، وأتيح لبعض التشريعات أن تلمح وجه «الخطأ»، وأن تنزل على مقتضى «العدل» فتبنى المسئولية على أساسه. وبهذا لم يعد قوام المسئولية مادياً بحتاً. بل قوام مادى ونفسى معاً، وأصبحت هذه الحقيقة دعامة المسئولية فى التشريعات الجنائية الحديثة، فلا يسأل الجانى عن فعل يسبب ضرراً ما لم يكن «الخطأ» ثابتاً بدوره فى حق الجانى[(٢)].

هذا التطور التاريخى فى بناء المسئولية، إن كشف عن معنى، فعن أن «الخطأ» أحدث من «السببية» نشأة، وأن الخطأ قد خرج من صلب السببية بيد أن هذا لا يمنع من القول بأن لكل منهما كياناً مستقلاً فى بناء المسئولية. وإذا كان الخطأ قد ظهر أول ما ظهر فى صورة العمد بحيث كان الخطأ معناه العمد وكل ما عداه «قوة قاهرة» فإن فكرته تحددت بعد هذا شيئاً فشيئاً حتى ظهر الخطأ غير العمدى وهو صورة دقيقة من صور الخطأ .. يحتاج رصدها إلى درجة عالية من الملاحظة والتجربة. ولهذا كان كشف هذه الصورة إيذاناً بكشوف علمية أخرى فى منطقة الخطأ [(٣)].

على أننا إذا كنا نؤصل الفارق بين الخطأ والسببية فى التطور التاريخى لنظرية المسئولية الجنائية، إلا أن العلم الجنائى الحديث قد كفانا مؤونة هذا العناء، إذ استقرت فى رحابه أسس التفرقة بينهما على نحو علمى دقيق.

---

(١) راجع ما سبق فى المقدمة وفقرة (١).

(٢) دلوجو، الخطأ، بند ٧٢، ص ٥٣.

(٣) راجع: Mezger, Diritto penale, trad. it., Bologna, 1935, p. 278.

«فالسبب» قد رأينا أنه السلوك الملائم لإحداث النتيجة الممنوعة، وهو يكون كذلك كلما بدا وقوع الحدث – كأثر على ارتكاب السلوك فى النظرة العادية للأمور – أمراً محتملاً[1]. أما «الخطأ» فهو «إرادة شخص معين إتيان هذا السبب». ولهذا فبينما يقصد «بالسبب» «السبب المادى للجريمة» فإن «الخطأ» يصح وصفه بأنه «السبب النفسى للجريمة» بتعبير أنتوليزى الدقيق. من هنا نتبين أنه إذا كان ضابط السببية، هو نظرة «الشخص المعتاد» l'uomo medio إلى تسلسل الحوادث، لأن هذه النظرة هى التى تمدنا بحكم التجربة الواقعية كما يسعها فهم سواد الأفراد فى الجماعة، فإن ضابط «الخطأ» هى نظرة «الجانى ذاته»، وإرادته ترتيب حدث معين بفعله أو امتناعه، لأن نظرة الجانى – أو إرادته للحدث بمعنى أدق – هى وحدها التى تستطيع أن تفرد لنا أنواع الخطأ وأن تحدد لنا ما إذا كنا بإزاء عمد أو خطأ غير عمدى أو قصد متعدى[2]. فإذا كان الجانى يعلم بترتيب النتيجة ويريدها فهنا يتوافر الخطأ العمدى وإن كان الجانى لا يعلم بهذا الترتيب أو يعلم به ولكنه يقطع بعدم ترتب

---

(1) راجع ما سبق فقرة (٦٠) وما بعدها.

(2) راجع: Grispigni, Diritto pen. it., II, p. 91, 105; Alimena, La colpa, op. cit., p. 40. وفى نقد نظرة «الرجل الأوسط» لتقدير الخطأ غير العمدى يقول الأستاذ «اليمنا» «من الخطأ اعتبار نظرة «الرجل العادى» l'uomo medio هى المعيار فى الخطأ colpa. فبغض النظر عن أن هذا المعيار قاصر وغامض لأن «الرجل المتوسط» أو «الرجل العادى» ليس إلا تصوراً من محض خيالنا فإنا نلاحظ أنه فى «الخطأ غير العمدى» يجب أن نعتد بما يسع الجانى نفسه أن يعرفه وليس ما يمكن أن يعرفه رجل سواه، فإذا كان الجانى يعلم «أكثر» مما يعلمه الرجل الأوسط فإن المعيار لا يختل، لأنه طالما أن هذا الشئ معلوم لرجل عاد فإنه يكون من باب أولى معلوماً لدى الجانى. ولكن هذا المعيار سرعان ما يختل إذا كانت معلومات الجانى «أقل» من معلومات الرجل الأوسط، ذلك لأنه فى الخطأ لا يمكننا أن نتطلب من الجانى علماً يساوى علم الرجل المتوسط طالما أن هذا العلم ليس فى وسعه أن يلم به. ولأن الخطأ غير العمدى colpa شق من الخطأ (بالمعنى الواسع) colpevolezza وكان الخطأ يفيد قيام رابطة نفسية بين الفعل وصاحبه، فإن هذه الرابطة تتخلف قطعاً إذا وضعنا بدلاً من صاحب الفعل شخصاً آخر وأعنى به الرجل الأوسط» راجع: Alimena, La colpa, op. cit., p. 44.

وفى تمييز العمد عن السببية فى القانون المصرى، راجع، رؤوف عبيد، السببية فى القانون الجنائى، ١٩٥٩، ص ٨٥، وراجع أيضاً – ما سبق فقرة ٨٦.

النتيجة فى حالته الخاصة فهنا يتوافر الخطأ غير العمدى. وإذا كان الجانى يعلم بترتيب نتيجة معينة على فعله ويريد هذه النتيجة، بيد أن نتيجة أخرى أشد جسامة لم ينصرف إليها قصده قد وقعت بالفعل، فهنا يتوافر خطأ متعدى. بهذا الاختلاف فى معيار الخطأ والسبب، نستطيع أن نتصور «السبب» قائماً فى الجريمة دون «الخطأ». كما يمكن أن نتصور «الخطأ» قائماً دون توافر رابطة السببية.

ومثال الفرض الأول، يقدمه لنا الأستاذ Guex : (أ) يتمرن على التصويب فى مكان تحيط به أسوار عالية. وفجأة يبرز (ب) أمام لوحة التصويب، ويصاب بجراح[1].

ومثال الفرض الثانى ، يقدمه لنا الأستاذ دلوجو : (أ) يكره غريمه (ب) على تجرع السم ثم يدعه ينصرف. وفى طريق (ب) إلى منزله - وقبل أن يحدث السم أثره - تدهمه سيارة وتقضى على حياته[2].

وهكذا نعود لنؤكد أن المسئولية عن الجريمة لا تقوم - كقاعدة عامة - ما لم يتوافر الخطأ والسببية. وكل منهما مستقل فى فكرته عن الآخر بحيث لا يمكن أن نستخلص أحدهما من الآخر، أو ننفى أحدهما لانتفاء الثانى. وإلا كان معنى ذلك أننا نتجاوز المعايير التى تحكم كل فكرة منها ونلجأ إلى «الافتراض»[3].

المبحث الثاني
القصد المتعدي في نطاق الخطأ العمدي

٩٦ - قلنا أن «القصد المتعدى» صورة حديثة نسبياً، ولهذا تردد تكييفها بين مناطق الخطأ المختلفة. ولما كان العمد هو أقدم صور الخطأ، لذلك كانت أقدم

---

(١) راجع :- Guex, La rélation de cause à effet dans les obligations extra - contrac - atuelles, Lausanne, 1904, p. 22 - 23.

(٢) دلوجو، الخطأ، فقرة ٧٨، ص ٥٦.

(٣) والافتراض فى «الخطأ» هو أساس الحلول الخاطئة التى يعطيها الفقه لمشكلة تحديد الطبيعة القانونية «للقصد المتعدى» كما سنرى فيما بعد.

المحاولات فى تحديد طبيعة القصد المتعدى هى التى ترده إلى نطاق العمد مباشراً كان أو غير مباشر.

من أجل هذا يبدو من الأنسب أن نمهد لهذا الرأى بدراسة موجزة لنظرية العمد، لأن هذه الدراسة تلقى ضوءاً عند تقديرنا لهذا الرأى، ولأنها تهيئ لنا سبيل التمييز بين القصد المتعدى والقصد الاحتمالى التى يشيع فى الفقه الفرنسي والمصرى الخلط بينهما.

على هذا نتناول – فى المطلب الأول – دراسة نظرية العمد. ثم نتبع ذلك – فى المطلب الثانى – بدراسة مركز القصد المتعدى فى رحاب نظرية العمد.

المطلب الأول

نظرية الخطأ العمدي (القصد الجنائي)

(٩٧) معنى العمد – نظرية العلم ونظرية الإرادة . (٩٨) نظرية العلم. (٩٩) نظرية الإرادة. (١٠٠) تقدير كل من النظريتين – ترجيح نظرية الإرادة. (١٠١) العمد يأتلف من العلم والإرادة معاً. (١٠٢) (أ) عنصر العلم (١٠٣) الجهل ناف للعلم أى ناف للعمد – الجهل والغلط. (١٠٤) الجهل والشك. (١٠٥) «الغلط» أساس الخطأ غير العمدى و «الشك» أساس القصد الاحتمالى. (١٠٦) (ب) عنصر الإرادة – معناها. (١٠٧) القصد الاحتمالى.

---

٩٧ – إذا كان الخطأ – كفكرة جامعة لصور العنصر النفسى فى الجريمة – يعد أساساً للمسئولية الجنائية فى العصر الحديث، فإن العمد dolus يعد الصورة الرئيسية فيه[1]. ذلك أن الجريمة، إذا كانت – فى أبسط وصف لها – عصياناً لأمر

---

(١) على هذا المبدأ ينص القانون الإيطالى فى المادة ٤٢ منه على أنه «لا عقاب على فعل يعد فى القانون جريمة ما لم يكن قد ارتكب عمداً وذلك فيما عدا حالات الجريمة المتعدية أو الجريمة الخطأية التى يعينها القانون صراحة».

القانون أو نهيه، فإن هذا العصيان يكون أخطر على النظام القانونى إذا كان مقصوداً ممن أتاه.

والعمد معناه مطابقة «الغرض» للحدث الذى وقع. والجريمة تكون «مقصودة» إذا كان الحدث فيها قد توقعه الجانى وأراده، كنتيجة لفعله أو امتناعه[1]. ومع هذا فإذا كان العمد (أو القصد الجنائى) يبدو فى الظاهر فكرة من السهل تحديدها إلا أن تحليل عناصره قد أثار فى الفقه نقاشاً طويلاً، تمخض عن تقابل نظريتين، هما نظرية العلم أو التصور Vorstellungs theorie ونظرية الإرادة Willens theorie[2].

٩٨ – أما نظرية العلم فيقرر دعاتها أنه من أجل أن يقوم العمد تكفى إرادة الفعل والعلم بالنتيجة التى تترتب عليه أما «إرادة النتيجة» فأمر غير صحيح منطقاً، وغير لازم قانوناً.

فهو – من الناحية المنطقية – غير صحيح، لأن الإرادة لا يمكن أن يكون محلها شئ مستقبل هو نتيجة للسلوك الذى يأتيه الإنسان. فالإرادة ينتهى دورها بإعطاء إشارة للأعصاب والعضلات، أى ينتهى دورها بإثارة الحركة العضلية أو الامتناع

"Nessuno può essere punito per un fatto preveduto dalla legge come delitto , se non l'ha commesso con dolo, salvi i casi di delitto preterintenzionale o colposo espressamente preveduti dalla legge".

وراجع: Pecoraro Albani, Il dolo, op. cit., p. 1 ss.

(١) تنص المادة (٤٣) من قانون العقوبات الإيطالى على أن الجريمة تكون عمدية – أو مطابقة للقصد – عندما يكون الحدث الضار أو الخطر الناتج عن الفعل أو الامتناع والذى عليه يتوقف قيام الجريمة قانوناً متوقعاً ومراداً من الجانى بوصفه نتيجة لفعله أو امتناعه "Il delitto è dolosa e secondo l'intenzione, quando l'evento dannoso o pericoloso, che é il risultato dall'azione ed omissione e da cui la legge fa dipendere l'esistanza del delitto, è dall'agente preveduto e voluto come conseguenza dalla propria azione od omissione"

(٢) راجع فى عرض هاتين النظريتين Griffon, De l'intention en droit pénal, thèse Paris, 1911, p. 27 ss. c De Marsico, coscienza e volontà nel dolo, Napoli. 1930, p. 15 ss; Pecoraro - Albani, Il dolo, Napoli 1955, p. 114 ss.

عن الحركة، ولهذا فإن الحدث - وهو وليد عوامل خارجة عن نطاق الشخصية - لا يمكن أن يخضع لسيطرة الإرادة، ومن ثم لا يدخل إلا دائرة التخيل أى دائرة العلم والتوقع[1] وهو - من الناحية القانونية - غير لازم، لأن الفقه والقضاء مستقران على أن الجانى يسأل مسئولية عمدية عن النتائج المنتمية لفعله ولو ثبت أنه كان راغباً عنها. فمن ينسف سفينة فى عرض البحر، لكى يحصل على مبلغ التأمين عليها. فيترتب على فعله هلاك بعض المسافرين يسأل عن وفاتهم مسئولية عمدية. مع أن رغبته كانت منصرفة إلى الحصول على مبلغ التأمين دون إحداث وفاة المسافرين[2].

٩٩ - وأما نظرية الإرادة فيهاجم أنصارها نقطة البداية فى النظرية الأولى، فيقررون بأن السلوك ليس إلا وسيلة من أجل بلوغ غاية، وأن الإرادة هدفها هو تحقيق هذه الغاية. وهى بداهة واقعة خارجة عن نطاق الإنسان. هذه الواقعة التى هى غاية الإرادة ليست إلا الأثر المترتب على السلوك، أى «الحدث». وهكذا فجوهر العمد لا يتمثل فى توقع الحدث والعلم به وحسب بل يتمثل فى أكثر من هذا، يتمثل فى إرادة الحدث[3].

أما الحجة المنطقية فى تدعيم نظرية العلم، فلا تستقيم فى مذهب أنصار الإرادة، لأن العلم حالة ذهنية ثابتة لا تكشف عن «الغاية» لدى الإنسان، والقانون لا يجرم إلا وضعاً يخالف أوامره ونواهيه. هو لا يجرم النشاط النفسى إلا إذا كان يتجه اتجاهاً ثابتاً إلى غاية غير مشروعة[4].

---

(١) راجع: Delogu, La culpabilité, op. cit., n. 346, p. 184, n. 388, p. 203; Antolisei, Manuale, op. cit., p. 246; Liszt, Droit pen. Allemand, trad. franc, 1911, I, p. 252.

وكذلك نجيب حسنى، القصد الجنائى، مقاله السابق، عدد مارس ويونيه ١٩٥٨، ١٠١، عبد المهيمن بكر، القصد الجنائى فى القانون المصرى والمقارن، رسالة من جامعة القاهرة ١٩٥٩، ص ٧٠ وما بعدها.

(٢) راجع: H. Schroder, a. a., O.S., p. 209 (cité par Hosni, op. cit., p. 102).

(٣) راجع: Antolisei, Manuale, op. cit., n. a 125, p. 246; Pecoraro-Albani, Il dolo, op. cit., p. 127.

(٤) راجع: نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ١٠٣.

وأما الحجة القانونية، فتنهدم من أساسها إذا أدخلنا في الاعتبار أن «الإرادة» غير «الرغبة». وأن المثال الذي يسوقه البعض للتدليل على انصراف الإرادة عن النتيجة، إنما يفيد انصراف «الرغبة» لا «الإرادة» إذ «الرغبة» حالة عاطفية غامضة[1]. بينما «الإرادة» نشاط نفسي يتجه اتجاهاً واعياً نحو غرض معين ويسيطر على الحركات التي تؤدي إليه. من أجل هذا، فالشخص الذي ينسف سفينة في البحر، بقصد الحصول على مبلغ التأمين، يمكن القول أنه لا «يرغب» في وفاة الركاب، وهذه مجرد حالة عاطفية لا تعبر عن إرادته الواعية في شئ، إذ كيف يمكن الزعم بأن شخصاً ينسف باخرة في وسط البحر، بما عليها من مسافرين، دون أن تنصرف «إرادته» إلى وفاتهم؟

١٠٠ - والحق أننا - في معرض المفاضلة بين هاتين النظريتين - لا نملك إلا أن نؤيد منطق نظرية «الإرادة» لأنها النظرية الوحيدة التي تعطينا تفسيراً مقنعاً لفكرة «العمد» كما يحسها ضمير الجماعة، ويسيغها المنطق والقانون.

---

(١) راجـــع: Mezeger, Strafect, Lehrebuch, 1949, S. 339; Leipriger, Kommentar, 1954, S. 463 (Cité par Hosni, op. cit., p. 129); Pecoraro Albani, Il dolo, op. cit., p. 140 ss.

وهو يقول في تمييز «الإرادة» volontà عن «الرغبة» desiderio إن «الإرادة» قرار بالعمل. إنها «السبب» في نتيجة، بمعنى أن النتيجة من عملها أي من خلقها. أما «الرغبة» فهي شئ غامض في النفس، هي طموح في نيل شئ يسد فراغاً أو يفرج هماً أو يحقق سعادة. ولهذا فبينما لا يمكن أن تطمح «الإرادة» إلى عمل المستحيل، فإن الرغبة تتجه إلى تحقيق المستحيل».

"La volontà è decisione ad agir, è causalità di un evento di cui si sente creatori, autori. Il desiderio, invece, prescindendo dalla vaga e indistinta bramosia di qualcosa che non si conosce nemmeno, è aspirazione verso un avvenimento di quale si attende la soddisfazione di un proprio stato di "mancanza", di infelicità, ... E stato cosi, detto che mentre non si può volere l'impossible, esiste il desiderio dall'impossible".

فالخطأ لا يكون «عمداً» ما لم تكن الإرادة قد اتجهت إلى غاية غير مشروعة، هى العدوان على مال أو مصلحة يحميها القانون[1].

والإرادة – فى هذا المجال – لا يجب ربطها بالفعل وحسب، وإنما يجب قبول فكرة أنها تمتد إلى الحدث أيضاً[2]. ذلك أن ربطها بالفعل المادى معناه أننا نفهمها بمعنى بيولوجى ضيق يقتصر على إثارة الحركة العضلية أو قبض هذه الحركة بينما هى – كقوة نفسية واعية – تفيد معنى الاتجاه إلى غاية، والسعى إليها من أجل إشباع الحاجة.

ولقد رأينا من قبل كيف أن الإرادة – فى تحديد الخطأ – تثير فكرة الباعث ولغرض والغاية أكثر مما تثير فكرة الحركة أو الامتناع عن الحركة[3]، وأنها نشاط يستهدف غاية، ومن أجل ذلك تنشط قوى التصور، وتقوم لدى الإنسان عوامل ترجيح واختيار ثم تنطلق قوة نفسية تسخر أعضاء الجسم، وتدفع بها نحو تحقيق هذه الغاية.

من أجل هذا، كان الاكتفاء بالعلم وحده فى بناء فكرة العمد، أمراً قاصراً، فالعلم حالة ذهنية راكدة[4]، لا تفصح عن اتجاه القصد لدى الإنسان. هو عنصر سابق على الإرادة إذن، ولهذا يصح القول بأنه عنصر «لازم» ولكنه «غير كاف»، ولا بد فوق العلم أن تتوافر الإرادة حتى يقال إن قصد الإنسان قد تحدد. وباللغة القانونية، أن العمد قد توافر.

وفضلاً عما تقدم، فالقناعة بالعلم وحده فى بناء العمد يهدم الفواصل بين مناطق متميزة فى الخطأ، لعل أهمها منطقة الخطأ الواعى colpa cosciente ومنطقة القصد المتعدى.

---

(١) راجع ما سبق فقرة ص ٩ (مكرر)؛ وألبانى، العمد، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

(٢) ألبانى، المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٣) ما سبق فقرة ٩٢.

(٤) فى هذا يقول الفيلسوف الإيطالى بنديتو كروتشه:

«إن ضوء الذهن بارد، أما الإرادة فحارة. وعندما ننتقل من التأمل النظرى إلى الفعل والعمل، يتحقق الشعور بالخلق، وكذلك فالبنين لا يتجبها الأفكار ولا الكلمات».

Benedetto, Croce, Filosofia della pratica, p. 12.

ففى الخطأ الواعى (أو الخطأ مع التوقع) يريد الجانى الفعل ويتوقع النتيجة، لكنه يسلك وهو لا يريد تحقيق النتيجة. فالسائق الذى يسير بسرعة قصوى، فى شارع مزدحم بالناس، يتوقع أن قد يصدم أحد المارة ويرديه قتيلاً، ولكنه قطعاً لا يريد هذه النتيجة. وإذا وقعت فإنما تقع على عكس إرادته. ولهذا فالقناعة بالعلم بالنتيجة (أى توقعها) - فى بناء العمد - يجعل مسئولية مثل هذا السائق مسئولية عمدية، حيث لا يشك أحد فى أنها مسئولية غير عمدية[1].

وكذلك ففى القصد المتعدى - يريد الجانى نتيجة معينة ويعلم أن هذه النتيجة قد ترتب نتيجة أخرى أشد جسامة ولكنه لا يريد لهذه النتيجة الجسيمة وقوعاً. فالقول بأن القصد العمد مبناه «العلم» يجرنا إلى هدم فكرة القصد المتعدى وإلى إدخاله منطقة الخطأ العمدى فى كل مرة يأتى الجانى فعلاً - قاصداً به ترتيب حدث معين - وهو يعلم أن حدثاً جسيماً يمكن أن يترتب عليه.

١٠١ - نخلص من هذا إلى أن العمد لا بد أن يضاف إلى عنصر «إرادة السلوك» فيه، «العلم» بالنتائج التى تترتب عليه، ليس هذا فقط بل لا بد أن يكون الجانى «مريداً» لهذه النتائج حتى نقضى بأن العمد قد توافر بمعناه القانونى[2]. وهكذا يتضح

(١) راجع «أليمينا» الخطأ، ص ١١٤، ونقض إيطالى ١٨ يوليه ١٩٣٤ منشور بمجلة Giust. pen. 1935, II coll. 727.

(٢) يتفق تعريف «العمد» على هذا النحو، مع مذهب القانون الإيطالى، ورأى الفقه الفرنسى والمصرى. ففى القانون الإيطالى : تنص المادة (٤٣) من قانون العقوبات على أن «الجريمة تعد عمدية - أو متمشية مع القصد - إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة - التى تعتبر أثراً للفعل أو الامتناع والتى يعلق القانون عليها قيام الجريمة - قد توقعها الجانى وأرادها كنتيجة لفعله وامتناعه»، وهذا النص صريح فى الكشف عن اتجاه الشارع الإيطالى من أنه لا يسلم بنظرية «العلم»، بل يأخذ بمذهب أنصار «الإرادة». وهذا النظر تؤيده الأعمال التحضيرية للقانون، كما يسلم به الفقه والقضاء الإيطاليين. (راجع: Manzini, Trattato, I, p. 2355 nota 3; Antolisei, Manuale, op. cit., p. 244; Pannain, Manuale, op. cit., p. 308; De Marsico, Coscineza e volontà nella nozione del dolo, Napoli 1930, p. 163; Delogu la culpabilité, op. cit., p. 205.

وفى القضاء الإيطالى راجع : نقض ٦ يوليه ١٩٤٩ منشور بمجلة Guist. pen. 1949, II col. 733. وكذلك نقض ٩ أبريل ١٩٤٧ بنفس المجلة Guist pen. 1947, II, col. 272. وتعليق مؤيد للأستاذ Vannini.

أن الخطأ العمدى (أو القصد الجنائى) يأتلف من عنصرين رئيسيين هما عنصر

- والفقه الفرنسي : يمكن أن يستشف منه أيضاً تأييده لنظرية الإرادة دون نظرية العلم، وبناء القصد الجنائى على العلم والإرادة معاً. فجارسون يعرف القصد الجنائى بأنه «إرادة الجريمة كما حددها القانون» . Garçon, Code pen. annoté, art. I, n. 77.

وجارو يرى أن القصد الجنائى هو «علم الجانى بمخالفة الفعل الذى يأتيه للأخلاق والقانون. أو هو علمه بالنتائج الضارة التى قد تترتب على الفعل وتمس المصالح التى يحميها القانون واتجاه إرادته على الرغم من هذا العلم لارتكاب الفعل» ثم يلخص هذا الإيضاح لمعنى القصد الجنائى لديه فى قوله أن القصد الجنائى هو «إرادة ارتكاب فعل يعلم مرتكبه أنه ممنوع ومعاقب عليه» (راجع : Garraud, Traité, I, 1913, p. 572)، وكذلك يقرر Roux أن القصد الجنائى هو «إرادة مخالفة القانون أو السعى فى سبيل الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون» (راجع : Toux, Cours de dr. crim. I, p. 156).

أما الفقه المصري فيؤيد فى جملته نظرية الإرادة. وبالرغم من أن موضوع القصد الجنائى لم يكن محلاً لنقاش فقهى أو خلاف حول عناصره، إلا أنه من الممكن أن نستظهر الرأى الذى نقول به من التعريفات التى يسوقها الفقهاء المصريون للقصد الجنائى. فالأستاذ على بدوى يقرر بأن القصد الجنائى هو «نية الاعتداء على حق يحميه القانون بالعقاب». أو فى عبارة أخرى هو تعمد إتيان الأمر المكون للجريمة فى حدودها المبينة قانوناً مع علمه بأنه يرتكب جريمة، أى مع شعوره بأنه يرتكب فعلاً محرماً عليه أو بأنه يمتنع عن فعل مفروض عليه» (راجع على بدوى، الأحكام العامة، ص ٣٤٥). وهذا التعريف واضح الدلالة فى الأخذ بنظرية الإرادة، كما يقرر أستاذنا الدكتور السعيد مصطفى بأن القصد الجنائى هو «تعمد ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون، أى توجيه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل ومع علم بتجريمه قانوناً». راجع السعيد مصطفى، الأحكام العامة، ١٩٥٧، ص ٣٦١). وليس هناك شك فى أن هذا التعريف يؤيد نظرية الإرادة لأن تعبير الجريمة يشمل الفعل والنتيجة، ومعنى هذا أن الإرادة لا بد أن تنصرف إلى الفعل والنتيجة معاً. بيد أن التعريف القاطع فى الأخذ بمنطق نظرية الإرادة هو التعريف الذى يسوقه أستاذنا الدكتور محمود مصطفى حين يقرر أنه فى القصد الجنائى «تنصرف إرادة الجانى إلى الفعل الذى يأتيه وإلى النتيجة المقصودة بالعقاب». (راجع : محمود مصطفى، العام، ١٩٥٥، ص ٢٩٠).

أما الأستاذ دلوجو فمع تسليمه بأفضلية نظرية الإرادة ورفضه منطق نظرية العلم، إلا أنه يلاحظ أن نظرية الإرادة تحتاج إلى تعديل طفيف لا يخرجها عن جوهرها وهذا التعديل مقتضاه أن «الحدث» فى الجريمة لا تطاوله الإرادة volontà وإنما يسعه «الميل» appétition. (راجع دلوجو، الخطأ، بند ٣٨٨، ص ٢٠٣). -

- والحق أن القول بأن الحدث لا تطاوله «الإرادة»، بل يسعه «الميل»، إنما يكشف عن حقيقة. وهي أن القصد الجنائي لا يكفي قيامه بقيام «العلم» بل لا بد أن يضاف إليه «عنصر» آخر quid pluris يشتق أساسه من نفس الجاني، ويحدد لنا «موقفه النفسي» بإزاء وقوع النتيجة المترتبة على فعله. والتعبير عن هذا العنصر الإضافي بأنه «الميل» appétition لا ينفي أننا بصدد «نشاط نفسي» يجعل من الحدث «غرضاً» لدى الجاني ولهذا لا يكون غريباً عن منطقة «الإرادة». من أجل هذا نحسب أننا لا نعدو الواقع إذا قلنا أن القصد الجنائي لا يكتمل إلا بتوافر عنصري العلم والإرادة كما أثبتنا في المتن. (راجع في تأييد ذلك، بأسلوب آخر نجيب حسني، مقاله السابق، فقرة ١٠ ص ١٠٧).

أما الدكتور عبد المهيمن بكر فيقرر في رسالته عن «القصد الجنائي» بأن الإرادة تتعلق بالفعل وأن «العلم» هو وحده الذي يطاول النتيجة. «فكنه العمد ليس في سيطرة الإرادة على عناصر الجريمة، وإرادة النتيجة. فالإرادة لا سيطرة لها على غير النشاط. إنما هو في صلة العلم بعناصر الواقعة الإجرامية ... فالقصد في صلة العلم بالإرادة. والأهمية في تكوينه معقودة على «العلم»، فهو عنصر الدلالة على هذا اللون من الإثم، ومناط التمييز بينه وبين الإهمال أو عدم الاحتياط، ولذلك يمكن القول أنه عنصر القصد الأساسي أو بعبارة أخرى، طبيعة العمد ومعناه» (راجع، عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، القاهرة ١٩٥٩ ص ١٠٦) بيد أنه من حقنا أن نتساءل، كيف يمكن «للعلم» - وهو عنده مناط التمييز بين العمد والإهمال - أن يفرق الخطأ العمدي عن الخطأ غير العمدي في الصورة التي يصاحب فيها هذا الأخير عنصر العلم (الخطأ مع التوقع Colpa con previsone؟ بل كيف يمكن التمييز بين العمد (لا سيما في صورة القصد الاحتمالي) وبين القصد المتعدي، في الصورة التي يصاحب فيها وقوع «الحدث الجسيم» علم الجاني وتوقعه إياه؟

إن القناعة بعنصر «العلم» في بناء العمد - ولو اتصل بإرادة النشاط - لا يمكن أن يعطى للعمد «كنهه ومعناه»، كما لا يمكن أن يكون «عنصر الدلالة على هذا اللون من الإثم»، إلا إذا تنازلنا طواعية عن كل ما حققه «العلم الجنائي» من كشوف في نظرية الخطأ الجنائي. وراجع أيضاً ما سبق فقرة ١٠٠.

وفي **القانون اللبناني**، نصت المادة ١٨٨ من قانون العقوبات على أن النية (أي القصد) هي «إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون. وهذا التعريف واضح في الأخذ بمنطق نظرية الإرادة دون نظرية العلم. مع كل ما يترتب عليها من نتائج». وراجع في تأييد ذلك، على القهوجي، المرجع السابق، ص ٣٩٥ وما بعدها.

١٠٢ – والعلم معناه «سبق تمثل الواقعة التى يتوقف عليها قيام الجريمة»[١]. وأهم واقعة يتوقف عليها قيام الجريمة هو «السلوك الإجرامى» (فى جرائم السلوك البحت) أو السلوك الذى يفضى إلى حدث (فى الجرائم ذات الحدث). لهذا فخير تعبير عن هذه الفكرة هو أن نقول أن العلم معناه «سبق تمثل الواقعة التى بها يتحقق العدوان على المصلحة المحمية قانوناً»[٢]. بيد أن علم الجانى لا يقف عند حد الوقائع المادية فى الجريمة، أعنى الفعل وما يترتب عليه من أثر، فالقانون يتطلب – لقيام العمد – امتداد هذا العلم إلى كل عنصر لازم فى قيام الجريمة، سواء أكان عنصراً سابقاً أو معاصراً أو تابعاً للفعل.

بل إن بعض العناصر فى الجريمة – كالعنصر المفترض مثلاً – لا يتصور أن تكون «مرادة» voluti لأن الإرادة لا تستطيع السيطرة عليها، ولهذا فمثل هذه العناصر لا تكون خاضعة إلا «للعلم»[٣].

بيد أن العمد (أو القصد الجنائى) لا يقتضى قيامه قانوناً، علم الجانى بأن الفعل الذى يأتيه غير مشروع من الناحية الجنائية. بعبارة أخرى، إن العلم «باللاشرعية الجنائية»، ليس شرطاً من شروط القصد الجنائى. وهذا الرأى الذى يؤيده الفقه الراجح[٤] معناه أن الجريمة تدخل نطاق العلم بوصفها حقيقة مادية، تخالف أهداف الجماعة، ولهذا فإن «تكييف» هذه الواقعة المادية يعتبر عملاً – بتعبير أنتوليزى – يجاوز نطاق الجانى extra soggettivo[٥].

يعزز هذا الرأى أن «اللاشرعية» ليست ركناً من أركان الجريمة[٦]، ولكنها «وصف قانونى» لها، وعلى هذا تخرج عن نطاق الجانى، ولا يلزم أن يمتد إليها علمه. ومن الواجب ملاحظة أننا نقصد «باللاشرعية الجنائية» – تلك التى لا يلزم

---

(١) أنتوليزى، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

(٢) نجيب حسنى، المرجع السابق، فقرة ١٤، ص ١١٧.

(٣) أنتوليزى، المرجع السابق، ص ٢٥٠، دلوجو، الخطأ، فقرة ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٤.

(٤) دلوجو، الخطأ، فقرات ٣٧٢ من ٣٧٢، ص ١٩٦، وراجع أعمال المؤتمر الدولى للقانون الجنائى المقارن عام ١٩٥٤ بالمجلة الدولية ١٩٥٥.

(٥) انتوليزى، المرجع السابق، ص ٢٥١.

(٦) راجع ما سبق فقرة ١١، ١٩ من هذا البحث.

لقيام العمد أن يشملها علم الجانى – اللاشرعية العامة antigiuridicità generica أعنى مخالفة الفعل المرتكب لقاعدة من قواعد قانون العقوبات. أما «اللاشرعية الخاصة» antigiuridicità specifica ومعناها مخالفة الفعل لقاعدة من قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات، فهى تدخل دائرة العلم كلما اعتبرها القانون عنصراً لازماً لقيام الجريمة. فالمادة (١٣١) من قانون العقوبات المصرى التى تقضى بأن «كل موظف عمومى أوجب على الناس عملاً فى **غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك**، أو استخدم أشخاصاً فى غير الأعمال التى جمعوا لها بمقتضى القانون، يعاقب .....». والمادة (٢٩٢) أيضاً التى تنص على أنه «يعاقب بالحبس .... أى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق فى طلبه **بناء على قرار من جهة القضاء** صادر بشأن حضانته أو حفظه. وكذلك أى الوالدين أو الجدين حفظه بنفسه أو بواسطة غيره ممن **لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو خطفه** ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه».

مثل هذه الجرائم يلزم لقيام القصد الجنائى فيها أن «يعلم» الجانى بالصفة غير المشروعة لفعله طبقاً لقواعد القانون الإدارى (فى حالة المادة ١٣١) أو طبقاً لحكم القضاء (فى المادة ٢٩٢)، وبغير هذا العلم لا يتوافر القصد الجنائى فى هذه الجرائم[1]. بيد أن هذا لا يهدم تصويرنا الأول، وهو أن «العلم» لا ينصرف إلى اللاشرعية، لأننا هنا بصدد عناصر لا تعطى للفعل «وصفاً إجرامياً»، ولكنها تتضافر مع الفعل المادى فى بناء الجريمة، ولهذا فإن شأنها يكون شأن الوقائع المادية التى تتكون الجريمة منها[2].

١٠٣ – وبانتفاء عنصر «العلم» ينتفى العمد قانوناً. وليس ينفى «العلم» إلا «الجهل». ومن هنا يلزم أن تحديد المقصود «بالجهل» لكى نتبين بعد هذا حكمه فى القانون.

وفى الفقه الجنائى يشيع الخلط بين «الجهل» ignoranza و «الغلط» errore فهل هما شئ واحد، أم شيئان منفصلان؟

---

(١) راجع دلوجو، الخطأ، بند ٣٧٠ ص ١٩٧.

(٢) راجع: Maggiore, principi, op. cit., p. 219.

أما الأستاذ ماجورى Maggiore فيلاحظ أنهما يتحدان كيفاً ويختلفان كماً، فبينما يتمثل «الجهل» عنده فى «انتفاء العلم أو المعرفة» difetto di cognizione فإن الغلط يتمثل فى «المعرفة أو العلم الناقص» conoscimento incompleto[١].

وأما كرارا Carrara فعنده أن الجهل هو «غياب أية فكرة حول موضوع معين» بينما «الغلط» «فكرة زائفة حول موضوع معين». ولهذا فبينما يتمثل الجهل فى «وضع» سلبى، فإن الغلط يتمثل فى «وضع إيجابى»[٢].

والحق أنه يصدق تماماً وصف الغلط بأنه «فكرة زائفة حول موضوع معين» كما يصدق اعتبار الغلط «حالة إيجابية»، والجهل «حالة سلبية»[٣] لكنه لا يبدو لنا سليماً تصوير الجهل على أنه غياب الفكرة «كلها» بصدد موضوع معين. ذلك أن غياب الفكرة حول موضوع معين، يمكن أن يوصف «بالجهل»، إذا كان غياباً «جزئياً». ولهذا يتوافر إلى جانب الجهل الكلى، جهل جزئى.

وهكذا يتوافر «الجهل» سواء أكنت لا أعلم على الإطلاق بوجود حادثة على الحدود أو كنت أعلم بها على نحو ناقص، فلا أعلم أسبابها أو نتائجها.

ولعل الأستاذ Invrea قد بصر بهذه الحقيقة عندما قرر أن «الجهل» يتلخص فى «عدم المعرفة» والغلط فى «الاعتقاد بصحة شئ هو فى الحقيقة زائف»[٤].

بيد أن التحديد الأدق نجده لدى الأستاذ Frosali فعنده أن الجهل «حالة سلبية» هو فراغ أو نقص فى معلوماتنا، هو قصور فى العلم. أما الغلط فشئ آخر، إذ هو «وليد المفارقة بين الشئ كما هو كائن فى الحقيقة، والشئ كما تصوره شخص أن يكون» بعبارة أكثر إيجازاً، إن الغلط «وليد عدم التطابق بين الحقيقة والتصور»[٥].

---

(١) راجع: Maggiore, Principi, op. cit., p. 219.

(٢) Carrara. Programma, parte gen. 1871. § 152.

(٣) Savigny, Sistema del diritto romano, Torino, 1871. III, p. 138; André Françon, L'erreur en droit pénal - Quelques aspects de l'autonomie de droit pénal, Paris 1956, p. 228.

(٤) Invrea, La parte gen. del diritto, penale, Padova, 1935, p. 258.

(٥) راجع: Frosali, l'errore nella teoria del diritto pen., Roma 1933, p. 48.

والحق أن الجهل والغلط فكرتان تتمايزان «نوعاً» ومن ثم لا يمكن أن يتمثل الفرق بينهما فى «تفاوت كمى» أو تفاوت فى درجة «غياب المعرفة حول موضوع معين»، لأن الجهل نفسه – كما سبق أن لاحظنا – قد ينطوى على غياب كلى للعلم أو غياب جزئى، فإذا كان هذا هو معنى «الجهل»، فإنه لا يفيد معنى الغلط لأن الجهل «حالة سلبية» للعلم بإزاء موضوع معين أما الغلط فهو «حالة إيجابية»، لا تشير إلى «فراغ» فى العلم أو المعرفة، ولكنه يشير إلى فكرة موجودة، قائمة فى الذهن ومعلومة، كل ما هنالك أنها لا تمت إلى الحقيقة، هى فكرة زائفة[1].

على هذا فلو تصورت أن الحادث الذى وقع على الحدود قد رتب ضحايا عدة، بينما حقيقة الأمر أنه لم يرتب ضحايا على الإطلاق، فهنا أكون قد وقعت فى «الغلط»، وحكمى على الموضوع مؤسس على فكرة زائفة، وكذلك لو أنى رأيت ظلاً يتحرك فى الظلام فتوهمت أنه لص، بينما الحقيقة أنه الخادم، فى هذه الحالة أيضاً يكون علمى مشوباً بالغلط لا الجهل.

على هذا نستطيع تعريف «الجهل» ignoranza بأنه «حالة ذهنية تفيد نقص العلم (كلاً أو جزءاً) حول موضوع معين».

أما «الغلط» errore فهو «ثمرة التفاوت بين ما يقوم فى الذهن أو تصورنا للشئ، وبين حقيقة هذا الشئ»[2].

على هذا فبينما التناقض أو المقابلة بين الحقيقة والتصور أمر لازم فى الغلط فهو لا يدخل فى مفهوم الجهل. وتخلف حالة التناقض أو المقابلة هذه هو الذى يصم الجهل «بالسلبية» فى العلم.

١٠٤ – بيد أن «الغلط» إذا كان يختلف عن «الجهل» فى الكيف إلا أن صلة كل منهما بالآخر ليست معدومة. فالغلط لا يثور إلا إذا كان الإنسان «يجهل الحقيقة». من أجل هذا يمكن القول بأن الصلة بين الجهل والغلط هى رابطة سبب بمسبب. ولكن إذا كان لا يتصور أن يثور الغلط دون أن يكون الجهل متوافراً. لأن الجهل سبب والغلط نتيجة، فإن العكس غير صحيح. ذلك أنه من الجائز أن تقوم حالة الجهل وحدها دون

---

(١) راجع: Alimena, La colpa, op. cit., p. 19.

(٢) أليمينا، المرجع السابق، المكان السابق.

أن يترتب عليها الغلط وهذه الحالة السلبية لم يعبأ لها الفقه التقليدى لاعتقاده أن قيام هذه الحالة مما لا يترتب عليها أى أثر قانونى[١] .

وهكذا يقرر كرارا «أن القانون الجنائى لا يعتد بالخواطر المستسرة فى النفس، ما لم تكن هذه الخواطر قد وضعت موضع «السبب» بالنسبة لأفعال الإنسان. وبما أن «الجهل» مجرد حالة سلبية، فهو لا يمكن أن يكون «سبباً». ولهذا فإن القانون لا يعتد «بالجهل» بل يعتد «بالغلط» فقط[٢] .

وهذا الذى يقرره الأستاذ كرارا غير صحيح. فثمة أحوال من «الجهل» لا تثير الغلط ومع ذلك يعتد بها القانون ويرتب عليها آثاراً جنائية. فالجهل - إذ يتمثل فى انتفاء العلم حول موضوع معين من الجائز أن يكون انتفاءً كاملاً أو انتفاءً جزئياً. وصحيح أن غياب العلم غياباً كلياً لا يحرك النفس - بإزاء موضوع معين - بأية حركة ذهنية، لأنه لا يتصور أن تثور الفكرة إذا كانت غائبة تماماً عن ذهن الإنسان، إلا أن هناك من الجهل أيضاً تلك الصورة الأخرى، صورة «الغياب الجزئى» للعلم. وهذه الصورة تتيح للذهن أن يفكر وإن كانت لا تتيح «فكرة كاملة» عن الموضوع[٣] .

من أجل هذا، ولأن الفكرة غير كاملة، ولأن العلم بالموضوع مجتزأ، فإن الذهن يكون بصدد هذا الموضوع - فى حالة «شك» dubbio. هذه الحالة، حالة الشك، هى من خصائص «العلم» فى القصد الاحتمالى كما سنرى فيما بعد[٤] . والشك والغلط وإن كانا ينبثقان من مصدر واحد، هو «الجهل» إلا أنهما يختلفان بدورهما. فبينما رأينا «الغلط» يتوافر كلما كون الشخص اعتقاداً لا يتطابق مع الحقيقة الموضوعية للشئ، فإن «الشك» يقوم عندما يكون اعتقاد الشخص مذبذباً غير مستقر، أى عندما يتصور أن كل الفروض - فى الحالة التى يتصورها - ممكنة الوقوع[٥] .

---

(١) Savigny. op. cit.. p. 116; J. Radulesco, De l'influence de l'erreur sur la responsabilité pen.. Th.. Paris 1923. p. 11

(٢) راجع : Carrara, Programman, op. cit. § 153.

(٣) راجع فيما بعد فقرة ١٠٧

(٤) راجع فيما بعد فقرة ١٠٧ .

(٥) راجع : Alimena, La colpa. op. cit. p. 24

فإذا كنت أجهل موعد وصول القطار، ومع ذلك أعتقد أنه وصل فى الموعد المحدد له تماماص، بينما الحقيقة أنه وصل متأخراً، فإنى فى هذه الحالة أكون قد وقعت فى «الغلط» أما إن كنت أجهل وصول القطار ولم أكون فى صدده فكرة محددة، أى لا أعلم بما إذا كان قد وصل متأخراً أو وصل فى موعده فإنى عندئذ أكون فى حالة «شك». والشك أيضاً ينبثق من «الجهل»، لأنه لو لم يكن هناك نقص فى العلم لما ثار حول الموضوع أدنى «شك». ولكن بينما يتولد «الغلط» من جهل كلى أو جزئى يدفع إلى تزييف الحقيقة، فإن الشك لا يتولد إلا من جهل جزئى، لأنه – كما سبق أن أشرنا – لكى نشك فى موضوع لا بد أن تكون لدينا بعض المعلومات عنه ولهذا فإن الأستاذ منزينى لا يختلف تصويره عن تصويرنا عندما يشير – بصدد الشك – إلى «علم جزئى» بالشئ بدلاً من الجهل الجزئى[1].

بيد أن «الشك» لا يختلط «بالجهل» الذى يتولد عنه. ذلك أن الجهل حالة سلبية بينما الشك – شأن الغلط – حالة إيجابية. ومعنى هذا أن الشك يفترض أن الشخص قد كون «حكماً» ، كل ما هنالك أن هذا الحكم يتذبذب بين عدة فروض يمكن أن يتحقق أى فرض منها.

١٠٥ – وهكذا يتحدد معنى الغلط والشك، وهما أساسيان فى تحديد كنه الخطأ الواعى أو البصير colpa cosciente والقصد الاحتمالى dolo eventuale[2]. ولهذا فمن أجل أن تقدر دلالة فعل – من الناحية النفسية – الجنائية، يلزم أن نعرف كيف تكونت الفكرة التى دفعت إليه فى ذهن الفاعل. لأن الفكرة فى الذهن، تدفع إلى تكوين الإرادة، والإرادة تدفع إلى الفعل أو الامتناع.

١٠٦ – بهذا نأتى إلى العنصر الثانى فى العمد، وهو عنصر الإرادة. ولقد سبق لنا – بمناسبة تحديد الفكرة الجامعة للخطأ – أن عرضنا لمعناها فقررنا أنها نشاط نفسى يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة. فجوهر الإرادة إذن يتمثل فى هذه القوة النفسية التى تتجه إلى تحقيق الغرض، ولهذا فلا تحكمها قوانين بيولوجية تحفل بالحركة أو الامتناع عن الحركة، ولكن تحكمها قوانين سيكولوجية تعتد بالباعث والغرض والغاية[3].

---

(١) راجع : Manzini, Trattato, II, p. 46.

(٢) راجع : Alimena, La colpa, op. cit., p. 65, p. 125, n. 66, p. 127 ss.

(٣) راجع ما سبق فقرة ٩٢.

فعندما يحس الإنسان بحاجة معينة، يتصور الشئ الذى يمكنه من إشباعها ثم يتصور الوسائل المتعددة التى تصلح طريقاً لإشباع الحاجة، ثم يختار وسيلة منها يرجحها عما عداها. وعندما يضع قراره باختيار الوسيلة، تنطلق قوة نفسية تؤثر على أعضاء جسمه وتدفعه إلى الحركة أو الامتناع، وهذه القوة النفسية هى الإرادة(١). فالإرادة – كما يبين من هذا التحليل – تبدأ «بالباعث» وتنتهى بالقرار الذى يحدد «الغرض» و «الغاية» فى سلوك الإنسان.

فالباعث إذن هو الدافع الأول، والغرض هو الهدف القريب بينما الغاية هى هدف بعيد(٢). بيد أن القانون لا يؤثم الإرادة، ويجعل منها صور «العمد» فى الخطأ، ما لم يكن الجانى قد جعل «العدوان على المصلحة القانونية» هدفاً قريباً له، أى جعل من العدوان على المصلحة القانونية، «غرضاً» لأنه بذلك يمكن أن يحتل العمد مكانه فى نظرية الخطأ، وهى التى تفرض أن تكون الإرادة مخالفة للواجب القانونى. وهكذا فالقصد الجنائى معقود «بالغرض» لا «بالباعث» أو «الغاية». ذلك أن «الباعث» كيان نفسى بحت. هو من قبيل الخواطر المستسرة فى النفس التى لا يحفل بها القانون لأنها شئ يخص «الفرد»، أى شئ يتعلق بالفاعل، لا بكيان الجريمة. إذ الجريمة قائمة على «العدوان» على «مصلحة»، بينما الشخصية تتكون من جملة دوافع وخواطر وميول. فالاعتداد «بالباعث» إذن فى بناء القصد – معناه ربط «الخطأ» بالخطورة الجنائية، وهو مذهب المدرسة الوضعية لا يسلم به قانوناً الجنائى على أية حال(٣)،(٤).

---

(١) ما سبق نفس الفقرة، و دلوجو، الخطأ، بند ٣٨٨.

(٢) راجع: رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٣) راجع ما سبق فقرة ٩٤. هذا وقد نادى البعض فى فرنسا – تأثراً بمنطق المدرسة الوضعية فى إيطاليا – بأن «القصد الجنائى» لا بد أن يبنى على أساس الاعتداد «بالباعث» لأننا بغير هذا لا نستطيع أن نتبين «الخطورة الجنائية» للشخص وهذه تلتمس فى داخل الشخص وظروفه وتكوينه، لا فى ظاهر الجريمة كفعل يهدر مصلحة محمية.

راجع: J. Lebret, Essai sur la notion de l'intention criminelle, Riv. sc. crim., 1938, p. 438.

(٤) وفى عدم الاعتداد بالباعث فى الفقه المصرى، راجع، على بدوى، الأحكام العامة، ١٩٥٧، ص ٣٦٣، محمود مصطفى، العام، فقرة ٢٩٤، ص ٢٨٦؛ على راشد، مبادئ القانون الجنائى، ١٩٥٠، رقم ٧٠٣ ص ٥٨١، وفى القضاء راجع نقض ١٣ ديسمبر ١٩٢٨ مجموعة =

أما الغاية، فهى وإن كانت كالغرض تمثل هدف الجانى فى إشباع الحاجة، إلا أنها أبعد منها مدى ولهذا فهى تتجاوز مرحلة «المصلحة القانونية» إلى مرحلة «المصلحة الخاصة الشخصية». ومن أجل هذا لا تدخل فى دائرة القصد الجنائى، إلا استثناء، وذلك فى الحالات التى يضيق فيها الشارع من نطاقه، أى فى حالات «القصد الخاص».

١٠٧ - بهذا يكتمل عنصر العمد، وينعقد - فى حكم القانون - القصد الجنائى فقيام العلم والإرادة يجعل للخطأ تلك الصورة التى تحمل اسم «العمد»، وللجريمة اسم «الجريمة العمدية». وإذا كان «العمد» (أو القصد الجنائى) يأتلف بالضرورة من هذين العنصرين. بحيث يرتب غياب أحدهما غيابه، فإنه يلاحظ أن القصد الجنائى - فى أية درجة من درجاته - لا بد أن ينطوى عليهما معاً.

فسواء أكان القصد مباشراً أو غير مباشر، وسواء أكان قصداً محدوداً أو غير محدود، وسواء أكان قصد تحقيق الضرر أو قصد تحقيق الخطر، فإن عنصر «الإرادة» لا بد أن يتوافر إلى جانب عنصر «العلم» وإلا خرجنا من منطقة الخطأ العمدى إلى منطقة أخرى من مناطق الخطأ[٢].

- القواعد القانونية ج ١ رقم ٥٤ ص ٧٠ ، نقض ١٩٢٨ ج ١ رقم ٦٨ ص ٥٨٨، ٩ مايو ج ١ رقم ٢٥٠ ص ٢٩٥، ٢١ مايو ١٩٣١، ج ٢ رقم ٢٦٢ ص ٣٢٧، ٢٨ نوفمبر ١٩٣٣ - ج ٣ رقم ١٧٠ ص ٢١٧، ٢٧ مايو ١٩٣٥ ج ٣ رقم ٣٨٢ ص ٤٨٤، ١٢ ديسمبر ١٩٣٨ ج ٤ رقم ٣٩٩ ص ٣٨٧، ١٣ أبريل ١٩٤٢ ج ٥ رقم ٣٨١ ص ٦٤٣، ١٥ مايو ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣٥١ ص ٤٨٥، ٢٩ مايو ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٢٢٩ ص ٧٠٥، و ١٧ مايو ١٩٥٥ س ٦ رقم ٣٠٠ ص ١٠٠٣. بيد أنه يلاحظ مع هذا أن للباعث دوراً فى تقدير العقوبة وفقاً لما إذا كان وضيعاً أو شريفاً، تافهاً أو غير تافه، ولهذا جعلت منه بعض التشريعات ظرفاً مخففاً أو مشدداً فى الجريمة. راجع على سبيل المثال المادة ٦٢/١ من القانون الإيطالى والمادة ٨١/١ و ٨٤/٢ من القانون اليونانى والمادة ٦٣ من القانون السويسرى والمادة ٩/٢ من القانون الأسبانى والمادة ١٩٣ (الدافع الشريف) والمادة ١٩٤ (الدافع الشائن) من القانون اللبنانى.

(١) راجع ، ألبانى، العمد، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

(٢) راجع، نجيب حسنى، بحثه السالف الذكر، فقرة ٦٩، ص ١٦٧ ؛ ألبانى، العمد، المرجع السابق، ص ٢٨٦ وما بعدها.

بهذه الملاحظة نواجه مشكلة تحديد معيار القصد الاحتمالى dolus eventualis فالحق أننا لا نعلم لماذا يتشعب البحث فى هذه المشكلة، ويستغلق على الفهم باب التمييز بين القصد الاحتمالى وسائر مناطق الخطأ (كالخطأ مع التوقع أو القصد المتعدى)، والفرض أن القصد الاحتمالى درجة من درجات العمد وصورة من صوره[1].

- هذا هو التصوير المستقر فى الفقه الألمانى والإيطالى راجع فى الفقه الألمانى : Mezger, Leipziger Kommentar, s. 469. وفى الفقه الإيطالى راجع : Antolisei, Manuale, op. cit., p. 248 ; Pecoraro - Ablani, II, dolo, p. 158.

أما الفقه الفرنسى، فإنه يصور قيام القصد الاحتمالى وفقاً لمعيار موضوعى تكون العبرة فيه بامكانية توقع النتيجة طبقاً للمجرى العادى للأمور، فتعتبر النتيجة داخلة فى نطاق القصد الاحتمالى للجانى، إذا كان وقوعها طبيعياً ومألوفاً ولهذا كان فى امكان الجانى توقعها أو من واجبه توقعها (راجع : Garraud, Traité, I, n. 301, p. 592).

وبهذه المثابة يكون القصد الاحتمالى فى درجة وسطى بين الخطأ المقصود والخطأ غير المقصود، أى أنه من قبيل الخطأ الواعى أو البصير. راجع أيضاً : Donnedieu des Vabres, Traité, op. cit., n. 131, p. 181; Bouzat, Traité, op. cit., n. 163, p. 144; Stafani et Levasseur, droit pen. gén., op. cit., t. n. 182, p. 142.

ولا يختلف الوضع فى القضاء الفرنسى عنه فى الفقه (راجع : Garçon, art. 317).

ولقد أخذ جانب من الفقه المصرى بهذا التصوير، فاعتبر القصد الاحتمالى درجة تتوسط العمد والخطأ، ولهذا يصح وصفه بأنه من قبيل الخطأ الجسيم (راجع شيرون وبدوى فقرة ٣٠، ٣١ ص ٦٩، جندى عبد الملك، الموسوعة، الجزء الأول، ص ٦٧٠، القللى، المسئولية الجنائية، ص ١٩١، على راشد، مبادئ القانون الجنائى، فقرة ٦٣٧، ص ٥٩٩).

بينما رأى البعض أن القصد الاحتمالى بهذه المثابة ليس إلا تعبيراً آخر عن قيام رابطة السببية بين الفعل والنتيجة وتطبيقاً لضابط السببية الملائمة، ولهذا فليس ثمة داع للقول بهذه الفكرة لتبرير المسئولية عن النتيجة المحتملة (راجع : حسن أبو السعود، قانون العقوبات المصرى، ص ٩٠ وما بعدها وعلى وجه الخصوص ص ١٠٥ وما بعدها) ورأى البعض الآخر أن «القصد الاحتمالى» لا يثير الأقاويل إلا لأنه «تعبير» خاطئ. أما مضمون هذا التعبير فيستوى مع فكرة العمد، حقيقة (رمسيس بهنام، فكرة الغرض والغاية، المرجع السابق، ص ٧١) أو افتراضاً (رؤوف عبيد، السببية فى القانون المصرى، ١٩٥٩، ص ٧٧).

أما القضاء المصرى فقد تصدى لتعريف القصد الاحتمالى فى حكم شهير عام ١٩٣٠ وأعطى للقصد الاحتمالى حكم القصد الأصيل فى تكوين ركن العمد وعرفته محكمة النقض بأنه =

وبدون أن نخوض غمار المناقشات الفقهية الطويلة فى صدد تحديد معيار القصد الاحتمالى يكفى أن نقول أن القصد الاحتمالى هو الصورة غير المباشرة من صور العمد، ولهذا فعناصره لا تختلف عن عناصر القصد المباشر، ومن ثم يأتلف من العلم والإرادة. وطبيعته لا تختلف عن طبيعته فهو اشتقاق من الخطأ العمدى لا الخطأ غير العمدى[1].

كل ما هنالك أن «العلم والإرادة» فى القصد الاحتمالى أقل درجة من مثيليه فى القصد المباشر. وهذا الاختلاف الكمى لا يخرج القصد الاحتمالى عن طبيعة الخطأ

= «نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوى بالذات إلى غرض آخر، لم ينوه من قبل أصلاً، فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل، فيصيب به الغرض غير المقصود، ومظنة وجود تلك النية هى استواء حصول النتيجة وعدم حصولها لديه» - (نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٣٥ ص ١٦٨) وإذا كنا نوافق محكمتنا العليا على تصويرها للقصد الاحتمالى تصويراً يساوى القصد المباشر فى عناصره وحكمه، إلا أننا نلاحظ مع هذا أنها لم تكن بحاجة إلى التعرض لهذا البحث فى القضية المعروضة عليها. إذ أن الأمر لم يكن يعدو تطبيقاً من تطبيقات الغلط فى التصويب aberratio ietus. وفى هذا الفرض الأخير يكون القصد المباشر ثابتاً لا حاجة بنا إلى تقصيه. ولهذا فعندما هاجم الفقه حكم محكمة النقض من أجل الحل الذى اهتدت إليه فى القضية المعروضة عليها، هاجم الحكم فى مقدماته ونتائجه معارضاً تصوير محكمة النقض لفكرة القصد الاحتمالى، مع أن هذا التصوير صحيح لا ارتباط بينه وبين موضوع الدعوى.

من أجل هذا ظل التوزع قائماً فى الفقه فى صدد هذه الفكرة، واضطربت معايير القضاء فى الأخذ بها، بعد هذا الحكم وما وجه إليه من نقد. والحق أن الفقه المصرى إذ هاجم تصوير محكمة النقض لفكرة القصد الاحتمالى، كان لا يزال متأثراً «بالتصوير الموضوعى» المستمد من الفقه والقضاء الفرنسيين وهذا التصوير هو فى رأينا مصدر الخلط كله. فالقصد الاحتمالى، صورة من صور الخطأ (بالمعنى الواسع) والخطأ كرابطة نفسية بين فعل وفاعل لا يمكن أن يقاس بمعيار موضوعى وإلا انزلقنا إلى منطقة أخرى غير منطقة الخطأ، هى منطقة السببية. وهذه الحقيقة التى ألمعنا إليها من قبل (راجع ما سبق فقرة ٩٥) هى التى دفعت البعض إلى المناداة بالغناء عن فكرة القصد الاحتمالى اكتفاء برابطة السببية، أو إلى القول بأن القصد الاحتمالى عبارة عن «ذريعة قانونية» تقوم مقام العمد، وكلها نتائج لذلك التصوير المادى الفرنسى لفكرة هى محض رابطة نفسية.

(١) راجع: Antolisei, Manuale, op. cit., n. 129, p. 157.

العمدى. فإذا كان «العلم» فى القصد المباشر، علماً يقينياً ثابتاً يقتضى إحاطة الجانى إحاطة كاملة بالفعل ونتيجته (وما يتوافر معهما من عناصر مفترضة) فإن «العلم» فى القصد غير الاحتمالى علم مجتزأ لا يتطلب هذه الإحاطة الكاملة، ولهذا يتمثل فى «الشك»[1]. ومعنى هذا أن الجانى «يعلم» أن النتيجة التى يريدها يمكن أن تقع وحدها أو مع غيرها بيد أن القناعة بتوافر «الشك» فى بناء القصد الاحتمالى، والقول بأنه يمثل جوهر القصد الاحتمالى[2]، إنما يعيدنا إلى حظيرة نظريات «العلم»، ومنطقها الخاطئ فى اعتبار العمد قائماً كلما توافر لدى الجانى العلم بالعناصر التى تكون الجريمة[3].

من أجل هذا فلا بد من تكملة عنصر «العلم» فى القصد الاحتمالى (وهو يتمثل فى الشك والشك علم مجتزأ بالحقيقة) أقول لا بد من تكملة عنصر «العلم» بعنصر «الإرادة». بيد أنه إذا كانت الإرادة فى القصد المباشر إرادة مركزة تتمثل فى اتجاه نفسى مباشر نحو الحدث وجعل العدوان على المصلحة القانونية «غرض» الجانى الوحيد من الفعل، فإن الإرادة فى القصد الاحتمالى تتجه نحو عدة أغراض من بينها الغرض غير المشروع وبالرغم من أن الجانى «يشك» فى امكان تحققه إلا أنه لا ينكص على أعقابه لأنه يستوى لديه حصوله مع عدم حصوله[4]. فالإرادة فى القصد الاحتمالى تتمثل فى قبول الحدث إن وقع، أو بعبارة أخرى فى «استواء وقوع النتيجة مع عدم وقوعها» لدى الجانى، وهذه الحالة، حالة قبول النتيجة عند وقوعها، تنبثق من منطقة الإرادة، لأنها تمثل موقفاً يزيد عن مجرد العلم (وهو فى القصد الاحتمالى، الشك) إذ تعطينا موقفاً نفسياً إيجابياً للجانى بإزاء الحدث عند الشك فى امكان تحققه[5]. بهذا يبين أن معايير «الاحتمال» - فى بناء القصد الاحتمالى - لا تكفى، لأنها لا تعدو أن تكون درجة من درجات العلم، والعلم ليس هو العنصر الوحيد فى بناء القصد الجنائى بل لا بد أن يضاف إليه «شئ آخر»، يشتق أساسه من

(١) Nagler, Leipziger Kommentars. 471 (cité par Hosni, op. cit., p. 149).

(٢) راجع فى نقد هذا التصوير Alimena, La colpa, n. 6, p. 125 ss.

(٣) راجع ما سبق فقرة ٩٩.

(٤) راجع حسنى، المرجع السابق، ص ١٩٣.

(٥) راجع ألباني، العمد، ص ٣١٣

الإرادة. ويتمثل فى «القبول» أى فى «استواء وقوع النتيجة مع عدم وقوعها عندما يعلم الجانى بامكان حصولها»[1].

بهذه الصياغة المبسطة نكون قد أحكمنا وضع معيار القصد الاحتمالى، وأبنا أنه ينتمى إلى منطقة الخطأ العمدى، ومهدنا للتمييز بينه وبين الخطأ غير العمدى (الخطأ البصير) أو الخطأ المتعدى القصد.

المطلب الثاني

القصد المتعدي في نظرية الخطأ العمدي

(١٠٨) تحديد نطاق القصد المتعدى أولاً. (١٠٩) تحديد طبيعته أولاً – فى الفقه الإيطالى – الفقه الإيطالى القديم. (١١٠) نقد هذه الفقه. (١١١) تابع (١١٢)، تابع (١١٣) فقه مرتو . نقده (١١٤) فقه مانزينى : نقده. (١١٥) فقه دى مارسكو : نظرية العمد البسيط ، نقده. (١١٦) فقه كافالو. نقده (١١٧) ثانياً : فى الفقه الفرنسى – رأى جارو . نقده. (١١٨) رأى جارسون. نقده. (١١٩) الفقه الفرنسى بعد جارو وجارسون. التمييز بين القصد الاحتمالى والقصد المتعدى. (١٢٠) الفقه المصرى : القصد المتعدى «تسمية إيطالية» للقصد الاحتمالى. (١٢١) دفاع التصوير التقليدى للقصد المتعدى فى الفقه المصرى – تفنيد هذا الدفاع. (١٢٢) العوامل التى أسهمت فى الخلط بين القصد المتعدى والقصد الاحتمالى : العامل التاريخى : مبدأ «من يأتى فعلاً غير مشروع...» versanti تصحيحه. (١٢٣) العامل الفقهى : نظرية العلم . تصويب. (١٢٤) العامل القضائى : الغلط فى تطبيق حكم ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠. (١٢٥) خلاصة : كشف القناع عن العوامل السابقة يؤدى إلى تمييز القصد المتعدى عن القصد الاحتمالى.

---

(١) وهذا التصوير الذى نقول به فى تحديد عناصر القصد الاحتمالى هو ما يأخذ به القانون اللبنانى. فالمادة ١٨٩ من قانون العقوبات اللبنانى تقرر بأن «الجريمة تعد مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الجانى إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالخاطرة».

١٠٨ - قبل أن نعرض للآراء التى تعتبر القصد المتعدى منتمياً إلى منطقه الخطأ العمدى، نود أن نلفت النظر إلى أننا نعرض لتحديد الطبيعة القانونية لتلك الصورة النفسية فى الجريمة التى يعمد فيها الجانى إلى إحداث نتيجة معينة، ولا يتوقع على الإطلاق أن حدثاً جسيماً غير الذى قصد إليه سيتولد عن فعله. أو فى الصورة التى يعمد فيها الجانى إلى إحداث نتيجة معينة ويتوقع أن حدثاً جسيماً يمكن أن يتولد عن سلوكه، بيد أنه يقطع - بناء على تقدير غير سليم لسير الأمور - أن الحدث الجسيم فى حالته لن يقع. مثل هذه النتيجة غير المقصودة هى التى نبحث أساسها فى نظرية الخطأ. وهذا التحديد نسوقه قبل أن نناقش الآراء التى تحمل القصد المتعدى محمل الخطأ العمدى حتى يكون تقديرنا لهذه الآراء مبنياً على أساس واضح، لا يدع مجالاً للخلط بينه وبين العمد فى أية صورة من صوره ولسوف نعرض للآراء التى ترد القصد المتعدى إلى نطاق الخطأ العمدى فى الفقه الإيطالى أولاً، ثم فى الفقه الفرنسى والمصرى بعد ذلك.

أولاً : في الفقه الإيطالي:

١٠٩ - وفى الفقه الإيطالى المتقدم نصادف اتجاهاً مطرداً واحداً، يكاد يجمع أنصاره على أن النتيجة الجسيمة - فى جريمة القتل المتعدى - تسند إلى الجانى بدعوى العمد غير المباشر dolus indirectus. ومعنى العمد غير المباشر - فى منطق الفقه الإيطالى القديم - يتلخص فى هذه العبارة «من أراد فعلاً يتولد عنه - كنتيجة حالة ومباشرة - حدث معين، فإنه يريد - بطريق غير مباشر - ذلك الحدث»[1]. وفى هذه العبارة المطلقة، يمكن أن نجمع آراء الفقهاء القدامى فى تحديد المسئولية الجنائية عن النتيجة الجسيمة فى الجريمة المتعدية[2].

---

(١) وقد عبر الفقيه الأسبانى Covarruvias عن المبدأ السابق بهذه الكلمات:

"Chi vuole un fatto dal quale segue come sua propria e immediata conseguenza un determinato evento, vuole indirettamente anche questo"

Galli, La responsabilità pen. per le conseguenze non volute di una condotta dolosa, Milano, 1949, p. 54; A Pecoraro - Albani, Il dolo, Napoli 1955, p. 272 ss.

(٢) راجع فى عرض هذه الآراء، وفى موقف التشريعات الإيطالية القديمة من تحديد طبيعة القصد المتعدى. Finzi, il delitto preterintenzionale, Torino 1925, p. 31 ss.

والحق أننا إذا استعرضنا آراء الفقه القديم لوجدنا أن هذا الفقه لا يكتفى بخلط القصد المتعدى بالقصد غير المباشر، بل يرجع إلى معايير «الاحتمال» عند تحديد هذا القصد. فالأستاذ Raffaello de Cuma يقرر بأنه يجب أن يسأل عن قتل عمد من يجرح آخر، وكان يمكنه (أو من واجبه) أن يتوقع أن الوفاة ستترتب على الجرح حتماً. بينما يسأل عن جرح عمد - حتى ولو أعقب الجرح الوفاة - إذا كان قد استعمل آلة لا يمكن بطبيعتها أن ترتب الوفاة[1].

وكذلك يقرر Francesco de Accoltis أنه فى حالة ما إذا كان المجنى عليه قد أصابته لكمة يد، فسقط على الأرض وارتطمت رأسه بحجر فمات، فإن الجانى لا يسأل عن قتل عمد. لأنه لم يتمثل احتمال وقوع الحدث non est praeordinatum verisimilitar, ut ex co debeat sequi id quod evenit.

ولأن الحدث لا يقع هكذا فى الغالب، بل نادراً ما يقع على هذا النحو non semper et prequenter, sed rars. وبعض الفقهاء القدامى يتطلب اتجاه الفعل ناحية الحدث الجسيم، ومساءلة الفاعل عن كل ما يترتب على فعله طالما أنه وجهه هذه الوجهة. فالأستاذ Cino يقرر أنه بوجه عام لا يسأل جنائياً من يتورط فى جريمة لم يقصد إلى ارتكابها "incidi in aliam incidner delicit in quam specimen non proposutly"

ويضيف أن الجانى يسأل عن قتل عمد إذا كان الفعل الذى أتاه كافياً لإحداث النتيجة violentia est crimevn ordinatum adillid et a lia pacinora.

ومن هذا يبين أن الفقه الإيطالى القديم يتلخص رأيه فى مساءلة الشخص عن النتائج غير المقصودة بدعوى العمد (غير المباشر) بشرط أن يتصل بين السلوك الإجرامى وبين الموت الجسيم، رابطة سببية عبر عنها الأستاذ Finzi بأنها «رابطة احتمال»[2].

---

(١) "quando versimilter ex ictu potuit et debuit sequi homicidium". "Ex quo versimiliter non debuit sequi mors".

(٢) Finzi, il delitto preterint., op. cit., p. 30.

غير أن المقصود بمعيار «الاحتمال» ليس معياراً مجرداً، بل معيار ينطبق على الحالة الخاصة in concreto. ومعنى هذا أنه لا يستخلص على أساس الغالب وقوعه فى معظم الحالات id quod plerumque accidit وإنما يستخلص من الحالة التى أنشأها الجانى بنشاطه الخاص(١).

١١٠ – وواضح أن الفقه الإيطالى القديم لم تكن قد وضحت لديه فكرة «العمد». ومن ثم لم تأخذ الفوارق بين منطقة العمد وسائر مناطق الخطأ الأخرى شكلاً محدداً. فالعمد مباشراً كان أو غير مباشر لا بد أن يجتمع فيه إلى جانب «علم» الجانى وإمكان وقوع النتيجة، قبوله لوقوعها إن تم(٢).

ومعنى هذا أنه لا يكفى أن «يتجه فعل الجانى وجهة الحدث الجسيم» ولا يكفى أن يقوم «احتمال» ترتيب الحدث الجسيم فى ذهنه، بل لا بد أن يستقر هذا الاحتمال فى قصده، بمعنى أنه لا بد أن يتخذ «موقفاً إرادياً» حتى يسوغ أن نتكلم عن قصد مباشر أو قصد غير مباشر(٣).

على هذا، فحتى لو افترضنا مع الفقه الإيطالى القديم أن الجانى قد «توقع» النتيجة الجسيمة كأثر على فعله أى حتى لو افترضنا أن الجانى «يعلم» بترتيب ذلك

---

(١) Galli, La responsabilità, op. cit., p. 44.

(٢) راجع ما سبق فقرة ١٠٠، ١٠٦، ١٠٧.

(٣) الواقع أن الفقه القديم كان يفهم القصد غير المباشر بمعنى آخر غير الذى يفهمه منه الفقه الحديث، فالقصد غير المباشر فى الفقه الحديث معناه القصد الاحتمالى، والتعبيران يستعملان فى الفقه أحدهما بديلاً عن الآخر. أما الفقه القديم فقد كان القصد غير المباشر عنده معناه «من يريد العمل مباشرة، يريد النتيجة بطريق غير مباشر».

وهذا التصوير لا يمكن أن يجعل من القصد غير المباشر بديلاً عن القصد الاحتمالى ونوعاً من أنواع العمد، لأنه – كما سبق أن أوضحنا مراراً – لا بد من إرادة الفعل وإرادة النتيجة حتى يسوغ الكلام عن عمد، مباشراً كان أو احتمالياً. (وراجع فى تأييد ذلك، ألبانى، العمد، المرجع السابق، ص ٢٧٢). وقد كان يمكن قبول تصوير الفقه القديم للقصد المتعدى على أنه هو القصد غير المباشر لو أنه كان يحمل هذه الفكرة على معنى آخر غير معنى العمد. أما وهو يعتبره نوعاً من أنواع العمد، وبالتالى يعتبر القصد المتعدى اشتقاقاً من الخطأ العمدى، فإن النقد الذى وجهناه إلى هذه الفكرة يغدو مبرراً.

الحدث (وهو ما لا يبين بوضوح من كتابات هذا الفقه)، فإن هذا لايكفى وحده للتدليل بتوافر القصد غير المباشر، إذ نحن نعلم أن القصد الجنائى - فى كافة صوره وأشكاله - لا بد أن يشتق أساسه من الإرادة، وأن يضاف فيه إلى عنصر «العلم»، عنصر «الإرادة»، وهذا العنصر الأخير يأخذ - فى القصد غير المباشر - صورة القبول أو الرضا بوقوع الحدث الجسيم عند وقوعه، أى صورة «استواء حصول النتيجة مع عدم حصولها - فى نظر الفاعل - عند ارتكابه الفعل أو الامتناع»[1].

١١١ - من أجل هذا يعجز معيار «الاحتمال» وحده عن أن ينقل «القصد المتعدى» إلى رحاب «القصد غير المباشر». مهما قيل من أن «الاحتمال» يفيد «سهولة التوقع» la facile prevedibilità وسهولة التوقع تفيد أن الجانى لابد أن يكون قد توقع النتيجة أو كان يجب أن يتوقعها. فبغض النظر عن أن هذا المعيار ينطوى على تحكم، ويبدل - فى القصد - نظرة «الجانى إلى تسلسل الحوادث بنظرة «الرجل العادى»، بغض النظر عن هذا كله، فإن هذا يدفعنا لأن نستبدل بمعيار «الخطأ» فى الجريمة، معياراً من معايير الإثبات[2].

وهذا النقد يصدق بدوره على رأى Impallomeni. فهذا الفقيه عندما يقرر أن «القتل العمد» يتميز عن «القتل المتعدى» فى أن الوفاة - فى الحالة الأولى - تبدو نتيجة من السهل توقعها طبقاً لما تدلنا عليه التجربة من أنها النتيجة الطبيعية للفعل الإجرامى»[3]، عندما يقرر ذلك يقع فى نفس اللبس المتقدم. فسهولة التوقع تفيد حتماً «التوقع الفعلى» من قبل الجانى، وإلا كان معنى ذلك أننا نساوى بين ما يمكن أن يقع، وما وقع فعلاً، لمجرد أن ما وقع كان سهلاً توقعه، بعبارة أخرى، نحن بهذا نساوى بين «حكم التجربة» - وفقاً لنظرة الشخص العادى - الذى يفيد قيام «رابطة سببية مادية» بين الفعل والنتيجة، وحكم الجانى ذاته، الذى يفيد قيام «رابطة سببية نفسية» بين الفعل والنتيجة، وليس ثمة تلازم دائم بين الرابطتين[4].

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٠٨.

(٢) راجع: Bernadino Alimena, Reati contro la persona, p. 46:

وكذلك: Francesco Alimena, La colpa, op. cit., p. 193.

(٣) راجع: Impallomeni, L'omicidio, p. 79 ss.

(٤) راجع ما سبق فقرة ٩٥.

ولهذا فلو ثبت من ظروف الحال أن الجانى لم يتوقع الحدث الجسيم - على سهولة توقعه - فليس هناك شك فى أن صفة «العمد» (مباشراً كان أو غير مباشر) يجب أن تنتفى عن نشاطه، وأن يسأل فى هذه الحالة عن «قتل متعدى» لا عن «قتل عمد»[1].

١١٢ - من أجل هذا لا يكتفى Glantzer بقيام «الاحتمال» وحده حتى يسند الحدث الجسيم إلى الجانى بدعوى العمد غير المباشر، بل يتطلب فوق هذا أن يكون الاحتمال حاضراً فى ذهن الجانى ساعة ارتكابه الفعل، حينئذ يفهم أن الجانى إذ تمثل الحدث فى خاطره، ومضى مع ذلك فى ارتكاب نشاطه، فإنه يكون قد قصد الفعل بكل ما يترتب عليه من نتائج[2].

بيد أن هذا إن صح، ينقل المشكلة إلى نطاق آخر، هو نطاق «القصد» l'intenzione والفرض أننا فى نطاق ما «يتعدى» القصد oltre l'intenzione[3] بعبارة أخرى، نحن بصدد تحديد أساس الخطأ فى تلك الصورة التى يقصد فيها الجانى إحداث النتيجة الجسيمة، سواء بقصد مباشر أو غير مباشر[4]. ووصف القصد بأنه قصد غير مباشر فى الصورة التى يتمثل فيها الجانى الحدث الجسيم، ويمضى مع ذلك فى ارتكاب الفعل مستخفاً بالنتيجة إن وقعت، لا يعطى حلاً للصورة التى فيها يتوقع الجانى الحدث الجسيم ولا يرضاه، أو فى تلك التى لا يتوقعه فيها على ا لاطلاق وهما صورة القصد المتعدى بأدق معانيه.

وهذه الحقيقة قد بصر بها كراراً لأنه فى معرض المقارنة بين القصد المتعدى والقصد غير المباشر يشير إلى «التوقع» لا «الإرادة»، والتوقع عنصر مشترك بين الصورتين، بينما إرادة الحدث الجسيم تقوم فى إحداها (القصد غير المباشر) ولا تقوم فى الثانية (القصد المتعدى). وهو لهذا يقول «إنه عندما يتوافر توقع النتيجة الجسيمة على أنها ممكنة الحدوث، دون أن يتوافر قصد محدد فى إحداث هذه

---

(١) راجع فى هذا المعنى : F. Alimena, La colpa, op. cit., n. 100, p. 194.

(٢) راجع فى عرض هذا الفقه : Galli, La responsabilità, op. cit., p. 45.

(٣) راجع ما سبق فقرة ١٠٨.

(٤) راجع محمود مصطفى، القسم العام، ١٩٥٥، فقرة ٣٠١، ص ٢٩٨.

النتيجة، هنا يتوافر «القصد غير المباشر الإيجابي»[1]، لأن الجاني يتوقع الحدث لكنه لا يريده لأنه يأمل في عدم وقوعه».

بيد أن القصد غير المباشر الإيجابي، وإن كان يشتبه بالقصد المتعدى، إلا أنه يتميز عنه. ففي الحالة الأولى، نتطلب توقع الحدث الجسيم توقعاً فعلياً previsione attuale وإن كان غير مصحوب بإرادة صريحة في وقوعه. بينما في الحالة الثانية نقنع «بتوقع مفترض» previsione presunta أي نقنع بإمكانية التوقع possibilità di previsione على هذا، فالفارق بين التوقع الفعلى، وافتراض التوقع هو الذى يحدد الفارق بين القصد غير المباشر (الإيجابي) والقصد المتعدى، ولهذا فلكى نعتبر القتل من قبيل «القتل المتعدى قصد المجرم» يجب أن نتأكد ليس فقط من غياب الإرادة المتجهة إلى حدث الوفاة، بل ومن غياب توقع هذا الحدث أيضاً»[2].

ومع تقديرنا لرأى الفقيه الإيطالي الكبير، واعتقادنا أنه أسبق من كشف الفارق بين صورة القصد المتعدى والقصد غير المباشر في الفقه الإيطالي المتقدم، إلا أننا نحسب أنه لم يضع كل صورة منهما في إطارها الصحيح. فمن ناحية أولى، لا نوافق في صدد القصد غير المباشر، على القناعة بتوافر «التوقع الفعلى» للحدث الجسيم، والغناء عن «إرادة» احداثه. فسوف نرى أن ثمة صوراً للجريمة المتعدية يتوافر فيها توقع النتيجة توقعاً فعلياً، وكل ما يفرقها عن القصد غير المباشر (القصد الاحتمالى) في هذه الحالة، أن الجاني لا يقبل وقوع الحدث الجسيم، أى لا يريده[3].

---

(١) ويلاحظ أن القصد غير المباشر ينقسم عند كرارا إلى قصد غير مباشر إيجابي وقصد غير مباشر سلبي، ويقصد بالأول المعنى المتقدم أو - بتعبيرنا الحديث - القصد الاحتمالى dolo eventuale أو القصد غير المحدد dolo indeterminato بينما يقصد بالثانى الخطأ غير العمدى.

ويلاحظ الأستاذ أليمينا أن تسمية «الخطأ» بأنه «قصد غير مباشر» غير صحيحة حتى ولو اعتبرناه «قصداً سلبياً. فالقصد غير المباشر إنما يتوافر في الصورة التى يكون فيها «الحدث» متوقعاً (بوصفه لازماً أو ممكن الوقوع) دون أن يكون مقصوداً لذاته. أما حيث يتخلف هذا التوقع فلا يكون ثمة مجال للكلام عن قصد غير مباشر ولو كان سلبياً».

راجع : Carrara, Programma, parte gen., parag. 271.

(٢) راجع : Alimena, La colpa. op. cit., p. 195 nota 43.

(٣) راجع فيما بعد فقرة ١٨٢.

ومن ناحية ثانية، فلقد رأينا من قبل، أن القصد الاحتمالى لا يلتمس فى جانب التوقع وحسب بل وفى «الإرادة» أيضاً [1] فالجانى يسأل عن النتيجة التى وقعت مسئولية عمدية. لأنه وهو يباشر نشاطه، عالماً بالنتائج المترتبة عليها، قد وقف موقف الاستخفاف بحصولها أو عدم حصولها، وهذا يعتبر رضاء بها إن وقعت، أى يفيد «إرادته» للحدث الجسيم [2].

١١٣ – من أجل هذا، طوع الفقه الإيطالى الحديث أساس فكرة العمد، معتبراً إياها قائمة على «العلم» أو «التوقع»، وبهذا ينبسط نطاقها حتى تسع القصد الاحتمالى والقصد المتعدى على حد سواء.

وهكذا يقرر الأستاذ Mirto أنه «عندما ينبثق من السلوك العمدى حدث آخر altro evento (ويقصد الإشارة إلى صورة الخطأ فى التصويب) أو حدث مغاير evento diverso (ويقصد الإشارة إلى صورة الجريمة المغايرة لقصد الشريك) أو حدث أشد جسامة (ويقصد الإشارة إلى صورة الجريمة المتعدية) وكان ذلك الحدث متوقعاً من الفاعل على أنه محتمل أو ممكن الوقوع، وبرغم ذلك مارس نشاطه، أى لم يكن رادعاً له عن اتيان فعله، فإننا نكون فى نطاق القصد العمد» [3].

هذا التحديد الذى يسوقه الأستاذ مرتو لفكرة العمد، لايخلو من النقص والإبهام.

فهو تحديد ناقص لفكرة العمد، لأن الجانى لا تسند إليه – بدعوى العمد (الاحتمالى) – نتيجة إجرامية، لمجرد أنه توقع احتمال أو إمكان وقوعها. والقصد الاحتمالى – وهو اشتقاق من العمد – لا يستوفى شرائط قيامه مالم يكمل عنصر التوقع (أو العلم) عنصر «الإرادة». ولهذا فلا يعتبر الجانى أنه قصد النتيجة ما لم يتأكد لنا – فوق توقعه إمكان وقوعها – أنه يستوى لديه وقوعها مع عدم وقوعها [4].

وهو تحديد يحوطه الإبهام لأن الأستاذ مرتو، إذ يصور العمد (الاحتمالى) على أنه توقع النتيجة على أنها ممكنة الوقوع أو محتملة الوقوع، لا يوضح لنا فى العبارة

---

(١) راجع ما سبق، فقرة ١٠٧.

(٢) جالى، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٣) راجع: P. Mirto, La responsabilità obbiettiva e l'art. 116' Cod. pen. in: Gius. pen. 1933, II, 6588 ss.

(٤) ما سبق فقرة ١٠٧.

التالية «وبرغم ذلك مارس الشخص نشاطه» ما إذا كان توقع الحدث قد قبله الجانى ولهذا مارس نشاطه على أساس استواء وقوعه مع عدم وقوعه أم أن الكاتب يعتبر ممارسة النشاط برغم توقع النتيجة «قبولاً» من جانب الجانى لها.

فى الفرض الأول، نخرج عن دائرة القصد المتعدى لندخل نطاق العمد حقيقة. ولكننا - كما نبهنا من قبل - نخرج عن نطاق الفرض الذى تحلل أساسه النفسى فى نظرية الخطأ[1].

وفى الفرض الثانى، ندخل دائرة «قبول المخاطر»، وهى صورة من صور المسئولية الجنائية تختلف قطعاً عن صورة المسئولية العمدية، كما سيتاح لنا فيما بعد أن نرى[2].

وهكذا فإن رأى الأستاذ مرتو إما أن يعود بنا إلى رأى الكتاب القدامى، الذين يقنعون فى توافر القصد الجنائي (غير المباشر) بتوقع «احتمال» ترتب النتيجة (وهو عنصر لازم لكنه غير كاف)؛ وإما أنه «يفترض» قبول الجانى للنتيجة غير المقصودة، وفى هذه الحالة يزيف فكرة القصد الاحتمالى والقصد المتعدى على حد سواء[3].

١١٤ - ومع أن الأستاذ Manzini لايرجح - فى بناء القصد الجنائي - نظرية العلم، بل يحفل «بإرادة النتيجة»، إلا أنه مع هذا يدلل على توافر «إرادة الحدث الحدث الجسيم» فى الجريمة المتعدية، وبالتالى يعتبر القصد المتعدى صورة من صورة الخطأ العمدى[4]. وبالرغم من أنه يقرر أن القصد المتعدى يفترق عن القصد

---

(٢) راجع ما سبق فقرة ١٠٨.

(٣) راجع فيما بعد فقرة ١٥٨، ١٥٩.

(٤) ما سبق فقرة ٩٥.

(١) برغم أن الفقهاء الذين عالجوا نظرية الجريمة المتعدية يضعون الأستاذ مانزينى فى عداد الذين يؤسسون المسئولية عن النتيجة المتعدية على أساس توافر رابطة السببية، تطبيقاً لمبدأ «من أراد الفعل غير المشروع» Versanti in reillecita إلا أن الحقيقة أن الأستاذ مانزينى يرد الحدث الجسيم إلى نطاق العمد (غير المباشر)، كما يبين من رأيه الذى ذكرناه فى المتن.

وراجع: .Manzini, Trattato, I, n. 254, p. 276

وفى تأييد وجهة نظرنا راجع: .Galli, La responsabilità, cit., 38

غير المحدود dolo indeterminato إلا أنه يضيف أنه «لايعد مقصوداً» الحدث المرغوب فى حدوثه وحسب، بل يعد كذلك كل ما يتصل بالفعل الأصيل ويعد بالنسبة له وسيلة احداثه أو نتيجة محتملة له، أو نتيجة من نتائج المغامرة بارتكاب الفعل».

«فمن يعمد إلى تبديد ثروته، لا يقصد وقوع «الفقر»، ولكن أحداً لا يستطيع أنه ينكر أنه قصد إليه بذات «الإرادة» التى بدد بها أمواله. ومن يدخل فى مبارزة، لا يرغب فى أن يسقط صريعاً، ولكننا لا نستطيع أن نستبعد أيضاً هذا الاحتمال، لأن المخاطرة والغلط والصدفة، هى عناصر لازمة فى كل لون من ألوان النشاط الإنسانى. ومن ثم فالإنسان يسلك وفى وعيه وفى إرادته هذا القدر من المخاطرة. فرجل الأعمال يأمل قطعاً - إذ يمارس أعماله - فى تحقيق الربح، لكن من منا يستطيع أن ينكر أنه «أراد» الخسارة التى لحقته نتيجة لممارسة هذه الأعمال»؟

«وهذه المعايير تحكم أيضاً ميدان الجريمة. فالجانى بوصفه قائماً بعمل غير مشروع، يهدف بداهة إلى تحقيق مشروعه الإجرامى، بيد أنه يلم - بحكم التجربة - بالنتائج اتى يمكن أن تتولد عن تنفيذ هذا المشروع، سواء أكانت نتائج مغايرة أو نتائج أجسم من تلك التى كان يقصدها أصلاً. فهو إذن بوقوفه على هذا القدر من المعرفة قد أراد السبب على الأقل، ومن ثم أراد جميع الآثار التى يصلح هذا السبب لترتيبها».

«ومن كل ما تقدم يتبين أن هناك ما يكفى لاسناد الحدث الجسيم إلى الجانى بدعوى العمد»[١].

والحق أن رأى الأستاذ مانزينى ينطوى على بريق يخطف البصر. بيد أنه - ككل بريق - سرعان ما يتبدد. ذلك أنه يتناول تحليل هذه الصورة من صور الخطأ بالاستناد إلى شواهد من الحياة العامة، ولهذا يتفق تدليله مع «المعنى الشائع» لمفهوم الأشياء، بيد أننا ما أن نعود لضبط المصطلحات التى ساقها، وفقاً لمعايير العلم القانونى، حتى ينكشف وجه الضعف فى رأيه.

---

(١) راجع: Manzini, Trattato di diritto penale italiano, I, p. 277.

فالمجازفة والحتم والصدفة كلها ظولهر تتعارض مع معنى «الإرادة»[١] وهى لا تتفق معها إلا إذا حملنا هذه الكلمة على معنى جوازى senso improprio لا بمعناها العملى الدقيق[٢]. وعلى هذا، فالمبذر أو المبارز أو رجل الأعمال، حينما يمارس نشاطه، لا «يريد» الفقر أو الإصابة أو الخسارة. لأن «الإرادة» – بالمعنى العلمى الذى يكون العمد – قدرة نفسية على وضع قرار يتطابق مع رغبة الإنسان فى تحقيق غاية. هى تفيد الاتجاه نحو «غاية»، والارتباط بها واختيار الوسائل من أجل الوصول إليها. من أجل هذا لا يتصور أن المبذر أو المبارز أو رجل الأعمال «يريد» الفقر أو الإصابة أو الخسارة إلا إذا تجاوزنا عن معنى «الإرادة» فى مفهوم العلم والقانون[٣].

وحتى فى الأمثلة التى استمدها الأستاذ مانزينى من الحياة، لا يصدق فى رأينا وصف النشاط بأنه نشاط إرادى (بمعنى عمدى) ما لم نعد إلى فكرة القصد غير المباشر dolus indirectus القديمة، وهى التى تجعل من إرادة السبب، إرادة للنتيجة بطريق غير مباشر[٤]. فالمبارز أو رجل الأعمال أو حتى المبذر، هل هناك ما يمنع من الظن بأن كلاً منهم يعتقد أن النتيجة لن تقع اعتماداً على «غلط» فى تقدير الموقف؟ هل هناك ما يمنع من القول بأن رجل الأعمال يعتمد على درايته وخبرته بأحوال السوق ومن ثم يعتقد أن الصفقة لن تبوء بالخسران؟ والمبذر يعتمد على

---

(١) راجع فى تحديد معنى الإرادة ما سبق فقرة ١٠٠.

(٢) يقول فنزى تعقيباً على رأى مانزينى :

«إننا نستطيع أن نحمل «الإرادة» على معناها الجوازى، لا معناها العلمى الدقيق وبهذا نستطيع أن نقول إن المبذر قد «أراد» الفقر والمبارز قد «أراد الموت» والإرادة هنا فى معناها تساوى المعنى الذى عبر عنه موليير على لسان بطل قصته G. Dandin عندما قال :

«أنت أردت هذا يا جورج داندان Vous l'avez voulu, Georges Dandin».

ولكن إذا كنا نقصد بالإرادة معنى الرغبة والتعلق بغاية محددة، فإننا لا نستطيع أن نزعم أن حدثاً من الأحداث يعد «مقصوداً» ما لم يكن هدف الإرادة.

راجع : Finzi, il delitto preterint., op. cit., p. 122.

(٣) ما سبق فقرة ١٠٦ وفقرة ٩٢ مكرر هامش (٤).

(٤) راجع ما سبق فقرة ١١٠ هامش (٢). وألبانى، العمد، المرجع السابق، ص ٢٧٢ وما بعدها.

قدرتـه فى الوصول إلى قدر من السرف يمسك بعده يده ؟ إذا صح هذا فإنه لا يسوغ الكلام عن «إرادة» الحدث إذا وقع بالفعل خلافاً لما اعتقده رجل الأعمال والمبارز أو المبذر.

وهذا النظر أصدق إعمالاً فى ميدان الجريمة. فلا يصح أن نستنتج من مجرد ارتباط حدث بحدث آخر، وفقاً لحكم التجربة، أن الجانى «يريد» ذلك الحدث الأخير. لأنه لمثل هذه الفروض تعرض فكرة «الخطأ مع التوقع» colpa con previsione وهى الصورة التى يتوقع فيها الجانى وقوع النتيجة، ولكنه يعتقد - اعتماداً على تقدير غير سليم لسير الأمور - بأنها فى حالته الخاصة لن تقع. فإذا وقع الحدث مع ذلك، فلا يسوغ القول بأن الجانى «يريد» النتيجة[1].

١١٥ - وفى الفقه الإيطالى الحديث ينفرد الأستاذ دى ماركسو بإعطاء القصد المتعدى وصفاً خاصاً من أوصاف الخطأ العمدى، وأعنى به وصف «العمد البسيط» la volontà cosidetta lambente.

فبعد أن يرفض الأستاذ دى ماركسو تصوير القصد المتعدى على أنه مزاج من خطأ عمدى وخطأ غير عمدى Dolo misto a colpa يقرر أن القصد المتعدى يدخل نطاق الإرادة (بمعنى القصد) لأن الحدث الجسيم وإن كانت الإرادة لا تتخذه هدفاً، إلا أنه لا يمكن اعتباره خارج نطاقها، ذلك أنه «فى جرائم البدن من السهل أن يتوقع الجانى أن ضرباته قد تتعدى الحدود، لأنه من البديهى أن يدافع كل شخص عن نفسه. وهذه الواقعة التى تمدنا بها تجربة الحياة لا بد أن يدخلها الجانى فى حسابه وهو يباشر نشاطه. ولهذا فعندما يرتكب الفعل «يريد» الحدث البسيط l'evento minore بيد أن هذا لا يستغرق كل نشاطه النفسى، لأنه يتوقع أيضاً (توقعاً بعيداً) وقوع الحدث الجسيم evento maggiore وتوقعه هذا لا يمنعه من ارتكاب الجريمة. هذا الحدث الجسيم ليس مقصوداً بذاته non già voluto ولكن من الصعب اعتباره أيضاً «غير مقصود» neppure disvoluto . هو نقيض «القوة القاهرة» وخارج نطاق «الخطأ غير العمدى»، ولهذا فهو على أطراف «الإرادة» (أى القصد) sull'orlo della

---

(١) راجع فى معنى الخطأ مع التوقع، ما يلى فقرة ١٢٨ ؛ وكذلك أليمينا، الخطأ فى نظرية الجريمة، ص ١٢٥ وما بعدها.

volontà. وإذا كانت الإرادة ليست هى جوهر هذا الحدث، لأنها لا تغلفه بغلافها النفسى، إلا أنها مع ذلك «تمسه» بكل تأكيد[1].

هذا التكييف للقصد المتعدى، نحسب أن صاحبه قد استمده من القانون الخاص. لأن «العمد البسيط» يشبه «الخطأ البسيط» colpa levissioma الذى تعرفه نظرية المسئولية المدنية. وإذا كانت لنا ملاحظة أولية فى هذا الصدد، فهى أن القانون الجنائى لا يعترف بطبقات فى العمد. إن العمد تصوير واحد يرتكز على العلم والإرادة، وإذ كانت صوره تختلف، فيصبح مباشراً تارة وغير مباشر تارة أخرى، محدوداً مرة، وغير محدود مرة أخرى، فذلك لأن «النتيجة» قد تكون الغرض الوحيد وقد تكون أحد الأغراض لدى الجانى. أما القصد فهو دائماً مباشر، وهو دائماً محدد وهو دائماً أكيد. وهذا يكشف أن هذه الأوصاف إنما يقبلها الفقه جوازاً.

على هذا يبدو واضحاً أن «العمد» - لكى يقوم قانوناً - لا بد أن تنعقد الإرادة على غرض، بحيث ترتبط به ويصبح هدفاً أكيداً لها. أما أن «تمس» الإرادة الهدف فهو تصوير غامض، مزعزع، لا يتفق مع التحديد العلمى لمفهوم القصد الجنائى[2].

والحق أن أساس هذه النظرية القانونى يتفق مع نظرية الأستاذ مرتو حيث تقوم كل منهما على «توقع» الحدث الجسيم واعتبار أن هذا التوقع كافياً فى تكوين العمد. بهذا نكون قد عدنا إلى حظيرة النظريات التى تحمل القصد المتعدى محمل القصد

---

(١) راجع: A. De Marsico, Dir. pen., Parte gen., Napoli, 1937, p. 179; Id.: l'nosservanza di leggi e reato aberrante, in Annali di dir. eproc. pen. 1940, p. 23; Id., Nuovi studi di dir. pen., Napoli, 1951, p. 179.

(٢) فى هذا يقول الأستاذ أليمينا: «إن واجب الفقه هو فى ضبط الأفكار. أما إذا قبلنا فكراً «تقريبية» فإن هذا يؤدى بنا إلى الخلط والفوضى. والعلم لا يمكن أن يعطى حلولاً تقريبية، غامضة، مذبذبة، ولكن يجب أن يعطى حلولاً مضبوطة، قاطعة صريحة».

راجع: Alimena, La colpa, op. cit., p. 81.

وراجع كذلك: Delogu, La culpabilité, op. cit., n. 270, p. 246.

وراجع أيضاً: Vannini, Poche parole, ma chiare parole in tema di dolo, Quid Juris, Manuale, p. 733; Vitale, La preterint., op .cit., p. 78' Antolisei, Manuale, op .cit., n. 13, p. 227

الاحتمالى. وإذا كان الأستاذ دى مارسكو لم يشأ أن يسمى نظريته باسمها إحساساً منه بخطأ الاتجاه الذى سار فيه فإن هذا لا يمنعنا من أن نسمى الأشياء بأسمائها، ومن توجيه نفس الانتقادات التى وجهناها من قبل إلى رأى مرتو[1]. إن التوقع - مرة أخرى - لا يكفى فى بناء العمد، لأنه عنصر مشترك بين الخطأ العمدى والخطأ غير العمدى (الخطأ مع التوقع). وما يحدد الفارق بينهما هو «الإرادة» الثابتة التى تتجه إلى الحدث وتتخذه هدفاً قريباً لها وتسعى نحو ترتيبه. أما الإرادة الهزيلة، التى «تمس» الحدث ولا يعرف على وجه اليقين ما إذا كان الحدث يمثل عندها «غرضاً» فهى و «انعدام الإرادة» سواء بسواء.

ومع هذا، فإن «إرادة الحدث الجسيم» - حتى إن فرضنا جدلاً بتوافرها على هذه الصورة الضعيفة المذبذبة - تنتهى بنا إلى الخروج من نطاق الجرائم المتعدية إلى نطاق الجرائم العمدية[2]، وهو الأمر الذى نبهنا منذ البداية أننا لا نبحث أساسه فى نظرية الخطأ[3].

١١٦ - وقريب من تصوير الأستاذ دى مارسكو، تصوير الأستاذ كافالو Cavallo فهذا الفقيه يرتب المسئولية الجنائية ترتيباً تنازلياً على النحو التالى : فى الدرجة الأولى تقوم المسئولية العمدية، ثم تأتى بعدها المسئولية المتعدية القصد، ثم المسئولية التقصيرية ثم المسئولية الشاذة (مسئولية رئيس التحرير) ثم المسئولية الموضوعية. وفى المسئولية الشاذة يكون الحدث «ممكناً توقعه» prevedibile أما المسئولية الموضوعية ففيها يكون الحدث غير ممكن توقعه imprevedibile. أما «إذا توقع الجانى حدثاً جنائياً أقل جسامة من ذلك الحدث الذى وقع فعلاً، فهنا توجد المسئولية عن الحدث المتعدى القصد، لأن الحدث الذى توقعه الجانى فعلاً، حدث مقصود voluto أما ذلك الذى وقع فكان من الممكن توقعه أو تمثله rappresentabile سواء أكان الشخص قد توقعه فعلاً أو لم يتوقعه»[4].

بيد أن هذا الترتيب التنازلى إنما يعتد بدرجة «توقع» الجانى للحدث وليس هذا هو الأساس الوحيد فى بناء الخطأ (بالمعنى الواسع) وبه وحده لا تتميز مناطقه، ولهذا

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١١٣.

(٢) راجع : Ranieri, Dir. pen. Bologna, 1950, p. 232.

(٣) راجع ما سبق فقرة ١٠٨.

(٤) راجع : Cavallo, La responsabilità obbiettiva, 1937, p. 572.

فهو ترتيب «هندسى» لا «قانونى» لا يعطينا أساساً واضحاً لفكرة القصد المتعدى، ولا لسائر الفكر التى تلتبس به فى نظرية الخطأ العمدى.

ثانياً : في الفقه الفرنسي والمصري:

١١٧ - لا يقف الفقه الفرنسى من تحديد طبيعة القصد المتعدى فى نظرية الخطأ موقفاً واضحاً صريحاً، بل هو يتسم بالغموض والتعارض. ولهذا فإن استظهار اتجاه الفقه الفرنسى - فى هذا الصدد - ليس بالأمر اليسير.

والواقع أنه من العسف أن نجمع آراء الفقهاء الفرنسيين فى اتجاه واحد، يتمثل فى حمل «القصد المتعدى» محمل «القصد الاحتمالى»[١]. فمثل هذا الاتجاه لايمثله فى الفقه الفرنسى إلا الأستاذ جارو. نجد مصداق ذلك عندما نطالع تعريف القصد الاحتمالى (أو القصد غير المباشر) لديه. فهو يقرر أنه «فى هذه الحالة يريد الجانى نتيجة، ولكنه يسبب نتيجة أخرى أشد جسامة تتعدى حدود قصده» preater intentionem[٢].

وهو يتطلب فضلاً عن هذا أن يرتبط الحدث الجسيم غير المقصود، بالفعل العمدى، برابطة سببية بحيث تبدو نتيجة عادية ومألوفة une conséquence ordinaire et usuelle لأنه إن ارتبطت بالنتيجة الأولى برابطة إلزام وضرورة fatalité et necessité لكنا بصدد القصد المباشر وإن ارتبطت بها على سبيل الاستثناء والندرة conséquence extraordinaire خرجنا من نطاق القصد المباشر أو القصد الاحتمالى لندخل فى نطاق الخطأ غير العمدى»[٣].

وعند جارو أن المثال التشريعى لصورة القصد الاحتمالى (أى الجريمة المتعدية القصد وفقاً لتصويره) نجده فى جريمة الحريق يفضى إلى وفاة شخص أو أكثر (المادة ١/٤٣٤) وجريمة الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت دون قصد ترتيبه (المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الفرنسى).

---

(١) راجع نجيب حسنى، القصد الجنائى، السابق الإشارة إليه ، فقرة ٧٢ ص ٢٠١ وما بعدها.

(٢) راجع : R. Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal français, Paris, 1913, n. 30, p. 59 ss.

(٣) جارو، المرجع السابق، ص ٥٩٢.

من هذا نرى أن القصد المتعدى لدى جارو هو القصد الاحتمالى. وأن العناصر التى يتطلبها لقيام القصد الاحتمالى ليست فى الحقيقة إلا عناصر لقيام القصد المتعدى[1]. وكذلك فإن الأمثلة التى يسوقها إلينا من التشريع الفرنسى كنماذج لجرائم تنطوى على القصد الاحتمالى ليست إلا جرائم متعدية القصد[2].

ومع هذا فنحن لا نستطيع أن نجزم إذا كان الأستاذ جارو يعتبر القصد الاحتمالى (أو القصد المتعدى) اشتقاقاً من الخطأ العمدى أو الخطأ غير العمدى، وإن كان الظاهر أنه يعتبره من قبيل القصد الجنائى غير المباشر. آية ذلك أنه عندما يواجه الفرض الخاص بوقوع النتيجة الجسيمة على نحو غير مألوف أو غير عادى يقرر أننا فى هذا الفرض نخرج من نطاق «القصد الاحتمالى» لندخل منطقة الخطأ غير العمدى[3]. وهكذا يخلص رأى جارو إلى أن القصد المتعدى هو هو القصد الاحتمالى. وأن هذا الأخير هو الصورة غيرالمباشرة من القصد الجنائى. بيد أننا نلاحظ مع هذا الفارق أن للقصد الاحتمالى لدى جارو تصويراً خاصاً إذ يجعله منوطاً بدرجة «التوقع»، وفقاً لمنطق التجربة فى سير الحوادث. وهذا فى الحقيقة ليس معياراً للقصد وإنما معيار للسببية[4]. وبهذه المثابة يكون تقرير جارو أن القصد المتعدى هو القصد الاحتمالى مرادفاً للتقرير بأن المسئولية فيه تبنى على أساس «النتيجة المحتملة»[5].

١١٨ – ولعل جارسون كان أكثر دقة. إذ ساير الرأى القائل بأن القصد المتعدى هو والقصد الاحتمالى سواء. ولكنه عاد بعد قليل فميز بينهما، معتبراً القصد الاحتمالى صورة من الخطأ أشد جسامة من القصد المتعدى.

ذلك أنه يتساءل عن حكم المسئولية فى حالة ارتكاب شخص لجريمة عمدية، عندما تقع نتيجة أشد مما قصدها الجانى. ثم يجيب «ويقال فى هذه الحالة إنه القصد الاحتمالى. فالأصل أنه تجب مساءلة الجانى عن جميع النتائج الناجمة عن فعله طالما أنها نتائج طبيعية وعادية، لأن الجانى كان فى وسعه (أو من واجبه)

---

(١) راجع فيما بعد تحليلنا لعناصر القصد المتعدى فقرة ١٧٨ وما بعدها.

(٢) راجع فيما يلى الفصل الخاص بالجرائم المتعدية فى التشريع، فقرة ٢٥٥.

(٣) جارو، المرجع السابق، ص ٥٩٣.

(٤) راجع ما سبق فقرة ٩٥.

(٥) راجع ما سبق فقرة ٨٦ (ب).

توقعها.[1] ثم يسوق بعد هذا ذات الأمثلة التى ذكرها جارو كنماذج لجرائم تنطوى على القصد الاحتمالى، ولعل أهمها جريمة الضرب المفضى إلى الموت دون قصد احداثه.

بيد أن الأستاذ جارسون يحس مع هذا بالفارق بين القصد الاحتمالى وبين ركن الخطأ فى هذه الجرائم، لا سيما بعد تعديل القانون الفرنسى عام ١٨٣٢ فيقرر، أنه «قبل هذا التعديل كان القضاء الفرنسى يساءل الجانى عن قتل عمد، إذا توفى المجنى عليه نتيجة الضرب أو الجرح. ويبدو أن القضاء كان يطبق بدقة مبدأ القصد الاحتمالى. ولكن هذا القضاء كان يواجه عقبة مقتضاها أن القتل العمد لا يقوم قانوناً إلا إذا توافر لدى الجانى قصد إزهاق الروح animus necandi ولهذا اضطر الشارع الفرنسى إلى التدخل عام ١٨٣٢ وأفرد عقوبة خاصة لحالة ما إذا كان الجانى قد توافر لديه قصد الإيذاء دون قصد إزهاق الروح (فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت). ومعنى هذا أن الجانى يسأل عن النتائج التى تلت فعله لأنه كان يجب عليه أن يتوقعها، والعقوبة التى توقع عليه أشد مما لو وقف الأمر عند حد الضرب أو الجرح فقط، ولكنها أخف مما إذا كان الجانى يقصد القتل عمداً [2].

بهذا الرأى يتقدم جارسون خطوة فى تحديد أساس القصد المتعدى فى الفقه الفرنسى. ذلك أنه بدأ التشكك فى اطلاق التسوية بين القصد الاحتمالى والقصد المتعدى، ذاكراً أن التطبيق الأمثل لفكرة القصد الاحتمالى يقتضى مساءلة الجانى فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت - مسئولية عمدية، كما كان يفعل القضاء الفرنسى قبل أن يتدخل الشارع معدلاً المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات فى عام ١٨٣٢. ثم انتهى تحليله للوضع إلى فصل الجريمة المتعدية (وعنصرها النفسى هو القصد المتعدى بداهة) عن الجريمة العمدية (وعنصرها النفسى هو القصد المباشر أو القصد الاحتمالى).

وإذا كان جارسون لا يعلن هذا التمييز بصورة واضحة كاشفة، إلا أننا مع هذا نستطيع أن نكشف رأيه هذا من قوله إن الوضع قد اختلف بعد تعديل عام ١٨٣٢

---

(١) راجع: E. Garçon, Code pénal annoté, art. i, ne n. 96, p. 10 ss.

(٢) راجع جارسون، المرجع السابق، فقرة ١١، ص ١١.

فأصبح الجانى يسأل - فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت - مسئولية أدنى من المسئولية عن القتل العمد وأعلى من المسئولية عن القتل بإهمال، نستشف من هذه العبارة أن القصد المتعدى يمثل لديه مركزاً وسطاً بين العمد والخطأ غير العمدى فى الوقت الذى يعترف فيه بأن تطبيق مبدأ القصد الاحتمالى بدقة يقتضى اعتبار المسئولية عمدية.

١١٩ - وهذه الخلاصة، وإن كانت غير صريحة فى كتابات جارسون، إلا أن الفقه الفرنسى بعد جارو وجارسون قد تولى الكشف عنها بوضوح. فالأستاذ دونديبه دى فابر والأستاذ بوزا يحلان الجريمة المتعدية مركزاً وسطاً بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية، وإن كانا يضعان معها فى نفس المركز الجرائم التى تتقرر المسئولية فيها على أساس القصد الاحتمالى[١].

ومع هذا فقد حاول الأستاذان ستيفانى ولوفاسير، التمييز بين هاتين الصورتين من صور الخطأ. فبعد أن أوضحا أن القصد الاحتمالى - من الناحية النفسية - يمثل مركزاً وسطاً بين القصد العمد ومجرد الخطأ، وأن جل الفقه والقضاء ينزله منزلة الخطأ البسيط[٢]، قررا أن «القصد الاحتمالى تقترب صورته من صورة الجريمة المتعدية وفيها تتعدى النتيجة التى وقعت الغرض الذى استهدفه الجانى، وتكون أشد جسامة مما أراد ... وفى الجريمة المتعدية، كما فى القصد الاحتمالى، لم تكن النتيجة التى وقعت نتيجة مقصودة. ولكن - وهذا هو الفارق بينهما - بينما تكون النتيجة فى القصد الاحتمالى غير متوقعة (أو متوقعة على أنها ممكنة فحسب) ولا مقصودة، لا بالصورة التى وقعت بها ولا بصورة أقل منها جسامة، فإن هذه النتيجة فى الجريمة المتعدية تكون مقصودة جزئياً. وبهذا تقترب الجريمة المتعدية من الجريمة العمدية حيث النتيجة التى وقعت نتيجة مقصودة وإن تميزت عنها مع ذلك فى أن القصد كان منصرفاً إلى نتيجة أقل جسامة من تلك التى وقعت ... وفى

(١) راجع: Donnedieu Des Vabres, Traité, op. cit., n. 131, p. 81 et p. 113 note (1) Bouzat, Traité, op. cit., n. 159 et.

(٢) راجع: G. Stefani et G. Levasseur, Droit pénal général et criminologie, Dalloz 1957, n. 182, p. 143.

الحقيقة، أن القصد الاحتمالى والجريمة المتعدية يؤلفان معاً نظاماً يتوسط القصد الجنائى والخطأ. إذ فيهما نكون على حدود القصد، وقريبين جداً من مجرد الخطأ»[1].

ولكن يحق لنا أن نتساءل عما إذا كان القصد المتعدى يتميز عن القصد الاحتمالى على النحو الذى صوره الفقيهان الفرنسيان؟ لا نمارى فى أن الفقه الفرنسى قد قطع شوطاً بعيداً فى الكشف عن صورة القصد المتعدى منذ أن سوى بينهما جارو تسوية كاملة وحملهما على معنى واحد. ومع ذلك فإن أمر هذه الصورة من صور الخطأ ما زال يلتبس بصورة القصد الاحتمالى، وبهذا يدق التمييز بينهما على النحو الذى رأيناه.

والحق أن صعوبة هذا التمييز مصدرها عدم التوفيق فى الكشف عن طبيعة القصد الاحتمالى. فالقصد الاحتمالى - لدى الفقهاء الفرنسيين - ما زال متأثراً بالفكرة الأولية التى عبر عنها جارو وطبعها بطابع الفكر الموضوعية التى تعتد بمعايير الاحتمال وإمكان التوقع، أى تعتد بمعايير السببية لا الخطأ. وبهذا ينتهى أمر القصد الاحتمالى إلى أن يغدو فكرة موضوعية، لا تثريب على البعض إذ عبر عنها بأنها و «النتيجة الاحتمالية» بسواء[2].

على أن التمييز بين القصد الاحتمالى والقصد المتعدى يغدو أمراً بالغ البساطة إذا عدنا إلى المصدر الذى ينحدر منه القصد الاحتمالى، وأعنى به منطقة الخطأ بوجه العموم والخطأ العمدى بوجه الخصوص. فالخطأ، بمعناه الواسع، رابطة نفسية بين فعل وفاعل. ولهذا لكى نسم مسلكاً من سلوك الشخص «بالخطأ»، لا بد أن نعود إلى إرادته هو ومدى تعارضها مع الواجب القانونى. ولهذا فلا يغنى «إمكان التوقع» previsibilité أو الاحتمال probabilité شيئاً فى كشف الخطأ الذى يلابس فعلاً من الأفعال، لأنها معايير تتم وفقاً لنظرة «الرجل العادى» لا نظرة الجانى ذاته[3]. وكذلك فإن الخطأ العمدى، إرادة معقودة على مخالفة الواجب القانونى، لأنها تجعل من الحدث «غرضاً» لها. ولقد رأينا أن «العلم» وحده لا يغنى فى بناء العمد، بل لا بد أن

---

(١) ستيفانى ولوفاسير، المرجع السابق، بند ١٨٣، ص ١٤٣، ١٤٤.

(٢) راجع فى التمييز بين القصد الاحتمالى والنتيجة الاحتمالية ما سبق فقرة ٨٦ (ب).

(٣) راجع ما سبق فى التمييز بين الخطأ والسبب، فقرة ٩٥.

تضاف إليه «إرادة» النتيجة وان هذين العنصرين، عنصر العلم والإرادة، لا يقبلان تبديلاً وإن كانا يقبلان تخفيصاً، بمعنى أن «العلم» قد يكون علماً جزئياً يتمثل فى «الشك» و «الإرادة» قد تكون إرادة غير باتة، وتتمثل فى «الاستخفاف» بالنتيجة والرضاء بها فى حال وقوعها، وبهذه المثابة يغدو الكلام عن «عمد» غير مباشر أو احتمالى أمراً مقبولاً [1].

وهكذا فالقصد الاحتمالى اشتقاق من الخطأ العمدى، هو الصورة غير المباشرة فيه[2].

ولكى نعتبر المسئولية عن النتيجة الجسيمة مبنية على أساس القصد الاحتمالى، فلا بد أن يتوقعها الجانى وأن يستخف بها إن وقعت. وبهذا يبين أن النتيجة الجسيمة فى القصد الاحتمالى لا بد أن تكون «مقصودة». وليس الحال كذلك فى شأن القصد المتعدى. فهذه النتيجة، مهما توقعها الجانى، لا بد أن تخرج عن نطاق إرادته وقصده، وإلا كانت المسئولية عنها عمدية.

بهذا يتميز القصد المتعدى عن القصد الاحتمالى. ويبين خطأ الفقه الفرنسى مزدوجاً، إذ حمل القصد الاحتمالى محمل الخطأ غير العمدى، ثم ساوى بين القصد

---

(١) راجع ما سبق فى معنى القصد الاحتمالى، فقرة ١٠٧.

(٢) على أن الأمر قد اختلف فى الفقه الفرنسى بعد صدور القانون الجديد سنة ١٩٩٤. فبعد أن نصت المادة ١٢١ - ٣ (معدلة بالقانون رقم ٣٩٣ - ٩٦ الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٩٦) على الركن المعنوى للجريمة مدخلة صورة جديدة إلى جانب القصد الجنائى والخطأ غير المقصود والخطأ فى المخالفات، هى صورة تعريض شخص عمداً للخطر، معتبراً إياه بديلاً عن فكرة القصد الاحتمالى، فإن الفقه قد زاد اضطرابه إذ أصر على أن الصورة الجديدة ليست إلا تعبيراً عن القصد الاحتمالى، وأنه ينتمى إلى دائرة الخطأ غير المقصود، وإن كان هو الصورة المشددة أو الجسيمة فيه.

راجع: Mayaud (Yves) De l'article 121 - 3 du code pénal à la thérie de la culpabilité en matière criminelle et délictuelle. D 1997 chron. p. 38.

وراجع كذلك: Danjaume (Geraldine) et Arpin - Gonnet (Frank). Droit pénale générale 1994, p. 136; Le Gunehec (Francis), le nouveau code pénale illustré, p. 53; Bordessoule de Bellefeuille (Pierre) et Haas (Marion), La mise en danger d'autrui, Rev. pénit. 1996, p. 290.

المتعدى والقصد الاحتمالى، أو على الأكثر جعلهما فى منزلة - من نظرية الخطأ - سواء[1].

١٢٠ - وإذا كان هذا هو موقف الفقه الفرنسى، فإنه يبقى أن نعرف موقف الفقه المصرى من مشكلة تحديد طبيعة القصد المتعدى فى نظرية الخطأ العمدى.

وربما كان أول من كشف اسم القصد المتعدى، أو الجريمة المتعدية القصد، بصورة أعم، هو الأستاذ على بدوى. لكنه أيضاً مسايرة منه للمنهج الفرنسى، حمل القصد المتعدى محمل القصد الاحتمالى. فهو يقرر فى كتابه «الأحكام العامة فى القانون الجنائى» أن «القانون الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ يتخذ أسلوباً خاصاً بالقصد الاحتمالى، فهو يجعل المسئولية الجنائية مبنية على واحد من ثلاثة:

(١) إذا وقعت النتيجة الإجرامية مقصودة من المجرم.

(٢) إذا وقعت النتيجة فى حدود أوسع ضرراً أو أكبر خطراً مما أراد المجرم.

(٣) إذا وقعت النتيجة لا برغبته بل بإهماله.

ففى الحالة الثانية تسمى الجريمة «جريمة متعدية قصد المجرم» وهى الجريمة ذات القصد الاحتمالى وفقاً للتعبير السائد فى فرنسا وفى مصر»[2].

وقد ردد الأستاذ بدوى هذا الرأى نفسه فى مؤلفه مع الأستاذ شيرون فذكر أن «القصد الاحتمالى يجب أن يحتل مركزاً وسطاً بين القصد المباشر ومجرد الخطأ. ولهذا فقد وضع القانون الإيطالى (فى المادة ٤٣ منه) إلى جانب الجريمة العمدية، الجريمة المتعدية القصد، وفيها تقع نتيجة العمل أو الامتناع أشد جسامة من تلك التى قصدها الجانى»[3].

هذا التصوير للقصد المتعدى، واعتباره مجرد «تسمية إيطالية» لفكرة القصد الاحتمالى، نجده شائعاً لدى فقهائنا الجنائيين. فالدكتور القللى يقرر أن «المشرع

---

(١) راجع ما سبق صفحة ٢١٤ هامش (٢)، وراجع أيضاً : شريف كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسى الجديد، القسم العام، ١٩٩٨، صفحة ٩٣، ٩٤، وراجع فيما بعد فقرة ١٧٦ (مكرر)، ص ٣٠٦.

(٢) على بدوى، الأحكام العامة فى القانون الجنائى، ص ٣٦٨.

(٣) Chéron & Badawi, Nouveau code pen. égyp. annot. é 31, p. 69.

الإيطالى قد اتبع مذهباً خاصاً. ففى المادة (٤٣) من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٣٠ قسم الجرائم إلى :

(١) جرائم عمدية وفيها تعمد الجانى إحداث النتيجة.

(٢) جرائم تتجاوز النتيجة فيها قصد الجانى وتسمى délits préterintentionnels.

(٣) جرائم غير عمدية وهى التى لا يريد فيها الجانى نتيجة إجرامية وتحدث النتيجة بسبب إهماله وعدم إحتياطه.

وإذن فهو – أى المشرع الإيطالى – قد جعل القصد الاحتمالى بصفة عامة درجة وسطى بين القصد المباشر والخطأ. ثم نص فى القسم الخاص بالجرائم المختلفة فى كثير من الأحوال على عقوبات خاصة لهذه الصورة، صورة «القصد الاحتمالى»[١].

والدكتور السعيد يتناول تعريف «الجريمة المتعدية قصد المجرم» بمناسبة شرحه لفكرة القصد الاحتمالى فى القانون الإيطالى أيضاً [٢]. وكذلك يفعل الدكتور على راشد[٣].

١٢١ – بيد أن هذا التصوير فى الفقه الجنائى المصرى، لم يصبح «مذهباً» إلا عندما تصدى للدفاع عنه مؤخراً – فى كتابه عن «السببية فى القانون الجنائى» – الدكتور رؤوف عبيد. فبعد أن انتقد الأستاذ دلوجو الرأى الذى يقضى بالجمع بين فكرة القصد المتعدى والقصد الاحتمالى، بالنظر إلى الفروق الجوهرية التى تقوم بينهما فى نظرية الخطأ[٤] دافع الدكتور رؤوف عن صحة هذا التصوير فى القانون

---

(١) القللى، المسئولية الجنائية، ص ١٨٩.

(٢) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، ص ٣٧٢.

(٣) على راشد، مبادئ القانون الجنائى، فقرة ٦٢٧، ص ٥٦٩.

(٤) فى هذا يقول الأستاذ دلوجو :

"MM. Chéron et Badawi considèrent le système adopté par le législateur italien comme une règle de bonne législation, mais d'une façon erronée indentifient la preterintention avec l'intention éventuelle, -

المصرى. معتبراً «القصد المتعدى» عاجزاً بمفرده عن تفسير المسئولية عن النتائج الجسيمة التى تقع متجاوزة قصد الجانى، وأنه لهذا يجدر بنا ألا نشك فى قيمة القصد الاحتمالى (بمعنى العمد المفترض) كأساس للمسئولية عن هذه النتائج. ولكنه عاد فاعترف بأن القصد المتعدى يصلح أساساً لتفسير المسئولية عن هذه النتائج الجسيمة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت[1].

هذا الرأى، وإن كان ينطوى على كثير من المكاسب لنظرية القصد المتعدى لأنه يعترف بها فكرة متميزة عن القصد الاحتمالى، كما يعترف بها أساساً للمسئولية عن «بعض» الجرائم المتعدية، يشكك من ناحية أخرى فى قيمة «القصد المتعدى» كصورة مستقلة من صور الخطأ، قادرة بمفردها على تفسير المسئولية فى الجرائم المتجاوزة قصد الجانى، كما يدعم وجهة النظر السائدة فى الفقهين الفرنسى والمصرى فى اعتبار المسئولية فى الجرائم المتعدية قصد المجرم فى التشريع الجنائى المصرى (ما عدا جريمة الضرب المفضى إلى الموت) مبنية على أساس القصد الاحتمالى.

أما عن انكار استقلال «القصد المتعدى فى نظرية الخطأ» فإن الرد عليه فى الحال يشكل مصادرة على المطلوب، ولهذا فقد رأينا من الأسلم أن نفند أولاً الزعم بأن أساس المسئولية فى هذه الجرائم (أو أغلبها) هو القصد الاحتمالى، وتفنيد هذا

= qui est faux, Nous savons bien que même lorsque il y a l'intention éventuelle, l'infraction est considerée dolosive, car le sujet a accepté l'évènement eventuel".

راجع دولوجو ، الخطأ، فقرة ٤٦٨ ، ص ٣٤٤.

(١) راجع : الدكتور رؤوف عبيد، السببية فى القانون الجنائى، ١٩٥٩ ، ص ٦٧ وما بعدها.

ويلاحظ أن الدكتور رؤوف يتفق فى تصويره للقصد الاحتمالى من أنه مجرد ذريعة قانونية مع رأى لجرو الذى بسطه فى كتابه عن «الركن المعنوى فى الجرائم».

راجع : R. Legros, L'élément moral dans les infranctions, Paris - Liège : 1952, n. 243, p. 210.

والحق أن اعتبار القصد الاحتمالى مجرد ذريعة قانونية على توافر العمد، إنما يعود بنا إلى عهد سحيق كان العمد دائماً مفترضاً dolus praesumptus والاثبات شكلياً. راجع ألبانى، العمد، ص ٣٧٤.

الزعم يؤدى بذاته إلى تدعيم الرأى باستقلال القصد المتعدى عن القصد الاحتمالى على وجه الخصوص[1].

١٢٢ - والحق أن اعتبار القصد المتعدى من قبيل القصد الاحتمالى، إنما يرجع إلى عوامل عدة ساهمت على نحو أو آخر فى الخلط بين هاتين الصورتين من صور الخطأ الجنائى.

ولعل أعمق هذه العوامل، وأسبقها فى الترتيب الزمنى، هو «العامل التاريخى». فنحن نعلم من دراستنا التاريخية لفكرة القصد المتعدى أن المسئولية عن النتيجة الجسيمة، المتجاوزة قصد الجانى، إنما وجدت أساسها الأول فى المبدأ الكنسى الشهير: «من أتى فعلاً غير مشروع، وجبت مساءلته عن كل النتائج التى تترتب عليه ولو كانت غير مقصودة»[2].

وكذلك فإن المصدر التاريخى للمسئولية عن النتيجة المقصودة احتمالاً، هو ذات المبدأ الكنسى[3].

وهكذا يشترك القصد الاحتمالى والقصد المتعدى فى أساسهما التاريخى[4]. بيد أن مبدأ «من أتى فعلاً غير مشروع ...» لا يعدو أن يكون «مصدراً تاريخياً» لفكرة دخلت نطاق التشريعات، ومن ثم يجب أن تحكمها المعايير السائدة فى هذه التشريعات لا معايير أخرى. وفضلاً عن ذلك فإن هذا المبدأ الكنسى هو الأساس التاريخى أيضاً للمسئولية عن النتيجة دون اشتراط الخطأ (المسئولية الموضوعية) responsabilità oggettiva [5]. فهل يسوغ بعد هذا القول بأن المسئولية المبنية على

---

(١) ومع هذا فمن المؤكد التأكد من استقلال القصد المتعدى فى نظرية الخطأ باستعراض الشواهد التى سوف نسوقها فيما بعد فقرة ١٦١ وما يليها.

(٢) راجع ما سبق، الفصل التاريخى، فقرة ٣.

(٣) راجع: Roux, Cours de droit crim., 1928, p. 159; Duval, Dol eventuel, thèse Paris, 1900, p. 19; Madray, Le dol eventuel, Rev. pén., 1938, p. 109; Mezger, Diritto pén., op. cit., p. 281; Delogu, La Culpabilité, op. cit., n. 269, p. 246.

وكذلك نجيب حسنى، القصد الجنائى، فقرة ٦٤، ص ١٤٣.

(٤) راجع: Pecoraro - Albani, Il dolo, op. cit., p. 274.

(٥) راجع: Delogu, La culpabilité, op. cit., n. 227, p. 132.

الخطأ تتساوى مع المسئولية المجردة منه؟ لا مناص إذن من إغفال قيمة مبدأ «من يأتى فعلاً غير مشروع Versanti» فى تفسير المسئولية عن القصد المتعدى والقصد الاحتمالى على السواء، لأن أقل ما يوصف به إنه يؤدى إلى الجمع بين مناطق فى المسئولية الجنائية تستند إلى الخطأ، ومناطق تتجرد منه[1].

١٢٣ - وإذا كان الأساس التاريخى الذى يبرر اعتبار القصد المتعدى من قبيل القصد الاحتمالى يتهاوى على هذا النحو، فإن «الأساس الفقهى» - فى الجمع بينهما - يتهاوى بدوره.

فالحق أن الفرق بين القصد المتعدى والقصد الاحتمالى يكاد يتلاشى فيما لو قنعنا - فى بناء العمد - بمنطق نظرية «العلم». فطبقاً لهذه النظرية يعتبر العمد قائماً كلما «توقع» الجانى - وهو يأتى سلوكه الإرادى - أن النتيجة سوف تكون من آثاره.

ولقد عرضنا من قبل لهذه النظرية ورأينا وجه النقص فيها. فمهما قيل من أن معيار «الاحتمال» أو «الامكان» يصحح النتائج التى تترتب على الفعل، ويجعلها أدنى إلى «القصد»، فإن هذا لا يحجب الفراغ فى هذه النظرية، وهو أن «التوقع» وحده لا يكفى، مهما كان الاحتمال قريباً، بل لا بد من «إرادة النتيجة» على صورة مباشرة أو غير مباشرة[2].

فإذا لاحظنا أن من يقول بأن القصد الاحتمالى منوط بدرجة «توقع» حدوث النتيجة، إنما يأخذ بمنطق نظرية العلم، ولو شاء أن يأخذ بمنطق نظرية «الإرادة»، لفهمنا لماذا تلتبس صورة القصد المتعدى بصورة القصد الاحتمالى.

ذلك أن القصد المتعدى يقوم كلما انصرف العمد إلى النتيجة البسيطة، وانتفى بالنسبة للنتيجة الجسيمة. بعبارة أخرى، إن القصد المتعدى يتوافر كلما «أراد» الجانى نتيجة معينة، فوقعت نتيجة أخرى أشد من الأولى جسامة لم تنصرف إليها إرادته. ومعنى ذلك أن النتيجة الجسيمة قد يكون ترتيبها كأثر على الفعل أو الامتناع «متوقعاً»

---

(١) وراجع فى نقد مبدأ «من يأتى فعلاً غير مشروع ...» بوصفه أساساً لتفسير القصد المتعدى، ما يلى فقرة ١٥٧.

(٢) راجع ما سبق فقرة ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

لدى الجاني، ولكنه لم يردها، لأنه اعتقد - بناء على غلط - إنها لن تقع في حالته الخاصة

هذه النتيجة المتوقعة، برغم أنها لم تكن غرض الجاني، يؤدى منطق نظرية «العلم» إلى إعتبارها «مقصودة» قصداً احتمالياً.

أكثر من هذا، إن هذه النظرية تؤدى إلى إدخال فروض للخطأ المصحوب بالتوقع colpa con prévisione oc cosciente في دائرة القصد الاحتمالى. كمثال السائق الذى يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم ويتوقع إمكان إصابة أحد المارة، لكنه - اعتماداً على مهارته في القيادة - يعتقد أنه لن يصيب أحداً [1].

وهكذا نرى أن نظرية العلم، كأساس فقهى لفكرة القصد الاحتمالى، تؤدى إلى إدخال القصد المتعدى والخطأ المصحوب بالتوقع في دائرة القصدذ الاحتمالى. آية ذلك أن الفقه المصرى حين يعطينا الأمثلة على جرائم تنطوى على القصد الاحتمالى، يسوق أمثلة لجرائم عمدية جنباً إلى جنب مع جرائم متعدية وجرائم غير عمدية[2].

- فمن يريد قتل عريمه بالسم، وهو يعلم أن زيداً يؤاكله كل يوم فلا يردعه ذلك عن المضى في تنفيذ الجريمة، مستخفاً بموت زيد إن وقع.

- ومن يضرب أو يجرح آخر قاصداً إلى إيذائه فحسب، ولكنه يسبب وفاته أو من يشعل حريقاً قاصداً إلى الحريق فقط، فيسبب وفاة شخص أو أكثر.

- ومن يسير في الطريق بسرعة زائدة ويتوقع أن يقتل أحد المارة ولكنه - اعتماداً على مهارته يطرد هذا الخاطر ويمضى في سيره فيقتل أحد الأشخاص

هذه الجرائم لا تعد جميعها من تطبيقات المسئولية المبينة على القصد الاحتمالى

---

(١) راجع ما سبق فقرة

(٢) راجع على راشد، مبادئ القانون الجنائى، بند ٦٧٣، ذص ص ٥٩٩؛ والسعيد مصطفى، الأحكام العامة، ص ٣٧١

كما يرى البعض. فبينما يعطى الفرض الأول مثالاً دقيقاً للقصد الاحتمالى، يعطى الفرض الثانى مثالاً دقيقاً للقصد المتعدى، ويعطى الفرض الثالث مثالاً دقيقاً للخطأ المصحوب بالتوقع أو الخطأ البصير[1].

١٣٤ – وفضلاً عن العوامل التاريخية والفقهية التى أسهمت فى حمل القصد المتعدى محمل القصد الاحتمالى، فإن هناك عاملاً خاصاً بالقانون المصرى، يمكن تسميته «بالعامل القضائى».

فقد حدث أن تناولت محكمة النقض – فى حكم شهير لها عام ١٩٣٠ – تعريف القصد الاحتمالى. وأنزلته منزلة القصد الأصيل فى تكوين ركن العمد إذا اعتبرته «نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوى بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً، فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل، فيصيب به الغرض غير المقصود. ومظنة وجود تلك النية هى استواء حصول النتيجة وعدم حصولها لديه»[2].

وبالرغم من سلامة هذا التعريف ووضوحه فى أن القصد الاحتمالى اشتقاق من العمد[3] إلا أن المناسبة التى عرضت فيها محكمتنا العليا لتعريف القصد الاحتمالى، لم تكن تقتضى اللجوء إلى هذه الفكرة على الإطلاق. فهى لا تعدو أن تكون حالة من حالات الغلط فى التصويب aberratio ictus[4]، ثبت فيها «القصد المباشر»، لأن

---

(١) راجع أليمينا، الخطأ، المرجع السابق، ص ١١٤؛ محمود مصطفى، القسم العام، بند ٣٠٠، ص ٢٩٥.

(٢) راجع نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٣٠ ص ١٦٨.

(٣) راجع فى تعريف القصد الاحتمالى، ما سبق فقرة ١٠٧.

(٤) وكانت الوقائع تتلخص فى أن شخصاً عزم على قتل أخته «هانم» لسوء سلوكها فوضع الزرنيخ فى قطعة حلوى. وانتهز فرصة وجودها فى الغيط وأعطاها الحلوى لتأكلها. ولكنها استبقتها معها وعادت بها إلى المنزل. وفى الصباح عثرت ابنة عمها «نداء» على الحلوى فسألت هانم عنها فأخبرتها هذه أن أخاها أعطاها إياها وتستطيع أن تأكلها هى وأختها فهيمة إن شاءت، ولما أكلت الطفلتان من الحلوى، ظهرت عليهما أعراض التسمم وما لبثت فهيمة أن ماتت بينما شفيت نداء. وقد حكمت محكمة الجنايات ببراءة المتهم من تهمة قتل فهيمة والشروع فى قتل نداء، وأقرتها محكمة النقض على هذا الحكم استناداً إلى تعريفها للقصد الاحتمالى على النحو المتقدم.

الجانى كان يريد حدوث الوفاة بوصفه «غرضاً» وإن كان لا يريد شخص «المجنى عليه» وهذا لا يغير من أمر القصد الجنائى شيئاً [1].

ولقد هاجم الفقه هذا الحكم. وانتقد الحل الذى أدى إليه إعمال فكرة القصد الاحتمالى على هذا النحو. وهو من أجل ذلك قد شكك فى سلامة المعيار الذى أخذت به محكمتنا العليا فى تعريفها للقصد الاحتمالى، معتبراً إياه مصدر الخطأ فى الحكم. ولهذا فقد طالب بالعودة إلى المعيار «الموضوعى» الذى كان يأخذ به الفقه قبل هذا الحكم، مؤيداً وجهة نظره بأمثلة لجرائم متعدية زاعماً أن المسئولية فى هذه الجرائم تبنى على أساس القصد الاحتمالى، وبهذا تأكد فى وهم هذا الفقه أن القصد الاحتمالى هو الركن المعنوى فى هذه الجرائم[2].

ولقد أحدث هذا النقد انقساماً فى الفقه، واضطراباً فى القضاء.

فقد سلم فريق بموضوعية المعيار الذى يحكم فكرة القصد الاحتمالى فى التشريع المصرى، لكنه كشف انعدام الفارق فى هذه الحالة بينه وبين رابطة السببية، فهو والنتيجة الاحتمالية سواء، ولهذا رأى امكان الغناء عن القصد الاحتمالى، بتوافر رابطة السببية[3]، أو على الأكثر اعتبر القصد الاحتمالى فى هذه الحالة مجرد حيلة فقهية أو ذريعة قانونية على توافر العمد، فهو عمد مفترض[4].

ولم يسلم فريق آخر بهذا النظر، ولم يعتبر القصد الاحتمالى - وفقاً للمعيار الموضوعى - مجرد ذريعة قانونية على توافر العمد، أو مجرد فكرة زائدة يمكن الغناء عنها برابطة السببية فى الجريمة، لأن القصد الاحتمالى اشتقاق من العمد، يقوم على ذات العناصر التى يقوم عليها القصد وهما العلم الفعلى والإرادة الفعلية، ويأخذ ذات الحكم الذى يأخذه توافر العمد فى الجريمة[5].

---

(١) راجع فى عرض فكرة الغلط فى التصويب وتأثيرها على القصد الجنائى ما يلى فقرة ٢٠٥.

(٢) راجع القللى، المسئولية الجنائية، ص ١٩٧ ، ١٩٩. وللمؤلف فى نفس الموضوع، راجع مجلة القانون والاقتصاد س ١ ص ٨٨٣ - ٨٥٥.

(٣) راجع حسن أبو السعود، قانون العقوبات المصرى، القسم الخاص، ص ١٠٧ - ١١٠، محمود إسماعيل، شرح قانون العقوبات فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير - ١٩٥٠، ص ٩٤٧ ، وعلى راشد، مبادئ القانون الجنائى، فقرة ٦٤٢، ص ٧٠٤.

(٤) رؤوف عبيد، السببية فى القانون الجنائى، ص ٧٧.

(٥) محمود مصطفى، القسم العام، ص ٢٩٦، السعيد مصطفى، ص ٣٧٧، نجيب حسنى، مقاله فى القصد الجنائى، فقرة ٧٤ ص ٢٣٢.

أما القضاء فكان اضطرابه أوضح، فقد حمل فى بعض أحكامه القصد الاحتمالى على معناه الحقيقى. واعتبره مرادفاً فى حكمه ومعناه للقصد المباشر[1]. وحمله فى أحكام أخرى على معنى القصد المتعدى لأنه اعتقد أنه هو الأساس المعنوى فى الجرائم المتعدية فى التشريع المصرى[2].

هذا الاضطراب الذى شاع فى الفقه والقضاء المصريين فى صدد القصد الاحتمالى بمناسبة هذا الحكم. ما كان أغنانا عنه لو أن المسألة وضعت موضعها الصحيح، فلم تعرض محكمة النقض لتعريف القصد الاحتمالى فى صدد حالة من حالات الغلط فى التصويب، القصد فيها ثابت ومباشر وأكيد، ولم ينظر الفقه إلى

---

(١) من ذلك قول محكمة النقض فى جريمة الحريق العمد «أنه إذا صح أن رجلاً يريد إعدام منقول فيحتاط لذلك، ويتخذ من طرق الوقاية ما يقضى به العقل ... إذا صح أن مثل هذا الفعل قد لا يعاقب عليه مطلقاً أو قد يعاقب عليه على اعتبار أنه جنحة إحراق بإهمال، فيما لو امتدت نتائج الفعل وأحدثت حريقاً فى أبنية الدكان، إلا أنه إذا كان الثابت هو أن الجانى وضع النار لإحراق المنقول وهو موقن أن النار لابد متصلة بباقى البناء، فإيقانه هذا هو دليل الاختيار الذى ينحصر فيه معنى العمد فى جناية الحريق العمد».

راجع نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٧٠ ص ٢١٧.

(٢) ومن الأحكام ما تحمل القصد الاحتمالى على معنى القصد المتعدى فتقول فى صدد جريمة الضرب المفضى إلى الموت: «إن المتهم قد ارتكب الفعل المادى عامداً وهو يعلم حق العلم أن هذا العمل يجرمه القانون لأنه غير مرخص له بتعاطى صناعة الطب. وقد جعل الشارع أساس العقاب فى المواد ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٠، ٢٠٤ من قانون العقوبات قصد الجانى مضافاً إليه الأثر المادى المترتب على جريمته. وهذا القصد هو تعمد المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته بدون أن يراد بذلك القتل، أى أن الشارع **أخذ بنظرية القصد الاحتمالي** وحمل الجانى جميع النتائج المترتبة على فعله (راجع نقض ٢٧ مايو ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونى ج ٣ رقم ٣٨٢ ص ٤٨٤) وكذلك قول المحكمة «متى ثبت أن الضرب الذى وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت - وإن تنوعت - على إحداث وفاة المجنى عليه، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، فهو مسئول جنائياً عن كافة النتائج التى ترتبت على فعله **مأخوذاً فى ذلك بقصده الاحتمالي**».

راجع نقض ٢١ مارس ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٨٥ ص ١٧٢.

وفى نفس المعنى، نقض ٢٨ مارس ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٨٨ ص ١٨٤ ونقض ١٥ أبريل ١٩٤٠ ج ٥ رقم ٩٧ ص ١٧٢.

القصد الاحتمالى من زاوية «السببية»، بل نظر إليها من زاوية «الخطأ»[1]. والخطأ يفرض بالضرورة تطبيق معيار «شخصى» يعتد بالموقف النفسى «للجانى» لا لشخص آخر. ويعتد بالرابطة بين إرادته والحدث الذى وقع. هنا يكون المجال صالحاً للبحث عن طبيعة القصد الاحتمالى، وتمييزه بالتالى عن صورة القصد المتعدى. فإذا عرفنا أن العمد يأتلف من العلم والإرادة، وأن العلم قد يكون تاماً أو جزئياً (الشك) وأن الإرادة قد تتجه إلى غرض أو إلى أكثر من غرض. وفى هذا الفرض الأخير يستوى لديها تحقق أى غرض من هذه الأغراض.

إذا علمنا ذلك لتأكد لنا أن القصد الاحتمالى ينتمى إلى «الخطأ العمدى» لأنه لا يعدو أن يكون هذه الصورة التى يتمثل فيها «العلم» فى «الشك» وتتمثل «الإرادة» فى «القبول» لأن وقوع النتيجة أو عدم وقوعها لدى الجانى سواء[2].

١٢٥ – بهذا يتميز القصد المتعدى عن القصد الاحتمالى. فطالما أن القصد الاحتمالى اشتقاق من الخطأ العمدى، فإن إرادة الجانى وعلمه لا بد أن يشملا الحدث الجسيم. وفى هذه المنطقة بالذات، منطقة إرادة الحدث الجسيم – على نحو احتمالى أو غير مباشر – يتميز القصد المتعدى عن القصد الاحتمالى[3]. وإذا كانت ثمة تيارات فى الفقه الإيطالى القديم منه والحديث، وكذلك فى الفقه والقضاء الفرنسى والمصرى قد جملت الفكرتين إحداهما محمل الأخرى، فإن ذلك يرجع إلى عوامل أشرنا إليها، ما أن نقف عليها حتى ينكشف خطأ المذهب الذى يحمل القصد المتعدى محمل القصد الاحتمالى فى نظرية الخطأ الجنائى.

---

(١) راجع ما سبق، فقرة ٩٥ وفقرة ١١٩.

(٢)، (٣) وهذه النتيجة التى خلصنا إليها تتفق تمام الإتفاق مع تصوير الشارع اللبنانى للقصد الاحتمالى، فكما سبق أن أشرنا من قبل فإن المادة ١٨٩ من قانون العقوبات تقرر أن الجريمة تعد مقصودة. وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة». فهذه المادة قاطعة فى الأخذ بمنطق نظرية الإرادة فى الصورة التى تتمثل فيها إرادة النتيجة فى قبولها عند تمثلها أو توقعها. ولا يعيب هذا النص إلا تقريره بأن النتيجة مقصودة «وإن تجاوزت النتيجة قصد الفاعل»، فهذا التعبير يفتح المجال للخلط بين صورة القصد الاحتمالى وصورة القصد المتعدى، ففى هذه الأخيرة تتجاوز النتيجة قصد الفاعل. مع الفارق الجوهرى بينها وبين الجريمة المقصودة قصداً احتمالياً أو قصداً غير مباشر، من أن الفاعل عندما توقع النتيجة لم يخاطر بقبولها.

المبحث الثاني
القصد المتعدي في نظرية الخطأ غير العمدي
(نظرية العمد الممتزج بالخطأ)

١٢٦ - إذا كان القصد المتعدى - كما تبين لنا فى المبحث السابق - لا ينتمى إلى منطقة «العمد»، لأن النتيجة الجسيمة فى الجريمة المتعدية لا تمتد إليها إرادة الجانى بطريقة مباشرة أو احتمالية، فإن الفقه الجنائى - والفقه الإيطالى على وجه الخصوص - قد استنتج من هذا أن النتيجة الجسيمة، إذ هى نتيجة «غير مقصودة»، لا بد أن تحكمها شروط الخطأ غير العمدى. بهذا يأتلف القصد المتعدى - فى منطق هذا الفريق - من عمد وخطأ غير عمدى. وهذا هو القدر الثابت فى هذا الفقه، أما الشئ الذى يتفاوت من فقيه إلى فقيه فهو تفسيره لمصدر هذا الخطأ غير العمدى.

من أجل هذا بدا لنا ضرورياً - قبل أن نعرض لهذه الآراء بتحليل - أن نحدد فكرة الخطأ غير العمدى، حتى يكون معنى «الخطأ» ماثلاً أمامنا ونحن بسبيل تحديد مركز القصد المتعدى فى نظرية الخطأ.

بهذا يتفرع هذا المبحث إلى مطلبين : يتناول الأول فكرة «الخطأ». ويتناول الثانى وضع القصد المتعدى من نظرية الخطأ غير العمدى.

المطلب الأول
فكرة الخطأ غير العمدي

(١٢٧) الغلط جوهر الخطأ بشرط أن يكون «مؤثراً»، ومن الممكن تجنبه. (١٢٨) محل الغلط. (١٢٩) الغلط مصدره الجهل بقواعده الحيطة والانتباه سواء أكان مصدرها المباشر التجربة أو القانون (القوانين واللوائح والأوامر). (١٣٠) الغلط «جوهر الخطأ»، و «إمكان التوقع» هو المعيار الذى يميزه عن «القوة القاهرة». (١٣٠- مكرر) الصلة بين الغلط وامكان التوقع. (١٣١) «امكان التوقع» يرتبط بمعرفة «الجانى» لا بمعرفة «الرجل المعتاد».

١٢٧ - عرضنا من قبل لفكرة «الجهل» ignoranza ورأينا أن الجهل ناف لعنصر «العلم» فى القصد[١]، وأنه المصدر فى توليد الغلط والشك. فالغلط errore يتولد فى الذهن عندما «نجهل» حقيقة الشئ. والشك dubbio يثور عندما «نجهل» بعض الحقيقة ونعلم البعض الآخر[٢]. ولهذا فبينما رأينا «الشك» يمثل عنصر العلم فى القصد الاحتمالى، فإن «الغلط» يمثل جوهر essenza الخطأ غير العمدى[٣]. ولقد تناولنا فيما سبق فكرة القصد الاحتمالى[٤]. ويبقى أن نتناول الآن فكرة الخطأ غير العمدى colpa[٥].

وبداهة أن الغلط - وهو ثمرة التفاوت بين تصورنا للشئ وبين حقيقة هذا الشئ - لا تغدو له قيمة قانونية - جنائية ما لم ينصرف إلى عنصر رئيسى بدونه لا تقوم الجريمة قانوناً. حينئذ يسمى الغلط «جوهرياً» أو «مؤثراً» errore essenziale فلو أنى أردت أن أقتل شخصاً، ظناً منى أن هذا الشخص «رجل معين»، والحقيقة أنه «رجل آخر»، أو «امرأة»، فإن مثل هذا الغلط لا يؤثر على قيام جريمة القتل العمد، لأن الغلط لم يتعلق بركن رئيسى من أركان الجريمة، بل وقع على عنصر عرضى لا يؤثر فى قيام الجريمة قانوناً[٦].

وكذلك فإن الغلط، لا بد أن يكون «غلطاً من الممكن تجنبه» evitabile o vincibile لأن الغلط الذى لا يمكن دفعه inevitabile لا يكون «الخطأ» بحال، بل يسلم إلى الحتم أو القوة القاهرة il caso[٧].

---

(١) راجع ما سبق، فقرة ١٠٣.

(٢) راجع ما سبق، فقرة ١٠٤.

(٣) راجع ما سبق، فقرة ١٠٥ وكذلك راجع أليمينا، الخطأ، المرجع السابق، ص ٢٧ وما بعدها؛ دلوجو، الخطأ، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

(٤) راجع ما سبق، فقرة ١٠٧.

(٥) راجع : Alimena, La colpa, op. cit., p. 23; Liszr, Traité de droit pénal allemand vol., I, p. 261; Radulesco, De l'influence de l'erreur sur la responsabilité pénal, 1923, p. 106; Françon, l'erreur en droit penal, p. 231 dans "Quelques aspects de l'autonomie de droit pénal, Paris, 1956.

(٦) راجع أليمينا، الخطأ، ص ٢٢.

(٧) راجع أليمينا، المرجع السابق، ص ٢٨.

على هذا فلكى نقدر عملاً من الناحية النفسية – الجنائية، يلزم أن نعرف كيف تكونت الفكرة الملابسة له فى ذهن الفاعل. لأن الفكرة فى الذهن هى التى تدفع إلى تكوين الإرادة، والإرادة هى جوهر نظام الخطأ كله. فإذا كانت الفكرة يلابسها غلط يمكن بقليل من الانتباه تجنبه، تكون الخطأ، وإن كانت الفكرة يلابسها غلط قاهر، أى غلط لا يمكن بحال دفعه أو تجنبه، أمحى الخطأ ووجدت القوة القاهرة. ومن هنا نتبين أهمية تحديد نوع الغلط، لأنه فقد حيث يكون الغلط «مؤثراً» (أى يقع على عنصر رئيسى فى الجريمة) وكذلك حيث يكون الغلط «من الممكن تجنبه» يتولد الخطأ غير العمدى la colpa. هذا النوع من الغلط هو الذى «يسبب» الخطأ غير العمدى. فالرابطة بين الغلط والخطأ هى رابطة سبب بنتيجة. وإذا كان الخطأ غير العمدى يأخذ فى القانون شكل إهمال أو تقصير أو رعونة... إلخ، فذلك لأن الشخص المهمل أو المقصر ... إلخ قد وقع فى غلط مؤثر، كان يمكنه أن يتجنبه بشئ من الحيطة والانتباه[1] فالرابطة إذن بين الغلط والخطأ تتركز فى قيام «صلة سببية» بينهما والإهمال أو التقصير أو الرعونة، «أشكال» مختلفة للخطأ، أو بعبارة أدق، هى «أوصاف» قانونية للخطأ[2]، أما الغلط فهو «جوهر» الخطأ غير العمدى فى كل صوره وأشكاله[3].

١٢٨ – لكن علام يقع الغلط حتى نقول إن «الخطأ» قد توافر. إن الغلط قد يقع على عناصر الركن المادى كالفعل والحدث ورابطة السببية، وقد يقع على عناصر أخرى فى الجريمة، كالعناصر المفترضة أو أسباب الإباحة.

وعندما يقع الغلط على الفعل أو الحدث أو رابطة السببية، فهنا نكون بصدد «خطأ بسيط» (وهو الصورة المألوفة من صور الخطأ غير العمدى) أو خطأ واع أو بصير colpa cosciente وهو صورة الخطأ غير العمدى الذى يتوافر فيه توقع الحدث colpa con previsione. وفى حالة الخطأ البسيط يتكون «الغلط» من غياب «الترابط» بين السلوك والنتيجة التى تولدت عنه، فى ذهن الفاعل. وفى حالة الخطأ الواعى أو البصير، يتكون «الغلط» لا من تخلف فكرة تولد الحدث عن السلوك بل من قيام

---

(١) راجع: Riccio, Il reato colposo, Milano, 1952, p. 192; Altavilla, La colpa, I, p. 250.

(٢)، (٣) أليمينا، الخطأ، المرجع السابق، ص ٢٩.

«ارتباط زائف» – فى ذهن الفاعل – بين السلوك ونتيجة أخرى غير التى وقعت بحيث يرتد وقوع النتيجة إلى تقدير غير سليم لسير الأمور[1].

على هذا ففى الخطأ البسيط، لا يتصور الجانى على الإطلاق فكرة وقوع النتيجة كأثر على سلوكه. وهذا الموقف مرده إلى حالة «الغلط» التى لابست السلوك ذاته. أما فى الخطأ الواعى أو البصير فالجانى يتصور وقوع النتيجة كأثر ممكن لفعله أو امتناعه، لكنه يدفع هذه الفكرة، لأنه يعتقد – بناء على غلط – أن النتيجة فى ظروفه الخاصة لن تترتب[2]. فموقف الجانى هنا مرده أيضاً إلى الغلط. ولكن الغلط يلابس «الحدث» لا مجرد السلوك.

فالسائق الماهر، الذى يسير فى الشارع المزدحم بسرعة فائقة، يتوقع أنه بهذه السرعة قد يصدم أحد المارة، لكنه يدفع هذا الخاطر لأنه يعتقد – اعتماداً على مرانه ومهارته – أن الحدث لن يقع لأن بوسعه أن يتجنبه. بيد أن الغلط المؤثر لا يقع على عناصر الركن المادى وحسب، ولكنه يقع على الظروف التى يأتى فيها الجانى فعله أو امتناعه. كما لو استبدل بكر مسدسه الحقيقى بلعبة من لعب الأطفال، فرآه عمرو وظن أنه سوف يعتدى عليه، وبهذا الاعتقاد الخاطئ قتله. فإن «الغلط» فى هذا الفرض يتعلق بالظروف الملابسة والتى إن صحت فى عقيدة الجانى لولدت سبباً من أسباب الإباحة (سبب إباحة ظنى)[3].

١٢٩ – هذا الغلط الذى يتمثل فى انعدام الترابط بين السلوك والحدث (فى الخطأ البسيط)، أو فى ترابط ذهنى زائف بين السلوك والحدث (فى الخطأ البصير) أو فى تفسير الظروف التى يأتى الشخص فى ظلها سلوكه تفسيراً غير سليم (سبب إباحة ظنى أو تجاوز حدود الإباحة)، هذا الغلط مم ينشأ؟ نعلم أن الغلط مصدره «الجهل»، الجهل بحقائق واقعية أو قانونية. ذلك أن تجربة العيش فى الجماعة تمد الإنسان بمعرفة عدة أصول وقواعد يستهدى بها فى سلوكه العام وتجعله مواطناً صالحاً فى المجتمع الذى يحيا فيه. وهذه القواعد إما أن يكون مصدرها المباشر القوانين

---

(١) أليمينا، الخطأ، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٢) أليمينا، الخطأ، ص ٢٨، ٢٩، ردلوجو، الخطأ، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

(٣) أليمينا ، المرجع السابق، ص ٢٩.

واللوائح، وأما أن يكون مصدرها قواعد اجتماعية متعارف مستمدة من تجربة الحياة. وسواء أكان مصدر هذه القواعد هو القانون أو التجربة فإنه تضع «الواجب» الذى يحكم تصرفات الكافة فى المجتمع المنظم، من أجل رعاية الأموال والمصالح وبالتالى من أجل تحقيق الأمن والاستقرار[1].

على هذا فالجهل بهذه القواعد الاجتماعية والقانونية أو عدم الاحتفال بها (وهو ما يساوى الجهل المؤقت بها) يدفع الشخص إلى «الغلط» فى تقدير نتائج السلوك الذى يأتيه، وبالتالى تأتى أفعاله مخالفة «للواجب القانونى» كما تفرضه «القواعد الاجتماعية» فى السلوك الشخصى أو فى الفن والمهنة (الإهمال أو التقصير أو عدم الخبرة) أو كما تفرضه «القواعد القانونية» التى تحددها القوانين واللوائح (مخالفة القوانين واللوائح)، وهذه القواعد ليست بدورها إلا «قواعد اجتماعية»، كل ما هنالك أنها «قواعد اجتماعية مقننة»[2].

---

(١) راجع: Antolisei, Colpa per inosservanza, op. cit., p. 329; Alimena, La colpa, op. cit., p. 76; Riccio, Il Reato colposo, op. cit., p .192.

وربما كان القانون السويسرى هو أصرح التشريعات فى الأخذ بمنطق «الغلط فى مراعاة قواعد الحيطة والواجب» باعتباره يمثل جوهر الخطأ غير العمدى. فالمادة ١٩ من قانون العقوبات تنص على أنه «يعاقب لإهماله من يستطيع أن يتجنب الغلط باستعماله الاحتياطات الواجبة إذا كان القانون يعاقب على الفعل بوصفه جريمة تقصير».

Le délinquant qui pouvait éviter l'erreur en usant des précautions voulues est punissable pour négligence, si la loi réprime son acte comme délit de négligence".

(٢) وهكذا فعندما ينص قانون العقوبات المصرى على أن الجريمة تكون غير عمدية إذا وقعت النتيجة بإهمال أو تقصير أو رعونة أو مخالفة القوانين، فإن هذا لايعنى أن «فكرة» الخطأ غير العمدى متفاوتة. إنها جميعاً ليست إلا «أوصافاً» أو أشكالاً تعرض فيها الفكرة الواحدة للخطأ غير العمدى. هذه الفكرة الموحدة ترد - كما أثبتنا فى المتن - إلى مخالفة الواجب القانونى - كما تضعه القواعد الاجتماعية أو القانونية - بضرورة مراعاة الحيطة والانتباه عند اتيان السلوك.

راجع: Riccio, Il reato colposo, op. cit., p. 189.

وكذلك، دلوجو، الخطأ، ص ٢٣٣ وما بعدها.

على هذا يصدد تصويرنا للخطأ من أنه إرادة تتجه على نحو يخالف الواجب القانونى، إما اتجاهاً غائياً (العمد) أو اتجاهاً يحركه الغلط (الخطأ غير العمدى)، أو اتجاهاً يتجاوز الغاية الشخصية للجانى (القصد المتعدى).

١٣٠ – على أنه من الواجب ملاحظة أنه إذا كان «الغلط» هو «جوهر» الخطأ غير العمدى، فإن «امكان التوقع» la prevedibilità هو «المعيار» il criterio l'essenza والضابط فى تمييزه[1].

ذلك أن الغلط لا يعتد به فى تكوين الخطأ (غير العمدى) ما لم يكن من الممكن تجنبه errore vincibile o evitabile . ومعنى هذا أنه لا بد من أن يكون فى وسع الجانى أن يتفادى الوقوع فى الغلط – وبالتالى عدم ارتكاب الخطأ – لأن القاعدة الاجتماعية أو القانونية التى تفرض السلوك القويم كان فى الوسع – بشئ مناسب من الانتباه والحيطة – أن يعلم الجانى بها، أى يتوقعها. فإذا لم يكن «العلم» بالواجب – فى الظروف التى وجد فيها – ممكناً، فإن «الغلط» فى هذه الحالة لا يمكن وصفه بأنه «ممكن تجنبه» وهذا هو دور «إمكان التوقع». فهو يفيد فى تفريق الغلط الذى يمكن تجنبه عن الغلط الذى لا يمكن دفعه، وبالتالى يفيد فى تمييز الخطأ عن القوة القاهرة[2].

ويلاحظ أن معيار التوقع لا يصلح فى صدد الخطأ البسيط وحسب بل يصلح أيضاً فى ضبط الخطأ البصير. وبالرغم من أن الفقه كثيراً ما هاجم جدوى هذا المعيار فى تحديد الخطأ من هذه الزاوية، إلا أننا نعتقد – أن الفقه قد غفل عن اعتبار جوهرى، وهو أن التوقع لا يمثل «جوهر» الخطأ بقدر ما يمثل «معياراً» من معاييره، وبهذه المثابة لا يصور «ما يكون» بل «ما يجب أن يكون».

وفى الخطأ البصير – كما يلاحظ الأستاذ أليمينا بحق – يتوقع الجانى الحدث بيد أنه يقطع أنه فى حالته الخاصة لن يقع (وهذا هو الغلط، جوهر الخطأ، أو ما هو كائن). هذا التوقع الفاسد كان بوسع الجانى – ببذل شئ من الحيطة والانتباه – أن

(١) أحسب أن «جوهر» الشئ يشير إلى الفكرة «فى ذاتها». أما «المعيار» فهو ضابط الفكرة مقارنة بغيرها من الفكر التى تشترك معها فى عنصر أو أكثر.

(٢) راجع، أليمينا، الخطأ، ص ٣٣، جارو، المطول، جزء أول، ص ٥٨٧ بند ٢٩٧.

يدرك الغلط الذى وقع فيه، وبهذا يتوقع امكان وقوع الحدث (وهذا هو امكان التوقه، أو ما يجب أن يكون)[1].

١٣٠ (مكرر) – ولكى نبرز الصلة بين «الغلط» و «إمكان التوقع» فى بناء الخطأ، يكفى أن نستعيد مثال الأم الذى تركت زجاجة السم فوق المائدة مع أن أطفالها يلعبون حولها.

هذه الأم قد ارتكبت «الخطأ» طالما أنها تعلم بأن المادة سامة، وأن الأطفال يمكن أن يتناولوا الزجاجة ويجرعوا بعضاً منها. أما إذا كانت تعتقد أن ما بالزجاجة هو بيكربونات الصوديوم، لأن هذه المادة هى التى طلبتها من الصيدلى (الذى أخطأ فأعطاها زرنيخاً) فإنها لا تكون قد ارتكبت خطأ بتركها الزجاجة على المائدة لأن توقع الحدث لم يكن ممكناً.

فى الفرض الأول، سيطر على الأم وهم بأن الأطفال لا تستطيع أيديهم أن تنال الزجاجة ولو طاولتها أيديهم فلن يستطيعوا تناول شئ مما فيها. هذه العقيدة الخاطئة، أو هذا الغلط بعبارة أدق، كان يمكن أن تتجنبها لأنه كان فى الوسع أن تتوقع إمكان وقوع الحدث على هذا الترتيب. كان فى امكانها – بشئ من الانتباه والحيطة – أن تدرك قيمة القاعدة التى تقول بأن الأطفال دائمو الاستطلاع، كثيرو الحركة، سريعو وضع الأشياء فى الفم. فإذا كانت قد جهلت بهذه القاعدة (أو غفلت عنها مؤقتاً وهو ما يساوى الجهل) وأسلمها الجهل إلى الغلط، ودفع بها الغلط إلى عدم الاحتياط، فلا شك فى أنها قد ارتكبت «الخطأ»[2].

وليس الأمر كذلك فى الفرض الثانى. فإن الغلط الذى وقعت فيه لم يكن من الممكن تجنبه ببذل قدر معقول من الحيطة والانتباه. إذ اعتقدت – بناء على معلومات تتفق مع التجربة – أن ما طلبته من الصيدلى هو ما يملأ الزجاجة. وإن ترك الزجاجة بما فيها لا ضير منه على الأطفال. وإذا كان الحدث قد وقع، فإنما قد

---

(١) يقول أليمينا أنه «فى الخطأ الواعى، يتمثل امكان التوقع la previdibilità فى امكان «التوقع الصحيح»، بدلاً من «التوقع الخاطئ الذى أتاه الجانى».

راجع، أليمينا، الخطأ، ص ٣٣ بند ١٩.

(٢) راجع، أليمينا، المرجع السابق، ص ٤٣.

وقع على نحو «لا يمكن توقعه»، ومن هنا يكون الغلط غير ممكن تجنبه، وبالتالى لا محل للقول بتوافر الخطأ[1].

١٣١ – بقى أن نعرف أى درجة من درجات العلم يجب الاعتداد بها فى تحديد «امكان التوقع أو العلم» la prevedivilità. يرى روكو – وهو المذهب السائد فى الفقه الفرنسى أيضاً [2]– أن «امكان التوقع» يجب أن يقدر وفقاً لمعيار موضوعى، أى طبقاً لرأى الجماعة حول وجود الخطأ، لا طبقاً لحكم الجانى نفسه[3].

بيد أن الاعتداد بهذا المعيار معناه الاعتداد بمعرفة الرجل «المعتاد»، وهو فى رأينا معيار – فى الخطأ – غير سليم، فبغض النظر عن أن هذا المعيار خاص بتحديد «السبب»[4] (لأن حكم الرجل المعتاد ليس إلا تجسيماً لما هو مألوف ومعقول كما تنبئنا به التجربة) فإنه يجب الاعتراف بأنه فى الخطأ يجب أن نحفل بنظرة الجانى نفسه، وما نتطلبه منه هو فى الظروف التى كان فيها، لا من شخص سواه. فطالما أن الخطأ غير العمدى صورة من صور الخطأ (بالمعنى الواسع) colpevolezza فإنه يجب الاعتداد «بالحالة النفسية» التى كان عليها الشخص وقت ارتكابه الفعل أو الامتناع[5]. ذلك أنه إذا كانت معرفة الجانى تعلو عن معرفة الرجل المتوسط، فإن معيار «الرجل الأوسط» لا يفقد قيمته، لأن الجانى فى هذا الفرض يعرف – من باب أولى – ما يعرفه الرجل المعتاد. أما إذا كانت معرفة الجانى أقل من معرفة «الرجل الأوسط»، فإن هذا المعيار الأخير لا يمكن تطبيقه.

---

(١) جارو، المطول، جزء أول، ص ٥٦٩ بند ٣٨٤.

(٢) راجع: 'Rocco, L'oggetto del reato, p. 330; Garraud, Traité, I, p. 587
Brunhes, L'imprudence devant le droit pénal, th. Dijon, 1932, p. 41;
Schmidt, Faute civil et faute pénale, th. Paris, 1928, p. 118.

(٣) راجع ما بق ، فقرة ٩٥، وكذلك أليمينا، الخطأ، ص ٤٠.

(٤) راجع ما سبق فقرة ٩٣.

(٥) وفى هذا يقرر ماجورى : «أن جعل «امكان التوقع» مرجعه نظرة المجتمع لا نظرة الجانى يعد قلباً للأوضاع، لأنه يجعل الحكم على مسألة داخلية ab intra حكماً على مسألة خارجية ab extra. وبهذا ينتفى العنصر النفسى فى الخطأ. وإذا انتفى هذا العنصر، تلاشت الحدود بين المسئولية المبنية على الخطأ والمسئولية المجردة منه».
راجع Maggiore, Diritto pen. I, op. cit., p. 458.

والواقع أنه لا يسوغ أن نعتد بمعرفة «الرجل الأوسط»، ثم نعزوها «افتراضاً» إلى الجاني نفسه، ونرتب مساءلته عن الجرم الذى وقع.

إن الخطأ غير المقصود فى هذه الحالة يغدو «خطأ مفترضاً»، والمسئولية تغدو من قبيل المسئولية المفترضة أو «المسئولية الموضوعية»[1]، وإذا كان الخطأ غير العمدى صورة من صور الخطأ بمعناه العام، فإنه لا بد أن نتطلب ارتباطاً نفسياً بين الجريمة وشخص معين بالذات، هو شخص الجانى، فإذا انعدمت هذه الرابطة، أو افترض قيامها افتراضاً، فإننا لا نكون بداهة بصدد الخطأ.

قد يقال إن معيار «الرجل الأوسط» يستقيم لو أننا أدخلنا فى الاعتبار معلومات الجانى فى الحالة التى تكون فيها معلومات هذا الأخير أعلى من معلومات الرجل المعتاد. ولكن إذا كنا نوافق على هذا الحل فى هذا الفرض، فماذا يكون موقفنا حيث تكون معلومات الجانى أقل؟ الحق أن المعيار السليم فى الخطأ غير العمدى، هو المعيار الذى يعتد بمعرفة الجانى ذاته، فى الظروف التى وجد فيها، مدخلين فى الاعتبار ثقافة الجانى ومركزه الاجتماعى وسلامته البدنية والعقلية[2]. هنا نستطيع أن نكون فكرة عن السلوك الذى كان من واجب «الجانى ذاته» أن يتخذه، فإذا لم يتخذه – مع أنه كان فى مكنته ذلك – فهنا يصح أن نقول أنه قد «أخطأ»[3].

---

(١) راجع مايلى فى تحديد فكرة المسئولية الموضوعية أو المسئولية المفترضة responsabilità oggettiva فقرة ١٥٤.

(٢) راجع: Antolisei, Manauel, op. cit., p. 26; Delogu, La culpabilité, op. cit., p. 231.

(٣) يأخذ القانون السويسى بمعيار «الجانى» لا «الرجل المتوسط» فى تقدير الخطأ. وذلك عندما ينص فى المادة (١٨) من قانون العقوبات على ما يأتى:

"Celui - là commet un crime où un délit par négligence, qui par une imprévoyance coupable, agit sans se rendre compte ou sans tenir compte des conséquences de son acte' L'imprévoynce est coupable quand l'auteur de l'acte n'a pas usé **précautions commandées par les circonstances et par sa situation personnelle".**

المطلب الثاني

القصد المعتدي ونظرية الخطأ غير العمدي

(١٣٢) وضع المشكلة. (١٣٣) نظرية فيرياخ: الخطأ المستتار بالعمد. (١٣٤) متابعة بسينا لهذه النظرية. (١٣٥) نقد نظرية الخطأ المستتار بالعمد. (١٣٦) نظرية كرارا. نقدها. (١٣٧) نقد فنزى لفكرة قيام الخطأ على أساس «افتراض التوقع». (١٣٨) نظرية فنزى: الخطأ ينبثق من مخالفة نص قانونى جنائى. (١٣٩) تأييد ليون لهذا التصوير. (١٤٠) نقد دى مارسكو لنظرية ليون ورد ليون على هذا النقد. (١٤١) الخطأ ينبثق من مخالفة القوانين الجنائية ذات الوظيفة الوقائية. (١٤٣) عدم توافر هذه الصورة من الخطأ فى الجريمة المتعدية. (١٤٤) نظرية أليمينا، الخطأ ينبثق من مخالفة القوانين التى تحمى «بحكم الضرورة» أموالاً ومصالح قانونية. (١٤٥) نقد هذه النظرية. (١٤٦) خلاصة النظريات التى ترد المسئولية عن الحدث المتعدى إلى خطأ مرجعه مخالفة القوانين. (١٤٧) رأى يلتمس الخطأ فى «خطورة السلوك». (١٤٨) فكرة «الخطأ» فى منطق هذه النظرية. (١٤٩) نقد هذا التصوير لفكرة الخطأ. (١٥٠) نقد هذا التصوير لفكرة القصد المتعدى.

---

١٣٢ – فى الفقه الجنائى – والفقه الجنائى الإيطالى على وجه الخصوص – اتجاه سائد بأن النتيجة الجسيمة فى الجريمة المتعدية إنما تسن إلى الجانى بدعوى الخطأ غير العمدى، وبهذا يتحلل القصد المتعدى إلى مزيج من العمد والخطأ.

هذا هو القدر المتيقن فى هذه الآراء جميعاً. أما موضع الخلاف فيتركز فى مصدر الخطأ غيرالعمدى، هل هو الإهمال أو التقصير و مخالفة القوانين أو غير ذلك من الصور التى تحتملها فكرة الخطأ غير العمدى. من أجل هذا فلسوف نتتبع هذه الآراء ونحاول تفنيدها على هدى التصوير الذى أخذنا به فى تحديد فكرة الخطأ غير العمدى.

١٣٣ – ولعل أقدم هذه النظريات هى نظرية فيرياخ التى تحمل فى الفقه اسم «نظرية الخطأ المستتار بالعمد».

وتتلخص هذه النظرية فى أن ثمة أحوالاً يتعارض فيها العمد والخطأ، ويجتمعان فى فعل واحد. ذلك يتوافر فى حالة ما إذا كان الفعل موجهاً نحو حدث معين، فيقع حدث خر غير مشروع يتولد عن هذا الفعل، ولا بد أن يكون الحدث الأخير قد توقعه الجانى.

فى هذا الفرض، يتوافر «العمد» dolo بالنسبة إلى الحدث الأول الذى كان هدفاً للجانى، ويتوافر «الخطأ» colpa بالنسبة للحدث الذى وقع فعلاً، ولم يكن هدفاً للجانى. فالإرادة التى حركت الفعل، وجعلته يتخذ هذه الوجهة، إرادة خاطئة، يمكن أن تسمى «بالخطأ المستثار بالقصد» أو العمد الممتزج بالخطأ[1] Durch dolus bestimmte culpa أما مصدر الخطأ فى هذه الحالة فيراه فيرباخ فى الإهمال negligenza، لأن الشخص يرتكب الفعل وهو يعلم بامكان اتصال رابطة السببية بين الفعل الذى أتاه والحدث الذى وقع[2]. وإذا كانت هذه الصورة من الخطأ تتفق مع ما يطلق عليه الفقه «القصد غير المباشر» dolus indirectus إلا أنه من رأى فيرباخ أن القصد غير المباشر بهذه المثابة لا يصح اعتباره من قبيل «الخطأ العمدى» بل يجب اعتباره من قبيل الخطأ غير العمدى، أو - بمعنى أصح - من قبيل «الخطأ المستثار بالعمد»[3].

١٣٤ - ولقد تابع فيرباخ فى إيطاليا بسينا Pessina، وإن كان يختلف عنه فى تصوير الخطأ غير العمدى.

فبينما فيرباخ الحدث الجسيم إلى الجانى بدعوى «الخطأ المستثار بالعمد»، إذا كانت هذه النتيجة متوقعة، فإن بسينا يعتبر الخطأ قائماً حتى ولو لم يتوقع الجانى

---

(١) Feuerbach, Lehrebuch, 60, p. 116, 14 sd. (cité par Finzi, Il delitto preterint., Torino 1925, p. 65 - 66).

(٢) ولقد أورد الأستاذ فنزى - فى كتابه عن الجريمة المتعدية - هذا الرأى بكلماته الأصلية لأن هذه النظرية قد تكلم عنها الكثيرون دون أن يرجعوا إلى مصدرها الأصلى مباشرة.
راجع: Finzi, Il delitto preterint., p. 66 nota 5.

(٣) "Il caso del dolus indirectus è pericò soltanto una specie di colpa e in luogo del termine dolus in dirctus sarebbe meglio di tutto servirsi della terminologia culpa dolo determinata".
راجع: Feuerbach, op. cit., p. 243 (V. Finzi, op. cit., p. 66).

النتيجة البتة. من أجل هذا يمكن اعتبار الخطأ غير العمدى لدى فيرياخ من قبيل «الخطأ البصير» colpa cosciente – (أو الخطأ مع التوقع C. con previsione) أما لدى بسينا فهو من قبيل الخطأ البسيط colpa incosciente وهذه التفرقة يوضحها قول بسينا «إن الحدث لم يتمثله الجانى أمام خاطره»[1]،[2].

١٣٥ – ونحسب أن نظرية فيرياخ، وما تبعها من فقه وقضاء، إن صدقت فى تصوير الخطأ غير العمدى، إلا أنها لا تصدق فى تصوير العنصر النفسى فى الجريمة المتعدية.

ذلك أن فيرياخ يجعل «التوقع» شرطاً من شروط اسناد الحدث الجسيم إلى الجانى بدعوى الخطأ (المستتار بالعمد). كما يجعل «الإهمال» negligenza أساساً للخطأ غير العمدى. فى هذه الحالة. وبغض النظر عن أن الإهمال يتعارض مع الخطأ المصحوب بالتوقع، لأن الإهمال وضع سلبى، والتوقع وضع إيجابى، ولهذا يتلاءم الخطأ مع التوقع مع فكرة «التقصير» imprudenza لا الإهمال، بغض النظر عن ذلك، فإننا نلاحظ أن تفسير المسئولية عن الحدث المتعدى على أساس «الإهمال»[3] لا يصدق فى خصوص الجريمة المتعدية.

---

(١) "L'evento non si è rappresentato alla coscienza dell'essere operante" Pessina, Elementi di diritto, pen., I, p. 165.

(٢) وقد حظى هذا الرأى بتأييد الفقه الإيطالى فى ظل قانون زنارديللى (السابق على قانون روكو الحالى).

راجع فى الفقه الإيطالى :

Tuozzi, Corso di diritto pen. I, p. 144; Carfora, Dolo (materia penale), n. 6 in Digesto italiano; B. Alimena, Principi, I. p. 339; Jannitti di guyanga, Concorso di più persone e valore del peicolo nei delitti colposi, p. 87.

وانحازت محكمة النقض الإيطالية فى أحكامها القديمة لهذا الرأى أيضاً فقال «إن الجريمة التى تنص عليها المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات (قانون زناديللى) تقوم على امتزاج عنصرين، العمد والخطأ، أى الخطأ الذى يولده العمد».

راجع : Cass. 21 maggio 1908. Riv. pen. LXVIII.

(٣) راجع : أليمينا، الخطأ، ص ١٣٤.

ذلك أن «الإهمال» معناه «الامتناع عن اتخاذ الحيطة الواجبة عند اتيان السلوك»[1]. بيد أن هذا يفترض بداهة أن تكون مراعاة قواعد الاحتياط «ممكنة»، وترجمة ذلك فى الجريمة المتعدية يعنى أن الحدث الجسيم كان «ممكناً توقعه» prevedibile وليس هذا هو الحال دائماً فى الجريمة المتعدية. فلسوف نرى فيما بعد أن الحدث الجسيم يسند إلى الجانى – بدعوى القصد المتعدى – ولو لم يتوقعه الجانى أو يمكنه توقعه imprevisto o imprevidibilie[2]. وهذه الصورة من الصور الأصلية التى تعرض فيها الجريمة المتعدية. فالشخص الذى يضرب آخر، فيقع المجنى عليه على الأرض وترتطم رأسه بحجر ويموت، هذا الشخص يسأل عن ضرب أفضى إلى موت لا عن ضرب عمد أو قتل خطأ.

على هذا، فبينما يكون اشتراط التوقع متمشياً مع معنى الإهمال كأساس للخطأ، إذا به يقصر – من ناحية أخرى – عن أن يفسر الأساس النفسى لاسناد الحدث الجسيم فى الجريمة المتعدية عندما يكون ذلك الحدث غير متوقع أو غير ممكن توقعه. بل إن اشتراط التوقع لاسناد الحدث الجسيم فى الجريمة المتعدية بدعوى «الخطأ المستثار بالعمد»، أمر ينقصه التحديد، ذلك أنه حيث نشترط التوقع، فلا بد أن نعقب ذلك بتحديد «الموقف النفسى أو الإرادى» للجانى من الحدث المتوقع. بمعنى أنه إذا كان الجانى قد قطع – بناء على تقدير غير سليم لسير الأمور – بأن الحدث لن يقع فى حالته الخاصة فإننا نكون عندئذ بصدد الخطأ غير العمدى (الخطأ مع التوقع أو الخطأ البصير) أما إذا كان الجانى قد وقف من الحدث الذى توقعه موقف القبول، لأنه يستوى عنده وقوع الحدث مع عدم وقوعه، فهنا نكون بصدد القصد الاحتمالى[3]. وهكذا لا يغنى مجرد التوقع فى تمييز الخطأ. والقناعة به فى خصوص الحدث المتعدى معناه الدخول فى منطقة القصد الاحتمالى تارة والخروج منها تارة أخرى. وإذا كان «العلم» scienza معناه أفكاراً محددة ومضبوطة، فإن

---

(1) راجع: Riccio, Il reato colposo, op. cit., p. 195; Antolisei, colpa per inosservanza, op. cit., p. 327; Delogu, La culp., op. cit., p. 234.

وكذا محمود مصطفى، العام ص ٣٠٦، وعلى راشد، مبادئ القانون الجنائى، ص ٥٩٣.

(2) راجع ما سبق، فقرة ١٠٨، وما يلى فقرة ١٨٢.

(3) راجع ما سبق، فقرة ١٠٧، وكذلك، أليمينا، الخطأ، ص ١٢٥ وما بعدها وكذلك دلوجو، الخطأ، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

تكييف القصد المتعدى على أنه خطأ مستثار بالعمد على النحو المتقدم، يغدو بهذا الشكل تحديداً تنقصه الدقة العلمية. على أن فى تصوير فيرياخ شيئاً يستأهل أن نقف لديه قليلاً. ذلك أنه يعتبر «القصد المتعدى» من قبيل القصد غير المباشر dolus indirectus، لكنه بدلاً من أن يحمله محمل الخطأ العمدى – كما يفعل الفقه الجنائى القديم – ينبه إلى أنه من الأصح اعتباره اشتقاقاً من الخطأ غير العمدى، أو بتعبير أدق، يعتبره «صورة خاصة» من صور الخطأ (بالمعنى الواسع) هى صورة الخطأ الذى يحركه العمد أو الخطأ المستثار بالعمد dolo colpa determinata وهذا التصوير يسير فى الاتجاه الصحيح. فاعتبار القصد المتعدى «صورة خاصة» من صور الخطأ لا تنتمى إلى العمد، يصح وصفها بأنها «خطأ مستثار بالعمد»، يعد – بحق – الإرهاصة الأولى فى بناء نظرية القصد المتعدى، كما سنرى معالمها فيما بعد[1].

١٣٦ – ولقد سار كرارا فى نفس اتجاه فيرياخ، وقطع فى سبيل تمييز القصد المتعدى عن «القصد غير المباشر» شوطاً أبعد. فهو – بمناسبة جريمة القتل – يقول: «وهناك صورة ثالثة من صور القتل تنفصل عن صورة القصد (غير المحدود). وتعد ثمرة من ثمار العدالة فى العمل creazione dell'equità pratica، وأعنى بها صورة «القتل المتعدى قصد الجانى» omicidio preterintenzionale هذه الصورة تنتمى فى الأصل إلى فئة الجرائم العمدية، لكن بالنظر إلى الحدث الجسيم (غير المقصود) فإنها تحتل مركزاً وسطاً بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية. فالقتل المتعدى يفترض أولاً توافر «قصد إيذاء» animo di nuoscere الشخص الذى مات. وهذا القصد هو الذى يخرج هذه الجريمة من حظيرة القتل الخطأ، ويربطها بجرائم القتل العمدى. ولكن لأن حدث الوفاة لم يكن مقصوداً ولا متوقعاً (وإن كان ممكناً توقعه) فإنها تفترق عن جريمة القتل العمد (عمداً غير محدود) وهى بهذا تمثل الدرجة القصوى من درجات الخطأ (الذى يحركه العمد colpa informata da dolo) والدرجة الصغرى من درجات العمد غير المحدود dolo inderterminato. بيد أن إدراج «القتل المتعدى» فى طائفة الجرائم التى تنطوى على قصد عمد لا ينفى أن هذا القصد (مباشراً كان أو غير مباشر) إنما ينصرف إلى الحدث البسيط (ويسميه كرارا l'offesa) أما الحدث الجسيم (الوفاة strage) فينصرف إليه «قصد

---

(١) راجع فيما يلى، المبحث الخاص بتحديد الطبيعة القانونية للقصد المتعدى، فقرة ١٦٧.

سلبى غير مباشر» intenzione indiretta negativa وهكذا ففى الجريمة المتعدية لا نكون بصدد «القصد الإيجابى غير المباشر» intenzione indiretta postiva لأن القصد بالنسبة للحدث البسيط قصد «مباشر»، وبالنسبة للحدث الجسيم قصد «سلبى»[1].

١٣٦ (مكرر) - هذا هو رأى كرارا إذن، يصور القصد المتعدى على أنه وسط بين العمد والخطأ، لأن عناصره تأتلف منهما معاً. فبينما ينصرف العمد إلى الحدث البسيط فإن الخطأ ينصرف إلى الحدث الجسيم. ولهذا فهو يفرق بين هذه الصورة وصورة القصد غير المباشر تلك التى كان يشيع فى الفقه الإيطالى القديم الخلط بينهما[2].

بيد أن كرار يرد المسئولية عن الحدث الجسيم فى جريمة القتل المتعدى إلى القصد غير المباشر «السلبى». ومعنى ذلك أنه يقسم القصد غير المباشر إلى إيجابى وسلبى. وفى القصد غير المباشر الإيجابى يتوقع الجانى الحدث توقعاً فعلياً، ومن ثم يكون القصد هنا من قبيل «العمد»، وفى القصد غير المباشر السلبى لا يتوقع الجانى الحدث وإن كان يمكنه توقعه، ومن ثم يكون القصد هنا من قبيل الخطأ غير العمدى[3].

ورغم أننا لا نوافق على تقسيم القصد غير المباشر إلى إيجابى وسلبى، واعتبار الخطأ غير العمدى هو الوجه السلبى فى القصد المباشر، لأن «القصد غير المباشر» يتساوى - بهذه المثابة - مع «انتفاء القصد». وبينما يكون القصد فى وجهه الإيجابى «موجوداً»، يصبح فى وجهه السلبى «غير موجود»[4]، برغم ذلك، فإننا سوف نسلم جدلاً بأن الخطأ الذى ينصرف إلى الحدث الجسيم فى الجريمة المتعدية هو من قبيل القصد غير المباشر السلبى، وأن القصد غير المباشر السلبى يتوافر حيث لا يتوقع الجانى الحدث (وإن كان يمكنه ذلك) فماذا تكون النتيجة ؟ النتيجة أن كرارا بهذا الرأى يضع «القصد المتعدى» فى غير موضعه من نظرية الخطأ، لأننا سوف نرى فيما بعد أن القصد المتعدى يتوافر أيضاً فى الصورة التى «يتوقع» فيها الجانى الحدث

(١) راجع : Carrara, Programma, parte spec., 1011.
(٢) راجع ما سبق، فقرة ١١٢.
(٣) راجع ما سبق، فقرة ١١٢ أيضاً.
(٤) راجع أليمينا، الخطأ، ص ١٩٥، هامش ٤٣.

الجسيم توقعاً فعلياً وإن كان «لايريده»[1] فهل يصح مع هذا القول بأننا بصدد «القصد غير المباشر السلبى»؟ إن مقتضى ذلك أن نعتبر الخطأ هنا (بالمعنى الواسع) من قبيل القصد غير المباشر الإيجابى، ومعنى ذلك أننا نكون فى نطاق العمد لا الخطأ غير العمدى.

والحقيقة أن «القصد المتعدى» ليس - كما يرى كرارا - ثمرة من ثمار العدالة فى العمل يمثل الدرجة القصوى من درجات الخطأ المستثار بالعمد والدرجة الدنيا من درجات العمد غير المحدود. إن القصد المتعدى فكرة تستند إلى تأصيل نظرى مستقل فى نظرية الخطأ. وهى لهذا لا تختلف عن العمد غير المحدود أو الخطأ غير العمدى فى «الكم» فقط، فتمثل درجة قصوى هنا ودرجة دنيا هناك، وإنما تختلف فى «الكيف» أيضاً لأن للقصد المتعدى «عناصر» ذاتية تجعل منه فكرة مستقلة متميزة عن العمد والخطأ على حد سواء.

مهما يكن من أمر، فقد كان كرارا أول من حرر القصد المتعدى من تبعيته للقصد غير المباشر (بمعنى العمد)، وجعله على الصورة المتقدمة مزيجاً من الخطأ العمدى والخطأ غير العمدى، وقد اتخذ رأيه هذا صوراً شتى فى الفقه الإيطالى، وحاول الكثيرون إيجاد «الأساس القانونى» للخطأ غير العمدى[2]. ولعل أسبقهم فى هذه المحاولات هو الأستاذ فنزى Finzi[3].

١٣٧ - فبعد أن رد فنزى الحالات التى يقع فيها حدث أشد جسامة مما قصده الجانى، إلى حالات تتراوح بين اليقين certezza والاحتمال probabilità والامكان possibilità . عرض للحالة التى يقع فيها حدث جسيم لا يمكن توقعه

---

(١) ومثال ذلك الشاب الذى يضرب رجلاً هرماً بقبضات قوية فوق رأسه وهو يتوقع أن ذلك قد يؤدى إلى وفاته، لكنه لا يقبل هذه النتيجة، أى لا يريدها.

(٢) راجع فى متابعة هذا الرأى Maggiore, Diritto pen. 1955, I, p. 450; Bettiol, Diritto pen. 1950, p. 327; Vannini, Istituzioni, p. 138; Id. omicidio preterint., Quid Juris, 5, 1950, p. 78; Leone, Il reato abberrante, p. 134; Delitala, Le dottrine generali del reato, p. 117; F. Alimena, La colpa. p. 204.

(٣) راجع: Finzi, il delitto preterintenzionale, Torino, 1925, p. 156.

evento imprevedibile وحاول أن يحدد أساس المسئولية فى هذا الفرض الأخير فقال : «إن القانون يسائل الجانى عن مثل هذا الحدث أيضاً، لأنه يفترض أن الجانى قد توقعه. وقديماً قلنا بتوافر قرينة قانونية على قيام التوقع presunzione de prevedivilità juris et de jure[1]. بيد أننا بعد أن تأملنا الموضوع، بدا لنا أن الكلام عن «قرينة»، بالمعنى الدقيق، لا يستقيم لأن القاعدة القانونية لا ترتب حكمها على أساس «فرض» ipotesi (هو توقع الحدث فى هذه الصورة)، إذ الفرض يصلح أن يكون باعثاً على وضع النص، أى يصلح أن يكون «علة» فى التشريع. وهكذا نوافق كارنلوتى رأيه فى أن معيار التوقع يلعب دوره فى تكوين القانون لا فى تطبيقه»[2].

«على هذا فالشارع إذ يقرر تحميل الجانى عبء المسئولية عن الحدث الجسيم، إنما يقدر (هذا هو الباعث فى تكوين القانون) أن الحدث يمكن توقعه».

«والحق أننا إذا استعرضنا جميع حالات القصد المتعدى لبدا لنا بجلاء أنه لا يمكن مسايرة الشارع فى افتراضه هذا، لأن ثمة حالات لا يكون فيها وقوع النتيجة محتملاً أو متوقعاً. وقد لا تكون لهذه الملاحظة أهمية عند تفسير القانون، إذ يجب احترام النص كما هو قائم. ومهما قيل من أن الجانى لم يتوقع الحدث، فإن الحدث المتعدى – مع ذلك – تجب المساءلة عنه، لأن «القانون» نفسه يريد ذلك».

---

(١) راجع: Finzi, La imprevedibilità dell'evento nei delitti preterintenzionale, Sinessi giur, art., 368, fasc. 404.

(٢) راجع Carnelutti, Lezioni diritto processuale civile, III, Padova 1923. p. 505.

والواقع أن هذا النقد يمكن أن يوجه إلى رأى حديث فى الفقه المصرى هو رأى الدكتور نجيب حسنى، يستشف الخطأ فى القصد المتعدى من «وجوب توقع الجانى للحدث الجسيم». (راجع نجيب حسنى، القصد الجنائى، مقاله سالف الذكر، فقرة ٧٥ ص ٢٤٣) فبغض النظر عن أن «افتراض التوقع» يصلح أن يكون باعثاً عند «تكوين» النص ولا يصلح أن يكون «شرطاً» عند «تطبيقه»، فإن الجريمة المتعدية تعرض فى فروض لا يكون فيها الحدث الجسيم متوقعاً أو يمكن توقعه. والزعم بأننا نكون مع ذلك فى مجال «الخطأ غير العمدى» ليس إلا تزييفاً لفكرة الخطأ ذاتها.

«على هذا، يبين أن القانون يسند الحدث المتعدى إلى الجانى على أساس أنه نتيجة متوقعة[1]. بيد أن هذا الافتراض لا يساعد على القول بأن الحدث المتعدى هو «حدث خاطئ» evento colposo دائماً، إذ يستهدى الشارع بمعيار افتراضى يصلح أن يكون باعثاً أو علة في النص، وبهذا يجب أن يظل «مستتراً» rimane come nell'ombra لا يلزم المفسر في شئ.

«ومع ذلك فيجب التسليم بأن اعتبار الحدث المتعدى «حدث خاطئ» هو أمر لا شك فيه. بيد أنه إذا كان هذا سليماً، فيجب البحث عن أساس آخر للخطأ غير «افتراض التوقع»[2].

١٣٨ - ولقد حاول فنزى بعد هذا أن يجد أساساً آخر للخطأ غير العمدى يبرر اسناد الحدث المتعدى إلى الجانى وتقرير المسئولية عنه. فقال «إن دعاة اسناد الحدث المتعدى إلى الجانى بدعوى الخطأ غير العمدى (لأن الجانى كان يمكنه توقع النتيجة) إنما ينسون الصور المختلفة التى يمكن أن يأخذها الخطأ. فالخطأ كما يعرض فى صورة التقصير imprudenza والإهمال negligenza وعدم الخبرة imperizia يعرض فى صورة مخالفة اللوائح والأوامر والاتفاقات inosservanza di regolamenti, ordini e discipline.

ولندع جانباً الخطأ المستند إلى «عدم الخبرة» imperizia لأنه لا يصلح بداهة أساساً للخطأ فى الجريمة محل البحث. أما الخطأ لإهمال أو تقصير negligenza o imprudenza فيجمعهما جامع واحد، هو الخروج على واجب الانتباه vigilanza والحيطة prudenza المقدرين على كل إنسان، حتى لا يسبب أضراراً للغير.

---

(١) وهو يعبر عن موقف الشارع عند وضعه القاعدة الجنائية الخاصة بالجريمة المتعدية بقوله : «إن الشارع يريد أن يقول : «أنا ليست لدى وسيلة إثبات قاطعة على أنك توقعت النتيجة ولكن لدى احتمال كبير فى قيام هذا التوقع».

ويعتقد فنزى أنه «من الممكن أن نجد التفسير الصحيح لهذه الجريمة فى موقف «الريبة» sospetto التى يتملك الشارع حيال الجانى. وكما توجد - فى مذهب كثير من الفقهاء - «جرائم شك» reati di sospetto فكذلك توجد «عقوبات شك».

راجع : Finzi, il delitto preterintenzionale, op. cit., p. 163.

(٢) راجع : Finzi, Il delitto, op. cit., p. 151 ss.

«أما عدم مراعاة اللوائح والأوامر فتتلخص فى مخالفة القواعد التنظيمية وأوامر البوليس والخدمة فضلاً عن مخالفة القوانين (برغم أن هذا غير مذكور صراحة، لكن لا خلاف عليه بين الفقهاء)[1] ومن هذه الفكرة البسيطة الأولية نخرج بالنتيجة الآتية : «أنه حتى فى الحالات التى يقع فيها حدث، نتيجة فعل لا يمكن وصفه بالإهمال أو التقصير، فإن من الواجب اعتباره حدثاً «خاطئاً» لأنه وقع نتيجة مخالفة قاعدة جنائية (هى التى تضع الجريمة العمدية)[2].

١٣٩ - هذا هو رأى فنزى فى تحديد طبيعة القصد المتعدى. فهو يعتبره - تمشياً مع فقه كرارا - مزيجاً من عمد وخطأ. بيد أنه لا يرد الخطأ غير العمدى إلى «افتراض التوقع»، لأن افتراض التوقع «باعث» يحرك الشارع فى سياسته، و «علة» تدفعه إلى وضع النص. إنما يرد الخطأ إلى «مخالفة القوانين» وهى صورة أصيلة من صور الخطأ، لم يلتفت الفقه - قبل فنزى - إليها. من أجل هذا شايع جانب كبير من الفقه الإيطالى هذا الرأى، واعتبره البعض أساساً صلباً للخطأ فى الجريمة المتعدية[3] وأخذت فكرة الخطأ غير العمدى، المنبثقة عن مخالفة نص قانونى جنائى، طريقها إلى جرائم أخرى غير الجريمة المتعدية، كالجريمة المنحرفة مثلاً Il reato aberrante[4].

بهذا أخذ الأستاذ ليون فى معرض بيانه لطبيعة الخطأ (بالمعنى الواسع) فى

---

(١) يشير فنزى إلى نصوص القانون الإيطالى السابق على قانون روكو (قانون زنارديللى). أما فى قانون روكو فلا يقتصر الخطأ على مجرد مخالفة اللوائح والأوامر والاتفاقات بل يشمل مخالفة القوانين أيضاً (راجع المادة ٤٣/٣).

(٢) "Anche nel caso in cui l'evento non possa dirsi la conseguenza di una condotta alla quale possa rimproverarsi imprudenza o negligenza, devesi ciò nondimeno riconoscere che esso é un evento colposo in quanto deriva dalla inosservanza di un precettto penale (delitto doloso).

راجع : Finzi, Il delitto preterintenzionale, op. cit., p. 156.

(٣) راجع : Maggiore, Dir. pen., I, p. 450; Vannini, Istituzioni, p. 138; Bettiol, Diritto penale, p. 320.

(٤) راجع : Leone, Il reato aberrante, p. 141.

الجرائم المنحرفة. وإذا كان ليون يعترف بأن الكلام عن «عمد ممتزج بالخطأ» dolo misto a colpa فى الجريمة المنحرفة لا يثير الاعتراضات التى يثيرها فى الجرائم المتعدية، لأنه بينما يصح أن تكون إحدى النتائج عمدية والأخرى غير عمدية فى الجرائم المنحرفة، فإنه لا يسوغ اعتبار «الزيادة» il plus فى الجريمة المتعدية من قبيل الخطأ[1].

وإذا صرفنا النظر عن هذا الخلاف بين الكاتبين، فإنه يمكن مع ذلك أن نلمح وحدة الأساس الذى يأخذ به كلاهما فى استخلاص «الخطأ» من مجرد مخالفة القانون الجنائى.

فبينما يرى فنزى أن هذه المخالفة تتحقق - فى الجريمة المتعدية - فى حالة ارتكاب الجانى الجريمة الأساسية delitto - base، عمداً، يرى ليون أن مخالفة القوانين - فى الجريمة المنحرفة - تتوافر باتيان الفعل العمدى الذى يقصد به الجانى ارتكاب الجريمة المقصودة أصلاً.

ويلاحظ أن ليون يعتبر «الخطأ» الذى يعود إلى «مخالفة القوانين» من قبيل «الخطأ المفترض» colpa presunta . وهو يقرر أن هذا التحديد له أهمية كبرى، لأن القاضى لا يكلف حينئذ بأكثر من أن يتثبت من مخالفة النصوص القانونية (الجنائية)، ومن توافر رابطة السببية. وبهذا لا يكون للبحث حول توافر «التوقع» prevedibilità أهمية، لأنه يتعارض مع طبيعة «الخطأ المفترض».

والواقع أن الكلام عن «خطأ مفترض» أو «قرينة قانونية» على توافر الخطأ، إنما يعود إلى تصوير الخطأ غير العمدى على أنه ينبثق من مخالفة الجانى بفعله العمدى لقاعدة جنائية. ففى جريمة القتل المتعدى مثلاً (أو الضرب المفضى إلى الموت) يعتبر الجانى أنه قد ارتكب الحدث الجسيم (الوفاة) خطأ، لأنه أتى فعلاً عمدياً (هو فعل الضرب أو الجرح) وهذا الفعل يخالف قاعدة جنائية هى التى تمنع ارتكاب جريمة الضرب أو الجرح عمداً. بهذه المخالفة لقاعدة جنائية يتكون الخطأ غير العمدى الذى يأخذ صورة «مخالفة القوانين أو اللوائح». فليس بشرط - فى رأى فنزى وليون - أن يكون «القانون» الذى يخالف السلوك من طبيعة خاصة، لأن المادة ٤٣

---

(٤) راجع، ليون، الجريمة المنحرفة، المرجع السابق، ص ١٥٠.

من قانون العقوبات الإيطالى ترتب الخطأ على مخالفة قانون من القوانين، وبهذا يصح اعتبار الفعل «خاطئاً» إذا خالف القانون الجنائى(١).

١٤٠ - ولقد أثار تصوير الخطأ غير العمدى الذى يعود إلى مخالفة القوانين، سواء أكانت قوانين جنائية أو غير جنائية، خلافاً كبيراً فى الفقه الإيطالى(٢).

وبلغ الخلاف ذروته حين تصدى الأستاذ دى مارسكو لهذا الرأى محاولاً تفسير المقصود «بمخالفة القوانين» inosservanza di leggi التى تنص عليها المادة ٤٣ من قانون العقوبات الإيطالى. هل تشمل القوانين على إطلاقها، أم تقتصر على قوانين ذات طبيعة خاصة. بعبارة أخرى، هل تدخل فى دلالة اللفظ، القوانين الجنائية، وبهذا تعتبر المخالفة العمدية للقاعدة الجنائية مكونة بذاتها لخطأ غير عمدى، أم تخرج هذه القوانين، وبهذا لا تكفى مجرد مخالفة القاعدة الجنائية (التى تضع نموذج جريمة عمدية) لقيام الخطأ غير العمدى، بل لا بد من توافر شرائط الخطأ العادية حتى تنهض المسئولية عن الحدث المتعدى؟

أما الأستاذ ليون (وفنزى على ما رأينا) فعنده أن «القوانين» التى تعنيها المادة (٤٣) تتسع للقوانين الجنائية والقوانين غير الجنائية على حد سواء وبهذا يتوافر الخطأ غير العمدى بمجرد مخالفة قاعدة جنائية(٣).

وأما الأستاذ دى مارسكو فيرى أنه إذا كانت المادة (٤٣) من قانون العقوبات، والتى تنص على صورة الخطأ لعدم مراعاة القوانين واللوائح تتكلم بصفة عامة عن

---

(١) ليون، المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٢) De Marsico, Colpa per "inosservanza delle leggi" e reato aberrante, in Annali di dir. e proc. pen., 1940, p. 237 ss; Leone, Appunti polemici in tema di "aberratio ictus, con pluralità di eventi, in Riv. it. dir. pen., 1941, p. 202 ss; De Masico, ancora sulla colpa per "inosservanza di leggi" e sul reato aberrante, in Annali, 1941, p. 773 ss; Antolisei, colpa per inosservanza di leggi e responsabilità oggettiva, in just. pen. 1948, il, e in Scritti di dir. pen., Milano 1955, p. 323 e ss; Alimena, La colpa, op. cit., p. 8 e ss; Riccio, Il reato colposo, 244 e ss.

(٣) Leone, Il reato aberrante, op. cit., p. 138; Id., appunti polemici, op. cit., p. 209 ss.

«القوانين» دون تفرقة بين قوانين جنائية وقوانين غير جنائية، إلا أن دلالة هذا اللفظ لا يمكن تحديدها بغير الاعتداد بمجموع النص كله. وحيث أن المادة (٤٣) تذكر إلى جانب «مخالفة القوانين» اللوائح والأوامر والاتفاقات، ولم يكن هناك بداهة «اتفاقات جنائية» discipline penali فإن طبيعة هذه المصادر جميعاً يجب أن تكون بالضرورة «غير جنائية»، أى لها طبيعة إدارية أو بوليسية[١]. ويمضى الأستاذ دى مارسكو مؤكداً أن الخطأ لعدم مراعاة القوانين - فى فكرته التقليدية المتفق عليها - إنما ينشأ عن مخالفة «القواعد التى تهدف إلى وقاية الغير من الأضرار أو الأخطار» inosservanza di norme che mirano a prevenire danni e pericoli per i terzi[٢].

وهذه القواعد تضع نماذج للسلوك الذى على الشخص أن يلتزمه وهو يباشر

---

(١) راجع: De Marsico, colpa per inosservanza delle leggi e reato aberrante, in Annali di dir., e pro e. pen., 1940, p. 237 ss.

(٢) ويلاحظ أن دى مارسكو لا ينتهى مع ذلك إلى اعتبار المسئولية عن الحدث المتعدى (فى الجريمة المتعدية) أو الحدث المغاير (فى الجريمة المنحرفة) من قبيل المسئولية الموضوعية، بل يعتبرها من قبيل المسئولية العمدية. ذلك أن ثمة رابطة نفسية تشتق أساسها من الفعل العمدى ولهذا يتسع فى هذه الحالة نطاق العمد ونصبح بصدد جريمة واحدة ذات مقصد عمدى واسع delitto doloso di un ambito più vasto.

وهذا التخريج لا يمكن قبوله - فى رأى دى مارسكو - إلا على وجه التقريب per approssimazione وهو لا يتعارض - فى رأيه أيضاً - مع نص المادة ٤٣ من قانون العقوبات الإيطالى، لأن هذه المادة وإن ذكرت ثلاث صور رئيسية للعنصر النفسى فى الجريمة (ى هى العمد والخطأ والقصد المتعدى) إلا أن عبارة "altrimenti" تمد المفسر بمكنة بناء صور جديدة فى نظرية الخطأ. (راجع: دى مارسكو، مقاله Ancora sulla colpa, p. 788).

ولقد سبق أن عرضنا لرأى الأستاذ دى مارسكو ورأينا أن اعتبار «القصد المتعدى» من قبيل العمد - ولو على سبيل التقريب - تصوير غير سليم. بيد أننا هنا نستطيع أن نتبين بصورة أوضح مدى التناقض بين مقدمات دى مارسكو ونتائجه. فإذا كان دى مارسكو ينفى إمكان تولد الخطأ غير العمدى من مخالفة القوانين الجنائية فبداهة أن الخطأ العمدى لا يمكن أن ينشأ من مخالفة هذه القوانين وفى هذه الحالة يكون الكلام عن عمد واسع أو فضفاض ضرباً من ضروب المبالغة.

نشاطه المشروع. وبينما فى الخطأ الذى يعود إلى إهمال أو تقصير أو عدم خبرة يتعلق الأمر بمخالفة قواعد الحيطة العامة أو الحيطة فى الفن والمهنة، فإنه فى الخطأ لعدم مراعاة القوانين واللوائح يتعلق الأمر بمخالفة قواعد الحيطة التى تنص عليها القوانين أو اللوائح. فى هذه الحالة الأخيرة يعود الخطأ أيضاً إلى الإهمال أو التقصير لأن الخطأ ينشأ عن مخالفة قواعد خاصة تفرض على كل إنسان أن يسلك سلوكاً معيناً حتى لا يسبب أضراراً للآخرين. بهذا يبين - هكذا يخلص دى مارسكو - أن الخطأ لمخالفة القوانين أساسه الخروج على قواعد وقائية norme preventive وليس الخروج على قواعد جزائية norme repressive ولهذا فلا يمكن أن يتولد الخطأ عن المخالفة العمدية لقاعدة جنائية جزائية، كما يدعى البعض بالنسبة للجريمة المتعدية القصد (فنزى) أو الجريمة المنحرفة (ليون).

على أن هذا التفسير لم يقنع الأستاذ ليون ولم يحوله عن رأيه السابق، بل أجاب بأن الأستاذ دى مارسكو إذ يقصر نطاق «القوانين» على «القوانين غير الجنائية»، أى القوانين الإدارية والبوليسية، إنما يضيق بصورة تعسفية من نطاق تعبير ليس هناك فى القانون ما هو أكثر منه وضوحاً.

ثم يستطرد قائلاً، إنه حتى إذا قبلنا وجهة النظر التى تقضى بأن الخطأ (فى هذا الفرض) أساسه مخالفة «قواعد قانونية وقائية» فإن أحداً لا يستطيع أن ينكر «صفة الخطأ» la colposità بالنسبة للسلوك الذى يخرق عمداً قاعدة جنائية. ذلك أن كل نص precetto - إلى جانب الأمر بعدم إحداث النتيجة الممنوعة - يشتمل على نهى عن اتيان السلوك الخطر. وبهذا تكون للقاعدة الجنائية وظيفتان: وظيفة جزائية funzione repressiva ووظيفة وقائية funzione preventivaà والقاعدة الجنائية إذ تعاقب على اتيان فعل مخالف للسلوك المفروض (هذه هى الوظيفة الجزائية) تضع فى الوقت نفسه تحذيراً بما ينطوى عليه هذا السلوك من خطورة على أموال الغير (هذه هى الوظيفة الوقائية). ولهذا فعندما تتناول المادة ٥٧٥ من قانون العقوبات الإيطالى جريمة القتل العمد، توجه ندائين: «لا تقتل» (هذا هو الأمر بعدم إحداث نتيجة أو الوظيفة الجزائية)، «ولا تقتل بغير غلط فى التنفيذ» (هذا هو النهى عن السلوك الخطر أو الوظيفة الوقائية)[1].

---

(١) راجع: Leone, Appunti polemici in tema di "aberratio icuts" con: pluralità di eventi, in Riv. it. 1941, p. 216.

١٤١ - وقبل أن نحاول أو نحسم هذا الخلاف برأى، يجدر بنا أن نتذاكر ما سبق أن ذكرناه فى تحديد فكرة الخطأ غير العمدى، فلقد قلنا إن الخطأ غير العمدى مبناه «الغلط»، أما «إمكان التوقع» فهو «المعيار» الذى يمكن أن نميز بمقتضاه بين ما يدخل فى نطاق الخطأ وما يخرج عن نطاقه ليدخل نطاق الحتم أو القوة القاهرة[١].

وقلنا أيضاً، إن «الغلط» يتمثل فى انعدام الترابط الذهنى بين السلوك والحدث المترتب عليه (فى الخطأ البسيط) أو فى قيام ترابط ذهنى زائف بين السلوك والحدث (فى الخطأ البصير)[٢]. ورأينا أن مصدر الغلط فى الحالين هو «الجهل» بما يفرضه «الواجب القانونى» كما تحدده القواعد الاجتماعية ومصدرها المباشر هو التجربة أو القواعد القانونية (ومصدرها المباشر هو القوانين واللوائح والاتفاقات). والواجب القانونى سواء أكان مصدره المباشر قواعد اجتماعية أو قواعد قانونية إنما يهدف إلى نتيجة تثبيت قواعد «الحيطة والانتباه» حتى ينتظم سلوك الفرد فى المجتمع فلا يقع فى غلط وتصاب أموال الغير ومصالحهم بالضرر[٣].

وهكذا يتضح أن مخالفة قواعد «الحيطة والانتباه» هى أيضاً أساس الخطأ فى صورة «عدم مراعاة القوانين واللوائح»، وكل ما هنالك أنها ليست قواعد مستمدة من التجربة مباشرة بل هى قواعد تجريبية مقننة.

١٤٢ - هذا التحديد أساسى فى حل الخلاف الذى اصطرع فى الفقه الإيطالى، وعليه يتوقف تكييف المسئولية عن الحدث المتعدى. والحق أنه إذا كان صحيحاً أن

---

(١) راجع ما سبق، فقرة ١٣٠.

(٢) راجع ما سبق، فقرة ١٣٠.

(٣) راجع ما سبق، فقرة ١٢٩.

وكذلك، أنتوليزى، مقاله اسابق، ص ٣٢٩، دلوجو، الخطأ، ص ٣٢٤، ريشيو، الجريمة الخطأية، ص ١٩٥، وأليمينا، الخطأ، المرجع السابق، ص ٧٦. حيث يقرر : «فى الصور الثلاث التى درسناها (الإهمال والتقصير وعدم الخبرة) هناك خطأ لأن قواعد الاحتياط (العامة أو المتعلقة بالفن) قد خولفت، وهى التى تقضى مثلاً بعدم الانطلاق بالسيارة فى الشارع المزدحم بسرعة فائقة، أو بمراعاة أصول العلم فى العمليات الجراحية. أما فى هذه الصورة (صورة عدم مراعاة القوانين واللوائح) فإن قواعد الحيطة تضعها القوانين واللوائح. وسبب الخطأ يتمثل فى الآتى : إن الشخص لم يراع «قواعد الحيطة» التى تمليها التجربة (العامة أو الفنية) أو تفرضها القوانين واللوائح.

الخطأ ليس إلا مخالفة قواعد الاحتياط الواجبة قانوناً أو عرفاً، وأن الغرض من وضع هذه القواعد هو تجنب الأضرار بالغير، فإن «القوانين» التى تكون مخالفتها «الخطأ» لا يمكن أن تكون إلا قوانين «احتياط» أى قوانين وقائية. وبهذا لا يدخل فى مدلول هذا اللفظ القوانين على إطلاقها بل فقط القوانين التى تهدف إلى منع الإضرار بالغير (القوانين الواقية كما يقال)[1]،[2].

بيد أنه إذا كان هذا سليماً، فليس سليماً على الإطلاق الزعم بأن مثل هذه القواعد القانونية لا بد أن تكون قواعد «غير جنائية»، أى قواعد لا ينص عليها قانون العقوبات. إن المقصود بهذه القواعد القانونية تلك التى لا تهدف إلى وضع الجزاء (القواعد الجزائية كما يقال). وإنما تتغيا إقرار الأمن وتجنب الأخطار. ولا جدال أن قانون العقوبات يضم قواعد من هذا النوع. فالغالبية العظمى من القواعد الجنائية الخاصة بالمخالفات هى من القواعد ذات الوظيفة الوقائية، ولهذا فإنا لا نستطيع أن

---

(١) راجع، أنتوليزى، مقاله السابق الإشارة إليه، ص ٣٣٠.

٢) وهذا التفسير يؤيده التطور التشريعى لفكرة الخطأ الذى يعود إلى مخالفة القوانين أو اللوائح. فالمادة ٤٣ من القانون الإيطالى مستمدة من قانون سردينيا والقانون الفرنسى ولم يكن مذكوراً فى أيهما إلا مخالفة اللوائح فقط، واللوائح - كما هو معروف - هى المصدر الرئيسى لقواعد الاحتياط والأمن.

ولما أضيفت بعد ذلك «الأوامر والنظم والاتفاقات» (فى قانون زنارديللى) لم يكن الأمر موضع خلاف بين الفقهاء على أن النص يسع أيضاً مخالفة «القوانين» التى تضع قواعد من هذا النوع، ولهذا نص على ذلك فى القانون الإيطالى المطبق.

راجع: Antolisei, colpa per inosservanza, p. 330; Riccio, Il reato colposo, op. cit., p. 207; De Marsico, colpa per inors, in nuovi studi, p. 127 ss.

وكذلك يتفق الفقهاء المصريون (والفرنسيون) على أن لفظ «اللوائح» يجب أن يحمل على أوسع معانيه، فلا يقتصر على اللوائح التى تصدرها الإدارة بل يشمل «القوانين» التى توضع لحفظ النظام والأمن وصيانة الصحة العامة وتنظيم الصناعات المختلفة، والمواد الواردة فى قانون العقوبات بشأن المخالفات وفى كلمة واحدة فإن القوانين يقصد بها «القواعد القانونية الواقية».

راجع: السعيد مصطفى، الأحكام، ص ٣٩٨؛ ومحمود مصطفى، القسم العام، ص ٣٠٧، ودلوجو، الخطأ، بند ٤٥٢، ص ٢٣٥، وجارسون، مادة ٣١٩، ٣٣٠، بند ٢٢.

نشاطر الأستاذ دى مارسكو رأيه فى أن نطاق «القوانين» يقتصر على القوانين الإدارية أو قوانين البوليس دون قانون العقوبات.

على هذا لا تدخل فى نطاق «القوانين» القواعد الجنائية ذات الوظيفة الجزائية، أى تلك القواعد التى تهدف مباشرة إلى منع العدوان «العمدى» على الأموال والمصالح القانونية، لأن مثل هذه القواعد لا تضع واجباً بالاحتياط وإنما تضع «نهياً» عن الاعتداء فتمنع فى الدرجة الأولى أنواعاً من السلوك الإجرامى يرتكب «عمداً»، وتفرض على اتيانها الجزاء. فمخالفة مثل هذه القواعد لا ترتب مسئولية تقصيرية resp. colposa لسبب بسيط، هو أن من يخالف بسلوكه العمدى مثل هذه القواعد لا يخالف قواعد «الحيطة» بل يخالف أولاً النهى المباشر بعدم ارتكاب الفعل تحت التهديد بتوقيع العقاب[1].

ولقد تنبه ليون إلى هذه الحقيقة، وحاول التغلب عليها فاعتبر كل أمر commando بعدم اتيان سلوك معين يترتب عليه إهدار الأموال والمصالح القانونية بطريق مباشر، اعتبر كل أمر من هذا النوع متضمناً فى ذات الوقت «نهياً» divieto عن تعريض مصالح الغير للخطر. ومعنى هذا أن القاعدة الجنائية بينما تمنع فعلاً أو امتناعاً تفرض ألا نقصر أو نهمل فى تنفيذه. بيد أن هذا التخريج يؤدى إلى نتيجة أقل ما توصف بها أنها تتعارض مع الذوق القانونى. فكما يلاحظ الأستاذ أنتوليزى، يؤدى منطق هذا الرأى إلى القول بأن الشارع فى الوقت الذى يتطلب فيه الامتناع عن فعل القتل يفرض على الشخص أن يكون «محتاطاً» فى تنفيذه! [2].

١٤٣ – الواقع أن الرأى الذى يسند الحدث الجسيم – فى الجريمة المتعدية – إلى – «الخطأ» الذى يعود إلى مخالفة القوانين «الجنائية» لا يستقر على أساس سليم، ذلك أن «مخالفة القوانين»، كصورة من صور الخطأ غير العمدى تنصرف، على ما رأينا إلى القوانين ذات الوظيفة الوقائية norme preventive أى القواعد القانونية التى تهدف أصلاً إلى حماية مصالح الغير من أن يصيبها ضرر أو خطر، وتفرض على الأشخاص «واجباً بالاحتياط» فى مباشرة سلوكهم. وليست القواعد الجنائية كلها من هذا النوع، بل إن معظمها ذو وظيفة جزائية norme repressive إذ تضع على

---

(١) راجع: Antolisei, colpa per inoss., p. 331.

(٢) راجع، أنتوليزى، المرجع السابق، ص ٣٣٣، دلوجو، الخطأ، بند ٤٥٣، ص ٢٣٦.

الأفراد واجباً بالامتناع عن سلوكهم العمدى تحت التهديد بتوقيع عقوبة لأن السلوك العمدى يسبب ضرراً مباشراً للأفراد.

فاستخلاص الخطأ غير العمدى إذن من مخالفة مثل هذه القواعد الجزائية، استخلاص غير سليم، إذ يختلق «وظيفة» لقواعد قانونية ليست لها، وينشئ واجباً بالاحتياط فى تنفيذ سلوك، هو سلوك غير مشروع أى سلوك ممنوع تنفيذه[1]. ومع هذا فحتى لو سلمنا جدلاً بأن مخالفة مثل هذه القواعد يكون صورة الخطأ المفترض colpa presunta كما يسميه أنصار هذا الرأى - فماذا ينتهى بنا الأمر؟

أنصار الرأى المتقدم ينتهون إلى مساءلة الشخص دون بحث فى حالته النفسية، أى ينتهون إلى إسناد النتيجة إليه، بدعوى المسئولية الخطأية، على أساس التثبت من توافر رابطة السببية وحسب. فيكفى فى نظرهم أن يتولد عن السلوك العمدى (المخالف للقاعدة الجنائية الجزائية) حدث ضار أو خطر، حتى يسأل الجانى بدعوى الخطأ. وليس هذا الزعم من استنتاجى الخاص فالأستاذ ليون نفسه يذكر ذلك صراحة، حين يقول «وبصدد ما يسميه ڤانينى «بالخطأ المفترض»، يكفى أن يتحقق القاضى من مخالفة قواعد القانون وتوافر رابطة السببية، وبهذا تنتفى كل حاجة للبحث فى توافر التوقع أو عدم توافره»[2].

وهو يقرر أيضاً أننا «عندما نؤكد مسئولية الجانى عن الحدث الثانى لمجرد أنه وضع بفعله الإجرامى - الموجه إلى الحدث المقصود - أساس هذه المسئولية، دون حاجة إلى إجراء أى بحث حول توافر الخطأ لأن الخطأ يفترض قيامه بارتكاب

---

(١) فى هذا يقول الأستاذ دلوجو: "Affirmer que même la violation de la norme peut être la base d'une infraction fautive, équivaut à reconnaître que le législateur ordonne aux délinquents de commettre les infractions dolosives avec prudence et diligence, si qui même avec peritie, afin de se borner uniquement à la lésion prévue et voulue et ne pas léser d'autres biens. Ce qui serait absurde". Delogu, la culpabilité, op. cit., n. 453, p. 236.

(٢) راجع: Leone, Appunti polemici, op. cit., p. 21; Id. Reato aberrante, p. 140.

الجانى الحدث الأول عمداً، عندما نقرر ذلك، فإننا نعترف فى الوقت ذاته بأن البحث فى هذه المسئولية إنما يقتصر على حد التثبت من قيام عنصر السببية.[١].

وهنا يحق لنا – مع الأستاذ أنتوليزى – أن نتساءل : ما نوع المسئولية التى نستغنى فيها عن أى بحث فى توافر الخطأ أو عدم توافره (لأن الخطأ مفترض) ونكتفى لإقرارها بمجرد توافر السببية ؟

إنها المسئولية الموضوعية (أو المسئولية المفترضة) Resp. oggettiva بلا جدال، تلك التى يسميها الفقه الألمانى «بالمسئولية عن النتيجة»[٢] Erfolgshatung. لهذا ينقل أنصار هذا الرأى، على هذا النحو، إلى منطقة «الخطأ» (بالمعنى الواسع)، فروضاً تنتمى فى الأصل إلى منطقة أخرى من مناطق المسئولية الجنائية، ويضفون أوصافاً (هى أوصاف الخطأ) على نتائج لا تعد كذلك فى شئ إلا أن يكون سلوك الشخص «سبباً» لها!

بيد أنه لا يكفى أن نغير الأسماء حتى تتحول طبائع الأشياء، فما هو «أسود» يظل كذلك ولو أطلقنا عليه اسم «الأبيض». وما ليس من «الخطأ» فى شئ يظل خارج نطاقه ولو أضفينا عليه وصف «الخطأ».

إننا إذا قبلنا فكرة أن الخطأ ينشأ بالضرورة من مخالفة القوانين الجنائية، ذات الوظيفة الجزائية، فإن نطاق «المسئولية الموضوعية» يجب أن يختفى ومن رحاب المسئولية الجنائية كلها، لأن جميع تطبيقاتها عندئذ تعد من قبيل المسئولية الخطأية، ولأنه فى كل صور المسئولية الموضوعية، هناك بالضرورة مخالفة سابقة لقواعد القانون الجنائى، وبذلك يعتبر «الخطأ» فى هذه الصور قائماً ونضطر إلى تصفية منطقة المسئولية المفترضة[٣].

ومن البديهى أن هذه النتيجة تناقض تطور علم القانون، إذ انتهى الفقه الجنائى الحديث إلى تمييز الخطأ تمييزاً محدداً، معتبراً إياه حالة نفسية مستقلة من حالات المسئولية، لا بد من توافرها حقيقة لا حكماً وفعلاً لا افتراضاً، وبهذا لا يختلط الخطأ

---

(١) راجع: Leone, Il reato aberrante, p. 150.

(٢) راجع فى معنى المسئولية الموضوعية، ما يلى، فقرة ١٥٣.

(٣) راجع، أنتوليزى، الخطأ لمخالفة القوانين، مقاله السابق، ص ٣٥.

«بالسبب»، ولا تدخل فروض المسئولية الموضوعية فى منطقة المسئولية الخطأية والقول بغير ذلك يعيدنا إلى نطاق «النظريات الشرعية أو الشكلية» التى تقنع فى بناء الخطأ بمحض «مخالفة الواجب القانونى» ليس إلا[1].

١٤٤ – هكذا تتداعى نظرية امتزاج العمد بالخطأ غير العمدى، عندما يكون مصدر الخطأ «مخالفة القوانين الجنائية». وبالرغم مما أثبتناه من فساد هذا الأساس فقدظلت وجهة النظر هذه تستهوى بعض الباحثين، وإن حاولوا إدخال بعض التعديل عليها. والأستاذ أليمينا أحد هؤلاء، إنه يكشف الضعف فى رأى ليون لا من أجل هدم هذا التصوير، وإنما من أجل ترميمه!

---

(١) راجع ما سبق فقرة (٩٠)، ويلاحظ أن الأسباب التى يرفض بها الفقهاء نظرية «امتزاج العمد بالخطأ» فى القصد المتعدى متباينة. فمن الفقهاء من يوافق على فكرة «الخطأ المفترض» ينبثق من القوانين الجنائية، ومع هذا لا يعتبر هذه الصورة من الخطأ متوافرة فى الجريمة المتعدية، من هؤلاء الأستاذ Riccio. ففى كتابه عن «جريمة الخطأ» يرى أنه حيث يكون الحدث المجاوز للقصد، متجانساً omogeneo للحدث المقصود (كما فى الجريمة المتعدية)، فإن الكلام عن «ازدواج» فى العمد والخطأ غير العمدى يبدو غير سائغ، أما حيث يكون الحدث مغايراً فى الطبيعة diverso (كما فى الجريمة المنحرفة مثلاً) فإن مثل هذا الازدواج يكون مقبولاً . Riccio, Il reato colposo, p. 210, 216.

وكذلك يقرر الأستاذ فروزالى أننا «إذا اعتبرنا الخطأ يصدر عن مخالفة القوانين الجنائية، لأن الفاعل أراد ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة، فإن الوضع يلتبس بالجريمة المتعدية. ومع هذا ففى الجريمة المتعدية ينتفى الخطأ. ويمكننا أن نؤكد أنه فى القانون الإيطالى (والحال لا يختلف فى القانون المصرى) يتعلق الخطأ – كقاعدة عامة – بارادة الامتناع عن ارتكاب فعل مخالف للقانون الجنائى Volontà di non commettere un fatto che viola la legge penale. ومعنى ذلك أنه لكى يصح الكلام عن خطأ يرد إلى مخالفة القوانين يجب أن يتوافر فعل «مغاير» diverso للحدث غير المقصود (الحدث الذى وقع فى الجريمة المتعدية) وهو «مغاير» ليس فقط لأنه أقل شدة، وإنما المقصود بأن يكون الفعل، «مغايراً» هو ألا يكون فقط «أزيد من المقصود». ويعطى مثلاً لذلك حالة الشخص الذى يسير بسرعة مخالفاً للوائح المرور – (حدث عمدى) – فيسبب وفاة شخص (حدث آخر «مغاير» بالمعنى السابق ولهذا فهو حدث خاطئ).

راجع: Frosali, I reati preterint, in Giust. pen. 1941, II, 579; Id. sistema pen. 1958, I. p. 519.

فهو يلاحظ أن الأستاذ ليون إذ يوسع من فكرة «القوانين» معتبراً «القوانين الجنائية» - كمخالفة القوانين غير الجنائية - تشكل الخطأ غير العمدى، إنما يقصد المقابلة لا بين القوانين الجنائية والقوانين غير الجنائية، وإنما بين القوانين التى تهدف إلى تقرير حماية «مباشرة» للأموال والمصالح، (إذا كانت الهدف المباشر للعدوان) والقوانين التى تحمى هذه الأموال والمصالح بطريق غير مباشر (لأن هذه الأموال لم تكن الهدف المباشر من العدوان). فليس هناك شك فى أن الخطأ غير العمدى ينشأ من مخالفة نص المادة ٦٧٢ (من قانون العقوبات الإيطالى) التى تمنع ترك الحيوانات الخطرة حرة أو بلا حراسة كافية. فى هذا الفرض، لا مراء فى مسئولية الجانى عن قتل خطأ أو إصابة خطأ إذا سببت الحيوانات وفاة الإنسان أو أصابته بجراح. ويستطرد أليمينا فيقول «بأن المسألة ليست إذن مخالفة «قانون جنائى أو قانون غير جنائى». إنما فى مخالفة قانون مهيأ أصلاً لفرض حماية «غير مباشرة» للأموال أو المصالح (كما فى المخالفة التى تشير إليها المادة ٦٧٢ السابقة). وقانون غير مهيأ لفرض مثل هذه الحماية»[1].

وبناء على هذا التصحيح، يعرض الأستاذ أليمينا رأيه فى «مخالفة القوانين» كمصدر من مصادر الخطأ، وأساس لإقرار المسئولية عن الحدث المتعدى فيقول: «وهناك قوانين - إذ تحمى بطريق مباشر أموالاً ومصالح معينة - تضفى فى الوقت ذاته حماية غير مباشرة على أموال أو مصالح أخرى. وفى هذه الحالة يكون القانون نفسه هو مصدر هذه الحماية غير المباشرة للأموال الأخرى».

ومن أجل هذا يصح القول بأن الحماية المباشرة لبعض الأموال هى «محل القاعدة القانونية» oggett della norma بينما الحماية غير المباشرة للأموال هى «الهدف أو الغاية» lo scopo، فمثلاً فى المخالفة المنصوص عليها بالمادة (٦٧٢ ق. ع. إيطالى)، والخاصة بالإهمال فى حراسة الحيوانات الخطرة، يتمثل «المحل» فى هذه الجريمة - كما يرى مانزينى - فى حماية «السلامة أو الأمن العام» l'incolumità publica وهذه المصلحة هى التى تتعرض للخطر المباشر إذا ما تركت الحيوانات دون رعاية. أما «الهدف أو الغاية» فتظهر من أن تعريض هذا المال

---

(١) راجع: "una legge predisposta per la tutela mediata di bene od interessi",
راجع: Alimena, La colpa, p. 78 ss.

للخطر المباشر، يؤدى - بطريق غير مباشر - إلى تعريض أرواح الناس أو أبدانهم للخطر. ولهذا فالمشرع يهئ بهذه القاعدة حماية غير مباشرة tutela mediata لمال الحياة أو سلامة الجسم.

بيد أن هذه الحماية غير المباشرة لا يمكن الإدعاء بوجودها فى جريمة القتل المتعدى، لأن الشارع عندما يمنع «الإيذاء»، لا يقصد بذلك تهيئة حماية غير مباشرة لمال «الحياة»، إذ أن هذا المال، مال الحياة، تحميه القواعد التى تمنع القتل العمدى أو غير العمدى. وتقرير حماية ثانية، تتهيأ بواسطة القواعد التى تمنع الضرب أو الجرح، إنما يكون تكراراً لا معنى له، يتنزه الشارع بالضرورة عنه.

على أننا نلاحظ - هكذا يستطرد المؤلف - أنه وإن لم تكن الحماية غير المباشرة لمال الحياة مهيأة صراحة بواسطة الشارع، إلا أنها مفروضة بحكم الضرورة، ومرتبطة حتماً بالحماية المقررة شرعاً للسلامة البدنية للإنسان. ولكى نتحقق من صحة هذا التصوير يكفى أن نعلم أن الفعل الإجرامى الموجه للعدوان على السلامة البدنية، له «قدرة طبيعية واسعة» una naturale capacità espansiva بحيث تطاول العدوان على مال الحياة. ولهذا فلا يستطيع الفرد - برغم إرادته - أن يوقف التمدد الطبيعى للنتائج المترتبة على فعله ومن ثم يقع حدث الوفاة. فالشخص الذى يقصد أن يعتدى على آخر يضربه بعصا، لكن ضربة العصا - رغماً عن إرادة الفاعل - يمكن أن تحدث جرحاً بسيطاً بذراع آخر، فإذا بالجرح يتسمم وإذا بالمصاب - رغماً عن إرادة الجانى - تلحقه الوفاة.

«فى هذه الفروض قد أتى الجانى فعلاً «ذا مقدرة طبيعية عالية» ليس بوسع إنسان أن يحد منها، ولهذا يمنعه الشارع، ويعاقب على اقترافه. بيد أنه بمنعه لا يهيئ حماية «سلامة الجسم» وحسب، وإنما يهيئ حماية مال «الحياة» أيضاً. وهذه الحماية الأخرى ليست مقررة بطريق غير مباشر (كما فى المخالفة المنصوص عليها بالمادة ٦٧٢) وإنما ترتبط على نحو لا يقبل التجزئة بالحماية المباشرة لمال سلامة الجسم. وهذا الارتباط على نحو لا يقبل التجزئة يفسر لنا «الخطأ لمخالفة القوانين» فى الجريمة المتعدية. لأن الخطأ لمخالفة القوانين لا يتوافر حيث تهيئ القاعدة حماية غير مباشرة للأموال أو المصالح وحسب، وإنما يتوافر أيضاً حيث تحقق طبيعة الأشياء مثل هذه الحماية»[1].

---

(١) راجع، أليمينا، المرجع السابق، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

١٤٥ - هذا التصحيح الذى يقدمه الأستاذ أليمينا لنظرية ليون السابقة قد يكون هدفه المباشر الوصول إلى التمييز بين المسئولية عن «الحدث المتعدى» evento preterintenzionale فى الجريمة المتعدية، والمسئولية عن «الحدث المغاير» evento diverso فى الجريمة المنحرفة. فطبقاً لرأيه هذا، يعتبر حدث «الوفاة» - فى الجريمة المتعدية - ناتجاً عن إهدار مال (هو مال الحياة) يرتبط على نحو لا يقبل التجزئة بمال آخر هو محل الحماية المباشرة للقاعدة القانونية (هو مال سلامة الجسم)؛ أما فى الجريمة المنحرفة، فالمال المعتدى عليه، بوقوع الحدث المغاير، لا يرتبط على وجه لا يقبل التجزئة بالمال المحمى مباشرة[1].

وبدون أن ننزلق إلى البحث عن ضابط التفرقة بين الجريمة المتعدية والجريمة المنحرفة (مما سيكون له موضع آخر فى هذا البحث)[2]. فإننا نلاحظ - بادئ ذى بدء - أنه من الصعوبة بمكان أن تميز المال الذى ترتبط حمايته بغيره على وجه لا يقبل التجزئة عن ذلك المال الذى يتخلف فيه هذا الارتباط. وإذا قيل أن «طبيعة الأشياء» هى ضابط التفرقة، فإننا نكون قد خرجنا من مجال «التحديد» إلى مجال «التقريب» ذلك الذى وجه إليه الأستاذ أليمينا نفسه أشد انتقاد، لأنه يتعارض مع الدقة التى يفرضها العلم فى تحديد الأفكار[3].

وبغض النظر عن هذا كله، فمن الواضح أن هذه النظرية تحيد بنا عن نطاق الخطأ إلى نطاق جد مختلف. فذلك السلوك الإجرامى المتسع القدرة، العالى الكفاءة، أليس مما يـ . ، فى نطاق «السببية» أكثر من دخوله فى منطقة الخطأ؟ لقد سبق أن رأينا أن نظ . «السبب» تبحث فى لزوم السلوك وكفايته فى إحداث النتيجة. والشارع

---

(١) راجع ، المرجع السابق، ص ٨٦ وما بعدها.

(٢) راجع ـد، المبحث الخاص بالتمييز بين الجريمة المتعدية والجريمة المنحرفة، فقرة ٢١٦ وما بعدها.

(٣) فى هذا يقرر أليمينا، بمناسبة نقده لتصوير دى مارسكو للقصد المتعدى من أنه «يقارب العمد» - يقرر «أن وظيفة الفقه هى فى تحديد الأفكار. وإذا قنعنا بالتقريب approsimazione فإن الأفكار لا تنتظم وإنما تختلط، ذلك أن العلم لا يمكن أن يعطى حلولاً تقريبية غامضة، مهتزة، إنما يعطى حلولاً محددة قاطعة، لا لبس فيها».
راجع : أليمينا، «الخطأ»، المرجع السابق، ص ٨١.

– فى تحديد هذه الكفاءة – يستلهم التجربة، كما يعيها فهم رجل عادى وفقاً للمألوف والعادى من الأمور[1]. فإذا كان الأستاذ أليمينا يستنتج «الخطأ» من «القدرة العالية للسلوك» على إحداث النتيجة، كما تفرضها طبيعة الأشياء، أفلا ينزلق بهذا إلى تحديد «السبب» فى الجريمة المتعدية من حيث يريد الكلام عن «الخطأ» ؟

بل إن الأستاذ أليمينا ليعترف – فى موضع آخر – بأنه حيث نتكلم عن «الاتساع» estenzione فإننا نجاوز منطقة الخطأ (عمدياً كان أو غير عمدى) إلى منطقة «السبب» لأن الخطأ – فى عقيدة الكاتب نفسه – لا يقبل انفراجاً فى المساحة وإن كان يقبل كثافة intensità فى الإرادة[2].

فإذا كان الأمر كذلك ففيم الزعم إذن بأن «الخطأ» يتوافر والحقيقة أن «السبب» هو الذى يقوم؟

الواقع أن الأستاذ أليمينا – بهذا الرأى – يعود بنا إلى تفسير قديم لفكرة «القصد غير المباشر» dolus indirectus. قال به منذ أمد طويل فقيه من المتقدمين هو Bartolo . فعند هذا الفقيه يتوافر القصد غير المباشر «عندما يرتكب الجانى فعلاً إرادياً قاصداً به نتيجة معينة. بيد أن هذا الفعل الإرادى – لسعة مقدرته الطبيعية – يحدث النتيجة غير المقصودة. هنا يعتبر الجانى أنه قد «أراد» النتيجة – بطريق غير مباشر – لأنه أراد – بطريق مباشر – فعلاً كفئاً لإحداثها»[3].

وبالرغم من أن الأستاذ أليمينا لا يعتبر الحدث «مقصوداً» قصداً غير مباشر، وإنما يقتصر على اعتباره حدثاً «خاطئاً»، إلا أنه يتفق مع الفقيه السابق

---

(١) راجع ما سبق، فقرة ٦٠ ، ٦١.

(٢) فهو يقول «ليس من المقبول أن نتحدث عن نتيجة عمدية واحدة ذات نطاق عمدى واسع، لأن التدرج فى الخطأ العمدى إنما يتعلق بالكثافة intensità لا بالمساحة estensione راجع : أليمينا، المرجع السابق، ص ٨٢.

(٣) فهذا الفقيه يقرر : "Si delinquit in plus incidendo in aliam speciem delict, hoc daverte : siquidem delictum. quid principaliter facer proposuerat, tendit ad illum finem, qui secutus est, et tunc inspicimus eventum"; "violentia puniter secundum eventum, quia verisimiliter illud delicutm tendit ad verbera et homicidia".

V. Pecoraro - Albani, Il dolo, op. cit., p. 273.

فى أنه يستخلص «الخطأ» من قيام «السبب»، وهو أمر - فى الفقه الحديث - منتقد أشد الانتقاد، لأننا نكون حينئذ بصدد المسئولية الموضوعية لا المسئولية الخطأية[1].

١٤٦ - الخلاصة إذن أن جميع الآراء التى ترد المسئولية عن الحدث المتعدى إلى الخطأ مرجعه مخالفة القوانين، تجانب «الحقيقة»، ولا تتحرى «العدل».

هى تجانب الحقيقة، لأنها تطلق فى مدلول القوانين بحيث تشمل ما يملى «واجباً بالاحتياط» وما لا تملى. وهى لا تتحرى «العدل» لأنها تقف عند شكل الخطأ دون أن تعتد بجوهره أو مضمونه. وجوهر الخطأ يتمثل فى «الغلط» الغلط المؤثر الذى يمكن تجنبه كما أشرنا من قبل[2]. وإذن فلا «خطأ» حيث يكون الحدث غير ممكن توقعه، أى حيث يكون الغلط غير ممكن تجنبه، مهما افتن البعض فى تخريجه وتبريره.

١٤٧ - وإذا كان الرأى الذى يسند الحدث المتعدى القصد إلى خطأ مصدره «مخالفة القوانين» (الجنائية) قد ثبت فساده على النحو الذى رأيناه، فإن البعض قد حاول أن يلتمس أساس الخطأ فى «السلوك» ذاته.

من هؤلاء الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام. وهو يقدم لرأيه هكذا :

«لكى نقتنع أن هذه المسئولية مبنية على «الخطأ»، يكفى أن نعيد ما سبق أن قررناه بصدد «رابطة السببية». فالواقع أن جوهر السببية القانونية هو نفس جوهر

---

(١) راجع ما سبق فى التمييز بين الخطأ والسبب فقرة ٩٥، وكذلك قول أليمينا نفسه «إذا كان حقاً أن مجرد الارتباط السببى يكفى لبناء المسئولية، فبداهة أننا لا نكون بصدد المسئولية الموضوعية ... ومن الخطأ أن يستنبط البعض توافر الإهمال أو التقصير أو مخالفة القوانين لمجرد قيام الارتباط السببى، أو أن يتصور البعض الآخر أن «التوقع» «عنصر» يجب أن يضاف إلى الإهمال أو التقصير أو مخالفة القوانين. ولقد سبق لنا أن بددنا هذا الظن قائلين أن الإهمال أو التقصير أو مخالفة القوانين لا يمكن أن تحل محل «التوقع»، فهذه الأخيرة شرط لقيام كل منها. والأصح أن يقال أنه حيث يتخلف «التوقع» يتخلف بالضرورة الإهمال أو التقصير أو مخالفة القوانين».

أليمينا، الخطأ، المرجع السابق، ص ٣٩ هامش (٣١).

(٢) ما سبق فقرة ١٢٧ و ١٣٠ وكذلك، أليمينا، الخطأ، ص ٢٧ وما بعدها.

الخطأ، وتوافر «السبب القانوني»، معناه اتيان سلوك صالح لإحداث الضرر، بعبارة أخرى، معنى ذلك اتيان سلوك يتضمن خطر إحداث ذلك الضرر. وهذا السلوك الخطر هو الذي يكون – في نفس الوقت – جوهر الخطأ»[1].

من هذه المقدمة ينتهي الأستاذ إلى أنه في الجريمة المتعدية قصد الجاني «يمكن أن تعزى النتيجة المقصودة إلى الخطأ العمدي، بينما تنسب النتيجة التي تجاوزت القصد إلى الخطأ غير العمدي. وذلك لأن «الفعل الذي يفضي إليها يتضمن خطر وقوعها». وبهذا يخلص القصد المتعدي لديه إلى «مزيج من خطأ عمدي وخطأ غير عمدي في آن واحد»[2].

١٤٨ – هذا التكييف لطبيعة الخطأ (بالمعنى الواسع) في الجريمة المتعدية القصد، إنما يرد إلى تصوير خاص للخطأ غير العمدي، تصوير يلتمس جوهر الخطأ – والسبب أيضاً – في فكرة الخطر. وكل ما يميز «الخطأ» عن «السبب» هو أنه بينما يكون السلوك الخطر – في الحالة الأولى – سلوكاً غير مشروع، فإنه في الحالة الثانية يكون سلوكاً مشروعاً [3]. وبهذا يمكن تعريف الخطأ بأنه «كل سلوك إنساني، يولد خطراً بإحداث الضرر (سواء أكان مقصوداً أو غير مقصود) عندما يرتب القانون على ذلك الخطر مسئولية جنائية»[4].

وهذا التصوير لفكرة الخطأ يتفق مع نظرية روكو في الخطأ، التي عرضها في مؤلفه الشهير "L'oggetto del reato e della tutela penale" فبعد أن حدد المقصود بالخطر pericolo والضرر danno قرر «أنه لكي يقوم الخطأ لا بد أن يتوافر عنصران. الأول، سلوك إرادي، سواء أكان فعلاً أو امتناعاً، يتضمن خطر ترتيب

---

(١) راجع : Ramsès Behnam. La responsabilité sans faute en droit privé et public 1953, p. 201.

(٢) راجع للمؤلف، الرسالة السابقة، ص ٢٠٢ وكذلك فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، في النظرية العامة للجريمة والعقاب. مجلة الحقوق. السنة السادسة العددان الأول والثاني، ص ٧٨.

(٣) راجع، رمسيس بهنام، المسئولية بدون خطأ، الرسالة السابقة، ص ٩٤.

(٤) راجع رمسيس بهنام، الرسالة السابقة، ص ٨١.

حدث ضار. والثانى، قاعدة قانونية أى واجب قانونى، عام أو خاص، يمتنع إتيان هذا الفعل»[1].

هذا التصوير للخطأ قد تلقاه الأستاذ شكى Cecchi مؤكداً أن تعبير «خطورة السلوك» pericolosità della condotta يمكننا أن نستعيض به عن أوجه الخطأ (غير العمدى) المختلفة كالإهمال والتقصير وعدم الخبرة ... إلخ، دون أن يكون فى ذلك أية غضاضة لأن هذه الصور جميعاً تدخل فى مدلوله»[2].

وعلى هذا فبينما يقصر تعريف الخطأ من أنه «المسلك الذى لا يأتيه الرجل العادى لو وجد مكان الفاعل – وهو التعريف السائد فى الفقه الفرنسى [3]– عن إدراك جوهر الخطأ، فإن الاعتداد بمعيار «الخطر» – فى منطق هذا الفريق – يتكفل بإبراز كنه الخطأ ويبين لماذا لا يأتى الرجل العادى هذا السلوك بالذات[4].

---

(١) راجع: Rocco, L'oggetto del reato e della tutela penale, 1913, p. 330 nota (1145).

(٢) راجع: Cecchi, Il delitto colposo, p. 64.

ويلاحظ أنه قد سبق الأستاذ شكى فى الأخذ بنظرية «الخطر» فى تحديد الخطأ فقهاء آخرون. فالأستاذ Jannitti Piromalli فى كتابه "Concorso di più persone e valore del pericolo nei delitti colposi, Milano, 1919, p. 1 - 9.

يقرر أن ابتناء نظرية الخطأ على أساس «الخطر» يعد بحق الأساس الوحيد الذى يحقق أهداف العلم والعمل».

وقبل يانيتى هناك أيضاً: Zuppetta, Corso completo di diritto penale comparato, I, V. II. Napoli 187, p. 420 ss.; Campili, condizioni e limiti de punibilità della colpa, in Studi Senesi, XX, p. 151, 1903; Ratiglia. Il reato di pericolo, p. 199 ss; Merkel, Lehrebuch des deutschen Strafrecht, Stuttgart, 1889, p. 42 - 43.

(٣) راجع: MM. Mazeaud, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile 1948, I, p. 422; Savatier, Traité de la responsabilité civile, 1951, p. 208.

وكذلك حسن أبو السعود، قانون العقوبات المصرى، ص ٢٧٩ بند ٢٣٩.

(٤) راجع، رمسيس بهنام، رسالته السابقة، ص ٨١ وكذلك القسم الخاص فى قانون العقوبات – ١٩٥٨، ص ٢١٣.

١٤٩ - من هنا نرى أن إسناد الحدث الجسيم فى الجريمة المتعدية إلى خطأ غير عمدى يرد إلى انطواء السلوك العمدى على خطر إحداث النتيجة، يقتضى منا أن نبحث أولاً فى صدق هذا التصوير للخطأ، ثم فى صدق تكييف القصد المتعدى بأنه مزيج من خطأ عمدى وخطأ غير عمدى.

أما تصوير الخطأ - على النحو المتقدم - فهو فى رأينا تصوير غير صحيح. فالحق أنه إذا كان البعض[١] قد اعتبر التصوير الفرنسى للخطأ من قبيل «تفسير الماء بعد الجهد بالماء»، فإنه يحق لنا بدورنا أن نلاحظ أن تعريف الخطأ بأنه «المسلك الذى ينطوى على خطر إحداث النتيجة» إنما يعد تحصيلاً لحاصل. ذلك أن القانون لا يمنع من أنواع السلوك الإنسانى، إلا ذلك السلوك الذى يرتب العدوان على الأموال والمصالح التى يحميها، سواء أكان ترتيب العدوان يتم بطريق مباشر (جرائم السلوك البحت) أو يتم بطريق غير مباشر (الجرائم ذات الحدث)[٢]، وسواء أكان ترتيب العدوان يتم عمداً أو بدون عمد أو بقصد متعدى. على هذا فالسلوك الخطر، أى السلوك الذى يرتب العدوان على الأموال والمصالح، لا يمكن أن يكشف عن حالة نفسية - جنائية (أى يكشف عن خطأ) بقدر ما يكشف عن مخالفة «الواجب القانونى» المفروض على الكافة بضرورة حماية الأموال والمصالح القانونية. واعتبار الخطأ قائماً لمجرد قيام «سلوك خطر» عود إلى النظريات الشرعية فى تصوير الخطأ، تلك التى لا تحفل إلا «بمخالفة السلوك للواجب القانونى»[٣]. فإذا علمنا أن مخالفة السلوك للواجب القانونى لا تكفى لبناء الخطأ، لأنه يتجاهل سالموقف الإرادى للجانى، بإزاء العدوان، وفقاً لما إذا كان العدوان يمثل «غرض» الجانى (العمد) أو يتجاوز الغرض (القصد المتعدى) أو يناقض الغرض (الخطأ)، إذا علمنا ذلك إذن لانتهينا إلى ضرورة رفض التصوير المتقدم فى بناء فكرة الخطأ[٤].

---

(١) راجع رمسيس بهنام، القسم الخاص فى قانون العقوبات، ص ٢١٣.

(٢) راجع ما سبق فى تأصيل فكرة «السبب» فى القانون، فقرة ٦٠.

(٣) راجع ما سبق فى «الفكرة الجامعة للخطأ»، فقرة ٩٠.

(٤) الحق أن النظريات الموضوعية أو الشرعية فى الخطأ théorie oggettivistiche o normative della colpa تعزف - فى بناء الخطأ - عن كل علاقة معنوية أو نفسية تربط بين الفعل والفاعل، وتلتمس جوهر الخطأ essenza della colpa فى وصف السلوك

أما إذا قيل إن المقصود بالخطأ هو «الإحساس بالخطر»، فإننا نكون بذلك قد عمدنا إلى حظيرة «التوقع»، ويكون التغيير هو محض تغيير في الألفاظ. فإدراك خطورة الفعل معناه أن الجاني قد توقع النتيجة أو كان في مكنته توقعها[1].

وبغض النظر عن صواب هذه النظرية أو عدم صوابها في تصوير الخطأ، فلنمضي مع أصحابها ولنتساءل، كيف يمكن أن نتثبت من خطورة السلوك أو عدم خطورته؟ فلا يمكن أن يكون المرجع في ذلك إلا وقوع الحدث الضار بالفعل فإن وقع فمعنى ذلك أن السلوك بالضرورة «خطر»، وإن لم يقع فمعنى ذلك أن السلوك «غير خطر»[2].

ودعنا الآن من جرائم الخطأ العمدى ولنأت إلى جرائم الخطأ غير العمدى لأنها هي التي تهم ونحن بسبيل تحديد المسئولية عن الحدث الجسيم في الجريمة المتعدية. في هذه الجرائم لا تترتب المسئولية ما لم تقع النتيجة. وهكذا فمن الواجب - إذا أخذنا بهذا التصوير - أن ننتهي إلى أنه في كل مرة يقع فيها الحدث، فلا بد أن نستخلص قيام الخطأ، وذلك للسبب البدهي، وهو أنه ليس ثمة دليل على توافر

" (كنظرية السلوك الخطر) أو في قدرة السلوك على ترتيب النتيجة (كنظرية السبب الإرادى الفعال) أو في عدوانه على الأموال والمصالح القانونية (كنظرية العيب في تقدير قيمة الأموال والمصالح القانونية).

وفي هذه النظريات جميعاً لا يكون الخطأ غير العمدى صورة من صور الخطأ colpevolezza وإنما مظهراً من مظاهر اللاشرعية antigiuridicità والواقع - كما يؤكد الأستاذ ريشيو - أن العمد والخطأ - بوصفهما صورتين من صور العنصر النفسي في الجريمة - لا يمكن أن يكون أيهما مجرد «شكل» modalità للفعل، ولكنه «روح» له. فإذا تواجد الخطأ سئل الفاعل عن الفعل. وهذا لا يعني بحال أن الخطأ هو ذات «الفعل».

راجع: .Riccio, Il reato colposo, op. cit., p. 95 ss

(1) راجع: ;Alimena, B., principi, I, 319; Del giudice, Il reato colposo, p. 62
Riccio, op. cit., p. 107.

(2) هل يمكن أن يشك أحد في خطورة سلوك السائق إذا سقط عابر الطريق تحت العجلات قتيلاً؟!

«الخطر» – وهو بداية الضرر – أقوى من أنه أوقع «الضرر» فعلاً. وبهذ ننتهى إلى النتيجة المنطقية الآتية : **أنه فى كل مرة تقع فيها نتيجة ضارة يمنع القانون وقوعها، يجب أن نعتبر السلوك المرتب لها من قبيل «الخطأ».**

ونحسب أن أنصار المسئولية الموضوعية لا يقولون هم أيضاً بغير هذا. ففى هذا النوع من المسئولية، تسند النتيجة إلى الجانى لمجرد وقوع العدوان وإهداره مالاً أو مصلحة يحميها القانون.

وإذن فما الفارق بين المسئولية الموضوعية ونظرية الخطأ الذى يرد إلى «خطورة السلوك» ؟[1] بل إنه حيث يكون سلوك الشخص خطراً «فى ذاته»، ألا يكون منطقياً أن نصفه دائماً «بالخطأ» كلما وقعت نتيجة يأباها القانون؟

على هذا، فالصانع الذى يستخدم آلات حادة، والعامل الذى يشتغل فى مصنع للمواد المتفجرة أو فى منجم للفحم، كل هؤلاء لا بد أن تكون مسئوليتهم «دائماً» خطأية كلما وقعت نتيجة ممنوعة، لمجرد أن كلاً منهم يمارس نشاطاً خطراً.[2] وإذا قررنا ذلك فلا بد أن نعلن زوال الفوارق بين الخطأ والقوة القاهرة، ونعفى أنفسنا من تحرى الخطأ لمجرد «خطورة السلوك».

---

(١) وفى رفض نظرية «الخطر» يقرر الأستاذ ماجورى «إن معيار الخطورة يمكن أن يكون باعثاً على تجريم الفعل، لكنه لا يكفى لاسناده إلى الجانى. والمشكلة ليست فى معرفة ما إذا كان الفعل يعد فى ذاته خطراً طبقاً لنظرة المجتمع بل فى معرفة ما إذا كان من الممكن توقعه من جانب الفاعل أو لا يمكن توقعه».

راجع : Maggiore, Dir. pen., op. cit., I, p. 458.

وكذلك يقول ريشيو «إن خطورة السلوك لا يمثل جوهر الخطأ، وإنما تشير إلى علة العقاب. بيد أنه من الواضح أننا إذ نحدد جوهر الخطأ لا نقصد بيان علة تجريمه لأن هذا يكون خلطاً بين «سياسة التشريع» وبين أركان الفعل فى التشريع».

راجع Riccio, Il reato colposo, op. cit., p. 106.

(٢) راجع : Antolisei, Manuale, op. cit., p. 261: Piacenza, Riflessi penalistici della colpa nell'esercizio lecito di attività pericolose, in Giust. pen., 1948, II, 446.

١٥٠ - الواقع أن نظرية «السلوك الخطر» لا يمكن أن تمثل جوهر «الخطأ»، وإن كان يمكنها أن تمثل جوهر «السبب». فلقد أتيح لنا من قبل أن نرى أن «السبب» بالمعنى القانونى، هو السلوك المتخذ وسيلة إلى ترتيب الحدث الممنوع، وإنه إذا كانت النتيجة ممنوعة، فإن الوسيلة إليها بالضرورة ممنوعة كذلك. ولهذا فإن السلوك - الذى يرقى إلى مستوى السبب - هو سلوك «غير مشروع» بالضرورة[1]. وإذا كان السبب هو أيضاً سلوك «غير مشروع» فإن آخر فيصل من فواصل التمييز - فى منطق هذا الفريق بين «الخطأ» و «السبب» ينهدم من أساسه[2]. وهكذا تتقوض أركان نظرية «السلوك الخطر» فى تحديد «الخطأ» ونخلص إلى نظرية فى تحديد «السببية» لا «الخطأ».

فإذا كان الأمر كذلك، فإن إسباغ صفة «الخطأ» la colposità على الحدث الجسيم فى الجريمة المتعدية يغدو شيئاً مجانياً للصواب، حيث يلتمس «الخطأ» فى عناصر لا تقوى على بنائه. وإذا قيل إن المبادئ العامة فى التشريع الجنائى تقضى بضرورة تأسيس المسئولية الجنائية على الخطأ[3]، فإنا نلاحظ أن مبدأ «لا جريمة بدون خطأ» nullum crimen sine culpa لا يمكن أن يخدم باثبات توافر الخطأ فى حالات يغيب فى الحقيقة عنها. إننا بهذا الشكل نزيف المبدأ ونجعله شكلاً يتجرد من جوهره. وتكون مثل هذه المحاولات إذن، محاولات معكوسة الأثر لأنها تهدف إلى ستر أوضاع شائنة فى التشريع، الأجدر أن يكشف القناع عنها حتى يتم القضاء على «بقايا التخلف» فى التشريع، ونتيح الفرصة للاصلاح على أساس فنى سليم[4].

---

(١) راجع ما سبق، فقرة ٦٠.

(٢) ذلك أن دعاة هذه النظرية يعتبرون عنصر «اللاشرعية» L'illiceité هو فيصل التفرقة بين الخطأ والسبب.

راجع رمسيس بهنام، الرسالة السابقة، ص ٩٤.

(٣) راجع، نجيب حسنى، القصد الجنائى، مقاله السابق، فقرة ٧٥ ص ٢٤٤.

(٤) راجع فى تأييد رأينا، أنتوليزى، مقاله فى الخطأ لمخالفة القوانين، ص ٣٤١.

المبحث الرابع
القصد المتعدي خارج نطاق نظرية «الخطأ»

(١٥١) محاولة الفقه تحديد أساس القصد المتعدى فى مجال آخر غير مجال «الخطأ». (١٥٢) القصد المتعدى تطبيق من تطبيقات «المسئولية الموضوعية». (١٥٣) تحديد فكرة «المسئولية الموضوعية»: تصوير أنتوليزى وفروزالى ودولوجو. (١٥٤) التصوير السليم فى رأينا. (١٥٥) نقد الرأى الذى يعتبر المسئولية فى الجريمة المتعدية من قبيل المسئولية الموضوعية. (١٥٦) تفسير المسئولية فى الجريمة المتعدية بإعمال مبدأ «من أتى فعلاً غير مشروع ... Versanti». (١٥٧) رفض هذا التصوير. (١٥٨) المسئولية تطبيق لمبدأ «قبول المخاطر» – نقد هذا الرأى. (١٥٩) رأى ڤيتال – نقده. (١٦٠) خلاصة.

---

١٥١ – إذا كانت المحاولات التى ترد القصد المتعدى إلى دائرة الخطأ العمدى أو غير العمدى – على ما رأينا فى المبحثين السابقين – قد أخفقت فإن الفقه لم يعدم محاولات أخرى، تلتمس أساس المسئولية عن الحدث المتعدى خارج نطاق العمد والخطأ. وفى هذا المجال أيضاً تباينت الآراء. فالبعض يعتبر المسئولية هنا من قبيل المسئولية الموضوعية. والبعض الآخر يعتبرها تطبيقاً من تطبيقات المبدأ الكنسى القديم «من يريد الفعل غير المشروع، فهو يريد كل نتائج المترتبة عليه Versanti in re». ورأى ثالث، هو رأى لأستاذ ديلوجو يصور المسئولية هنا تصويراً يماثل التصوير المعروف فى القانون الخاص باسم «نظرية قبول المخاطر». ولسوف نعرض لهذه الآراء جميعاً، لنرى حظها من الصواب أو الخطأ، ونمهد بذلك لمحاولتنا الخاصة فى تحديد طبيعة القصد المتعدى.

١٥٢ – وربما كان التصوير الذى يعتبر المسئولية عن الحدث المتعدى، من قبيل «المسئولية الموضوعية» res. oggettiva هو أكثر هذه الآراء شيوعاً فى الفقه الحديث (لاسيما فى إيطاليا). فأنصار هذا التصوير متفقون على أن الحدث الجسيم – فى الجريمة المتعدية – لا يمكن إسناده إلى «الخطأ»، لأن الخطأ، بمعناه الدقيق وبدون

اللجوء إلى تخريجات غريبة، يتخلف بالضرورة وتصبح المسئولية الجنائية فيها مسئولية موضوعية.

فى هذا يقرر الأستاذ سباتينى «أن الحدث الجسيم يرتب مسئولية جنائية لمجرد ارتباطه بالسلوك «برابطة السببية». وبما أن الجريمة المتعدية تتميز بهذه الخصيصة، وتفترق لهذا عن الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية، لهذا فلا يمكن قبول الرأى الذى يعتبر القصد المتعدى مزيجاً من عمد وخطأ. ذلك أن المسئولية عن النتيجة غير المقصودة يرتبها القانون ex lege فى حق من يرتكب الجريمة عمداً. ومن هنا يبين خطأ الرأى الذى يبحث فيما إذا كان الحدث الجسيم يعزى إلى الخطأ أو الحادث الفجائى»[1]. ولا يختلف عن ذلك رأى الأستاذ أنتوليزى، إلا فى تصريحه بأن ارتباط السلوك بالحدث المتعدى برابطة السببية معناه إسناد هذا الحدث إلى الجانى بدعوى المسئولية الموضوعية[2].

أما الأستاذ فروزالى، فعنده أنه «فى المسئولية الموضوعية، يجب التمييز بين فرضين : الأول، تقوم فيه المسئولية الجنائية سواء أكانت النتيجة مقصودة أو غير مقصودة، فالجانى يأتى سلوكاً عمدياً، يرتب نتيجة ضارة. وهذه النتيجة تسند إلى الجانى، وتعتبر الجريمة كاملة الأركان، دون حاجة إلى التثبت مما إذا كانت مقصودة أو غير مقصودة. وفى هذه الحالة الأخيرة دون حاجة إلى البحث فى توافر

---

(١) راجع Sabatini, Istituzioni di diritto penale, Roma, 1935, L, p. 225.
وفى نفس المعنى Zuccalà, Il delitto preter., op. cit., p. 42.
حيث يقرر «بأن المسئولية المتعدية، إذ تقوم على مجرد توافر رباط السببية لا يمكن أن تشتبه بالمسئولية العمدية ولا المسئولية التقصيرية بل يمكن تكييفها على أنها من قبيل المسئولية الموضوعية أو الشاذة».

(٢) Antolisei, Colpa per inosservanza di leggi e respon. oggettiva, op. cit., p. 338; ID, Manuale, op. cit., pag. 278.
وفى نفس الرأى أيضاً Nucci, L'art. 586 e la resp. ogg., in Ist. it. studi leg., 1945, II, p. 47.
حيث يقول "La soluzione più esatta sembra quella, in rapporto al plus dell'omicidio preterint. di parlare non già di dolo misto a colpa ma sibbene di responsabilità senza colpa o anche obbiettiva ex legge".

شروط الخطأ غير العمدى أو عدم توافره. وهذا الفرض خاص بالمسئولية الجنائية فى جرائم النشر، وكذلك بالنسبة لشرائط العقاب condizioni di punibilità والظروف فى الجريمة. والثانى، تترتب فيه المسئولية الجنائية فقط لأن النتيجة غير مقصودة. فالنتيجة - فى هذا الفرض تسند إلى الجانى بشرط ألا تكون مقصودة، إذ لو كانت مقصودة لتغير أساس المسئولية وأصبحت المسئولية الجنائية مسئولية عمدية.

وهذا الفرض الأخير هو الذى يعطى أساس المسئولية فى الجرائم المتعدية القصد، وهى على أية حال - مسئولية موضوعية لا تتطلب عناصر نفسية أخرى فوق oltre العمد (بالنسبة للحدث الأقل جسامة)،[1].

ومفاد هذا الرأى أن المسئولية الجنائية عن الحدث المتعدى تختلف عن تلك المقررة فى جرائم النشر. فبرغم أن المسئولية فى كلا الحالين من قبيل «المسئولية الموضوعية» إلا أنه فى الحالة الثانية قد تكون النتيجة التى وقعت، مقصودة من الجانى أو غير مقصودة. والقاضى غير مكلف بالبحث فى توافر العنصر النفسى بل يكفيه الوقوف لدى الحدث الممنوع. فكأن مبنى المسئولية الموضوعية هو فى توافر «قرينة» على قيام الخطأ.

أما فى الحالة الأولى - حالة الجريمة المتعدية - فالأمر مختلف، لأن على القاضى أن يتثبت من أن الحدث الجسيم غير مقصود، إذ لو كان مقصوداً لخرجنا من نطاق الجرائم المتعدية إلى نطاق الجرائم العمدية. وهكذا تكون المسئولية هنا «موضوعية» بمعنى مغاير عن المعنى الأول، لأنه بينما تقوم فى الحالة الأولى «قرينة» على توافر الخطأ، سواء أكان الخطأ موجوداً بالفعل أو غير موجود، فإنه فى الحالة الثانية يتخلف الخطأ حتى ولو فى صورة مفترضة. وبهذا يتلاقى فروزالى مع رأى سابتينى وأنتوليزى، لأن اتصال السببية بين السلوك والحدث الجسيم يكفى فى هذه الحالة لبناء المسئولية فى الجريمة المتعدية.

١٥٣ - ولكى نرى نصيب هذه الآراء من الصحة لا بد أن نعرض - فى إيجاز - لفكرة المسئولية الموضوعية. ولقد أجمع الفقه الجنائى الحديث على أن المسئولية

---

(١) راجع Frosali I reati preterint., in giust. pen., 1947, II, coll. 577; Id., Sistema penale italiano, Torin., 1958, I, n. 271, p. 515.

الجنائية لا تقوم إلا بناء على «خطأ»، إذ «لا جريمة بدون خطأ» nullum crimen sine culpa. بيد أن التشريعات الجنائية ما زالت تقف من هذا المبدأ مواقف متباينة. فبينما تأخذ به بعض التشريعات الجنائية بصورة مطلقة[1]، فإن البعض الآخر تأخذ به كقاعدة عامة، ولكنها تسمح بترتيب المسئولية أحياناً دون ثبوت الخطأ في جانب الفاعل. ومن التشريعات التي تأخذ بالمسئولية الموضوعية استثناء، قانون العقوبات الإيطالي. فالمادة (٤٢) من القانون المذكور تضع عنواناً لها، العبارة الآتية: «المسئولية لعمد أو لخطأ أو لجريمة متعدية-المسئولية الموضوعية».

وهي تنص في فقرتها الثالثة على أن «القانون يحدد الحالات الأخرى التي يلقى فيها عبء النتيجة على الفاعل، كأثر مترتب على فعله أو امتناعه»[2].

وهذه المادة – كما يفسرها الأستاذ أنتوليزي – واضحة الدلالة في أن القانون الإيطالي يقبل فكرة المسئولية الموضوعية. وأن عبارة «الحالات الأخرى» altrimenti تتعلق بالحالات التي يساءل فيها القانون عن النتيجة مسئولية مادية، أي مسئولية تقنع في ترتيب العقاب بتوافر السببية[3].

---

(١) من التشريعات التي تأخذ بهذا المبدأ بصورة مطلقة، القانون النرويجي الصادر سنة ١٩٠٢ والقانون البولوني الصادر ١٩٣٢ والقانون الدانمركي الصادر سنة ١٩٣٠. وهذا الأخير ينص في المادة ٢٠ منه على أنه «إذا تولدت عن جريمة مقصودة، نتيجة غير مقصودة، فإن العقوبة (أو تشديد العقوبة)، لا توقع ما لم تكن هذه النتيجة الأخيرة وليدة إهمال أو ما لم يكن الجاني قد قصر في تجنبها بعد أن استبان له خطرها».

وراجع Grispigni, le trasformazione del diritto penale nella più recente legislazione straniere, in Annuario di dir. comp. 1939, p. 629 ss.

(٢) فعنوان المادة "Responsabilità per dolo per colpa o per delitto preterint. Resp. obbiettiva".

والفقرة الثالثة منها تنص كالآتي:

"La legge determina i casi nei quali l'evento è posto altrimenti a carico dell'agente, come conseguenza della sua azione od omissione".

(١) راجع Antolisei, Manuale, op. cit., p. 274.

ولقد أثار تفسير هذا النص خلافاً شديداً في الفقه الإيطالي: فكثير من الفقهاء يحاول دفعها على أساس أن وجودها لا يتلاءم وروح القانون الجنائي المعاصر.

أما الأستاذ دلوجو، فبالرغم من أنه يؤيد قيام هذه المسئولية فى القانون الإيطالى والمصرى، إلا أنه يرى - فى تحديد فكرتها - أنها لا ترتكز على محض رابطة مادية هى رابطة السببية، بل تتطلب توافر قرينة عل قيام «الخطأ». وهو يسلم بأن النتائج العملية المترتبة على هذا التعديل تكاد لا تذكر[1]. بيد أن القناعة برابطة السببية وحدها لترتيب مسئولية جنائية تعيدنا إلى المبدأ الخطير «من يأتى فعلاً غير مشروع يسأل عن جميع النتائج المترتبة عليه ولو كانت وليدة حدث فجائى». فضلاً عن أن الحالات التى تتطلب فيها مجرد توافر رابطة السببية (وهى عنده حالة الجرائم المشددة بالحدث) إنما تدخل نطاق القصد المتعدى»[2].

ورأى الأستاذ دلوجو يتفق - فى جوهره - مع رأى الأستاذ فروزالى. كل ما هنالك أن فروزالى يعطى للمسئولية الموضوعية مظهرين والأستاذ دلوجو يقصرها على مظهر واحد، هى الصورة التى يتوافر فيها إلى جانب رابطة السببية، قرينة على توافر الخطأ.

- راجع : .Cavallo, la res. obbiet., Napoli, 1937, 581)
أو أنها قائمة فى عنوان النص لا فى صلب القانون، راجع : .Maggiore, Dir., pen. op. cit., 482; Behnam, la respon., p. 203).
أو أنها من تطبيقات القانون الخاص لا القانون الجنائى (راجع ماجورى، المرجع السابق، ص٤٨٥)، والواقع أن كل هذه الاعتراضات مردها أن بناء المسئولية الجنائية على غير أساس من «الخطأ» إنما هو أثر من آثار الماضى لا يتفق مع العدل أو المدنية. بيد أن هذا لاينفى أن المسئولية الموضوعية قائمة فى التشريع فعلاً، وإن كان «لا يجب» أن تقوم. ففى هذا الآراء إذن خلط بين «ما هو كائن» وبين «ما يجب أن يكون» (وراجع، دلوجو، الخطأ، ص ١٣٣ بند ٢٣٣)، ومحمود مصطفى، العام، فقرة ٣١٨، ومحمد عبد الله، جرائم النشر، ص ٢٩٣).

(١) ومع ذلك فيمكننا أن نقول إن اعتبار المسئولية الموضوعية مبناها محض رابطة السببية، تجعل البحث فيها مسألة موضوعية ولهذا فلا تخضع لرقابة محكمة النقض أما إذا قيل أن مبناها قرينة الخطأ، فإن البحث عندئذ لا يغدو بحثاً متعلقاً بالواقع بل يتعلق بالقانون ومن ثم يخضع لرقابة محكمة النقض.
وفى تأييد ذلك راجع :
Riccio, Il reato colposo, op. cit., p. 248, 249, 250.

(٢) راجع .Delogu, la culpabilité, op. cit., n. 230, p. 132, 133

١٥٤ - والواقع أننا إذا أعملنا النظر لتبين لنا أن المسئولية الموضوعية هى المسئولية التى تترتب دون بحث فى العنصر النفسى، أى دون بحث فى توافر «الخطأ» colpevolezza سواء أكان عمداً أو تقصيراً أو قصداً متعدى[1]. بعبارة أخرى، إن المسئولية الجنائية لا تعتبر «موضوعية» ما لم يكن مبناها الإعتداد فقط «بموضوع» الجريمة (أى محل الجريمة) l'oggetto de reato أى ما لم يكن مبناها الإعتداد فقط بوقوع «العدوان» إهدار المصلحة أو تهديدها بخطر)[2].

فنحن نلعم أن النظام القانونى قائم على حماية أموال أو مصالح معتبرة فى النظام القانونى، لأن فى حماية هذه الأموال أو المصالح تحقيق لأهدافه فى الأمن والاستقرار. ووسيلة الشارع فى تحديد هذه الأموال والمصالح هى فى اصطناع «نماذج قانونية» fattispecie legale للسلوك الممنوع، لأنه يؤدى إلى إهدار هذه الأموال أو يهددها بالخطر. ولهذا فإن سلوك الفرد يغدو «مشروعاً» أو «غير مشروع» بقدر ما يحقق من تطابق أو تفاوت مع النموذج القانونى[3].

على أن الفعل غير المشروع جنائياً (أى الجريمة) كما لا يرتب مسئولية جنائية (عادية) ما لم يقم على ركنين، ركن مادى يربط الحدث «بسلوك» إنسانى معين، وركن معنوى يربط الحدث «بإرادة» ذلك الإنسان. فى الحالة الأولى توجد «سببية مادية»، وفى الحالة الثانية توجد «سببية نفسية» أى يوجد «خطأ». وتحرى «الخطأ» فى الجريمة يحدد لنا ما إذا كنا بصدد جريمة عمدية أو متجاوزة العمد أو غير عمدية.

على هذا فعندما يرتب القانون مسئولية جنائية عن الفعل الذى توسل به الجانى إلى تحقيق العدوان دون أن يحفل بما إذا كانت إرادة الجانى قد تعلقت بهذا «العدوان» على نحو أو آخر، فإننا نكون عندئذ بصدد مسئولية «غير عادية» لأنها لا تعتد «بالخطأ» فى ترتيب المسئولية وإنما تعتد فقط بوقوع الحدث، أى بترتب «العدوان» إذا كان هذا سليماً، فإنه يصح أن نقول أن المسئولية تكون «موضوعية» - أو غير عادية

(١) راجع .Santoro, le circostanze del reato, Torino, 1952, n. 160, p. 236

(٢) راجع فى معنى «العدوان» l'offesa ما سبق فقرة ٧٧.

(٣) راجع ما سبق فقرة ١٩.

– كلما عزف القانون – فى المساءلة عن الجريمة – عن تحرى موقف الجانى النفسى حيالها، واكتفى بأن يكون وقوع الحدث «نتيجة» للسلوك الذى أتاه. وعلى العكس من ذلك تكون المسئولية «خطأية» – أو عادية – كلما تطلب القانون – فى المساءلة عن الجريمة – أن يكون الحدث «نتيجة» لسلوك الجانى (رابطة السببية المادية) وأن تتعلق به إرادة الجانى على نحو أو آخر (رابطة سببية نفسية).

١٥٥ – بهذا التحديد لفكرة المسئولية الموضوعية نواجه مشكلة تحديد أساس المسئولية فى الجريمة المتعدية. فهل المسئولية عن الحدث المتعدى من قبيل «المسئولية الموضوعية» يرتبها القانون لمجرد وقوع الحدث دون بحث فى الموقف الإرادى أو النفسى للجانى بإزائه، أم هى مسئولية عادية، لا يكفى لترتيبها كون الحدث الجسيم «نتيجة» لسلوك الجانى، بل يلزم فوق هذا تحديد موقفه النفسى حياله؟

لقد رأينا أن المسئولية الموضوعية، ليست إلا صورة شاذة للمسئولية الجنائية، لأنها تحمل الجانى المسئولية عن الحدث الممنوع، لمجرد أنه «نتيجة» لفعله أو امتناعه، أى لمجرد اتصاله بالسلوك برابطة السببية المادية ودون بحث فى توافر رابطة سببية نفسية (الخطأ)[1]. وليس الحال كذلك فى القصد المتعدى. فالمسئولية عن الجريمة المتعدية لا يكفى لقيامها مجرد اتصال للسببية بين السلوك والحدث، بل يجب أن يتم بحث ذى طبيعة نفسية أو معنوية يتمثل فى التأكد من توافر «الخطأ» العمدى بالنسبة للحدث البسيط وتخلف هذا الخطأ بالنسبة للحدث الجسيم. من أجل هذا، فلا نسلم مع الأستاذ فروزالى بأن للمسئولية الموضوعية صورتان، صورة تعزف عن أى بحث فى قيام العنصر النفسى سيان لديها أن يكون الحدث مقصوداً أو غير مقصود، وصورة يشترط أن يكون الحدث فيها «غير مقصود»، وهذه الصورة الأخيرة هى – عنده – أساس المسئولية عن الجريمة المتعدية[2].

فالحق إن للمسئولية الموضوعية تصويراً واحداً يعتد فيه القانون بوقوع العدوان، أى وقوع الحدث، نتيجة للفعل أو الامتناع، دون بحث فيما إذا كان مقصوداً أو غير

---

(١) ما سبق فقرة ١٥٤.

(٢) راجع ما سبق فقرة ١٥٣.

مقصود. أما الصورة الأخيرة فلأن الشارع يكلفنا بتحرى «الخطأ» : العمد بالنسبة للحدث البسيط، وانتفاء العمد بالنسبة للحدث الجسيم، أى يكلفنا ببحث الصلة النفسية بين السلوك والحدث، فلا يمكن الزعم بأننا ما زلنا فى نطاق المسئولية الموضوعية.

١٥٦ - وثمة مذهب فقهى آخر لا يرجع أساس المسئولية عن الحدث المتعدى إلى فكرة المسئولية المادية، وإنما يعود بها إلى مبدأ جنائى قديم، يعرفه القانون الكنسى ومن مقتضاه أن من ينغمس فى الشر يجب أن يتحمل كل الأوزار التالية، أو بعبارة أدق - إن من يأتى فعلاً غير مشروع يجب أن يتحمل كافة النتائج التى تترتب على الفعل ولو كانت غير مقصودة أو متوقعة»[١].

وقد لجأ كثير من الفقهاء إلى هذا المبدأ لتبرير المسئولية عن النتائج غير المقصودة التى تنبثق عن سلوك عمدى[٢]. وفى زعمهم أن الشارع قد استهدى به فى وضع القواعد التى ترتب المسئولية عن مثل هذه النتائج. وفى هذا الصدد يسوق الفقهاء الإيطاليون فقرات من الأعمال التحضيرية للقانون الإيطالى المطبق. فعندما تصدت اللجنة البرلمانية لمناقشة المادة (١١٦) من قانون العقوبات الإيطالى الحالى (والتى تقابل المادة ٤٣ من قانون العقوبات المصرى)، طالب بعض الأعضاء بإلغائها لأنها ليست إلا تطبيقاً من تطبيقات المسئولية الموضوعية، غير أن وزير العدل دافع عن بقائها، مؤكداً أن هذه المادة تجد أساساً قوياً، «لأن الشخص الذى يعمد إلى إحداث النتيجة، يجب أن يسأل عن كافة النتائج التى تترتب على فعله ولو لم يقصد إليها»[٣].

١٥٧ - والحقيقة أننا نجد أكثر من سبب جوهرى لدفع هذا التصوير ورفض الاستناد إليه فى تأسيس المسئولية عن الحدث غير المقصود فى الجريمة المتعدية.

---

(١) "Versant in reillicita (operam danti rei illicitae) imputantur omnia quae sequuntur ex delicto".

وراجع فى أصل هذا المبدأ فقرة (٣) من الفصل التاريخى لهذه الرسالة.

(٢) راجع Galli, la respon. penale, op. cit., p. 38.

(٣) راجع Lav. rep. Rapporto al Re, n. 68.

فبالرغم من أننا نعتقد أن قيمة هذا المبدأ لا يجب أن تتجاوز العصر الذى ظهر فيه، لأن مدلول «الإرادة» فى الفقه الحديث يختلف عن مدلولها فى العصر الكنسى[1]، بحيث يبدو هذا المبدأ – فى ضوء التفسير العلمى الحديث – تطبيقاً من تطبيقات المسئولية الموضوعية لا أكثر، بالرغم من ذلك فإننا نلاحظ أن هذا المبدأ لا يعطى أساساً فى التشريع وإنما يعطى أساساً فى «سياسة التشريع». وهو بهذه المثابة، يمكن أن يجمع صوراً شتى للمسئولية الجنائية تتفق جميعاً فى أن السلوك العمدى قد رتب حدثاً ممنوعاً، ولكنها تختلف فى الشروط التى يتطلبها القانون لاعتبار المسئولية فى كل منها قائمة فى التشريع[2].

فالمسئولية العمدية (فى صورة القصد الاحتمالى) والمسئولية الموضوعية والمسئولية المتعدية، يمكن فيها جميعاً أن يكون المبدأ المذكور موجهاً للشارع فى سياسته الجنائية[3]. بيد أن هذا المبدأ يكف عن إسداء أى نفع عندما تعن الحاجة إلى تحديد المسئولية عن الحدث وفقاً للشروط المستخلصة من «النماذج القانونية» الواردة فى التشريع. فبينما يشترط لإسناد الحدث بدعوى «العمد» (غير المباشر أو الاحتمالى) أن يكون موقف الجانى منه هو موقف القبول (أى استواء حصوله مع عدم حصوله لديه)[4]، وبينما لا يشترط لاسناده إلى الجانى بدعوى «المسئولية الموضوعية»، إجراء أى بحث فى العنصر النفسى[5] فإنه يشترط لكى يسند إلى

---

(١) لم تكن «الإرادة» هى محور المسئولية الذى يقف عنده الفقه الكنسى فى تقرير «الخطأ»، بل كانت «الإرادة» تستنبط من «الفعل»، طبيعتها من طبيعته ودرجتها من درجته. فكلما زادت جسامة الفعل زادت جسامة الإرادة وارتفع الخطأ. وكلما ضعفت قدرة الفعل ضعفت الإرادة، فانخفضت درجة الخطأ. راجع ما سبق فقرة (٣).

وكذلك Saleilles, L'individualisation, op. cit., p. 37.

(٢) ولقد رأينا من قبل كيف ترتد السببية والخطأ – من حيث النشأة التاريخية – إلى مصدر واحد، بيد أن هذا لايمنع أنهما فى بناء المسئولية الجنائية. وفى التشريعات الوضعية المعاصرة – شيئان مختلفان.

وراجع ماسبق فقرة ٩٥.

(٣) راجع ما سبق فقرة ١٢٢.

(٤) راجع ما سبق فقرة ١٠٧.

(٥) ما سبق فقرة ١٥٤.

الجانى بدعوى «القصد المتعدى» أن ينصرف قصد الجانى إلى الحدث البسيط وأن ينتفى بالنسبة للحدث الجسيم. وهكذا يبين أن هذا المبدأ قد يصلح «سنداً عقلياً» fondamento razionle يستهدى به الشارع فى مرحلة «تكوين» القواعد الخاصة بأنواع هذه المسئولية ولكنه يعجز عن تمييز هذه الصور عند «تفسير» القواعد الخاصة بكل منها وعند «تطبيقها».

إن خطأ شائعاً فى الفقه، مرده الخلط الدائم بين «سياسة التشريع» وبين «التشريع» ذاته[1]. فبينما يكون البحث فى سياسة التشريع عن «علة التشريع» ratio legis، فإن البحث فى التشريع يتعلق بعناصر «النموذج القانونى» fattispecie legale.

من أجل هذا، فإنه من الوضوح بمكان أن هذا المبدأ إذا كان يصلح أساساً للبحث فى علة التشريع، فإنه لا يصلح أساساً للبحث فى عناصر النموذج القانونى - الجنائى، الخاص بالجريمة المتعدية، للسبب البدهى، وهو أن نطاق هذا المبدأ لا يتحدد بمنطقة معينة فى نظرية المسئولية الجنائية. وإذا أراد البعض تحديده بنطاق المسئولية العمدية (فى القصد غير المباشر) فلا شك أننا نكون قد عدنا بالفهم الجنائى للخطأ إلى عهد سحيق، كان «العمد» فيه يقاس بمقدار «الضرر» ودلالة «الإرادة» (أى الخطأ) هى «الفعل المادى»[2].

١٥٨ - أما الأستاذ دلوجو فيرى فى «القصد المتعدى» تطبيقاً من تطبيقات مبدأ مشابه لفكرة «قبول المخاطر» المعروفة فى نطاق القانون الخاص[3].

---

(١) فى هذا يقول الأستاذ أنتوليزى «يجب التمييز بين «علم القانون الجنائى» وبين «السياسة الجنائية». فالأول هو الأسلوب الذى به ندرس مجموعة القواعد القانونية التى تمنع ارتكاب أفعال معينة تحت التهديد بتوقيع العقوبة. والثانى يتناول أنجح الوسائل فى محاربة الجريمة ووضعها فى أضيق نطاق. وبما أن السياسة الجنائية ذات طبيعة فلسفية أدبية، لذا فلا يمكن اعتبارها «علماً» وإنما يجب اعتبارها «فناً».

راجع أنتوليزى، المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) راجع، ألبانى، العمد، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

(٣) فهو يقرر ما يلى: "A mon avis, la préterintention peut être justifiée comme l'application d'un principe analogue à celui de l'acceptation du risque, qu'on trouve dans le domaine du droit privé".

راجع Delogu, La culpabilité, op. cit., N° 471. p. 247.

ذلك أن من يسلك سلوكاً خطراً بالنسبة للغير، يجب أن يسأل عن كل النتائج التى تتولد عن سلوكه حتى ولو وقعت دون خطأ من جانبه. ومن يشرع فى تنفيذ جريمة، يجب اعتباره مسئولاً عن الآثار التى تترتب على فعله حتى ولو لم يكن ممكناً إسناد الخطأ إليه».

ثم يطبق الأستاذ دلوجو هذا المبدأ على الجريمة المتعدية القصد فيقول «والواقع أنه فى الجريمة المتعدية القصد، يكفى أن يتثبت القاضى من وجود سلوك إجرامى، وقصد إحداث الجريمة الأقل جسامة حتى يقضى آلياً بقيام المسئولية عن الجريمة المتعدية دون حاجة إلى إجراء أى بحث آخر يتعلق بروابط نفسية أخرى بين الجانى والحدث الأشد جسامة»[1].

ومع احترامى لآراء أستاذى البروفسور تليو دلوجو، واعترافى بتأثيره العميق على فى تكوينى القانونى، إلا أنى لا أستطيع أن أوافقه على هذا التخريج.

فالواقع أن نظرية «قبول المخاطر» فضلاً عن أنها موضع خلاف شديد فى فقه القانون الخاص[2]، فلا مكان لها فى نظرية المسئولية الجنائية. من أجل هذا يتحرز

---

(١) راجع، دلوجو، الخطأ، المرجع السابق، بند ٤٧١ ص ٢٧٤.

(٢) يبحث فقه القانون الخاص فكرة «تبعة المخاطر» بصدد تحديد مسئولية المتبوع عن أعمال التابع. ويذهب الفقه إلى أن مسئولية المتبوع هى من قبيل المسئولية عن الأفعال الشخصية لا المسئولية عن أفعال الغير. وأن أساس هذه المسئولية - لغياب الخطأ - هى كون المتبوع ينتفع بنشاط تابعه. ولهذا فعليه أن يتحمل مخاطر هذا النشاط لأن الغرم بالغنم.
وإذا بحثنا عن شخص يدفع ثمن الضرر الذى أصاب المجنى عليه فلن نجد أحق من المتبوع بهذا الالتزام. (راجع السنهورى، الوسيط، بند ٦٦٠، ومازو، المسئولية، الجزء الأول، بند ٩٣٢، وريبير، القاعدة الخلقية، بند ١١٦).
بيد أن هذه الاعتبارات مردودة فى الفقه الراجح. لأنه إذا كان المتبوع ينتفع بنشاط تابعه، ففيم يتطلب القانون إذن ثبوت الخطأ فى حق هذا التابع؟ أليس يكفى أن يقوم التابع «بأى نشاط» حتى يسأل المتبوع عن الضرر؟
وكذلك، إذا كانت إصابة المجنى عليه تثير الشفقة فما ذنب المتبوع ينتخب دون غيره لاصلاح هذا الضرر؟ إذا كان هذا يتفق مع قواعد «الرحمة»، إلا أنه لا يتفق وقواعد «العدل» فى القانون. والعدل يقضى بمساءلة الشخص عن «الخطأ» الذى يأتيه. وانتخابه فى هذه -

الأستاذ دلوجو فيقرر أنها تطبيق مبدأ «مشابه» analogue لمبدأ تبعة المخاطر، بيد أنه من الواضح أن مشكلة تحديد أساس المسئولية عن الجريمة المتعدية لا تحل على أساس مبدأ «مشابه»، لأننا بهذا نعطى حلاً «تقريبياً» per approssimazione يتعارض مع أصول «العلم القانوني»[1] La scienza del diritto .

وحتى لو قبلنا هذا التصوير فى نطاق المسئولية المدنية، فإن قبوله فى المسئولية الجنائية يبدو عسيراً، لأن المسئولية المدنية تبنى على توافر رابطة السببية بين «الخطأ» من جانب و «الضرر» من جانب آخر، بينما تقوم المسئولية الجنائية على أساس ارتباط الحدث بالسلوك بسببية مادية وسببية نفسية فى نفس الوقت. وهذا يجعل تصوير «الخطأ» فى المسئولية المدنية مغايراً لتصويرها فى المسئولية الجنائية، لأنه كثيراً ما يحمل فى الأولى على معنى «السبب» فى الثانية[2]، كما أن «الضرر» شئ آخر غير «الحدث»، لأنه بينما يرتبط هذا الأخير «بالعدوان» الكامن فى الجريمة، فإن «الضرر» يرتبط بالأثر المترتب على وقوع الجريمة[3].

وبغض النظر عن هذه الاعتبارات التى تجعل قياس الوضع فى الجريمة المتعدية على الوضع فى نظرية «قبول المخاطر» قياساً مع الفارق، بغض النظر عن ذلك فإنا نلاحظ أن القول بأن المسئولية عن الحدث المتعدى تعتبر من قبيل تحمل تبعة المخاطر لأن «من يبدأ فى تنفيذ جريمة يجب اعتباره مسئولاً عن كافة النتائج التى تترتب على فعله حتى ولو لم يكن من الممكن إسناد الخطأ إليه». أقول إن هذا التقرير

= الظروف لإصلاح الضرر إنما هو من قبيل اختيار «كبش للفداء».
(راجع السنهورى، المرجع السابق، ص ١٠٤٦، ومازو، المسئولية، بند ٩٣٣، وريبير، المرجع السابق، ص ٢١١). وهكذا يمكن القول إن تقرير مسئولية الجانى - فى الجريمة المتعدية - عن الحدث المتعدى، على أساس مبدأ «تبعة المخاطر» إنما يكون بمثابة اختيار كبش للفداء.

(١) يقول أليمينا : «إن واجب الفقه هو فى ضبط الأفكار. أما إذا قبلنا فكراً تقريبية، فإن هذا يؤدى بنا إلى الخلط والفوضى. و «العلم» لا يعطى حلولاً مذبذبة بل حلولاً قاطعة وصريحة». راجع، أليمينا، الخأ، ص ٨١.

(٢) راجع ما سبق فقرة ٥٠ وفقرة ٧٩.

(٣) راجع ما سبق فقرة ٧٧ و ٧٨.

محل نظر، لأن الجانى يعتبر مرتكباً «لبدء فى التنفيذ» (أى لشروع - فى القانون الجنائى - فقط عندما ينصرف قصده إلى ارتكاب الجريمة تامة[1].

وليس هذا هو الفرض فى الجريمة المتعدية، لأن الجانى عندما يأتى فعل الضرب، فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت مثلاً، لا يقصد أن يرتكب «القتل»، وإنما يقصد فقط إلى إحداث الضرب أو الجرح.

لا مناص من الاعتراف إذن بأن تقرير المسئولية على أساس تحمل «تبعة المخاطر» إنما يعيدنا إلى رحاب المبدأ الكنسى القديم، مبدأ «من يأتى فعلاً غير مشروع يجب أن يتحمل كل النتائج التى تتولد عنه» مع كل العيوب التى تلحق به، وأبرز هذه العيوب أن هذا المبدأ يعطى تفسيراً «لسياسة الشارع» لكنه لا يصلح أساساً للمسئولية فى «التشريع» ذاته[2].

١٥٩ - وهكذا لما فشلت جميع المحاولات لرد القصد المتعدى إلى صورة أو أخرى من صور الخطأ (العمدى أو غير العمدى) واستعصى تكييفه خارج نطاق

---

(١) راجع أنتوليزى، المرجع السابق، ص ٣٢٢، وكذلك، محمود مصطفى، القسم العام، ١٩٥٥، فقرة ٢١ ص ٦٠٩.

(٢) يأخذ تيفنون فى تفسير المسئولية عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت (وهى جريمة متعدية مثلى) بفكرة «تبعة المخاطر»، بيد أنه يتضارب فى تفسير أساس هذا النوع من أنواع المسئولية الجنائية. فهو تارة يحملها على أنه من قبيل «القصد الاحتمالى»، وتارة أخرى يحملها على أنها من قبيل «الخطأ غير العمدى»، الذى يأخذ صورة «عدم التبصر» imprévoyance.

راجع Thévenon, L'élément objectif et l'élément subjectif de l'infraction, These Lyon, 1924, p. 117, 158).

وهذا التوزع فى تحديد القصد المتعدى بين مناطق مختلفة من نظرية الخطأ يجرد هذا الرأى من قيمته العلمية.

وشبيه بهذا التوزع رأى بيكورارو ألبانى. ففى كتابه عن «العمد» يقرر تارة أن «القصد المتعدى» ينتمى إلى دائرة «المسئولية الموضوعية» وتارة أخرى يقرر أن القصد المتعدى ليس إلا تعبيراً عن «القصد غير المباشر» dolus indirectus.

(Pecora-Albani, Il dolo, Napoli, 1955, p. 550 e p. 282 nota).

الخطأ أيضاً لأنه لا يعد – فى حكم الدقة العلمية – تطبيقاً من تطبيقات المسئولية الموضوعية أو تبعة المخاطر أو مبدأ «من يأتى عملاً غير مشروع ...»، لم يجد البعض بدأ من الاعتراف بصعوبة تحديد أساس القصد المتعدى على أساس مبدأ واحد من المبادئ السابقة. ولهذا يصح القول بأنه تطبيق لهذه المبادئ جميعاً.

من هؤلاء البعض نسوق رأى فيتال، فبعد أن استعرض جميع المحاولات المبذولة فى الفقه لتحديد أساس المسئولية عن الجريمة المتعدية، انتهى إلى أنه «ليس من الممكن وضع مبدأ عام نقرر فيه a priori مم يأتلف القصد المتعدى. فمن الجائز أن يأخذ القصد المتعدى صورة أو أخرى تبعاً للحالات التى تقع فى العمل. فبينما يكون إيذاء رجل قوى لآخر ضعيف (مما يسبب وفاته) موفراً لصورة امتزاج العمد بالخطأ dolo misto a colpa، فإن إيذاء رجل ضعيف لآخر قوى (يفقد توازنه ويقع على الأرض مصطدمة رأسه بحجر فيموت) مكوناً لحالة امتزاج العمد بالحادث الفجائى dolo misto a caso وهكذا فمن المغالاة تعميم الحكم واعتبار القصد المتعدى منطوياً على حالة دون أخرى، إذ التعميم يفيد أن القصد المتعدى ينطوى دائماً على خطأ أو ينطوى دائماً على الحادث الفجائى. والصحيح أنه نظام «توفيقى» eclettico يتردد بين كل الصور التى ذكرها الفقه»[1].

لكن يحق لنا مع ذلك أن نتساءل : أليس فى رد القصد المتعدى إلى هذه الصور جميعاً واعتبار القصد المتعدى نظاماً فى المسئولية الجنائية يتلاءم مع كل نظام (نظام توفيقى كما يقال)، أليس معنى ذلك أن المؤلف لم يعط للقصد المتعدى أى أساس؟ وأنه – إذ يتردد بين فكر متباينة وأحياناً متناقضة – لم يقدم لنا بذلك أية مساهمة فى تحديد طبيعة القصد المتعدى؟

والواقع أنه إذا كان القصد المتعدى يتفاوت فى «درجات» متتالية، فإن هذا لاينفى أن للقصد المتعدى «طبيعة» ثابتة فى نظرية الخطأ، يمكن التعبير عنها فى فكرة جامعة مانعة.

---

(١) راجع N. Vitale, La prenterintenzione, Milano, 1956, p. 99.

إن الخطأ العمدى والخطأ غير العمدى وسائر صور المسئولية الجنائية تتفاوت كل منها قوة وضعفاً، بيد أن هذا لم يمنع الفقه من أن يحصر حدود كل فكرة منها وأن يعزلها فى منطقة خاصة بها، بحيث يمكن، بعد هذا، التقرير بما إذا كان الفعل «عمدياً» أو مجرداً من العمد أو الخطأ. ذلك هو الأسلوب «العلمى» الذى يستخرج من «الحالات الخاصة» ظواهر أو خصائص عامة. وبمقتضاه يمكن وضع «القاعدة la règle» و «المعيار» criterium و «التعريف» la définition. أما البحث الذى يتبع كل حالة على حدة، فهو - فى الغالب - أسلوب «عملى» empirique، تأباه أصول البحث العلمى السليم[1].

من أجل هذا فعندما يقرر فيتال أن طبيعة القصد المعتدى تتفاوت بتفاوت الحالات، يكبو فى أول الطريق، وذلك لأنه يلتزم - فى تحديد هذه الطبيعة القانونية بالخروج على - المنهج العلمى.

١٦٠ - هكذا تبوء جميع المحاولات التى ترد «القصد المتعدى» إلى صورة أو أخرى من صور المسئولية بالفشل. وليس مرجع ذلك أن هذه الصورة تستعصى على التحديد، بل لأن الأمر كله قد وضع موضعاً خاطئاً. فلقد نظر الفقه إلى القصد المتعدى دائماً على أنه صورة «غريبة» يجب أن تندرج تحت لواء فكرة «مألوفة» أخرى سواء فى نطاق الخطأ أو فى خارج نطاقه.

والفقه لا يعلم أنه بهذه المحاولات إنما ينكر «أصالة» القصد المعتدى فى تقرير المسئولية، ويزيف جوهرها فى نظرية الخطأ. ولسوف نرى - فى المبحث التالى -

---

(١) يقرر الأستاذ أليمينا أن «المنهج العلمى فى البحث يتيح تحديد الأفكار concetti تحديداً ييسر التمييز بينها، بينما يجعل الأسلوب التجريبى أو العلمى الأفكار تتداخل وتختلط».
راجع Alimena, La colpa, op. cit., p. 81.
كما يقرر الأستاذ ماجورى أن «الأسلوب العلمى فى البحث القانونى يمكن تعريفه بأنه «العلم الذى يؤلف بين القواعد المتعددة لنظام من الأنظمة القانونية فى «وحدة» بواسطة بناء الفكر فى تعريفات وتقسيمات ونظم».
(راجع Maggiore, Diritto, pen., I., op. cit., p. 43).

كيف تحل مشكلة تحديد الطبيعة القانونية للقصد المعتدى بصورة لا تنكر هذه الأصالة ولا تزيف ذلك الجوهر.

المبحث الخامس
محاولة تحديد طبيعة القصد المتعدي

(١٦١) تمهيد. (١٦٢) معنى «الطبيعة القانونية». (١٦٣) «استقلال» القصد المعتدى. (١٦٣ ك؛ر) الاستقلال ليس معناه أنه «نوع خاص» أو أنه «القاعدة العامة» فى المسئولية. (١٦٤) التعبير عن استقلال القصد المتعدى بتعبيرات شتى. (١٦٥) شواهد هذا الاستقلال – شواهد التاريخ. (١٦٦) شواهد الفقه. (١٦٧) شواهد الاستقلال عند فيرياخ وكرارا. (١٦٨) شواهد الاستقلال فى الفقه الحديث – التعبير الضمنى. (١٦٩) التعبير الصريح. (١٧٠) فى الفقه المصرى الحديث. (١٧١) شواهد القضاء. (١٧٢) القضاء الإيطالى. (١٧٣) القضاء المصرى. (١٧٤) شواهد التشريع : القضاء الإيطالى. (١٧٥) تابع. (١٧٦) التشريع الفرنسى. (١٧٦) مكرر. (١٧٧) التشريع المصرى. (١٧٨) خلاصة. (١٧٩) عناصر القصد المتعدى. (١٨٠) عناصر القصد المتعدى هى عناصر «الخطأ» (بالمعنى الواسع). (١٨١) (أ) الحد الإيجابى. (١٨٢) (ب) الحد السلبى. (١٨٣) الخطأ المتعدى يقوم استثناء – نصان جنائيان. (١٨٤) النص الأول ينشئ «الجريمة – الأساسية». (١٨٥) النص الثانى ينشئ «الجريمة المتعدية». (١٨٦) معالم نظام القصد المتعدى : (أ) القصد المتعدى نظام «يتوسط» العمد والخطأ غير العمدى – (ب) القصد المتعدى نظام استثنائى. (١٨٧) أساس القصد المتعدى فى القانون. (١٨٧ مكرر) إثبات القصد المتعدى.

---

١٦١ – رأينها فى الصفحات التى تقدمت، كيف استعصى على الفقه وصف القصد المتعدى، وكيف فشلت جميع المحاولات لاعتباره تطبيقاً من تطبيقات المسئولية العمدية أو المسئولية التقصيرية أو المسئولية الموضوعية، وذلك للاختلاف

«الجوهرى» القائم بين هذه الصور وبين صورة المسئولية المبنية على أساس التـ... المتعدى. ذلك الاختلاف الجوهرى هو الذى نعبر عنه بالاختلاف فى «الطبيعة القانونية».

بيد أنه لكى نصل إلى تحديد أدق، يلزم أن نعرف دلالة هذا المصطلح الجارى فى الفقه وأعنى به مصطلح «الطبيعة القانونية».

١٦٢ - وطبيعة الشئ، بالمعنى اللغوى، سجيته التى جبل عليها[١].

وبالمعنى الفلسفى، طبيعة الشئ هى «الكيف»، والكيف هو «ما يجعل الشئ على الصورة التى هو كائن عليها»[٢].

أما طبيعة الشئ، بالمعنى القانونى، فمعناها بكل بساطة «اسمه القانونى» nomen juris. ذلك أن تحديد «الطبيعة القانونية» لظاهرة من الظواهر معناها تحديد ما إذا كانت تحمل اسماً أو آخر من الأسماء القانونية. وهذا هو ما يعرف فى الفقه «بالتكييف»[٣] qualification وإذا كان «التكييف» معناه رد ظاهرة من الظواهر الواقعية إلى فصيلتها التى تنتمى إليها فى النظام القانونى، لكى تحمل اسماً قانونياً معيناً [٤]، فإننا يمكن أن نخلص إلى أن تحديد «الطبيعة القانونية» لظاهرة من الظواهر

---

(١) مختار الصحاح للشيخ الرازى، رتبه محمود خاطر (بك) طبعة ١٩٣٧، ص ٣٨٧.

(٢) راجع Carrara, Programma, S. 130, p. 150. وما سبق فقرة ٤٠.

(٣) يقسم برّو «التكييف» إلى تكييف «للفعل» (ومثاله المادة ٣٩٥ من القانون الفرنسى : إزهاق روح إنسان عمداً يعد قتلاً) وتكييف «للجريمة»، يحدد ما إذا كنا بصدد جناية أو جنحة أو مخالفة (مثال ذلك : عنوان الفقرة الثالثة من الجزء الثالث، للفصل الأول، الباب الثانى، من الكتاب الثالث حيث تقرر «القتل أو الجرح والضرب الذى لا يعد جناية أو جنحة»).

راجع Perraud, De la qualification en matière pénale, Paris, 1926, p. 6 et 4.

ونحن نشير بداهة إلى تكييف «الفعل» لأن النوع الثانى من أنواع التكييف لا يعد - كما يعترف المؤلف نفسه (ص ١٧ من المرجع السابق) - تحديداً «لكيف» الجريمة وإنما تحديداً لجسامتها أى «الكم» فيها.

(٤) راجع كرارا، المرجع السابق، فقرة ١٣٠ ص ١٥٠، ١٥١، برّو، السابق، ص ١٧.

ليس إلا القيام بعملية من عمليات التكييف بقصد البت فى مسألة انتمائها إلى «نظام قانونى» أكثر من انتمائها إلى نظام آخر. وبهذا نصل إلى تحديد اسمها فى النظام القانونى[1].

على هذا النحو نستطيع أن نقرر أن تحديد «الطبيعة القانونية للقصد المتعدى» معناه القيام بعملية تكييفه القانونى، أى الفصل فى مسألة انتمائه إلى نظام قانونى معين أو نظام قانونى آخر، بقصد الوصول إلى تحديد «الاسم القانونى» nomen juris الخاص به.

١٦٣ – إذا كان الأمر كذلك، فإننا نستطيع أن نقول إن محاولات الفقه قد باءت بالفشل لسبب بسيط – هو أن الفقه كان يبحث طبيعة القصد المتعدى فى مجال «الخطأ العمدى» تارة «والخطأ غير العمدى» تارة أخرى، بل وفى مجال المسئولية الموضوعية، أعنى فى مجال نظم لها «أسماء قانونية» مغايرة، أى ذات «طبيعة قانونية» مختلفة.

وبهذه الملاحظة يتضح أن نقطة البداية فى البحث عن طبيعة القصد المتعدى – فى نظرية المسئولية الجنائية – كانت خاطئة. فالقصد لا ينتمى إلى أى نظام من هذه الأنظمة لأنه نظام يختص «باسم قانونى» مغاير.

أو بعبارة أكثر تحديداً وإيجازاً، هو – فى المسئولية الجنائية – نظام «مستقل». وفى فكرة «الاستقلال» l'autonomie هذه[2]، تتبلور طبيعة القصد المتعدى، وينكشف

(١) ليس هذا المعنى – على أية حال – هو المتعارف عليه فى القانون الدولى الخاص. فمشكلة «التكييف» فى فقه ذلك القانون يقصد بها «تعيين قاعدة الاسناد التى تطبق عليها».
وهذا المعنى – كما يقول الأستاذ كوادرى بحق – ليس «تكييفاً للواقعة وإنما «تصنيفاً» لها – characterisation ou classification أما «التكييف» بالمعنى الدقيق، فعبارة عن «إعطاء وصف قانونى لظاهرة من الظواهر أى إعطائها «اسماً» يحدد طبيعتها فى القانون».

راجع: Quadri, Analyse critique du problème des qualifications منشور فى مجلة القانون والاقتصاد، س ٢٣، ص ١ ومابعدها.

(٢) فى تحديد معنى «استقلال» ظاهرة من الظواهر القانونية، يلاحظ الأستاذ دلوجو أنه يمكن النظر إلى هذا التعبير من وجهات ثلاثة :

مصدر الخلط الذى يسود فى الفقه. فالواقع أنه عندما تكون ظاهرة من الظواهر القانونية «مستقلة» فلا يجب - عند البحث فى طبيعتها القانونية - أن نلجأ إلى

- أولاً : من وجهة النظر «العلمية»، وذلك إذا كانت الظاهرة القانونية محل دراسة علمية خاصة. بهذا يقف القانون الإدارى مثلاً إلى جانب القانون المدنى والقانون الجنائى على قدم المساواة لأن كل فرع من هذه الفروع محل دراسة علمية خاصة.

وثانياً : من وجهة النظر التشريعية ، وذلك إذا كانت الظاهرة القانونية تحكمها «مجموعة للمواد» Code وبهذا المعنى يوجد قانون للعقوبات وقانون للمرافعات ولا يوجد قانون إدارى.

وثالثاً : من وجهة النظر القانونية، وذلك إذا كانت الظاهرة القانونية تحكمها مبادئ قانونية ثابتة، يكون بعضها مع البعض «نظاماً متناسقاً».

وهذا المعنى الأخير من معانى الاستقلال - فى رأى الأستاذ دلوجو - هو المعنى الأهم فى تطبيق القانون. فالاستقلال العلمى ليست له إلا قيمة نظرية بحتة، لمجرد تسهيل البحث والدراسة. وكذلك فليس للاستقلال التشريعى إلا قيمة شكلية لأن غياب «المجموعة» لا يلغى قيام «الظاهرة القانونية» فى الحقيقة، فضلاً عن أن مجموعة المواد لا يمكن أن تحيط بكل شئ، أما الاستقلال القانونى فأهميته - عند الأستاذ دلوجو - مستمدة من الطبيعة المنفردة الخاصة بالقواعد القانونية التى تحكم الظاهرة القانونية. وهى تكون ذات طبيعة مستقلة خاصة لأن ثمة «مبادئ عامة» تجمع بينها فى تجانس ووحدة.

(راجع دلوجو، القانون الجنائية وتطبيقه، رقم ٣٤ ص ١١٥ ، ١١٦).

وهذا التحليل لمعنى «الاستقلال القانونى» يمكننا الاستعانة به فى إبراز معنى استقلال ظاهرة «القصد المتعدى» فى نظرية المسئولية الجنائية مع فارق واحد هو أن الأستاذ دلوجو يميز بين قطاعات فى النظام القانونى كله، ونحن نميز بين ظواهر فى قطاع واحد من هذه القطاعات. بعبارة أكثر إيضاحاً، نحن لا نميز بين قانون العقوبات وبين غيره من فروع القانون، وإنما نميز فى نطاق قانون العقوبات وحده - وبالذات فى نظرية المسئولية الجنائية - بين ظاهرة «القصد المتعدى»، وغيرها من الظواهر. فعندما نقرر «استقلال» القصد المتعدى لا نقصد الاستقلال بالمعنى العلمى (إذ ربما لا تكون ثمة دراسات من قبل للموضوع) ولا بالمعنى التشريعى (إذ ربما لا يذكر التشريع صراحة اسم القصد المتعدى) وإنما نقصد الاستقلال «بالمعنى القانونى»، أى نقصد الإشارة إلى وجود مبادئ تجمع تطبيقات ظاهرة القصد المتعدى تحت لواء فكرة جامعة واحدة، كفيلة بأن تعطيه طبيعة خاصة، وأن تميزه - فى نظرية المسئولية - عن سائر الظواهر الأخرى. ولسوف يتاح لنا فيما بعد - عندما نعرض لتحليل عناصر القصد المتعدى - أن نرى ماهية هذه المبادئ القانونية.

راجع فيما بعد فقرة ١٨٦.

ظواهر أخرى، لأن هذه الظواهر الأخرى، طالما أنها تحمل «اسماً قانونياً مغايراً»، تعنى أنها ذات طبيعة قانونية «مغايرة».

١٦٣ (مكرر) – وعندما نقول إن القصد المتعدى صورة «مستقلة» قائمة بذاتها، فى نظرية المسئولية، لا نقصد القول إن هذه الصورة «من نوع خاص» sui generis[(١)]. فهذا المصطلح الأخير يفترض أننا بصدد صور فى المسئولية معدودة «على سبيل الحصر». ولهذا فعندما يستجد فرض لا يتلاءم مع أية صورة من هذه الصور المحصورة، فهنا يقال إن هذه الظاهرة «من نوع خاص». وليس هذا هو شأن «القصد المتعدى» فى نظرية المسئولية الجنائية. فالقصد المتعدى لا يتوزع بين العمد أو الخطأ. هو ليس بالصورة «الشاذة» فى المسئولية الجنائية، إنه صورة مستقلة فى نظرية المسئولية، تحكمها مبادئ عامة يمكن التعبير عنها بوضوح وصراحة، وتتعدد تطبيقات هذه الفكرة فى التشريع الجنائى الحالى[(٢)].

كما أنه ليس معنى أن القصد المتعدى صورة «مستقلة» من صور المسئولية الجنائية – إنها مقررة – كما فى الخطأ العمدى – بوصفها «قاعدة عامة» فى المسئولية. كلا. إن المقصود بذلك أن لها «عناصر» يمكن أن تجمع «فكرة» القصد المتعدى وأن تحدد معالمه وتعين نطاق تطبيقه. فالخطأ مثلاً colpa-faute ليس هو القاعدة فى تقرير المسئولية الجنائية، ومع ذلك من يستطيع أن ينكر أنه «فكرة» quid مستقلة، تتميز عن فكرة الخطأ العمدى من جانب والمسئولية الموضوعية من جانب آخر، وهذه الفكرة تحدد عناصره وترسم نطاق تطبيقه؟

---

(١) هذا هو ما يراه الأستاذ مارتينى حيث يقرر فى معرض تحديد طبيعة القصد المتعدى فى نظرية المسئولية : «أننا بصدد صورة خاصة يطلق عليها القانون اسم «القصد المتعدى» preterintenzionalita ففى القتل المتعدى مثلاً لا نكون بصدد جريمة عمدية وأخرى خطأية، ولا بصدد تطبيق من تطبيقات المسئولية الموضوعية أو بصدد مزيج من العمد والحادث الفجائى، إنما نكون بصدد تطبيق «من نوع خاص» sui generis.

راجع S. Martini, elementi differenziale fra l'omicidio preterintenzionale e il delitto cui all'art. 586, C. P., in "Ist. it. studi leg." 1945, II, p. 66.

(٢) راجع فيما بعد الفصل الخاص بتطبيقات القصد المتعدى فى التشريع الجنائى المصرى فقرة ٢٥٤ وما بعدها واللبنانى فقرة ٢٦٩ مكرر.

وكذلك الشأن بالنسبة للقصد المتعدى. فهو لا يرتب المسئولية كقاعدة عامة. بل إنه يرتب المسئولية الجنائية «استثناء»، ومع هذا فإن له «فكرة» تضم عناصره، وترسم نطاقه، وتميزه عن العمد والخطأ والمسئولية الموضوعية جميعاً.

١٦٤ - والواقع أن فكرة «استقلال» القصد المتعدى وقدرته على ترتيب المسئولية الجنائية وحده دون حاجة إلى الاستعانة بفكر قانونية أخرى، لم تبرز إلا حديثاً. وإنما طمست معالمها لأن الفقهاء قد لجأوا عند تحديد طبيعة القصد المتعدى إلى صور «مألوفة» لديهم، و «المألوف» فى المسئولية الجنائية أنها تقوم - فى الأصل - على العمد، وفى الاستثناء، على الخطأ أو المسئولية الموضوعية. وكذلك كان حكم «الجديد» دائماً يقاس فى البداية بمقاييس مألوفة، حتى تستبين خصوصيته ويتأكد استقلاله، وحينئذ يعترف به صورة «قائمة بذاتها».

ولقد كان هذا هو الشأن مع فكرة «القصد المتعدى». فعندما اكتشف الفقه أنه من الخطأ التسوية فى المسئولية بين من يقصد إحداث نتيجة فتقع بعينها وبين من يقصد نتيجة فتقع نتيجة أخرى أشد منها جسامة، عندما اكتشف الفقه ذلك عبر عن هذه الصورة الثانية (وهى بعد صورة الجريمة المتعدية) بتعبيرات شتى.

عبر عنها الفقه الكنسى مثلاً بالقاعدة الشهيرة «من يأتى فعلاً غير مشروع فعليه أن يتحمل كل النتائج التى تترتب عليه»[1]. Versanti in re i''icitae, imputantur . ommia quae sequuntur ex delicts

وعبر عنها الفقه الإسلامى بنظرية «شبه العمد»[2].

وعبر عنها الفقه الجنائى القديم بنظرية «القصد غير المباشر»[3].

أما الفقه الحديث فقد لجأ حيناً إلى فكرة «القصد الاحتمالى»[4]، وحيناً إلى فكرة

(١) ما سبق فقرة ١٥٦.

(٢) ما سبق فقرة ٤.

(٣) ما سبق فقرة ١٠٩ وما بعدها.

(٤) ما سبق فقرة ١٢٠، ١٢٢.

العمد الممتزج بالخطأ،[1]، وحيناً آخر إلى فكرة المسئولية المجردة من العمد أو الخطأ (المسئولية الموضوعية)[2].

أما نحن فلا نتردد فى التصريح بأن «القصد المتعدى» صورة «مستقلة» من صور الخطأ، يقوم وحده «ركناً معنوياً» فى الجريمة المتعدية، وبهذا ينهض بعبء ترتيب المسئولية الجنائية فى هذه الطائفة من الجرائم. ومن أجل هذا فعندما نعرض لتحديد طبيعته القانونية، فلا يجب أن نحددها بالاستعانة بصور أخرى كل فضلها أنها «مألوفة» فى الفقه الجنائى، بل يجب - بمجرد الكشف عن «اسمها القانونى» - أن نحاول تحديد طبيعتها القانونية بتحليلها إلى «عناصرها الأولية»[3]، لأن ذلك يكشف عن «جوهرها» essenza.

وبهذا يتحدد وضعها فى نظرية الخطأ، ويتميز المجال الذى تعمل فيه عن كل ما عداها.

١٦٥ - هكذا يتأكد لنا أن «القصد المتعدى» فكرة «مستقلة» عن العمد والخطأ والمسئولية الموضوعية. وأن لها طبيعة قانونية خاصة فى نظرية الخطأ تجعلها كفءاً لتقرير المسئولية الجنائية باسمها القانونى الخاص بها. ولنا على هذا «الاستقلال» فى تقرير المسئولية الجنائية شواهد من تاريخ القانون، وشواهد من الفقه والقضاء والتشريع.

أولاً: شواهد التاريخ:

وتاريخ القانون ينبئنا أن كل فكرة من الفكر القانونية عامة، وفى المسئولية الجنائية خاصة، قد مرت فى فترات تكوينها بمراحل تشابه المراحل التى مرت بها فكرة «القصد المتعدى»، أعنى منذ أن كانت فكرة منطوية فى غيرها تماماً. ثم حين انفصلت دون أن تبرز معالمها الخاصة، ثم وهى تكسب إستقلالها الكامل، فتتحدد عناصره وطبيعتها ونطاق تطبيقها.

---

(١) ما سبق فقرة ١٥٠.

(٢) ما سبق فقرة ١٥٥.

(٣) راجع فى تحليل عناصر القصد المتعدى ما يلى فقرة ١٧٩ وما بعدها.

نجد مثلاً لذلك فى فكرة الخطأ غير العمدى. فهو لم يكسب «استقلاله» فى بناء المسئولية الجنائية إلا بعد أن مر بنفس الأطوار.

ففى القانون الرومانى، فى عهد الألواح الاثنى عشر، لم يكن ثمة عقاب إلا على الأفعال العمدية. والإجماع منعقد على أن القتل يرتب مسئولية، فقط عندما يكون «عمدياً»، أما عدا ذلك من أنواع القتل فلا يرتب مسئولية[1]. ومعنى هذا أن القتل «غير العمدى» يفلت من العقاب، دون تمييز بين ما إذا كان وليد قوة قاهرة أو وليد إهمال، وذلك لسبب بسيط، هو أن فكرة الخطأ التى تعود إلى إهمال أو تقصير، لم تكن قد كسبت بعد خاصيتها المتميزة عن العمد، أى لم تكن قد كسبت بعد استقلالها كفكرة قائمة بذاتها، تواجه العمد من جانب، والقوة القاهرة أو الحادث الفجائى من جانب آخر[2]. ولهذا فإن الضرر الذى يوصف فى القوانين الحديثة بأنه وليد خطأ غير عمدى، يرتب - فى هذه المرحلة من مراحل القانون الرومانى - مسئولية الجانى إذا كان عمدياً، فإذا لم يكن كذلك فلا مسئولية قبل الجانى لأنه يكون حينئذ من قبيل «الحادث الفجائى».

وسواء أكان الخطأ «غير العمدى» يحمل فى هذه المرحلة محمل العمد، أو محمل الحادث الفجائى، فإن المهم أنه لم يكن يتمتع بوجود قائم بذاته. إنه كان بعد فى مرحلة «التمييع» بين العمد والحادث الفجائى، لأنه كان لا يزال فى مرحلة التكوين. ولهذا فليس غريباً أن نجد بعض فقهاء الرومان يلجأون إلى تعريف الخطأ بسرد بعض الحالات التى يعرض فيها دون أن يتصدوا لتحديد جوهره أو طبيعته[3].

ولقد كان هذا التقسيم الثنائى بين إقرار المسئولية عند توافر العمد، وعدم إقرارها

---

(١) راجع Mommsen, Le droit pénal romain, trad. française par Duqusene, I, Paris 1907, p. 99; M.M. Mazaud, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, op. cit., p. 35.

(٢) راجع، مومسون، السابق، ص ١٠٣. وما سبق من الفصل التاريخى فقرة ٢.

(٣) راجع Starck, Essai d'une théorie générale de la responsabilité double fonction de garantie et de peine privée, Paris, 1947, p. 60.

عند غيابه، كان هذا التقسيم يكفى بحاجات العصر ويحقق الضمان الكافى لحقوق الأفراد وأموالهم[1]. وإذا كانت النصوص القديمة (نصوص الألواح الإثنى عشر) لم ترتب مسئولية عن جريمة القتل الخطأ، فإن هذا لا يعنى إلا شيئاً واحداً : أن فكرة «الخطأ» culpa لم تكن قد برزت بعد كفكرة «مستقلة» عن «العمد» dolus لأن ظروف الحياة فى المجتمع لم تكن تسمح بنشوء التزام على عاتق الأفراد بأن يراعوا فى سلوكهم واجب الحيطة والانتباه. فلما تعقدت مظاهر النشاط الاجتماعى برز هذا الواجب بشكل واضح، ومن ثم أخذت فكرة «الخطأ» تزداد وضوحاً حتى استطاع القانون الرومانى – فى أواخر عهده – أن يميز بينه وبين «العمد» من جانب وبين «الحادث الفجائى» من جانب آخر[2].

وكذلك كان الشأن مع فكرة «القصد المتعدى». فكما تردد الخطأ – قبل أن يستقل بنفسه كأساس من أسس المسئولية الجنائية – بين العمد والحادث الفجائى، فإن الحدث المتعدى قد لاقى هو الآخر – من حيث ترتيب المسئولية عنه – نفس التطور. ولقد رأينا – فى الفصل التاريخى وفى الفصل الخاص بتحديد طبيعته القانونية – أن تكييفه قد تردد بين صور «مألوفة» فى نظرية المسئولية. وأن تحديد معالمه كانت تتم «بسرد حالات» يقع فيها، ولا تكشف عن «عناصره». وهذا – كما يقول ستارك – «شأن كل ظاهرة جديدة» إنها تقارن بمعايير أو قوالب فنية قديمة، وتحل على أساسها. ولكنها تكون دائماً حلولاً مؤقتة، لا تصلح إلا «لفترة إنتقال» لا تلبث الظاهرة بعدها أن تفرض وجودها، نظاماً قانونياً ثابتاً مستقلاً»[3].

ثانياً : شواهد الفقه :

١٦٦ – ولا نعنى بشواهد الفقه، الفقه الحديث وحسب، إنما نعنى أولاً شواهد استقلال فكرة القصد المتعدى فى الفقه القديم.

فمنذ أن بدأت دراسة القانون الجنائى دراسة علمية[4]، والفقه يحاول جاهداً أن

---

(١) ستارك، المرجع السابق، ص ٦٣.

(٢) راجع مومسون، المرجع السابق، المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٣) راجع، ستارك، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٤) والفقه يؤرخها بكتاب شيزارى بكاريا «فى الجرائم والعقوبات» الذى ظهر لأول مرة عام ١٧٦٤. بيد أن الأستاذ ماجورى يلاحظ أن فرانشسكو كرارا يعد أبا للتصوير القانونى لنظرية =

يبنى بالملاحظة والتجربة «نظاماً قانونياً» institutions juridicques .

وبناء النظام القانونى يقتضى وضع معايير عامة مجردة لا دراسة الظواهر «حالة بحالة» . لأن مثل هذه المعايير لمجردة تحكم نطاق النظام القانونى وتفرقه عن النظم التى قد تلتبس به(١) .

١٦٧ - وتحديد النظام القانونى الخاص بالقصد المتعدى، نجد تباشيره عند فيرياخ الألمانى وكرارا الإيطالى. فهذان الفقيهان الكبيران قد أدركا، بحس قانونى سليم، أن وقوع حدث جسيم يتعدى القصد لا يتساوى - فى نظرية الخطأ - مع وصف العمد أو الإهمال. ومن أجل هذا قالا بنظرية «الخطأ المستثار بالعمد» التى سبق أن عرضناها ووضعناها فى ميزان التقدير(٢) .

وقد كانت هذه النظرية هى الإرهاصة الأولى من إرهاصات نظرية «القصد المتعدى» . وإذا كنا قد رأينا أن هذه النظرية لا تصدق تماماً فى تحديد طبيعة القصد المتعدى(٣)، لأن للقصد المتعدى طبيعة قانونية متجانسة تتميز عن العمد كما تستقل

= الجريمة لأنه أول من صور الجريمة «ككائن قانونى» ente giuridico وأحكم استعمال الأدوات القانونية sub specie juris راجع، ماجورى، المرجع السابق، ص ٧٥ .

(١) يعتمد منهج البحث العلمى فى القانون على القاعدة la norma وكل قاعدة تنطوى على فكرة concetto يمكن التعبير عنها بواسطة «تعريف» defínzione وإذا أمكن - باستقراء مجموعة قواعد - استخلاص مبادئ عامة تؤلف بين هذه القواعد فى وحدة وتجانس، فحينئذ يوجد «النظام القانونى» istituto giuridico . فإذا أمكن مثلاً أن نجمع القواعد الخاصة بمساهمة أكثر من شخص فى الجريمة، تحت فكرة جامعة بحيث تضم جميع الصور التى تأخذها المساهمة فى الجريمة، فهنا نقول إن للمساهمة الجنائية فى قانون العقوبات «نظاماً معيناً» .

(راجع ، ماجورى، المرجع السابق، ص ٤٤) .

وهذا ما نعنيه فى صدد القصد المتعدى فبواسطة استقراء قواعد القسم الخاص التى تعالج جرائم متعدية، استطعنا أن نستخلص المبادئ العامة التى تجعل من القصد المتعدى، «نظاماً» فى التشريع الجنائى قائماً بذاته autonomo يضم - من ناحية - جميع الصور التى تعرض فيها الجريمة المتعدية، ويفرق - من ناحية أخرى - هذه الصورة عن غيرها من الصور التى تلتبس بها.

(٢) راجع ما سبق فقرة ١٣٣، ١٣٦ .

(٣) ما سبق فقرة ١٣٥ .

عن الخطأ، بحيث لا يكون صواباً وصفها «بالخطأ المستثار بالعمد»، إلا أن الحقيقة العلمية فى هذا التعبير واضحة وهى الإشارة إلى صورة من صور العنصر النفسى فى الجريمة لا هى بالعمد ولا بالخطأ غير العمدى. وهذه الحقيقة التى تعكس «استقلال» القصد المتعدى قد عبر عنها كرارا بقوله «إنها من خلق العدالة فى تطبيق القانون»[1].

وكأن الفقيه الكبير يريد بهذا أن يقول «إن العمل قد أظهر أنه فى بعض الأحوال، قد تقع نتائج أشد جسامة مما قصده الجانى. والعدالة تقضى بعدم مساءلته عنها كما لو كانت مقصودة أصلاً».

وإذا كان كرارا قد عبر عن «استقلال» القصد المتعدى بصورة غير صريحة، فإن ذلك ليس مرجعه الخشية من إعلان استقلال القصد المتعدى ببناء المسئولية الجنائية، وإنما مرجعه أن «نظام» القصد المتعدى كان لا يزال فى المرحلة التجريبية la phase empirique، تلك التى تسبق مرحلة البناء الفنى المحدد وهى التى تسلم إلى «التجريد» بعد التقييد و «التعميم» بعد التخصيص.

بيد أن موقف كرارا قد تقدم، على أية حال، خطوة على موقف فيرياخ، لأنه استلهم من العمل مدى اختلاف القصد المتعدى عن العمد والخطأ، فميز - من جهة - بينه وبين «القصد غير المحدود» (ذلك الذى كان يشيع فى الفقه التقليدى الخلط به)[2] وفرق - من جهة أخرى - بينه وبين «الخطأ مع التوقع». وفى هذا المعنى يقول «إن فكرة» القصد المتعدى قد أفسدها أولئك الذين حاولوا مؤخراً تفسيرها بأنها من قبيل «الخطأ مع التوقع»[3].

١٦٨ - أما الفقه الحديث، فبالرغم من أن التشريع قد أمده صراحة بصورة القصد المتعدى، ووضعها بين صور العنصر النفسى فى الجريمة، وميز بينها وبين المسئولية العمدية والمسئولية غير العمدية والمسئولية الموضوعية[4]، إلا أنه جنح، عند

(١) راجع Carrara, Programma, parte speciale. S 1101
وما سبق فقرة ١٣٦

(٢) راجع ما سبق فقرة ١٣٦

(٣) راجع Carrara, Programma. parte speciale S 1107 nota.

(٤) راجع المادتين ٤٢ ، ٤٣ من قانون العقوبات الإيطالى

تحديد طبيعة القصد المتعدى، ونحا منحنى الفقه التقليدى، فبدد استقلال، هذه الصورة من صور الخطأ وشكك فى قدرتها على ترتيب المسئولية الجنائية وحدها دون الاستعانة بتخريجات زائفة أخرى[1].

ومع هذا فقد وجد بين الفقهاء المحدثين من اعترف باستقلال نظام القصد المتعدى فى نظرية المسئولية الجنائية، وكان هذا الاعتراف إما صريحاً أو ضمنياً.

فالأستاذ ڤيتال عندما يرى أن كل محاولة من محاولات الفقه لها جانب من الصدق، لأن الحدث المتعدى قد يقع أحياناً نتيجة إهمال (مسئولية خطأية) وأحياناً أخرى دون إهمال (مسئولية موضوعية)[2]. عندما يرى ذلك فإنما يريد أن يقول إن محاولة رد القصد المتعدى إلى صورة أو أخرى من صور المسئولية «المألوفة» هى محاولة فاشلة، لأن القصد المتعدى لا تستوعبه صورة واحدة من صور المسئولية الجنائية، إنه نظام قانونى مغاير، هو نظام قانونى «مستقل» والأستاذ فروزالى إذ يعتبر القصد المتعدى من تطبيقات المسئولية الموضوعية يفرق مع هذا بين فرضين[3]:

الأول، وفيه تسند النتيجة الجسيمة إلى الجانى لمجرد توافر رابطة السببية، دون حاجة إلى التثبت مما إذا كانت النتيجة مقصودة أو غير مقصودة.

والثانى، وفيه تترتب المسئولية عن النتيجة بشرط ألا تكون مقصودة. أى مع ضرورة البحث فى العنصر النفسى من أن الجانى لم يكن يقصد إليها.

وهذا الفرض الأخير هو أساس المسئولية لدى المؤلف عن الحدث المتعدى. ولو تأملنا هذا الرأى لوجدنا أن للمسئولية الموضوعية عند فروزالى تصويرين: تصوير «عام»، وفيه نقنع بتوافر رابطة السببية. وتصوير «خاص»، وفيه لا نقنع فقط بتوافر رابطة السببية بل لا بد أن نتثبت أن الجانى لم يكن يقصد الحدث الجسيم. ومعنى هذا بكل بساطة أن القصد المتعدى لا يدخل فى الإطار العام للمسئولية الموضوعية، بل لا

---

(١) راجع هذه المحاولات فى المبحثين الثانى والثالث والرابع من هذا الفصل.

(٢) راجع فى عرض ڤيتال ما طبق، فقرة ١٥٩.

(٣) راجع فى عرض هذا الرأى، ما سبق فقرة ١٥٢.

وكذلك Frosali, Sistema pen. it., I, n. 271.

بد من إضافة شروط أخرى إلى هذه الصورة العامة حتى تنهض «مسئولية خاصة» هى المسئولية عن الجريمة المتعدية[1].

وقد كان أحرى بالكاتب أن يقول فى صراحة أنه طالما أن الشروط العامة فى المسئولية الموضوعية لا تكفى لترتيب المسئولية عن الحدث المتعدى فإن معنى ذلك أن المسئولية عن الجريمة المتعدية تبنى على أساس نظام «آخر» غير نظام المسئولية الموضوعية أو العمدية أو التقصيرية. هذا النظام المستقل ليس إلا نظام القصد المتعدى ذاته.

١٦٩ – وإذا كانت هذه هى آراء بعض الفقهاء المحدثين (فى الفقه الإيطالى) يستخلص منها ضمناً أن القصد المتعدى نظام قانونى قائم بذاته، يستطيع أن يرتب المسئولية الجنائية استقلالاً، فإن هناك فريقاً آخر من الفقهاء كان أكثر صراحة فى إعلان هذا الرأى.

فالأستاذ بناين يقرر «إن كل محاولات الفقه فى رد «القصد المتعدى» إلى صورة أو أخرى من صور المسئولية، إنما هى محاولات لا طائل وراءها لأن الجريمة المتعدية «صورة خاصة» عبر عنها الشارع بصراحة ووضوح، معطياً إياها اسم «القصد المتعدى» Préterintenzionalità[2].

---

(١) وفى هذا يقول فروزالى «صحيح أن المادة ٤٣ (ق. ع. الإيطالى) تعلن قيام المسئولية الموضوعية بعد أن أعلنت قيام «القصد المتعدى» بيد أن هذا وحده لا يكفى لانكار قيمة القصد المتعدى فى بناء المسئولية، فهو صورة خاصة من صور المسئولية الموضوعية تستقل بخصائص تبرر التمييز بينهما».

راجع، فروزالى، المرجع السابق، ص ٥٢٠.

(٢) "Vane sono, perciò, le discussioni in proposito : non si tratta di reato doloso, non si tratta di reato colposo, non è una forma di responsabilità meramente objettiva, appunto perché si tratta di una figura, tipica, espressamente e chiaramente difinita dalla legge cioè la "preter - intenzionalità".

راجع Pannain, Manuale, op.cit., p. 326.

ويلاحظ أن الأستاذ مارتينى يردد نفس الرأى الذى يقول به الأستاذ بناين ويعترف «بالقصد المتعدى» أساساً مستقلاً للمسئولية عن الحدث المتعدى قصد الجانى.

فعندما يقرر هذا الفقيه ذلك إنما يريد أن يقول إن هذه الصورة غير صور المسئولية «المألوفة» وأن معنى أنها صورة «خاصة» من صور العنصر النفسى فى الجريمة، إنها نظام قانونى «مستقل»، قادر على أن يعطى وحده أساساً للمسئولية الجنائية كلما وقع حدث أشد جسامة مما قصده الجانى.

والأستاذ يانتى بيرو مالو كان هو الآخر أكثر وضوحاً فى تأكيد هذه الفكرة : «ليست المسألة مجرد مخالفة السلوك العمدى لقواعد النظام والبوليس وإنما هى مخالفة قواعد القانون الجنائى نفسه. بيد أن هذه المخالفة لا ترد إلى إهمال أو تقصير أو مخالفة للقوانين واللوائح، وإنما تأتى من إرادة عامة موجهة إلى ارتكاب فعل مخالف لقواعد القانون الجنائى، أقل جسامة من الفعل الذى وقع. وإذا كانت القاعدة أنه للعقاب على الجريمة، يلزم أن يكون الجانى قد قصد النتيجة، إلا أنه أحياناً، وعلى سبيل الاستثناء، وبالنظر إلى طبيعة المصالح المعتدى عليها، يعاقب القانون على النتيجة التى وقعت وإن كانت غير مقصودة من الجانى. وإذا كان الجانى يقصد النتيجة الأقل جسامة، فإن القانون يسائله عن النتيجة التى وقعت «بدعوى القصد المتعدى» a titolo di preterintenzionalità أما إذا لم يكن يقصد أية نتيجة وكل ما هنالك إهمال أو تقصير، فإن الجانى يسأل «بدعوى الخطأ» a titolo di colpa»[1].

فالأستاذ يانيتى يعترف إذن باستقلال القصد المتعدى بإزاء الخطأ العمدى والخطأ غير العمدى وبإزاء المسئولية الموضوعية أيضاً. وهو يقنع فى ترتيب المسئولية عن الحدث الجسيم «بالقصد المتعدى» أساساً للخطأ. وليس أصرح من ذلك اعترافاً بقيام «القصد المتعدى» كنظام قانونى مستقل إذ يقرر : «إننا إذا بحثنا عن أساس المسئولية عن الحدث الجسيم. فإن ذكر «القصد المتعدى» préterintenzionalità – يمنعنا من الكلام عن أية مسئولية أخرى سواء أكانت عمدية أم تقصيرية أم موضوعية،

- راجع St. Martini, Elementi differenziale fra l'omicidio preterintenzionale e il delitto di cui all'art. 586 C.P.I., in Ist. it. studi leg. 1948, II, p. 66.

(١) راجع A. Jannitti Piromallo, Elementi di diritto penale, parte gen., Roma, pag. 123 nota 19.

ويفرض علينا أن نعترف به وحده أساساً للمسئولية عن الحدث»[١] .

١٧٠ – وإذا كان الأمر كذلك فى الفقه الإيطالى، فإننا من الممكن أن نجد آثار هذا الاعتراف باستقلال نظام «القصد المتعدى» فى الفقه الجنائى المصرى.

فالأستاذ دلوجو فى محاضراته عن نظرية الخطأ يقرر – بعد إذ ميز بين القصد الاحتمالى من جهة والقصد المتعدى من جهة أخرى – يقرر أن «البعض قد حاول إنكار «استقلال» القصد المتعدى، فاعتبره مثلاً مزاجاً من العمد والخطأ ... أو تطبيقاً للمسئولية العمدية (المخففة) ... أو المسئولية الموضوعية. وهى كلها آراء خاطئة»[٢] . ولكن الأستاذ يضيف بعد ذلك أنه «من الصعب تحديد طبيعة القصد المتعدى، وإن كان يمكن اعتباره تطبيقاً لمبدأ شبيه بمبدأ «قبول المخاطر» المعمول به فى مجال القانون الخاص»[٣] .

بهذا يتضح أن الأستاذ دلوجو يعترف باستقلال القصد المتعدى عن العمد أو الخطأ أو المسئولية الموضوعية، وبقيامه كنظام قانونى «شبيه» بنظام تبعة المخاطر فى القانون الخاص. والواقع أن الاعتراف بهذا الاستقلال يغنى – فى رأينا – عن البحث فى أساسه فى نظرية المسئولية الجنائية أو المدنية. لأن تحديد الطبيعة القانونية للقصد المتعدى معناه – كما سبق أن لاحظنا – الإشارة إلى «الاسم القانونى» الخاص بظاهرة من الظواهر حتى نحكم بانتمائه إلى نظام قانونى أو آخر[٤] .

ولا شك أن «القصد المتعدى» اسم لنظام قانونى يعترف به القانون صراحة (كما فى القانون الإيطالى) أو ضمناً (كما فى القانون الفرنسى والمصرى) بأنه أساس للمسئولية فى جرائم معينة. على هذا فإن التفسير الذى يقدمه الأستاذ دلوجو لبيان الأساس القانونى للمسئولية عن الحدث المتعدى، إنما يصلح تفسيراً لأساس المسئولية فى «سياسة التشريع» لأنه يشرح السبب le pourquoi فى اسناد هذا الحدث إلى الجانى، أى يبين العلة ratio legis فى تقرير المسئولية[٥] . وبهذا يتلاقى رأى الأستاذ

---

(١) راجع Galli, Le responsabilità penale per le conseguenze non volute di una condotta dolosa, Milano, 1949, p. 98.

(٢) راجع دلوجو، الخطأ، فقرة ٤٧٠ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٣) راجع، دلوجو، المرجع السابق، فقرة ٤٧١ ص ٤٧ .

(٤) راجع ما سبق فقرة ١٦٢ .

(٥) راجع ما سبق فقرة ١٥٨ .

دلوجو مع رأينا، وتتدعم فكرة استقلال نظام القصد المتعدى بتفسير المسئولية عن الجريمة المتعدية القصد.

وبالمثل فإن أستاذنا العميد محمود مصطفى يميز بين القصد الاحتمالى و «النتائج الاحتمالية»[1]. وبالرغم من أننا لا نوافق على اعتبار القصد المتعدى من قبيل «النتائج الاحتمالية» لأن هذا الوصف يبدل الفكرة من فكرة «نفسية» تحتل مكاناً فى نظرية «الخطأ» (بالمعنى الواسع) إلى فكرة محض «مادية» تحتل مكاناً فى نظرية «السببية»[2]. فضلاً عن أن هذا التعبير يحمل على الظن بأن المسئولية فى الجرائم المتعدية أنما هى من قبيل المسئولية الموضوعية، وهو الأمر الذى نرفض التسليم به، نقول إنه بالرغم من ذلك كله، فإن أستاذنا العميد يعترف «بالقصد المتعدى» نظاماً مستقلاً، كفيلاً بأن ترد إليه المسئولية عن النتيجة الجسيمة التى تقع متجاوزة قصد الجانى.

من هذا نخلص إلى أن الفقه يعترف فى الحقيقة باستقلال هذه الصورة من صور الخطأ. وإذا كان اعترافه لا يأتى بالوضوح الكافى أحياناً فذلك لأنه ما زال مشدوداً إلى القوالب الفنية المألوفة بحكم التقاليد المستقرة فى الفقه الجنائى منذ أمد طويل، وهذه القوالب «التقليدية» هى التى تشكل الخطر الأكبر فى الفكر القانونى لأنها كثيراً ما تحجب عن الرؤية أبسط الحقائق ظهوراً ووضوحاً. وبالرغم من ذلك فثمة إشارات تتفاوت قوة وضعفاً، تتجمع كلها فى بؤرة واحدة : هى أن النتائج الجسيمة التى تقع متجاوزة قصد الجانى، لا تعزى إليه على أساس العمد أو الخطأ أو المسئولية الموضوعية، وإنما على أساس وصف جديد لنظام قانونى قائم بذاته، هو نظام القصد المتعدى.

---

(١) راجع، محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، فقرة ٣٠١ ص ٢٩٧.

(٢) ولقد رأينا «الحدث» فى الجريمة لا يعد «نتيجة» ما لم يكن مرتبطاً بالفعل أو الامتناع برابطة «احتمال». ومن أجل هذا، فقد لاحظنا أن كل نتيجة هى «نتيجة محتملة». وأن هذه التعبير إنما يعكس ارتباطه بالسلوك «برابطة السببية». فهو لا ينم – والحال كذلك – على نوع «الخطأ» فى الجريمة. لأنه لا بد أن تكون النتيجة «محتملة» سواء أكنا بصدد جريمة عمدية أو متعدية أو حتى جريمة غير عمدية. راجع فى هذا الصدد ما سبق فقرة ٧٥ وفقرة ٨٦.

شواهد القضاء:

١٧١ - ولعل أحكام القضاء هى أظهر الشواهد على «استقلال» القصد المتعدى، وتمييزه عن نظام العمد أو الخطأ أو المسئولية الموضوعية. ذلك أن القاضى - بحكم التزامه بتطبيق القانون - يعرف حدود اللزوم والكفاية للحكم بتوافر نظام قانونى أو عدم توافره. وبالرغم من أنه يملك «السلطة التقديرية» بين يديه، لتوقيع الجزاء المناسب، إلا أن إعمال هذه السلطة يفترض بداهة تحديد «المنطقة» التى يباشر فيها سلطاته. ليس من السائغ إذن القول بأن «السلطة التقديرية للقاضى» هى المرجع فى تحديد المسئولية وتمييز صورها بعضها عن البعض الآخر، إذ لو كان الأمر كذلك لما كان هناك داع لتحديد فكرة العمد أو الخطأ غير العمدى طالما أن القاضى بوسعه أن يلائم دائماً بين الجريمة والعقاب. ولو تم هذا لكان حكم «التجربة» لا حكم العلم. وحكم «العلم» يقضى بأن يباشر القاضى سلطته التقديرية بعد أن يحدد أولاً اسم الجريمة، أى بعد أن يفرغ من عملية تكييف الظاهرة الواقعية وذلك بردها إلى النظام القانونى الذى تنتمى إليه. ولهذا فلا بد أن يعرف أولاً - وقبل إعمال سلطته التقديرية - أنه بصدد نظام العمد أو الخطأ أم خارج نظام العمد والخطأ.

على هذا، فلا يجب أن يثور الظن بأنه يمكن الغناء عن تحديد النظم القانونية بإعمال القاضى لسلطته التقديرية، لأنه فضلاً عن أنه اتجاه غير علمى، يؤدى إلى تداخل الأفكار لا إلى ضبطها، فضلاً عن هذا - بل قبل هذا - فإن السلطة التقديرية للقاضى الجنائى إنما تنصب على تقدير «العقوبة» لا تحديد «الجريمة»[1]. وفى تحديد قدر العقوبة بين حدها الأدنى وحدها الأقصى[2]، يدخل القاضى فى اعتباره عوامل شتى[3] لا تمس «النظام القانونى» الذى هو بصدده بأية حال.

(١) راجع «أنتوليزى» المرجع السابق، ص ٥٠٦ وما بعدها.

(٢) أو فى اختيار عقوبة «كالحبس» بدلاً من أخرى (كالغرامة).

(٣) وتنص المادة ١٣٢ من قانون العقوبات الإيطالى على أنه «فى استعمال السلطة التقديرية، يجب على القاضى أن يدخل فى اعتباره جسامة الجريمة كما تظهرها :

١ - طبيعة الفعل، أو نوعه، أو أداة تنفيذه، أو مكانه أو أى اعتبار آخر، يتعلق بالفعل.

٢ - جسامة الضرر أو الخطر الذى يصيب المجنى عليه فى الجريمة.

٣ - كثافة القصد أو جسامة الخطأ.

من أجل هذا فلا نحسب أن القاضى يستطيع أن يمارس سلطته التقديرية بنجاح - لتقدير العقوبة الخاصة بالجريمة المتعدية - ما لم يكن يعلم أولاً أنه بصدد صورة من صور الخطأ تختلف فى طبيعتها القانونية عن العمد والخطأ. وأن هذه الصورة تنتمى إلى نظام قانونى مستقل. تحكمه مبادئ مغايرة وتجعل العقوبة الخاصة به مغايرة بالضرورة للعقوبة الخاصة بنظام العمد أو الخطأ(١).

١٧٢ - وهذا الذى نؤكده لا نحسب أن القضاء يجهله. ففى حكم هام لمحكمة النقض الإيطالية نطالع، «إن جوهر جريمة القتل المتعدى، لا يتمثل فى عدم صلاحية الفعل لإحداث الوفاة ولا فى رد الحدث الجسيم إلى ظرف خارجى عارض، وإنما يتمثل فى «القصد المتعدى» praeter - intentionem أى يتمثل فى وقوع حدث (الوفاة) يتجاوز ما أراده الفاعل (الضرب أو الجرح). فالفارق بين الجريمة العمدية والجريمة المتعدية إذن لا يكون فى الركن المادى الذى يتوحد فى الجريمتين، بل وفى الجريمة الخطأية أيضاً، إذ يتمثل فى فعل أو امتناع صالح لإحداث النتيجة الضارة أو الخطرة. وإنما يكمن فى «الركن المعنوى»، حيث أنه فى الجريمة العمدية تتوافر إرادة الحدث وتوقعه. وفى الجريمة المتعدية تتوافر إرادة

- ويجب على القاضى أن يعتد أيضاً باستعداد الجانى للإجرام كما تكشف عنها :

١ - بواعث الجريمة، وصفات المجرم.

٢ - السوابق الجنائية والقضائية وبوجه العموم، سلوك المجرم وأسلوبه فى الحياة قبل الجريمة.

٣ - سلوك الجانى المعاصر أو اللاحق للجريمة.

٤ - ظروف المعيشة الفردية والعائلية والاجتماعية للجانى.

(١) وأهم المبادئ التى تحكم نظام القصد المتعدى، مبدأ «التوسط» بين العمد والخطأ، وهو يملى على القاضى أن يتوسط فى تقدير العقاب عندما يمنح سلطة بين حد أدنى يماثل العقوبة المقررة لجرائم الخطأ غير العمدى وحد أقصى يماثل العقوبة المقررة لجرائم الخطأ العمدى. وراجع فى استخلاص هذا المبدأ، ما يلى فقرة ١٨٧ (١).
وفى تطبيقه فى الفصل الخاص بالجرائم المتعدية فى التشريع المصرى، ما يلى فقرة ٢٥٥ وما بعدها.

حدث أقل جسامة من الحدث الذى وقع. وفى جرائم التقصير تستبدل بإرادة الحدث مجرد الخطأ»[1].

وليس أوضح من ذلك الحكم إبرازاً لمعنى «استقلال» نظام القصد المتعدى، وكفايته فى ترتيب المسئولية عن الحدث المتجاوز لإرادة الجانى. وكذلك ليس أوضح منه إبرازاً لفكرة أن القصد المتعدى يشكل «ركناً معنوياً» فى الجريمة المتعدية ولا يتعلق بالركن المادى. وأنه بهذه المثابة ينتمى إلى نظرية «الخطأ» لا نظرية «السببية». ومن ثم تغدو المسئولية عن الجريمة المتعدية مسئولية ترتكز على الخطأ لا مسئولية تستغنى عنه (المسئولية الموضوعية). وهو فى مجال المسئولية المبنية على الخطأ لا يختلط بمنطقة «العمد» أو «الخطأ» بل يستقل عنهما جميعاً. وفى هذا نقرأ لأحد الأحكام الإيطالية الهامة أنه «للتأكد مما إذا كنا بصدد القصد المتعدى أو القصد العمد، يجب أن نعود إلى المادة (٤٣) من قانون العقوبات التى تفرق بين «القصد المتعدى» préterintenzione والعمد dolo فى أية صورة يظهر فيها، أى سواء أكان عمداً «مباشراً» dolo diretto أو بدلياً alternativo أو احتمالياً eventuale»[2].

هذا ما يراه القضاء الإيطالى ويعبر عنه فى سلامة ووضوح ربما فاق بهما دقة الفقه الإيطالى ذاته فى الإشارة إلى استقلال نظام القصد المتعدى عن العمد «الخطأ»، وقيامه بترتيب المسئولية عن الحدث المتعدى قصد المجرم.

١٧٣ – أما قضاؤنا المصرى فيحتاج إلى بعض التأمل. ذلك أن القضاء المصرى، قبل حكم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الشهير، كان يجرى على استعمال تعبير «القصد الاحتمالى» بديلاً عن معنى القصد المتعدى، متابعة منه للفقه الذى كان يرى أن القصد المتعدى ليس إلا «تسمية إيطالية» لفكرة القصد الاحتمالى. ولهذا فقد كان

---

(١) راجع نقض ٢٨ مارس ١٩٤٧ بمجلة Riv. Pen., 1947, p. 1099 وفى نفس المعنى راجع نقض إيطالى ١٢ فبراير ١٩٥٣ بمجلة Giur. Cass. pen. 1953, IV, p. 2288 m. 3099

ونقض ٤ مايو ١٩٥٣ بمجلة Riv. Pen. 1953, p. 963.

ونقض ١٩ نوفمبر ١٩٥٢ فى Riv. pen., 1953, p. 279.

ونقض ٣ يونيه ١٩٥٣ فى Giust., pen. 1954, II, coll., 137.

(٢) راجع نقض إيطالى ١٢ فبراير ١٩٥٣ بمجلة :

Giur. Cass. Pen., 1953, III, p. 288 m. 2099.

معيار «القصد الاحتمالي» معياراً «موضوعياً» يكفي فيه لإسناد النتيجة إلى الجاني أن تكون مرتبطة بفعله العمدي برابطة السببية[1].

وعندما تصدت محكمة النقض لتعريف القصد الاحتمالي، ووضعته في نظرية الخطأ موضعه الصحيح إذ جعلت قيامه منوطاً «باستواء وقوع النتيجة مع عدم وقوعها لدى الجاني»، كما ميزت بينه وبين صور الخطأ الأخرى التي لا يداخلها «نية إحداث النتيجة» إذ قالت «والمراد بوضع تعريف على هذا الوجه أن يعلم أنه لا بد فيه من وجود النية على كل حال، وأن يكون جامعاً لكل الصور التي تشملها تلك النية، مانعاً من دخول صور أخرى لا نية فيها»[2] عندما قررت محكمة النقض ذلك وضعت القصد الاحتمالي موضعه الصحيح، وهدمت الفكرة الخاطئة التي كانت تعتبره بديلاً عن «القصد المتعدي»، وأنه يفسر المسئولية عن الجرائم التي تقع فيها نتيجة تتجاوز قصد الجاني.

بيد أن المحكمة أخطأت خطأ جسيماً ما لبث أن بدد هذا الانتصار. إذ تصدت لتعريف فكرة القصد الاحتمالي بصدد فرض لا علاقة له بهذه الفكرة وأعني به فرض «الغلط في التصويب» aberratio ictus، القصد فيه ثابت، ومباشر وأكيد[3].

ولهذا فقد تشكك الفقه والقضاء في جدوى التصوير الذي ساقته محكمة النقض لفكرة القصد الإحتمالي، واعتبرته مسئولاً عن الخطأ في هذا الحكم، ومن ثم عاد القضاء من جديد يطبق الفكرة الموضوعية للقصد الاحتمالي وهو في حقيقة الأمر يطبق فكرة القصد المتعدي[4].

(١) راجع استئناف ٣١ مارس ١٨٩٢ القضاء س ١ ص ١٩٨، ونقض ٥ مارس ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٣٨٦، وجنايات مصر ١٦ سبتمبر ١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ٣ رقم ١٢ ص ٣٥، ونقض ١٣ ديسمبر ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٤٨ ص ٦٨.

(٢) راجع حكم النقض السابق، مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٣٥ ص ١٦٨.

(٣) راجع ما سبق فقرة ١٢٤.

(٤) ومع هذا فثمة أحكام تأثرت بفكرة القصد الاحتمالي واعتبرته مساوياً للقصد المباشر في تكوين ركن العمد.

من ذلك قول محكمة النقض في جريمة الحريق العمد : «إنه إذا صح أن رجلاً يريد إعدام –

لهذا فعندما يقرر القضاء مثلاً «أنه مهما يكن قصد الجانى الأول من وضع النار فى المكان المسكون، فهو مأخوذ بقصده الإحتمالى ومسئول عن كافة النتائج الاحتمالية الناشئة عن فعله لأنه كان يجب أن يتوقع حصولها».

لهذا فعندما يقرر القضاء مثلاً «أنه مهما يكن قصد الجانى الأول من وضع النار فى المكان المسكون، فهو مأخوذ بقصده الاحتمالى ومسئول عن كافة النتائج الاحتمالية الناشئة عن فعله لأنه كان يجب أن يتوقع حصولها»[1].

أو عندما يقرر «أن المتهم قد ارتكب الفعل المادى عامداً وهو يعلم حق العلم أن هذا العمل يحرمه القانون لأنه غير مرخص له بتعاطى صناعة الطب. وقد جعل الشارع أساس العقاب فى المواد ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٠، ٢٠٤ من قانون العقوبات قصد الجانى مضافاً إليه الأثر المادى المترتب على جريمته. وهذا القصد هو تعمد المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته بدون أن يراد ذلك القتل، أى أن الشارع أخذ بنظرية القصد الاحتمالى وجعل الجانى مسئولاً عن جميع النتائج المترتبة على فعله»[3].

أو عندما يقرر أنه «متى ثبت أن الضرب الذى وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت - وإن تنوعت - على إحداث وفاة المجنى عليه، سواء

- منقول فيحتاط لذلك ويتخذ عن طريق الوقاية ما يقضى به الفعل إذا صح أن مثل هذا الفعل قد لا يعاقب عليه مطلقاً أو قد يعاقب عليه، على اعتبار أنه جنحة إحراق بإهمال، فيما لو امتدت نتائج الفعل وأحدثت حريقاً فى أبنية الدكان، إلا أنه إذا كان الثابت هو أن الجانى وضع النار لإحراق المنقول **وهو موقن** أن النار لا بد متصلة بباقى البناء، **فإيقانه هذا هو دليل الاختيار الذي ينحصر فيه معني العمد في جناية الحريق».**

راجع نقض نوفمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ٣٠ رقم ١٧٠ ص ٢١٧.

وكذلك قضاؤها بأن ضرب شخص بقصد تعجيزه عن الحركة وتركه فى مكان خال من الآدميين يعتبر من قبيل العمد، هذا القضاء يطبق فكرة القتل العمد بقصد احتمالى تطبيقاً سليماً. راجع نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٢٨ ص ٢٧.

(١) راجع نقض مصرى ٢١ يناير ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣١٨ ص ٤١٣.

(٢) راجع نقض ٢٧ مايو ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٨٢ ص ٤٨٤.

(٣) نقض ٢١ مارس ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٨٥ ص ١٧٢.

بطريق مباشر أو غير مباشر، فهو مسئول جنائياً عن كافة النتائج التى ترتبت على فعله مأخوذاً فى ذلك بقصده الاحتمالى»[1].

أو عندما تقرر أن «من تثبت عليه جريمة احداث الجرح العمد يتحمل قانوناً مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذى أحدثه ومضاعفاته كما لو طال علاج المجنى عليه أو تخلفت عنده عاهة مستديمة، أو مات بسبب الإصابة ولو كان لم يقصد هذه النتيجة، **مأخوذاً في ذلك بقصده الاحتمالي**»[2].

أقول إنه عندما يقرر القضاء ذلك كله، إنما يؤكد استقلال نظام القصد المتعدى فى بناء المسئولية الجنائية. وإذا كان يذكر تعبير «القصد الاحتمالى» دائماً، فإنما يذكره على معنى «انصراف قصد الجانى إلى الحدث البسيط دون الحدث الجسيم... وارتباط الحدثين معاً برابطة احتمال»، أى يذكره على معنى «القصد المتعدى».

فإذا كان الأمر كذلك، ففيم التشكك فى صلاحية «القصد المتعدى» كأساس لتفسير المسئولية عن الحدث الجسيم فى الجرائم المتعدية، إذا كان القضاء نفسه يعترف بهذا الأساس ويطبقه بالفعل (تحت اسم آخر) منذ زمن بعيد؟

لاحرج إذن من التأكيد بأن شواهد القضاء أيضاً تخدم فكرة استقلال نظام القصد المتعدى عن نظام العمد والخطأ. وأن هذا النظام يستطيع وحده أن يعطى أساس المسئولية عن الجريمة المتعدية القصد.

شواهد التشريع:

١٧٤ - وأعنى بشواهد التشريع الإشارة أولاً إلى قانون العقوبات الإيطالى. بيد أن هذه الشواهد وإن كانت خاصة بالتشريع الإيطالى، إلا أنها ذات خطر بالغ فى تبيان الشواهد التشريعية على استقلال نظام القصد المتعدى فى القانون الفرنسى وفى قانوننا المصرى ذاته.

وإنما قصدنا أن نستهل هذه الدراسة بالإشارة إلى القانون الإيطالى لأن هذا القانون قد ذكر «القصد المتعدى» فى باب الأحكام العامة واعترف به كنظام له

---

(١) نقض ٢١ مارس ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٨٥ ص ١٧٢.

(٢) نقض ٢٨ مارس ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٨٨ ص ١٨٤.

مقوماته الخاصة فى نظرية المسئولية. والوقوف على هذه الحقيقة فى التشريع الإيطالى يهيئ لنا الفرصة لكى نرى أن ذات المعالم قائمة فى التشريع الفرنسى والمصرى واللبنانى أيضاً. وكل ما هنالك من فارق أنه بينما أشار القانون الإيطالى إلى القصد المتعدى بصورة واضحة صريحة فى باب الأحكام العامة، فإن قانون العقوبات المصرى ضمن هذا النظام أحكامه الخاصة. وبهذا بينما نجد «اسم» القصد المتعدى صريحاً فى القانون الإيطالى، فإن هذا الإسم لا نجده صريحاً فى القانون الفرنسى أو المصرى (واللبنانى)، وإن كانت كل الدلائل تشير إلى أنه «كنظام قانونى» يتوافر فى نصوص القسم االخاص من قانون العقوبات.

١٧٥ - القانون الإيطالى إذن هو أصرح التشريعات فى الإشارة إلى نظام القصد المتعدى، واستقلاله بتقرير المسئولية الجنائية فى الجرائم المتعدية وفى المادة ٤٣ من قانون العقوبات الإيطالى إشارة صريحة إلى أن القصد المتعدى صورة من صور «العنصر النفسى» فى الجريمة وإلى أنه يحتل مركزاً وسطاً بين العمد والخطأ[(١)]. ومعنى هذا أن القصد المتعدى نظام أصيل فى نظرية الخطأ. فهو لا يعد منتمياً إلى نظام العمد أو الخطأ غير العمدى ولا مزيجاً منهما معاً، وكذلك هو لا يعد تطبيقاً من تطبيقات المسئولية الموضوعية إن القصد المتعدى - فى القانون الإيطالى - نظام مستقل، أى صورة من صور الخطأ «بالمعنى الواسع»، يقوم ركناً معنوياً فى الجرائم المتعدية ويفسر أساس المسئولية الجنائية عن الحدث الجسيم فيها.

ولعل الإشارة إلى الأعمال التحضيرية للقانون الإيطالى، تكون مفصحة عن هذا المعنى. فمن محاضر اللجنة الوزارية لقانون العقوبات الإيطالى نقرأ «ماهو

---

(١) تنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات الإيطالى على أن «الجريمة تكون عمدية - أو مطابقة للقصد - إذا كان الحدث الضار أو الخطر الناتج من الفعل أو الامتناع، والذى عليه يتوقف قيام الجريمة، متوقعاً ومراداً من الجانى بوصفه نتيجة لفعله أو امتناعه».

«وتكون الجريمة متعدية القصد، عندما يتولد من الفعل أو الامتناع، حدث ضار أو خطر أشد جسامة من ذلك الحدث الذى يقصده الجانى».

«وتعتبر الجريمة خطأية، أو مخالفة للقصد، عندما يكون الحدث، ولو توقعه الجانى، غير مقصود منه، وإنما وقع بسبب إهمال أو تقصير أو عدم خبرة أو بسبب عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الإتفاق»

القصد»؟ إنه الإرادة التى تتجه إلى غرض. فليس ممكناً أن نتصور إرادة بلا غرض، لأنه لا يمكن أن «يريد» الشخص هكذا وكفى sic et simpliciter بل لا بد أن يريد «شيئاً» un bonum che nobis interest وهذا «الشئ» الذى يراد هو الغرض أو الغاية أو الباعث. على هذا، فالإرادة التى تتجه إلى غرض تسمى قصداً intenzione وبهذا يكون الغرض والغاية والقصد الباعث، كلها مترادفات لمعنى واحد. ومن ثم لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، لأنه لا يمكن أن نفصل الإرادة عن الغرض الذى تتوخاه.

«والحقيقة أنه ليس هناك باعث واحد أو غرض واحد أو قصد واحد أو غاية واحدة، وإنما هناك مجموعة من هؤلاء جميعاً. بعبارة أخرى هناك مجموعة من الغايات والبواعث والأغراض والمقاصد، بعضها يزاحم البعض. ومن هنا كان المرجع فى تحديد الفاصل بين «العمد» و «الخطأ» و «القصد المتعدى»، هو العلاقة بين الغرض الداخلى والأثر الخارجى، بين النية I'intento والحدث I'evento.

فإذا كان الحدث مطابقاً للقصد secondo I'intenzione، وجد «العمد». وإذا كان الحدث لا يخرج عن القصد وإنما يتجاوز نطاقه فحسب oltre I'intenzione فهنا يوجد «القصد المتعدى». أما إذا كان الحدث يذهب عكس اتجاه القصد contro I'intenzione فهنا يتوافر الخطأ»[1].

---

(١) راجع محاضر اللجنة الوزارية رقم ١١.

هذا وينتقد الأستاذ أليمينا - فى مؤلفه عن «الخطأ فى نظرية الجريمة» - الاصطلاحات التى يعبر بها الشارع الإيطالى عن فكرة القصد المتعدى بأنه «يجاوز القصد» oltre l'intenzione وتعبير الخطأ بأنه «عكس القصد» contro l'intenzione، ويرى أن اصطلاح «تجاوز القصد» لا معنى له، وأنه يدخل فى مدلول الخطأ بأنه «عكس القصد».

(راجع أليمينا، الخأ، المرجع السابق، ص ١٩٦).

بيد أن أقل ما يوجه إلى هذا النقد، أنه نقد غير برئ، لأن المؤلف يقصد من ورائه إلى هدم استقلال نظام القصد المتعدى، وإظهاره بمظهر الفكرة المتفرعة عن نظام الخطأ غير العمدى، وهو التصوير الذى ينادى به.

ويكفى لدحض هذا الرأى أن نراجع ما قيل فى الأعمال التحضيرية بصدد هذه النقطة : «إن تعريف الجريمة غير العمدية بأنها جريمة «عكس القصد» هو تعريف سليم. وانتقاده ليس له =

وربما كانت هذه الإشارة كافية فى إبراز مدى اعتراف المشرع الإيطالى للقصد المتعدى بالاستقلال عن نظام العمد والخطأ، وبكفاءته فى تأسيس المسئولية الجنائية فى الجرائم المتجاوزة قصد الجانى. لكن يحسن مع هذا أن نضيف - تأكيداً لهذه الحقيقة - الفقرة التالية من واقع الأعمال التحضيرية للقانون: «إن التمييز بين الجريمة المتعدية القصد والجريمة العمدية يجد تبريره الكامل، ليس فقط فى أن الجريمة الأولى لا تعتبر جريمة عمدية بل فى أنها ليست جريمة عمدية وحسب، ففيها يقوم ذلك «الجزء الزائد» il plus من الحدث، لم يقصده الجانى، ومع هذا يلقى على عاتقه كنتيجة لفعله أو امتناعه. والخلاف حول الأساس الذى يعتمد عليه الشارع فى إسناد هذا الجزء من الحدث الذى يجاوز القصد، لم يهدأ بعد. بيد أنه خلاف لا معنى له، إذ لا تأثير له فى تحديد «الإسم القانونى» الخاص به»[1].

هذا هو موقف الشارع الإيطالى بكل وضوح. نحسب أنه شاهد بين على «استقلال» فكرة القصد المتعدى عن العمد والخطأ، وعلى قدرته وحده على اعطاء أساس للمسئولية الجنائية كلما وقعت نتيجة تتجاوز ما أراده الجانى.

١٧٦ - وإذا كانت مهمة اكتشاف استقلال نظام «القصد المتعدى» عن العمد والخطأ - فى القانون الإيطالى - ليست بالمهمة العسيرة على ما رأينا حيث الشارع

= من أساس. إذ أنه فى هذه الحالة يخرج الحدث عن نطاق القصد l'evento è fuori dell'intenzione بيد أننا لو استعملنا هذا التعبير (جريمة خارج نطاق القصد) لساوينا بين وضعين فى القانون جد مختلفين. والخلاف بينهما يبرر التنويع فى استعمال التعبير الدال على كل منهما، ففى الجريمة المتعدية، يتجه القصد إلى إتيان فعل غير مشروع، موصوف فى القانون بأنه جريمة. وكل ما حدث هو أن تتجاوز النتيجة ما كان بذهن الجانى. على هذا فإذا كان ثمة اختلاف بين الحدث المقصود evento voluto والحدث الذى وقع evento prodotto (من حيث القصد) إلا أنهما يتساويان فى أن كلا منهما مخالف للقانون (جريمة). وليس الأمر كذلك فى جريمة الخطأ. ففيها تتجه الإرادة إلى إتيان فعل لا يعد من الناحية الجنائية فعلاً غير مشروع. ومن أجل هذا فالحدث الذى وقع، ويستتبع توقيع العقاب، لا يكون فقط خارج القصد، بل يكون عكس القصد».

راجع Lav. prep., Relaz. Guardasigilli, I, p. 86.

وكذلك Galli, la responsabilité pénale, op. cit., p. 75.

(١) راجع Rel. Ministeriale sul progetto del codice penale del. 1930, I, p. 87.

نفسه يعترف - فى نصوص القانون وفى أعماله التحضيرية - بهذا النظام المستقل. فإن نفس هذه المهمة فى التشريع الفرنسى والمصرى (واللبنانى) تبدو أشد صعوبة. وليس مرجع تلك الصعوبة أننا «نختلق» نظاماً لا أساس له فى التشريع، وإنما فى أن «نكتشف هذا النظام»، فالقصد المتعدى قائم فى التشريع الفرنسى والمصرى على نفس الصورة. كل ما هنالك أن القانون لا يذكر «إسمه» صراحة، ولا يحدد نطاقه فى أحكامه العامة، وإنما يدعه مطموراً فى نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات.

وعندما صدر **قانون العقوبات الفرنسي** عام ١٨١٠، كان خلواً من نص يجرم حالة الضرب أو الجرح يفضى إلى إحداث العاهة أو يفضى إلى الوفاة دون قصد إحداث العاهة أو الوفاة. ولهذا وجد القضاء الفرنسى نفسه مضطراً - عندما عرضت عليه حالات لجرائم ضرب أو جرح يفضى إلى الموت دون أن تتوافر نية إزهاق الروح - وجد نفسه مضطراً إلى إعتبار مثل هذه الحالات من قبيل الجرائم العمدية (قتل عمد) أخذاً بفكرة القصد الاحتمالى[1]،[2].

وقد تعرض هذا القضاء للنقد من ناحيتين:

الأولى، هى الناحية الأدبية فى تقرير المسئولية الجنائية. فليس من العدل أن نسوى بين من أزهق روحاً وهو يقصد إلى هذه النتيجة، ومن أزهقها وهو لا يقصد إليها.

والثانية، تتعلق بالناحية القانونية، أعنى مخالفة تلك الحلول للمبادئ المعمول بها فى تقرير المسئولية وفقاً للتشريع الفرنسى.

---

(١) راجع Garçon, Code pénal Annoté, I. n. 99, p. 11.
وراجع ما سبق فقرة ١١٨.

(٢) الواقع أن العمد يكون من قبيل «العمد المفترض» dolus prapesumptus ولهذا فمن يعتبر القصد الاحتمالى من قبيل العمد المفترض يجب أن يؤدى تصويره إلى مثل النتائج التى كان القضاء الفرنسى يصل إليها قبل تعديل النصوص الخاصة بالضرب المفضى إلى الموت. قارن، رؤوف عبيد، السببية فى القانون الجنائى، المرجع السابق، ص ٧٧، وراجع ما سبق فقرة ١٢١.

ذلك أنه لكى نساءل شخصاً عن «شروع» فى قتل، يجب أن تكون «نية القتل» متوافرة لديه. ولكى نساءله عن «قتل تام» (فى هذه الصور) لا يشترط توافر هذه النية. ومعنى ذلك اختلاف أركان جريمة القتل التامة عن أركان الشروع فى نفس الجريمة[1].

من أجل هذا لم يجد الشارع الفرنسى بدأ من التدخل عام ١٨٣٢ معدلاً نص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات، مقرراً مسئولية خاصة للضرب المفضى إلى الموت دون قصد إحداثه. كما تدخل عام ١٨٦٣ فأضاف إلى نفس المادة فقرة خاصة بعقاب جريمة الضرب أو الجرح الذى يرتب العاهة المستديمة[2].

هذا التطور فى التشريع الفرنسى، ليس له فى رأينا إلا تفسير واحد. هو أن الشارع لم يتدخل معدلاً نصوص مواد الضرب المفضى إلى الموت (أو العاهة) إلا لأنه قد اكتشف أن طبيعة «الخطأ» هنا تختلف عن الخطأ المقرر فى جرائم القتل العمد أو القتل غير العمدى. وقد تلمس الفقه تلك الحقيقة فى «الأغراض» أو المظاهر التى ساقها. أما «الجوهر» فيتمثل فى أن هذه الجريمة، جريمة الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت، يقوم «القصد المتعدى» ركناً معنوياً فيها، وهو كنظام فى الخطأ يستقل عن العمد والخطأ غير العمدى، ويكفى لأن يعطى أساساً للمسئولية الجنائية فى مثل هذه الجرائم.

١٧٦ مكرر : وأخيراً صدر القانون الفرنسى الجديد عام ١٩٩٢ (وعمل به اعتباراً من أول مارس ١٩٩٤) وتناول فى المادة ١٢١ - ٣ منه (بمقتضى القانون رقم ٣٩٣ - ٩٦) الركن المعنوى فى الجريمة معدداً صوره فى أربعة : القصد الجنائى، وتعريض الغير عمداًللخطر، والخطأ غير المقصود، والخطأ فى المخالفات. وقد استحدث القانون الفرنسى صورة جديدة من صور الركن المعنوى، هى صورة تعريض الغير عمداً للخطر[3].

---

(١) راجع جارسون، على المادة ٣٠٩.

(٢) راجع جارو، المطول، ج ٥ ، فقرة ١٨٥١.

(٣) راجع ما سبق فقرة ٨٧ صفحة ١٦٤ هامش (٤)، وكذلك فقرة ١١٩، صفحة ٢١٤ هامش (٢).

وطبقاً للرأى السائد فى الفقه الفرنسى فإن هذه الصورة المستحدثة من صور الركن المعنوى تعرض فى فرضين : الأول، هو اعتباره ظرفاً مشدداً للعقاب فى جرائم معينة. والثانى هو اعتباره جريمة قائمة بذاتها إذا وقفت النتيجة لدى مجرد «الخطر».

أما الفرض الأول، فيعرض فى جرائم القتل والجرح غير العمدية، إذا حدثت الوفاة نتيجة الإخلال العمدى بواجب السلامة والحيطة المفروض بمقتضى القانون أو اللوائح (م ٢٢١ - ٦ ع. فرنسى). أو حدث عجز تام عن العمل نتيجة الإخلال العمدى بواجب السلامة والحيطة أيضاً (م ٢٢٢ - ١٩ / فقرة ثانية) أو حدث تخريب أو إتلاف للمال نتيجة الإخلال العمدى بواجب السلامة والحيطة فى جرائم الحريق والإتلاف (م ٣٣٢ - ٥ ع. ف). فى جميع هذه الأحوال تشدد العقوبة المقررة للجريمة بشرط أن يكون الجانى قد ارتكب الإخلال بواجب السلامة عمداً دون أن تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة التى وقعت[1].

أما الفرض الثانى، فيعرض كجريمة مستقلة، قائمة بذاتها، بغض النظر عن تحقق الضرر. وطبقاً للمادة ٢٦٣ - ١ عقوبات فرنسى فتقوم الجريمة بتعريض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو بجراح بالغة (مما ينشأ عنها قطع عضو أو حدوث عاهة دائمة)، إذا حدث ذلك نتيجة **الإخلال العمدي** بواجب السلامة أو الحيطة التى يفرضها القانون أو اللوائح. وهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كانت النتيجة (وهى نتيجة «خطر» لا نتيجة «ضرر») قد حدثت بناء على **إخلال عمدي** بواجب السلامة أو الحيطة المفروضة بمقتضى القانون أو اللوائح.

هذان الفرضان إنما يعودان فى رأينا إلى نظام قانونى واحد، هو نظام «الخطأ متعدى القصد». ومبناه أن يأتى الجانى سلوكاً عمدياً دون أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجسيمة التى تحققت.

والتعبير عن هذا النظام القانونى بأنه «تعريض الغير عمداً للخطر» لا يخفى كنه هذا النوع من الخطأ (بالمعنى الواسع) فهو ليس القصد الجنائى، لأن النتيجة الأخيرة

---

(١) راجع Besportes (Frederic) et Le Gunehec (Francis), Le nouveau droit pénal, T. I., no 494 pag. 383.

لم تتجه إليها إرادة الفاعل. وهو ليس الخطأ غير العمدى، لأن تعريض الشخص للخطر إنما تم بسلوك عمدى، خروجاً مقصوداً على واجب الاحتياط والسلامة المفروضة بواسطة القانون أو اللوائح. وإذا كان الفقه الفرنسى قد شغل بكون النتيجة التى وقعت هى من نتائج «الخطر» وليست من نتائج «الضرر»، أو أن هذه النتائج ترتب أثرها فى تشديد العقوبة كظرف مشدد أو ركن مؤسس، أى شغل بالركن المادى فى هذا النظام القانونى الجديد دون الركن المعنوى (ركن الخطأ) فإن هذا لا يطمس الحقيقة التى طالما تجاهلها المشرع الفرنسى، واضطرب فيها موقف الفقه والقضاء، فعبر عنها أحياناً بتعبير «القصد الاحتمالى»، وتارة أخرى بتعبير «الخطأ الجسيم». هذه الصورة المستحدثة من صور الركن المعنوى فى القانون الفرنسى الجديد. ليست إلا صورة الخطأ المتعدى القصد، وهى صورة مستقلة، قائمة بذاتها، تضاف إلى صورة القصد الجنائى (مباشراً كان أو احتمالياً) والخطأ غير المقصود (بسيطاً كان أو جسيماً) وهى قادرة على إعطاء وصف قانونى جديد، هو وصف الجريمة المتعدية القصد، كما أنها ترتب أثرها القانونى فى تشديد العقوبة المقررة للجريمة المقصودة أصلاً، سواء كجريمة مستقلة، أو كظرف مشدد من ظروف العقاب.

١٧٧ - هذا هو موقف الشارع الفرنسى إذن. واضح فى أنه يبنى المسئولية - فى جرائم الضرب المفضى إلى موت (وهى جريمة متعدية مثلى) - وفى جرائم تعريض الغير عمداً للخطر - على أساس القصد المتعدى، فإذا علمنا أن نصوص الضرب المفضى إلى عاهة أو موت قد استمدها الشارع المصرى من القانون الفرنسى[1]. لتأكدت لنا الحقيقة. وهى أنه أيضاً فى **التشريع الجنائي المصري**، تقوم نظرية للقصد المتعدى، تستقل فكرة ونطاقاً وآثاراً عن نظرية العمد أو الخطأ، وأن هذه النظرية هى التى حدت بالشارع إلى وضع هذه النصوص وأوحت إليه بالفارق بين جرائم القتل العمد وجرائم القتل المتعدى القصد[2].

---

(١) راجع المواد ٢٣٦، ٢٤٠ فى القانون المصرى، والمادتين ٣٠٩، ٣١١ من قانون العقوبات الفرنسى.

وراجع حسن أبو السعود، قانون العقوبات المصرى، فقرة ١٦٢ ص ١٨٥.

ونجيب حسنى، الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، سبتمبر ١٩٥٩، فقرة ١٥.

(٢) على أن القانون المصرى لم يقتبس بعد النصوص الخاصة بجرائم تعريض الغير للخطر فى القانون الفرنسى الجديد

هكذا نصل إلى نتيجة بالغة الأهمية، هى أن النصوص الخاصة بالضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة تفضى إلى الموت - فى قانون العقوبات المصرى - ليست من قبيل التحكم التشريعى الأعمى، إنها ترتكز إلى نظرية عامة، هى التى أوحت بوضع هذه النصوص. وهذه النظرية ليست إلا نظرية «القصد المتعدى».

بيد أن هناك حقيقة أخرى مكملة للأولى : هى أن نصوص الضرب المفضى إلى موت، ليست هى التطبيق «الوحيد» لنظرية القصد المتعدى فى قانون العقوبات المصرى.

فلسوف نعرض فيما بعد لتطبيقات هذه النظرية فى التشريع الجنائى المصرى[1]، بيد أننا ننبه منذ الآن إلى أن الشارع المصرى - ولو لم يذكر ذلك صراحة - يؤسس المسئولية الجنائية على أساس «القصد المتعدى» فى كل حالة يرتكب فيها الجانى فعلاً أو امتناعاً قاصداً به ترتيب حدث معين فيقع حدث آخر أشد مما قصده جسامة.

١٧٨ - **والخلاصة** أننا نخرج من استقصاء كل هذه الشواهد بنتيجة حاسمة : هى أن «القصد المتعدى» صورة من صور الخطأ (بالمعنى الواسع) فى الجريمة. ونظام قانونى مستقل فى نظرية المسئولية الجنائية. ولهذا فهو كفء لأن يعطى الأساس القانونى للمسئولية عن الحدث الجسيم فى الجرائم المتعدية القصد.

ولكونه نظاماً مستقلاً عن العمد أو الخطأ، فلا يجب - عند البحث فى طبيعته القانونية - أن نعود إلى نظام قانونى سواه. بل يجب أن نحلل عناصر قيامه فى التشريع، وأن نكشف علته فى سياسة التشريع. ذلك هو الوضع السليم لمشكلة تحديد طبيعة القصد المتعدى، وهو ما سنعالجه فيما يلى.

أولاً : عناصر القصد المتعدي:

١٧٩ - عندما نقرر أن القصد المتعدى صورة مستقلة من صور «الخطأ» لا

---

(١) راجع بعد البحث الخاص بالجرائم المتعدية فى قانون العقوبات المصرى، فقرة ٢٥٥ وما بعدها.

بقصد الإشارة إلى حالة سيكولوجية وسطى بين «القصد» و «انعدام القصد»، إذ أن صورة من هذا القبيل لا تقوم فى حقائق علم النفس. بيد أنه من البديهى أننا لا نبحث الحقائق من وجهة نظر علم النفس، وإنما نبحثها من وجهة نظر القانون.

وعندما نؤكد قيام هذه الصورة فى نظرية «الخطأ»، لا نقصد الخطأ بمعنى «الخطيئة» كما يحددها الدين أو الأخلاق، إنما نقصد تحديد مركز هذا النظام فى النظرية القانونية للخطأ كما سبق لنا أن حددنا معناه[1]. وجوهر الخطأ - بمعناه القانوني - ليس هو «الإرادة» وحسب sic et sempliciter ولكن جوهره فى «الإرادة المخالفة للواجب القانونى»، أى الإرادة التى تتجه إلى إهدار المصلحة القانونية أو تهديدها بخطر، أى «الإرادة التى ترتب العدوان»[2]. بهذا لا يكون تصوير الخطأ نفسياً بحتاً ولا شرعياً بحتاً ولكنه تصوير «نفسى - شرعى»، يقوم على الإرادة التى يعتد بها القانون لأنها تتعارض مع أهدافه فى التنظيم القانونى للجماعة. والقانون - شأنه دائماً فى تحديد الأفكار القانونية - لا يعتبر الإرادة «خاطئة» (أى لا يعتبر «الخطأ» بالمعنى الواسع) ما لم يصدر عليها «حكماً» giudizio di valore يصمها فيه «باللاشرعية»، لأنها تحقق «العدوان» على المصالح التى يحميها.

وتقديره لهذه الإرادة الخاطئة يتفاوت بتفاوت الحالات. فعندما يكون هدف الإرادة (أو غرضها بمعنى أدق) هو تحقيق العدوان على المصلحة القانونية، فهنا يسمى الخطأ «عمداً».

وعندما يكون تحقيق العدوان ليس هو هدف الإرادة، ولكنه وقع لإهمال أو تقصير أو رعونة ... إلخ، فهنا يسمى الخطأ «خطأ غير عمدى».

أما عندما يكون تحقيق العدوان هدفاً «جزئياً» للإرادة، بمعنى أنها كانت تهدف إلى إهدار مصلحة قانونية أقل جسامة من تلك التى أهدرتها بالفعل، فهنا يسمى الخطأ «بالقصد المتعدى». على هذا، فلا مجال للقول بأن «القصد المتعدى» لا يقوم فى نظرية الخطأ. لأنه لا وسط بين العمد وغير العمد[3]. إننا - مرة أخرى - نعنى

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٩٣.

(٢) راجع ما سبق، فقرة ٩٢، ٩٢ مكرر.

(٣) كما يقول مثلاً أليمينا وفانيلى - راجع: Alimena, La colpa, op. cit., p. 196; Vannini, Quid. Juris., Omicidio preterint., op. cit., p. 78

«الخطأ» بالمعنى القانونى، لا بالمعنى الذى يقصده علم النفس. ويؤكد قيام «القصد المتعدى كظاهرة قانونية تتحكم فى تقرير نوع من المسئولية الجنائية يختلف نظامه عن نظام المسئولية العمدية والمسئولية الخطأية[1]. ومن يمارى فى ذلك يستطيع أن يمارى فى كل الحقائق التى توصل الفقه إليها؛ لأن الخطأ غير العمدى culpa لا ينهض فى علم النفس كحقيقة ثابتة خصوصاً فى تلك الصورة التى لا يتوقع فيها الجانى الحدث الذى وقع، لكن من يستطيع الآن أن ينكر أنه أساس راسخ من أسس المسئولية فى القانون؟

١٨٠ - إذا تأكدت لنا - على هذا النحو - حقيقة استقلال القصد المتعدى فى نظرية «الخطأ» أمكننا أن نتبين أن القصد المتعدى لا يرتب مسئولية «مجردة عن الخطأ» (مسئولية موضوعية) كما أمكننا أيضاً أن نتبين انفصاله عن العمد والخطأ العمدى. وبهذا يكون المرجع فى تحديد عناصر القصد المتعدى هو نظام القصد المتعدى نفسه بوصفه صورة مستقلة من صور الخطأ فى ترتيب المسئولية الجنائية.

ولدينا أن نظام القصد المتعدى محدود بحدين : حد إيجابى وحد سلبى. يمدانه بأهم خصيصة له فى نظرية الخطأ وهى خصيصة «التوسط» بين الخطأ العمدى والخطأ غير العمدى.

١٨١ - أ - الحد الإيجابى:

أما الحد الإيجابى فيتمثل فى انصراف الإرادة إلى ترتيب الحدث البسيط أى قيام «العمد» بكل عناصره، وفى أية صورة من صوره، بالنسبة لذلك الحدث. ولقد سبق أن رأينا[2] أن العمد يأتلف من العلم والإرادة. أما «العلم» فهو سبق تمثل الواقعة التى

---

(١) الواقع أنه طالما أن القصد المتعدى لا تشذ عناصره عن شرائط قيام «الخطأ» (بالمعنى الواسع). فإنه لا بد أن يكون صورة من صوره. ولكن لأن الجانى فيه لا يقصد النتيجة الجسيمة، فهو إذن ليس عمداً، ولأن الشخص فيه يقصد النتيجة البسيطة، فهو إذن ليس خطأ غير عمدى.

وإذا كان القصد المتعدى صورة من صور الخطأ، وإن لم يكن هو صورة العمد أو الخطأ غير العمدى فمن المنطق أن يكون إذن صورة «مستقلة» متميزة عنهما معاً.

(٢) راجع ما سبق، فقرة ٢٠١، ١٠٧.

بها يتحقق الجريمة [1] وأما «الإرادة» فهى النشاط النفسى المتجه إلى هذه الواقعة متخذة إياها «غرضاً» لها[2].

وكل ما سبق أن فصلناه فى صدد «العمد»[3] ينصرف إلى الحدث البسيط فى الجريمة المتعدية إذ لا بد أن يكون ذلك الحدث «مقصوداً». بل إن العمد، فى هذه الحدود (أى فى حدود الحدث البسيط) لا يشترط أن يكون «مباشراً» بل يصح أن يكون غير مباشر أو «احتمالياً». فطالما أن القصد الاحتمالى اشتقاق من نظام العمد، وحكمه فى ترتيب المسئولية الجنائية هو حكم العمد المباشر[4]، فإن الحدث البسيط يصح أن يكون مقصوداً قصداً احتمالياً دون أن يخل ذلك بأركان القصد المتعدى[5].

---

(1) راجع ما سبق، فقرة ١٠٢.

(2) راجع ما سبق، فقرة ١٠٦.

(3) راجع ما سبق، المبحث الثانى من هذا الفصل، فقرة ٩٧ وما يليها.

(4) راجع ما سبق ، فقرة ١٠٧.

(5) من أجل هذا فعندما تقرر محكمة النقض المصرية أنه «إذا كان الثابت أن الجانى وضع النار لإحراق المنقول وهو موقن أن النار لا بد متصلة بباقى البناء، فإيقانه هذا هو دليل الاختيار الذى ينحصر فيه معنى العمد فى جناية الحريق، وبه يتحقق القصد الجنائى فيها».

(راجع نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٧٠ ص ٢١٧).

عندما تقرر ذلك فإنها تومئ إلى فكرة «القصد الاحتمالى»، لا «القصد المباشر» لأن الجانى لم يكن غرضه المباشر هو إحراق المكان، ولكنه - على أية حال - تمثله حال وقوعه (وهو ما استخلصته المحكمة من الوقائع أمامها) وبهذا تكون النتيجة مقصودة قصداً احتمالياً يتحقق به ركن العمد فى جناية الحريق.

ولو فرضنا أن طفلاً كان بداخل البناء الذى امتد إليه الحريق، وترتبت على ذلك وفاته، فإن الفاعل يسأل عن هذه النتيجة على أساس القصد المتعدى عملاً بالمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات (وهذه صورة من الصور التى تظهر فيها القسوة البالغة فى توقيع العقوبة المقررة بالمادة المذكورة)

وكذلك ما قضت به محكمتنا العليا من أنه «إذا كان جذب المتهم للحقيبة من يد المجنى عليها بعنف هو الذى أوقعها من الترام فأصيبت بجروح، وأثناء علاجها منها أصيبت بالتهاب رئوى حاد بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج وانتهى بوفاتها، فإن ذلك يتوافر به =

هذا الحد الإيجابى، فى نظام القصد المتعدى؛ هو الذى يبرر القول بأن الجريمة المتعدية للقصد تبنى على جريمة عمدية هى التى يطلق عليها اصطلاح «الجريمة - الأساسية» delitto - base كما أن هذا القدر من الخطأ العمدى هو الذى يفرق نظام القصد المتعدى عن نظام الخطأ غير العمدى.

١٨٢ - ب - الحد السلبي :

وأما الحد السلبى لنظام القصد المتعدى فيتمثل فى عدم انصراف قصد الجانى إلى ترتيب الحدث الجسيم، أى فى تخلف العمد فى أية صورة من صوره، وفى أية درجة من درجاته بالنسبة للحدث الجسيم.

ومعنى ذلك أنه - لكى يستقيم حداً نظام القصد المتعدى فى نظرية الخطأ - لا بد أن نتثبت أن الجانى لم ينصرف قصده إلى إحدث النتيجة الجسيمة، وإنما هى وقعت متجاوزة قصده، أى تعدت «غرضه» الذى يتعلق بترتيب الحدث البسيط، والحدث البسيط فحسب.

من أجل هذا، فبينما يكون قصد ترتيب الحدث البسيط هو الحد الإيجابى فى القصد المتعدى، فإن «إنتفاء» هذا القصد - بالنسبة للحدث الجسيم - هو الذى يكون الحد السلبى فيه.

وبينما يصح لهذا أن نقول أن الحدث البسيط - فى الجريمة المتعدية - هو حدث

- الإكراه فى جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولاً عن جناية إحداث جرح عمدى أفضى إلى موت المجنى عليها.

(راجع نقض ٨ يونيه ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٤٠ ص ٩٤٥).

ونحسب أن المحكمة قد اعتبرت الحدث البسيط (الجرح) قد قصده الجانى بقصد احتمالى. ذلك أنه لم يعمد إلى جرح المجنى عليها مباشرة، بل كان هدفه المباشر سرقة الحقيبة. غير أنه إذ سلك مسلك العنف والإكراه، يكون قد قصد تحقيق النتيجة (السرقة) ولو كلفه ذلك إصابة المجنى عليها بها، أى مع «قبوله» «حدث» الجرح فيما لو تم. وهكذا تكون الجريمة المتعدية (الضرب المفضى إلى الموت) مبنية على «جريمة أساسية» (الجرح العمدى) مقصودة قصداً احتمالياً. وراجع أيضاً فى تحديد الطبيعة القانونية لهذا الفرض وتمييزه عن صورة الجريمة المتعدية القصد، ما سبق فقرة ٢٩ وما يلى فقرة ٣٤٢ وما بعدها.

«مقصود». فإنه يصح من جهة أخرى القول بأن الحدث الجسيم الذى يتولد عنه هو حدث «متعدى القصد»[1].

وكما رأينا الحد الإيجابى، فأصلاً لنظام القصد المتعدى عن نظام الخطأ غير العمدى، فإن الحد السلبى يفصل نظام القصد المتعدى عن نظام الخطأ العمدى[2].

---

(١) يجرى الفقهاء على القول بأن الحدث الجسيم فى الجريمة المتعدية هو حدث «غير مقصود» والواقع أن هذا التعبير غير دقيق. فالحدث الجسيم لا يقوم فى الجريمة المتعدية استقلالاً وإنما ينبثق من حدث آخر هو الحدث البسيط.

وإذا كان صحيحاً أن الحدث الجسيم «فى ذاته» حدث غير مقصود، إلا أنه – مرتبطاً بالحدث المقصود الذى نشأ عنه – يعتبر حدثاً «متعدياً القصد» وليس حدثاً «غير مقصود». وربما كانت هذه الملاحظة وحدها كفيلة بأن ترد الرأى القائل بأن «القصد المتعدى» مزيج من الخطأ العمدى والخطأ غير العمدى إلى التصوير السليم الذى يقضى بأن القصد المتعدى «وحدة» فى نظرية الخطأ يستطيع أن يلون الحدث الجسيم بلونه ويسبغ عليه اسمه.

والحق إن «وحدة» الخطأ فى الجريمة المتعدية القصد مستمدة من وحدة الجريمة ذاتها. فكما سيتاح لنا أن نرى فيما بعد (فقرة ٣٤٠ وما بعدها) فإن الجريمة المتعدية هى من قبيل الجريمة الواحدة المركبة، وليست مجموعة من الجرائم المتعددة، ولسنا نفهم كيف «يزدوج» الخطأ فى الجريمة الواحدة ويصبح مزيجاً من العمد والإهمال.

(٢) ولقد أقام القضاء لدينا هذا الحد فيما يتعلق بالفارق بين جريمة الضرب المفضى إلى الموت (جريمة متعدية القصد) وجريمة القتل العمد (جريمة عمدية).

وفى هذا تقول محكمتنا العليا «إن العمد فى القتل هو التوجه إليه بإرادة إحداثه ولا يعد القتل عمداً إذا انتفت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه، بل يعتبر ضرباً أو جرحاً أفضى إلى الموت، منطبقاً على المادة ٢٠٠ (٢٣٦ الحالية) فنية القتل هى الفارق الجوهرى بين الجريمتين».

راجع نقض ٣ يناير ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٠٣ ص ١٢٢.

وفى نفس المعنى نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ طعن رقم ٩٣ س ٩ ق مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاماً، الجزء الثانى، فقرة ٤٥ ص ٩٥٥، ونقض ١٩٣٩/١/٢ طعن رقم ٢١١٦ س ٨ فقرة ٤٧. ونقض ١٩٤٢/٦/٥ طعن ١٢٢٦ س ١٢ ق فقرة ٤٨، ونقض ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن ١٦٣ س ١٢ ق فقرة ٤٩. ونقض ١٩٥٠/١/١٧ طعن ١٢٥٦ س ١٧ ق فقرة ٥٠، ونقض ١٩٥٠/٣/٦ طعن ١٢٥٦ س ١٧ ق =

وكذلك فكما رأينا الحد الإيجابى يتمثل فى العمد المباشر أو غير المباشر (الاحتمالى)، فإن الحد السلبى يتمثل فى وضع لا يرقى بحال إلى مستوى إرادة الحدث الجسيم ولو بقصد احتمالى.

من أجل هذا فقد يقع الحدث الجسيم دون أن يكون فى مكنة الجانى توقعه. وقد يقع فى ظروف تجعل من الممكن للجانى أن يتوقعه. وقد يقع أخيراً بعد أن يكون الجانى قد تمثله فى خاطره، ولكنه قطع – بناء على تقدير غير سليم لسير الأمور، أى بناء على غلط – أن الحدث لن يقع[1].

فى كل هذه الأحوال لا ترقى حالة الجانى النفسية إلى حد الخطأ العمدى وليس من الممكن كذلك اعتبارها من قبيل الخطأ غير العمدى لقيام ذلك الفرض الذى لا يمكن فيه للجانى أن يتوقع الحدث الجسيم. ولهذا فإذا كان من غير الممكن جمع هذه الصور فى نطاق فكرة الخطأ غير العمدى بحيث يقال إن الحدث الجسيم حدث «غير مقصود»، فإنه يمكن جمعها مع ذلك تحت لواء ذلك الوجه السلبى للقصد المتعدى بحيث يصح أن يقال إن الحدث الجسيم «يتعدى القصد».

على هذا فحيث يكون موقف الجانى – عند توقع الحدث الجسيم – هو «القبول»، بحيث يتأكد ركن العمد لديه فى استواء حصول النتيجة لديه مع عدم حصولها، فإن الحدث الجسيم يخرج حينئذ عن نطاق القصد المتعدى ليدخل نطاق القصد الاحتمالى أى نطاق الخطأ العمدى[2].

ويهذا لا نكون بصدد جريمة متعدية القصد بل بصدد جريمة عمدية[3].

= فقرة ٥١، ونقض ١٩٥١/٣/٩ طعن ١٨١٨ س ٢٠ ق فقرة ٥٤. ونقض ١٩٥٢/١١/١٧ طعن ٩٤٦ س ٢٢ ق فقرة ٥٦، ونقض ١٩٥٤/١/١٢ طعن ١٤٦٢ س ١٢ ق فقرة ٥٧، ونقض ١٩٥٤/١٢/١٦ طعن ٢٤٤٣ س ٢٣ ق فقرة ٥٨، وطعن ١٩٥٥/١٢/٥ طعن ٧٦٩ س ٢٥ ق فقرة ٥٩، ونقض ١٩٤٠/١٠/٢١ طعن ١١٧٩ س ١٠ ق فقرة ٦٥.

(١) راجع فى الخطأ غير العمدى، بسيطاً أو مع التوقع، ما سبق فقرة ١٢٨ ،و ١٣٠ مكرر.

(٢) راجع فى القصد الاحتمالى ما سبق فقرة ١٠٧.

(٣) على هذا يصح ما قضت به محكمتنا العليا من أن ضرب شخص وتعجيزه عن الحركة وتركه على هذه الحال فى مكان خال من الآدميين يستفاد منه قبول الجانى لحدث الوفاة إن وقع ولهذا فلا نكون بصدد جريمة متعدية (ضرب أفضى إلى موت) بل نكون بصدد جريمة عمدية (قتل عمد).

راجع نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٨ ص ٢٧.

١٨٣ - وإذا كان الأصل - فى المسئولية الجنائية - أنها لا تتقرر إلا عن الجرائم العمدية، بمعنى أنه لا تقوم إلا حيث يتمثل الخطأ فى «العمد»[1]. فإنه يكون واضحاً أن المسئولية لا تتقرر عن الجريمة ذات القصد المتعدى إلا «استثناء».

من أجل هذا فلكى تترتب المسئولية الجنائية عن الجريمة المتعدية القصد فلا بد من توافر نصين جنائيين[2].

الأول - نص جنائى مستقل، يعين الحدث المقصود فى الجريمة المتعدية.

الثانى - نص جنائى آخر، يخص الحدث الجسيم عندما يتولد من الحدث المقصود أصلاً متجاوزاً غرض الجانى، ويرصد له الشارع عقوبة أشد من العقوبة السابقة.

ولكل نص من هذين النصين أهمية فى تمييز الجريمة المتعدية للقصد.

١٨٤ - فالنص الجنائى الأول يبنى «الجريمة الأساسية» il delitto base تلك التى تقوم على أركانها الجريمة المتعدية القصد. وتخلف هذه الجريمة الأساسية لا يسمح ببناء جريمة متعدية فى القانون.

فلو شرع شخص فى الاعتداء على آخر بضربه أو جرحه، فحاول الثانى أن يتفادى الاعتداء، لكن توازنه اختل فسقط على الأرض وارتطمت رأسه بحجر بارز حاد ومات على الأثر. مثل هذا الفرض لا تقوم فيه جريمة متعدية القصد (ضرب أفضى إلى الموت) وذلك لأن الشروع فى الضرب - وإن كان متصوراً[3] - إلا أنه لا

---

(١) راجع محمود مصطفى، العام، فقرة ٢٩٢ ص ٢٨٥.

(٢) ويرى البعض أنه لا بد من نصوص جنائية ثلاثة مستقلة، نص يجرم الحدث البسيط (الجريمة - الأساسية) ونص يجرم الحدث الجسيم بقصد متعدى (الجريمة المتعدية) ونص يجرم الحدث الجسيم يرتكب عمداً (الجريمة العمدية). (راجع فروزالى، النظام العقابى، الجزء الأول فقرة ٢٧٦ ص ٥٢٣).

بيد أننا نرى جواز أن يجمع الشارع الجريمة المتعدية والجريمة العمدية فى نص جنائى واحد. ولهذا تقوم الجريمة المتعدية القصد «احتمالاً»، كما فعل الشارع المصرى فى أغلب الجرائم المتعدية للقصد. راجع فيما يلى فقرة ٢٦٠ وما بعدها

(٣) راجع محمود مصطفى، الخاص، طبعة ١٩٥٨، فقرة ٢٣٦، ١٩٧

يكون جريمة فى قانون العقوبات المصرى. ومن ثم يتخلف النص الجنائى الأول الذى يبنى جريمة – الأساس فى الجريمة المتعدية القصد[1].

١٨٥ – أما النص الجنائى الثانى، الذى يخص الحدث الجسيم فهو الذى ينشئ «الجريمة المتعدية للقصد».

ولقد رأينا المحاكم الفرنسية – قبل وضع النص الخاص بجريمة الضرب المفضى إلى عاهة أو المفضى إلى الموت – تتعسف فى تفسير ركن الخطأ فى هذه الجرائم، معتبرة إياه من قبيل القصد الاحتمالى، حاملة نظام القصد المتعدى محمل العمد فى جريمة القتل.

وبرغم أن الخطأ فى هذه الجرائم هو «القصد المتعدى» فإن المحاكم الفرنسية كانت مضطرة إلى اعتبارها من قبيل الجرائم العمدية، وذلك لغياب النص الذى ينشئ الجريمة المتعدية، وبالذات لغياب ذلك النص الذ يجرم الحدث الجسيم تجريماً خاصاً[2].

وفى التشريع المصرى يمكن أن نصادف فروضاً يتوافر فيها حدا القصد المتعدى، الإيجابى والسلبى منهما، ومع ذلك لا تترتب المسئولية عن الحدث الجسيم لغياب النص الذى يخصه بالتجريم.

فلو ضرب شخص امرأة حامل، وكان قصده من ذلك هو مجرد الإيذاء بيد أنه ترتب على ذلك أن أجهضت. الإجهاض هنا نتيجة متعدية لم يقصد إليها الجانى، ومع ذلك فليس فى نصوص القانون المصرى إلا جريمة «الإسقاط العمدى» (المنصوص عليها بالمادة ٢٦٠ من قانون العقوبات). ومعنى هذا أنه لكى يساءل الشخص عن جريمة إسقاط فلا بد أن يكون قد اتجه إلى إحداث النتيجة التى وقعت، سواء بقصد مباشر أو بقصد احتمالى[3].

---

(١) وإن كان من الممكن تجريم الواقعة تحت وصف آخر كوصف «القتل الخطأ».

(٢) راجع ما سبق فقرة ١١٨ و ١٧٦.

(٣) قد يتحقق الإسقاط بقصد احتمالى وذلك فى الصورة التى يثبت فيها أن الجانى وإن لم يهدف إلى الإسقاط مباشرة وإنما يهدف إلى الإيذاء إلا أنه – إذ تمثل احتمال الإجهاض – لم يعبأ بالنتيجة بل قبلها فى حالة وقوعها.

وبغير هذا لا يستطيع القضاء أن يساءل الجانى عن إسقاط عمدى فى الحالة التى ينصرف فيها قصده إلى مجرد الإيذاء لا الإسقاط.

وأغلب الظن أن القضاء سيلجأ فى هذه الحالة إلى الوسيلة التى سبق أن لجأ إليها القضاء الفرنسى قبل تعديل نصوص الضرب المفضى إلى الموت عام ١٨٣٢، وأعنى بها استخلاص نية الإسقاط (ولو بعمد احتمالى) تفادياً لعدم تطبيق النصوص، بينما يستقيم الوضع لو قام فى قانون العقوبات المصرى نص جنائى يجرم وقوع الإسقاط كنتيجة تتعدى قصد الجانى في إيقاع الإيذاء فحسب أو على الأقل، قام نص - فى القسم العام - يواجه صورة ترتيب النتيجة الجسيمة بقصد متعدى(١).

١٨٦ - بهذا يكتمل نظام القصد المتعدى فى قانون العقوبات، ويستقيم وضعه فى نظرية الخطأ كنظام قائم بذاته كفيل بترتيب المسئولية الجنائية فيما لو خص القانون بالتجريم الحدث الجسيم المتعدى قصد الجانى.

على هذا فأهم المعالم التى تميز نظام القصد المتعدى وتحكم وضعه فى ترتيب المسئولية الجنائية أنه :

أ - نظام «وسط» بين الخطأ العمدى والخطأ غير العمدى.

ب - نظام «استثنائى» فى ترتيب المسئولية الجنائية.

وهذان المبدآن : مبدأ «التوسط» ومبدأ «الاستثناء»، يحكمان كل جريمة متعدية للقصد ويحددان المسئولية الجنائية المقررة عنها.

أساس القصد المتعدي في القانون:

١٨٧ - نعرف أن النظام القانونى قائم على حماية الأموال والمصالح التى يراها

- مثل هذا الفرض يصدق فيما لو ضرب زوج زوجته الحامل، وبرغم استغاثتها وتنبيهها إياه إلى أن الضرب قد يسقط حملها فإنه يمضى مع ذلك فى عدوانه عليها غير عابئ بالنتيجة.

راجع فى تأييد ذلك، أليمينا - الخطأ، المرجع السابق، ص ٧٥.

(١) راجع اقتراحاً لنا فى هذا الصدد، فيما يلى فقرة ٢٧٥

جديرة بالحماية والرعاية، لأن فى بسط هذه الحماية، تحقيقاً لأهداف الأمن والاستقرار فى الجماعة[1].

وعلى أساس هذه الغاية يقدر الشارع نشاط الأفراد، فيمنع ما يتعارض معها ويبيح ما لا يتعارض. وبهذا يغدو السلوك الإنسانى «مشروعاً» إذا لم يهدر مصلحة قانونية أو يهددها بخطر أو «غير مشروع» إذا أهدر المصلحة أو هددها بالخطر[2].

وإذن فالباعث (التشريعى) على تجريم السلوك الإنسانى، هو أن هذا السلوك يهدر المصلحة أو يهددها بالخطر، أى أنه يحقق ما أسميناه «بالعدوان»[3].

على أن الشارع لا يقيم «المسئولية» لمجرد تحقق العدوان على المصلحة القانونية. تلك سياسة التشريعات القديمة التى كانت تحفل - فى بناء المسئولية الجنائية - بتوافر «الضرر»[4]. أما التشريعات الحديثة فهى تجعل المسئولية منوطة بتحقق شرطين:

الأول - وقوع العدوان على المصلحة نتيجة فعل أو امتناع.

الثانى - مصاحبة «الخطأ» لهذا العدوان[5].

والأصل أن المسئولية الجنائية لا تتقرر إلا بقيام هذين العنصرين معاً. وإذا كانت تقوم إكتفاء بعنصر «العدوان» دون حاجة إلى البحث فى توافر الخطأ (المسئولية الموضوعية) فإن ذلك يشكل مسئولية شاذة مآلها إلى الاندثار لا محالة. والمسئولية عن الجريمة المتعدية تقوم - كما تقوم كل مسئولية جنائية عادية - على هذين

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٩ ، ٧٢.

(٢) راجع ما سبق ، فقرة ٦٠.

(٣) راجع ما سبق، فقرة ٧٧.

(٤) راجع ما سبق فقرة (١).

(٥) فى هذا المعنى يقول الأستاذ دلوجو : «إن السياسة الجنائية تعلمنا أن خير التشريعات هى ما اتخذت موقفاً وسطاً بين المسئولية المبنية على «النتيجة». وتلك المبنية على «الخطأ» أى التشريعات التى تعتد إلى جانب الضرر أو الخطر بالخطأ الذى أتاه الجانى».
راجع دلوجو، الخطأ، ص ٧٨.

العنصرين أيضاً. فهناك السلوك الذى يحقق العدوان على المصلحة القانونية. وهناك الخطأ الذى يصاحب هذا العدوان[1].

وإذن فالمسئولية عن الجريمة المتعدية، إنما هى من قبيل المسئولية العادية، أعنى المسئولية المستندة إلى الخطأ. ذلك الخطأ الذى يأخذ صورة مستقلة عن العمد والخطأ غير العمدى، أعنى الخطأ متعدى القصد.

على هذا فعندما نبحث فى أساس القصد المتعدى فى القانون لا يجب أن تغيب هذه الحقيقة : وهى أننا بصدد مسئولية مستندة إلى الخطأ. وإذن فأساس القصد المتعدى - كأساس الخطأ - هو فى توجيه الإرادة وجهة تتعارض مع الواجب القانونى، ولايهدم ذلك الأساس كون الإرادة لم تطاول العدوان الجسيم. فتلك هى طبيعة القصد المتعدى، يقتصر على إرادة العدوان البسيط دون العدوان الجسيم. ولا ينفى ذلك أن العدوان الجسيم داخل منطقة الخطأ، لا بصفته «مقصوداً» ولا بصفته «غير مقصود»، ولكن بصفته «متجاوزاً القصد».

كما لا يهدم ذلك الأساس كون «العقوبة» فى بعض الجرائم المتعدية تناهز العقوبة المقررة فى الجرائم العمدية. فالشارع فى رصده للعقوبة إنما يتحكم فى مقدارها وفقاً لاعتبارات شتى، والخطأ «أحد» هذه الاعتبارات فهو يدخل قيمة المصلحة المهدرة فى النظام القانونى[2]. ووسيلة التنفيذ فى تحقيق العدوان[3]، وفى كون العدوان ينطوى على إهدار مصلحة قانونية أو أكثر من مصلحة[4] إلى غير ذلك من الاعتبارات.

---

(٣) فالعدوان على المصلحة القانونية يكون خطيراً إذا كان «مقصوداً» فمن أتاه، غير خطير إذا لم يكن مقصوداً، وهو يمثل درجة وسطى من الخطورة إذا كان وقوعه متجاوزاً قصد الجانى (كما فى الجريمة المتعدية القصد).

(١) فالعدوان على مصلحة للفرد لا يساوى العدوان على مصلحة للدولة، والعدوان على مصلحة مالية لا يساوى العدوان على مصلحة بدنية، والعدوان على سلامة الجسم لا يساوى العدوان على الحياة.

(٢) فإهدار مصلحة «الحياة» إذا تم بوسيلة كالسم يكون أشد جسامة مما لو تم بوسيلة عادية كعصا أو سكين.

(٣) فقد يهدر الجانى بفعل واحد عدة مصالح معتبرة فى النظام القانونى. مثال ذلك أن يعذب موظف أو مستخدم عمومى أحد المتهمين حتى يعترف ــ

وهكذا يبين أن أساس القصد المتعدى لا يفترق عن أساس العمد أو الخطأ غير العمدى فى بناء المسئولية الجنائية. ولهذا ينحصر فى «الإرادة الخاطئة» أى الإرادة التى تتجه نحو مخالفة الواجب القانونى.

إثبات القصد المتعدي:

١٨٧ (مكرر) - ولعل إثبات القصد المتعدى يكشف - بصورة واضحة - عن الطبيعة المستقلة لهذه الصورة من صور الخطأ، ويعطى الدليل على تميز المسئولية المبنية على أساسه عن تلك المؤسسة على الخطأ العمدى أو غير العمدى وكذلك تميزه عن المسئولية الموضوعية.

فالحق أنه - فى سبيل إثبات القصد المتعدى - ما على القاضى إلا أن يتثبت من انصراف قصد الجانى إلى الحدث الأقل جسامة بصورة مباشرة ثم عليه بعد هذا أن يتثبت من عدم انصراف قصد الجانى إلى الحدث الجسيم بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وهذا الشق الثانى من إثبات القصد المتعدى حاسم فى تمييز القصد المتعدى عن سائر صور الخطأ أو عن المسئولية الموضوعية.

فالقصد المتعدى لا يساوى القصد الاحتمالى (أى لا يساوى الخطأ العمدى) ولهذا فمن واجب القاضى أن يتثبت من عدم انصراف قصد الجانى إلى الحدث الجسيم بصورة غير مباشرة.

بعبارة أخرى، إن على القاضى أن يتثبت من أن الجانى - مع توقعه الحدث الجسيم - لم يمض فى ارتكاب الجريمة مستخفاً بالحدث إن وقع، مما يفيد قبوله إن تم[1].

والقصد المتعدى ليس مزيجاً من عمد وخطأ غير عمدى، ومن ثم فليس على القاضى أن يتثبت - فضلاً عن انصراف القصد إلى الحدث البسيط - من توافر إهمال أو تقصير. فسواء توقع الجانى الحدث الجسيم وقطع مع ذلك بعدم وقوعه

= هنا يهدر الجانى مصلحة «سلامة الجسم». إذا كان التعذيب بوسائل بدنية، ومصلحة «العدالة» وتتمثل فى الضمانات التى يكفلها القانون للمتهم حتى لا يكره على الاعتراف، ومصلحة «نزاهة الإدارة»، وتتمثل فى عدم خروج الموظفين على حدود اختصاصاتهم.

(١) راجع ما سبق، فقرة ١٠٧.

(خطأ مع التوقع) أو لم يتوقع ذلك الحدث، وكان فى إمكانه - بشئ من الحيطة والانتباه - أن يتوقع حدوثه (خطأ بسيط)[1]، فالقصد المتعدى يظل قائماً، ذلك أن إثبات القصد المتعدى لا يلزم القاضى إذا ثبت له انصراف قد الجانى إلى ترتيب الحدث البسيط - إلا بأن يتثبت بعد ذلك من عدم انصراف القصد إلى ترتيب الحدث الجسيم ولو بصورة غير مباشرة، سواء أكان الجانى قد توقع هذا الحدث أو لم يتوقعه وبالتالى سواء توافر إهمال أو تقصير أو لم يتوافر.

والقصد المتعدى ليس تطبيقاً من تطبيقات المسئولية الموضوعية، ولذا فمن واجب القاضى أن يتثبت - بعد قيام رابطة السببية بين الفعل والحدث الجسيم - أن الجانى قد انصرف قصده إلى ترتيب الحدث البسيط وأن قصده لم ينصرف إلى ترتيب الحدث الجسيم. وفى المسئولية الموضوعية كما رأينا من قبل[2] يكفى أن يتثبت القاضى من أن الحدث قد وقع «نتيجة» للسلوك حتى تترتب المسئولية فى حق من أتاه. أما فى القصد المتعدى فهذا البحث لا يكفى. بل يجب على القاضى أن يكمل هذا البحث ببحث «ذى طبيعة نفسية»، فيثبت انصراف قصد الجانى - من جهة - إلى ترتيب الحدث البسيط، وعدم انصرافه - من جهة ثانية - إلى ترتيب الحدث الجسيم.

وهكذا يكشف إثبات قصد المتعدى عن حقيقة الفوارق بين القصد المتعدى وسائر صور الخطأ والمسئولية الموضوعية. وبهذا يتأكد لدينا استقلال القصد المتعدى من حيث الإثبات بعد أن تأكد لدينا - فيما سبق - استقلاله من حيث الموضوع.

---

(١) راجع ما سبق، فقرة ١٢٩، ١٣٠ مكرر.

(٢) راجع ما سبق، فقرة ١٥٤.

الباب الثاني
الجريمة المتعدية

تمهيد وتقسيم:

١٨٨ - تناولنا فى الباب الأول، أركان الجريمة المتعدية، وحللناها إلى عناصرها الأولية، مادية كانت أو معنوية ورأينا كيف أننا بهذا التحليل قد استطعنا أن نحدد طبيعة القصد المتعدى فيها ومركزه فى نظرية الخطأ.

والآن ننتقل إلى دراسة الجريمة فى جملتها. فإذا كنا قد درسنا الجريمة المتعدية القصد، فى الباب الأول، فى أركانها، بواسطة تحليلها إلى عناصرها. فإننا ندرس - فى هذا الباب - الجريمة فى جملتها أى بواسطة تركيبها من هذه العناصر، وهذا ما جعلنا نطلق على هذا الباب اسم «الجريمة المتعدية». بعبارة أخرى، إنه إذا كانت الدراسة فى الباب الأول دراسة تحليلية anlytique فإن الدراسة فى هذا الباب دراسة تأصيلية synthètique.

من أجل هذا فلسوف نحاول فى الفصل الأول أن نعرف حدود الجريمة المتعدية وتطبيقاتها فى التشريع المصرى. وهذا لا يتأتى إلا بعد تمييزها عن غيرها من الجرائم التى تلتبس بها.

وندرس فى الفصل الثانى الصور المختلفة التى تعرض فيها الجريمة المتعدية.

ونحاول فى فصل ثالث أن نعالج طبيعتها القانونية.



الفصل الأول

نطاق الجريمة المتعدية

تمهيد وتقسيم:

١٨٩ - الجريمة المتعدية بوصفها جريمة يسأل فيها الجانى عن الحدث المتعدى قصده، حتى ولو لم يكن إسناده معزواً إلى تقصير أو إهمال، تختلط لهذا بكل صورة من صور الجرائم، تقع فيها نتيجة «أخرى» غير التى قصد الجانى ارتكابها. وهذه الجرائم شتى فى القانون الجنائى. وهى لا تـ د من قبيل الجرائم المتعدية لسبب أو لآخر مما سنبينه فى موضعه. بيد أن هناك صوراً يدق التمييز بينها وبين الجرائم المتعدية ويحتدم النقاش بشأنها فى الفقه. وأعنى بها صورة «الجريمة المشددة بالحدث» reato aggravato dall'evento هذه الجريمة سنوليها عناية خاصة ثم نحدد - بشأن فصلها أو إدماجها فى نطاق الجرائم المتعدية - رأينا، بما يتفق ونظام قانون العقوبات المصرى واللبنانى.

على هذا نتناول فى المبحث الأول، الجريمة المتعدية والجريمة المشددة بالحدث. ثم نتناول فى مباحث متتالية صوراً أخرى من الجرائم ذات النتائج المغايرة لقصد الجانى، لنفرق بينها وبين الجريمة المتعدية القصد.

ونختم هذا الفصل - فى المبحث الأخير - بتحديد نطاق الجريمة المتعدية وتطبيقاتها فى قانون العقوبات المصرى واللبنانى.

المبحث الأول

الجريمة المتعدية والجريمة المشددة بالحدث

(١٩٠) الجريمة المتعدية والجرائم التى تلتبس بها. (١٩١) الجريمة المتعدية والجريمة المشددة بالحدث. (١٩٢) موقف الفقه والقضاء الإيطاليين. (١٩٣) أولاً : الفقه - أ - رأى بالتفرقة بين الجريمتين. (١٩٤) الحجة المنطقية. (١٩٥) الحجة

القانونية. (١٩٦) – ب – رأى بالجمع بين الجريمتين. (١٩٧) الحجة المنطقية. (١٩٨) تابع (١٩٩) الحجج القانونية. (٢٠٠) ثانياً : القضاء. (٢٠١) تقدير موقف الفقه والقضاء الإيطاليين. (٢٠٢) الوضع فى القانون المصرى.

---

١٩٠ – نعلم أن الجريمة المتعدية تتميز أكثر ما تتميز بركن الخطأ فيها أعنى ركن «القصد المتعدى». هذا الركن المعنوى لأنه مبنى على تجاوز النتيجة للقصد، يفترض بالضرورة تعدد الأحداث فى الجريمة المتعدية[١]. فالعمد ينصب على الحدث البسيط، ولهذا أسميناه «بالحدث المقصود» ولا ينصرف إلى الحدث الجسيم، ولهذا أسميناه «بالحدث المتعدى»[٢].

على هذا فالجريمة المتعدية تتميز من ناحيتين:

أ – من ناحية الركن المادى، حيث ينشأ عن الفعل الإجرامى الواحد حدثان، الثانى فيهما يكون أشد من الأول جسامة، ويتصلان برابطة السببية، رابطة احتمال[٣].

ب – ومن ناحية الركن المعنوى، حيث ينصب قصد الجانى على حدث معين (الحدث المقصود)، بيد أن النتيجة تتجاوز قصد الجانى (الحدث المتعدى)[٤].

ولقد خيل للبعض أن هذا المعنى للجريمة المتعدية من السعة بحيث يسمح بدخول كل صور الجرائم التى يأتى فيها الجانى فعلاً (أو امتناعاً) قاصداً به نتيجة معينة، لكن تقع – بغير إرادته – نتيجة أخرى لم يكن يقصد أصلاً إليها. وبهذا تجمع فكرة الجريمة المتعدية (بهذا المعنى الواسع) صور الجريمة المنحرفة reato aberrante (وهى التى تشمل الغلط فى التصويب aberratio ictus والغلط فى الشخص error in personae والغلط فى الجريمة aberratio in delicti) وجريمة الخطأ المبنى على تجاوز الإباحة l'eccesso colposo، وصورة المساهمة فى جريمة مغايرة لتلك اتى وقعت (م ٤٣ مصرى وتقابل مع بعض التحفظ المادة ١١٦ من

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٣٩.

(٢) راجع ما سبق فقرة ١٨١ وهامش (١) من ذات الفقرة.

(٣) راجع ما سبق فقرة ٩٦ (أ).

(٤) راجع ما سبق فقرة ١٨٠ و ١٨١.

القانون الإيطالى) . والجريمة المشددة أو المكيفة بالحدث delitto qualificato aggravato dall'evento ومثالها فى الفقه الإيطالى من يعمد إلى إسقاط امرأة (برضاها أو بدون رضاها) ويترتب على ذلك وفاتها (وهو ما تنص عليه المادة ٥٤٩ ع . أ) . وغير ذلك من الصور التى سنعرض لها تفصيلاً فى هذا الفصل.

١٩١ – من أجل هذا حاول الفقه ضبط حدود الجريمة المتعدية القصد بصورة أشد إحكاماً، واعتمد فى هذا على الجانب المادى للجريمة . وعنده أن الجريمة لا تكون متعدية بمعناها الدقيق ما لم يكن الحدث الثانى قد عدا على مال من نفس نوع، المال الذى عدا عليه الحدث الأول، وأن يكون الحدث الثانى هذا، أشد من الثانى جسامة (لأن المال محل عدوانه أكثر قيمة فى النظام القانونى من المال الأول) .

فكأن الجريمة المتعدية لا تكتسب هذا الوصف ما لم يكن الحدث الثانى أشد من الحدث الأول جسامة، أى يختلف عنه – بتعبيرنا الذى سبق أن عرضنا له – فى الكم فقط لا فى الكيف[1] .

بهذا التصوير، خرجت من نطاق الجريمة المتعدية كل الصور التى يكون فيها اختلاف الحدث الثانى عن الحدث الأول مجرد اختلاف فى الكيف فقط (كما فى الجرائم المنحرفة وجريمة الاشتراك المنصوص عليها بالمادة ١١٦ وجريمة السكران وغير ذلك مما سنعرض له) . لكن بقيت مع هذا صورة الجريمة المشددة بالحدث تزاحم الجريمة المتعدية فى نطاقها الضيق هذا، لأنه فى هذه الجريمة أيضاً يقع حدث آخر مختلف عن الحدث المقصود أشد منه فى النظام القانونى جسامة .

١٩٢ – والفقه الإيطالى – بصدد تحديد نطاق الجريمة المتعدية بالقياس إلى الجريمة المشددة بالحدث – يتنازعه مذهبان : مذهب يرى أن الجريمة المتعدية – بمعناها الضيق – تتمثل فقط فى تلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٥٨٤ والتى تتناول حالة الضرب أو الجرح تنشأ عنه الوفاة . (وهذا هو الرأى الغالب فى الفقه)[2] . ومذهب يرى أن الجريمة المتعدية لا تقتصر على الصورة المنصوص

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٤٢ مكرر.

(٢) من رأى هذا الفريق Antolisei, Manuale, op. cit., p. 280' Vannini, Omicidio preterintenzionale, in Quid. Juris, p. 73; De Marsico, Dirrito penale, p. 180, 188, 256; Carnelutti, Lezioni, cit. p. 276; Bettiol, Diritto pen., =

عليها بالمادة ٥٨٤ وحسب، بل تتسع لتشمل صوراً أخرى كتلك المنصوص عيها بالمادة ٥٤٩ (وفاة المرأة كنتيجة غير مقصودة للاسقاط) والمادة ٤٢٧ (الاتلاف الذى ينشأ عنه الغرق أو الانهيار أو سقوط الكتل الثلجية) والمادة ٥٧٢ (إساءة معاملة شخص تفضى إلى إيذائه أو وفاته). والمادة ٥٨٦ (وفاة شخص نتيجة جريمة أخرى غير الضرب أو الجرح (وغير ذلك من الجرائم الأخرى التى لا تفترق عن تصوير الجريمة المتعدية لا فى الجانب المادى ولا فى المعنوى، وبهذا تدخل الجريمة المشددة بالحدث فى تصوير الجريمة المتعدية بالمعنى الضيق لا بالمعنى الواسع(١).

أما القضاء الإيطالى، فله موقف واضح محدد يرتبط بالنصوص مباشرة أكثر من ارتباطه بالتخريجات النظرية كشأن القضاء دائماً عندما يرى أن الخلاف النظرى غير مؤثر على تحديد العقاب.

من أجل هذا، فلابد أن نعرض لرأى كل فريق لأن هذا سيتيح لنا فرصة الوقوف على المعالم المميزة للجريمة المتعدية وسيهدينا عند تحديد نطاقها فى القانون المصرى.

١٩٣ - أولاً: موقف الفقه:

(١) رأي بالتفرقة بين الجريمة المتعدية والجريمة المشددة:

الرأى الغالب فى الفقه الإيطالى يؤيد التفرقة بين الجريمة المتعدية، والجريمة المشددة بالحدث. ذلك لأن الطبيعة القانونية لكل منهما تختلف عن الأخرى. ومعنى هذا أن ثمة اختلافاً جوهرياً فى الأركان المؤسسة لكل من هاتين الجريمتين، فضلاً عن أن القانون الإيطالى نفسه يفرق بينهما صراحة. على هذا فالتفرقة بين الجريمة المتعدية والجريمة المشددة تستند - فى رأى هذا الفريق - إلى اعتبارين:

= p. 180; Pannain, Manuale, 1950, p. 231; Maggiore, Diritto pen., I, p. 540.

(١) راجع: Finzi, Il delitto preternitenzionale, op. cit., p. 218; Frosali, I reati preterintenzionali, op. cit., p. 579; Vitale, La preterintenzione, op. cit., p. 107; Galli, La responsabilità pen., op. cit., p. 10; Rende, I reati con doppio evento, in Riv. pen., 1938, p. 10; Napolitano, Il delitto preterint., 1957, p. 74.

اعتبار منطقى، مبناه الاختلاف الجوهرى فى أركان كل جريمة من هاتين الجريمتين.

واعتبار قانونى، مبناه أن القانون الوضعى نفسه يشير إلى الجريمة المشددة فى نص قانونى آخر غير النص الذى يتناول الجريمة المتعدية (م٤٣).

١٩٤ - فمن الناحية المنطقية يصح القول بأنه مادامت أركان كل جريمة تختلف عن الأخرى فمن الواجب عدم إعتبارهما جريمتين من طبيعة واحدة. وهذا الاختلاف لا يقتصر على الركن المادى وحده، بل إنه يتناول الركن المعنوى أيضاً.

وفيما يتعلق بالركن المادى، هناك الفعل والحدث ورابطة السببية.

أما الفعل، فلا خلاف بصدده بين الجريمتين، إذ أنه فى كليهما ينشأ الحدث الجسيم من فعل إجرامى واحد.

ففى جريمة الضرب المفضى إلى الموت (وهى المثال الذى لا خلاف فى أنه جريمة متعدية عند كل الفقهاء) ينشأ حدث الوفاة من ذات فعل الضرب أو الإيذاء الموجه إلى إحداث الجريمة العمدية الأساسية (جريمة التعدى أو الإيذاء). وفى جريمة الإسقاط الذى يتولد عن الوفاة (وهى مثال من الأمثلة التى يسوقها هذا الفريق على الجرائم المشددة بالحدث (يتولد حدث الوفاة من ذات الفعل الذى أحدث الإجهاض (أو الشروع فيه). على هذا، ففى كل الجريمتين، يتولد الحدث الجسيم من ذات الفعل الموجه إلى إحداث النتيجة المقصودة. أو بعبارة أخرى فى كلا الجريمتين لا يتعدد الفعل.

وأما الحدث، فهو العنصر الحاسم فى رسم فيصل التفرقة بين الجريمة المتعدية والجريمة المشددة. فبرغم أنه فى كلا الجريمتين يوجد أكثر من حدث، إلا أنه فى الجريمة المتعدية، يعدو الحدث الجسيم على مال هو من نفس نوع المال الذى يعدو عليه الحدث الأول (الحدث فى الجريمة الأساسية) وبهذا تقوم بين الحدثين صلة تجانس وامتداد omogeneità e progressività[1]. ففى جريمة الضرب أو الإيذاء

---

(١) أو على الأكثر من نفس جنس genre المال الأول، كما يقول الأستاذ V. Pannain, Manuale, 324 nota (2).

حيث يقرر أنه «ليس صحيحاً الزعم بأن الأموال من نوع واحد لأن مال «الحياة» (فى جريمة القتل المتعدى) هو بلا جدال من نوع آخر غير مال «السلامة البدنية» والمؤلف يستبدل إذن =

المفضى إلى الموت، الحدث الأول (الضرب أو الإيذاء) يعدو على مال سلامة الجسم، والحدث الثانى (الوفاة) يعدو على نفس المالى.

أما فى جريمة الإسقاط الذى يفضى إلى الوفاة، فإن الحدث الأول المقصود (الإسقاط) يعدو على مال «سلامة الجنس» integrià della stirpe بينما يعدو الحدث الثانى على مال من نوع آخر هو مال «الحياة»[1]. وفضلاً عن هذا، فإن الحدث الجسيم فى الجريمة المتعدية يحجب أو يجب الحدث الأول، بحيث تصبح الجريمة المتعدية فى النهاية تتكون من حدث واحد، هو الحدث الجسيم ويعد ركناً من أركان الجريمة ذاتها بدونه لا تكتمل مقوماتها فى القانون، أما الحدث الجسيم فى الجريمة المشددة فهو يضاف إلى الحدث المقصود، ومعنى ذلك أنه فى الجريمة المشددة تتعدد الأحداث، ويقوم الحدث الجسيم بدور «الظرف المشدد» للجريمة - الأساسية المقصودة أصلا[2].

وأما رابطة السببية فثمة اختلاف - هى الأخرى - بشأنها. فمع التسليم من أنصار هذا الرأى بأن السببية تتبع - كما فى الجرائم المتعدية - مذهب «السبب الملائم» causa adeguata إلا أنه فى الجرائم المتعدية لابد من اتصال رابطة السببية بين الفعل والحدث الجسيم، بينما لا يشترط اتصال هذه الرابطة فى الجرائم المشددة إلا بين الفعل والحدث المقصود أساساً، أما الحدث الجسيم فيكفى أن يرتبط بالحدث المقصود برابطة «تبعية شرطية» rapporto di condezionalità[3].

---

* لفظ «من نفس النوع» بلفظ «من جنس واحد». وهذا «الجنس» يرد - فى نظره - إلى أن التعدى أو الإيذاء وكذلك الوفاة لا يعدون على «سلامة الجسم».

(١) راجع: Pannain, Manuale, p. 231 N° 144; Manzini, trattato p. 494 ss;: Visco, L'aborto criminoso, Milano 1941, p. 504; Riccio I delitti aggravati dall'evento, Napoli, 1936, p. 120, 142, 150.

(٢) راجع Alimena, La colpa, N° 108, p. 296; Conti, I reati aggravati, op. cit., p. 719; Riccio, I delitti aggravati, p. 120, 127, 131.

وراجع أيضاً ما سبق فقرة ٤٣.

(٣) راجع Riccio, I delitti aggravati, op. cit., p. 179; ID, il reato colpose, op. cit., p. 244; Conti, I reati aggravati, op. cit., p. 725; Antolisei, Manuale p. 281; Leone, Il reato aberrante, p. 161.

بيد أن هناك من أنصار التفرقة بين الجريمة المتعدية والجريمة المشددة بالحدث من يسوى فى الوضع - من حيث اشتراط اتصال رابطة السببية بين الفعل والحدث الجسيم - بين كلا الجريمتين[1].

هذه هى الفوارق التى يقدمها هذا الفريق فى صدد الركن المادى لكل من الجريمتين. وهى بعد فوارق يكاد يجمع أنصار هذا الرأى عليها. إنما يثور الخلاف بين هذا الفريق نفسه عندما يقترح معياراً للتفرقة بين الجريمة المتعدية والجريمة المشددة فى الجانب المعنوى لكل منهما. وهم فى الواقع يترددون بين ذات الفكر التى عرضنا لها عند تحديد طبيعة الخطأ فى الجريمة المتعدية[1].

بيد أنه يمكن القول مع ذلك أن الرأى الغالب بينهم هو الذى يعتبر الحدث الجسيم فى الجريمة المشددة مستنداً إلى «خطأ مفترض colpa presunta»[3].

١٩٥ - هذا هو الاعتبار المنطقى الذى يبرر - لدى هذا الفريق - التمييز بين نظام الجريمتين فى القانون. وعندهم أن نصوص القانون الإيطالى نفسه تعزز هذا الرأى وتعطى أساساً قانونياً له.

فقانون العقوبات الإيطالى عندما يتناول فكرة الجريمة المتعدية، ينص فى المادة ٤٣ منه على أن «الجريمة تعتبر متعدية القصد، عندما يتولد عن الفعل أو الامتناع، حدث ضار أو خطر أشد جسامة من الحدث الذى قصده الجانى».

وهذه المادة - إذ هى واردة فى الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات الإيطالى الذى يتناول «الجرائم عموماً» - تضع الفكرة العامة للجريمة

---

(١) راجع؛ Conti, I reati aggravati, op. cit., p. 725; Antolisei, Manuale, p. 281; Leone, Il reato Aberrante, p. 161.

(٢) راجع فى طبيعة الخطأ فى الجريمة المتعدية، فقرة ١٢٦ وما بعدها. وراجع فى عرض طبيعة الخطأ فى الجريمة المشددة L. Conti, I reati aggravati dall'evento : in Riv. it dir. pen., 1950, p. 727 - 730; Nucci, L'art. 586 e la respon. ogg., op. cit., p. 40 ss; S. Martini, Elementi differenziali, op. cit., p. 65; Riccio, Il delitto aggravato, pag. 185 e ss.

(١) راجع Leone, Il reato aberrante, op. cit., p. 162; Martini, Elementi differenziali, p. 66; Rende, I delitti con doppio evento, p. 9, 17.

المتعدية. أما تطبيق هذه الفكرة فتنص عليها المادة (٥٨٤) من القانون وهى التى تتناول «القتل المتعدى».

هذا عن الجريمة المتعدية، أما عن الجريمة المشددة بالحدث، ففى رأى هذا الفريق أن المادة (٨٣) من القانون الإيطالى هى التى تضع فكرتها العامة[1]. وهذه المادة تنص تحت عنوان «نتيجة مغايرة لما قصده الجانى» على أنه «فى غير الحالات التى تتناولها المادة السابقة (الغلط فى التصويب) إذا أخطأ الجانى فى استعماله وسائل تنفيذ الجريمة، أو لأى سبب آخر، فأحدث نتيجة أخرى غير التى قصدها، يسأل - بدعوى الخطأ - عن النتيجة غير المقصودة إذا كانت تكون فى القانون جريمة غير عمدية».

وتطبيقات هذه الفكرة فى القانون الإيطالى كثيرة. ويكفى أن نذكر منها على سبيل المثال - المادة (٥٤٩) الخاصة بمسئولية الجانى عن وفاة المرأة الحامل ولم يكن يقصد إلى وفاتها. والمادة (٤٢٧) الخاصة بجريمة الاتلاف الذى ينشأ عنه غرق أو انهيار أو سقوط كتل. والمادة (٥٧٢) الخاصة بإساءة معاملة شخص فى العائلة يقل عمره عن ١٤ سنة عندما يترتب على هذه الإساءة بغير قصد من الجانى - إيذاء بدنى أو الوفاة. والمادة (٥٨٦) - على خلاف بين الفقهاء - وهى التى تتناول جريمة إحداث الوفاة - تنشأ عن فعل آخر غير الضرب أو الإيذاء[2].

على هذا يرى أنصار هذا الرأى التمييز بين الجريمة المتعدية والجريمة المشددة بالحدث، لأن القانون الإيطالى قد حدد فكرة كل منهما فى نص قانونى مستقل. وبهذا يصبح الجمع بينهما فى فكرة واحدة اتجاهاً لا يخالف المنطق وحسب، بل يخالف نصوص القانون أيضاً.

١٩٦ - (ب) رأي يجمع بين الجريمتين في فكرة واحدة:

وأمام هذا الفريق الأول، يقف فريق ثان، ينادى بأن نظام الجريمة المتعدية يستوعب فكرة الجريمة المشددة. وأن الاعتبارات التى يعتد بها أنصار الرأى

---

(١) راجع Maggiore, Diritto pen., p. 451; S. Martini, Elementi, op. cit., p. 63.

(٢) راجع Conti, I reati aggravati, op. cit., p. 735; Leone, Il reato aberrante, op. cit., p. 222.

الأول تتداعى أمام التحليل الدقيق، سواء من الناحية المنطقية أو القانونية على حد سواء[1].

١٩٧ – فمن الناحية المنطقية، ليس ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الجريمة المتعدية تفترق عن الجريمة المشددة فى أركانها المادية أو النفسية.

ففيما يتعلق بالركن المادى، ليس بين الجريمتين خلاف لا فى الفعل ولا فى النتيجة ولا فى رابطة السببية.

فأما عن الفعل، فليس بشأنه خلاف أو صعوبة، إذ هو فى كل من الجريمة المتعدية، والجريمة المشددة، فعل واحد. ومن هذا الفعل الواحد تنبثق النتيجة التى تتعدى القصد. وفى هذا لا يمارى أنصار التفرقة بين الجريمتين أنفسهم[2].

وأما عن الحدث، فيقال أن الحدث الجسيم – فى الجريمة المتعدية – يعدو على مال «من نفس نوع» المال الذى عدا عليه الحدث الأصلى، وبهذا تقوم بين الحدثين صلة تجانس omogeneità هى التى تبرر كون الحدث الجسيم «ركناً» elemento costitutivo فى الجريمة. أما الحدث الجسيم – فى الجريمة المشددة – فيختلف عن الحدث الأصيل. بمعنى أنه يعدو على مال «من نوع مغاير» وبهذا تقوم – فى هذه الجريمة – بين الحدث المقصود والحدث الذى وقع بالفعل، صلة تنافر وتباعد eterogeneità هى التى تبرر كون الحدث الجسيم «ظرفاً» circostanza فى الجريمة[3].

وهذا الذى يدعيه أنصار الرأى الأول لايعد – فى رأى مذهب التوحيد بين الجريمتين – تصويراً دقيقاً.

---

(١) راجع Galli, La resp. pen., op. cit., p. 73; Zuecalà Il delitto preterint., op. cit., p. 58; Vitale, La preterintenzione, op. cit., p. 107; Napolitano, Il delitto preterint., op. cit., p. 74; Nucci, l'art. 586 e la resp. oggettiva, in Ist. it studi leg., 1945, II, p. 48 ss; Frosalli, I reati preterintenzionali, op. cit., coll. 582.

(٢) راجع مثلاً Conti, I reati aggravati, op. cit., p. 717; Leone, Il reato aberrrante, op. cit., p. 158; S. Martini, Elementi differenziali, op. cit., p. 63; Pannain, Manuale, op. cit., p. 327.

(٣) راجع Riccio, I delitti aggravati, p. 120, 132, 142, 150.

ففى جريمة «القتل المتعدى» (ولا خلاف فى أنها مثال دقيق للجريمة المتعدية)، لا يسوغ القول بأن الحدث الجسيم (الوفاة) يعدو على مال من نفس نوع المال الذى يعدو عليه الحدث البسيط (الضرب أو الإيذاء) فالمال الأول يتعلق «بالحياة». والثانى يتعلق «بسلامة الجسم» ولا يقبل الادعاء بأن «الحياة» هى نفسها «سلامة الجسم».

وحتى لو سلمنا جدلاً - كما يقول هذا الفريق - بأن المال المعتدى عليه فى الجريمة المتعدية من نفس نوع المال المعتدى عليه فى الجريمة المشددة، فإن هذا ليس بالمعيار الحاسم فى تمييز الجريمة المتعدية عن غيرها من الجرائم لأن الحدث الجسيم لا يغدو «ركناً» فى الجريمة إذا كان يعدو على ذات المصلحة التى عدا عليها الحدث البسيط، ويغدو «ظرفاً» إذا كان يعدو على «مصلحة مغايرة». إن المعيار الحاسم يستمد من معيار شكلى لا معيار موضوعى. فإذا كانت القاعدة القانونية تستند إلى الحدث دور «الركن» فى الجريمة فلا يهم بعد ذلك البحث فيما إذا كان الحدث يتجانس مع الأحداث الأخرى المكونة للجريمة أو لا يتجانس. وإذا كانت تعتبره «ظرفاً»، فلا يهم أن يحقق عدواناً على مال من نوع مغاير أو من نفس النوع[1]. ومصداق ذلك نجده فى نصوص القانون الإيطالى نفسه. فالمواد ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣ الخاصة بالضرب والإيذاء والظروف المشددة لهما على التوالى، هذه المواد تجعل أحداثاً «من نفس النوع» ظروفاً مشددة.

فزيادة المرض عن ١٤ يوماً مثلاً (م٥٨٣/١ إيطالى) ظرف مشدد بالنسبة لحدث الضرب أو الإيذاء، مع أنه يعدو على نفس المال الذى عدت عليه الأحداث المقصودة.

وكذلك فالمادة (٦٢٨) التى تتناول السرقة باكراه تجعل من أحداث ذات طبائع متنافرة، لأنها تعدو على أموال ليست من نفس النوع، تجعل الإكراه «ركناً» فى جريمة السرقة.

أكثر من هذا، فإذا كان معيار التمييز بين الجريمة المتعدية والجريمة المشددة هو فى أن الحدث الجسيم - فى الجريمة المتعدية - يعدو على مال من نفس نوع المال الذى يعدو عليه الحدث المقصود، بينما يختلف هذا المال فى الجريمة المشددة بالحدث، فلا يفهم لماذا يعتبر الفقه «جرائم مشددة» الجرائم التى يعدو فيها الحدث

---

(١) راجع Zuccalà, Il delitto preterint., op. cit., p. 61.

الجسيم على مال من نفس نوع المال الذى عدا عليه الحدث البسيط[1]. فالمادة (٢٩٥) تتناول جريمة الاعتداء على سلامة رئيس دولة أجنبية، إذا تولدت عن هذا الاعتداء وفاته. والمادة (٥٤٩) تتناول جريمة الاسقاط الذى يؤدى إلى وفاة المرأة[2]. والمادة (٥٧٢) تتناول إساءة معاملة شخص بحيث تفضى إلى موته.

فى كل هذه الجرائم، يعدو الحدث الجسيم على مال «من نفس نوع» المال الذى يعدو عليه الحدث الجسيم (أو من نفس الجنس على الآخر)، ومع هذا لا يتردد أنصار الرأى الأول فى اعتبارها جرائم مشددة بالحدث لأن الأحداث فيها «غير متجانسة».

إن الصحيح - كما يقول هؤلاء الكتاب - أنه طالما أن وقوع الحدث الجسيم يترتب عليه تغيير «اسم الجريمة»، فإن معنى ذلك أن المال الذى حصل عليه العدوان مال «آخر» غير المال فى الجريمة الأصلية. وما دام أن الجريمة قد تغير وصفها، وحملت إسماً قانونياً جديداً فلا يهم بعد هذا أن يكون الحدث الأول يعدو على مال من نفس نوع المال الذى يعدو عليه الحدث الثانى أو يعدو على مال من نوع مغاير[3].

إذا قر هذا فى الذهن، فإن التفرقة بين الجريمة المتعدية والجريمة المشددة بالحدث، والتى تعود إلى «تجانس» المصالح فى الجريمة الأولى، و «تنافرها» فى الجريمة الثانية، تنتفى من هذه الوجهة.

أما عن رابطة السببية، فالفقه متفق - ومنهم أنصار التفرقة بين الجريمتين - على أنه لا بد أن تتصل رابطة السببية بين الفعل والحدث الجسيم سواء فى الجريمة المتعدية أو فى الجريمة المشددة. ومن هنا لا تعرض صعوبة فى التمييز بين الجريمتين على أساس اختلاف رابطة السببية فى كل منهما.

---

(١) هذا ما يقرره ريتشيو نفسه، راجع Riccio, I delitti aggravati, op. cit., p. 130.

(٢) يقال فى الفقه الإيطالى عادة أن الحدث المقصود فى هذه الجريمة يعدو على مال «سلامة الجنس». بيد أن الأستاذ ڤانينى يؤكد أنه إذا ساغ هذا فى العهد الفاشستى فإن هذا القول لا يسوغ الآن، فهذه الجريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص.
راجع: Vannini, Quid Juris, Aborto, Vol. V., p. 7.

(٣) راجع Galli, La responsabilità penale per le conseguenze non volute di una condotta dolosa, Milano, 1949, p. 73.

بيد أن ثمة رأى[1] يكتفى بإقامة رابطة السببية «ضعيفة» causalià affievolita أو أقل درجة من السببية العادية causalità degradata. وبعبارة أخرى، ذلك الرأى الذى يكتفى فى الجريمة المشددة بتوافر رابطة سببية عادية rapp. di caus. بين الفعل والحدث المقصود، ورابطة «شرطية» rapp. di coudizionalità بين الحدث المقصود والحدث الجسيم. هذا الرأى منتقد من جانب أنصار التفرقة بين الجريمتين أنفسهم[2].

فالواقع أنه إذا كانت الرابطة المطلوبة فى الجريمة المشددة بالحدث، هى رابطة سببية «عادية» بين الفعل والحدث الأول، ورابطة سببية «عرضية» (أو رابطة شرطية) بين الحدث الأول والحدث الثانى، فإنه يصح التساؤل عن نوع تلك الرابطة التى تقوم، فى هذه الجريمة، بين الفعل والحدث الأخير[3]. والكلام عندئذ عن سببية «ضعيفة» أو سببية «أقل درجة» من السببية العادية، كلام لا يعرفه القانون، إذ فى القانون إما أن تتوافر السببية بمعناها المحدد، وإما أن لا تتوافر[4].

١٩٨ - هذا كله إنما ثار بصدد الركن المادى فى الجريمة، بقى أن نرى ماذا يرى أنصار التفرقة بين الجريمتين بصدد الركن المعنوى فيها.

---

(١) راجع Riccio, I delitti aggravati, op. cit., p. 179 ss.
ويأخذ بهذا الرأى أيضاً Chaiarotti, Omicidio preterint., it., 243.

(٢) راجع Leone, Il reato aberrante, op. cit., p. 161; Antolisei, Manuale, op. cit., p. 281; Conti, I reati aggravati, op. cit., p. 725, 726.

(٣) راجع Leone, op. cit., p. 162.

(٤) راجع Zuccalà, op. cit., p. 59 nota.
وفى هذا يقول أنتوليزى «أن القناعة بنظرية الشروط المتكافئة (وهو ما يساوى القول بقيام رابطة سببية عرضية أو شرطية) يؤدى إلى نتائج لا تتفق مع القانون والعدل. فطبقاً لهذا النظر يجب أن تشدد العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٤٩٥) فى حالة ما إذا كانت السيدة المجهضة فى طريقها إلى المستشفى فتموت على إثر حادث للقطار الذى يقلها».
راجع أنتوليزى، المرجع السابق، ص ٢٨١.
ونقض إيطالى مؤيد لضرورة اتصال السببية بمعناها العادى بين الفعل والحدث الجسيم.
نقض ٢٥ مارس ١٩٥٢
Guist. pen., 1952, II, col. 1026

فى هذا الجانب المعنوى من الجريمة المشددة بالحدث نطالع لدى الفقهاء – من أنصار التمييز بين الجريمتين – ذات الأوصاف التى خلعوها على الركن المعنوى فى الجريمة المتعدية. ومعنى ذلك أنهم يعتبرون الحدث الجسيم مستنداً إلى الجانى بدعوى الخطأ الفعلى أو الخطأ المفترض (الذى يعود إلى مخالفة القوانين) أو بدعوى المسئولية المجردة من الخطأ[١].

وإذا كانت هذه هى نفس الآراء التى تردد بينها الفقه إذ عرض لتحديد الصورة النفسية التى تنطوى عليها الجرائم المتعدية، فإنه مما يجب ملاحظة أن ثمة اتحاداً أو تجانساً فى موقف الفقيه الواحد • حتى وإن كان يرى التمييز بين الجريمتين) فى صدد الركن المعنوى للجريمة المشددة بالحدث والجريمة المتعدية. فمن يرى من الفقهاء أن الحدث الجسيم فى الجريمة المتعدية يسند إلى الجانى بدعوى الخطأ الفعلى يرى نفس هذا الرأى عند البحث فى أساس المسئولية عن الحدث الجسيم فى الجريمة المشددة[٢].

ومن يرى أن هذا الأساس هو الخطأ المفترض فى الجريمة المتعدية، يرى نفس الشئ بصدد الجريمة المشددة[٣]. ومن يراه فى المسئولية المجردة عن الخطأ فى الجريمة الأولى يراه أيضاً كذلك فى الجريمة الثانية[٤].

بل إن أنصار هذا الرأى الأخير (المسئولية المجردة عن الخطأ) يصطدمون فى صدد الجريمة المشددة بالحدث بنص القانون لأن المادة (٨٣) تنص على أن «الحدث الجسيم غير المقصود يسند إلى الجانب بدعوى الخطأ»، ومع هذا لا يتردد الفقهاء – من أنصار المسئولية المادية – فى تفسير هذه العبارة تفسيراً يتعارض مع نص القانون ذاته قائلين إن هذه العبارة يجب أن تفهم على أن المقصود بها أن الحدث يعتبر «كما لو كان خاطئاً» come se fosse colposo[٥].

---

(١) راجع عرضاً لهذه الآراء فى مقال كل من كونتى ونوتشى Conti, I reati aggravati, op. cit., p. 727 ss; Nucci, L'art. 586 e la resp. oggettiva, op. cit., p. 45.

(٢) راجع Carnelutti, Teoria generale del reato, 1933, p. 195; Riccio, Il delitto aggravato, p. 231 e ss.

(٣) راجع Alimena, La colpa, p. 214 N° III, e pag. 112.

(٤) راجع Zuccalà, op. cit., p. 72; Antolisei, Manuale, 280.

(٥) راجع Antolisei, Colpa per inosservanza, op. cit., pag. 339.

من أجل هذا ينتهى أنصار التوحيد بين الجريمة المتعدية والجريمة المشددة واعتبارهما تنظيماً قانونياً واحداً، إلى أن الركن المعنوى هو الآخر لا يختلف فى أى من الجريمتين عنه فى الأخرى. ومن أجل هذا تكون كل الفوارق التى ساقها أنصار التمييز سواء من حيث الركن المادى أو الركن المعنوى والتى تفرض منطقاً ألا تجمع بين الجريمتين فى فكرة واحدة، كل هذه الفوارق لا أساس لها ومن ثم يجب أن يسقط هذا الاعتبار المنطقى من أساسه.

١٩٩ – **أما الاعتبار القانوني – في التمييز بين الجريمتين** – فمبناه الزعم بأن قانون العقوبات الإيطالى يضع بنفسه أساس هذا التمييز إذ يتناول فى المادة ٢/٤٣ فكرة الجريمة المتعدية بينما يتناول فكرة الجريمة المشددة بالحدث فى نص المادة (٨٣). وهذا الاعتبار لا يجد – عند أنصار الوحدة بين الجريمتين – تأييداً. فهم يؤكدون أن فكرة الجريمة المتعدية التى تنص عليها المادة ٢/٤٣ تتسع لتشمل كل الصور التى يقدمها الفريق الأول كأمثلة لجرائم مشددة تتميز عن الجريمة المتعدية فى طبيعتها القانونية.

فالمادة (٢/٤٣) عندما وضعت فكرة الجريمة المتعدية قائلة إن الجريمة تكون متعدية قصد المجرم «إذا تولد عن الفعل أو الامتناع حدث ضار أو خطر، أشد جسامة من الحدث الذى قصده الجانى». لم تكن تقصد أن تشير إلى اختلاف كمى فقط بين الحدث المقصود والحدث المتعدى، وإنما إلى اختلاف كيفى أيضاً. ومعنى هذا أن الحدث الجسيم لا يختلف فقط عن الحدث المقصود فى مقدار الضرر فقط بمعنى أنه يوقع ضرراً أكبر بنفس المال المعتدى عليه، وإنما فى أنه يهدر (أو يهدد بخطر) مالاً آخر diverso يختلف عن المال الذى أهدره الحدث الأول وإذا كانت عبارة النص قاصرة على كلمة «أشد جسامة» إلا أن «المغايرة» la diversità مفهومة ضمناً ولا حاجة بالقانون إلى ذكرها صراحة[1]. ذلك أنه إذا كان صحيحاً – كما يزعم الفقه – أن المال الذى تحقق العدوان عليه بوقوع الحدث الجسيم هو من نفس نوع المال الذى وجه الفعل (أو الامتناع) أصلاً لاهداره، لوجب منطقاً أن يساءل القانون الجانى عن جريمة عمدية ذات ظرف مشدد[2].

---

(١) راجع Galli, La resp. pen., op. cit., p. 73 e ss.

(١) نفس المؤلف ، المرجع السابق، ص ٧٤. ويمكن أن تتفق أحكام النقض الإيطالية الآتية مع منطق الأستاذ جالى حيث يقرر : إذا أراد شخص إيذاء آخر، فأحدث به أذى جسيماً أو جسيماً ـ

ويكفى للتدليل على ذلك، أن نسوق مثال جريمة القتل المتعدى (م ٥٨٤). فى هذه الجريمة حدث الضرب أو الإيذاء يعدو كل منهما على مال «السلامة البدنية». أما حدث الوفاة فهو يعدو على مال «الحياة». ولكل جريمة من هذه الجرائم اسم قانونى خاص بها nomen juris فليس معقولاً إذن أن يقال إن القتل المتعدى هو نفس جريمة الضرب أو الجرح وأن حدث الوفاة ظرف مشدد للعقاب. هذا الرأى، وأعنى به كون القانون لم يذكر كلمة «مغايرة» إلى جانب «حدث أشد جسامة» لأنه قدر أنه مفهوم ضمناً، هذا الرأى تؤيده أيضاً الأعمال التحضيرية للقانون الإيطالى بخصوص الجريمة المتعدية القصد.

ففى التقرير الوزارى عن مشروع القانون نطالع: «أن المشروع التمهيدى لم يحدد تحديداً كافياً فكرة الجريمة المتعدية. إذ كانت صياغة النص تدع مجالاً للشك فيما إذا كان حدث الوفاة غير المقصود يكون جريمة مستقلة أو مجرد ظرف مادى يشدد العقاب. أما فى النص النهائى لهذه المادة فقد اتضحت المسألة. وبان أن الأمر يتعلق بجريمة مستقلة reato autonomo يكون حدث الوفاة (وهو الحدث غير المقصود) عنصراً أساسياً فيها. وهذا التصوير يستجيب إلى طبيعة الجريمة المتعدية، التى تقضى بأن يكون الحدث غير المقصود فيها **ليس فقط أشد من الحدث المقصود جسامة، بل مختلف عنه أيضاً**»[1].

وهذه الفقرة المستمدة من التقرير الوزارى من مشروع القانون الإيطالى واضحة الدلالة فى تبيان قصد الشارع، وفى أن المال الذى يهدره الحدث الجسيم «يختلف» عن المال الذى أهدره الحدث البسيط.

أكثر من ذلك، فإن الأستاذ ڤينال يرى – من جهة أخرى – أن المادة (٢/٤٣) إذ نصت على أن «الفعل (أو الامتناع) يتولد عنه حدث ضار أو خطر» قد أعطتنا سنداً آخر على أن الصور التى يخلع الفقه عليها وصف «الجرائم المشددة بالحدث» تدخل

= جداً (عامة مستديمة) فإنه يسأل عن النتيجة مسئولية عمدية. لأن المواد ٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٣ إنما تحمى نفس المال القانونى أى «السلامة الشخصية» l'incolumià personale.
راجع نقض ٥ مارس ١٩٤٠ بمجلة .Giust. Pen., 1940, II, Col. 982
وكذلك نقض ١٣ ديسمبر ١٨٣٩ بمجلة .Ann. Dir. Proc. Pen., 1940, pag. 428
وعليه تعليق مؤيد للأستاذ مانزينى Manzini.

(١) راجع .Lav., prep. Relaz. min sul progetto del codice, II, p. 383

فى نطاق فكرة الجريمة المتعدية فلو كان صحيحاً أن القانون الإيطالى لا يشمل من الجرائم المتعدية إلا جريمة الضرب أو الإيذاء الذى يفضى إلى الموت (م ٥٨٤)، لوقع التناقض بين هذه الإدعاء، لكون الحدث هنا حدث «ضار»، وبين ذكر القانون الصريح أن الحدث الجسيم إما أن يكون حدثاً ضاراً أو حدثاً «خطراً»[١].

بهذا ينتهى هذا الفريق إلى أن فكرة الجريمة المتعدية فى القانون الإيطالى من العموم والشمول بحيث تسع - كما كان الحال فى القانون الإيطالى السابق - كل جريمة يتولد فيها عن الفعل أو الامتناع حدث مغاير لما قصده الجانى، وأشد منه جسامة[٢].

ثانياً: موقف القضاء الإيطالي:

٢٠٠ - ليس فى أحكام القضاء الإيطالى إشارة إلى تعبير «الجريمة المشددة بالحدث»، كتعبير مرادف أو مقابل لتعبير «الجريمة المتعدية القصد». إنما نصادف فقط فى هذه الأحكام تمييزاً واضحاً مطرداً بين شروط تطبيق المادة (٥٨٤) (القتل المتعدى) والمادة (٥٨٦) (نشوء الوفاة نتيجة جريمة أخرى غير الضرب والإيذاء) وهى التى يعتبرها كثير من الفقهاء مثالاً دقيقاً للجريمة المشددة بالحدث.

على هذا فمشكلة الجمع أو التمييز بين الجريمة المتعدية والجريمة المشددة بالحدث لا تقوم فى القضاء الإيطالى. إنما تثور فى هذه الأحكام فقط فواصل التمييز بين الجريمة التى تتناولها المادة ٥٨٤ وتلك التى تنص عليها المادة ٥٨٦، حيث إنه - فى كل منهما - تقع الوفاة نتيجة غير مقصودة لفعل أصلى مقصود.

وقد كان القضاء الإيطالى فى أحكامه المطردة يردد بأن كل نص من هذين النصين يضع شروطاً مغايرة للشروط التى يضعها النص الآخر. فبينما تشير المادة ٥٨٤ إلى الوفاة تنشأ متجاوزة قصد الجانى نتيجة العدوان على مال من نفس النوع (الضرب أو الإيذاء)، فإن المادة ٥٨٦ تشير إلى جريمة أخرى يقع فيها حدث الوفاة نتيجة العدوان على مال «مختلف» فى النوع. على هذا فبينما يكون الحدث الجسيم

(١) راجع Vitale, La preterintenzione, op. cit., p. 15.

(٢) راجع Galli, La resp. pen. per le conseguenze ecc, op. cit., p. 72; Zuccalà, Il delitto preterinten., op. cit., p. 74.

فى جريمة المادة (٥٨٤) متجانساً omogeneo مع الحدث البسيط، فإنه فى جريمة المادة (٥٨٦) لا يتجانس معه eterogeneo ويؤدى التجانس فى الجريمة الأولى إلى وحدة الحدث فى الجريمة المتعدية، بينما يؤدى عدم التجانس فى الجريمة الثانية إلى تعدد الحدث.

وفيما يتعلق بالركن المعنوى فى كلا الجريمتين، فإن القضاء يتردد أيضاً بين المسئولية المؤسسة على الخطأ أو المسئولية المجردة منه.

فأحياناً يعتبر القضاء المسئولية عن الحدث الجسيم فى جريمة المادة ٥٨٤ مسئولية مبنية على الخطأ، بينما يعتبر المسئولية عن الحدث الجسيم فى جريمة المادة ٥٨٦ مسئولية موضوعية(١).

وأحياناً أخرى تعتبر المسئولية عن جريمة المادة ٥٨٤ مسئولية موضوعية بينما تبنى المسئولية عن جريمة المادة ٥٨٦ على أساس الخطأ. وهذا هو الاتجاه الغالب فى القضاء(٢).

---

(١) ففى حكم هام لمحكمة النقض الإيطالية نطالع: «إن الجرائم المنصوص عليها بالمادتين ٥٨٦ و ٥٨٤ لا يمكن اعتبارها من فصيلة واحدة. ففى الجريمة الأولى توجد عدة أحداث من طبيعة متنافرة، يرتبط بعضها ببعض برابطة سببية عادية. بحيث تجعل الجانى مسئولاً عن الحدث الجسيم مسئولية موضوعية. بينما فى الجريمة الثانية (جريمة المادة ٥٨٤) تعتبر الوفاة امتداداً للحدث المقصود (الضرب أو الإيذاء) لأنهما جميعاً يعدوان على مصلحة من نوع واحد، ومن ثم يسند هذا الحدث إلى الجانى بدعوى الخطأ».
راجع نقض إيطالى ١٠ أبريل ١٩٤٥ – Giur. comp. cass. 1946, II, p. 44 con nota di Ri Nucci, L'art. 586 e la resp. oggettiva, p. 44 - 62; S. Martini, Elementi differenziali fra l'omicidio e il delitto di cui all'art. 586 C.C.P., p. 62 - 67.

(٢) راجع نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٣٦. Guist. pen., 1937, II, 1093, 602.
وحكم المحكمة العسكرية العليا فى ٩ فبراير ١٩٥١. Guist. pen. 1951, II, 868, 62.
ونقض ٩ فبراير ١٩٥٠. Guist, pen., 1950, II, 892.
ونقض ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٨ Guir. comp. cass. 1948, II, 171, 2606
ونقض ١٩ يناير سنة ١٩٤٨. Giur. comp. cass. 1948, II, 155, 116.
ونقض ٢ يوليه سنة ١٩٤٥. Giust. pen., 1946, II, 692.
ونقض ١٠ أبريل سنة ١٩٤٥. Riv. pen., 1946, 516, 91.

وكذلك فإن القضاء الإيطالى يطرد رأيه على أن المادة ٥٨٤ ليست إلا تطبيقاً خاصاً لنص المادة (٢/٤٣) الذى يحدد فكرة الجريمة المتعدية. أما المادة ٥٨٦ فهى تطبيق للمادة (٨٣) التى تتناول حالة وقوع حدث مغاير للحدث الذى قصده الجانى[1].

ويمكن أن نوضح الفارق بين شروط تطبيق المادة ٥٨٤ وشروط تطبيق المادة ٥٨٦ بأمثلة مستقاة من القضاء الإيطالى.

فيعد من قبيل القتل المتعدى (م ٥٨٤) الموت خنقاً، إذا كان الاختناق قد حدث نتيجة اختلال فى الجهاز التنفسى ناشئ عن كتم نفس المجنى عليه بشدة. وقد اعتبرت المحكمة كتم نفس الشخص فعلاً مقصوداً موجهاً ضد السلامة البدنية، ولا يقدح فى ذلك كون الجانى قد أراد بكتم نفس المجنى عليه منعه من الصياح حتى يتمكن من السرقة[2].

وتعد كذلك جريمة قتل متعدى (م ٥٨٤) وليس جريمة القتل المنصوص عليها بالمادة ٥٨٦، من يسدد لآخر عدة لطمات فيترتب على ذلك التهاب فى الأنسجة وحدوث الوفاة. فاللطمات فعل من أفعال التعدى وليست فعلاً من أفعال خدش الاعتبار[3].

ويعد من قبيل الإيذاء المتعدى (م ٥٨٤ مكرر) من يمازح شخصاً فيجرحه جرحاً

---

(١) راجع نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ .Annali, 1935, II, 105
ونقض ١٥ فبراير سنة ١٩٣٣ .Giust. pen., 1933, II, 1226
ونقض ٨ أبريل سنة ١٩٣٢ .Giust. pen., 1932, II, 834
ونقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ .Foro it., 1934, II, 211
ونقض ٥ مارس سنة ١٩٤٠ .Giust. pen., 1940, 428
ونقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٩ .Annali, 1940, 428
ونقض ٦ يونيه سنة ١٩٥١ .Giur. cass. pen., 1951, II, 190
ونقض ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .Giur. cass. pen. 1953, VI, 313

(٢) راجع حكم المحكمة العسكرية العليا فى ١٩ فبراير ١٩٥١ بمجلة Giust. pen., 1951, II, 868, 62.

(٣) نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣. .Giust. pen., 1935, II, 351, 185

خطيراً وهو يسدد له بعض اللكمات على سبيل المزاح[1].

أما إذا تولد عن هتك العرض، جرح المجنى عليه بدون قصد فإن المادة (٥٨٦) وليس المادة ٥٨٤ هى التى تنطبق[2].

وإذا أصابت المجنى عليه – من جراء الإكراه الذى وقع عليه فى السرقة – هزة نفسية سببت له مرضاً عصبياً، انطبقت المادة ٥٨٦[3].

واللص الذى يحمل المسروقات فى سيارة وينجح أحد الأشخاص فى القفز إليها ليحاول منعه من الهرب، فينطلق اللص بالسيارة بسرعة شديدة مما يترتب عليه انقلاب الشخص وإصابته بجروح. مثل هذا الفعل يكون جريمة «الإيذاء» المنصوص عليها بالمادة ٥٨٦ وليس المادة ٥٨٤ مكرر[4].

١٠٢ – تقدير موقف الفقه والقضاء الإيطاليين:

من استعراض موقف الفقه والقضاء الإيطاليين من مشكلة الجمع أو التفريق بين الجريمة المتعدية والجريمة المشددة بالحدث، نخرج بحقيقة بارزة : هى أن المشكلة توضع فى الفقه غير وضعها فى القضاء.

ذلك أنه بينما يقابل الفقه بين فكرة «الجريمة المتعدية» و «الجريمة المشددة بالحدث» يقابل القضاء بين الجريمة التى تنص عليها المادة (٥٨٤) والجريمة التى تنص عليها المادة (٥٨٦) . والقضاء الإيطالى فى تمييزه بين هاتين الجريمتين يجد سنده فى نصوص القانون. ولهذا فبينما يتطلب لتطبيق المادة (٥٨٤) أن تكون الجريمة الأساسية هى الضرب أو الإيذاء، فإنه فى تطبيقه للمادة ٥٨٦ يشترط أن

---

(١) وقد كان القضاء الإيطالى يعتبر هذا الفعل من قبيل الإيذاء العمدى راجع مثلاً نقض ٥ يونيه ١٩٥٠ Arch. ric. gir., II, 305; 4 feb. 1942, Giust. pen., 1942, II, 559.
حتى تدخل الشارع عام ١٩٥٢ فوضع نص المادة ٥٨٤ مكرر تواجه هذا الفرض تحت حكم «الإيذاء العمدى». والمادة المذكورة تقرر أنه «إذا أحدث الجانى – بواسطة أفعال تكون الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٥٨١ (التعدى) – إيذاء بدنياً ، طبقت المادتان ٥٨٢ و ٥٨٣ بشرط تخفيض العقوبة إلى النصف».

(٢) نقض إيطالى ٧ يوليه ١٩٤٩ .Giust. pen., 1950, II, 255, 216
ونقض إيطالى ٢٥ يونيه ١٩٥١ .Giust. pen., 1951, II, 316 , 939

(٣) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٤٦ .Giust. pen., 1947, II, 968, 466

(٤) نقض ٤ فبراير ١٩٤١ .Riv. pen., 1941, 224, 185

تكون الجريمة - الأساسية جريمة «أخرى» غير الضرب أو الإيذاء. لكن القضاء لم يعرض على الإطلاق لكون الجريمة التى تنص عليها المادة ٥٨٦، أو غيرها كالمواد ٥٥٠ و ٥٧٢[1]، من قبيل الجرائم المتعدية أو الجرائم المشددة.

من أجل هذا نحسب أن الفقه قد غالى قليلاً فى الأمر. فأراد أن يؤلف «فكرة» تنتظم هذه المواد حيث لا حاجة بنا إلى بناء مثل هذه الفكرة، إذ ليس فى تكوين هذه الجرائم - سواء من الناحية الموضوعية أو الناحية النفسية - خلاف عن الجرائم المتعدية. ففيهما معاً يقع حدث جسيم «مغاير» diverso للحدث البسيط[2]. وفيهما معاً، يكون الحدث الجسيم «متجاوزاً قصد الجانى». وإذن فالجريمة المشددة بالحدث تومئ هى الأخرى إلى نظام «القصد المتعدى» ويمكن الغناء عنها بفكرة «الجريمة المتعدية». وربما ثار اللبس لأن البعض واجه جريمة المادة (٥٨٤) من زاوية الركن المعنوى، وبهذا اعتبرها جريمة «متعدية القصد»، بينما واجه جريمة المادة (٥٨٦) من زاوية الركن المادى، وبهذا اعتبرها «جريمة مشددة بالحدث». والوضع يستقيم لو أننا واجهنا الجريمتين من زاوية واحدة بالقياس إلى نظام قانونى معين كنظام القصد المتعدى.

في القانون المصري:

٢٠٢ - برغم أن مشكلة التمييز أو الجمع بين الجريمة المتعدية والجريمة المشددة بالحدث لم تثر فى الفقه المصرى[3]، إلا أنه يصح مع ذلك التساؤل، هل يسمح

---

(١) راجع نقض إيطالى ١٣ يونيه ١٩٤١ .Giust. pen., 1942, II, 33, 365
ونقض ١٧ أبريل ١٩٣٩ .Riv. pen., 1939, 1212
ونقض ١٢ ديسمبر ١٩٤١ .Riv. pen., 1942, 87, 2186

(٢) فى هذا يقول أنتوليزى «ولقد قيل أن جريمة القتل المتعدى تنطوى على حدث واحد. بيد أن هذا الزعم باطل. فالحقيقة أن هذه الجريمة المتعدية تنطوى على حدثين: الأول هو حدث الضرب أو الإيذاء (وهو يعدو على مصلحة السلامة البدنية) والثانى حدث الوفاة (وهو يعدو على مصلحة الحياة).
وبالرغم من أن الحدث الثانى يعد استمراراً للحدث الأول، إلا أن ذلك لا ينفى أنه - بالنسبة إليه - حدث مغاير».
راجع أنتوليزى، ص ٢٧٧.

(٣) يشير الأستاذ دلوجو - مع ذلك - إلى فكرة الجريمة المشددة بالحدث عرضاً وسنده أن الحدث الجسيم يكون بالنسبة للجريمة الأساسية بمثابة «الظرف المشدد» لا «الركن المؤسس» كما فى الجريمة المتعدية.

القانون المصرى بقيام طائفة من الجرائم هى طائفة الجرائم المشددة بالحدث، تستقل نطاقاً وآثاراً عن طائفة الجرائم المتعدية.

بعبارة أخرى، هى تنتمى الجرائم المشددة إلى نظام قانونى آخر غير نظام القصد المتعدى.

الواقع أن الخلاف الرئيسى بين الجريمة المتعدية والجريمة المشددة بالحدث إنما يتركز فى أن الحدث الجسيم فى الجريمة المتعدية - كما يزعم الفقه - إنما يعدو على مصلحة «من نفس نوع» المصلحة التى أهدرها الحدث البسيط، بينما يعدو الحدث الجسيم - فى الجريمة المشددة - على مصلحة «مغايرة». ولهذا فبينما يعتبر الحدث الجسيم «عنصراً» فى الجريمة المتعدية (لأنه استمرار progressione للحدث البسيط) فإن ذلك الحدث يعتبر «ظرفاً» فى الجريمة المشددة (لأنه انحراف بالحدث البسيط deviazione).

على أنه قد أتيح لنا من قبل أن نرى خطأ فى التصوير. فالحدث الجسيم فى الجريمة المتعدية ليس حدثاً «أشد جسامة» وحسب، ولكنه حدث «مغاير» أيضاً بمعنى أنه يهدر مصلحة قانونية أخرى غير المصلحة التى أهدرها الحدث البسيط[1].

وليس معنى أن الحدث الجسيم «استمرار» لسير الحدث البسيط أنه يعدو على مصلحة «من نفس النوع». فالواقع - كما يقول الأستاذ انتوليزى - أن الجريمة

بيد أن الأستاذ لا يعطينا معياراً حاسماً للتمييز بين الجريمتين. فهو حين يشير إلى المادة ٢٥٨ الملغاة من قانون العقوبات المصرى (وتقابلها الآن المادة ١٠٢ ج) بوصفها مثالاً لجريمة مشددة بالحدث لا يذكر لنا الفارق بينهما وبين الجريمة التى تنص عليها المادة ١٦٨ مثلاً وهى عنده مثال لجريمة متعدية فى القانون المصرى.

(راجع دلوجو، الخطأ، ٢٤٨).

أما الدكتور نجيب حسنى، فهو يذكر التفرقة التقليدية فى الفقه الإيطالى ويسوق - معياراً لها - نوع المصلحة المعتدى عليها، فإن أهدر الحدث الجسيم مصلحة من نفس نوع المصلحة التى أهدرها الحدث البسيط، فهنا نكون بصدد جريمة متعدية، وإذا أهدر مصلحة مغايرة فهنا نكون بصدد جريمة مشددة بالحدث.

(راجع نجيب حسنى، مقاله فى القصد الجنائى، السابق، ص ٢٣٩).

ونحن لا نرى فى القانون المصرى داعياً لهذه التفرقة. لأننا لا نفهم كيف نميز بين الجرائم التى تنتمى إلى نظام معين فى نظرية الخطأ على أساس معايير تخص الركن المادى فيها.

(١) راجع ما سبق فقرة ٤٣ و ٤٣ مكرر.

المتعدية تنطوى على حدثين، كل منهما يهدر مصلحة معتبرة فى النظام القانونى. ومن أجل هذا، فهى مصلحة «أخرى» فى سلم الحماية القانونية بالرغم من أنها قد تكون أحياناً «استمراراً» لها[1].

على أن الأهم من ذلك أن التفرقة بين الجريمة المتعدية والجريمة المشددة بالحدث إذ تتركز أساساً فى الركن المادى، لا يجب أن تغير بعد ذلك - على فرض قبول التمييز بينهما - من طبيعة الخطأ فى الجريمة. فليس من السائغ أن يقال أنه إذا كانت المصلحة «من نفس النوع» فإننا نكون فى نطاق «القصد المتعدى»، وإذا كانت المصلحة «مغايرة» فإننا نخرج عن نطاقه. إن القصد المتعدى نظام فى «الخطأ» ثابت وأصيل، ينهض لتوافر عناصر «نفسية» وينتفى بانتفاء هذه العناصر.

وإذن «فالمصلحة القانونية» سواء أكانت مغايرة أو من نفس النوع تدخل نطاق القصد المتعدى أو تخرج عنه بحسب موقف الإرادة منها. فإن كانت تطاولها، خرجنا من نطاق القصد المتعدى، وإن كانت الإرادة لا تطاولها إلا فى شق منها كنا فى نطاق القصد المتعدى.

على هذا النحو لا يجدر بنا أن نواجه تعبير «الجريمة المتعدية» بتعبير «الجريمة المشددة بالحدث»، لأنه بينما يشير الأول إلى نظام معين فى نظرية الخطأ، ويقوم ركنا معنوياً فى الجريمة، فإن الثانى يشير إلى وقائع مادية تتعلق بالركن المادى فيها[2].

---

(١) راجع أنتوليزى، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

(٢) وهذا فى رأينا ما وقع فيه الفقه الفرنسى بصدد ما استحدثه القانون الفرنسى الجديد من صور للركن المعنوى فى الجريمة، إذ ذكر بين هذه الصور، صورة «تعريض الشخص عمداً للخطر»، عالجها الفقه الفرنسى فى فرضين : الأول فى حالة الجرائم المشددة بحدث الوفاة، والثانى حالة الجريمة المستقلة التى لا تحقق فيها النتيجة - متجاوزة القصد، «الضرر» وإنما تقف لدى مرحلة «الخطر». وهذا وضع خاطئ للمشكلة، إذ أن الركن المعنوى فى كلا الحالين يقوم على سلوك عمدى بمخالفة واجب الاحتياط والسلامة العامة، مما يفضى بعد ذلك إلى نتيجة ضارة أو خطرة. ومعنى ذلك أننا - فى الحالتين - بصدد صورة من صور «الركن المعنوى» فى الجريمة وليس صورة من صور الركن المادى، وبالذات نحن بصدد صورة من صور الخطأ (بالمعنى الواسع) يلتبس لدى الفقه الفرنسى غالباً صورتها، ويعبر عنها بتعبيرات غامضة، وهى ليست إلا صورة «الخطأ متعدى القصد».

(راجع ما سبق، فقرة ١٧٦ مكرر، صفحة ٣١٠).

وربما كانت مشكلة الجمع أو التمييز بين الجريمة المتعدية والجريمة المشددة بالحدث أثراً من أثار انكار قيمة القصد المتعدى، ومكانته فى نظرية الخطأ كنظام مستقل له عناصره وخصائصه المميزة له عن سواه.

في القانون اللبناني:

٢٠٢ مكرر: وما قررناه بالنسبة للوضع فى القانون المصرى يصدق تماماً بالنسبة للقانون اللبنانى. وبرغم أن الفقه والقضاء اللبنانى لا يميز بين الجريمة المتعدية والجريمة المشددة بالحدث أصلاً، بل ولا يشير إلى الجريمة المتعدية القصد إلا على أنها تطبيق لفكرة القصد الاحتمالى، أو أنها مزيج من خطأ مقصود وخطأ غير مقصود[1]، فإننا نلاحظ أن التمييز بينهما لايجب أن يتم على أساس الركن المادى وإنما على أساس الركن المعنوى، أى ركن الخطأ المتعدى القصد فى الجرائم المتعدية القصد أو المفترض (المسئولية الموضوعية) فى الجرائم المشددة بالحدث.

المبحث الثاني

الجريمة المتعدية والجريمة المنحرفة

٢٠٣ – تلتبس الجريمة المتعدية أيضاً بالجريمة المنحرفة. ونعنى بالجريمة المنحرفة reato aberrante تلك الجريمة التى يقصد فيها الجانى هدفاً معيناً، سواء أكان شخصاً أم حدثاً، فيصيب – لغلط فى التنفيذ – هدفاً آخر.

ووجه اللبس بين هذه الجريمة والجريمة المتعدية أن الجانى فيها يقصد شيئاً معيناً فيقع شئ آخر. فهل يجمع بين الجريمتين نظام قانونى واحد، أم يحكم كل منهما نظام قانونى مغاير للفكرة الأخرى.

من أجل هذا يبدو لنا ضرورياً أن نبدأ هذا المبحث بدراسة الجريمة المنحرفة وأحكامها فى القانون. ثم ننظر فى – المطلب الثانى – فى مدى تطابق النظام القانونى الخاص بالجريمة المتعدية مع النظام القانونى الذى يحكم فكرة الجريمة المنحرفة فى قانون العقوبات المصرى.

---

(١) راجع على القهوجى، المرجع السابق، ص ٤١٦.

المطلب الأول

فكرة الجريمة المنحرفة

(٢٠٤) تحديد فكرة الجريمة المنحرفة. (٢٠٥) الإنحراف فى الشخص (أو الخطأ فى التصويب) - فرضان. (٢٠٦) حكم الخطأ فى التصويب فى القانون الإيطالى. (٢٠٧) حكمه فى القانون المصرى: تحديد نطاقه. (٢٠٨) حكم الفرض الأول. (٢٠٩) حكم الفرض الثانى. (٢١٠) الغلط فى الشخص - حكمه فى القانون الإيطالى. (٢١١) فى القانون المصرى. (٢١٢) الإنحراف فى الحدث - فى القانون الإيطالى. (٢١٣) فى القانون المصرى. (٢١٤) الإنحراف فى السببية. (٢١٥) خلاصة.

---

٢٠٤ - يقصد بالجريمة المنحرفة الجريمة التى يقع فيها تفاوت بين الإرادة والفعل يتعلق إما بشخص المجنى عليه، أو بموضوع الجريمة، أو بالحدث المقصود، أو برابطة السببية[1].

على هذا فإن «الجريمة المنحرفة» تعرض فى صورة ثلاثة:

صورة الانحراف فى الشخص (أو الخطأ فى التصويب) aberratio ictus (ويلحق بها فى الحكم صورة الغلط فى شخص المجنى عليه)، والانحراف فى الجريمة aberratio delicti والانحراف فى رابطة السببية aberrazione nel rapporto causle وسنعالج كل صورة من هذه الصور على حدة.

أولاً: الانحراف في الشخص (الخطأ في التصويب):

٢٠٥ - تتحقق صورة «الانحراف فى الشخص» فى حالة ارتكاب فعل عمدى يقصد به الشخص إصابة شخص معين، فيصيب - لغلط فى التنفيذ - شخصاً آخر. مثل هذه الصورة هى التى يطلق عليها الفقه عادة تعبير «الخطأ فى التصويب» aberrtio ictus.

---

(١) راجع G. Leone, Il reato abeerante, p. 267.

والمثال التقليدى لهذه الصورة من صور الانحراف، هو مثال من يطلق النار على «زيد» قاصداً قتله، فتطيش الرصاصة وتصيب «عمراً» الذى كان يسير بجواره.

والشروط اللازم توافرها لقيام هذه الصورة، كما يحددها الأستاذ Leone فى كتابه عن هذا الموضوع، هى الآتية[1]:

١ - تنفيذ جريمة عمدية.

٢ - توجيه الفعل ناحية شخص معين.

٣ - إصابة شخص آخر غير الشخص المقصود أصلاً.

٤ - وقوع غلط فى طريقة التنفيذ.

وهذا الفرض ليس هو الفرض الوحيد فى صورة «الخطأ فى التصويب» بل هناك فرض آخر يتوافر فى حالة إصابة شخص آخر فضلاً عن إصابة الشخص المقصود. كأن يطلق بكر النار على زيد قاصداً قتله، فيصيبه ويصيب أيضاً «عمراً» الذى كان يسير بجواره.

وهذا الفرض يتطلب نفس الشروط السابقة، لولا أنه بدلاً من الاقتصار على إصابة شخص آخر دون الشخص المقصود يلزم إصابة شخص آخر «زيادة» على الشخص الذى كان الفعل موجهاً فى الأصل إليه، أى بدلاً من توافر «نتيجة» واحدة للفعل، تتوافر فى هذ الفرض «نتيجتان»[2].

٢٠٦ - ولقد تناول القانون الإيطالى حكم هذين الفرضين فى المادة (٨٢) منه إذ تنص على أنه «إذا وقع عدوان على شخص آخر غير الشخص المقصود وذلك بسبب غلط فى استعمال وسائل التنفيذ، أو لأى سبب آخر، فإن الجانى يسأل عن هذه النتيجة نفس المسئولية فيما لو وقعت الجريمة على الشخص المقصود، وذلك فيما عدا ما يخص الظروف المشددة أو المخففة، تطبيقاً للمادة (٦٠). أما إذا أصيب فضلاً عن الشخص المقصود، شخص آخر، فإن الجانى توقع عليه العقوبة المقررة للجريمة الأشد، بعد رفعها بمقدار النصف»[3].

---

(١) راجع G. Leone, Il reato aberrante, p. 4.

(٢) ليون، المرجع السابق، ص ١١٢.

(٣) وهذا هو نص المادة (٨٢) من قانون العقوبات الإيطالى:

= "Quando, per errore nell'uso dei mezzi di esecuzione del reato, o per

على هذا فالقانون الإيطالي يعتبر الجريمة المنحرفة في الفرض الأول بمثابة الجريمة المقصودة أصلاً (جريمة عمدية، فيسائل الجاني عن الحدث الذي وقع خطأ نفس المسئولية عن الحدث المقصود. ففي المثال الذي سبق ذكره، يسأل الجاني - فيما لو جرح عمرا بدلاً من زيد - عن شروع في قتل لا عن جرح عمد. ولو ترتب على الجرح وفاة عمرو بعد أيام، سئل الجاني عن قتل عمد لا عن جرح أفضى إلى موت.

والفقه الإيطالي يبرر ذلك بأن اختلاف شخص المصاب لا يغير من جوهر «العدوان» شيئاً[1]. فالمصلحة التي أهدرت في حالة إصابة عمرو هي ذات المصلحة التي تهدر فيما لو أصيب زيد.

أما عن الفرض الثاني، فإن القانون الإيطالي يرتب مسئولية الجاني عن الجريمتين معاً ويوقع العقوبة المقررة للجريمة الأشد مع رفعها بمقدار النصف. ومعنى هذا أن القانون لا يرى في هذا الفرض جريمة واحدة، بل جريمتين، احداهما عمدية والأخرى غير عمدية[2].

وفي الفرض الثاني يثور الجدل في الفقه الإيطالي حول أساس المسئولية عن الحدث في هذه الصورة من صور الخطأ في التصويب. فبينما ترى غالبية الفقهاء أن المسئولية عن هذا الحدث هي من قبيل المسئولية الموضوعية[3]، فإن البعض يؤكد أن

- un'altra causa è cagionata offesa a persona diversa di quella alla quale l'offesa era diretta, il colpevole risponde come se avesse commesso il reato in danno della persona che voleva offendere, salve, per quanto riguardo le circostanze aggravanti e attenuanti, le disposizioni nell'art, 601. Qualora, oltre alla personna diversa, sia offesa anche quella alle quale l'offesa èra diretta, il colpevole soggiace alla pena stabilita per il reato più grave, anumentata fino alla metà".

(١) ليون، المرجع السابق، ص ٧١.

(٢) ليون، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(٣) راجع Saltelli e Romano di Falco, Commento, op. cit., vol. I, Parte I p. 449; Frosali, Errore, op. cit., p. 584; O neto, Del concorso di reati, in Annali, 1935, p. 816; Antolisei, Colpa per inossevanza, op. cit., p. 338.

أساس هذه المسئولية هو الخطأ غير العمدى colpa وأن مصدر الخطأ هو مخالفة القوانين[1].

٢٠٧ – أما قانون العقوبات المصرى فلم ينظم هذا الموضوع بنص خاص كما فعل القانون الإيطالى. ومع هذا فمن الممكن القول إن حكم الخطأ فى التصويب ليس موضوع خلاف فى الفقه والقضاء المصريين. بيد أننا نلاحظ مع هذا أن الفقه والقضاء المصريين لا يعتبران من قبيل الجريمة المنحرفة إلا الفرض الأول فقط، أعنى تلك الصورة التى يقصد فيها الجانى إصابة شخص معين، ولكن الإصابة تنحرف ولا تصيبه وإنما تصيب شخصاً آخر. أما الصورة الثانية من صور الانحراف فى الشخص، والتى يصاب فيها كلا الشخصين معاً، فلا يعرفها الفقه والقضاء لدينا.

وثمة ملاحظة ثانية، هى أن كلاً من الفقه والقضاء المصريين لا يكاد يذكر الخطأ فى التصويب (أو الحيدة عن الهدف) إلا بصدد جرائم القتل أو الجرح دون غيرها من الجرائم، مع أن الجريمة المنحرفة متصورة فى غير جرائم الأشخاص. وربما كان السبب فى هذا أنه يتصور أن الخطأ فى التصويب بمعنى الخطأ فى «الشخص» لايعدو أن يكون «مالاً» من الأموال المختلفة التى يسبغ عليها القانون حمايته. وإذا كانت هذه الصورة هى الأكثر شيوعاً، إلا أنها بكل تأكيد ليست الصورة الوحيدة من صور الخطأ فى التصويب، وكون «الخطأ فى التصويب» لا يقتصر فى القانون – بنص صريح – على جريمة معينة، بل تحكمه القواعد العامة فى المسئولية، يجعل من الواجب أن نبسط نطاقه على كافة الجرائم التى يتصور أن يقع فيها الانحراف عند التنفيذ.

على هذا، فلو أن (أ) أراد أن يحرق منزل زيد، فأخطأ فى التنفيذ وأحرق منزل بكر، أو أراد دخول منزل (أ) فأخطأ فى التنفيذ ودخل منزل (جـ)، أو أراد سرقة حانوت عمر، فسرق حانوت خالد.

فى كل هذه الصور يتوافر الخطأ فى التصويب الذى يرد إلى غلط فى طريقة التنفيذ، لا غلط فى الشخصية error in personae وبهذا نظل فى نطاق «الانحراف فى الشخص» ويعم الحكم على هذه الصور جميعاً[2].

---

(١) راجع، ليون، ص ١٤٧.
(٢) راجع Leone, II, reato aberrante, pag. 15 e ss.

٢٠٨ – والآن يحق لنا أن نتساءل عن حكم الخطأ فى التصويب فى القانون المصرى.

وفيما يتعلق بالفرض الأول، وأعنى به تلك الصورة التى يصيب فيها الجانى شخصاً آخر غير الشخص المقصود، يذهب الفقه الراجح، والقضاء أيضاً، إلى أن الجانى تتقرر مسئوليته عن هذه النتيجة الأخيرة مسئولية عمدية. فلو أطلق (أ) النار على (ب) قاصداً قتله. فأصاب (جـ) – الذى كان يسير مصادفة فى مكان الحادث وقتله – فإن الجانى يسأل فى هذه الحالة عن «قتل عمد»[1]، [2].

والحق أن مساءلة الجانى عن الحدث المنحرف على أساس القصد قد يبدو فى الظاهر – متنافراً مع طبيعة العمد، إذ «العمد» يتطلب تطابقاً بين إرادة الجانى والحدث

---

* ويشترط فى «الانحراف» الذى من هذا القبيل أن يكون من نفس «نوع» المال المقصود العدوان عليه. فإن كانا من «نوعين» مختلفين فهنا تتوافر حالة «الانحراف فى الجريمة» aberratio delicti التى سنتناولها فيما بعد.

(١) راجع على بدوى، الأحكام العامة، ص ٣٥٠، السعيد مصطفى، الأحكام، ص ٣٩٠، محمود مصطفى، العام، ص ٢٩٤، القللى، المسئولية، ص ١٩٥، وعلى راشد، المبادئ، ص ٦٢٠.
وفى القضاء راجع نقض ٢٣ مايو ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٦٦ ص ٣٠٩ ونقض ٢٠ نوفمبر ١٩٣٩ ج ٢ رقم ١٠٩ ص ١٢٥ ونقض ١٨ مايو ١٩٤٢ ج ٥ رقم ٤١٠ ص ٦٦٤، نقض ١٠ أبريل ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣٢٢ ص ٤٥٤، ونقض ١٨ فبراير ١٩٤٦ ج ٧ رقم ٨٥ ص ٧٦، ونقض ١٣ ديسمبر ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٥٠ ص ١٥٠، ونقض ٢٥ مارس ١٩٥٧ س ٨ رقم ٧٩ ص ٧٧٨ ونقض ٢٥ مارس ١٩٥٧ س ٨ رقم ٨١ ص ٢٨٤.

(٢) ويرى الدكتور رمسيس بهنام أن هذا الفرض يحقق جريمتين إحداهما عمدية (شروع فى قتل الشخص المقصود أصلاً) والأخرى غير عمدية (قتل المجنى عليه خطأ) ومن ثم تتعدد الجرائم تعدداً معنوياً وتطبق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات.
ونحن لا نوافق على هذا التخريج لأن تغير شخص المجنى عليه لا يجب أن يغير من مسئولية الجانى العمدية شيئاً، فجوهر القصد وهو العدوان على المصلحة لم يتغير. وبما أن للمصلحة القانونية طبيعة «عامة» و «مجردة» فإن اختلاف «المجنى عليه» لا يرتب – فى بناء القصد الجنائى – أثراً.
وراجع فى تأييد ذلك : دلوجو، القانون الجنائى وتطبيقه، ص ١٢٥، ونجيب حسنى، القصد الجنائى، فقرة ٣٦، ص ١٤٧.

الذى وقع. وهذا التطابق – فى فرضنا هذا – غير قائم، ومن ثم يكون القول بأن أساس المسئولية هو «العمد» مبناه الافتراض أو الاحتمال[1].

بيد أن هذا النظر ظاهرى بحت، لا يلبث ببعض التأمل أن ينكشف وجه الضعف فيه. فالعمد إرادة تتجه إلى العدوان على مصلحة يحميها القانون والمصلحة تدخل دائرة الحماية القانونية لأنها أساسية فى كفالة بقاء المجتمع والنظام السائد فيه[2]. فهى إذن ذات طبيعة «عامة» لأنها ترتبط بأهداف المجتمع والنظام القائم فيه[3]، وهى ذات طبيعة «مجردة» لأنها لا ترتبط بشخص معين وإنما ترتبط بمن تتوافر فيه أوصافها[4]. فالقانون عندما يسبغ حمايته على مصلحة «الحياة» ويجعل العدوان عليها محققاً لجريمة «قتل» لا يفعل ذلك لأنها تتعلق بحياة زيد أو بكر من الناس، وإنما لأنها تتعلق بحياة «إنسان»[5]. وحماية حق الإنسان فى الحياة من دعائم النظام الاجتماعى ومن أسباب توفير الأمن والاستقرار فيه.

العمد إذن ثابت لا شبهة فيه. ومسئولية الجانى عن إصابة الشخص الثانى مسئولية عمدية تقوم على أساس سليم من تطبيق القانون. بيد أننا نلاحظ مع هذا أن الفقه والقضاء لدينا فى الوقت الذى يعتبران فيه الجانى مسئولاً عن إصابة هذا الشخص مسئولية عمدية، يغفلان حكم الجريمة المقصودة أصلاً وإعمال القواعد العامة فى المسئولية الجنائية إعمالاً سليماً، يقتضى تقرير مسئولية عمدية عن تلك النتيجة التى خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه، أى تقرير مسئولية الجانى

---

(١) وربما كان هذا النظر هو الذى دفع البعض إلى القول بأن أساس المسئولية العمدية فى هذه الحالة هو «القصد الاحتمالى» مفهوماً على أنه «عمد مفترض».
راجع أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٣٢١، القللى، المسئولية، ص ١٩٥.
رؤوف عبيد، السببية، ص ٧٣.
ونقض ٢٠ نوفمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ١٠٩ ص ١٢٥.
ونقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ السابق الإشارة إليه فقرة ١٣٣.

(٢) راجع ما سبق، فقرة ١٩.

(٣) راجع دلوجو، المرجع السابق، المكان السابق.

(٤) راجع نجيب حسنى، المرجع السابق، المكان السابق.

(٥) فى هذا يقول فروزالى : «إن القاعدة إذ تجرم القتل لا تفعل ذلك لحساب الشخص المقصود بالقتل بالذات وإنما لحساب أى إنسان».
راجع Frosali, Concorso, op. cit., p. 265.

على أساس شروع[1]. والقول بغير هذا يجعل الشروع فى القانون المصرى بغير عقاب بمجرد أن يحقق الجانى جريمة تالية. وهو سبب لا نحسب أنه من موانع المسئولية فى قانون العقوبات.

بهذا نخلص إلى أن إعمال القواعد العامة فى المسئولية الجنائية يؤدى إلى اعتبار الجانى مسئولاً - فى هذا الفرض - عن شروع فى جريمة عمدية بالنسبة للمجنى عليه الأول وعن شروع أو جريمة عمدية تامة بالنسبة للمجنى عليه الثانى[2].

٢٠٩ - وهذا التكييف تظهر أهميته فى الواقع بصدد الفرض الثانى من فروض الخطأ فى التصويب. أعنى ذلك الفرض الذى يصاب فيه «زيادة» على الشخص المقصود، شخص آخر لم يكن مقصوداً من قبل.

فلأننا قررنا أن العمد لم يتبدل، وأن إعمال القواعد العامة فى المسئولية الجنائية تقضى بمساءلة الجانى عن الجريمتين معاً مسئولية عمدية، فإن هذا الحكم ينطبق فى هذا الفرض من باب أولى.

ونحسب أن محكمة النقض المصرية تؤيد بدورها هذا الحل. ففى أحد الأحكام نطالع قولها إنه «من المقرر قانوناً أن خطأ الجانى فى شخص من تعمد إطلاق العيار

---

(١) وفى تأييد ذلك أيضاً، نجيب حسنى، القصد الجنائى، مقاله السابق، فقرة ٣٦، ص ١٤٩.

(٢) وإلى هذا الفرض من فروض الخطأ فى التصويب ترد مسئولية الجانى فى قضية هام الشهيرة والتى سبق أن لخصنا وقائعها فيما سبق (فقرة ١٢٤).

فالحق أنه لا مجال للكلام عن «قصد احتمالى» فى هذا الصدد، إذ القصد المباشر ثابت وأكيد : عزم الجانى على قتل أخته «هانم» وناولها المادة السامة بالفعل، ولكن هذه المادة انتقلت - لسبب لا دخل لإرادته فيه - إلى أشخاص آخرين فأصابت بعضهم ولم تصب البعض الآخر. من الواضح إذن أن البحث لا يجب أن يوضع فى جانب «العمد»، إذ العمد قائم لا شبهة فيه، وإنما يجب أن يوضع فى جانب «السببية». والسببية بدورها قائمة لأن النتيجة قد انحرفت فى مجرى لا تأباه التجربة المألوفة للعادى من الأمور. كل ما أثار اللبس أن «الوسيلة» المستعملة لم تكن طلقة نارية أو حجراً أو سكيناً مما يقرب إلى الذهن صورة الخطأ فى التصويب، وإنما كانت «السم»، وهى بعد وسيلة لا تحدث أثرها إلا إذا تناولها المجنى عليه فساهم بذلك بفعله فى تحقيق النتيجة. بيد أن هذا هو منطق الأشياء. وهو حكم التجربة الطبيعية المألوفة التى تجعل البحث فى توافر السببية أمراً بالغ الظهور ومن ثم تؤكد مسئولية الجانى عن النتيجة المنحرفة مسئولية عمدية.

الناري عليه وإصابته بالعيار هو وآخر لم يكن يقصد إصابته لا تأثير له على القصد الجنائي لأنه لا ينفي عن الجاني وصف العمد كون أحد المجني عليهما لم يكن مقصوداً بإطلاق العيار ما دام المقصود به هو قتل المجني عليه الآخر، ويكون المتهم مسئولاً عن الشروع في قتل كلا المجني عليهما»[1].

وهذا الحكم الذي يتفق مع القواعد العامة[2]، يختلف عن الحكم الذي يقرره القانون الإيطالي في المادة (٨٢)، لأن هذا القانون يجعل الجاني مسئولاً عن الجريمة الثانية مسئولية غير عمدية.

وربما كانت الأهمية العملية التي تبنى على القول بمسئولية الجاني عن جريمتين عمديتين أو جريمة عمدية وأخرى غير عمدية مع تطبيق المادة (٣٢) من قانون العقوبات، وربما كانت هذه الأهمية العملية طفيفة[3]. بيد أنه من المهم - في صدد تكوين الجريمة المتعدية - أن نعرف الحل السليم. ذلك أنه لو قررنا مسئولية الجاني عن الجريمة الثانية مسئولية عمدية لأمكننا مساءلة الجاني مسئولية متعدية قصده فيما لو ترتبت بعد هذا نتيجة أشد جسامة، على أساس أن المسئولية العمدية تسمح بقيام «الجريمة - الأساسية» في الجريمة المتعدية[4]. أما لو قلنا إن مسئولية الجاني عن الجريمة الثانية هي من قبيل المسئولية غير العمدية، فإن الجاني لا يسأل مسئولية متعدية لو ترتب هذه النتيجة الأشد، بل تظل مسئوليته غير عمدية. فلو إنهال الزوج على زوجته ضرباً، وفي سورة غضبه أصاب ولده ببعض الضربات ترتب عليها وفاته. القول بأن مسئولية الجاني عن النتيجة المنحرفة من قبيل المسئولية العمدية (ضرب الابن عمداً) يجعل من السائغ اعتبار الأب مسئولاً عن وفاة الابن مسئولية

---

(١) نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢٦٨ ص ١٢٥٥.

(٢) وفي تأييد أن القصد العمد يصح أن ينصرف إلى الحدث المقصود أصلاً والحدث المنحرف، ومن ثم يصح أن يكون جريمتين معاً، راجع نجيب حسني، المرجع السابق، فقرة ٣٥ ، ٣٦.

(٣) في هذا تقول محكمة النقض أنه «لا جدوى للطاعن مما يثيره من ذلك، لأن محكمة الموضوع لم توقع عليه إلا عقوبة واحدة وهي المقررة لجريمة الشروع في القتل وذلك تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري، فلا يفيد الطاعن أن تكون إصابة المجني عليه الثانية شروعاً في قتل أو إصابة خطأ، مادام الحكم قد أثبت عليه ارتكابه جناية الشروع في قتل المجني عليه الأول». نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٥٥ السابق الإشارة إليه.

(٤) راجع ما سبق فقرة ١٨٤.

متعدية قصده (ضرب أفضى إلى موت). أما القول بأن المسئولية عن النتيجة المنحرفة هى من قبيل المسئولية غير العمدية تجعل الأب مسئولاً عن وفاة ابنه مسئولية غير عمدية (قتل خطأ).

ولقد ذهبت محكمة النقض بالفعل المذهب الذى نقول به، فقضت بأن «خطأ الجانى فى شخص من تعمد الاعتداء عليه لا تأثير له فى النية الإجرامية التى كانت لديه وقت ارتكاب فعلته. وإذن فإذا كان المتهم لم يتعمد بالضربات التى أوقعها إلا إصابة زوجته ولكن بعض هذه الضربات أصابت إبنته التى كانت تحملها فتوفيت بسبب ذلك، فإن هذا لا ينفى وصف التعمد فى الضربات التى أصابتها ولو أنها لم تكن هى المقصودة، ومن ثم لا تكون الواقعة قتلاً خطأ بل هى ضرب أفضى إلى موت»[1].

٢١٠ - ومما يلحق بصورة الانحراف فى الشخص (أو الخطأ فى التصويب) حالة الغلط فى الشخص error in personae.

ويتحقق الغلط فى الشخص عندما يعتدى الجانى على شخص معتقداً أنه الشخص الذى يقصده، كما لو أراد (أ) قتل (ب) وفى الظلام يقتل (جـ) وهو يحسبه غريمه (ب) المقصود بالقتل.

والقانون الإيطالى يجعل حكم الغلط فى الشخص هو حكم الفرض الأول من فروض الخطأ فى التصويب. أعنى ذلك الفرض الذى يصاب فيه الشخص الآخر «دون» أن يصاب الشخص المقصود.

ومعنى ذلك أن الجانى يسأل مسئولية عمدية عن الجريمة التى وقعت على الشخص المغاير، تماماً كما لو كانت الجريمة قد وقعت على الشخص المقصود وذلك فيما عدا بعض التنظيم الخاص بالظروف المشددة أو المخففة التى ترجع إلى شخص المجنى عليه[2].

---

(١) راجع نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥١ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٣٩٨ ص ٥٦٧.

(٢) فالمادة ٦٠ من قانون العقوبات الإيطالى تنص على أنه «فى حالة الغلط فى شخص المجنى عليه لا تسند إلى الجانى الظروف المشددة المتعلقة بأحوال أو صفات المجنى عليه، أو التى ترجع إلى الروابط بين الجانى والمجنى عليه. وعلى العكس من ذلك يفيد الجانى من الظروف المخففة التى اعتقد الجانى فى قيامها خطأ، والتى تتعلق بالأحوال أو الصفات أو

٢١١ - وفى قانوننا المصرى ليس هناك اختلاف فى الحكم - سواء من ناحية الفقه أو القضاء - عما هو مقرر فى القانون الإيطالى[1]. وإن كان ثمة اختلاف فيما يتعلق بالتنظيم القانونى للظروف المشددة[2]. أما ما عدا ذلك فهو تطبيق للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية.

٢١١ (مكرر): في القانون اللبناني:

وعلى عكس القانون المصرى، واجه المشرع اللبنانى صورة الغلط فى الشخص فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات. فطبقاً لهذه المادة «إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد. وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة فى الفقرة السابقة».

- الروابط السابقة. ومع هذا فإن الحكم السابق لا يسرى على الظروف الأخرى المتعلقة بسن المجنى عليه أو أحواله وصفاته الأخرى سواء أكانت بدنية أو نفسية».

"Nel caso di errore sulla persona offesa da un reato, non poste a carico dell'agente le circostanze aggravanti, che riguardano le condizioni o qualità della persona offesa, o i rapporti tra offeso e colpevole".

"Sono invece valutate a suo favore le circostanze attenuanti, erroneamente supposte, che concernano le condizioni, la qualità o i rapporti precedenti". "Le disposizione di questo articolo non si applicano, se si tratte di circonstanze che rigurdano l'età o altre condizioni o qualità, fiscihe o psichiche, della persona offesa".

(١) راجع، السعيد مصطفى، الأحكام، ص ٣١٠، محمود مصطفى، الخاص، فقرة ١٨٠، ص ١٥٠، على راشد، المبادئ، ص ٦٢٠.
نقض ٧ أبريل ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٤١ ص ٤٣٥.
ونقض ١٠ أبريل ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣٣٢ ص ٤٥٤.

(٢) راجع، على بدوى ص ٣٥٠، نجيب حسني، القصد الجنائى، فقرة ٢٧ ص ١٣٢.
نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٢٧٩ ص ٢٧٢.
ونقض ١٠ مايو ١٩٣٤ ج ٦ رقم ١٨٣ ص ٢٥٢.
ونقض ١٨ فبراير ١٩٤٦ ج ٧ رقم ٨٥ ص ٧٦.
ونقض ١٣ ديسمبر ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ج ١ رقم ٥٠ ص ١٥٠.

وهذه المادة – التى تتفق مع ما قررناه بصدده الحكم فى القانون المصرى، مما هو موضع اتفاق الفقه والقضاء ينسحب بدوره على صورة الغلط فى الشخصية. فلو أراد شخص إصابة عمرو وقتله، فصوب نحو زيد من الناس بندقيته وأطلق عليه عياراً نارياً وأصابه معتقداً بأنه قد أصاب عدوه، فهنا لا يتغير الحكم المقرر بالمادة ٢٠٦ عقوبات لقيامه على ذات العلة.

ثانياً: الانحراف في الجريمة:

٢١٢ – يتحصل «الانحراف فى الجريمة» فى اتجاه الفعل الإجرامى ليس تجاه شخص آخر غير الشخص القصود، وإنما تجاه حدث آخر غير الحدث المقصود.

وعندما عرضنا «للانحراف فى الشخص» قلنا إنه لا يقتصر على إصابة شخص «آخر» وإنما يشمل إصابة «شئ» آخر كذلك غير الشخص المقصود[1]. مثال ذلك أن يقصد (أ) سرقة مال مملوك لـ (ب) لكنه – لخطأ فى التنفيذ – يسرق المال الخاص بـ (جـ). هذا الفرض تحكمه القواعد الخاصة بالانحراف فى الشخص aberratio ictus وليس الانحراف فى الجريمة aberratio delicti إذ أن «الانحراف» برغم أنه غير من «شخص» المجنى عليه، إلا أنه لم يغير من «محل الجريمة»، فالجريمة مازالت هى السرقة، والعدوان الواقع عليها هو عدوان على «منقول يملكه الغير».

على هذا ففى «الانحراف فى الشخص» يكون دائماً «محل» الجريمة المقصودة والجريمة المنحرفة «واحداً» أى أن المصلحة المعتدى عليها تكون هى ذات «المصلحة» التى كان الجانى يقصد العدوان عليها، وإنما الذى اختلف هو شخص المجنى عليه، أى «صاحب هذه المصلحة». أما فى «الانحراف فى الجريمة» فإن الذى يتغير ليس فقط المجنى عليه وإنما المصلحة ذاتها. بمعنى أنه بدلاً من أن يصيب الجانى محل

---

(١) من البديهى أن التفرقة بين الانحراف فى الشخص aberratio ictus فى صورته التقليدية وهى إصابة «شخص» آخر غير الشخص المقصود، تتميز عن «الانحراف فى الجريمة» ab. delicti ففى الحالة الأولى هناك عدوان يحقق نفس النتيجة، وفى الحالة الثانية هناك عدوان يحقق نتيجة مغايرة، بعبارة أخرى أنه فى الحالة الأولى بينما يكون الانحراف شخصياً devizaione personale فإن الانحراف فى الثانية يكون مادياً أو موضوعياً dev. oggettiva، قد يصيب نفس الشخص المقصود أو شخصاً آخر.

راجع Leone, op. cit., p. 212 N° 10.

الجريمة المقصودة، يصيب - لخطأ فى التنفيذ - محلاً لجريمة أخرى مغايرة فى القانون.

مثال هذا، أن يقصد (أ) ضرب (ب) بعصاه، ولكنه بدلاً من أن يصيبه، يكسر واجهة المحل التجارى الزجاجية، أو أن يرمى (جـ) خرقة مشتعلة فى كوخ غريمه، فتقع على (د) وتصيبه بحروق.

فى هذه الأمثلة لم تنحرف الجريمة من شخص إلى شخص مغاير، وإنما انحرفت من حدث إلى حدث مغاير (بمعنى تغير العدوان). ففى المثال الأول كان الجانى يقصد العدوان على سلامة الجسم، فانحرفت الجريمة وأتلفت «منقولاً للغير». وفى المثال الثانى، لم يحقق الجانى حريق المكان، وإنما حقق إيذاء بدنياً بشخص (د). هذه هى صورة «الانحراف فى الجريمة»، وهى التى نظمها القانون الإيطالى فى المادة (٨٣) منه بقوله «إذا وقع - لغلط فى استعمال وسائل تنفيذ الجريمة أو لأى سبب آخر - حدث «آخر» diverso غير الحدث المقصود، فإن الجانى يسأل - بدعوى الخطأ - عن الحدث غير المقصود إذا كون الفعل فى القانون جريمة غير عمدية».

وكما يظهر من نص هذه المادة، فإن مسئولية الجانى عن الحدث المغاير مقررة فقط فى الحالة التى يعتبره فيها القانون مكوناً لجريمة غير عمدية[1]. على هذا، ففى المثال الأول لا يسأل الجانى عن تحطيم واجهة المحل الزجاجية إذ أنه فى القانون الإيطالى لا تقوم جريمة اتلاف باهمال[2].

هذا الذى ذكرناه عن الانحراف فى الجريمة ليس إلا صورة من صورها بيد أن هناك صورة أخرى تتحقق عندما يصيب الجانى الحدثين معاً: الحدث المقصود والحدث غير المقصود. وهذا الفرض تناولته المادة ٨٣ من القانون الإيطالى فى فقرتها الثانية، وهى تقرر أنه فى هذه الحالة تطبق القواعد الخاصة بتعدد الجرائم.

على هذا فإن الجانى يسأل عن جريمتين، جريمة عمدية (هى التى كان

---

(١) راجع Antolisei, Manuale, op. cit., pag. 300.

(٢) ولا بد أن يكون الحدث الذى انحرفت إليه الجريمة «مغايراً» diverso فلو كان من نفس نوعه وجنسه فإننا لا نكون بصدد انحراف فى الحدث، بل انحراف فى الشخص aberratio ictus أى توقع المادة (٨٢) إيطالى لا المادة (٨٣). على هذا فلو قذف شخص حجراً على واجهة محل زجاجية، فأخطأها وأصاب واجهة محل آخر، فإن هذا الفرض يحقق «خطأ فى التصويب» تحكمه المادة (٨٢) وليس «انحرافاً فى الحدث» تحكمه المادة (٨٣) من القانون الإيطالى.

يقصدها أصلاً) وجريمة غير عمدية ، عن الحدث الذى وقع (إن توافرت شروطها)[1] ولا يشترط أن تكون الجريمة الأولى تامة، بل يكفى أن تقف لدى الشروع (إذا كان معاقباً عليه) . ولهذا فإذا أطلق شخص عياراً على آخر قاصداً قتله، لكنه لم يصبه وإنما أصاب كومة من القش فأحدث حريقا. مثل هذا الشخص يسأل عن شروع فى قتل وعن حريق بإهمال.

الوضع في القانون المصري واللبناني:

٢١٣ – وإذا كان القانون الإيطالى قد نظم المسئولية فى «الانحراف عن النتيجة» على هذا النحو فإن القانون المصرى واللبنانى قد تركا الموضوع للقواعد العامة. ونحسب أن تطبيق القواعد العامة بدقة يقتضى القول بأن الجانى يسأل عن الحدث المقصود أصلاً مسئولية عمدية، وعن الحدث المنحرف مسئولية غير عمدية. ولا يصح الاعتراض بأن حكم هذه الصورة يجب أن يقاس على حكم الانحراف فى الشخص (أو الخطأ فى التصويب)[2] لأنه بينما رأينا أن «المصلحة القانونية» (المعتدى عليها) لم تتغير، وبالتالى لم يتغير القصد، فإن «المصلحة القانونية» هنا قد اختلفت ومن ثم يجب أن يقتصر نطاق العمد على الحدث المقصود.

إن من يقصد إلى قتل (أ) ولكنه – لخطأ فى التصويب – يقتل (ب) أو من يقصد اتلاف منقول أو عقار خاص ببكر فيخطئ فى التصويب ويتلف منقولاً أو عقاراً خاصاً بزيد. من يفعل ذلك لم يتغير فى نظر القانون قصده. أما من يقصد إتلاف زجاج منزل أو حانوت فيجرح – لخطأ فى التنفيذ – شخصاً يسير فى نفس المكان، أو من يقصد قتل شخص فيسبب حريقاً، مثل هذا الشخص لا يعتدى بداهة على نفس المصلحة القانونية، إنما يعدو على مصلحة مغايرة لم تنصرف إرادته إلى العدوان عليها، ومن ثم لايسوغ أن يوصف فعله بأنه فعل عمدى.

على هذا، ففى الصورة الأولى من صور «الانحراف فى الجريمة» تتقرر مسئولية الجانى عن شروع فى جريمة عمدية بالنسبة للحدث المقصود (إذا كان معاقباً على الشروع فيه)، وجريمة غير عمدية بالنسبة للحدث المنحرف، (إذا كان معاقباً عليه بوصفه جريمة غير عمدية).

---

(١) راجع ليون، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٢) فى الخطأ فى التصويب رأينا أن تطبيق القواعد العامة بدقة يقتضى تقرير مسئولية الجانى عن جريمتين عمديتين. راجع ما سبق فقرة ٢٠٨، ٢٠٩.

أما الصورة الثانية، فحكمها حكم الصورة الأولى، أى تقرير مسئولية عمدية عن الحدث المقصود (شروع أو جريمة تامة بحسب الأحوال) ومسئولية غير عمدية عن الحدث المنحرف[1].

وفى كلا الحالين تطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصرى والمادة ١٨١/١ من قانون العقوبات اللبنانى.

ثالثاً: الانحراف في السببية:

٢١٤ - والانحراف فى السببية هى الصورة الثالثة من صور الجريمة المنحرفة، وإن كانت لا تقع كثيراً فى العمل.

ويقصد «بالانحراف فى السببية»، انحراف الحدث - فى المجرى السببى - عما توقعه الجانى نفسه. كأن يلقى شخص غريمه فى اليم ليموت غرقاً. ولكن المجنى عليه يموت لا من أثر الغرق وإنما من أثر ارتطام رأسه بصخرة.

هنا يتفق الفقه على مساءلة الجانى على أساس جريمة عمدية، هى فى هذا المثال القتل عمداً، وذلك على أساس أن القانون لا يفرق بين وسيلة وأخرى فى إحداث النتيجة[2].

إنما يثور الخلاف فى الحالة التى يتصور فيها الجانى أنه أتم ارتكاب الجريمة، بينما الواقع أنها لم تتم إلا بفعل لاحق، كأن يقصد (أ) قتل (ب) فيطلق النار عليه، وإذ يعتقد أن غريمه قد مات يلقى به فى النهر فيموت المجنى عليه غرقاً.

الفقه التقليدى يعتبر هذه الحالة مكونة لجريمة عمدية واحدة.

أما الفقه الحديث فيعتبرها محققة لجريمتين، شروع فى قتل، وقتل خطأ. وذلك أن هناك فعلين جنائيين وحالتين متميزتين من حالات الخطأ[3].

---

(١) وأساس «الخطأ» فى الجريمة المنحرفة غير العمدية هو «عدم الاحتراز» فى القانون المصرى (م ٢٣٨ ع) أو قلة الاحتراز فى القانون اللبنانى (م ١٩٠) وليس مخالفة القوانين واللوائح كما يذهب البعض فى الفقه الإيطالى.

(٢) راجع أنتوليزى، المرجع السابق، ص ٣٠٢، ونجيب حسنى ، القصد الجنائى، فقرة ٣٧، ص ١٥٣.

(٣) راجع، ليون، المرجع السابق، ص ٢٥٤ ، وأنتوليزى، المرجع السابق، المكان السابق.

وهذا الحل الأخير هو الأولى - فى القانون المصرى واللبنانى - بالاتباع.

٢١٥ - نخلص من هذا إلى أن «الجريمة المنحرفة لا تقتصر فكرتها على صورة واحدة هى صورة الانحراف فى الشخص أو الخطأ فى التصويب aberratio ictus، بل تشمل صورتين أخريين، وأعنى بهما صورة الانحراف فى الجريمة aberratio delicti والانحراف فى السببية.

وإذا تحدد نطاق الجريمة المنحرفة على هذا النحو، وعرفنا أساس المسئولية الجنائية فى كل صورة منها، نحاول بعد هذا أن ننظر فى الفارق بينها وبين المسئولية عن الجريمة المتعدية القصد.

المطلب الثاني
الجريمة المتعدية والجريمة المنحرفة

(٢١٦) وجه الشبه بين الجريمة المنحرفة والجريمة المتعدية. (٢١٧) الخطأ فى التصويب والجريمة المتعدية : الفرض الأول - قضية هانم. (٢١٨) الفرض الثانى. (٢١٩) الانحراف فى الجريمة والجريمة المتعدية - الفرض الأول. (٢٢٠) الفرض الثانى. (٢٢١) الانحراف فى رابطة السببية والجريمة المتعدية. (٢٢٢) الخلاصة.

---

٢١٦ - فى الجريمة المنحرفة والجريمة المتعدية تقع نتيجة لم يرغب فيها الجانى أصلاً، وبهذا يثور التساؤل حول مدى الصلة التى يمكن أن تقوم بينهما فى تقرير المسئولية الجنائية.

بيد أنه إذا كان صحيحاً أن الجريمة المنحرفة والجريمة المتعدية يشتركان جميعاً فى أن النتيجة الأخيرة لفعل الجانى غير مطابقة تماماً لما أراده إلا أن هذه الفكرة من السعة وعدم التحديد بحيث لا تستطيع أن تدلنا على «النظام القانونى» المقصود. ففى الجرائم المتعدية وفى الجرائم غير العمدية وفى الجرائم التى تتقرر عنها مسئولية موضوعية، فى هؤلاء جميعاً تقع نتيجة أخرى غير التى أرادها الجانى، ومع ذلك يخص القانون كل نوع منها بنظام قانونى مغاير للنوع الآخر.

والحق، أن هذه النظرة، نظرة الجمع بين الجريمتين في نظام قانوني واحد[1]، إنما قيل بها في وقت لم تكن فيه فكرة الجريمة المنحرفة أو الجريمة المتعدية قد تحددت[2]. وما أن رسم الفقه حدود كل فكرة منهما حتى أصبح واجباً حذر الخلط بينهما، وبهذا فقط يساهم الفقه في تقدم القانون، لأن القانون يتقدم - كما يقول أنتوليزي - «بالتمييز» لا «بالخلط» بين الفكر ذات الطبيعة القانونية المختلفة[3].

ولقد رأينا كيف أن «الجريمة المنحرفة» لا تأخذ صورة «الخطأ في التصويب» وحسب، وهي بعد من أوضح صور الانحراف تميزاً عن الجريمة المتعدية، بل تأخذ صورة الانحراف في الحدث وفي رابطة السببية أيضاً.

٢١٧ - أما الخطأ في التصويب، فقد رأينا أنه يعرض في حالتين:

حالة الانحراف الذي يؤدي إلى العدوان على شخص آخر غير الشخص المقصود. وحالة الانحراف الذي يتولد عنه - فضلاً عن إصابة الشخص المقصود أصلاً - إصابة شخص آخر غير مقصود[4].

أما الصورة الأولى، فقد أثبتنا - فيما تقدم - أن مسئولية الجاني عن إصابة الشخص الآخر (الحدث المنحرف) هي من قبيل المسئولية العمدية لأن اختلاف

---

(١) يقال أحياناً إن أساس المسئولية في الجريمة المتعدية هو القصد الاحتمالي ويقال ذات الشئ بالنسبة للجريمة المنحرفة. (راجع مثلاً جارسون، المرجع السابق، ج ١ ص ١٠ رقم ٩٦ ونفس المرجع لنفس المؤلف، على المادة ٢٩٥ رقم ٥٧).

(٢) في هذا يقول الأستاذ ليون: «إن اعتبار الجريمة المنحرفة من قبيل الجرائم المتعدية إنما يعود إلى مرحلة فقهية لم تكن هذه الجريمة (الجريمة المنحرفة) قد كسبت بعد معالمها المميزة».

راجع، ليون، الجريمة المنحرفة، ص ١٣٠.

(٣) راجع Antolisei, L'offesa e il danno, op. cit., p. 48.

وفي نفس المعنى يقرر الأستاذ سنتورو: Infatti, nella distinzione si manifesta la individualità specifica di una nozione o di un concetto.

راجع Santoro, Le circostanze, cit., p. 37.

(٤) راجع ما سبق فقرة ٢٠٥.

«شخص» المجنى عليه لا يغير من جوهر القصد شيئاً طالما أن «المصلحة» المقصودة بالعدوان هى هى لم تتغير[1].

ومن هنا يبين مدى الخلاف بين المسئولية عن الجريمة المنحرفة (فى هذا الفرض) والمسئولية عن الجريمة المتعدية. فبينما تنتمى الجريمة المنحرفة إلى نظام «العمد»، إذا بالجريمة المتعدية تنتمى إلى نظام «القصد المتعدى».

إذا وضح هذا، فإنه يمكن أن نتصور أن تقوم الجريمة المنحرفة (لخطأ فى التنفيذ يصيب شخصاً آخر) بدور «الجريمة - الأساسية» delitto - base فى الجريمة المتعدية. فالشخص الذى يقصد أن يعتدى على غريم له، فيقذفه بحجر يصيب آخر فى عينه أو رأسه ويسبب له عاهة مستديمة أو الوفاة، فى هذا الفرض، الجريمة المنحرفة، وهى بعد جريمة عمدية، هى الجريمة الأساسية التى تولد عنها الحدث الجسيم (العاهة أو الوفاة) ومن ثم يسأل عنه مسئولية متعدية قصده (جرح أفضى إلى عاهة أو أفضى إلى الوفاة).

٢١٨ - هذه هى الصورة الأولى من صور الخطأ فى التصويب. أما الصورة الثانية من صور الخطأ فى التصويب، وفيها يصاب الشخص المقصود والشخص غير المقصود كلاهما، فهى تتميز عن الجريمة المتعدية على نفس النحو الذى تتميز به الصورة الأولى عن الجريمة المتعدية.

فقد رأينا من قبل[2]، أن الجانى يسأل عن إصابة الشخص المقصود والشخص غير المقصود مسئولية عمدية، لأن القصد لم يتبدل طالما أن المصلحة المقصودة بالعدوان لدى أحد الشخصين هى ذات المصلحة لدى الشخص الآخر.

وهكذا تكون الجريمة المنحرفة فى هذا الفرض أيضاً محكومة بنظام المسئولية العمدية، بينما تحكم الجريمة المتعدية نظام المسئولية المتعدية القصد. وأقصى ما يمكن أن تقوم بين الجريمتين من صلة أن الجريمة المنحرفة تصلح أن تكون «جريمة - أساسية» يتولد عنها حدث جسيم يتعدى قصد الجانى، كما فى مثال الزوج الذى يضرب زوجته فيصيب ابنته ببعض الضربات تؤدى إلى وفاتها[3].

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٢٠٨.

(٢) راجع ما سبق فقرة ٢٠٩.

(٣) راجع ما سبق ، نفس الفقرة، ونقض ١٠ نوفمبر ١٩٤١ السابق الإشارة إليه.

٢١٩ - أما الانحراف في الجريمة، فقد رأينا أنه يتحقق في صورتين وأنه على الحالين يرتب مسئولية عمدية عن الحدث المقصود (شروع في الفرض الأول وشروع أو جريمة تامة في الفرض الثاني) ومسئولية غير عمدية عن الحدث المنحرف، مع تطبيق المادة (٣٢) عقوبات مصري والمادة ١٨١ عقوبات لبناني.

على هذا فلو قصد شخص اتلاف منقول لآخر فقذفه بحجر ضخم أصاب شخصاً فأماته، سئل الجاني في هذه الحالة - طبقاً لقانون العقوبات عن قتل خطأ (م ٢٣٨ عقوبات مصري و م ٥٦٤ عقوبات لبناني) لا عن قتل متعدى القصد (م ٢٣٦ عقوبات مصري و م ٥٥٠ عقوبات لبناني).

ولو أطلق شخص عياراً نارياً على آخر بقصد قتله، فأصاب العيار كومة من القش أو أشعل حريقاً، سئل الجاني عن شروع في قتل وعن حريق بإهمال (وتطبيق المادة ٣٢ ع. مصري و ١٨١ ع. لبناني) وهكذا يبين أن الجريمة المنحرفة في هذا الفرض لا تصلح أن تكون «جريمة - أساسية» في الجريمة المتعدية لأنه يشترط في هذه الجريمة أن تكون مقصودة.

على هذا فلو تولد - في المثال السابق - عن الحريق وفاة شخص أو أكثر فإن الجاني لا يسأل بمقتضى (المادة ٢٥٧ عقوبات مصري والمادة ٥٩١ عقوبات لبناني) وإنما يسأل عن قتل خطأ (م٢٣٨ مصري و ٥٦٤ لبناني).

٢٢٠ - ولا تثير هذه الصورة الثانية من صور الانحراف في الجريمة شكا في تميزها عن الجريمة المتعدية. ذلك أن حكمها كحكم الصورة الأولى تماماً، كل ما هنالك أن الجاني يسأل عن الجريمة المقصودة بوصفها شروعاً أو جريمة عمدية تامة بحسب الأحوال، بينما في الصورة الأولى يسأل عن شروع لأنه مفروض أن الحدث المقصود لم يتحقق.

٢٢١ - أما الانحراف في السببية. فهو أيسر صور الانحراف تميزاً عن الجريمة المتعدية. والصورة الأولى منه لا تثير شكاً، فهي مسئولية عمدية بلا مراء.

أما الصورة الثانية فقد رأينا أن فعل الجاني يكون جريمتين، جريمة عمدية وجريمة غير عمدية ومن ثم يستتبع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات مصري (والمادة ١٨١ ع. لبناني) وبهذه المثابة تتميز عن الجريمة المتعدية بوضوح.

٢٢٢ - نخلص من دراسة الجريمة المنحرفة مقارنة بالجريمة المتعدية إذن إلى

أن النظام القانونى الذى يحكم كل جريمة منها مغاير فى إحداهما عن الأخرى. فبينما تنتمى الجريمة المنحرفة إلى نظام «العمد» أو نظام الخطأ العمدى والخطأ غير العمدى معاً، مما يجعل الفعل مكوناً لعدة جرائم لا لجريمة واحدة، فإن الجريمة المتعدية تنتمى إلى نظام «القصد المتعدى» المستقل عن العمد والخطأ كلاهما والذى يعطى لها كياناً قانونياً واحداً فى نظرية الجريمة، كما سيتضح ذلك فيما بعد عندما نعرض للطبيعة القانونية للجريمة المتعدية.

المبحث الثالث

الجريمة المتعدية والجريمة المغايرة لقصد الشريك

تمهيد :

٢٢٣ - من الجرائم التى تلتبس بالجريمة المتعدية أيضاً، الجريمة التى نطلق عليها تعبير «الجريمة المغايرة لقصد الشريك» والتى يتناولها قانون العقوبات الإيطالى فى المادة ١١٦ منه (وتقابل المادة ٤٣ عقوبات مصرى ولا يقابلها أى نص فى قانون العقوبات اللبنانى).

فى هذه الجريمة يتفق شخص مع آخر (أو يحرضه أو يساعده) على ارتكاب جريمة معينة. لكن ثمة جريمة أخرى غير التى حصل الاتفاق (أو التحريض أو المساعدة) عليها هى التى تقع. والشريك لا يسأل عن هذه الجريمة المغايرة، ما لم تكن نتيجة محتملة للاتفاق أو التحريض أو المساعدة التى قامت بينه وبين الفاعل الأصلى. هذه الجريمة المغايرة - التى وقعت نتيجة محتملة للإتفاق أو التحريض أو المساعدة - هل تعد من قبيل الجرائم المتعدية؟

ذلك هو السؤال الذى نخصص هذا المبحث للإجابة عليه. ولسوف نعرض أولاً لفكرة «الجريمة المغايرة لقصد الشريك» فى القانون المصرى فى مطلب أول. ثم نبحث فى المطلب الثانى ما إذا كانت الجريمة المغايرة هذه تعد من قبيل الجرائم المتعدية أو لا تعد.

المطلب الأول
فكرة الجريمة المغايرة لقصد الشريك

(٢٢٤) المقصود بالجريمة المغايرة لقصد الشريك. (٢٢٥) النطاق الشخصى لهذه الجريمة. (٢٢٦) النطاق الموضوعى - شرطان : شرط «المغايرة» وشرط «الاحتمال» (٢٢٧) شرط «المغايرة» (٢٢٨) شرط «الاحتمال» (٢٢٩) تحديد نطاق الجريمة الموضوعى بإعمال شرطى المغايرة والاحتمال (٢٣٠) أساس المسئولية عن الجريمة المغايرة فى القانون المصرى.

---

٢٢٤ - قلنا إن المقصود «بالجريمة المغايرة لقصد الشريك تلك الجريمة التى يتناولها نص المادة ٤٣ من قانون العقوبات المصرى» ويقابلها فى القانون الإيطالى نص المادة ١١٦[1].

وتنص المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصرى على أن «من إشترك فى جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت».

والمثال التقليدى لهذه الجريمة هو مثال من يتفق مع آخر (أو يحرضه أو يساعده) على سرقة منزل مسكون، فيذهب الفاعل ومعه سلاح. وعندما يهب المالك للدفاع عن ماله، يقتله الفاعل. فى هذا الفرض يسأل الشريك عن جريمة القتل التى وقعت باعتبارها نتيجة محتملة للاتفاق (أو التحريض أو المساعدة).

ومساءلة الشريك عن النتيجة المغايرة لقصد الشريك تشكل بلا جدال خروجاً على القواعد العامة فى المساهمة الجنائية. إذ تقضى هذه القواعد - لمساءلة الشريك

---

(١) تنص المادة ١١٦ من قانون العقوبات الإيطالى على أنه «إذا كانت الجريمة التى وقعت «مغايرة» لتلك التى قصدها بعض المساهمين، فإن هؤلاء يسألون عنها متى كانت نتيجة فعلهم أو امتناعهم. فإذا كانت الجريمة المرتكبة أشد جسامة من الجريمة المقصودة خفضت العقوبة بالنسبة لمن أراد الجريمة الأقل جسامة».

ويعتبر الأستاذ أنتوليزى نص هذه المادة - إذ جاء خلافاً للقواعد العامة فى المساهمة الجنائية - من أتعس نصوص القانون الإيطالى، انظر، أنتوليزى، المرجع السابق، ص ٤٠٤.

عن جريمة من الجرائم – أن يتحقق ركنان: ركن مادى من مقتضاه وقوع نشاط مادى من قبل الشريك بإحدى ا لطرق التى نص عليها القانون (التحريض أو الاتفاق أو المساعدة)، يرتبط بالنتيجة برابطة سببية

وركن معنوى، يفيد انصراف قصد الشريك إلى تحقيق عين النتيجة انصرافاً مباشراً أو احتمالياً[١].

ومفاد ذلك ألا يسأل الشريك مالم يكن قد أتى نشاطاً يوصف بأنه تحريض أو اتفاق أو مساعدة. وأن ينصرف قصده إلى الجريمة التى هى محل للاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

فإذا كان القانون يسائل الشريك عن جريمة لم ينصرف إليها قصده، هى الجريمة المغايرة كما نقول، مكتفياً بأن تكون فقط «نتيجة محتملة» لما أتاه من تحريض (أو اتفاق أو مساعدة)، أى مكتفياً برباط مادى دون الرباط المعنوى، فإن مسئولية الشريك فى هذه الحالة تشكل بلاد جدال خروجاً على القواعد العامة فى المسئولية الجنائية.

٢٢٥ – وقبل أن نعرض لشروط تطبيق هذا النص فى القانون المصرى، نود أن نعرض لما إذا كان حكم هذه المادة خاص بالاشتراك فقط أم أنه ينبسط على نظرية المساهمة الجنائية بأسرها. بعبارة أخرى، نود أن نعرف ما إذا كانت المادة (٤٣) يتحدد نطاق تطبيقها الشخصى بالشريك فقط أم أنها تشمل أيضاً «الفاعل مع غيره» أيضاً.

ونحسب أن منطق التنظيم القانونى الخاص بالمساهمة الجنائية فى قانون العقوبات المصرى يؤدى إلى بسط نطاق المادة (٤٣) إلى الفاعل مع غيره أيضاً. ذلك أن «المساهمة الجنائية» لا تعنى أكثر من «تعدد الأشخاص فى الجريمة» أياً كان الدور الذى يقوم به كل منهم فى سبيل تحقيقها. هذا «التعدد الشخصى» هو الذى يعبر عنه الشارع المصرى «باشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة»[٢].

---

(١) راجع رسالة الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الصيفى فى «الإشتراك بالتحريض ومركزه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية»، ١٩٥٨ فقرة ٤٢٩ وما بعدها.

(٢) هذا هو عنوان الباب الرابع من الكتاب الأول فى قانون العقوبات المصرى.

على هذا فتعبير «اشتراك عدة أشخاص» يساوى - فى قصد الشارع المصرى - تعبير «المساهمة الجنائية». ومعنى ذلك أن لفظ «الاشتراك» و «الشريك» يفيد أحياناً معنى المساهمة و «المساهم». وإذاً فكلما ظهرت فى التشريع حالة يبدو فيها شذوذ مركز الشريك بالنسبة لمركز الفاعل فإن واجب المفسر - المستمد من جوهر التنظيم القانونى للمساهمة الجنائية - يقضى بأن يحمل لفظ «الشريك» على معنى «المساهم فى الجريمة».

ولا يقال فى هذه الحالة إن هذا تجريماً بغير نص، إذ الواقع أن مبادئ التفسير فى القانون الجنائى لا تأبى التوسعة فى نطاق النصوص كلما ظهر أن الشارع «قال أقل مما أراد» Minus dixit quam voluit لأنه ذكر الشريك وهو يقصد المساهم أى يقصد الشريك والفاعل مع غيره معاً[1].

٢٢٦ - إذا تحدد على هذا النحو النطاق الشخصى للجريمة التى تنص عليها المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصرى، فإننا ننتقل إلى بحث «نطاقها الموضوعى». أعنى بحث الشروط اللازمة لتطبيق هذه المادة.

وهذه الشروط يمكن جمعها فى شرطين:

الأول: أن نكون بصدد «مساهمة جنائية» كاملة الأركان.

والثانى: أن تقع جريمة «مغايرة» لقصد المساهم، تعتبر «نتيجة محتملة» للجريمة المقصودة أصلاً.

أما الشرط الأول، شرط توافر أركان «المساهمة الجنائية» فى القانون فيتطلب أن نكون بصدد العناصر الآتية:

١ - تعدد فى أشخاص المساهمين، سواء أكانوا شركاء أو فاعلين مع غيرهم.

---

(١) راجع دلوجو، أسباب الإباحة، ص ١٤٤، والخطأ، ص ٣٠ وص ٢١٥ وكذلك السعيد مصطفى، الأحكام، ص ٣١٧، وعلى راشد، المبادئ، رقم ٤٢٤، وعلى بدوى، الأحكام، ص ٣٠٦، وشيرون وبدوى، رقم ٣٤، ومحمود مصطفى، العام، فقرة ٢٥٤، ص ٢٥٠، والصيفى، الرسالة السابق الإشارة إليها، فقرة ٤٥٩.

وكذلك نقض ٨ يناير ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٨٠ ص ٢٣٤، ونقض ٢٩ أكتوبر ١٩٣٤، ج ٣ رقم ٢٨٢ ص ٣٧٥.

٢ - نشاط مادى يأتيه كل مساهم بحسب دوره فى الجريمة (شريك أو فاعل مع غيره) بحيث تقع الجريمة نتيجة لهذا النشاط.

٣ - انصراف إرادة كل مساهم إلى تحقيق عين النتيجة التى يقصدها المساهمون الآخرون[١]،[٢].

وأما الشرط الثانى، فهو الذى يهمنا أن نبسط فيه الرأى قليلاً، لأن فيه تتمثل «خصوصية» الجريمة التى تنص عليها المادة (٤٣) من قانون العقوبات ويتحدد مدى خروجها عن القواعد العامة فى نظرية المساهمة الجنائية.

وهذا الشرط يقتضى أن نكون بصدد جريمة «مغايرة» لقصد الشريك، وأن تكون الجريمة «نتيجة محتملة» للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

على هذا فالكلام عن هذا الشرط يقتضى أن نقف عند معنيين:

أولاً: معنى «المغايرة»، وثانياً: معنى «الاحتمال».

أولاً: معنى المغايرة:

٢٢٧ - عندما تضع المادة (٤٣) مسئولية الشريك عن الجريمة المغايرة لقصده، فإننا يجب أن نفهم «المغايرة» بمعناها القانونى الذى سبق لنا تحديده[٣]، أى بمعنى

---

(١) هذه الرابطة النفسية بين إرادة الجانى والنتيجة فى الجرائم التى يتعدد المساهمون فيها تعنى «الركن المعنوى» أو «القصد الجنائى» فى جريمة المساهمة، ولا نعنى «التفاهم السابق» بين المساهمين، أى اتصال رابطة معنوية بين إرادة المساهم فى الجريمة وإرادة المساهم الآخر. مثل هذه الرابطة المعنوية بين إرادة المساهم فى الجريمة وإرادة المساهم الآخر. لا نحسب أنها مطلوبة فى القانون، وهى نتيجة عدم الدقة فى تقسيم أركان الجريمة التى يتعدد الفاعلون أو الشركاء فيها.

(٢) يلاحظ أن الاشتراك فى القانون المصرى إنما يقوم بواسطة فعل من أفعال التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، بينما لا يعد فى القانون اللبنانى شريكاً (ويسمى متدخلاً) إلا بواسطة أعمال أخرى ليس من بينها التحريض (راجع المادة ٢١٩ عقوبات لبنانى) أما التحريض فإنه يشكل جريمة مستقلة يسأل عنها الشخص مسئولية مستقلة (راجع المادة ٢/٢١٧ عقوبات لبنانى).

(٣) راجع ما سبق فقرة ٤٢.

تغير «الكيف» فى الجريمة، أى تغير «العدوان على المصلحة القانونية» الذى يستتبع تغير «الاسم القانونى» للجريمة[1].

فالقتل إذن جريمة «مغايرة» للجرح أو الضرب، والسرقة باكراه مغايرة للسرقة البسيطة، وخيانة الأمانة مغايرة للسرقة أو النصب، وهتك العرض مغاير للفعل الفاضح، والقذف مغاير للسب... إلى غير ذلك لأنه فى كل هذه الجرائم يضفى القانون وصفاً جديداً على العدوان باعطائه اسماً مغايراً للاسم القانونى السابق.

بهذا يتحدد معنى المغايرة فى جريمة المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصرى، ولهذا فمن الممكن أن نتصور أن تقع فى نطاق المادة (٤٣) الجرائم الآتية:

١ - جريمة مغايرة واحدة: قد يتفق شخص مع آخر على ارتكاب جريمة سرقة فيأتى الفاعل جريمة قتل أو اغتصاب أو تزوير أو نصب أو قذف... إلخ، هنا لاجدال أن معنى المغايرة يتحقق وفقاً للمادة (٤٣)، ولكن تحديد مسئولية الشريك (أو الفاعل مع غيره) لا يمكن البت فيه إلا على ضوء تحديد المعيار الثانى من معايير تطبيق المادة (٤٣) وأعنى به معيار الاحتمال.

٢ - الجرائم المتعدية قصد المجرم: النتيجة المتعدية هى بلا جدال من الأهمية بحيث يترتب عليها تغيير الوصف أو الإسم القانونى للجريمة بأسرها.

وعلى هذا، فالجرائم المتعدية نعتبرها من قبيل «الجرائم المغايرة» التى تدخل نطاق تطبيق المادة (٤٣) عقوبات.

مثال هذا: أن يتفق (أ) مع (ب) على جرح أو ضرب (جـ)، فيذهب (ب)

---

(١) وتقول محكمة النقض الإيطالية فى أحد أحكامها : إن «المغايرة» تتحقق ليس فقط بالاختلاف الكمى وإنما بالاختلاف فى الكيف أى الاختلاف فى الاسم القانونى nomen juris للجريمة.

راجع نقض ١١ يوليه ١٩٣٤

Giust. pen. 1935, II, Col. 339 m. 127.

وفى نفس المعنى نقض ٢٦ فبراير ١٩٣٥ Giust. pen. 1935, II, 702.

ويضرب (ج) ضرباً يفضى إلى موته، فى هذا المثال نفذ (ب) اتفاقه مع (أ)، بيد أن النتيجة التى وقعت كان من شأنها تغيير «الإسم القانونى» للجريمة المتفق عليها. هى إذن «جريمة مغايرة» للجريمة التى وقع عليها الاتفاق. وانصرف قصد الشريك إلى تحقيقها.

٣ - **الجرائم المنحرفة**: وذلك فى الحالات التى تكون فيها «المغايرة» مغايرة «نتائج» لا مغايرة «أشخاص». وعلى هذا فلو اتفق شخص مع آخر على قتل (أ)، فأصاب الفاعل كومة من القش فأحدث حريقاً. فى هذه الحالة تحققت «جريمة مغايرة» لتلك التى وقع عليها الاتفاق ليس فقط لأن شخص المجنى عليه قد تغير وإنما لأن «العدوان ذاته» قد تغير.

٤ - **الجرائم الملابسة بظروف**: وقد تتحقق «المغايرة» بالمعنى الذى عنته المادة (٤٣) بتوافر ظرف لم يقصده المساهم، لكن يترتب على التباس الجريمة به، تغير وصفها القانونى. على هذا فلو اتفق شخص مع آخر على ارتكاب سرقة بسيطة، فارتكب الثانى سرقة باكراه، فإننا نكون بصدد «جريمة مغايرة» وفاقاً لما عنته المادة المذكورة.

٥ - **جرائم القتل المقترنة بجناية أو المرتبطة بجنحة**:

هذه صورة خاصة من الجرائم لا تتوافر إلا فى صدد جرائم القتل، تناولها القانون المصرى فى المادة ٢٣٤ فقرة ثانية (اقتران القتل بجناية) والفقرة الثالثة (ارتباطه بجنحة). وقد خرج بها المشرع عن القواعد العامة فى تعدد الجرائم والعقوبات جاعلاً منها جريمة واحدة، جديرة بعقوبة مشددة، والذى يهمنا ابرازه هو أن «المغايرة» التى عنتها المادة (٤٣) قد تتحقق فى صورة «اقتران القتل بجناية أخرى» أو فى صورة «ارتباطه بجنحة».

ومثال الحالة الأولى: أن يتفق (أ) مع (ب) على سرقة مخزن فيدخلاه ليلاً، ومع أحدهما (ب) سلاح، وعند انصرافهما بالمسروقات يلاحق الخفير (ب) ويطلق عليه النار فيردى الحارس قتيلاً.

هنا تحققت بالنسبة للأول وهو (أ) جريمة «مغايرة» لتلك التى انصرف إليها قصده وساهم فى تحقيقها، أعنى جناية السرقة.

أو يحرض شخص آخر على اغتصاب أنثى، وإذ يهاجم الفاعل المرأة تصرخ لتستغيث، فيقتلها ويهرب. هنا أيضاً تحققت نتيجة مغايرة لتلك التى قصدها الشريك، وبذا تحقق شرط من شروط المادة (٤٣).

ومثال الحالة الثانية: أن يتفق شخص مع آخر على سرقة أشياء من منزل ثالث، فيقتل الفاعل البواب. أو الخادم لتسهيل ارتكاب السرقة أو للتخلص من شهادته عليه.

هنا تكون جريمة القتل «جريمة مغايرة» للجريمة التى انصرف إليها قصد المساهم، فيتحقق إذن معنى المغايرة كما عنته المادة (٤٣).

٦ - جرائم التعدد الحقيقي أو المعنوي:

ليس هنا موضع الكلام عن التعدد في الجرائم، إذ سنعالجه فيما بعد[1]، إنما يكفى القول بأن الجرائم قد تتعدد تعدداً حقيقياً أو صورياً. أما التعدد الحقيقى، وهو الذى يقوم على اكتمال عناصر جريمتين أو أكثر، فمثاله أن يتفق شخص مع آخر على سرقة منزل، فيذهب الثانى ويغتصب فضلاً عن السرقة - صاحبة المنزل. هنا أتى الفاعل أكثر من جريمة، وارتكب فضلاً عن الجريمة المتفق عليها، والتى انصرف إليها قصد الشريك جريمة مغايرة.

ويلاحظ أن المادة ٢/٣٢ فى القانون المصرى وإن كانت تجعل من عدة جرائم ارتكبت لغرض واحد، ويرتبط بعضها ببعض برباط لا يقبل التجزئة، «جريمة واحدة»، إلا أنها لم تقصد أن تقيم جريمة «من نوع خاص» sui generis وإنما قصدت فقط إلى تركيز العقوبة عن تلك الجرائم جميعها وجمعها فى صورة العقوبة المقررة لأشدها[2].

على هذا فلا تمنع هذه «الوحدة الحكمية» المفروضة على الجرائم المتعددة قانوناً، من أن تتوافر «جريمة مغايرة» لقصد المساهم، وإن انطوت عقوبتها فى طيات العقوبة الأشد. فلو أن شخصاً حرض صرافاً على اختلاس مبلغ من المال، فاختلس الصراف المبلغ، ولكى يخفى جريمته زور فى أوراق رسمية، فليس ثمة شك فى أن جريمة التزوير تعد بالنسبة لقصد الشريك، وفى حكم المادة ٤٣، من الجرائم المغايرة.

---

(١) راجع فيما بعد الفصل الخاص بالطبيعة القانونية للجريمة المتعدية القصد، فقرة ٣٣٤ وما بعدها.

(٢) راجع السعيد مصطفى، المرجع السابق، ص ٧٥٢.

هذا عن التعدد الحقيقى فى الجرائم، أما التعدد المعنوى فقد سبق أن رأينا مثالاً له فى الجرائم المنحرفة، بيد أن هذه الجرائم ليست هى المثال الوحيد لحالات التعدد المعنوى. فلو فرضنا مثلاً أن (أ) حرض (ب) على هتك عرض (ج) وقد فعل (ب) ذلك عندما صادف (ج) فى الطريق العام. هنا أيضاً تحققت جريمة مغايرة، نتجت عن تعدد الأوصاف القانونية التى يخلعها القانون عليها. وفى هذا الفرض يمكن أن تتحقق أيضاً فكرة «المغايرة» التى عنتها المادة السالفة.

ثانياً: معني الاحتمال:

٢٢٨ – ومعيار «المغايرة» يكمله معيار آخر، يتوازن به حدا اللزوم والكفاية فى تطبيق المادة (٤٣) من القانونى المصرى. ذلك أنه بينما يتيح معيار «المغايرة لهذا العدد من الجرائم أن يدخل نطاق المادة المذكورة، فإن معيار «الاحتمال» يخرج منها ما لايتفق وأصوله، ومن ثم فإن نطاق تطبيق المادة (٤٣)، ذلك الذى يمثل خروجاً على القواعد العامة فى المساهمة الجنائية يتحدد بإعمال معيارى المغايرة والاحتمال معاً.

من أجل هذا فلابد، لكى نحدد هذا النطاق، أن نعرض لما نعنيه «بمعيار الاحتمال». ولقد ذكرت المادة (٤٣) أن الشريك يكون مسئولاً عن الجريمة المغايرة لقصده، متى كانت «نتيجة محتملة» للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة وبهذا تطلبت المادة المذكورة أن تتصل السببية بين فعل المساهمة وبين الجريمة المغايرة، وأن تكون على درجة «احتمال» لا درجة «إمكان» أو «تبعية». وهذا مالم يفعله القانون الإيطالى فى المادة ١١٦ منه مما دعا إلى إحتدام الخلاف فى الفقه الإيطالى حول هذه المادة[1] وإن استقر الرأى – فى الفقه الراجح على أن معيار

(١) راجع فى صدد المادة ١١٦ من القانون الإيطالى على سبيل المثال :

Vannini, Resp. obb. e caus. materiale nell'art. 116 cod. pen., in Riv. dir. penit. 1931; Capalozza, Il concorso criminoso nell'art. 116 del cod. Rocco, in Riv. it. 1933; Guidi, Il reato diverso da quello voluto da taluni dei concorrenti, in Studi in onore di M. Amelio, Roma 1933; Bicci, Sull'art. 116 del cod. pen., in Annali 1935, p. 584 (nota); Mirto, La Responsabilità oggettiva e l'art. 116 cod. penr., in Giust. Pen. 1935, II, Coll. 658 e segg.; Gugliemetti, Resp. secondo l'art. 116. cod. pen. e =

السببية الذى تتطلبه هذه المادة لا يخرج عن معيار «السببية الملائمة» وأعنى به معيار «الاحتمال»[1].

بل إن الصراحة التى شرط بها القانون المصرى أن تكون الجريمة المغايرة نتيجة محتملة لنشاط الشريك، لم تقتصر فائدتها على أنها جنبت الفقه والقضاء مغبة تطبيقات جائرة بصدد هذه المادة، وإنما جاوزت ذلك إلى استخلاص المعيار العام لرابطة السببية كما يريده الشارع المصرى[2].

من أجل هذا نستطيع أن نقرر أن معنى «النتيجة المحتملة» يتلاءم مع تصوير «السببية» كما سبق أن حددناه[3]. ولهذا فلكى يسأل المساهم عن الجريمة المغايرة وفقاً للمادة ٤٣ منه لابد أن يأتى نشاطا يكفى - فى حكم التجربة العادية المألوفة - أن يرتب الجريمة المغايرة التى وقعت.

لا غضاضة إذن من التعبير عن «النتيجة المحتملة» بمعيار «الاحتمال» لأن أحدهما مستمد من الآخر، ولأنهما جميعاً تعبير عن رابطة السببية التى يجب أن تتصل بين نشاط المساهم والجريمة التى وقعت مغايرة لقصده.

٢٢٩ - وإذا كان معيار «المغايرة» قد أتاح لنا أن نتصور عدداً من الجرائم يسأل عنها الشريك، فإن معيار «الاحتمال» يخرج من هذ الجرائم ما لا يتصل منها بنشاط المساهم برابطة السببية. من أجل هذا فلابد أن نعيد النظر فى الجرائم السالفة على ضوء هذا المعيار.

١ - **الجريمة المغايرة الواحدة:** لو فرضنا أن (أ) اتفق مع (ب) على ارتكاب جريمة سرقة، فارتكب الفاعل بدلاً منها جريمة قتل أو ارتكب جريمة اغتصاب أو جريمة نصب، فهل يسأل الشريك عن هذه الجريمة المغايرة؟ إن القانون يتطلب فى

---

rapporto di caus., in Sc. Pos. 1937, II, p. 289 (nota); Bellavista, Appunti sul'art. 116 cod. pen., in Riv. it. 1937; ID, Reato diverso da quello voluto da taluni dei concorrenti, in Riv. Pen. 1940, p. 66 (nota).

وكذلك لم يكن الحال مستقراً فى القضاء الإيطالى : راجع الأحكام المتنافرة على المادة ١١٦ فى: Rassegna di Giut., Libro I, 257.

(١) راجع Antolisei, Manuale, op. cit., pag. 405.

(٢) و (٣) راجع ما سبق فقرة ٦٠.

المادة (٤٣) منه أن تكون الجريمة المغايرة «نتيجة محتملة» لوسيلة الاشتراك. فكيف يمكن هنا إعمال معيار «الاحتمال».

نستطيع أن نتصور أولاً حالات لا تثور فيها صعوبة، وهى الحالات التى يقع فيها «تماثل» بين الجريمة المقصودة والجريمة الأخرى التى وقعت بالفعل مثال ذلك أن يتفق (أ) مع (ب) على سرقة منقول (ج)، ولكن (ب) يتوسل - بطرق احتيالية - إلى الاستيلاء على هذا المنقول. أو أن يتفق (أ) مع (ب) على هتك عرض امرأة فيذهب الفاعل ويغتصبها. أو أن يحرض (أ) صاحبه (ب) على سب (ج)، فيذهب (ب) ويقذفه أو أن يتفق (أ) مع زميله (ب) على جرح أو ضرب (ج) فيأتى (ب) ويقتله.

فى هذه الأحوال جميعاً تقع جريمة «مغايرة»، وتعد بلا شبهة نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة[1].

أما حيث لا يتحقق «التماثل» فإن «الاحتمال» يتحقق كلما كان وقوع الجريمة المغايرة - فى منطق التجربة العادية - أمراً مألوفاً كنتيجة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة[2].

٢ - **الجرائم المتعدية**، وهذه الجرائم يصح أن تقع «نتيجة محتملة» للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة. فلو فرضنا أن اتفق (أ) مع (ب) على ضرب (ج) أو جرحه، ثم أفضى الضرب أو الجرح إلى موت (ج) . فإن (أ) يسأل عن هذه الجريمة المتعدية قصده، بوصفها «نتيجة محتملة» للإتفاق على جريمة الضرب أو الجرح[3].

---

(١) راجع فى هذا المعنى نقض إيطالى ٢٦ فبراير ١٩٢٥.

(٢) ولهذا فلا يعد الشريك مسئولاً عن «سرقة» إذا كان إتفاقه مع الفاعل قد انصب على جريمة «ضرب» (راجع نقض إيطالى ٢٤ فبراير ١٩٥٠) Giust. pen. 1950, II, Col. 821 m. 550 كما لا يسأل عن جريمة هتك عرض أو اغتصاب إذا كان الاشتراك قد تم على أساس ارتكاب جريمة «سرقة».

راجع محمود مصطفى، العام، ص ٢٣٩.

(٣) فى هذا تقرر محكمة النقض المصرية «أن حكم القانون فى جرائم الضرب أن من تعمد الضرب يكون مسئولاً عن النتائج المحتملة لهذا الفعل، ولو لم يكن قد قصدها. فالضارب يحاسب على مقدار العلاج أو تخلف العاهة عند المجنى عليه أو وفاته من الضرب وشريكه -

ويدهى أنه لو كانت النتيجة الجسيمة فى الجريمة المتعدية لا ترتبط بسلوك الفاعل برابطة احتمال، فإن الشريك لا يسأل عنها من باب أولى. فلو فرضنا أن اتفق (أ) مع (ب) على إيذاء (ج)، وفى أثناء إنتقال المصاب المستشفى دهمته سيارة فقضت عليه، فإن كلا من (أ) و (ب) لا يسأل عن هذه النتيجة لأنها لا ترتبط بالفعل برابطة «احتمال»[1].

٣ - **الجرائم المنحرفة** : فى هذه الجرائم تعن الحاجة إلى التثبت من توافر معيار «الاحتمال» فى الحالات التى تقع فيها «جريمة مغايرة» aberratio delicti ولو فرضنا أن (أ) حرض (ب) على قتل (ج). ولما أطلق عليه النار أصابت الطلقة كومة قش فأشعلت حريقاً. هنا يسأل الشريك عن «الجريمة المغايرة» بوصفها نتيجة محتملة للإشتراك. أما إذا حرض (أ) زميله (ب) على قتل (ج) فأطلق عليه النار وأصاب كومة قش كانت تشتعل من قبل فلا يسأل الفاعل عن الجريمة المغايرة وذلك لانقطاع رابطة السببية بينهما وبين الفعل (بل يسأل كل منهما عن شروع فى قتل المجنى عليه فحسب).

٤ - **الجرائم الملابسة بظروف** : قلنا أنه يترتب على التباس الجريمة بظروف مشددة أو مخففة أحياناً تغير طبيعة الجريمة. فتصبح «جريمة مغايرة» لما قصده الشريك[2]. وفى هذه الحالة يمكن إعمال معيار «الاحتمال» لتدخل نطاق تطبيق المادة (٣٤) من قانون العقوبات.

على هذا فلو فرضنا أن (أ) اتفق مع (ب) على إتلاف منقول مملوك لـ (ج) فكسر (ب) باب المجنى عليه وسرق من البيت بعض المنقولات وهرب. هنا تعد الجريمة التى وقعت مغايرة لقصد الشريك، ونتيجة محتملة للجريمة محل الإتفاق[3]. ولما كان الكسر يعتبر ظرفاً مشدداً فى السرقة فإن (أ) يسأل لا عن

فى الضرب يكون مثله مسئولاً عن كل هذه النتائج لأن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى جريمتهما ليس إلا انتواء الضرب».

راجع نقض ١٥ أبريل ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ص ١٧٢ رقم ٩٧.

(١) راجع ما سبق فقرة ٧٠.

(٢) راجع ما سبق فقرة ٢٢٧ (٣).

(٣) راجع، سنتورو، الظروف فى الجريمة، ص ٢٢٠.

سرقة بسيطة أو إتلاف وإنما عن جريمة سرقة مشددة (م ٣١٧ من قانون العقوبات المصرى).

٥ - **جرائم القتل المقترنة بجناية أو المرتبطة بجنحة**: تدخل هذه الجرائم نطاق المادة (٤٣) إذا وقعت نتيجة محتملة للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة.

وفى جرائم القتل المقترنة بجناية أخرى، لا يتطلب القانون لتشديد العقوبة وتطبيق الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) أكثر من توافر «رابطة زمنية» بين جريمة القتل والجناية الأخرى[١]. ومعنى هذا أن هذه الرابطة لا ترتب مساءلة الشريك عن جريمة القتل المشددة لاقترانها بجناية أخرى ما لم تتوافر - وفقاً لنص المادة ٤٣ - رابطة سببية، أو بعبارة أدق، رابطة احتمال.

على هذا فلو اتفق شخص مع آخر على قتل ثالث، فانتهز الفاعل الفرصة وسرق المجنى عليه (مع توافر شروط جناية السرقة المنصوص عليها بالمادة ٣١٦ مثلاً) فإن الشريك لا يسأل عن جريمة السرقة لأنها وإن كانت ترتبط وجريمة القتل برابطة زمنية، فإنها لا ترتبط بها برابطة سببية، رابطة احتمال[٢].

وعلى العكس من ذلك، يسأل الشريك عن جريمة قتل مقترنة بالجناية الأخرى وفقاً لنص المادة ٢/٣٣٤ والمادة (٤٣) معاً. إذا كانت الجناية الأخرى متصلة بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة برابطة احتمال. من ذلك أن يتفق زيد مع بكر على سرقة منزل خالد، ويدخل زيد المنزل ليلاً حاملاً سلاحه بينما يراقب بكر مدخل البيت. وإذ يشعر خالد بحركة غريبة، ويتأهب للاستغاثة يفاجئه زيد بطلقة ترديه قتيلاً. هنا يسأل بكر عن قتل مقترن بجناية السرقة، إذ القتل قد وقع نتيجة محتملة لنشاطه الإجرامى[٣].

---

(١) راجع فى هذا المعنى نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣، المجموعة الرسمية سنة ٤٣، ص ١٦٨.

(٢) فى هذا المعنى نقض إيطالى ٢٠ يوليه ١٩٤٩ .Giust. pen. 1950, II, Col. 115
ونقض ١٣ يناير ١٩٥٠ .Giust. pen., 1951, II, Col. 194 m. 118
ونقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ .Giust. pen., 1952, II, Col. 343, m. 239

(٣) هذا ما تقرره محكمة النقض لدينا فى أحد أحكامها الشهيرة من أنه: إذا إتفق شخص مع آخرين على سرقة منزل معين فإن القانون يفرض بحكم المادة (٤٣) عقوبات على هذا الشخص وعلى غيره من الشركاء، أن يتوقعوا أن يستيقظ المجنى عليه عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعاً عن ماله، فيحاول اللصوص اسكاته خشية الافتضاح، فإذا عجزوا عن اسكاته =

هذا عن جريمة القتل المقترنة، أما عن جريمة القتل المرتبطة، فمن الثابت أن هذه الصورة لا تقوم فى القانون ما لم يتوافر «ارتباط سببى» بين القتل والجنحة بحيث يكون القتل «وسيلة» إلى ارتكاب الجنحة. وسواء أوقعت مساهمة الشريك على القتل أو الجنحة الأخرى فلا جدال فى أنه يسأل عن الجريمة المغايرة لقصده بوصفها نتيجة محتملة لنشاطه الذى ساهم فيه، وفقاً للمادة ٤٣ عقوبات. بيد أنه عندما ينصب قصد الشريك على الجنحة، ويكون القتل هو وسيلة ارتكابها، فإنه يسأل بمقتضى المادة ٣/٢٣٤ (اشتراك فى قتل مرتبط بجنحة)[1]. أما إذا انصرف قصده إلى القتل، وكانت الجنحة هى وسيلة ارتكابه، فهنا لا نكون بصدد الارتباط الذى عنته المادة المذكورة، بل نكون بصدد تعدد فى الجرائم تنظمه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات[2].

٦ - **الجرائم المتعددة** : تتحقق المغايرة - على ما رأينا - بتعدد الجرائم تعدداً حقيقياً أو صورياً. وتنطبق المادة (٤٣) إذا توافرت بين الجريمة التى انصرف قصد الشريك إلى المساهمة فيها والجريمة المغايرة، رابطة احتمال.

على هذا فلو اتفق (أ) مع زميله (ب) على سرقة منزل (ج) وهناك - وبعد إتمام السرقة - هاجم (ب) امرأة واغتصبها عنوة. فى هذا الفرض تتعدد - بالنسبة

= قضوا على حياته ليأمنوا شره. تلك حلقات متسلسلة تتصل آخرها بأولها اتصال العلة بالمعلول. فكل من كانت له يد فى أولى الحوادث - وهى حادثة السرقة - يجعله القانون مسئولاً بصفته شريكاً عن الحادثة الأخيرة. وهى حادثة القتل باعتبارها نتيجة محتملة للأولى».

راجع نقض ٨ يناير ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٨٠ ص ٢٣٤. وفى نفس المعنى نقض ٢٦ يونيه ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٤٩ ص ٩٠٧.

(١) راجع نقض ٢٤ أبريل ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٧١ ص ٥٢١. وهذا الحكم يثبت أن قانون العقوبات ليس فيه ما ينفى أن يكون القتل المرتكب قد حصل الإصرار عليه لتسهيل السرقة. وإذن فلا مانع من اعتبار المتهم شريكاً مع آخر (مجهول) فى ارتكابه جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ على أساس أنه وباقى المتهمين قارفوا جريمة قتل مع سبق الإصرار لتسهيل السرقة.

(٢) وفى تأييد ذلك راجع محمود مصطفى، الخاص، فقرة ٢٠٧ ص ١٧٣.

للفاعل (ب) - الجرائم. أما (أ) الشريك، فلا يسأل إلا عن جريمة السرقة لأن الاغتصاب لا يعتبر «نتيجة محتملة» للسرقة.

ولو فرضنا أن الفاعل في جريمة السرقة قد تصدى له شخص من الأشخاص فضربه على رأسه، فإن مسئولية الشريك تكون هي مسئولية الفاعل وفقاً للمادة (٤٣) لأن الضرب - في الظروف التي تم فيها - كان نتيجة محتملة لجريمة السرقة.

لو فرضنا أن (أ) اتفق مع (ب) على تزوير محرر، فقام الجاني بالتزوير وباستعمال الورقة المزورة، أو أن شخصاً اتفق مع صراف على الاختلاس، فقام الصراف - بعد إتمام الاختلاس - بتزوير أوراقه ليخفي آثار الجريمة، أو لو أن شخصاً اتفق مع آخر على قتل ثالث، فأحرز، سلاحاً بدون ترخيص واستعمله في القتل، أو لو اتفق شخص مع آخر على ضرب ثالث، وبعد أن اعتدى عليه تصدى للجاني صديق المجني عليه فاعتدى عليه الجاني أيضاً وأفضى الضرب إلى موته، في هذه الظروف جميعاً نكون بصدد تعدد في الجرائم يجعل منه القانون جريمة واحدة، لارتباط هذه الجرائم بعضها ببعض برباط لا يقبل التجزئة، ولهذا فإن الشريك يسأل عن «الجريمة الأشد» لأنها تعد «نتيجة محتملة» للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة.

٢٣٠ - والآن بعد أن تحدد لنا نطاق تطبيق الجريمة المغايرة لقصد الشريك كما وصفته المادة ٤٣ من قانون العقوبات المصري، يحق لنا أن نتساءل عن أساس المسئولية عن الجريمة المغايرة لقصد الشريك إذا وقعت نتيجة محتملة للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة.

والواقع أننا لا نرى هذا الأساس في «القصد الاحتمالي»، كما يشيع في جانب من الفقه والقضاء المصريين[1]. ذلك أن القصد الاحتمالي - كما أتيحت لنا من قبل

---

(١) راجع شيرون وبدوي، ص ٦٨ وص ٢١٦ والسعيد مصطفى، الأحكام، ص ٧٧ ، وعلى راشد، مبادئ القانون الجنائي، ص ٣٥٨ فقرة ٤٠٠.

وراجع في القضاء نقض ٨ يناير ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٨٠ ص ٢٣٤.

وفي هذا الحكم تقرر محكمة النقض أنه : «إذا لم يكن في الاستطاعة مؤاخذة الشخص على اعتبار أنه شريك في القتل بنية مباشرة، لعدم قيام الدليل على ذلك، فإن وجوده في مكان -

دراسته[1] - يتطلب اتجاه الإرادة بالفعل إلى النتيجة فى الجريمة. ومعنى ذلك أنه يلزم أن يتوقع الجانى النتيجة، وأن يصدر بشأن هذا التوقع قراراً إرادياً، مفاده أن وقوع النتيجة لديه أو عدم وقوعها سواء. ومعنى هذا - مرة أخرى - أنه يلزم أن «يقبل» الجانى النتيجة فى حالة وقوعها ولا يكتفى فقط بتوقعها أو إمكان توقعها أو وجوب توقعها، كما يريد أنصار هذا التصوير أن يؤكدوا [2]،[3]. والحق أن القانون لا يتطلب فى المادة ٤٣ - لاسناد النتيجة المغايرة لقصد الشريك - أكثر من أن تكون «نتيجة محتملة» لنشاطه بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة. ومعنى ذلك أن القانون - فى إسناد هذه النتيجة إلى الجانى ومساءلته عنها - يقنع بتوافر رابطة سببية مادية، دون اشتراط لرابطة معنوية معينة. فسواء انصرف قصد الجانى إليها أو لم ينصرف فإن الشريك يظل مسئولاً عنها طالما أنها ترتبط بنشاطه برابطة احتمال.

وإذن فمن الواضح، طالما أن القانون يقنع بتوافر رابطة السببية (النتيجة المحتملة) دون أن يتطلب إجراء أى بحث نفسى يتعلق بالنتيجة المغايرة، من الواضح أن المسئولية عن هذه النتيجة تكون من قبيل المسئولية الموضوعية لا

- جريمة السرقة كاف وحده لمؤاخذته قانوناً بقصده الاحتمالى فيما يتعلق بجريمة القتل على أساس أنه كان يجب عليه أن يتوقع كل ما حصل إن لم يكن قد توقعه فعلاً.
وفى نفس المعنى نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية رقم ٢٨٢ ص ٣٧٥ ونقض ٧ أكتوبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض رقم ٢٠٤ ص ٧٦٠.

(١) راجع ما سبق فقرة ١٠٧.

(٢) راجع فى تأييد ذلك، محمود مصطفى، العام، فقرة ٢٥٤ ص ٢٤٨. ودلوجو، الخطأ، فقرة ٤٦٨ ص ٢٤٤، ونجيب حسنى، القصد الجنائى، السابق الإشارة إليه، فقرة ٧٤ ص ٢٣٢.

(٣) وهذا هو موقف المشرع اللبنانى أيضاً. فطبقاً للمادة ١٨٩ عقوبات لبنانى تعد الجريمة مقصودة.. إذا كان الفاعل قد توقع حصول النتيجة وقبلها بالمخاطرة «وليس هذا هو الفرض فى أساس المسئولية فى الجريمة المغايرة لقصد الشريك» طبقاً للمادة ٤٣ عقوبات مصرى، إذ تترتب هذه المسئولية لمجرد أن الجريمة المغايرة كانت نتيجة محتملة للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة (فى القانون المصرى) ومعنى هذا أن مسئولية الشريك تقوم ولو لم يكن قد توقع حصولها أو توقع حصولها ولكنه لم يقبل حصولها بالمخاطرة.

المسئولية المبنية على الخطأ[1]، سواء أكان الخطأ قصداً احتمالياً أو قصداً متعدياً[2].

المطلب الثاني
الجريمة المتعدية والجريمة المغايرة لقصد الشريك

(٢٣١) وجه الالتباس بالجريمة المتعدية. (٢٣٢) التمييز بينهما – أولاً : من زاوية الركن المادى. (٢٣٣) ثانياً : من زاوية الركن المعنوى. (٢٣٤) تقدير مسلك الشارع المصرى فى خصوص بناء المسئولية فى هذه الجريمة. (٢٣٤) مكرر : الوضع فى القانون اللبنانى.

---

٢٣١ – إذا كانت الجريمة المغايرة لقصد الشريك قد تحدد نطاقها واستبانت ماهيتها وعرف أساسها فى بناء المسئولية، على النحو المتقدم، فإنه يبقى أن نميز بينها وبين الجريمة المتعدية. ذلك أنه فى كلا الجريمتين يقصد الجانى ارتكاب جريمة، فتقع جريمة أخرى يسائله القانون عنها.

من أجل هذا بدا للبعض أن أساس المسئولية فى كلا الجريمتين هو القصد المتعدى، وأن الجريمة المغايرة لقصد الشريك، تعد تبعاً لذلك من الجرائم المتعدية قصد الجانى فى قانون العقوبات المصرى[3].

---

(١) راجع فى تحديد فكرة المسئولية الموضوعية وفى تمييزها عن المسئولية المبنية على الخطأ، ما سبق فقرة ١٥٤.

وراجع فى تأييد هذا الأساس، دلوجو، الخطأ، فقرة ٤١٦ ص ٤١٦ وفقرة ٢٣١ ص ١٣٢، ١٢٣. وكذلك أنتوليزى، المرجع السابق، ص ٤٠٤، وستورو، الظروف فى الجريمة، ص ٢٣٦، وبناين، المرجع السابق، ص ٦٣٦.

(٢) سوف نميز بين أساس المسئولية فى الجريمة المتعدية وأساسها وفى الجريمة المغايرة لقصد الشريك فى المطلب الثانى من هذا المبحث، فقرة ٢٣١ وما بعدها.

(٣) راجع مثلاً، رمسيس بهنام، فكرة القصد، المقال السابق، ص ٧٩، وعبد الفتاح الصيفى، الرسالة السابقة، فقرة ٥٠٨.

والواقع أن الجريمتين يتمايزان فى الجانب المادى والمعنوى لكل منهما. وأن أساس المسئولية فى الجريمة المغايرة لقصد الشريك يختلف – تبعاً لذلك – عن أساس المسئولية فى الجريمة المتعدية.

٢٣٢ – فمن ناحية الركن المادى، نعرف أن الجريمة المتعدية تتطلب أن يكون الحدث المتعدى، أشد جسامة من الحدث المقصود، وهذا الشرط ليس مطلوباً فى الجريمة المغايرة لقصد الشريك، كل ما يتطلبه القانون أن تكون الجريمة «غير التى تعمد الجانى ارتكابها»، والمغايرة هذه لا تفرض بالضرورة أن تكون الجريمة الأخرى «أشد جسامة» مما قصدها الشريك[1].

على هذا، ففى الجريمة المغايرة لقصد الشريك، يلزم ويكفى، اختلاف النوع أو الكيف. أما اختلاف «الكم»، أى اختلاف الجسامة، فليس شرطاً من شروط هذه الجريمة.

من أجل هذا، يصح أن تكون الجريمة المغايرة قصد الشريك، أشد من الجريمة المقصودة جسامة. كما يصح أن تكون مساوية لها أو أقل منها.

– ومثال الجريمة المغايرة الأشد من الجريمة المقصودة جسامة، الجريمة المتعدية التى يرتكبها الفاعل الأصلى : شخص يتفق مع آخر على ضرب ثالث. فيرتكب الفاعل جريمة ضرب مفضى إلى موت.

– ومثال الجريمه المغايرة، المساوية للجريمة المقصودة فى الجسامة، الجريمة المنحرفة التى يرتكبها الفاعل الأصلى : شخص يتفق مع آخر على قتل زيد، فيخطئ الفاعل فى التصويب أو يغلط فى شخصية المجنى عليه، ويقتل بكراً.

– ومثال الجريمة المغايرة، الأقل من الجريمة المقصودة جسامة، الجريمة المغايرة الواحدة التى يأتيها الفاعل الأصلى : شخص يتفق مع آخر على قتل ثالث: فيذهب الثانى ويجرحه فقط.

---

(١) أما القانون الإيطالى فإنه يضع هذا الفرض فى الاعتبار. فالمادة (١١٦) منه تقضى بأنه إذا كانت الجريمة المغايرة «أشد جسامة» من الجريمة المقصودة وجب تخفيض العقوبة بالنسبة لمن أراد الجريمة الأقل.

فى كل هذه الفروض تحققت جريمة مغايرة لقصد الشريك، يسأل الشريك عنها نفس مسئولية الفاعل. بشرط وحيد هو أن تكون «نتيجة محتملة» للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة».

٢٢٣ – أما من ناحية الركن المعنوى، فالفارق أيضاً أكثر وضوحاً. فطالما أننا رأينا أن المسئولية عن الجريمة المغايرة لقصد الشريك هى من قبيل المسئولية الموضوعية، لأن القانون لا يتطلب أكثر من أن تكون الجريمة المغايرة «نتيجة محتملة» لنشاط الشريك بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة، ولا يتطلب إجراءأى بحث يتعلق بانصراف الإرادة أو عدم انصرافها إلى هذه النتيجة، طالما أننا رأينا ذلك[١]، فإن الاختلاف بين الجريمتين – فى الركن المعنوى – يكون كبيراً.

ذلك أننا نعرف أن الجريمة المتعدية تقوم المسئولية فيها على أساس «الخطأ»[٢] لأن القانون لا يتطلب فى هذه الجرائم مجرد ارتباط النتيجة الجسيمة بالسلوك الإجرامى، بواسطة رابطة سببية وحسب، بل يشترط ألا يكون قصد الجانى قد انصرف إلى ترتيب هذه النتيجة سواء بقصد مباشر أو بقصد احتمالى[٣].

أما الجريمة المغايرة لقصد الشريك، فأساس المسئولية فيها ليس هو الخطأ، وإنما هو أساس موضوعى بحت، لأن المسئولية عن الجريمة المغايرة تنهض فى القانون (المصرى والإيطالى) سواء انصرف قصد الجانى إلى هذه الجريمة أو لم ينصرف. إذ يكفى فقط – فى بناء المسئولية عن هذه الجريمة – أن تكون «نتيجة محتملة» لنشاط الشريك، أى تكون مرتبطة بنشاطه برابطة السببية[٤].

على هذا فلو أن شخصاً اتفق مع آخر على ضرب ثالث، فذهب الفاعل وقتل المجنى عليه، فإن الشريك لا يسأل مسئولية متعدية قصده، أى لا يسأل عن ضرب أفضى إلى موت، بل يسأل كما لو كان قد أراد هذه النتيجة، أى مسئولية عمدية، أى يسأل عن قتل عمد.

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٢٣٠.

(٢) راجع ما سبق فقرة ١٨٧.

(٣) راجع ما سبق فقرة ١٨١ (ب).

(٤) راجع فى تأييد ذلك، محمود مصطفى، العام، فقرة ٢٥٤، ص ٢٤٩.

وثمة نتيجة عملية أخرى تترتب على هذه التفرقة، هى أن الشريك يسأل عن الجريمة المغايرة ولو كانت مجرد شروع.

ولو كانت المسئولية عن هذه الجريمة هى من قبيل المسئولية المتعدية القصد، لما أمكن مساءلة الشريك عن شروع، إذ أن نظام الشروع يتعارض بطبيعته مع الجريمة المتعدية[1]. ولهذا قضت محكمة النقض فى أحد أحكامها بأن «المادة (٤٣) لم تشترط لمساءلة الشركاء فى جريمة، عن الجريمة أو الجرائم التى تكون من نتائجها المحتملة، لم تشترط أن تكون الجريمة الأولى لما تتم. وإذن فيصح العقاب على الشروع فى القتل باعتباره جريمة محتملة للسرقة، ولو كانت جريمة السرقة قد تمت مقارفتها بالفعل»[2].

٢٣٤ – نخلص من هذا إلى أن الجريمة المغايرة لقصد الشريك لا تعد من قبيل الجرائم المتعدية وذلك للاختلاف الجوهرى فى الجانب المادى والمعنوى لكل منهما، وفقاً للشروط التى يضعها قانون العقوبات.

على أن مسلك الشارع المصرى فى هذا الصدد مسلك معيب لا مراء، فنحن نرى أن التنظيم القانونى السليم للجريمة المغايرة لقصد الشريك يجب أن يلحقها بطائفة الجرائم المتعدية القصد، إذا كانت النتيجة المغايرة، أشد جسامة مما قصده الشريك[3].

وهذا ما فعله الشارع الإيطالى، إذ نص فى المادة (١١٦) من قانون العقوبات على أنه « ... إذا كانت الجريمة التى وقعت أشد جسامة من الجريمة المقصودة، وجب تخفيض العقوبة بالنسبة لمن أراد الجريمة الأقل».

وليس هذا إلا تطبيقاً لمبدأ التوسط، بين نظام الخطأ العمدى ونظام الخطأ غير العمدى، وهو يعد من أهم المعالم المميزة لنظام القصد المتعدى[4].

---

(١) راجع فيما بعد، المبحث الخاص بنظام الشروع والجريمة المتعدية فقرة ٢٨٢.

(٢) راجع نقض ١٠ يناير ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٨٣ ص ٧٤٨.

(٣) راجع فيما بعد المطلب الخاص بالجرائم المتعدية كما يجب أن تكون فقرة ٢٧٤.

(٤) راجع ما سبق فقرة ١٨٦ (أ).

في القانون اللبناني:

٢٣٤ مكرر – أما الوضع فى القانون اللبنانى فواضح تماماً، فالمشرع اللبنانى لم يشأ أن يخرج على القواعد العامة فى ترتيب مسئولية الفاعل أو المتدخل أو المحرض طبقاً لقصده المباشر أو غير المباشر، ولا نجد فى القانون نصاً مماثلاً لنص المادة ٤٣ (فى القانون المصرى) أو نص المادة ١١٦ (فى القانون الإيطالى) . ومن ثم فإذا وقعت جريمة مغايرة لقصد الشريك (أى المتدخل) فلا يسأل عنها إلا إذا انصرف إليها قصده، بأن توقع حصولها وقبلها بالمخاطرة (القصد الاحتمالى) أما الغناء عن هذا العنصر النفسى والقناعة بقيام رابطة السببية وحدها فى بناء هذه المسئولية، على أساس أنها نتيجة محتملة لنشاط المتدخل فلا يكفى – فى رأينا – لبناء وترتيب مسئوليته الجزائية عنها[1] .

المبحث الرابع
الجريمة المتعدية وجريمة السكران

تمهيد وتقسيم:

٢٥ – الجريمة التى يرتكبها السكران قد تكون وليدة إحدى حالتين:

(١) حالة قهر وإكراه على السكر.

(٢) حالة علم به واختيار له.

وفى هذه الحالة الأخيرة، يثور الخلاف فى الفقه والقضاء حول أساس المسئولية عن الجريمة التى تقع من السكران إبان سكره. وهناك رأى قوى فى الفقه المصرى يسندها إلى القصد الاحتمالى. والقصد الاحتمالى – فى مفهوم جانب من الفقهاء المصريين – يقوم ركناً معنوياً فى الجرائم المتعدية، ومعنى ذلك أن جريمة السكران تغدو – فى نظر هذا الفريق – من قبيل الجرائم المتعدية.

---

(١) وراجع عكس ذلك، القهوجى، المرجع السابق، ص ٥٦٢.

من أجل هذا فلا بد أن نعرض - فى مطلب أول - لفكرة الجريمة التى يرتكبها السكران وعن أساسها فى قانون العقوبات المصرى واللبنانى، ثم نرى - فى المطلب الثانى - إلى أى حد تتلاقى المسئولية عن هذه الجريمة مع المسئولية عن الجريمة المتعدية للقصد.

المطلب الأول
جريمة السكران

(٢٣٦) فرضان فى جريمة السكران. (٢٣٧) السكر الاختيارى - صورتان. (٢٣٨) الصورة الأولى : السكر الاختيارى «وسيلة». (٢٣٩) الصورة الثانية : السكر الاختيارى «غاية». (٢٣٤) هى ليست جريمة غير عمدية دائماً. (٢٤١) وليست جريمة مقصودة احتمالاً. (٢٤٢) وليست مقصودة «بقصد عام». (٢٤٣) وليست العبرة فيها بنوع الخطأ الملابس لفعل السكر. (٢٤٤) الأساس السليم فى رأينا - المشكلة لا علاقة لها بالخطأ بل توضع فى جانب الاسناد.

---

٢٣٦ - قلنا إن الجريمة التى يأتيها السكران، إما أن يكون سببها القهر أو الجهل بحقيقة المادة المسكرة، وإما أن يكون سببها العلم بحقيقة المادة المسكرة واختيارها.

والفرض الأول لا يثير صعوبة، لأنه رذا كان أخذ العقاقير المسكرة قد تم قهراً عن الجانى أو بغير علم منها بحقيقتها، فإن الجانى يكون بصدد مانع من موانع الإسناد فى الجريمة، يتكفل برفع عبء المسئولية الجنائية عن كاهله، وذلك وفقاً لما قضت به المادة (٦٢) من قانون العقوبات[1].

(١) تنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أنه : «لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها، إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها».

أما إذا كان الجانى قد أخذ العقاقير المخدرة عن علم واختيار، فهنا يثبت فى حقه «الاسناد» ويدور البحث حول أساس المسئولية عن الجريمة المرتكبة إبان سكره هذا.

٢٣٧ – على أنه من الواجب ملاحظة أن الجريمة التى يأتيها السكران عن علم واختيار قد يكون مردها أحد وضعين:

الأول : أن يكون الجانى قد قصد من سكره بث الجرأة فى نفسه واقتحام مخاطر الجريمة بلا تردد. فالسكر هنا «وسيلة» إلى الجريمة».

والثانى : أن يكون الجانى قد قصد من سكره مجرد السكر، دون أن ينصرف قصده – ساعة تناوله العقاقير المسكرة أو المخدرة – إلى إرتكاب جريمة ما فالسكر إذن غاية» وليس مجرد وسيلة».

٢٣٨ – أما الصورة الأولى، فيكاد حكمهما فى الفقه والقضاء أن يكون موضع إجماع. فالجانى يسأل عن الجريمة التى أتاها مسئولية عمدية كاملة[1]. وهذا الحكم قد نص عليه القانون الإيطالى فى المادة (٩٢) بما لا يخرج عن المعنى السابق[2].

والفقه الإيطالى يبرر هذه المسئولية العمدية الكاملة على أساس مبدأ «الفعل ذى السبب الحر أو الاختيارى actiones libera in causa[3]. ومعنى هذا أن الجريمة إذا

(١) راجع السعيد مصطفى، الأحكام، ص ٤٥٣، القللى، المسئولية، ص ٤٠٠، ورمسيس بهنام، رسالته بالفرنسية، المرجع السابق، ص ١٩٨.

وراجع أيضاً نقض ١٣ مايو ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٥٣ ص ١٤٠ حيث تقرر محكمتنا العليا «السكران ... لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا إذا كان قد انتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً على تنفيذ نيته».

(٢) تنص الفقرة الثانية من المادة (٩٢) من قانون العقوبات الإيطالى على أنه «إذا كان السكر مبيتاً عليه بقصد ارتكاب الجريمة، أو بقصد اصطناع عذر، وجب تشديد العقوبة».

"Se l'ubriachezza era preordinata al fine di commettere il reato, o di prepararsi una scusa, la pena è aumentata".

(٣) راجع Vannini, per una più vasta nozione della "actiones liberae in causa", in Riv. pen., 1924 (estr. XCIX, 1924, fasc. 3 & 4); Manzini, Trattato, I, p. 660 ss.

كان الجانى قد أتمها وهو فى حالة سكر، فإن «السبب» فيها قد أتاه عن حرية واختيار. بعبارة أخرى، إن الجانى قد بدأ تنفيذ الجريمة وهو فى كامل حريته واختياره ومن ثم يجب أن يسأل عن النتيجة التى انتهى إليها فعله.

وظاهر أن فى هذا الرأى توسعة غير مقبولة لفكرة «البدء فى التنفيذ»، لو سلمنا بها لكان من الواجب أن نعتبر الجانى فى حالة «شروع» إذا كان كل ما فعله هو مجرد تناول المسكر دون ن يقارف بعد ذلك فعلاً من الأفعال المكونة للجريمة التى ينوى تنفيذها.

والحق أننا نرى ضرورة مساءلة الجانى عن هذه الجريمة مسئولية عمدية كاملة، ولا يقلل من مسئوليته كونه فاقد الشعو ـ والاختيار ساعة ارتكاب الفعل، إذ أن فقدانه الشعور كان وسيلته إلى تنفيذ الجريمة. فهو فى هذا الموقف أشبه بمن يستخدم شخصاً غير مميز ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة دفعاً. وليس هناك من فارق بين الوضعين إلا أنه فى الحالة الأولى استخدم شخصاً غير مميز. وفى الحالة الثانية استخدم نفسه[1].

حكم الصورة الأولى إذن، عندما يكون السكر الاختيارى مجرد «وسيلة» هو فى تقرير مسئولية الجانى عن الجريمة المرتكبة مسئولية عمدية، تقتضى - على الأقل - توقيع عقوبة الجريمة التى أتاها الجانى عمداً، وإن كانت الدقة تقتضى بتشديد العقوبة بالنظر إلى توافر ظرف «سبق الإصرار»[2].

٢٣٩ - أما الصورة الثانية، وهى الأكثر وقوعاً فى العمل، والأدعى إلى الخلاف فى الفقه، فهى التى تتعلق بالسكر الاختيارى - غاية.

وهى تعرض عندما يتناول الجانى المسكر عن علم واختيار، فيسلمه إلى حالة من الغيبوبة وفقد الشعور ويأتى الجريمة وليدة سكره لا وليدة تصميم سابق عليه. هنا

---

(١) راجع أنتوليزى، المرجع السابق، ص ٢٣٦، ومزجر، المرجع السابق، ص ٣٠٠، والفقهاء فى فرنسا متفقون أيضاً على مساءلة الجانى فى هذه الصورة مسئولية عمدية Donnedieu De Vabres, Traité, N° 348, p. 203; Bouzat, N°, 241, p. 199.

(٢) راجع، بوزا، المرجع السابق، فقرة ٢٤١ ص ١٩٩.

ودلوجو، الخطأ، فقرة ٣١٥، ص ١٧١.

يتساءل الفقه عن أساس مسئولية السكران عن الجريمة التى أتاها فى هذه الصورة.

وكما هو الشأن فى كل مسألة لم يحسمها القانون بنص صريح، تعددت آراء الفقهاء.

فمن قائل بأن أساس هذه المسئولية هو الخطأ (غير العمدى)، يتمثل فى «إفراط الجانى فى تعاطى المخدر أو المسكر إفراطاً أفقده شعوره واختياره»[1] ومن قائل بأن أساسها هو القصد الاحتمالى، «لأن حالة السكر يهيئ جواً مواتياً للإجرام فيجب أن يتوقع الإنسان ذلك إذا أقدم على الإفراط فى الشرب (اقرأ السكر) فالقانون يحمله نتائج محتملة ومتوقعة»[2]. ومن قائل بأن أساسها - فى الجرائم العمدية - هو القصد العمد بشرط أن يكون من قبيل القصد العام لا القصد الخاص، لأنه فى هذه الحالة الأخيرة لا يتصور أن يكتفى الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، فإن القصد الجنائى باعتباره واقعة يجب أن يكون ثبوتها بناء على حقيقة الواقع»[3]. ومن قائل أخيراً بأن العبرة هو بحالة الجانى النفسية ساعة تعاطيه المادة المسكرة، فهو مسئول عن جريمة خطأية، ويعتبر السكر عمدياً إذا كان الشخص يقصد إسلام نفسه إلى حالة من فقد الشعور والعيبوبة، ويعتبر السكر خاطئاً. إذا كان

---

(١) راجع السعيد مصطفى، المرجع السابق، ص ٤٥٠ وما بعدها، ومقاله «أثر المسكر فى المسئولية الجنائية»، بمجلة القانون والاقتصاد، السنة ١٢ ص ٣٢١ وما بعدها. وكذلك تعليقه على حكم النقض الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٨ - بمجلة التشريع والقضاء، س ١، القسم الثانى، ص ١٨٣ وما بعدها.

(٢) راجع القللى، المسئولية الجنائية، ص ٣١٦ و٣٩٧. وتعليقه على حكم النقض بتاريخ أول مايو ١٩٣٠ مجلة القانون والاقتصاد، س ١ ص ٣١١ وما بعدها.

(٣) على راشد، المرجع السابق، ص ٥٤٨ وهذا هو اتجاه القضاء المصرى لدينا، راجع: ١٣/٥/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٥٣ ص ١٤٠، ونقض ٢١ أبريل ١٩٤٧ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٣٤٨ ص ٣٣١، ونقض ١٢ يونيه ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٢٤٦ ص ٧٥٤ و ٢١ مايو ١٩٥٤ س ٥ رقم ٢٢٧ ص ٦٨٠ ونقض ٩ يونيه ١٩٥٨ س ٩ رقم ١٥٩ ص ٦٢٤.

..شخص لا يقصد إلى هذه الحالة لكنه تعاطى من المواد المسكرة ما لا يتناسب وبقاءه على حالة الشعور[1].

٢٤٠ – وجميع هذه الآراء لا تعطى – فى رأينا – الأساس السليم لمسئولية السكران فى هذه الصورة.

ففيما يتعلق بالرأى الذى يعزو الجريمة إلى خطأ من السكران مرده إفراطه فى تعاطى المواد المخدرة أو المسكرة، لا نحسب أنه يستقيم مع القواعد العامة فى المسئولية. ذلك أنه من المقطوع به أن الركن المعنوى فى جريمة ما لا بد أن يعاصر ركنها المادى، بحيث يمكن أن يقال إن إرادة الجانى قد استوعبت السلوك (فى جرائم السلوك البحت) أو السلوك والحدث (فى جرائم الحدث). وفى هذه الجريمة لا يصدق هذا التصوير. إذ أن الخطأ فى جانب، وفعل السكران الذى نساءله على أساسه، فى جانب آخر. وفضلاً عن هذه المفارقة النظرية فثمة نتائج عملية غريبة تترتب على الأخذ بهذا الرأى، على فرض صحته. فلو قلنا بأن مسئولية السكران عن الجريمة التى يرتكبها إبان سكره الاختيارى هى من قبيل المسئولية التقصيرية المطلقة[2] لوجب أن نساءله إذ يرتكب جريمة سرقة أو اغتصاب أو هتك عرض، عن سرقة بإهمال أو اغتصاب بإهمال أو هتك عرض بإهمال، وهو ما لا يمكن التسليم به، لأنه فى الجرائم غير العمدية لا يقوم التجريم إلا بنص القانون، وحيث لا يوجد هذا النص فلا جريمة على الإطلاق.

وإذا قلنا إنها من قبيل المسئولية التقصيرية النسبية[3]، أعنى أنها لا تقوم إلا حيث تكون الجريمة موصوفة فى القانون بأنها جريمة غير عمدية، لأفلت الجانى من

---

(١) راجـــع Vannini, Istituzioni, p. 105; Leone, Il titolo della responsabilità per i reati commessi in stato di ubriachezza volontaria o colposa, in Giust. pen. 1935, II, col. 1332 (nota); Chéron & Badawi, op. cit., N° 24, p. 304.

(٢) من هذا الرأى راجع Manzini, Trattato, II, p. 137.

(٣) من هذا الرأى راجع Paoli, L'elemento soggettivo del reato commesso in stato di ubriachezza, in Sc., Pos. 1935, II, p. 1 (nota).

المسئولية فى جرائم شتى، هى فى القانون لا ترتكب إلا عمداً، كجريمة الإتلاف العمد والسرقة والاغتصاب والسب والقذف وهتك العرض وغير ذلك.

٢٤١ – وفيما يتعلق بالرأى الثانى، ذلك الذى يرد أساس المسئولية إلى القصد الاحتمالى، فلا يحظى بدوره – فى رأينا – بالتأييد.

والواقع أنه قد آن لنا أن نعلن أن «القصد الاحتمالى» لا يعنى عند أصحاب هذا الرأى شيئاً محدداً. وإنما وظيفته عندهم لا تعدو أن تكون وظيفة «احتياطية»، يلجأون إليه كلما تعذر إيجاد أساس مقبول فى القانون فى أى فرض من الفروض. وإلا فكيف يقبل من هذا الفريق، وهو الذى يرى أن القصد الاحتمالى لا بد أن يقوم أولاً على قصد مباشر[1]، كيف يقبل منه الزعم فى هذا الفرض بأننا بصدد مسئولية عمدية تستند إلى القصد الإحتمالى ؟ إن هذا وحده كاف لكى نجرد هذا الاصطلاح من قيمته عند من يقول به، فى هذه الصورة وفى غيرها من الصور أيضاً.[2]

لقد أظهرنا من قبل أن القصد الاحتمالى ليس «ذريعة قانونية»[3]، وإلا اختلط فى هذا بالمسئولية المادية أو الموضوعية، تلك التى تبنى على مجرد اتصال السببية بين الفعل والحدث. وليس هو مجرد «توقع النتيجة» وإلا اختلط فى هذا المعنى «بالخطأ الواعى أو الخطأ مع التوقع» ذلك الذى أثبتنا من قبل فواصله وعينا حدوده[4].

وإذن فحيث يتساءل المؤلف : «أليس من المعقول والمفيد معاً أن من يندفع وسط شارع مزدحم فيصيب من يداهمه يجب أن يسأل كما لو أحدث هذه الإصابات عمداً؟» فإننا نجيب بأن المناط فى ذلك هو دائماً «الموقف الإرادى» لهذا الشخص. فإن كان قد اندفع بالسيارة، متوقعاً الإصابات وقابلاً لها إن وقعت، فهنا يكون «من

---

(١) وإن كنا قد فندنا من قبل هذا الزعم وأثبتنا فساده. راجع ما سبق فقرة ١٠٧ (هامش). وكذلك فقرة ١٢٢ وما بعدها.

(٢) فى غير هذه الصورة يشير هذا الفريق إلى حالات القصد الاحتمالى وهى فى الحقيقة من حالات القصد المتعدى، راجع ما سبق ١٢٠، ١٢١.

(٣) كما يقول الدكتور رؤوف عبيد ، راجع مقاله المنشور بمجلة المحاماة فى «الضوابط العامة للسببية فى قضائنا الجنائى»، السنة ٣٨ العدد الخامس ص ٨٠٦.

(٤) راجع ما سبق فقرة ١٢٣ و ١٣٠.

المعقول والمفيد، أن نساءله عن قصد احتمالى[1]، أما إذا كان يندفع بها معتمداً على مهارته، معتقداً أنه يستطيع تفادى أى سائر فهنا لا يكون «معقولاً ولا مفيداً» مساءلته عن قتل عمد بل يجب أن يسأل عن قتل خطأ[2].

إن القصد الاحتمالى – مرة أخرى – نوع من أنواع القصد. وإذن فلا بد أن يشتق منه أساسه الإرادى. وإذن فلا بد أن يكون موقف الجانى من النتيجة بإزاء الحدث ليس هو مجرد التوقع أو التصور (أو افتراض هذا التوقع وهو أسوأ) وإنما لا بد أن يكون قد وقف بإزاء توقع الحدث موقفاً إرادياً محدداً : قبول النتيجة إن وقعت، على ما أوضحناه فيما سبق[3].

على هذا، فحيث يكون السكران قد تعاطى المواد المخدرة أو المسكرة عن علم بها واختيار، فإنه لا يسوغ القول أنه بهذا وحده قد «تعمد» ارتكاب جريمة القتل إذا نام المخمور إلى جوار ابنه الصغير، وانقلب عليه فى الليل فكتم أنفاسه مما سبب وفاته.

٢٤٢ – وكذلك لا نوافق على الرأى القائل بأن أساس هذه المسئولية – فى الجرائم العمدية هو القصد العام. فحيث يتطلب القانون قصداً خاصاً، فلا يسأل عن الجريمة[4]، وفى الحق لسنا نفهم أساس هذه التفرقة. ذلك أنه إذا كان القضاء لدينا لا يريد أن يبنى القصد العمد على أساس «الافتراض» بل على أساس «الإرادة الواقعية» فلسنا فى الحقيقة نرى فارقاً – من حيث تطلب هذه الإرادة الواقعية – بين القصد العام والقصد الخاص.

فمن المقرر فى الفقه الجنائى أن العمد، سواء أكان قصداً عاماً أو خاصاً، وسواء أكان بدلياً أو تخييرياً وسواء أكان مباشراً أو احتمالياً، وسواء أكان محدداً أو غير محدد إنما يقوم على أساس توافر «إرادة» فعلية من قبل الجانى، هى إرادة الحدث كما يضعه الأنموذج القانونى[5].

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٠٧.

(٢) راجع ما سبق فقرة ١٢٣.

(٣) راجع ما سبق فقرة ١٠٧ وفقرة ١٢٢ وما بعدها.

(٤) هذا هو الرأى السائد فى القضاء المصرى على ما أوضحنا فيما سبق، فقرة ٢٣٩.

(٥) راجع ما سبق فى العمد فقرة ١٠٠ وما بعدها. وكذلك راجع ألبانى، العمد، المرجع السابق، ص ٢٥٧، ٢٥٨.

لا بد من توافر «الإرادة الواقعية» إذن في القصد العام والقصد الخاص على السواء، إذ الفارق بينهما ليس في أن القصد العام يفترض فيه توافر الإرادة، والقصد الخاص تقوم فيه الإرادة فعلاً. بل الفارق بينهما في أن القصد العام لا تدخل فيه «الغاية» عنصراً، بينما يتطلب المشرع أحياناً دخول هذه الغاية حتى يتوافر القصد، أعني القصد الخاص[1]. على هذا ففي جريمة التزوير مثلاً، لا يكفي لقيامها في القانون أن تكون إرادة الفاعل قد اتجهت إلى الفعل المادي المكون له وهو تغييرالحقيقة في محرر، بل يجب أن تكون غاية الشخص من هذا التغيير هو استعمال المحرر فيما زور من أجله، فإذا لم تكن غاية الفاعل من ذلك هو استعمال المحرر، فلا تقوم الجريمة لتخلف القصد بالمعنى الذي أراده القانون في هذه الجريمة[2].

ومن ناحية أخرى، إذا كان هدف القضاء، في اصطناع هذه التفرقة هو تهوين المسئولية على الجاني الذي ارتكب جريمة القتل إبان سكره، فإننا نلاحظ أولاً أن جريمة القتل ليست من الجرائم التي يتطلب فيها القانون «قصداً خاصاً». «فقصد إزهاق الروح» ليس «بالغاية» في جريمة القتل، أعني أنه ليس هدف الجاني البعيد، إنما هو «غرضه» بالذات من ارتكاب الفعل، أعني أنه هدف قريب. والقول بغير هذا يؤدي إلى إعتبار جريمة الجرح العمد تنطوي هي الأخرى على القصد العام في جريمة القتل. إن من المقرر فقهاً أن جريمة الجرح العمد وجريمة القتل العمد يختلف القصد فيهما من حيث «النوع» لا من حيث «المقدار»، فبينما هو في الأولى قصد المساس بسلامة الجسم، إذا به في جريمة القتل قصد إزهاق الروح[3]. ومع ذلك، فبوسع القضاء أن يطوع المسئولية كما يشاء، إذا أراد التخفيف منها، وذلك باستعمال

---

(١) راجع في التفرقة بين الغرض والغاية : رمسيس بهنام، مقاله السالف الذكر، ص ٦٥ رقم ٧، وكذلك ما سبق فقرة ١٠٦.

(٢) راجع السعيد مصطفى، جرائم التزوير في القانون المصري، ص ١٥٢ – ١٦١. ونقض ٧ فبراير ١٩٥٠ مجموعة محكمة النقض س ١ رقم ١٠٣ ص ٣١٢، ونقض أول أكتوبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٥٨، ص ١٩٤٧.

(٣) راجع محمود مصطفى، القسم الخاص، فقرة ٧٩، ص ١٥٠ هامش (٢).

القاضى لسلطته المرنة فى تقدير العقوبة بين حدها الأدنى وحدها الأقصى، واستعمال المادة (١٧) إن اقتضى الأمر[1]. أما تغيير أوصاف الظواهر القانونية من أجل تحقيق هذا الغرض، فعمل يتعارض مع الأصول السليمة فى علم القانون.

٢٤٣ – وأخيراً فإن الرأى القائل بتكييف مسئولية السكران عن الجريمة التى يأتيها إبان سكره بحالته النفسية التى أتى بها فعل السكر، فنحسب أنه لا يقوم على أساس سليم.

ذلك أننا لا نبحث فى مسئولية الجانى عن جريمة تعاطى السكر أو المخدر ذاتها، وإنما نبحث فى أساس المسئولية عن جريمة مغايرة، هى تلك التى تقع إبان حالة السكر أو التخدير. وعلى هذا فلا علاقة بين كون فعل السكر عمدياً أو غير عمدى على الخطأ فى الجريمة الأخرى، إذ طالما أنهما فعلان جنائيان متميزان فإنهما يتطلبان بالضرورة حالتين نفسيتين متميزتين.

وفوق هذا، فإن الرأى السابق يفضى إلى نتائج عملية لا يمكن التسليم بها. إذ لو فرضنا أن الفاعل قد سكر خطأ (بأن عب من الخمر أو أسرف فى المخدر بما لا يتناسب وقدرته على حفظ نفسه مالكاً لشعوره ووعيه)، وفى أثناء سكره تصور أن شخصاً قد أهانه فاستل سكيناً وأغمده فى صدره. هنا لا يمكن قبول فكرة أن القتل قد وقع خطأ لمجرد أنه أسرف فى تعاطى الخمر.

نخلص من هذا إلى أن واحداً من هذه الآراء لم يفلح فى أن يعطينا الأساس السليم لمسئولية السكران عن الجريمة التى يأتيها أثناء سكره، إذا تم ذلك بعلمه واختياره. واعتقادى أنها لم تفلح فى هذا ليس فقط للعيوب الجوهرية التى تتهددها، وإنما لأن المشكلة لم توضع موضعها الصحيح.

٢٤٤ – والحق أن الصعوبة مرجعها ليس يرتبط بالأذهان ، هو الذى حمل الفقه على إيجاد أساس المسئولية فى تحديد نوع «الخطأ». وهذا هو موطن الضعف بالذات.

---

(١) محمود مصطفى، العام، ص ٣٤٨.

ذلك أن تحديد أساس مسئولية السكران عن الجريمة التى يرتكبها إبان سكره الاختيارى، لا تثير بحث «الخطأ» بل تثير بحث «الإسناد»[1]. نحن إذن بصدد مشكلة من مشاكل الإسناد imputabilità لا الخطأ colpevolezza. وكما سبق أن ألمحنا، فإن الخطأ فكرة تتميز عن الإسناد. فالخطأ ليس إلا توجيه الإرادة توجيهاً يتعارض مع الواجب القانونى، أما الإسناد فهو «أهلية الإدراك والإرادة لدى المجرم». وإذا كانت «الإرادة» عنصراً مشتركاً بين الفكرتين، إلا أن ثمة فارقاً جوهرياً فى «الدور» الذى تقوم به فى كل منهما.

فهى فى «الجريمة» أساسية فى تكوين «الخطأ». والخطأ «ركن» فى الجريمة. وهى لدى «المجرم» أساسية فى تحديد «الإسناد». والإسناد صفة أو «حالة» status فى الشخص تجعله أهلاً لتحمل المسئولية الجنائية.

وينبنى على أن «الخطأ» ركن فى الجريمة و «الاسناد» حالة تخص المجرم، إنهما فكرتان مختلفتان. قد يجتمعان معاً، ولكنهما أيضاً قد ينفصلان، فتتوافر إحداهما وتغيب الأخرى. ولهذا فقد يتوافر لدى الجانى «الاسناد» بينما يغيب «الخطأ». وقد يتوافر الخطأ بينما يتخلف «الاسناد»[2].

إذا قر هذا، فإننا نستطيع أن نقرر أن الشارع المصرى إذ اعتبر السكران اضطرارياً غير مسئول عن الجريمة المرتكبة إذ ذاك (م ٦٢ ع) إنما أراد أن يضع المشكلة فى جانب «الاسناد» لا فى جانب «الخطأ». ومعنى ذلك أنه اعتبره غير مسئول لتخلف «الاسناد» لا الخطأ. وإذن، فحيث لا يكون السكر اضطرارياً، فإن الاسناد يتوافر – بقرينة قاطعة – فى حق الجانى. ويكون مرد المسئولية أو عدم المسئولية فى هذه الحالة، هى ذات المعايير التى تصدق فى حق شخص عادى يستمتع بأهلية إدراك وتمييز كاملة. وإلى هذا المعنى بالذات قصدت المادة (٦٢)، وهذا هو فى الحقيقة مدلولها الذى بدونه تصبح نافلة لا غناء فيها[3].

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٩٣.

(٢) راجع، أنتوليزى، المرجع السابق، ص ٢٣٢، وبداين، المرجع السابق، ص ٥٩٠، ودلوجو، الخطأ، فقرة ٣١٣، ص ١٧٠، وكذلك محمود مصطفى، العام، ص ٣٤٨.

(٣) وهذا التفسير للمادة (٦٢) يوافق عليه مع ذلك جمهور الفقهاء : راجع القللى، المسئولية، –

على هذا تصدق المعايير العامة للخطأ - فى حق السكران - سواء تعلقت بالقصد العمد أو القصد المتعدى أو الخطأ غير العمدى.

فإذا قاد السكران سيارته، وهو فى حالة سكر بين - فدهم سائراً بالطريق - سئل عن قتل خطأ (جريمة غير عمدية).

وإذا ضرب شخصاً فأفضى الضرب إلى موته، سئل عن ضرب أفضى إلى موت (جريمة متعدية قصده).

وإذا أطلق مسدسه أو أغمد خنجره فى صدر غريمه وصرعه، سئل عن قتل عمد (جريمة عمدية).

وهكذا ننتهى إلى أن جريمة السكران، بغير قهر أو جهل - بالمادة المسكرة - تعتبر فى منطق الشارع المصرى وكأنها جريمة عادية يرتكبها شخص غير سكران، ومن ثم يصدق عليها وصف الجريمة العمدية أو المتعدية القصد أو الجريمة غير العمدية بحسب الأحوال.

٢٤٤ مكرر - الوضع في القانون اللبناني:

وأحسب أن النتيجة التى وصلنا إليها بالنسبة لتحديد مسئولية السكران، قهراً عنه أو على غير علم منه، أو مسئوليته عند تناوله المسكر بعلمه واختياره، لا تتعارض مع ما يقرره القانون اللبنانى فى المادتين ٢٣٥ ، ٢٣٦ من قانون العقوبات، فالسكران الذى تناول المادة المسكرة بسبب طارئ أو قوة قاهرة أفقدته الوعى والإرادة، لا يكون مسئولاً عما ارتكبه (م ١/٢٣٥). أما إذا كان السكر اختيارياً فإنه يسأل عن الجريمة بحسب نوع الخطأ الذى صاحب نشاطه الجرمى هذا فإن توافرت عناصر القصد (مباشراً كان أو احتمالياً) سئل عن الجريمة التى وقعت مسئولية قصدية. وإن ارتكب الجريمة بخطأ منه (إهمال أو تقصير أو عدم احتراز أو مخالفة القوانين واللوائح) سئل عن جريمة غير مقصودة إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف. أما إذا ارتكب

- ص ٣٩٥، ٣٩٦. شيرون وبدوى، فقرة ٢٤ ص ٣٠٤، وجندى عبد الملك، الموسوعة، ج ١، «أسباب الإباحة»، فقرة ٥١ ص ٥٠١، على راشد، المبادئ، رقم ٥٨٤، ص ٥٤٢، ٥٤٤، ومحمود مصطفى، العام، فقرة ٣٥٢، ص ٣٤٨.

الجريمة عمداً ولكن النتيجة تجاوزت قصده سئل عن جريمة متعدية القصد (إن كان معاقباً عليها فى القانون بهذا الوصف أيضاً) كذلك فإنه إذا كان التسمم بالمسكرات قد تم بقصد شد عزيمته (بغية ارتكاب الجريمة كما تقرر المادة ٢٣٥/٤) شددت العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ عقوبات. وهكذا يتضح أن موقف المشرع اللبنانى لا يختلف عن موقف المشرع المصرى كقاعدة عامة، وإن كان قد أضاف حكماً غير قائم فى القانون المصرى، هو ما نصت عليه المادة ٢٣٦ عقوبات من أنه «إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ قوة وعى الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد أمكن إبدال العقوبة أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة ٢٥١، من قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني
الجريمة المتعدية وجريمة السكران

(٢٤٥) الفرض الأول والجريمة المتعدية. (٢٤٦) الفرض الثانى والجريمة المتعدية. (٢٤٧) تميز هذا الفرض عن الجريمة المتعدية خلاصة.

٢٤٦٥ – الآن وقد تحددت المسئولية عن جريمة السكران، نستطيع أن نحدد العلاقة بين مسئولية السكران (فى السكر الاختيارى بداهة) والمسئولية فى الجريمة المتعدية.

أما الفرض الأول، وأعنى به تناول المسكر – «وسيلة» إلى ارتكاب الجريمة، فلا يثير صعوبة، فلقد رأينا أن غياب الوعى فى هذه الصورة لا يرتب أثراً فى تخفيف المسئولية، بل يسأل الجانى عن الجريمة التى وقعت مسئولية عمدية كاملة[2].

---

(١) وفى تأييد ذلك، بأسلوب آخر، على القهوجى، المرجع السابق، ص ٢٨٩ وما بعدها.

(٢) راجع ما سبق فقرة ٢٣٨، وراجع أيضاً فقرة ٢٤٤ مكررة، والمادة ٢٣٥ ع. لبنانى فقرة أخيرة.

ومـن ثم تتـمـيـز جـريـمـة الـسكـران – فـى هـذا الفــرض – عـن الجـريـمـة المتـعديـة.

٢٤٦ – أما الفرض الثانى، وهو الذى يتعلق بتناول المسكر – «غاية»، عندما يرتكب الجانى أثناء سكره جريمة لم يقصد إليها من قبل[١]، فهى التى تثير اللبس بالجريمة المتعدية القصد.

بيد أننا قد رأينا أن المشكلة خاصة «بالاسناد»، وأن الشارع قد اعتبر السكران أهلاً لاسناد الجريمة إليه. وعلى هذا فمن الجائز أن تأخذ جريمة السكران أية صورة من صور الخطأ بما فى ذلك القصد المتعدى بداهة.

على هذا فلو جرح السكران شخصاً، توفى بعد ذلك متأثراً بجراحه، فهنا يسأل السكران عن جرح أفضى إلى موت، أى يسأل عن جريمة متعدية.

من أجل هذا لا نوافق محكمة النقض رأيها فى اعتبار السكران مسئولاً عن ضرب مفضى إلى موت، إذا كان قصد الجانى هو القتل، بحجة أن نية القتل تعد قصداً خاصاً لا يتوافر لدى السكران[٢]. وبغض النظر عن الانتقادات التى سبق أن وجهناها إلى هذا التصوير[٣]، فإننا نلاحظ فى هذا الفهم خلطاً بين القصد العمد والقصد المتعدى. فطالما أن القانون المصرى يعترف بالمسئولية كاملة فى هذا الفرض، فإن جريمة السكران يمكن أن تظهر فى أية صورة من صور الخطأ وفقاً للمعايير التى تحكم نظرية الخطأ. وعلى هذا، فإذا كان الجانى قد انصرف قصده إلى إحداث الوفاة، فلا يصح أن يقال إن هذا الحدث «المقصود»، هو من قبيل الحدث «المتعدى القصد» لمجرد أن الجانى كان فى حالة سكر بين.

أما إذا كان هدف القضاء هو تخفيف «العقوبة»، فإن واجبه ألا يمس نظام

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٢٣٩.

(٢) راجع على وجه الخصوص نقض ١٣ مايو ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٥٣ ص ١٤٠.

(٣) راجع ما سبق، فقرة ٢٤٢.

«المسئولية» كما هو مقرر فى القانون، وأن يلتمس سبيل التيسير فى العقاب من طريق آخر[1].

٢٤٧ – ولقد اعتقد البعض أن السكر الاختيارى عندما لا يكون مقصوداً به ارتكاب الجريمة، يرتب جريمة متعدية القصد دائماً، على أساس أن الجانى قد ارتكب جريمة عمدية (هى جريمة السكر)، وعن هذه الجريمة العمدية تولدت جريمة أخرى أشد جسامة لم يقصد إليها الجانى أصلاً.

بيد أن هذا نظر غير دقيق، لا يبصر بحقيقة التكوين المادى والمعنوى للجريمة المتعدية.

ففى الركن المادى للجريمة المتعدية لا بد أن ينشأ الحدث المقصود والحدث المتعدى كلاهما من فعل إجرامى واحد، بحيث إذا تعددت الأفعال، كنا بصدد عدة جرائم لا بصدد جريمة متعدية. وهذا ما لا يتوافر فى هذا الفرض. لأن الجانى يتعاطى المسكر (هذا فعل إجرامى أول) ثم يضرب أو يسرق أو يسب (وهذا فعل إجرامى آخر).

أما عن الركن المعنوى، فنحن نعلم أن الجريمة المتعدية يأتلف الركن المعنوى فيها من «القصد المتعدى». وهو نوع من الخطأ يستقل عن العمد كما يستقل عن الخطأ غير العمدى. فإذا كانت الجريمة لا تنطوى على هذه الصورة من صور الخطأ، فمن البديهى أننا لا نكون بصدد جريمة متعدية القصد بل جريمة عمدية أو غير عمدية.

وجريمة السكران – على ما رأينا – تتبع نوع الخطأ فيها وتتنوع بتنوعه. ومن أجل هذا، كما يصح أن نرتكب بقصد متعدى، يصح أن ترتكب عمداً أو بغير عمد.

---

(١) كاستعمال سلطة القاضى المرنة فى العقاب بين الحد الأدنى والحد الأقصى، وتطبيق المادة (١٧) فى الجنايات إن اقتضى الأمر، وهذا ما فعله المشرع اللبنانى فى المادة ٤/٢٣٥ ع.

وهكذا يتضح أن اعتبار جريمة السكران من قبيل الجرائم المتعدية تصوير غير دقيق، لا يستقيم إلا بفهم دلالة «الاسناد» كما حددته المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصرى (والمادة ٢٣٥ عقوبات لبنانى)، وفهم دلالة «الخطأ» وفاقاً للمعايير العامة التى تحكم فكرته. وحينئذ يتضح أن هذه الجريمة قد تكون مقصودة أو متعدية القصد أو غير مقصودة أصلاً.

المبحث الخامس

الجريمة المتعدية وجريمة تجاوز الإباحة

تمهيد وتقسيم:

٢٤٨ - ومن الجرائم التى تلتبس بالجريمة المتعدية أيضاً، الجريمة التى تنشأ نتيجة لتجاوز الإباحة فى أى سبب من أسبابها. هذه الجريمة لأنها بدورها جريمة «متجاوزة» تثير التساؤل حول الفارق بينها وبين الجريمة المتعدية بمعناها الدقيق.

والمشكلة موضوع هذا المبحث تختلف عن مشكلة الإباحة فى الجريمة المتعدية. فهذه المشكلة الأخيرة، تتعلق بكيفية إنتاج الإباحة أثرها فى خصوص الجريمة المتعدية، بينما نحن ننظر فيما إذا كانت الجريمة المتجاوزة حدود الإباحة تعد - من حيث تركيبها الفنى - جريمة متعدية أولاً تعد كذلك.

واتباعاً للنهج الذى نسير عليه فى التمييز بين الجريمة المتعدية وما يلتبس بها من جرائم، سوف نعرض أولاً لفكرة الجريمة التى تنشأ نتيجة لتجاوز سبب الإباحة، ثم ننظر بعد ذلك فى الفارق بينها وبين الجريمة المتعدية.

المطلب الأول
جريمة تجاوز الإباحة

(٢٤٩) «تجاوز الإباحة» ينتمى إلى منطقة الأفعال غير المشروعة جنائياً. (٢٥٠) نقص التنظيم الخاص بتجاوز الإباحة فى قانون العقوبات المصرى. (٢٥١) شمول تجاوز الإباحة لكل أسباب الإباحة. (٢٥٢) تجاوز الإباحة يمكن أن يرتب جريمة عمدية أو غير عمدية أو متعدية القصد.

---

٢٤٩ – فى النظام القانونى – الجنائى نوعان من القواعد : نوع يتكفل بوصف الأفعال التى تعد جرائم، وهذه هى «قواعد التجريم». ونوع يتكفل بوصف الأفعال التى يرفع عنها القانون صفة الجريمة، إذا توافرت شروط معينة، وهذه هى «قواعد الإباحة».

والفعل عندما يتطابق مع قاعدة التجريم، يكون «جريمة». فإذا لم يتطابق، فهو يظل – من الناحية الجنائية – فعلاً مشروعاً. والمشروعية هنا، «مشروعية أصلية». أما عندما الفعل مع قاعدة التجريم من ناحية، ومع قاعدة الإباحة من ناحية أخرى، فإن تطابقه مع قاعدة الإباحة يتكفل برفع صفة «الجريمة» عنه، ويحيله فعلاً مشروعاً. والمشروعية هنا تعد من قبيل «المشروعية الاستثنائية»[1].

فأسباب الإباحة إذن هى الأسباب التى يحقق قيامها مشروعية الفعل مشروعية من النوع الأخير.

بيد أن مناط اعتبار الفعل – فى هذه الحالة – «مباحاً»، هو فى توافر الشروط التى تشير إليها قاعدة الإباحة. وإذن فحيث يتخلف شرط من هذه الشروط فإن الفعل يكسب وصفه الأصلى، ويصبح فى القانون «جريمة».

لا وسط إذن بين اعتبار الفعل مشروعاً أو غير مشروع. ففى النظام القانونى

---

(١) راجع، دلوجو، أسباب الإباحة، فقرة ٤٥، ص ١١٠.

لا توجد «منطقة محايدة» لا هى بالمشروعة ولا بالغير مشروعة. فحيث لا يكون الفعل - بهذا الأسلوب الاستثنائى - مشروعاً، فإن وصفه الإجرامى يرتد إليه. ولهذا فعندما يتجاوز الشخص بفعله الحدود المقررة للإباحة، فإن الفعل يدخل على الفور منطقة «عدم المشروعية» أى منطقة «الجريمة»[1].

٢٥٠ - التجاوز عن حدود الإباحة لا يحقق مشروعية الفعل إذن، وإن كان يحقق تخفيف العقوبة. وهذا الحكم مستمد من المادة (٢٥١) من قانون العقوبات المصرى، الخاصة بعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى. ومعنى ذلك أن هذا الحكم لا يقتصر على سبب واحد من أسباب الإباحة، هو حق الدفاع الشرعى، بل ينبسط على سائر أسباب الإباحة جميعاً. وفى هذا الخصوص يبدو التنظيم القانونى لأسباب الإباحة، فى القانون المصرى، ناقصاً.[2]

بل أن النقص لا يقتصر على هذه الناحية، بل يتناول عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى نفسه، لأنه طبقاً لنص المادة (٢٥١) من قانون العقوبات يناط العذر بتوافر «حسن النية» فى استعمال حق الدفاع الشرعى، أى بعدم انصراف القصد إلى إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع».

ومعنى هذا أن التجاوز هنا قاصر على صورة «التجاوز غير العمدى» لأسباب الإباحة. بينما يصح أن يكون التجاوز عمدياً أو متعدياً القصد.

مسألتان إذن يبدو فيهما النقص بصدد تجاوز أسباب الإباحة، هما مسألة شمول تجاوز حدود الإباحة لكل أسبابها، ومسألة عدم اقتصار التجاوز على صورة التجاوز غير العمدى وحده.

---

(١) راجع، دلوجو، المرجع السابق، فقرة ٦٥، ص ١٦٠.

وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض المصرية «إن حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما يعرفها القانون إما أن تكون قائمة فتحول دون العقاب، وإما أن يتجاوز فيها حدود الدفاع بنية سليمة فتستوجب تخفيف العقوبة. أما القول بأن المتهم كان فى حالة بها ظل من الدفاع عن النفس، فغير مستساغ فى القانون».

راجع نقض ١٩ ديسمبر ١٩٤٩، مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٥٩ ص ١٧٦.

(٢) راجع، دلوجو، أسباب الإباحة، ص ١٦٠.

٢٥١ – أما المسألة الأولى، فيمكن إثباتها بواسطة التفسير المنطقى للنصوص. ذلك أن أسباب الإباحة قائمة على علة واحدة، ولهذا فمن غير السائغ أن يستأثر البعض منها بأحكام لا يخضع لها البعض الآخر، وإلا وقع الشارع فى «التناقض» وهو أمر يجب على المفسر أن ينزهه عنه[1].

وبغض النظر عن ذلك، فإن المادة (٢٥١) تضع حكماً يمكن الوصول إليه بإعمال القواعد العامة. فتجاوز الإباحة – فى الصورة التى رسمتها المادة المذكورة – يرجع إلى غلط الجانى فى تقدير حدود الإباحة، غلط كان يمكنه بقليل من الحيطة والانتباه تجنبه، ولهذا فهو يرتب جريمة غير عمدية[2].

٢٥٢ – وأما المسألة الثانية، فإيضاحها يسير. ذلك أن تجاوز الإباحة إذ يكون فى القانون «جريمة»، فإن شأنه يكون شأن أية جريمة أخرى من حيث إمكان ارتكاب الجريمة خطأ أو عمداً أو بقصد متعدى. ومثال الحالة الأولى، ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه إذا أطلق الخفير النار على اللصوص وهم يهربون بالمسروقات، فأردى أحدهم قتيلاً، فإنه يعد متجاوزاً خطأ لحقه فى الدفاع الشرعى[3]. وما قضت به محكمة النقض الإيطالية من أنه إذا كان وضع حيوان خطر فى داخل المنزل، هو مما يتفق واستعمال الحق، إلا أن ترك هذا الحيوان حراً،

---

(١) راجع، دلوجو، أسباب الإباحة، فقرة ٥٨ ص ١٤٣ وكذلك فقرة ٦٥ ص ١٦١.

(٢) راجع، أليمينا، الخطأ، فقرة ١٨ ص ١٨٦، ١٨٧ وكذلك القللى، المسئولية، ص ٢٣١.

(١) ومما قالته المحكمة فى هذا الصدد «أن هذه الواقعة وإن كانت بمقتضى القانون لا تبيح للمتهم أن يرتكب جناية القتل العمد، إذ السرقة التى قصد إلى منع المتهمين من الفرار على أثر وقوعها ليست من السرقات التى يعدها القانون جناية، إلا أنه لا شك فى أنها باعتبارها مجرد جنحة، تبيح له بمقتضى النص العام الذى جاءت به المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات أن يرتكب فى سبيل تحقيق الغرض الذى رمى إليه أى فعل من أفعال الضرب أو الجرح يكون أقل جسامة من فعل القتل. وإذن فإن هذا المتهم حين ارتكب فعلته لا يصح عده معتدياً إلا بالقدر الذى تجاوز به حقه فى الدفاع بارتكابه فعلاً من أفعال القوة أكثر مما كان له أن يفعل لرد الاعتداء، نقض أول يونيه ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤١٥ ص ٦٧٠.

دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء أخطاره، إنما يعد من جهة المالك تجاوزاً لحدود الإباحة، يرتب مسئولية غير عمدية عن الإصابات التى لحقت شخصاً دخل البيت بطريق مشروع»[1].

ومثال الحالة الثانية (تجاوز الإباحة عمداً) أن يهاجم المدافع عدوه وهو يعرف أنه يخرج على حدود اللزوم والتناسب الواجب توافرهما فى الدفاع الشرعى[2].

ويدخل فى هذه الحالة ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه إذا كان الشخص يحرس غيطه ليلاً فرأى شخصاً آخر يتلف زراعته فأطلق عليه عياراً نارياً. ولما شرع هذا الأخير فى الهرب أطلق عليه عياراً ثانياً فقتله[3].

والتجاوز العمدى لأسباب الإباحة يرتب مسئولية الجانى مسئولية عمدية وإنما يستطيع القاضى أن يخفف العقوبة فينزل بالعقوبة فى الجنايات تطبيقاً للمادة (١٧) من قانون العقوبات المصرى، ويوازن العقوبة بين حدها الأدنى وحدها الأقصى فى الجنح[4]،[5].

---

(١) نقض إيطالى ١٤ يوليه ١٩٥٠ Arch. pen., 1950, II, P. 580.

وفى نفس المعنى نقض ٩ ديسمبر ١٩٣٨ Riv. pen., 1939, p. 60 m. 2757

(٢) راجع، دلوجو، أسباب الإباحة، ص ١٦٠.

(٣) نقض ٧ يناير ١٩٢٤ ، المحاماة، ص ٤ ص ٩١١، وكذلك نقض ٣١ أكتوبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٨١ ص ٦١١. ونقض ١١ مارس ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٤٧ ص ٤٤٧.

(٤) راجع، دلوجو، أسباب الإباحة، ص ١٦١.

(٥) ويلاحظ أن «التجاوز العمدى للإباحة» يفترق عن «الخروج عن حدود الإباحة»، فبينما الحالة الأولى تفترض أن الجانى قد توافرت فى حقه شروط سبب الإباحة، وإن تجاوزها عامداً، فإن الحالة الثانية تفترض أن شروط الإباحة لم تتوافر البتة.

ومن أجل هذا فبينما يوجب «التجاوز العمدى للإباحة» على القاضى أن يخفف العقوبة على النحو السابق، فإن «الخروج عن الإباحة» لا يلزم القاضى بشئ من هذا القبيل.

وراجع فى هذا المعنى نقض ٣ مارس ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٢١ ص ٤١١، ونقض ١٨ أكتوبر ١٩٤٣ ج ٦ رقم ٢٣٤ ص ٣١٣، ونقض ١٠ أبريل ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣٣٦، ص ٤٦٠ ، و ٢٥ ديسمبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٤٢٣ ص ١٤٣٤.

أما الحالة الثالثة من حالات تجاوز الإباحة، فهى التى تتعلق بترتيب جريمة متعدية القصد. ومثال ذلك أن يأتى الجانى - وهو فى نطاق الإباحة فعلاً عمدياً يتجاوز به هذه الحدود، ويرتب هذا الفعل نتيجة أشد جسامة مما قصد إليه. كالزوج الذى يضرب زوجته أو ابنه أو ابنته فيسبب وفاة أحدهم. هذا الشخص فى وضع يسمح له بضرب من يخضعون لسلطته فى التأديب، بشرط أن يكون الضرب خفيفاً لا يخلف أثراً فى الجسم[1]. فإذا ضرب زوجته أو ابنه أو ابنته ضرباً مبرحاً فإنه يكون بلا جدال متجاوزاً حدود الإباحة تجاوزاً عمدياً. وإذا ترتبت الوفاة كنتيجة لهذا الفعل، فإننا نكون بصدد جريمة متعدية القصد.

على أنه طالما أن الجريمة المتعدية قد بدأت فى منطقة الإباحة، وإن تجاوزتها، فإن على القاضى أن يخفف العقوبة فى هذا الفرض، فلا يقرر نفس العقاب الذى يقرره لو كان الجانى خارج نطاق الإباحة تماماً.

والخلاصة، أن «تجاوز الإباحة» لا يقتصر على «الدفاع الشرعى» وحسب، بل يمتد إلى سائر أسباب الإباحة جميعاً. كما أنه لا يقتصر على الصورة التى يكون فيها التجاوز «غير عمدى»، بل يصح أن يكون عمدياً أو متعدياً القصد. والمرجع فى وزن العقوبة، لتلائم كل حالة من هذه الحالات، هو فى سلطة القاضى بين الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة، وفى استعمال المادة (١٧) (فى خصوص الجنايات) من قانون العقوبات المصرى.

٢٥٢ مكرر - فى قانون العقوبات اللبنانى:

ولقد تجنب الشارع اللبنانى النقص الذى شاب تنظيم أسباب الإباحة وتعدادها فى القانون المصرى، فشملت المواد من ١٨٣ إلى ١٨٧ كل أسباب الإباحة، كما قررت حكم تجاوز الإباحة فى المادة ١٨٣ والمادة ١٨٤ من قانون العقوبات، أما

(١) راجع فى حق التأديب رسالة أستاذنا الدكتور السعيد مصطفى السعيد فى «مدى استعمال حقوق الزوجية وما تتقيد به»، ص ١٨٩ وما يليها، وكذلك لنفس المؤلف، الأحكام العامة، ص ١٦٠، والعميد محمود مصطفى، العام، ص ٩٣، ونقض ١٨ ديسمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٧٥ ص ٢٢٥، ونقض ٤ يناير ١٩٤٣ ج ٦ رقم ٦٢ ص ٨٥ ونقض ٥ يونيه ١٩٣٣ ج ٤ رقم ١٣٦ ص ١٩٠.

تحديد المسئولية عند تجاوز حدود الإباحة (أو أسباب التبرير كما تسمى فى القانون اللبنانى) فتحكمه القواعد العامة التى بسطناها فى الفقرات السابقة.

المطلب الثاني

الجريمة المتعدية وجريمة تجاوز الإباحة

٢٥٣ - انتهينا إذن إلى أن تجاوز حدود الإباحة قد يرتب مسئولية الجانى مسئولية عمدية أو غير عمدية أو متعدية القصد. ذلك أن الفعل الذى يتجاوز به الجانى حدود الإباحة يعود فعلاً غير مشروع، أى يرتد إليه وصف «الجريمة»، ولهذا فإن المسئولية عنه تخضع أساساً لنوع «الخطأ» الملابس له سواء أكان عمداً أو خطأ أو قصداً متعدياً[1].

على هذا فلا صعوبة فى التقرير بأن جريمة التجاوز قد تكون جريمة متعدية، إذا كان الفعل الذى وقع يضم أركان الجريمة المتعدية فى القانون. ومن أهم هذه الأركان، أن يكون الفعل المرتب للحدث الجسيم، فعلاً عمدياً.

من أجل هذا فلا تصح مساءلة الشخص عن جريمة متعدية، إذا تجاوز الإباحة بفعل غير عمدى، لأنه فى هذه الحالة يتخلف شرط أساسى من شروط تكوين الجريمة المتعدية، وهو شرط توافر جريمة عمدية هى «الجريمة الأساسية». وإذن فحيث يهاجم شخص ضعيف شخصاً قوياً ليعتدى عليه فيرد عليه القوى عدوانه بضرب مبرح، وهو يعلم أنه بهذا يتجاوز حدود التناسب بين الاعتداء والدفاع، مثل هذا الشخص يعتبر متجاوزاً حدود الإباحة عمداً ولهذا فإذا توفى المجنى عليه متأثراً

---

(١) يشترط بداهة أن يكون ذلك الفعل العمدى «غير مشروع»، لأنه إن وقع فى حدود الإباحة فلا يمكن الكلام عن جريمة متعدية القصد.

من أجل هذا قضت محكمة النقض لدينا بأنه «إذا تعددت الضربات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه، وكانت أول ضربة له تقع فى حدود حق الدفاع الشرعى المقرر له. ومع ذلك آخذته المحكمة على أساس ارتكاب جريمة ضرب أفضى إلى موت، دون أن تعين الضربة التى أحدثت الوفاة. فإنها تكون قد أخطأت». راجع نقض ١٠ أبريل ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٣٦ ص ٤٦٠.

بهذه الإصابات سئل الجانى عن ضرب أفضى إلى موت، أى سئل عن هذه النتيجة الجسيمة بوصفها متعدية قصده. وكذلك الحال بالنسبة للزوج يستعمل حقه فى تأديب زوجته والأب الذى يستعمل حقه فى تأديب ابنه أو ابنته، فلو ضرب الزوج زوجته ضرباً مبرحاً أفضى إلى موتها، أو ضرب ابنه أو ابنته فأدى الضرب إلى حدوث عاهة مستديمة أو حدوث الوفاة، فإن هذا الشخص يكون قد تجاوز حقه فى التأديب ولهذا فإنه يسأل عن هذه النتيجة الجسيمة باعتبارها متعدية قصده.

على هذا الأساس قضت محكمة النقض المصرية بأن الأب يعد مسئولاً عن جريمة متعدية قصده (ضرب أفضى إلى موت) لربطه ابنته فى عضديها بحبل ربطاً محكماً نشأت عنه غنغرينا سببت وفاتها.[1]

ومن المعلوم أنه إذا كان الشخص قد تجاوز حدود الإباحة بغير قصد، فإنه لا يسأل عن النتيجة الجسيمة إلا مسئولية غير عمدية وبهذا تنتفى مساءلته على أساس جريمة متعدية. وأخيراً فهو لا يسأل عن هذه النتيجة، حتى ولا مسئولية غير عمدية، لو أن النتيجة الجسيمة كان وقوعها يرد إلى حدث فجائى أو قوة قاهرة[2]. مثال ذلك، أن يهاجم (أ) غريمه (ب) فيرد هذا الأخير العدوان الواقع عليه بما لا يجاوز حدود الدفاع، ومع ذلك تصيب إحدى الضربات رأس (أ)، ولضعف فى جمجمته يموت لفوزه. وفاة (أ) فى هذا الفرض وإن كانت تتولد عن فعل (ب) إلا أنها لا تتولد عن «جريمة»، لأن (ب) كان يدافع عن نفسه فى حدود اللزوم والتناسب وأما ضعف جمجمة (أ) فحدث فجائى لا يمكن توقعه ومن ثم لا يمكن تجنبه[3].

---

(١) راجع نقض ٥ يونيه ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٣٦ ص ١٩٠.

وعلى العكس من ذلك فلو رأى الولى فى سبيل حمل ابنته القاصر على طاعة أوامره - التى لا يبغى من ورائها إلا تأديبها - أن يضع فى رجليها قيداً حديدياً عند غيابه عن المنزل ملاحظاً فى ذلك ألا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل وألا يؤلم بدنها، فذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانوناً.

راجع نقض ٤ يناير ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٦٢ ص ٨٥.

(٢) راجع دلوجو، أسباب الإباحة، ص ١٦١.

(٣) وثمة حكم يستأثر به القانون اللبنانى، من شأنه أن يجيز إعفاء الفاعل - الذى تجاوز حدود الدفاع المشروع - من العقوبة، إذا توافرت الشروط التى نصت عليها المادة ٣٢٨ عقوبات، =

ونلاحظ أخيراً أن تجاوز الإباحة إذا كان يرتب مسئولية متعدية القصد، فإن واجب القاضى مع ذلك ألا يطبق أقصى العقوبة. وإلا ساوينا بين حالة «تجاوز حدود الإباحة» وحالة غياب الإباحة أصلاً. وهذه السلطة فى يد القاضى هى الوسيلة الوحيدة لضبط نظام المسئولية المبنية على القصد المتعدى ضبطاً يحلها مكاناً وسطاً بين المسئولية العمدية والمسئولية غير العمدية[1].

المبحث السادس
الجرائم المتعدية في قانون العقوبات المصري واللبناني

تمهيد وتقسيم:

٢٥٤ - الآن وقد تميزت فكرة الجريمة المتعدية عن غيرها من الجرائم التى تلتبس بها، نستطيع أن نحصر الجرائم المتعدية فى قانون العقوبات المصرى.

على أن حصر هذه الجرائم لا يمنعنا من أن نبدى فيها رأينا، وفاقاً للمعايير التى تحكم هذه الجريمة وتضبط حدودها فى فقه القانون الجنائى.

ومن أجل هذا، فلسوف نتناول الجرائم المتعدية كما هى كائنة فعلاً، والجرائم المتعدية كما يجب أن تكون.

وبهذا ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

الأول - يتناول الجرائم المتعدية القائمة فى قانون العقوبات المصرى.

والثانى - يتناول الجرائم المتعدية كما يجب أن تكون.

= وطبقاً لهذه المادة الأخيرة، فإن «الفاعل الذى أفرط فى ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب إذا أقدم على الفعل فى ثورة إنفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه وإرادته».
وإن كنا نرى أن حكم هذه المادة يمكن الوصول إليه تطبيقاً للقواعد العامة التى ترفع المسئولية (أو التبعة) عن الفاعل الذى اقترف الجريمة وهو فى حالة انعدمت فيها إرادته أو غاب فيها وعيه عند ارتكاب الجريمة.

(١) راجع فى ذلك العميد محمود مصطفى، العام، فقرة ١٦٥، ص ١٥٥.

المطلب الأول

الجرائم المتعدية في قانون العقوبات المصري

(٢٥٥) تمهيد. (٢٥٦) أولاً : الجرائم المتعدية بمعناها الدقيق - (أ) الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية : الجريمة المنصوص عليها بالمادتين (١٣٦ ، ١٣٧ عقوبات). (٢٥٧) (ب) الجرائم التى تحصل لآحاد الناس : - جريمة الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت. (٢٥٨) جريمة إعطاء مواد ضارة تسبب الوفاة. (٢٥٩) الجريمة المتعدية فى إتلاف الأموال. (م ٣٦١). (٢٦٠) ثانياً : الجرائم المتعدية احتمالاً. (٢٦١) (أ) الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - جريمة جمع الجند أو القيام بعمل عدائى آخر ضد دولة أجنبية إذا ترتب عليه وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية (م ٧٧ - و). (٢٦٢) تعذر اعتبار الجريمة المنصوص عليها بالمادة (١٠٢ - ج) و(١٠٢ - د) من قبيل الجرائم المتعدية احتمالاً . (٢٦٣) جريمة تعذيب المتهمين المتعدية. (م ١٣٦) . (٢٦٤) جريمة جرح شخص أو وفاته نتيجة العدوان على سلامة المواصلات (م ١٧٦ و ١٦٨). (٢٦٥) (ب) الجرائم المضرة بآحاد الناس - الضرب أو الجرح المفضى إلى عاهة مستديمة (م ٢٤٠). (٢٦٦) جريمة إعطاء جواهر غير قاتلة المتعدية (م ٢٦٥). (٢٦٧) جريمة الحريق المتعدية (م ٢٥٧). (٢٦٨) جريمة موت طفل نتيجة تعريضه للخطر (م ٢٨٦). (٢٦٩) جريمة شهادة الزور المتعدية (م ٢٩٥).

تمهيد:

٢٥٥ - يتطلب بيان الجرائم المتعدية فى القانون المصرى أن نتتبعها فى طوائف الجرائم المختلفة، كما يعرضها القسم الخاص من قانون العقوبات. وبالرغم من أن ترتيب الجرائم، فى قانون العقوبات المصرى، لا يتبع منهجاً علمياً سديداً[1]، إلا أننا

---

(١) راجع فى ذلك، مؤلفنا فى نظرية القسم الخاص، ١٩٦٤، فقرة ١٧، ودلوجو، القانون الجنائى وتطبيقه، ص ١٦٠.

سوف نماشى هذا الترتيب حرصاً على أن يطابق النظر العمل، وأن تسهل المراجعة عند التطبيق.

ويلاحظ أن الجرائم المتعدية فى التشريع المصرى نوعان : نوع تلائم فيه «العقوبة» نظام المسئولية فى الجريمة المتعدية، من حيث أنها «وسط» بين العقوبة المقررة للجريمة العمدية والعقوبة المقررة للجريمة غير العمدية[1]. وهذه هى الجرائم المتعدية بمعناها الدقيق. ونوع تحدث فيه المفارقة بين التكوين الفنى للجريمة المتعدية، وبين العقوبة المقررة لها فى التشريع. وهذه هى الجرائم المتعدية احتمالاً.

ويلاحظ أننا لسنا بصدد تفصيل أركان الجرائم المتعدية، ومعالجة دقائقها، ذلك أمر يخرج بداهة عن هدف هذا البحث، لأننا نعنى – فى الجرائم التى نسوقها – بإبراز العناصر المؤسسة للجريمة المتعدية والمميزة لها عما عداها، ولعل أهم هذه العناصر عنصر القصد المتعدى.

٢٥٦ – أولاً : الجرائم المتعدية بمعناها الدقيق :

(أ) الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية :

لا نرى فى الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية جريمة متعدية بمعناها الدقيق إلا جريمة التعدى المنصوص عليها بالمادتين (١٣٦) و (١٣٧) من قانون العقوبات.

وتنص المادة (١٣٦) على أن «كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

وتنص المادة (١٣٧) على أنه «إذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٨٦.

مائتى جنيهاً. فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عليها بالمادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس».

لا تكون الجريمة المنصوص عليها بهذه المواد جريمة متعدية ما لم يترتب على التعدى فيها حدث جسيم لم يقصده الجانى أصلاً. فعناصر قيام هذه الجريمة هى إذن:

عنصر مفترض – هو صفة المجنى عليه، بأن يكون «أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية».

والركن المادي – هو التعدى بالضرب أو الجرح. والتعدى فى الجريمة المتعدية (م ١٣٧) لا بد أن يكون ضرباً أو جرحاً حتى يتصور أن تنشأ عنه نتيجة جسيمة لم يقصدها الجانى، هى العاهة المستديمة أو الوفاة.

الركن المعنوي – هو القصد المتعدى، أى انصراف القصد إلى التعدى بالضرب أو الجرح دون أن ينصرف إلى إحداث العاهة أو الوفاة.

ولما كانت المادة (١٣٧) لم تذكر حكم هذا الفرض فإنه لا مناص إذن من الرجوع إلى النصوص العامة فى هذا الصدد، أى نص المادة (٢٤٠) والمادة (٢٣٦) من قانون العقوبات[1].

ومع هذا فلا بدأن يدخل القاضى فى اعتباره عند توقيع العقوبة أن محل الجريمة هنا لا يأتلف من مصلحة واحدة، هى سلامة الجسم أو الحياة. بل يتألف من

---

(١) وقد نصت المادة ١٣٧ (مكرر) (أ) (المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين. «وتكون العقوبة السجن فى الحالتين إذا كان الجانى يحمل سلاحاً.

وتكون الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشر سنوات إذا صدر من الجانى ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى الموت».

أكثر من مصلحة معتبرة فى النظام القانونى. ذلك أن العدوان إذ يقع على موظف أو أحد المكلفين بخدمة عمومية أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها يهدر، إلى جانب المساس بالشرف وسلامة الشخص، هيبة الوظيفة وكرامتها. ومن ثم يحق وصف العدوان هنا بأنه عدوان مركب لا عدوان بسيط كما فى جرائم الضرب أو الجرح العادية.

وهذا لا شك هو الباعث على إدراج هذه الجريمة بين طائفة الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، وهذا هو أيضاً السبب فى أن على القاضى أن يشدد العقوبة، بمعنى أن يوقع الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى حالة الضرب أو الجرح المفضى إلى عاهة أو إلى الموت. لأنه طالما أن الشارع يشدد العقوبة بالمادة (١٣٧) عن تلك المقررة كعقوبة للضرب أو الجرح البسيط (م ٢٤٢) أو المقررة للضرب أو الجرح يتطلب علاجاً أزيد من ٢٠ يوماً (م ٢٤١)، فإن المنطق يقضى بحفظ النسبة دائماً عندما يترتب على التعدى وقوع حدث جسيم كالعاهة أو الموت.

٢٥٧ - (ب) الجرائم التي تحصل لآحاد الناس:

هناك عدد من الجرائم المتعدية يضمها الباب الأول من الكتاب الثالث والخاص بالقتل والجرح والضرب، وسنتناولها تباعاً.

جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلي الموت (م ٢٣٦):

هذه الجريمة نموذج للجرائم المتعدية، إذ أنها تجمع كل الشروط المادية والمعنوية اللازمة لقيامها. والواقع أن هذه الجريمة كانت هى الحالة الأولى التى التفت إليها الشارع (الفرنسى والمصرى) ولاءم فيها بين العقوبة ونوع الخطأ. بل أنه يمكن القول أن نظرية القصد المتعدى قد استخلصت من دراسة هذه الجريمة دراسة تحليلية.

ويلاحظ أن أهم ما يبرز هذه الجريمة، كمثال دقيق للجريمة المتعدية، أن محلها القانونى لا يتألف من أكثر من مصلحة، إنما يتألف من مصلحة قانونية واحدة هى سلامة الجسم أو الحياة. من أجل هذا يتوازن دور «العدوان» و «الخطأ» فى التحكم فى المسئولية التى تولدها هذه الجريمة. ولو كانت المصالح المهدرة متعددة، لما تردد الشارع فى التسوية بين العقوبة المقررة لها وتلك المقررة لجريمة القتل العمد، أو حتى

جعل العقوبة، برغم قيام الجانب السلبي في القصد، أشد منها. وهذا شاهد على أن «العقوبة» لا تتبع الخطأ وحسب ولكنها تتبع «العدوان» أيضاً.

والركن المادي في هذه الجريمة، يتألف من فعل الضرب أو الجرح عندما يؤدى إلى الوفاة. ولا بد أن تكون النتيجة الجسيمة مرتبطة بالفعل برابطة احتمال على النحو الذى أبناه عندما عرضنا للسببية(١).

والركن المعنوي، هو القصد المتعدى، أى انصراف القصد إلى الضرب أو الجرح دون انصرافه إلى الوفاة.

٢٥٨ – جريمة إعطاء مواد ضارة تسبب الوفاة (م ٢٣٦):

وشبيه بالحالة السابقة، حالة إعطاء مواد ضارة يتسبب عنها الموت، فقط يختلف الفعل هنا فى أنه لا يأخذ صورة ضرب أو جرح، بل يتمثل فى إعطاء المواد الضارة(٢).

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٦٢ وما بعدها.

(٢) كثيراً ما يحدث عملاً أن يعطى شخص حقنة خطأ لمريض، يترتب عليها الوفاة.

ويكيف البعض هذه الواقعة بأنها جرح أفضى إلى موت (راجع حسن أبو السعود، ص ٢٠٥) على أساس أن إعطاء الحقنة يحدث تمزقاً فى الأنسجة أى يحدث جرحاً عمداً يفضى إلى الوفاة.

ونحن من جانبنا لا نؤيد هذا النظر. فضلاً عما فيه من مغالاة فى التخريج فهو فى رأينا تكييف خاطئ، ذلك أن الوفاة لم يكن الجرح هو «السبب» فيها وإنما السبب هو «المادة الضارة» فى الحقنة، وإذا كان لابد أن نعتبرها (مبدئيا) جريمة متعدية، فإنها تكون جريمة إعطاء مواد ضارة تفضى إلى الموت.

وحتى فى هذه الحدود، فنحن لا نؤيد اعتبارها كذلك، ذلك أن الجريمة المتعدية ترتكز على جريمة أساسية عمدية، هى فى هذا الفرض إعطاء المواد الضارة عمداً. لكن هذه الجريمة، لكى تقوم، لا بد أن يكون الشخص قد انصرف قصده إلى إتيانها. ومعنى أنه «قصدها» أنه يعلم بطبيعة المادة ويريد النتيجة. لأن القصد علم وإرادة. وهذا ما لا يصدق فى هذا الفرض. لأن الجانى يعطى الحقنة وهو يجهل طبيعة المادة الضارة بل يعتقد على العكس فى صلاحيتها، ومن ثم فلا يحيط قصده بأركان الجريمة الأساسية. وإذن فالأمر لا يعدو أن يكون قتلاً خطأ.

وراجع فى تأييد ذلك، فى حالة مشابهة، الألفى، المسئولية، ص ١٥٩.

ونقض ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٨٢ ص ٤٨٤ حيث تقرر =

وليس المهم، فى صدد تعريف «المادة الضارة»، أن تكون قاتلة بطبيعتها أو غير قاتلة، إذ العبرة فى ذلك هو بالقصد من استعمالها.[1]

والقصد هنا قصد متعدى، ومعنى هذا أنه ينصرف إلى المساس بسلامة الجسم ولكنه لا ينصرف إلى إزهاق الروح.

فالركن المادي إذن فى هذه الجريمة، هو إعطاء المواد الضارة حين تفضى إلى الوفاة.

والركن المعنوي هو القصد المتعدى، أى قصد إعطاء المساس بسلامة الجسم دون انصراف القصد إلى إزهاق الروح[2].

٢٥٩ - الجريمة المتعدية في إتلاف الأموال (م ٣٦١):

تنص المادة (٣٦١) على أن «كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه. ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر».

= المحكمة أن القصد الجنائى يتحقق متى تعمد الجانى فعل الضرب أو إحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته. وكانت الواقعة أن المجنى عليه، إذ شعر بألم عند التبول، ذهب إلى تمورجى فى عيادة أحد الأطباء فعالجه هذا بأن أدخل بقبله قسطرة معدنية بطريقة غير فنية فأحدثت جرحين بالمثانة وبمقدم القبل، وقد نشأ عن هذه الجروح تسمم دموى عفن أدى إلى الوفاة، واعتبرت المحكمة المتهم مرتكباً لجنحة قتل خطأ (م ٢٣٨).

(١) راجع العميد محمود مصطفى، الخاص، فقرة ٢٢٠ ص ١٨٣، وراجع أيضاً مؤلفنا فى نظرية القسم الخاص، فقرة ١٢٢.

(٢) وقد أضيفت إلى هذه المادة فقرة جديدة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ مؤداها أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.

وهذه المادة ترسم حدود جريمة متعدية بالمعنى الدقيق.

فالركن المادي فيها، يتـألف من فعل إتـلاف أموال ثابتـة أو منقـولة لا يمتلكها الجاني.. والنتيجة المتعديـة هي تعطيل أو توقـيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو جعل حياة الناس أو صحـتهم أو أمنهم في خطر، وعلاقـة السببيـة بين الفعل والنتيجة.

أما الركن المعنوي، فهو القصد المتعدي، أي انصراف قصد الجاني إلى إتلاف الأموال دون انصراف قصده إلى إحداث النتيجة الجسيمة.

٢٦٠ – ثانياً: الجرائم المتعدية احتمالاً:

ليست الجرائم المتعدية في القانون المصرى مما يصدق عليها جميعاً وصف الجرائم المتعدية بالمعنى الدقيق. ذلك أنه وإن كـانت تكتمل لها المقومات المادية والمعنوية الخاصة بالجريمة المتعدية، إلا أن معالمها تطمس مع ذلك، لأن «العقوبة»

---

(١) في الجريمة – الأساسية (وهي إتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة) يجرى قضاء النقض في مصر على أن عبارة «قصد الإساءة» التي وردت بالنص العربي للمادة ٣٦١ هي تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم، لأن نية الإساءة تتوافر دائماً حيث يتوافر قصد إتلاف مال الغير بغير حق. (راجع نقض ١١ نوفمبر ١٩٤٦ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٢٢٣ ص ٢٠٦، ونقض ٤ فبراير ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٨٠ ص ٤٧٩، ونقض ١٩ يونيه ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ج ٢ رقم ١٨٥ ص ٦٨٥).
أما الفقه فيختلف رأيه مع اتجاه القضاء، وعنده أن جرائم الإتلاف من الجرائم التي يتطلب فيها القانون قصداً خاصاً، وأن نية الإساءة لا تقوم حتماً مع توافر قصد إتلاف مال الغير، إذ أن قصد الإتلاف قد يكون بغاية أخرى غير غاية الإساءة، كما لو أتلف المالك آلات مملوكة لمستأجر الأرض لكي يقيم مصنع نسيج، أو كما لو قطع فلاح جسر مسقى لجاره ليروى أرضه. راجع مقال الدكتور السعيد مصطفى «اتجاهات محكمة النقض والإبرام في القصد الجنائي في جرائم الإتلاف» منشور بمجلة الحقوق س ٣ ص ٣٤٥، ومقال الدكتور رمسيس بهنام «فكرة القصد والغرض والغاية»، السابق الإشارة إليه ص ٧٨، والدكتور محمود مصطفى، القسم الخاص رقم ٥٤٦ ص ٥٢٧. وعلى أية حال فقد حذف هذا التعبير (بقصد الإساءة) في التعديل الأخير لهذه المادة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢.

المقررة لها لا تتفق مع خصيصة «التوسط» التى تميز هذا النوع من الجرائم[1] بل تتساوى مع مقدار العقوبة المقررة للجرائم العمدية.

بيد أنه قد سبق لنا أن لاحظنا أن العقوبة، لا يجب أن تحجب الحقيقة فى هذه الجرائم إذا كان «الخطأ» القائم فيها من قبيل «القصد المتعدى»[2] ذلك أن الشارع يراعى فى رصد العقوبة اعتبارات شتى، يعد «الخطأ» إحداها، ومع ذلك فإن ذلك لا يمنع من وصف هذه الجرائم باسمها، وملائمة العقوبة لطبيعة الخطأ فيها كلما أمكن ذلك. والحق أن «سلطة القاضى فى تقدير العقوبة» يمكن أن تلعب فى هذا الصدد دوراً كبيراً، إذ يستطيع أن يميز - فى وزن العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى - بين الحالة التى يقصد فيها الجانى النتيجة الجسيمة، والحالة التى لا يقصد فيها هذه النتيجة. ففى هذا الفرض، نكون بصدد جريمة متعدية لا جريمة عمدية ومن ثم يجب على القاضى، إعمالاً لحسن استعماله لسلطته فى التقدير - أن ينزل عن الحد الأقصى للعقوبة.

وتحرى القاضى لحقيقة «الخطأ» فى هذه الجرائم أساسى أيضاً فى صدد الشروع. إذ لو كان الجانى قد قصد النتيجة الجسيمة فإن الشروع فى الجريمة يكون جائزاً (فى الجنايات) بينما لو انتفى هذا القصد لما أمكن القول بقيام الشروع.

وثمة أمر آخر هام. هو أنه لا يجب أن يحمل تعبير «الجرائم المتعدية احتمالاً» محمل الجرائم التى يأتلف الركن المعنوى فيها من القصد الاحتمالى، ذلك أبعد ما يكون عن الصواب، لأن القصد الاحتمالى إذ هو نوع من أنواع القصد العمد، يرتب مسئولية عمدية تجمع كل خصائص العمد لا القصد المتعدى، وإنما نقصد إلى القول بأن على القاضى أن يتنبه - فى الجرائم التى سنسوقها - إلى أنه من الممكن أن تكون المسئولية التى يقررها عن «جريمة متعدية» لا عن «جريمة عمدية»، وذلك لأن الجانى لم يقصد إلى ترتيب النتيجة الجسيمة، وحينئذ يكون وزنه للعقوبة قائماً على أساس علمى دقيق.

---

(٢) راجع ما سبق فقرة ١٨٦.

(١) راجع ما سبق فقرة ١٨٧.

بعد هذه الملاحظة نعود إلى سالجرائم المتعدية احتمالاً، فى قانون العقوبات المصرى.

٢٦١ - الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية :

فى طائفة الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية نصادف عدداً من الجرائم المتعدية احتمالاً منها: - جريمة جمع الجند أو القيام بعمل عدائى آخر ضد دولة أجنبية إذا ترتب عليه وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية (م٧٧ - و). وتنص المادة (٧٧ - و) من قانون العقوبات[١]، على أنه «يعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائى آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية. فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة».

من هذا النص نرى أن أركان الجريمة المتعدية كاملة:

فالعنصر المفترض: هو عدم وجود إذن من الحكومة.

والركن المادي: هو القيام بجمع الجند أو أى عمل عدائى آخر (كتوزيع المنشورات أو تنظيم المظاهرات) ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية. وإذن فلابد أن يكون الفعل من الجدية والجسامة بحيث يولد حالة «خطر» بوقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية، فإن كان مجرد تعبير عن رأى ولا يصل إلى هذه الجسامة فلا تقوم الجريمة[٢] هذا ولابد أن تترتب على هذا الفعل، كنتيجة مرتبطة برباطة السببية، وقوع الحرب فعلاً أو قطع العلاقات السياسية.

---

(١) عدلت مواد الباب الأول من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(٢) قضت محكمة استئناف روما بأنه «حيث أن الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٢٤٤) من قانون العقوبات الإيطالى (وتقابل المادة ٧٧ ع مصرى) هى من جرائم الخطر، فإنه يكفى فى تكوين الركن المادى فى هذه الجريمة، إتهام القوات الأمريكية. فى جريدة من جرائد الحائط بأنها ارتكبت جرائم وضيعة فى حرب كوريا.

راجع استئناف روما ٧ مارس ١٩٥٣ بمجلة .Foro it. 1953, II, 183

وأما الركن المعنوي: فيحتمل أن يكون القصد العمد كما يحتمل أن يكون القصد المتعدى. تبعاً لما إذا كان الجانى قد قصد من الفعل ترتيب النتيجة الجسيمة (وهى وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية بين البلدين) أو انصراف قصده فقط إلى الحدث الأقل جسامة دون الحدث الجسيم.

فى هذه الصورة الأخيرة تكون النتيجة متعدية قصد الجانى، ويقتضى حسن السياسة التشريعية أن تكون العقوبة فيها أقل من تلك المقررة عن الجريمة لو ارتكبت عمداً. وليس هناك خلاص إلا باستعمال القاضى لسلطته التقديرية فى العقاب بما يلائم أحكام المسئولية المتعدية القصد.

٢٦٢ – ولقد كان من الممكن أن نعتبر ا جريمة المنصوص عليها بالمادة (١٠٢ – جـ) والمادة (١٠٢ – د) من قبيل الجرائم المتعدية وذلك فى الصورة التى لا ينصرف فيها قصد الجانى إلى ترتيب الحدث الجسيم، لولا أن الشارع المصرى نص فى المادة ١٠٢ – هـ على أنه «استثناء من أحكام المادة (١٧) لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة».

وبهذا النص تعطلت سلطة القاضى فى الملائمة بين العقوبة ومسئولية الجانى فى الصورة التى نكون فيها بصدد جريمة متعدية القصد.

٢٦٣ – جريمة تعذيب المتهمين المتعدية (م ١٢٦):

تنص المادة (١٢٦) على أن «كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً».

هذه الجريمة تعد من جرائم الاعتداء على الأشخاص أصلاً، أوردها الشارع فى باب الإكراه وسوء معاملة الموظفين لأفراد الناس، أى فى طائفة الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية. وربما كان السبب فى ذلك أن الشارع قدر أن صفة الجانى فى هذه الجريمة (موظف أو مستخدم عمومى) وصفة المجنى عليه (متهم فى جريمة) لهما وزن فى تقدير العدوان. فالجانى لا يهدر بفعله مصلحة قانونية واحدة (هى مصلحة الشخص فى سلامة جسمه أو حياته)، بل يهدر مصالح أخرى معتبرة فى النظام القانونى (كمصلحة العدالة)، تتمثل فى كفالة حرية المتهم وصون اعترافه من

الضغط والإكراه، كما يحمى مصلحة «حيدة الإدارة» وتتمثل فى عدم تجاوز الموظف أو المستخدم العمومى حدود الوظيفة وذلك بتعذيب المتهم. وبالرغم من تعدد المصالح التى يقع عليها العدوان بفعل الجانى فى هذه الجريمة، فلاشك أن المصلحة الغالبة هى مصلحة الشخص فى سلامة جسمه وفى حياته.

ومهما يكن من أمر فأركان هذ الجريمة ثلاثة:

العنصر المفترض: وهو صفة الجانى وصفة المجنى عليه.

الركن المادي: وهو التعذيب حيث يفضى إلى الوفاة[1].

الركن المعنوي: وهو انصراف قصد الجانى إلى تعذيب المتهم بغية حمله على الاعتراف. أما قصد إحداث الوفاة فقد يتوافر. بيد أن الجريمة لا تكون متعدية قصد الجانى مالم ينتف قصد إحداث النتيجة الجسيمة.

وقد يقال بانعدام الفائدة من قيام الوجه السلبى للقصد المتعدى. بيد أن هذا اعتراض غير صائب. فالفائدة تظهر فى صدد الشروع. ذلك أنه إذا كان الجانى يعذب المتهم ونيته منصرفة إلى إزهاق روحه، فإن عدم وقوع هذه النتيجة، بسبب لادخل لإرادة الجانى فيه، يجعل مسئولاً عن شروع فى قتل. أما انتفاء نية القتل فتجعل الشروع أيضاً غير قائم.

هذا فضلاً عن أن التثبت من انتفاء قصد احداث النتيجة الجسيمة يحمل القاضى على أن يميز بين العقوبة التي يوقعها فى هذه الحالة والعقوبة التى يوقعها فى حالة توافر نية القتل، ومن ثم تحمله على استعمال سلطته التقديرية فى العقوبة وتطبيق المادة (١٧) للنزول بالعقوبة درجة أو درجتين.

٢٦٤ - جرح شخص أو وفاته نتيجة العدوان على سلامة المواصلات: (م ١٦٧ و ١٦٨):

وتنص المادة (١٦٧) على أن «كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل

---

(١) والتعذيب معناه الإيذاء القاسى العنيف الذى يفعل فعله ويفت من عزيمة المعذب ويحمله على الاعتراف خلاصاً من التعذيب.

راجع جنايات طنطا فى ٢٨ فبراير ١٩٢٨، المحاماة س ٨ رقم ٢٥ ص ٤٨.

العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن».

كما تنص المادة (١٦٨) على أنه «إذا نشأ عن الفعل المذكور فى المادة السابقة جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ أو ٢٤١ تكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة، أما إذا نشأ عنه موت شخص، فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة».

وهذه الجريمة لا تكون جريمة متعدية إلا فى الصورة التى يترتب فيها على فعل الجانى جرح أو حدوث العاهة أو الموت لشخص أو أكثر. فلكى تقوم الجريمة المتعدية إذن لا بد من تكامل نص المادتين المذكورتين. وأركان هذه الجريمة هى:

الركن المادي: ويتألف من أى نشاط يعرض سلامة المواصلات «للخطر» أويلحق بها «ضرراً» يتمثل فى تعطيل سيرها فعلاً. فالنتيجة الأقل جسامة إذن تلك النتيجة التى يكتمل بها الركن المادى فى الجريمة – الأصل، إما أن تكون نتيجة «خطر» أو نتيجة «ضرر»[1] أما النتيجة المتعدية، تلك النتيجة الجسيمة، فهى جرح شخص جرحاً بسيطاً أو جسيماً (أكثر من ٢٠ يوماً للعلاج) أو جسيماً جداً (عاهة مستديمة) أو الموت.

والركن المعنوي: هو قصد تعريض سلامة المواصلات للخطر. وهذا هو العمد المتطلب فى الجريمة – الأساسية. فهو من قبيل قصد إحداث الخطر لا قصد إحداث الضرر، إذ ليس بالمطلوب وفقاً لنص المادة (١٦٧) أن يكون الجانى قد قصد تعطيل المواصلات بالفعل بل يكفى أن يكون قد قصد تعريضها للخطر.

أما جرح الشخص أو موته، فيستوى فى نظر الشارع أن يكون الجانى قد قصدها

---

(١) فى هذا تقول محكمتنا العليا، أن المادة ١٤٥ ع (م ١٦٧ الحالية) لا يقتضى نصها أن تكون الأشياء التى ألقيت على الخط الحديدى قد حصل اصطدام القطار بها فعلاً فتعطل بسبب الاصطدام وإنما نصها يدل على أن الجريمة تتحقق بمجرد التعطيل بسببه سواء أوقع الاصطدام فعلاً وكان هذا التعطيل بسببه أم كان هذا التعطيل نتيجة إيقاف القطار خوف الاصطدام.

نقض ٩ نوفمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٨٣ ص ٣٥١.

أو لم يقصد إليها. بيد أن الجريمة لا تكون متعدية القصد إلا فى هذا الفرض الأخير، وبغير هذا نكون بصدد قتل عمد.

وبالرغم من أن العقوبة المقررة هنا هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة بما يزيد على العقوبة المقررة للقتل عمداً (الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة) إلا أنه يلاحظ أن سبب تشديد العقوبة ليس مرجعه إلى جسامة الخطأ (بمعناه الواسع) بل مرجعه إلى جسامة العدوان. إذ العدوان لا يتألف من إهدار أو تهديد مصلحة قانونية واحدة (جرح الشخص أو موته) بل يتألف قبل هذا من إهدار مصالح معتبرة فى النظام القانونى - الجنائى (تعطيل المواصلات وتعريض سلامة الناس للخطر). وهذه المصالح المتعددة هى مما تمس أركان النظام القانونى فى أسس وجوده. وإهدارها يقوض ركائز الاستقرار والأمن فيه.

من أجل هذا، فلا يجب أن يستشف من هذه العقوبة المشددة أية قرينة على عمدية الجريمة دائماً. بل إن العقوبة مشددة سواء أكانت النتيجة قد وقعت عمداً أو بقصد متعدى، وذلك احتساباً لجسامة العدوان الذى يزيد بداهة على العدوان الذى تحققه جريمة القتل العادية.

ومع هذا، فإذا كان هذا هو التركيب الفنى السليم لهذه الجريمة، فلا ننكر أنه من الناحية العملية، يكفى القاضى أن يثبت أن الجانى قد قصد إلى تعريض سلامة المواصلات للخطر (العنصر الإيجابى للقصد المتعدى). أما البحث فى العنصر السلبى فلا يحقق فى قيام الجريمة، مع صياغة النصوص الحالية، أثراً جدياً. بيد أن قيمته الرئيسية هى فى ضبط حدود السلطة التقديرية للقاضى، وجعل العقوبة - باستعمال المادة (١٧) - مطابقة لنظام المسئولية المتعدية وذلك عندما يكتشف القاضى أن الجانى لم ينصرف قصده إلى الحدث الأشد جسامة.

ونلاحظ أخيراً أن المادة (١٦٩) قد تلتبس - فى شكلها المادى - بالجرائم المتعدية، إذ تنص على أن «كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيهاً مصرياً. أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس،

وواضح من هذا النص أن النتيجة الجسيمة ترتبت أثراً على جريمة غير عمدية، وبهذا يتخلف ركن أساسى من أركان الجريمة المتعدية وهو أن تكون الجريمة - الأساسية delitto-base جريمة عمدية. ومن ثم تخرج الجريمة المنصوص عليها بالمادة (١٦٩) من عداد الجرائم المتعدية قصد الجانى لتدخل فى عداد الجرائم المشددة بالحدث.

٢٦٥ - الجرائم المضرة بآحاد الناس:

من الجرائم المتعدية احتمالاً فى طائفة الجرائم المضرة بالأفراد ما يلى:

الضرب أو الجرح المفضي إلي عاهة مستديمة (م٢٤٠)[١]:

هذه الجريمة تجمع كل أركان الجريمة المتعدية، وإن وردت فى صيغة جريمة عمدية فقط.

فالركن المادي فيها، يتألف من فعل الضرب أو الجرح، يؤدى إلى النتيجة الجسيمة وهى العاهة المستديمة[٢].

والركن المعنوي، هو انصراف قصد الجانى إلى إتيان الحدث الأقل جسامة وهو الضرب أو الجرح.

أما الحدث الجسيم، وهو العاهة المستديمة، فيحتمل صورتين:

الأولى: هى الصورة التى يكون فيها الجانى قد قصد ترتيبه.

والثانية: وهى الصورة التى لايكون فيها قد قصد أحداثه.

والجريمة لا تكون متعدية، والقصد فيها متعدى، إلا فى هذه الصورة الثانية. من أجل هذا فعندما يطلق الشراح الكلام عن الشروع فى إحداث عاهة مستديمة، يجانبون الدقة، لأنه إذا كان الشروع فى إحداث عاهة مستديمة (باعتبارها جناية عمدية) أمر متصور ومقبول من ناحية المبادئ الجنائية، فإن الكلام عن شروع فى

---

(١) وقد عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، إذ أضيفت إليها فقرة ثالثة تجرم فعل الطبيب الذى يرتكب الجريمة بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حى إلى آخر، فإذا أفضى الفعل إلى الوفاة كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة.

(٢) راجع فى معنى العاهة المستديمة، العميد محمود مصطفى، الخاص، فقرة ٢٣٥، ص ١٩٤.

جريمة العاهة المستديمة تقع بقصد متعدى، أمر غير متصور وغير مقبول، لتعارضه مع أحكام المسئولية المتعدية القصد.

على هذا، فإذا كان الفقه والقضاء يساءل عن شروع فى عاهة مستديمة أعتماداً على نص المادة ٢٤٠ الحالى، فذلك لأن النص يجمع إلى جانب الجريمة المتعدية جريمة عمدية، هى التى يجوز فيها الشروع.

ومن هنا كانت أهمية التثبت من قيام الوجه السلبى فى القصد المتعدى فى هذه الجريمة. فهو من ناحية يجنب الوقوع فى شطط المساءلة عن شروع فى جريمة متعدية، وهو من ناحية أخرى، يهدى القاضى فى استعماله لسلطته فى تقدير العقاب.

٢٦٦ - جريمة إعطاء جواهر غير قاتلة المتعدية (م٢٦٥):

وشبيه بالجريمة السابقة، جريمة إعطاء جواهر غير قاتلة يتسبب عنها المرض.

والركن المادي فى هذه الجريمة، يتمثل فى إعطاء الجواهر غير القاتلة عندما يفضى ذلك إلى المرض. والمرض هنا يساوى العاهة المستديمة فى جريمة المادة (٢٤٠)، وذلك إذا كان مرضاً مستديماً يستحيل برؤه أى كان مرضاً عضالاً.

أما الركن المعنوي، فهو انصراف قصد الجانى إلى إيذاء المجنى عليه فى صحته بتسبيب عجزه عن العمل مدة تطول أو تقصر (وفقاً لمعايير المادتين ٢٤١ و ٢٤٢). أما الحدث الجسيم، وهو المرض العضال فيحتمل - كما فى الجريمة السابقة - صورتين:

الأولى: أن يكون الجانى قد قصد ترتيبه.

والثانية: ألا يكون الجانى قد انصرف قصده إلى أحداثه.

وهذه الصورة الثانية هى التى تصبح فيها الجريمة متعدية، ومن ثم فلا بد أن يتثبت القاضى من قيام العمد أو القصد المتعدى حتى يحسن استعمال سلطته فى تقدير العقاب.

٢٦٧ - جريمة الحريق المتعدية (٢٥٧):

لكى تقوم جريمة الحريق المتعدية القصد لابد أن تتوافر أركان جريمة الحريق

العمد حتى تقوم الجريمة - الأساسية أولاً. هذه الجريمة الأساسية قد تناولتها نصوص المواد من ٢٥٢ حتى ٢٥٦ من قانون العقوبات.

والركن المادي، يتكون من وضع النار فى أشياء مما نصت عليها المواد ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٥ من قانون العقوبات، أو فى شئ موصل إليها (م ٢٥٦) بحيث يفضى ذلك الفعل إلى وفاة شخص أو أكثر[١].

والأشياء التى ذكرتها هذه المواد هى المحال المسكونة أو المعدة للسكنى سواء أكانت مملوكة للفاعل أم لا (م٢٥٢)، أو محال ليست مسكونة ولا معدة للسكنى ولم تكن مملوكة للفاعل (م٢٥٣)، أو فى أشياء قابلة للاحتراق أو عربات السكك الحديدية التى لا تحتوى على أشخاص وليست ضمن قطار محتو على أشخاص، ولم تكن هذه الأشياء مملوكة له (م٢٥٥/١)، فإذا أحرق هذه الأشياء عمداً، وكانت مملوكة له فإنه يعاقب وفقاً للمادة (٢٥٥/٢) إذا أحدث ضرراً بغيره. وكذلك من وضع النار فى شئ بقصد توصيلها إلى شئ من الأشياء السابقة.

أما **الركن المعنوي**، فهو إرادة الحريق، أما الحدث الجسيم (وفاة شخص أو أكثر) فهو إما أن يكون مقصوداً وإما إلا ينصرف قصد الجانى إليه. وفى هذه الصورة الأخيرة نكون بصدد القصد المتعدى.

وأهمية التثبت من توافر العنصر السلبى فى القصد المتعدى تظهر فى صدد الشروع[٢]. فلو كان الجانى يقصد من وضعه النار عمداً فى أحد الأشياء المذكورة آنفاً إزهاق روح إنسان، ولم يفلح فى ذلك لسبب لا دخل لإرادته فيه، فإنه يساءل عن شروع فى قتل عمد. أما إذا لم يكن يقصد إلى هذه النتيجة فلا محل لإثارة الشروع أصلاً. هذا فضلاً عن أن إقرار هذا العنصر السلبى يمد القاضى بعامل من عوامل الملاءمة بين العقوبة والقصد المتعدى، ولهذا يستطيع أن يطبق - فى هذا الفرض - المادة (١٧) عقوبات[١].

---

(١) «يكفى فى بيان الركن املادى أن تذكر المحكمة فى حكمها أن المتهم وضع النار فى الشئ، ولا يقدح فى سلامة الحكم عدم تحدثه عن كيفية وضع النار وطريقته».
راجع نقض ٧ فبراير ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٠٨ ص ٧٦٦.

(٢) راجع فى معنى العنصر السلبى فى القصد المتعدى، ما سبق فقرة ١٨١ (ب).

(٣) راجع مثالاً لتوافر قصد إحداث الحريق دون قصد ترتيب وفاة شخص أو أكثر، بالنظر إلى =

٢٦٨ - جريمة موت طفل نتيجة تعريضه للخطر (م٢٧٦):

تنص المادة (٢٨٦) على أنه «إذا نشأ عن تعريض طفل للخطر وتركه فى المحل الخالى كالمبين فى المادة السابقة. انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب بالعقوبات المقررة للجرح عمداً، فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً».

والعنصر المفترض: فى هذه الجريمة هو أن يكون المجنى عليه طفلاً لم يبلغ سبع سنوات كاملة، وفقاً لنص المادة ٢٨٥ عقوبات.

والركن المادى: يتمثل فى تعريض الطفل للخطر، وتركه فى مكان مهجور سواء فعل الجانى ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، بحيث يترتب على هذا الفعل موت الطفل.

أما الركن المعنوي: فهو قصد تعريض الطفل للخطر، أما إرادة الحدث الجسيم فليس بلازم لقيام الجريمة. ومع هذا فمن واجب القاضى أن يتحرى هذا العنصر، إذ أن نفيه معناه أننا بصدد جريمة متعدية. واحتمال أن تقع هذه الجريمة بقصد متعدى، يمد القاضى بعامل هام من أجل استعمال المادة (١٧) وملاءمة العقوبة لأحكام نظام المسئولية المتعدية.

هذا ويلاحظ أن النتيجة المتعدية يمكن أن تترتب كأثر على الفعل الذى تتناوله المادة (٢٨٧) أيضاً. وقد أغفل النص حكم هذا الفرض. فلو عرض شخص طفلاً للخطر وتركه فى محل معمور بالآدميين وترتب على ذلك جرحه أو موته، فما هى عقوبة الفاعل فى هذا الفرض؟ ليس فى القانون سند لمساءلة الجانى عن هذه النتيجة المتعدية إذا تولدت عن هذا الفعل، ومن ثم يظل الجانى مسئولاً وفقاً لنص المادة (٢٨٧).

بيد أنه من ناحية أخرى يستطيع القاضى، وفقاً لظروف الحادث، أن يتحرى السبب. فإن توافرت فيه الشروط الواردة بالمادة (٢٣٦) فإنه يقضى بتطبيق هذا النص.

تدبير الجانى أمر إخلاء المسكن المحترق من زوجته، نقض ٧ أبريل ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٩٨ ص ٣٥٥.

٢٦٩ - جريمة شهادة الزور المتعدية (م٢٩٥):

تنص المادة (٢٩٤) على أن «كل من شهد زوراً لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس». وتنص المادة (٢٩٥) على أنه «ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضاً على من شهد عليه زوراً».

شهادة الزور قد تكون لصالح المتهم أو عليه - وهى لا تكون جريمة متعدية إلا فى هذه الحالة الأخيرة فقط، إذ فيها يتصور فقط أن يحكم على المتهم نتيجة لهذه الشهادة الزائفة.

وثمة عنصر مفترض، فى هذه الجريمة، هو أن يكون الجانى «شاهداً» بالمعنى القانونى وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية[١].

أما **الركن المادي**، فيتمثل فى ذكر وقائع غير صحيحة أو نفى وقائع صحيحة فى دعوى منظورة أمام محكمة قضائية. فلا يعد مكوناً لفعل شهادة الزور وفقاً للقانون المصرى، كتمان أمر من واجب الشاهد الإفضاء به، كما يفعل القانون الإيطالى والقانونى اللبنانى[٢].

ومعيار «الزور» فى الشهادة ليس فى ذكر وقائع مغايرة للحقيقة المجردة، بل فى ذكر وقائع مغايرة لما يعلمه الشاهد يقيناً أنه الحقيقة (عن طريق سمعه أو بصره) ولو كان الواقع غير ذلك[٣].

---

(١) راجع المواد من ٢٧٧ إلى ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) راجع المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات الإيطالى والمادة ٤٠٨ من قانون العقوبات اللبانى.

(٣) راجع Antolisei, Manuale, part speciale, II, p. 710, N° 203 ونقض إيطالى ٢٧ مايو ١٩٤١ بمجلة Giust. Pen., 1942, II, 169.

حيث يقرر هذا الحكم أنه «فى صدد شهادة الزور ليس يلزم أن تكون الشهادة مغايرة للحقيقة، إنما يكفى لقيامها أن يؤكد الشاهد رؤيته الواقع بنفسه حيث لم يكن حاضراً ولم ير شيئاً».

وراجع نقض مصرى ١٢ فبراير ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٥٩ ص ٩٥ حيث تقول محكمتنا العليا : «الأصل أن الشهادة التى يتحمل الشاهد مسئولية الإدلاء بها أمام -

وإذا كان هذا هو الفعل فى الجريمة، فإن النتيجة المتعدية هى الحكم على المتهم بسبب هذه الشهادة.

أما **الركن المعنوي**، فهو انصراف قصد الجانى إلى الشهادة الزائفة دون انصرافه إلى الحدث الجسيم وهو الحكم على المتهم بسبب هذه الشهادة حكماً مشدداً.

ووقوع الحدث الجسيم بقصد متعدى يحمل القاضى على الملاءمة بين العقوبة وقواعد المسئولية المتعدية قصد الجانى، على ما رأينا فى الأمثلة السابقة.

المطلب الثاني

الجرائم المتعدية القصد في القانوني اللبناني

٢٦٩ مكرر - فى قانون العقوبات اللبنانى - كما هو الحال فى القانون المصرى - ثمة جرائم متعدية القصد بمعناها الدقيق، وجرائم متعدية القصد مطموسة المعالم لأنها تنطوى تحت ستار جرائم أخرى، هى التى أطلقنا عليها «الجرائم المتعدية احتمالاً».

ويقتضى بيان الجرائم المتعدية بمعناها الدقيق أو بمعناه المحتمل، أن نتتبعها فى طوائف الجرائم المختلفة، كما فعلنا بشأن القانون المصرى.

على أن ثمة ملاحظة أولية لابد من إبدائها بصدد القانون اللبنانى: وهى أن الشارع اللبنانى يحسب أنه يشير فى المادة ١٨٩ عقوبات إلى الجرائم المتعدية القصد تحت مسمى «الجرائم المتجاوزة للنتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل، إذا كان الفاعل قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة بينما هذه الجرائم، باعتراف المشرع

- القضاء هى التى يكون لها فى ذاتها قوة الإقناع لابتنائها على عيان الشاهد ولإمكان تمحيصها والتحقق من صحتها من جهة أخرى». وكذلك نقض مصرى فى ٢٠ أكتوبر ١٩٤٧ المجموعة المصرية س ٤٩ رقم ١٢ ص ١٤ حيث يقرر الحكم أنه «يكفى لتحقق جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر فى الحكم لصالح المتهم أو ضده ولو لم يتحقق ذلك بالفعل وقضت المحكمة بما يخالف شهادة الشاهد».

اللبنانى نفسه، تعد «جرائم مقصودة» لا متعدية القصد، وبالذات فى الصورة التى يكون فيها الركن المعنوى من الجريمة من قبيل القصد الاحتمالى (أو القصد غير المباشر) لا القصد المباشر، طبقاً للتعريف الذى استقر الآن فقها وقضاء وأخذ به المشرع اللبنانى صراحة فى المادتين ١٨٨/ ١٨٩ من قانون العقوبات.

أما الجرائم المتعدية القصد، فيتكون الركن المعنوى فيها من تلك الصورة من صور «الخطأ» (بالمعنى الواسع) التى يقصد فيها الفاعل إلى تحقيق نتيجة معينة ولكن تتولد عنها نتيجة أخرى أشد منها جسامة، لم يقصد الفاعل إلى تحقيقها، لأنه حين توقع حصولها لم يقبلها بالمخاطرة.

وهذا العنصر السلبى فى الخطأ المتعدى القصد هو الذى يفرق القصد المتعدى عن القصد الاحتمالى، ولا يرتب مسئولية الجانى عن جريمة مقصودة وإنما عن جريمة تتوسط الجرائم المقصودة (بطريق مباشر أو احتمالى) والجرائم غير المقصودة (لإهمال أو تقصير أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة) (م١٩٠ عقوبات لبنانى).

والآن ما هى الجرائم المتعدية القصد فى التشريع اللبنانى؟

أولاً: الجرائم المتعدية بمعناها الدقيق:

(أ) في المبارزة:

تنص المادة (٤٣٥) عقوبات لبنانى على أنه «إذا أفضت المبارزة إلى الموت أو إلى تعطيل دائم كانت العقوبة فى الحالة الأولى الاعتقال من ثلاث إلى سبع سنوات وفى الحالة الثانية الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات».

والركن المادى هو ارتكاب المبارزة - ولكن الركن المعنوى: هو القصد الجنائى. عندما تقف المبارزة عند حد الاعتداء على سلامة الجسم أو الإيذاء البدنى.

أما إذا أفضت إلى الموت أو إلى تعطيل دائم (أو عاهة مستديمة) دون أن ينصرف قصد الجانى إلى تحقيق هذه النتيجة الجسيمة فهنا نكون بصدد جريمة متعدية القصد بالمعنى الدقيق، ويستحق الفاعل العقوبة المقررة بالمادة ٤٣٥.

أما إذا كان قصد المبارزة منذ البداية هو أحداث العاهة الدائمة أو ترتيب القتل، فهنا نكون بصدد جريمة مقصودة (أو عمدية) تطبق عليها القواعد الخاصة بالقتل أو إحداث العاهة الدائمة (المواد ٥٤٩ و ٥٥٧ عقوبات).

(ب) في تسييب الولد أو العاجز:

تواجه المادتان ٤٩٨، ٤٩٩ من قانون العقوبات اللبنانى هذه الجريمة المتعدية.

فطبقاً للمادة (٤٩٨) من طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره أو أى شخص آخر لا يملك حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

وإذا طرح الولد أو العاجز أو سيب فى مكان قفز كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات.

وتنص المادة (٤٩٩) على أنه «إذا سببت الجريمة للمجنى عليه مرضاً أو أذى أو أفضت به إلى الموت أوخذ بها الجانى وفاقاً لأحكام المادة (١٩١) فى حالة الطرح والتسيب فى مكان غير مقفر، إذا لم يكن قد توقع هذه النتيجة أو اعتقد أن بإمكانه اجتنابها، وأوخذ بها وفاقاً لأحكام المادة (١٨٩) فى حالة الطرح أو التسيب فى مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطرة».

وهاتان المادتان تنطويان على جريمتين مختلفتين: الأولى جريمة متعدية القصد بمعناها الدقيق، وذلك فى حالة ما إذا كان طرح الولد أو العاجز قد أفضى إلى المرض أو الأذى أو الموت دون أن تنصرف إرادة الفاعل إلى تحقيق هذه النتيجة (بأن لم يتوقعها وحسب أن بإمكانه إجتنابها)، هنا يعامل الفاعل معاملة مرتكب الجريمة التى تنص عليها المادة ١٩١ (وهى الخاصة بالطرح أو التسيب فى مكان غير مقفر)، والجريمة الثانية جريمة مقصودة (قصداً احتمالياً) وذلك إذا كان توقع النتيجة وقبل بالمخاطرة، وهنا يعاقب مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة لجريمة الطرح أو التسيب فى مكان مقفر وفاقاً لأحكام المادة ١٨٩.

(ج) في الاغتصاب والفحشاء:

إذا ارتكب الفاعل فعلاً من الأفعال المنصوص عليها بالمواد من ٥٠٧ إلى ٥١٠

عقوبات وأصيب المعتدى عليه بمرض (زهرى أو أى مرض آخر) أو بأذى تسبب عنه تعطيل أكثر من ١٠ أيام شددت العقوبات طبقاً للمادة ٢٥٧ أما إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثنتى عشرة سنة، (راجع المادة ٥١٢ من قانون العقوبات اللبنانى).

وهكذا يتضح أننا أمام صورة جريمة متعدية القصد بالمعنى الدقيق، لأن الفاعل يريد نتيجة فترتبت نتيجة أشد منها جسامة لم يقصد الجانى إلى تحقيقها.

(د) في الجرائم الواقعة علي الأشخاص:

الجريمة التى تنص عليها المادة ٥٥٠ جريمة متعدية بالمعنى الدقيق بل هى النموذج التى استمدت منها «نظرية» الجريمة المتعدية القصد بصورة عامة ومجردة كى تنطبق على كل جريمة أخرى تنشأ فيها عن الفعل أو الامتناع نتيجة أخرى أشد جسامة من النتيجة المقصودة أصلاً ولكن الجانى لم ينصرف قصده إلى تحقيقها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا: الجرائم المتعدية احتمالاً:

٥٦٩ مكررا(أ): نقصد بالجرائم المتعدية احتمالاً تلك الجرائم التى صيغت على نحو يسع الجرائم المتعدية والجرائم المقصودة والجرائم التى تترتب المسئولية الجنائية فيها على أساس افتراض الخطأ (المسئولية الموضوعية) - وهذه الجرائم لها تطبيقات شتى فى قانون العقوبات اللبنانى، وعادة ما يحفل المشرع بالنتيجة الجسيمة وحدها ولا يحفل بما إذا كانت إرادة الجانى قد اتجهت إلى تحقيقها أو لم تتجه، وإنما بالنظر إلى جسامة «العدوان» الذى وقع على المصلحة محل الحماية الجنائية فإن المشرع لا يقيم وزناً للخطأ (بالمعنى الواسع). وإنما يحفل فقط بالنتيجة وتوقع العقوبة المشددة على أساسها. ومن هذه الوجهة تكون هذه الجرائم أقرب إلى الجرائم المشددة بالحدث منها إلى الجرائم المتعدية أو المقصودة. بيد أن واجب القاضى - كى يمارس سلطته فى تقدير العقاب أن يدخل فى الحسبان أهم عنصر من عناصر قيام المسئولية الجزائية، وهو عنصر الخطأ. فالجريمة المقصودة تختلف مسئولية مركبها عن الجريمة غير المقصودة، وكذا فهى مختلفة عن الجريمة المتعدية القصد.

ولسوف نشير إلى الجرائم المتعدية القصد احتمالاً، تلك التى ينطوى عليها نموذج جريمة مشددة بالحدث دون أن يراعى الشارع طبيعة الخطأ الذى حقق به الفاعل هذه النتيجة.

(أ) الجرائم الواقعة علي أمن الدولة الخارجي:

تنص المادة ٢٧٦ على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل لبنانى أقدم بأى وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطنى، على الأضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بكل الأشياء ذات الطابع العسكرى أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له.

يقضى بالإعدام إذا حدث الفعل فى زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس».

فالعقوبة المشددة توقع إذا ترتبت النتيجة الجسيمة (تلف نفس) بغض النظر عما إذا كانت إرادة الجانى قد اتجهت إلى تحقيقها أو لم تتجه. ومن ثم فإن «احتمال» أن يكون قصد الفاعل سلبياً بالنسبة لهذه النتيجة يضعنا أمام جريمة متعدية القصد لا يجب أن تتساوى العقوبة فيها مع عقوبة الجريمة المقصودة. وهذا هو واجب القاضى فى وزنه للعقوبة وفى ممارسة سلطته فى تقدير العقاب.

(ب) في الجرائم الواقعة علي أمن الدولة الداخلي:

تنص المادة ٣٠٣ عقوبات على جريمة متعدية احتمالاً، فالفعل يرتكب بقصد إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، والنتيجة المشددة هى نشوب العصيان بالفعل. فالمحرض على العصيان قد يقصد إلى نشوب العصيان أو لا يقصد، وفى هذه الحالة الأخيرة نكون بصدد جريمة متعدية القصد.

(جـ) في الجرائم المخلة بالإدارة القضائية:

تجرم المادة ٢/٤٠١ فعل من يرتكب ضروباً من الشدة رغبة فى الحصول على إقرار عن الجريمة أو معلومات بشأنها وتعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات. فإذا أفضت أعمال العنف إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة.

وهكذا فإن هذه الجريمة تنطوى على جريمة متعدية القصد وذلك فى حالة ما إذا كان قصد الجانى لم ينصرف إلى تحقيق النتيجة الجسيمة (المرض أو الجراح) .

(د) في الوسائط المانعة للحبل وفي الاجهاض:

كذلك فإن المادتين ٥٤٢، ٥٤٣ اللتين تتناولان جريمة إسقاط امرأة برضاها (م٥٤٢) أو بدون رضاها (م٥٤٣) إذا أفضى إلى موت المرأة . فهذه الجريمة قد تكون جريمة متعدية القصد وذلك فى حالة ما إذا كان قصد الفاعل لم ينصرف إلى النتيجة الجسيمة، وهو ما يجْعل هذه الجريمة أقرب إلى الجرائم المتعدية القصد منها إلى الجرائم المشددة بحدث الوفاة .

(هـ) في الجنايات والجنح الواقعة على الأشخاص:

ونفس الحكم ينصرف إلى جريمة الضرب أو الجرح أو الإيذاء (م٥٥٤) عندما يفضى إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة (م٥٥٧ عقوبات) . فهذه الجريمة يجوز أن تكون جريمة متعدية القصد أو مشددة بالحدث. فى الحالة الأولى يلزم أن يدخل القاضى - عند تقدير العقوبة - طبيعة الخطأ فى الجريمة من أنه لم ينصرف إلى تحقيق النتيجة الجسيمة لا فى صورة مباشرة أو غير مباشرة .

جرائم مقصودة تلتبس بالجريمة المتعدية:

هناك جرائم مقصودة تختلط بنظام الجرائم المتعدية أو الجرائم المشددة بالحدث، من ذلك مثلاً الجريمة التى نصت عليها المادة ٥٩٧ عقوبات. فطبقاً لهذه المادة يعاقب بالعقوبة نفسها (الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن الخمس سنوات) من حطم أو عطل آلات الإشارة أو استعمل إشارات مغلوطة أو أى وسيلة خاصة أخرى بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركب هوائية، إذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركب الهوائية كانت العقوبة عشر سنوات على الأقل. هذه الجريمة يبدو أنها جريمة مشددة بالحدث ولكن الواقع أن النتيجة لابد أن تترتب بشكل لازم، ومن ثم فهى جريمة مقصودة لا متعدية ولا مشددة بلا مراء.

كذلك فإن الجريمة التى تواجهها المادة ٥٩١ (المعدلة بالقانون رقم ٤٨٧/٩٥) هى جريمة مقصودة بلا مراء. فكل من يقتل إنساناً قصداً تمهيداً لارتكاب جرائم الحريق المنصوص عليها فى المواد من ٥٨٧ إلى ٥٩٠ أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها يعاقب بالإعدام. كما يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا توقع مضرم النار وفاة إنسان أو إصابته بعاهة دائمة فقبل بالمخاطرة.

وبينما الجريمة الأولى جريمة مقصودة قصداً مباشراً فإن الجريمة الثانية جريمة مقصودة قصداً غير مباشر (قصداً احتماليا) وذلك تطبيقاً لما نصت عليه المادة ١٨٩ عقوبات فى تعريف القصد الاحتمالى.

ويلاحظ أن المشرع اللبنانى كان أكثر التزاماً بضوابط المسئولية عن الجريمة المقصودة من المشرع المصرى. ففى القانون المصرى يعاقب فاعل الحريق عمداً بعقوبة الإعدام إذا نشأ عن الحريق موت شخص أو أكثر، دون أن يتطلب القانون انصراف قصد الجانى إلى هذه النتيجة أو عدم انصرافه إليها: ومن هنا بينما تنطوى هذه الجريمة أحياناً - فى القانون المصرى - على جريمة متعدية القصد، فإنه فى القانون اللبنانى لا توقع العقوبة المقررة مالم تتوافر عناصر القصد الاحتمالى (توقع النتيجة وقبولها بالمخاطرة) وإلا سئل الفاعل عن جريمة الحريق العمدى وحدها دون الجريمة التى تولدت عنها (وفاة إنسان أو أكثر).

المطلب الثاني
الجرائم المتعدية كما يجب أن تكون

(٢٧٠) ضبط حدود المسئولية المتعدية فى قانون العقوبات الحالى منوط بالقاضى (٢٧١) نقد هذا الوضع فى قانون العقوبات (٢٧٢) عيبان رئيسيان. (٢٧٣) تدخل الشارع لإصلاح هذا الوضع بوسيلتين: الوسيلة المقيدة والوسيلة المجردة (٢٧٤) فضل كل وسيلة منهما (٢٧٥) اقتراح نص عام وبيان أهميته فى تحديد المسئولية عن الجرائم المتعدية (٢٧٥ مكرر) تتمه.

---

٢٧٠ – الآن وقد استعرضنا الجرائم المتعدية فى القانون المصرى واللبنانى وتبين لنا أن الصياغة الحالية للنصوص لا تستجيب – فى أغلب الجرائم المتعدية – للمبادئ التى يقوم عليها نظام القصد المتعدى فى نظرية المسؤولية الجنائية، إلا بصورة غير مباشرة أو احتمالية، مما حملنا على القول بتوافر الجرائم المتعدية فى هذه النصوص «احتمالاً»، فإنه قد تبين لنا أن ضبط حدود المسؤولية المتعدية – على هذا النحو – يغدو معقوداً بالقاضى وحده.

ذلك أن القاضى،بما له من سلطة تقديرية فى وزن العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى وبما له من رخصة استعمال الرأفة وتطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات المصرى، يستطيع أن يلائم بين العقوبة ونوع الخطأ فى هذه الجرائم.

٢٧١ – على أننا نلاحظ مع ذلك أن ترك هذه المهمة الخطيرة للقاضى، معناه جعل نظام قانونى كامل من قبيل «الأحوال التى تقتضى رأفة القضاء» كما تقضى المادة ١٧ من قانون العقوبات. وهذا التصوير يتعارض مع أصول التجريم والعقاب. لأنه مما لا يسوغ قانوناً أن يعتبر وقوع الوفاة بقصد متعدى مساوياً فى الأثر القانونى لوقوع ذلك الحدث عمداً إذا رأى القاضى تخفيف العقوبة لتوافر ظرف مخفف كالاستفزاز مثلاً. فبينما يعود تخفيض العقوبة فى الحالة الأولى إلى كون الحدث الجسيم «متعدى القصد»، فإن تخفيضها فى الحالة الثانية يعود إلى ظرف لا يغير من جوهر القصد شيئاً. بعبارة أخرى، بينما يعود تخفيض العقوبة فى الحالة الأولى إلى تباين «أركان» الجريمة، فإن تخفيضها فى الحالة الثانية يرجع إلى قيام «ظروف» لاتبدل من أركان الجريمة شيئاً.

من أجل هذا، يبين أن تخفيض العقوبة إذا كان يسوغ أن يجريه القاضى فى حالة توافر ظرف قضائى مخفف (كظرف الاستفزاز) فأن لا يسوغ للقاضى أن يجريه فى حالة توافر نوع من الخطأ يغير من جوهر المسؤولية عن الجريمة. أن هذه المهمة يجب أن يضطلع بها «الشارع» لا «القاضى»، لأن مهمة الشارع أن يميز بين النظم القانونية المختلفة التى ترتب أنواعاً مختلفة من المسؤولية.

وفضلاً عن هذا، فثمة جرائم فى القانون المصرى، يعاقب عليها بوصف الجريمة العمدية فيما لو رتبت نتيجة أشد جسامة مما قصدها الجانى فحسب. مثل

ذلك، جريمة هتك العرض أو الاغتصاب عندما يؤدى إلى وفاة المجنى عليها. أو إسقاط المرأة الحامل عندما يؤدى إلى وفاتها، أو ترك طفل فى مكان معمور عندما يؤدى ذلك إلى وفاة الطفل. مثل هذه النتائج يقف القاضى بإزائها عاجزاً، لا يستطيع أن يوقع إلا العقوبة المقررة عن النتيجة المقصودة، أما النتيجة المتعدية القصد فلا يسعه أن يفعل بإزائها شيئاً وإلا خرج من طور التطبيق إلى طور التشريع.

٢٧٢ - عيبان إذن يوجهان إلى سياسة الشارع المصرى فى صدد الجرائم المتعدية فى قانون العقوبات[١].

أولهما أنه ترك للقاضى مهمة الملاءمة بين العقوبة وبين الجرائم التى يحكمها نظام القصد المتعدى فى نظرية المسؤولية، وهى بعد مهمة أصيلة من مهام الشارع يجب أن يضطلع بها حتى يجنب القضاء مغبة الخلط بين نظم قانونية تتباين طبيعتها فى القانون.

وثانيهما، أن سلطة القاضى المرنة فى العقاب لا تسعفه فى الأحوال التى ينشأ فيها حدث جسيم يتعدى القصد ولا يتناوله نص من نصوص التجريم.

من أجل هذا، ومن أجل أن يستقيم الوضع فى قانون العقوبات بصدد طائفة الجرائم المتعدية القصد، يجب على الشارع أن يتدخل ليصلح التشريع بما يثبت لهذا النظام القانونى خصائصه ويجنب الخلط بينه وبين نظم قانونية أخرى، وبما يمد القاضى بالأساس القانونى فى الأحوال التى يترتب فيها حدث جسيم يتعدى قصد الجانى.

٢٧٣ - وهكذا يبين أن تدخل الشارع لإصلاح الوضع يتحقق بوسيلتين أساسيتين:

الأولى: وسيلة مقيدة .concrèt تحمل الشارع على أن يتقصى الجرائم المتعدية فى القانون جريمة بعد جريمة، مقرراً لكل منها العقوبة الملائمة.

والثانية: وسيلة مجردة ,abstrait تحمل الشارع على وضع نص عام مجرد يعترف باستقلال هذا النظام عن العمد والخطأ. ويضبط حدود المسئولية والعقاب فى

---

(١) وهذان العيبان متحققان أيضاً من القانون اللبنانى.

كل مرة تقع فيها نتيجة جسيمة تتعدى قصد الجانى. وكلا الوسيلتين لازم فى بناء نظام الجرائم المتعدية فى التشريع بناءً فنياً سليماً.

٢٧٤ – **فالوسيلة الأولى**، تواجه الجرائم المتعدية الخاصة وتضع لها العقوبة الملائمة للمبادئ التى تحكم نظام القصد المتعدى. ولهذا فهى تتيح للشارع فرصة التمييز بين الجرائم المتعدية والجرائم العمدية والتى يجمعها فى قانون العقوبات الحالى نص جنائى واحد. وبهذا تتميز مثلاً جريمة إحداث العاهة المستديمة عمداً عن جريمة احداث العاهة بقصد متعدى، وجريمة تعذيب المتهمين إذا قصد بها ترتيب الوفاة عمداً عن جريمة التعذيب الذى يرتب الوفاة بقصد متعدى، وجريمة تعريض سلامة المواصلات للخطر إذا قصد بها إحداث وفاة الأشخاص عنها إذا لم يقصد بها ترتيب الوفاة وجريمة الحريق التى يقصد به احداث وفاة الأشخاص عن جريمة الحريق التى لا يقصد بها ذلك.

بل إن فى وسع الشارع – بمقتضى هذه الوسيلة – أن ينزل على حكم الاتجاهات الحديثة فى بناء المسؤلية الجنائية على أساس «الخطأ» أى على أساس «العدل»، فيعيد صياغة بعض الجرائم التى تسند فيها إلى الجانى نتيجة جسيمة لم يقصدها أصلاً، بدعوى المسئولية العمدية. كما هو الشأن فى الجريمة المغايرة لقصد الشريك والجريمة المنحرفة وجريمة السكران. مثل هذه الجرائم هى – بطبيعتها – جرائم تتعدى القصد، وإن كان الشارع يحملها قسراً محمل الجرائم العمدية على التفصيل الذى رأيناه من قبل. وليس بوسع المفسر أن يعترف بهذه الحقيقة مع الصياغة الحالية للنصوص وإلا قلب الوضع «الكائن» إلى الوضع «الواجب أن يكون». ولهذا فلن ينقذ الموقف إلا تدخل الشارع نفسه ليعيد من جديد بناء هذه الجرائم بما يجعلها من تطبيقات فكرة المسؤلية المتعدية قصد الجانى.

٢٧٥ – أما **الوسيلة الثانية**، أعنى الوسيلة المجردة، فإنها تهئ للشارع فرصة الإحاطة بكل الصور التى يحتمل أن يكشفها العمل ولم يستطع الشارع أن يحصرها مقدماً. ولهذا فهى تمد القاضى بمعيار يضبط حدود المسؤلية، وبالتالى يضبط تقدير العقوبة، فى الحالات التى يترك فيها القانون بغير نص حدثاً جسيماً يقع متجاوزاً قصد الجانى. كما هو الشأن فى جريمة هتك العرض أو الاغتصاب عندما تحدث

«الوفاة» نتيجة تتعدى القصد[1]، أو جريمة الإيذاء العمد عندما يرتب «الإسقاط» نتيجة متعدية القصد، أو جريمة الإسقاط العمدى عندما يسبب «الوفاة» كنتيجة متعدية القصد[2]. أو غير ذلك من الحالات التى لايسع الشارع – مهما أوتى من الحذق وبعد النظر – أن يلم بها فى نصوص القسم الخاص.

وإذا كان لنا أخيراً أن نقترح نصاً عاماً فى هذا الصدد، يومئ إلى أركان الجريمة المتعدية كما يجب أن تكون، ويحدد المسؤولية فيها بما يتطابق مع المبادئ التى تحكم نظام القصد المتعدى، فإننا نرى أن يكون كالآتى:

«فى الجريمة المتعدية للقصد، إذا رتب الفعل أو الامتناع نتيجة يمكن توقعها. أشد جسامة من تلك التى قصدها الجانى أصلاً، جاز للقاضى أن يشدد العقوبة المقررة للجريمة المقصودة أصلاً، بما لايجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها».

«وعلى أى حال، فلا يجوز للقاضى أن ينزل عن العقوبة المقررة للنتيجة المتعدية لو ارتكبت خطأ، كما لايجوز أن يزيد عن العقوبة المقررة لهذه النتيجة لو ارتكبت عمداً».

٢٧٥ مكرر – وفى رأينا أن النص المقترح يكشف بدقة عن العناصر المادية والمعنوية فى الجريمة المتعدية القصد[3]. ففى جانب **الركن المادي** يكشف النص أن

---

(١) وإن كانت هاتان الجريمتان قد أدركهما المشرع اللبنانى بوصفهما جرائم متعدية القصد، (راجع المادة ٥١٢ عقوبات وراجع ما سبق فقرة ٢٦٩ مكرر (جـ).

(٢) وطبقاً للمادتين ٥٤٢ و٥٤٣ لبنانى فإن هذه الجريمة مجرمة لا بوصفها جريمة متعدية القصد ولكن بوصفها جريمة مشددة بحدث الوفاة، مما حملنا على القول باعتبارها من الجرائم المتعدية احتمالاً.

(٣) والنص المقترح أفضل لدينا من نص قانون العقوبات الإيطالى. ذلك أن المادة ٤٣ من قانون العقوبات الإيطالى تقرر فى فقرتها الثانية «أن الجريمة تكون متعدية للقصد إذا تولد عن الفعل أو الامتناع حدث ضار أو خطر أشد جسامة من الحدث الذى قصده الجانى». وبهذا لا يكشف هذا النص عن أساس المسئولية فى إسناد الحدث الجسيم إلى الجانى. وهو يتيح الفرصة لمن يقول بجواز إسناده إلى الجانى ولو كان من غير الممكن توقعه طالما أنه يرتبط بالحدث البسيط برابطة السببية.

والنص المقترح لا يقل توفيقاً عن النص المقابل فى قانون العقوبات اليونانى. فالمادة (٢٩) –

«السلوك» فى هذه الجريمة يقوم على فعل أو امتناع، كما أنه يرتبط بالنتيجة الأشد جسامة برابطة السببية بمعناها المألوف. وأخيراً فهو قاطع فى الإشارة إلى كون النتيجة مغايرة للنتيجة البسيطة كماً وكيفاً، وبهذا تستوعب هذه الجريمة كل الصور التى تقع فيها نتيجة أشد جسامة من النتيجة المقصودة ولو كانت تعتدى على مصلحة «مغايرة» للمصلحة التى تعنيها النتيجة البسيطة. بعبارة أخرى، فإن هذا التصوير يسع – فضلاً عن حالات الجريمة المتعدية القصد prater-intentionem بمعناها التقليدى – حالات «الجريمة المشددة بالحدث» I deliti aggravati dall'evento أما فى **الجانب المعنوي**، فإن هذا النص يؤكد أن «القصد المتعدى» صورة من صور «الخطأ» Colpevolezza فهو رابطة «ذاتية» بين الفعل والفاعل، لا تغنى عن توافره رابطة السببية المادية. ومن أجل هذا، فلا بد من اشتراط «توقع النتيجة»، أو – على الأقل – إمكان توقعها من قبل الجانى. فليس من شك فى أن «القصد المتعدى» – لكى يكون حقيقاً بوصف الخطأ – لابد من أن ينبع من إرادة الجانى وعلمه بمجريات الحوادث. وبهذا فلا بد أن نتطلب فى النص أن يكون الحدث الجسيم من الممكن توقعه.

والحق إن تطلب هذا الشرط ليس من قبيل التحكم النظرى، ولا هو من قبيل الأخذ بالمبادئ الأساسية فى المسئولية الجنائية وحدها، وإنما هو أيضاً يرمى إلى تحقيق الفائدة المرجوة فى مكافحة الجريمة. إذ كيف يتصور أن تحقق العقوبة أثرها فى الردع والمنع إلا إذا كانت النتيجة قد توقعها الجانى أو كان فى مكنته توقعها؟[1].

= منه تنص على أنه «فى الأحوال التى يقرر فيها القانون تشديد العقوبة عن فعل أحدث نتيجة معينة، توقع العقوبة المشددة فقط إذا كانت النتيجة يمكن إسنادها إلى خطأ الجانى».

لولا أن نصنا المقترح أوضح فى إبراز عناصر الجريمة المتعدية القصد فى جانبيها المادى والمعنوى.

كما أنه يتفق مع نص المادة (٥٦) من القانون الألمانى التى أضيفت إليه عام ١٩٥٣ حين تقرر أن الجانى لا يسأل عن النتيجة الجسيمة إلا إذا حدثت على نحو يوصف فيه سلوك الجانى الذى أدى إليها بأنه على الأقل مشوب بخطأ غير عمدى.

(١) فى هذا المعنى يقرر الأستاذ Kadar إن «مساءلة الجانى عن النتيجة المتعدية القصد» =

وأخيراً فإن هذا النص يزن العقوبة أساساً بميزان «الخطأ» فيربط بينها وبين خصيصة «التوسط» التى تتميز بها صورة القصد المتعدى فى نظرية الخطأ. بيد أنه لايغفل مع ذلك اعتبارات «الخطورة» و «الضرر» وسائر العوامل التى تؤثر فى تقدير العقاب. ومن أجل هذا يتمتع القاضى - فى حدود النظام القانونى الأصيل للقصد المتعدى - بسلطة واسعة فى تقدير العقوبة الملائمة على حسب الأحوال.

= خصوصاً إذا كانت تتمثل فى وفاة أحد الأشخاص، لا بد أن تكون فى مكنة الجانى توقعها. ذلك أن تقرير المسئولية فى هذه الحالة دون تطلب هذا الشرط معناه أن يفقد قانون العقوبات فعاليته فى مكافحة الجريمة».

راجع M. Kadar, La responsabilité pénale en droit hongrais dans "La Responsabilité pénale" travaux du colloque de philosophie pénale, Paris, Dalloz 1961, pag. 503.

الفصل الثاني

مظاهر التعبير عن الجريمة المتعدية

تمهيد وتقسيم:

٢٧٦ - عالجنا حتى الآن الجريمة المتعدية فى صورتها المبسطة، أعنى كجريمة يرتكبها فاعل واحد فى ظروف إجرامية عادية، بيد أن الجريمة المتعدية، شأنها فى ذلك شأن أية جريمة أخرى، تأخذ مظاهر متعددة. فقد يقع الحدث الجسيم نتيجة «شروع» فى ارتكاب الجريمة - الأساسية، وقد يساهم فى الجريمة المتعدية أكثر من فاعل أو شريك، وقد تقع فى ظل سبب من أسباب الإباحة، وقد تلابسها ظروف مخففة أو مشددة، إلى غير ذلك من المظاهر القانونية المختلفة التى تأخذها أية جريمة.

وفى هذا الفصل نريد أن نعرض لهذه المظاهر المختلفة لنرى مدى تأثر الجريمة المتعدية بها.

على هذا نعالج فى مبحث أول : الجريمة المتعدية فى نظام الشروع.

ونعالج فى مبحث ثان : الجريمة المتعدية المساهم فيها.

ونعالج فى مبحث ثالث : الجريمة المتعدية المباحة.

وفى مبحث رابع : الجريمة المتعدية الملابسة بظروف.

المبحث الأول
الجريمة المتعدية ونظام الشروع

تمهيد وتقسيم:

٢٧٧ - سوف نعرض فى هذا المبحث لنظام الشروع فى القانون المصرى أولاً. ثم نعالج بعد هذا مدى تلاؤم هذا النظام مع الجريمة المتعدية.

على أننا إذ نبحث فى نظام الشروع لا نفعل ذلك إلا بالقدر الذى يهيئ لنا استخلاص المبادئ التى تحكم نظامه فى قانون العقوبات المصرى، لأن هذه المبادئ الأساسية هى التى ستهدينا عند البحث فى ملاءمة الشروع لفكرة الجريمة المتعدية.

المطلب الأول
نظام الشروع في القانون المصري واللبناني

(٢٧٨) نصان جنائيان لازمان لخلق «جريمة الشروع» قانوناً. (٢٧٩) البحث فى الشروع يدور أساساً فى جانب الركن المادى للجريمة - أركان الشروع فى قانون العقوبات المصرى. (٢٨٠) الخلاصة : مبدآن أساسيان يحكمان نظام الشروع فى القانون المصرى. (٢٨٠) مكرر - لا تختلف الأحكام فى القانون اللبنانى.

---

٢٧٨ - ترتكز فكرة «الشروع» فى التشريعات الحديثة على مبدأ جنائى مقتضاه أنه لا تجوز معاقبة الشخص إلا عن الأعمال المادية التى تهدد المصالح القانونية بالخطر. والفعل المادى لا يهدد هذه المصالح بالخطر ما لم يكن - فى الأقل - بدءاً فى تنفيذ الجريمة. فالبدء فى تنفيذ الجريمة، هو الحد الأدنى لتجريم نشاط الإنسان، إذ أن الأعمال التى لا ترقى إلى مستوى البدء فى التنفيذ لا تشكل خطراً على

المصالح المحمية قانوناً، ومن ثم لا تهدد النظام القانونى بالخطر[1].

هذا المبدأ يأخذ به قانوننا المصرى أيضاً. ففى المادة (٤٥) نطالع أن «الشروع هو البدء» فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة...

«ولا يعتبر شروعاً فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك».

ونطاق هذه المادة ينبسط على الجناية والجنح (التى يعينها نص القانون) دون سائر الجرائم. وإذن ففى هذه الجرائم لا يوجه الشارع «نهياً» عن ارتكاب الجريمة «تامة» وحسب، بل يوجه نهياً عن ارتكابها «ناقصة» أيضاً، أى فى حالة شروع.

على هذا فالمادة (٤٥) من قانون العقوبات تملى واجباً قانونياً آخر إلى جانب ذلك الذى يضعه النص الخاص بالجناية أو الجنحة. فإذا كان نص المادة (٢٣٤) ينهى عن ارتكاب القتل كجريمة تامة، فإن نص المادة (٤٥) ينهى عن ارتكاب القتل كجريمة ناقصة، أي يمنع الشروع فى القتل. ولولا وجود هذا النص لما أمكن العقاب على الشروع فى القتل.

من هذا يبين أن جريمة الشروع تقوم، بإعمال نصين جنائيين، النص الأصلى للجريمة (كنص المادة ٢٣٤ السابق)، والنص الثانوى الخاص بالشروع (وهو نص المادة ٤٥ فى قانون العقوبات المصرى). ومن إعمال هذين النصين تولد جريمة مستقلة reato autonomo لها اسم قانونى nomen juris جديد (شروع فى قتل فى المثال السابق).

وعلى هذا فلا يعد الشروع ظرفاً قانونياً مخففاً بالنظر إلى الجريمة الأصلية التامة، وإنما هو نظام قانونى يبنى جرائم مستقلة لها اسم قانونى جديد[2].

٢٧٩ – على أنه يجب الوقوف على حقيقة أولية. هى أن البحث فى الشروع

---

(١) راجع، أنتوليزى، المرجع السابق، فقرة ١٦١، ص ٣٣٤، وعلى راشد، المبادئ، فقرة ٢٨٧، ص ٢٥٥.

(٢) راجع .Antolisei, Manuale, N°. 160, p. 333

لا يدور فى مجال الركن المعنوى، إذ الفرض أن الجانى يقصد ارتكاب جريمة تامة بما لا يدع مجالاً للشك[1]. إنما يقع البحث كله فى نطاق الركن المادى، وبالذات فى تلك «المنطقة الحرجة» التى تدق فيها التفرقة بين العمل التحضيرى والعمل التنفيذى، وحينئذ تتبلور مشكلة الشروع كلها فى تحديد معيار «البدء فى التنفيذ»[2]. ولسنا نحاول من جانبنا وضع معيار لتعريف البدء فى التنفيذ. فتلك محاولة محكوم عليها مقدماً بالفشل، فضلاً عن إنها محاولة تخرجنا عن هدفنا الرئيسى من بحث نظام الشروع. ويكفى فى هذا أن نسلم بما اتفق عليه الفقه والقضاء من أن فعلاً مادياً يعد بدءاً فى تنفيذ الجريمة إذا كان يفصح عن القصد الجنائى فى الجريمة بيقين، ويؤدى حالاً ومباشرة إلى إتمام الجريمة[3].

والمهم أن يخلص من استقراء المادة (٤٥) من قانون العقوبات أن أركان الشروع فى الجريمة أربعة هى:

---

(١) راجع محمود مصطفى، العام، ١٩٥٥، فقرة ٢١٠، ص ٢٠٩.

(٢) وبالرغم من ذلك فثمة لبس يسيطر على الأذهان، من أن المقصود بالمعيار الشخصى فى تحديد البدء فى التنفيذ هو كشف النية الإجرامية للجانى. وهذا هو موطن الخطأ. فالنية الإجرامية لدى الجانى لا شك فيها، وبدونها ينهدم ليس فقط ركن البدء فى التنفيذ، بل ينهدم البحث فى الشروع أصلاً. راجع فى تأييد ذلك، أنتوليزى، المرجع السابق، ص ٣٣٢ وكذلك على راشد، المرجع السابق، فقرة ٣٠٨، ص ٢٧٣.

(٣) راجع فى عرض المحاولات التى بذلت فى الفقه لوضع معيار التمييز بين العمل التنفيذى والعمل التحضيرى، مقالين للدكتور القللى، والدكتور وديع فرج بمجلة القانون والاقتصاد س١٩٣١ ص ٣١٩ و س ١٩٣٤ ص ٣٦٤ (قسم فرنسى) على التوالى. والسعيد مصطفى، الأحكام العامة، ص ٢٣٣ ومابعدها. وعلى راشد، مبادئ القانون الجنائى، ص ٢٦٩ فقرة ٣٠٣، ومحمود مصطفى، فقرة ٢٠٥ ص ٢٠١. وراجع أيضاً: Antolisei, Manuale, p. 337; Delogu, La struttura del reato tentato, in Annali, 1937, p. 551.

وفى القضاء راجع نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٢٨٢ ص ٣٧٥. ونقض ٣١ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٢٠١ ص ٢٧٥، ونقض ٢١ يناير ١٩٤٧ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٢٩٠ ص ٢٨٣، ونقض أول مارس ١٩٤٨ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٥٥٦ ص ٥١٩، و ٢٠ مايو ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٣٦٥ ص ٩٧٩ ونقض ٣ مايو ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٨٧ ص ٥٥١.

١ – البدء فى التنفيذ : وليس المقصود به البدء فى تنفيذ «الفعل» azione وإنما البدء فى تنفيذ «الجريمة» reato إذ أن حمل الشروع على أن المقصود به البدء فى تنفيذ «الفعل» يجعل التجريم قائماً على أساس «الشبهة» sospetto والتسليم بذلك معناه إهدار مبدأ جنائى خطير هو أنه «فى القانون لا جريمة بغير فعل» nullum crimen sine actione.

٢ – عدم تمام الجريمة لسبب أجنبى عن الجانى : ومن مقتضى هذا الشرط أن يكون عدم تحقيق النتيجة (الجريمة الموقوفة) أو خيبة أثرها (الجريمة الخائبة) مرجعه سبب خارج عن إرادة الجانى. وإذن فحيث يرد عدم تمام الجريمة إلى «عدول» الجانى بإرادته الذاتية (العدول التلقائى) فإن الكلام مع ذلك عن شروع لا يكون صحيحاً.

٣ – انصراف قصد الجانى إلى ارتكاب الجريمة تامة : وهذا شرط جوهرى، وإن كان يغيب عن الذهن أحياناً[1]. ذلك أن الوقوف بالقصد لدى مرحلة البدء فى تنفيذ الجريمة لا يجيز الكلام عن الشروع. إذ الشروع – كما سبق أن ألمحنا إلى ذلك – يفترض أن الركن المعنوى تام وثابت. أما الركن المادى فهو فقط الذى تنقص عناصره. وهذا كله واضح من قول المادة (٤٥) أن البدء فى التنفيذ يكون «بقصد ارتكاب جناية أو جنحة».

٤ – الجريمة التى بدئ فى تنفيذها جناية أو جنحة : ومعنى هذا أنه لا شروع فى المخالفات. على أن الشروع فى الجنايات هو القاعدة فى القانون المصرى. ومعنى ذلك أن كل جناية يتصور فيها الشروع يكون معاقباً على البدء فى تنفيذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. أما الشروع فى الجنح، فطبقاً لنص المادة (٤٧) فلا عقاب عليه إلا بنص.

---

(١) والبصر بهذا العنصر هو مفتاح الحل فى مشكلة تحديد مسئولية المحرض على ارتكاب الجريمة (المرشد) عندما يكون التحريض مقصوداً به البدء فى التنفيذ لا إتمام الجريمة.

راجع محمود مصطفى، القسم العام، فقرة ٢٤٩، ص ٢٤٣، ودلوجو، الخطأ، فقرة ٣٧٠، ورسالة الأستاذ الدكتور الصيفى، فقرة ٣٤٣ وما بعدها.

٢٨٠ - هذه هى الشروط العامة اللازم توافرها فى قانون العقوبات لقيام جريمة الشروع، ومنها نتبين أن نظام الشروع يحكمه مبدآن :

الأول - أنه لا شروع إلا فى الجرائم العمدية.

والثانى - أن الشروع لا يكون إلا فى الجنايات (ما لم تستبعد بنص صريح) وفى الجنح (التى يعينها القانون).

وهذان المبدآن أساسيان فى تحديد العلاقة بين نظام الشروع ونظام الجريمة المتعدية القصد.

٢٨٠ - مكرر - في القانون اللبناني:

وأحسب أن المبادئ التى تحكم نظام الشروع فى القانون المصرى هى ذاتها التى تحكم نظام «المحاولة» فى القانون اللبنانى، فطبقاً للمادة ٢٠٠ فإن المحاولة (أى الشروع) هى «كل محاولة لارتكاب جناية» بدأت بأفعال ترمى مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل «على أنه يمكن أن تخفض العقوبات على النحو التالى» إلخ. وربما كان المشرع اللبنانى مضطراً إلى استبدال لفظ «الشروع» بلفظ «المحاولة» حتى يوسع من نطاق الشروع فى الجرائم التى يعاقب فيها الجانى على ارتكابه فعلاً سابقاً على البدء فى التنفيذ. مثال ذلك : ما تنص عليه المادة ٢٧١ عقوبات فى باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة بأنه «يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو فى طور المحاولة». وفيما عدا ذلك فإن قواعد الشروع والمبادئ التى تحكمه والآثار المرتبة عليه، هى ذاتها التى أشرنا إليها فى القانون المصرى[1].

---

(١) راجع فى تأييد ذلك : القهوجى، المرجع السابق، ص ٣٦٣.

المطلب الثاني
الجريمة المتعدية ونظام الشروع

(٢٨١) جريمة الشروع هى الصورة العكسية للجريمة المتعدية القصد. (٢٨٢) نظام الشروع لا يتلاءم مع الجريمة المتعدية. (٢٨٣) نظام الشروع يتلاءم مع «الجريمة – الأساسية» العمدية. (٢٨٤) علاقة الشروع بالبناء الفنى السليم للجرائم المتعدية فى القانون المصرى. (٢٨٥) خلاصة.

---

٢٨١ – رأينا إذن أن جريمة الشروع يكتمل فيها الركن المعنوى، بمعنى أن الجانى وإن كان فعله المادى لم يبلغ نهايته، إلا أن إرادته تنعقد على تحقيق النتيجة الأخيرة. فالشروع إذن جريمة عمدية يجاوز فيها العمد المرحلة المادية التى وقعت. ومن ثم يمكن وصفه بأنه «جريمة تقصر عن القصد» reato infra l'intenzione[١] ومن هذا الوجه يصبح الشروع صورة عكسية للجريمة المتعدية reato oltre l'intenzione[٢].

بيد أنه من الواجب أن يلاحظ أنه إذا كان الشروع جريمة «غير تامة» بالقياس إلى الجريمة المقصودة أصلاً، وإذا كانت الجريمة المتعدية جريمة «زائدة» بالقياس إلى الجريمة – الأساسية، إلا أن كلا منهما يكون فى النظام القانونى جريمة كاملة الأركان، تتكفل بترتيب المسئولية تحت اسم قانونى جديد.

هذه الحقيقة هى التى تكشف عن أن الشروع ليس ظرفاً مخففاً «للجريمة – الأساسية»[٣] كما أن وقوع النتيجة المتعدية ليس ظرفاً مشدداً فيها.

٢٨٢ – مهما يكن من أمر، فإن نظام الشروع – فى القانون المصرى – قد رأينا

---

(١) راجع Carnelutti, Teoria gen., p. 197.

(٢) راجع Delogu, La culpabilité, p. 245, Altavilla, Preterintenzione, in Nuovo Disgesto Itlaiano, No. 12.

(٣) راجع، أنتوليزى، المرجع السابق، ص ٣٣٣، وكذلك ما سبق فقرة ١٦٢، وفقرة ٢٨٧.

من قبل أنه محكوم بمبدأين : مبدأ عدم جواز الشروع إلا فى الجرائم العمدية، ومبدأ عدم جوازه إلا فى الجنايات والجنح التى يعينها القانون[1].

وإذن فالنتيجة المنطقية أن الشروع لا يتلاءم مع نظام الجريمة المتعدية[2]، بحيث يصبح الكلام عن شروع فى جريمة متعدية - كما يقول كرارا - «خطأ قانونياً ومنطقياً contrasenso logico e giuridico»[3].

وفى هذا المعنى تذكر الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات الإيطالى القديم «أن الشروع فى الجرائم المتعدية غير جائز، إذ الجريمة المتعدية ليست إلا تجاوزاً للغرض المقصود، ومن ثم فلا يتصور مساءلة الجانى، بدعوى الشروع، عن حدث لم يقع، ولم يكن مقصوداً»[4].

بيد أنه يصح مع هذا التساؤل عن الوضع فيما لو وقع - بناء على شروع - حدث متعدى؟ ذلك أنه لا يجب أن ننسى أن الحدث المتعدى ينبنى على حدث آخر مقصود. وإذا كانت الجريمة المتعدية لا تتفق مع نظام الشروع لأن القصد فيها «قصد متعدى»، فإن الجريمة - الأصلية delitto-base فيها تتفق معه لأن القصد فيها «قصد عمد».

على هذا فلو هم شخص بضرب آخر، فتنحى الثانى عن مكانه بغتة ليتفادى الضربة، وتعثرت قدمه فوقع على رأسه وحدث له نزيف فمات. هنا يقال أن الجريمة المتعدية مبنية على شروع فى ارتكاب الجريمة الأصلية، والشروع فيها جائز لأنها جريمة عمدية[5]. غير أنه لا يجب أن يغيب عن الذهن أن الشروع فى قانون العقوبات المصرى لا ينبسط على كافة الجرائم العمدية. إنه جائز فى الجنايات العمدية فقط. أما الجنح فلا بد من وجود نص يعاقب على الشروع فيها.

---

(١) ما سبق ، فقرة ٢٨٠.

(٢) راجع Manzini, Trattato, II, n. 445, p. 403.

(٣) راجع Carrara, Dolo, op. cit., p. 307.

(٤) راجع Relazione della commissione della Camera dei deputati, No. LXXIV

(٥) راجع Vannini, Quid Juris, op. cit., p. 37 ss.

وإذن ففى المثال السابق، إذا كان وقوع الحدث الجسيم على هذا النحو يصح أن يعد جريمة متعدية فى القانون الإيطالى، حيث لا يتحدد نطاق الشروع بالجنايات[1]، فإنه لا يسوغ اعتبارها كذلك فى قانون العقوبات المصرى، حيث أن الضرب (وهو جنحة) لا عقاب على الشروع فيه[2].

وبالمثل فلو هم شخص بضرب امرأة حامل، فتفادت ضربته بحركة عنيفة أدت إلى سقوطها على الأرض وإجهاضها، فإن الجانى لا يساءل فى القانون المصرى، لا عن شروع فى ضرب (لغياب النص) ولا عن إجهاض (لغياب العمد)، بينما يساءل فى قانون العقوبات الإيطالى عن إجهاض بقصد متعدى يبنى على شروع فى الضرب.

٢٨٣ – على أنه من الممكن أن تبنى الجريمة المتعدية على شروع فى ارتكاب الجريمة – الأساسية إذا كانت تعد فى القانون جناية.

ولعل أهم مثال فى هذا الصدد هو جناية الحريق تؤدى إلى وفاة شخص أو أكثر (المادة ٢٥٧ ق العقوبات).

وبالرغم من أن القضاء لدينا يتجه إلى اعتبار مجرد «وضع النار» فى المكان المراد إحراقه من قبيل الجريمة التامة لا الشروع فى الحريق، حتى ولو لم يكن من الجسامة بحيث يكون «خطر الحريق»[3]، مع أنه اتجاه يحتمل

---

(١) راجع المادة ٥٦ من قانون العقوبات الإيطالى.

(٢) وكل ما يمكن مساءلة الجانى عنه فى مثل هذا الفرض هو قتل خطأ. ولا يخفى أن مثل هذا الحل يجافى روح قانون العقوبات المصرى إذ ليس ثمة فارق جوهرى بين هذا الفرض وبين الضرب المفضى إلى الموت. بيد أنه فى رأينا هو التكييف السليم الذى يتفق والمبادئ التى تحكم الشروع كما يتفق والمبادئ التى تحكم نظام الجرائم المتعدية.

وليس هناك من سبيل إلا بإصلاح تشريعى ينص على العقاب فى الشروع فى الضرب.

(٣) راجع نقض مصرى ١٦ أبريل سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٣٢ ص ٣٠٩، ونقض ٢٠ مارس ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٦٣ ص ٤٩٦.

وعكس ذلك نقض ١٥ أكتوبر ١٩٤٥ ج ٦ رقم ٦١٣ ص ٧٥٩. وهذا الحكم الأخير يطبق قواعد الشروع فى الحريق تطبيقاً سليماً حيث يقرر «إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم أشعل النار فى لفافة وضعها باحتياط تحت باب منزله ثم أطفأها فى الحال قبل أن تمتد –

النظر[1]، إلا أننا لا نقف طويلاً لديه، مؤثرين أن نعطى مثالاً للشروع فى جناية الحريق لا يثير فى الفقه أو القضاء جدالاً.

فلو أن خادماً أراد - فى غيبة مخدومه - أن يحرق المسكن، ففتح صنبور الغاز، وقبل أن يشعل الثقاب سمع حركة فظن أن سيده قد عاد فهرب من البيت، تاركاً الغاز ينتشر من الصنبور مما ترتب عليه أن طفلاً صغيراً راقداً فى فراشه دون علم الخادم قد مات مختنقاً. هنا لا جدال فى أن الحدث المتعدى (موت الطفل) مبنى على شروع فى جناية عمدية (الشروع فى الحريق). فى مثل هذا الفرض كيف يكون العقاب؟

الواقع أن الدقة تقضى بإعمال قواعد الشروع على أساس العقوبة المقررة «للجريمة - الأساسية» ثم إضافة عقوبة زائدة عن الحدث المتعدى. بيد أن هذا لا يتصور فى الحقيقة ما لم تكن العقوبة المقررة عن الحدث المتعدى هى من نفس نوع العقوبة المقررة للحدث المقصود، ومما يمكن احتسابها بالأرقام.

مثل ذلك أن تكون عقوبة «الجريمة - الأساسية» مثلاً هى السجن من ٣ إلى ٥ سنوات. وعقاب الجريمة المتعدية هى السجن من ٥ - ٧ سنوات فى هذه الحالة تنزل

- إلى الباب، فتكييف هذه الواقعة أنها وضع النار عمداً بالواسطة، الأمر المنصوص عليه بالمادة ٢٥٦ عقوبات. وإذا كانت هذه المادة صريحة فى أنه يجب لتمام الجريمة المنصوص عليها فيها أن يكون قصد المتهم توصيل النار من الشئ الذى وضعها فيه إلى الشئ المراد إحراقه وأن تصل النار بالفعل إلى هذا الشئ فإنه إذا لم يتوافر هذا القصد فلا تتحقق الجريمة ولو كانت النار قد وصلت بالفعل. وإذا توافر ولكن النار لم تصل، فإن الواقعة لا تكون جناية تامة، وإنما شروعاً فقط، بحيث إذا عدل المتهم بإرادته فلا تصح معاقبته. وإذن فإن تلك الواقعة الثابتة بالحكم لا تكون معاقباً عليها».

(١) راجع فى فرنسا جارسون فقرة ٢٤ على المادة ٤٣٤ وجارو المطول ج ٦ فقرة ٢٥٧٩. وفى إيطاليا راجع Antolisei, Manuale, part spec., No. 101, p. 413 حيث يقول: «ليس الحريق العمد أى حرق للأشياء، وإنما هو النار المتلفة الواسعة الانتشار والقابلة للامتداد والتى يصعب إخمادها». وفى القضاء الإيطالى راجع نقض إيطالى ٧ أبريل ١٩٥٢ بمجلة Giur. Comp. Gass. 1952, 397 وكذلك نقض ١٩ أبريل ١٩٥٠ بمجلة Archivio Penale, 1950, II, 490.

عقوبة الجريمة - الأصلية (إعمالاً للمادة ٤٦ من القانون المصرى) إلى نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً (سنتان ونصف سجن) ثم تضاف العقوبة المقررة عن وقوع الحدث المتعدى (سنتان سجن)، فتكون العقوبة المقررة حينئذ هى مدة لا تزيد عن أربع سنوات ونصف سجن.

هذا الحال فضلاً عن مظهره (الحسابى)، يستند إلى فرض غير قائم فى تشريعنا المصرى. فليس فى الجرائم المتعدية (المتصور وقوع الشروع فى الجريمة الأصلية فيها) عقوبات من هذا القبيل، بل كلها ترصد عقوبة أشد من طبيعة أخرى (الأشغال الشاقة بدلاً من السجن أو الإعدام بدلاً من الأشغال الشاقة).

وإذن فلا يبقى إلا الحل الآخر، وهو تطبيق المادة (٤٦) على أساس احتساب العقوبة المقررة للجريمة المتعدية[1]. ففى المثال السابق تنزل عقوبة الإعدام، التى تنص عليها (٢٥٧) إلى الأشغال الشاقة المؤبدة[2].

٢٨٤ - وثمة ملاحظة أخيرة، خاصة بعلاقة الشروع بالبناء الفنى السليم للجرائم المتعدية فى القانون المصرى. فلقد سبق أن صادفنا جرائم متعدية تندرج مع جرائم عمدية فى نص واحد، وقلنا لهذا إنها جرائم متعدية «احتمالاً». وانتقدنا هذا الوضع على أساس أن الجرائم المتعدية تنتمى إلى نظام آخر غير نظام المسؤولية العمدية (ولو بقصد احتمالى)[3].

والحقيقة أن بناء الجرائم المتعدية بناء فنياً سليماً هو الذى يتيح التمييز بينهما. وهذا التمييز يتصل أوثق اتصال بنظام الشروع.

فمثلاً فى جريمة إحداث العاهة المستديمة، يطرد الفقه لدينا على القول بأن الشروع فيها جائز ومتصور[4]. وإطلاق القول على هذا النحو يستأهل إعادة النظر. ذلك أن جريمة إحداث العاهة المستديمة كما ترتكب عمداً، ترتكب بقصد متعدى، إذ

---

(١) راجع Finzi, op. cit., pa. 190; Vannini, op. cit., pag. 407.

(٢) وهذا الحل يمكن الأخذ به أيضاً فى القانون اللبنانى طبقاً للمادة ٢٠٠ من قانون العقوبات.

(٣) راجع ما سبق فقرة ٢٧٠ وما بعدها.

(٤) راجع على راشد، المرجع السابق، ص ٢٨٣ هامش (١)، حسن أبو السعود، المرجع السابق، ص ١٩٦، بند ١٧١، ومحمود مصطفى، القسم الخاص، فقرة ٢٣٦، ص ١٩٧.

هى من الجرائم المتعدية احتمالاً [1]. وهى تقبل الشروع فقط بوصفها جريمة عمدية، ولكنها - كجريمة متعدية - لا تتلاءم ونظام الشروع.

على هذا فلو أن شخصاً أراد أن يفقأ عين آخر، ووضع أصبعه فعلاً فى عينه. بيد أن شخصاً آخر منعه من إتمام الجريمة، فإن الجانى يسأل عن شروع فى إحداث عاهة مستديمة بلا شبهة.

أما لو ضرب شخص آخر ضرباً مبرحاً وأوقعه على ظهره، فسبب له كسراً بالعمود الفقرى، وأحدث له شللاً نصفياً، ثم ما لبث أنقذّر للمريض بالعلاج أن عوفى من الشلل. مثل هذا الجانى لا يسأل عن شروع فى إحداث عاهة مستديمة على أساس أنه أحدث للمجنى عليه خطرها، وإنما يسأل على أساس النتيجة التى انتهى إليها الضرب، مهما كانت قريبة من العاهة المستديمة، طالما إنه لم يقصد إحداثها ولم تقع بالفعل[2]. وبالمثال فى جريمة الحريق العمد وموت شخص أو أكثر بقصد متعدى، قلنا إنه من الواجب التمييز بين حدوث الوفاة بقصد متعدى، وحدوثها عمداً (بقصد مباشر أو احتمالى) [3]. ففى الصورة الأولى لا يتصور الشروع فى النتيجة المتعدية، أما فى الصورة الثانية فالشروع فيها جائز.

على هذا فلو أن شخصاً أحرق مكاناً غير معد للسكنى، بعد أن تأكد أنه خال من أى إنسان ساعة استعمال النار، لرغبته فى حرق المكان دون قتل أى شخص، لو ثبت فى هذا الفرض أن بالمكان شخصاً لم يلحظه الجانى، تمكن من الفرار إذ شعر بالنار، فإن الجانى لا يسأل عن شروع فى قتل هذا الشخص لأن وفاة هذا الشخص لو أنها تمت، لتمت بقصد متعدى.

وعلى العكس من ذلك لو أن الجانى كان يقصد إحراق المكان، وقتل أى شخص يحتمل وجوده بالداخل، فإنه يسأل عن شروع فى قتل لو تمكن الرجل من الفرار قبل أن يناله الموت حرقاً.

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٢٦٥.

(٢) راجع مانزينى، جزء ٨ فقرة ٢٩١٨ ص ١٣٠.

(٣) راجع ما سبق، فقرة ٢٦٧.

٢٨٥ - والخلاصة إذن أن «الشروع» إذا كان يدخل نطاق المسئولية المتعدية أحياناً، فإنما يدخلها فى الحدود التى لا تتعارض والمبادئ التى تحكم نظامه، أعنى فى حدود الجريمة المقصودة من الجانى أصلاً. أما الجريمة المتعدية التى تنطوى مع الجريمة العمدية فى نص جنائى واحد (الجريمة المتعدية احتمالاً) فقد يبدو فى الظاهر قبولها لفكرة الشروع.

بيد أن الحقيقة - على ما رأينا - أن الشروع ينصرف إلى الجريمة العمدية دون الجريمة المتعدية، لأن هذه الجريمة الأخيرة تأبى فكرة الشروع، وإباؤها على فكرة الشروع هو من أهم معالمها المميزة.

المبحث الثاني
الجريمة المتعدية المساهم فيها

تمهيد وتقسيم:

٢٨٦ - افترضنا فى بحثنا حتى الآن، أن الجريمة المتعدية قد ارتكبها شخص واحد. ونريد الآن أن نفترض أن الجريمة المتعدية قد ساهم فى ارتكابها أكثر من شخص. بعبارة أخرى نريد أن نحدد المسئولية الجنائية فى حالة مساهمة أكثر من شخص فى ارتكاب جريمة متعدية.

وقبل أن نعرض لهذا البحث، نريد - فى إلمامة سريعة - أن نستخلص المبادئ التى تحكم نظام المساهمة الجنائية فى قانون العقوبات المصرى والقانون اللبنانى.

على هذا فسوف نعرض أولاً لنظام المساهمة الجنائية فى قانون العقوبات المصرى واللبنانى بالقدر الذى يمهد لدراسة الجريمة المتعدية المساهم فيها.

ثم نعرض ثانياً للمساهمة الجنائية فى الجريمة المتعدية.

المطلب الأول
نظام المساهمة في القانون المصري واللبناني

(٢٨٧) – مبدأ التمييز بين الفاعل والشريك. (٢٨٨) – أركان المساهمة فى قانون العقوبات المصرى. (٢٨٩) – خلاصة. (٢٨٩ مكرر) – المساهمة الجرمية فى القانون اللبنانى.

---

٢٨٧ – يأخذ **القانون المصري** فى المساهمة الجنائية بمبدأ التمييز بين الفاعل والشريك، أما الفاعل فهو من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره، إذا كانت الجريمة تتكون من فعل مادى واحد، (م ٣٩ – أولا) أو من يدخل فى ارتكابها فيأتى عملاً من الأعمال المكونة لها إذا كان الركن المادى فيها يتكون من جملة أفعال (م ٣٩ – ثانيا). وأما الشريك فهو من يساهم فى الجريمة بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة (م٤٠).

بيد أن هذه المعايير – على بساطتها فى التمييز بين الفاعل والشريك – يثير تطبيقها صعوبات شتى، لا سيما فى الصورة التى تناولتها المادة (٣٩ – ثانيا) والتى تلتبس بصورة الاشتراك بالمساعدة. ومع هذا فليس من شأننا أن نعرض لهذه الصعوبات بحل، إذ هى تخرج بداهة عن مجال هذا البحث. ويكفى أن نشير إلى الدراسات التى كرست من أجلها[1].

---

(١) راجع فى هذا الخصوص، مقال الدكتور السعيد مصطفى فى اتجاهات قضاء محكمة النقض والإبرام فى التفرقة بين الفاعل والشريك فى الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، س ١٢ ص ٤١ وما بعدها. وتعليق الدكتور القللى على نقض ٢٢ فبراير ١٩٣١ بمجلة القانون والاقتصاد، س ١ ص ٨٨٥ وما بعدها.

ومقال الدكتور محيى الدين عوض فى نظرية الفعل الأصلى والاشتراك فى القانون السودانى المقارن مع الشرائع الأنجلوسكسونية والتشريع المصرى، مجلة القانون والاقتصاد س ٣٦ ص ١٤١ وما بعدها، ومقال الدكتور محمود مصطفى، فى فكرة الفاعل والشريك فى الجريمة، تعليق على قرارات المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات بالمجلة الجنائية القومية، =

٢٨٨ – ومهما يكن من أمر، فلكى يسأل الشخص عن الجريمة، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، يجب أن تتحقق هذه الأركان :

أولاً – ركن مفترض، وهو تعدد أشخاص المساهمين فى الجريمة.

ثانياً – ركن مادى، يتمثل فى النشاط المادى (الإيجابى أو السلبى). الذى يأخذ عند الشريك صورة تحريض أو إتفاق أو مساعدة ويأخذ عند الفاعل كل نشاط تنفيذى يزيد على ذلك[1].

ثالثاً – ركن معنوى، يتمثل في انصراف قصد المساهم إلى تحقيق عين النتيجة التى يقصدها المساهمون الآخرون (فى الجرائم العمدية)، أو توافر «الخطأ غير العمدى» أو «القصد المتعدى» بالنسبة إلى هذه النتيجة (فى الجرائم غير العمدية أو المتعدية)[2].

ويلاحظ أن هذا التقسيم لأركان المساهمة الجنائية هو مما يتفق والقواعد العامة فى تقسيم الجرائم بوجه عام، ومن أجل هذا فهو يجنبنا الخلط الذائع فى الفقه بين الركن المعنوى فى الجريمة المساهم فيها والرابطة المعنوية بين المساهمين، تلك المصطلح على تسميتها «بالتفاهم السابق».

فكما يتضح من التحليل السابق، فإن التحريض أو الإتفاق أو المساعدة هى من عناصر الركن المادى فى الجريمة المساهم فيها، ومن ثم تستقل عن قصد الشريك[3].

= العدد الأول، مارس ١٩٥٨ ص ١٧ وما بعدها، ورسالة الدكتور عبد الفتاح الصيفى فى الاشتراك بالتحريض، السابق الإشارة إليها، فقرة ٤٦ وما بعدها.

(١) يرى الزميل الدكتور الصيفى أن الاشتراك بالإتفاق لا يتم بنشاط سلبى (راجع رسالته السابق الإشارة إليها فقرة ٤٣).

بيد أننا نلاحظ أن محكمة النقض لدينا قد قضت بما يناقض ذلك التفسير وبما يؤكد أن الاشتراك بالإتفاق قد يتم بنشاط سلبى.

راجع نقض ١٧ ديسمبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٩٩، ص ٤٠٣ وما سبق فقرة ٣٣.

(٢) راجع أنتوليزى، المرجع السابق، ص ٢٨٦، وما سبق فقرة ٢٢٦.

(٣) ومن أجل هذا فإن الاشتراك – حتى لو تم بوسيلة معنوية – لا يتعارض مع الجرائم غير العمدية أو المتعدية قصد الجانى.

كل ما هنالك أنها صورة «خاصة» للنشاط لا ترقى إلى مستوى الفعل الأصلى (أو الامتناع) الذى تنفذ به الجريمة، ومن أجل هذا كان التحريض والإتفاق والمساعدة (فى الحالة التى تأخذ فيها شكل مساعدة معنوية كإعطاء معلومات تفيد الفاعل فى الجريمة) هى من قبيل الأعمال المادية ذات الطبيعة المعنوية، ولكونها أعمالاً ذات طبيعة معنوية فإنها تقضى بالضرورة أن يتصل الرباط المعنوى بين المساهمين، فالإتفاق يقتضى إتحاد إرادة الشريك مع إرادة الفاعل. والتحريض يتطلب تعزيز إرادة الشريك لإرادة الفاعل (أو غير ذلك من صور التحريض)[1] والمساعدة المعنوية تفترض وجود رابطة معنوية بين الفاعل والشخص الذى يساعده.

فى كل هذه الأحوال تتلاقى إرادة الفاعل بإرادة الشريك، ومن ثم يقوم بالضرورة «تفاهم» بين الفاعل والشريك، لأن وسيلة الإشتراك معنوية بطبيعتها[2]. وإذن فحيث يتوسل الشريك بوسيلة أخرى ليست لها هذه الطبيعة فى الجريمة، فلا يجب حينئذ أن يقال أن المشروع الإجرامى قد انحل أو أن المساهمة الجنائية لم تتوافر أركانها فى القانون.

٢٨٩ – بهذا نخلص إلى أن نظام المساهمة الجنائية فى قانون العقوبات المصرى، يقوم على مبدأ التمييز بين الفاعل والشريك، وأنه لا يشترط – لقيام المساهمة – توافر «تفاهم سابق» بين المساهمين فى الجريمة. كما أن وسائل الاشتراك حتى ولو كانت ذات طبيعة معنوية – لا تختلط بالقصد الجنائى فى الجريمة، ومن أجل هذا لا تنحصر فى نطاق الجرائم العمدية وحسب، بل تمتد إلى جرائم أخرى غير عمدية.

وهذا المبدأ الأخير، يهمنا الخلاص إليه لأنه مقدمة لازمة لبحث المساهمة فى الجرائم المتعدية قصد الجانى.

---

(١) راجع، الصيفى، الرسالة السابق الإشارة إليها، فقرة ١١٥ وما بعدها.

(٢) وكثيراً ما تستنتج المحكمة من قيام «سبق الإصرار» فى الجريمة التى يمارسها عدة أشخاص، قيام الإتفاق أو التفاهم بينهم. راجع نقض ٢١ مارس سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢١٧ ص ٦٦٧.

٢٨٩ مكرر – المساهمة الجنائية في القانون اللبناني :

يقوم نظام المساهمة الجنائية فى القانون اللبنانى على أساس التمييز بين نوعين من المساهمة الجنائية (ويسميها المشرع اللبنانى بالاشتراك الجرمى) : المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية. أما المساهمة الأصلية فيقصد بها الفاعلون والشركاء (ويقصد بها ما يقصد بالفاعلين والفاعلين مع غيرهم فى القانون المصرى). وهؤلاء توقع عليهم العقوبة المقررة للجريمة فى القانون (راجع المادة ٢١٢ عقوبات). وأما المساهمة التبعية فيقصد بهم المحرضون والمتدخلون. ومسئولية المحرض (على عكس الوضع فى القانون المصرى) مسئولية مستقلة عن مسئولية الفاعل أو الشريك أو المتدخل. وهو يتعرض لعقوبة الجريمة التى أراد أن تقترف سواء أكانت تامة أو ناقصة وسواء وقعت أو لم تقع (راجع المادة ٢١٧ و ٢١٨ من قانون العقوبات). وأما المتدخل فلا يسأل إلا إذا أسهم فى ارتكاب جناية أو جنحة، ويفعل من الأفعال التى أوردتها المادة (٢١٩) على سبيل الحصر. وهذه الأفعال تتمثل فى الآتى : ١ – إعطاء إرشادات. ٢ – شد عزيمة الفاعل. ٣ – الإتفاق. ٤ – المساعدة. ٥ – تقديم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع للأشرار الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو ضد السلامة العامة[1].

على أن المبادئ التى تحكم نظام المساهمة الجرمية لا تختلف فى القانون اللبنانى عنها فى القانون المصرى أو غيره من التشريعات. فهى تقوم على نفس العناصر التى ألمعنا إليها من قبل، وهى:

(١) ركن مفترض، ونعنى به تعدد أشخاص المساهمين فى جريمة واحدة.

(٢) ركن مادى، يتمثل فى النشاط المادى الذى يقوم به كل من الفاعل أو الشريك أو المحرض أو المتدخل، وبه يكسب وصفه القانونى وتتحدد مسئوليته الجزائية كفاعل أو شريك أو محرض أو متدخل.

(٣) ركن معنوى، يتمثل فى انصراف قصد المساهم إلى تحقيق عين النتيجة

---

(١) راجع فى شرح معنى الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل، ومسئولية كل منهم، القهوجى، المرجع السابق، ص ٤٩٤ وما بعدها.

التى يقصد سائر المساهمين إلى تحقيقها (فى الجرائم العمدية) أو توافر الخطأ غير المقصود أو القصد المتعدى بالنسبة لهذه النتيجة (فى الجرائم غير المقصودة أو الجرائم متعدية القصد)[1] .

المطلب الثاني
المساهمة في الجرائم المتعدية

(٢٩٠) – جواز المساهمة فى الجرائم المتعدية – مساهمة الشريك فى النتيجة الجسيمة المتعدية القصد طبقاً للقواعد العامة. (٢٩١) – لا خلاف بين القواعد العامة وبين المادة (٤٣) فى تقرير هذه المسئولية فى القانون المصرى. (٢٩٢) – الحكم السابق ينسحب على جميع الجرائم المتعدية (٩٢) مكرر : فى القانون اللبنانى.

---

٢٩٠ – على ضوء المبادئ المتقدمة إذن نستطيع أن نقرر أن لا صعوبة فى تصور المساهمة فى جريمة متعدية. فطالما أن المساهمة – فعلاً أصلياً correità كانت أو اشتراكاً complicità لا تحد بنطاق الجرائم العمدية وحسب، فإن من الجائز أن تقع فى خصوص جرائم غير عمدية أو متعدية[2]. وفى خصوص المساهمة فى جريمة متعدية تقرر محكمة النقض الإيطالية «بأن الرابطة التى تجمع بين أفعال المساهمين وتنزلهم – فى المسؤولية الجنائية – منزلة سواء، تتمثل فى اتحاد قصدهم بالنسبة للنتيجة المقصودة، وليس فى اتحاد النتيجة التى وقعت مع النتيجة التى قصدوها. فهذه النتيجة الأخيرة إنما ترتبت على هذا النحو لسبب خارج عن إرادتهم، ولكنها على أية حال نتيجة فعلهم الإجرامى المشترك»[3] .

---

(١) وراجع ما سبق فقرة ٢٨٨.

(٢) راجع الصيفى، الرسالة السابق الإشارة إليها، فقرة ٢٢٣، ٢٢٤.

(٣) راجع نقض ٩ فبراير ١٩٤٥ .Giust. pen., 1946, II, 463

على هذا فلو حرض (أ) زميله (ب) على ضرب (ج) ، فتولد عن الضرب حدوث عاهة مستديمة أو وفاة المجنى عليه، ولو اتفق زيد مع بكر على إحراق مكان مسكون أو معد للسكنى أو مكان غير مسكون أو غير معد للسكنى وترتب على الحريق وفاة شخص أو أكثر لم يقصد إلى وفاته، فإن كلاً من الفاعل والشريك يسأل عن النتيجة الجسيمة مسئولية تتعدى قصده(1) .

وكذلك يكون الحل دائماً فى كل الجرائم المتعدية، بيد أن مسئولية الشريك منوطة بتوافر أركان المساهمة الجنائية، لأنه إن تخلف ركن من أركانها، لكنا بصدد جرائم متعددة لا بصدد جريمة واحدة يتعدد فيها المساهمون.

وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض فى مصر بمناسبة المساهمة فى جريمة إحداث العاهة المستديمة المتعدية قصد الفاعل، بأنه لا يسأل عن العاهة إلا محدثها «إذا كان الثابت من الكشف الطبى أن العاهة المستديمة نشأت عن إحدى الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على المحدث لهذه الإصابة التى نشأت عنها العاهة، فإسناد العاهة إلى المتهمين جميعاً لا يصح لأنه يجب فى جرائم المشاجرات (ما خلا التجمهر المنصوص عليه المادة ٢٤٣) مراعاة أن تكون مسئولية كل ضارب من الوجهة الجنائية مقصور على فعله الشخصى بحيث لا يحمل وزر غيره من باقى الضاربين»(2) .

---

(1) فى هذا تقرر محكمة النقض لدينا «أنه متى كان الثابت حصول إتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه، فإن مقتضى ذلك مساءلة كلاً منهما باعتباره فاعلاً أصلياً عن العاهة التى تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى إتفقا عليه وأحدثاه بالمجنى عليه من غير حاجة إلى تقصى من الذى أحدث العاهة» .
راجع نقض ١٢ مارس ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٦٩ ص ٢٤٥ . وفى نفس المعنى نقض ٢١ مارس ١٩٥٥ س ٦ رقم ٢١٧ ص ٧٧٦ ونقض ١٩ يناير ١٩٥٥ س ٦ رقم ١٦٣ ص ٤٦٠ ونقض ٥ أبريل ١٩٥٤ س ٥ رقم ١٥٣ ص ٤٥١ ونقض ٢٥ فبراير ١٩٥٢ س ٣ رقم ١٩١ ، ص ٥٠٨، ونقض ١٥ نوفمبر ١٩٤٩ س ١ رقم ٢٧ ص ٧٤، ونقض ١٠ مارس ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٢٥ ص ٤١٧ ، ونقض ١٠ مايو ١٩٤٧ ج ٤ رقم ٨٢ ص ٧٢.

(2) راجع نقض ٢ أبريل ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٢٩ ص ٣٠٧.

ولقد قلنا أن المسئولية تتوزع على الجناة، كل بقدر عمله الذى أتاه، إذا انحلت رابطة المساهمة، تلك الرابطة التى تفرضها طبيعة وسائل المساهمة ذاتها[1].

على هذا فلو انتفى الإتفاق أو التحريض أو المساعدة (المعنوية) بصدد ارتكاب مشروع إجرامى بعينه، فإن نشاط كل شخص يجب أن ينظر إليه استقلالاً، وأن يحاسب مرتكبه على قدر جسامته.

وهذا ما تقرره محكمتنا العليا بالفعل حين تقرر أنه «مع عدم قيام سبق الإصرار بين المتهمين أو قيام الإتفاق بينهم لا يصح أن يسأل كل منهم إلا عن الأفعال التى ارتكبها[2].

٢٩١ – على أن الملاحظ أن المسئولية عن النتيجة المتعدية إذا كانت تستقيم على هذا النحو بإعمال القواعد العامة فى المساهمة الجنائية، فإنها تستقيم على نفس النحو بإعمال المادة (٤٣) من قانون العقوبات.

فالنتيجة المتعدية، إذ يرتب وقوعها تغير «الاسم القانونى» للجريمة المقصودة أصلاً، تدخل نطاق المادة المذكورة بوصفها من «الجرائم المغايرة لقصد الشريك[3].

وليس ثمة فارق فى الحقيقة بين إعمال القواعد العامة – فى الجرائم المتعدية التى يساهم فيها أكثر من شخص – وبين تطبيق المادة (٤٣) من قانون العقوبات فى نفس الحالة. وربما ظهر ذلك الفارق لو كان نص المادة المذكورة يشابه نظيره فى قانون العقوبات الإيطالى. ففى ذلك القانون تنص المادة (١١٦/٢) على أنه إذا كانت الجريمة التى وقعت أشد جسامة من الجريمة المقصودة، وجب تخفيض

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٢٨٨.

(٢) راجع نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٧٩ ص ٢٠٢.
وفى نفس المعنى نقض ٢٦ مارس ١٩٥١ س ١٩٥١ س ٢ رقم ٣١٦ ص ٨٤٥. و ٢١ مايو ١٩٥١ س ٣ رقم ٤٠٧ ص ١١١٧. و ١٦ نوفمبر ١٩٥١ س ٣ رقم ٨٣ ص ٢٢١ و ١٢ ديسمبر ١٩٥٥ س ٦ رقم ٤٣٣ ص ٤١٦٦ ونقض ١٢ مارس ١٩٥٧ س ٨ رقم ٦٩ ص ٢٤٥ ونقض ١٨ مارس ١٩٥٨ س ٩ رقم ٨٦ ص ٣٠٩.

(٣) راجع ما سبق فقرة ٢٢٧.

العقوبة بالنسبة لمن أراد الجريمة الأقل. ولا يقتصر أثر هذا النص على هذه الصورة وحسب، بل يظهر على نحو أوضح فى الحالة التى يتفق فيها الجانى مع آخر على ارتكاب ضرب أو جرح مثلاً، ثم يرتكب الفاعل جريمة قتل. فوفقاً للمادة (١١٦) السابق تخفض بالنسبة للشريك العقوبة المقررة للقتل عمداً وجوباً.

أما فى القانون المصرى، فقد رأينا أن الشريك يسأل عن الجريمة المغايرة ولو كانت أشد جسامة من الجريمة التى قصدها، ومن ثم يصح قانوناً أن توقع عليه أقصى العقوبة المقررة لهذه الجريمة الجسيمة[1].

٢٩٢ - وثمة ملاحظة أخيرة، هى أن ما تقرره محكمة النقض المصرية بصدد المساهمة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت، ينسحب حكمه على سائر الجرائم المتعدية، لأن الفرض فى كل هذه الجرائم أن الفاعل قد قصد ارتكاب جريمة معينة، فوقعت - مجاوزة لقصده - جريمة أخرى أشد جسامة من الأولى، فمساءلة الفاعل عن هذه النتيجة المتعدية يستتبع مساءلة كل من ساهم فى ارتكاب الجريمة المقصودة أصلاً، إذا كانت أركان المساهمة الجنائية قائمة فى هذا الخصوص[2].

٢٩٢ - مكرر - هذه الأحكام تنصرف إلى **القانون اللبناني** أيضاً، لأنها محض تطبيق للقواعد العامة فى المساهمة الجرمية كما يحددها قانون العقوبات اللبنانى[3].

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٢٢٣.

(٢) على هذا فعندما تقرر محكمة النقض أن «حكم القانون فى جرائم الضرب أن من تعمد ضرب شخص يكون مسئولاً عن النتائج المحتملة لهذا الفعل ولو لم يكن قصدها. فالضارب وشريكه فى الضرب يكون مثله مسئولاً عن كل هذه النتائج لأن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى جريمتهما ليس إلا انتواء الضرب». (راجع نقض ١٥ أبريل ١٩٤٠ ج ٥ ص ١٧٢ رقم ٩٧).

نقول أنه عندما تقرر محكمة النقض ذلك، فإنما تذكر مثالاً يمكن تكراره بصدد الجرائم المتعدية جميعاً.

(٣) راجع فى تأييد ذلك، القهوجى، المرجع السابق، ص ٥٥٤.

المبحث الثالث
الجريمة المتعدية وأسباب الإباحة

تمهيد وتقسيم:

٢٩٣ - لا تقتصر أسباب الإباحة على تلك الأسباب التى ينص عليها القانون صراحة، بل إنها - فى قانون العقوبات المصرى - أكثر مما تبدو للوهلة الأولى.

من أجل هذا فلا بد أن نعرض أولاً لمعنى أسباب الإباحة وأن نحصر بيانها فى القانون. ثم نعالج - على ضوء ذلك التحديد - مركز الجريمة المتعدية حيث ترتكب فى ظل سبب من هذه الأسباب.

المطلب الأول
أسباب الإباحة في القانون المصري

(٢٩٤) - المبادئ التى تتحكم فى تحديد أسباب الإباحة فى القانون. (٢٩٥) - حصر أسباب الإباحة فى قانون العقوبات المصرى. (٢٩٥ مكرر) - فى القانون اللبنانى.

---

٢٩٤ - قلنا فى تعريف أسباب الإباحة أنها تلك الأسباب التى يحقق قيامها فى النظام القانونى مشروعية الفعل مشروعية استثنائية، وذلك لتوافر «قاعدة الإباحة» التى ترفع عن الفعل الصفة الإجرامية التى تخلعها عليه «قاعدة التجريم»[(١)].

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٢٤٩ وراجع أيضاً دلوجو، أسباب الإباحة، فقرة ٤٥ ص ١١٠ ومحمود مصطفى، العام، فقرة ٦١ ص ٦٩.

وحيث لا تتوافر الشروط التى تتطلبها قاعدة الإباحة، لكى تحيل الفعل مشروعاً، فإن الفعل المرتكب يظل محتفظاً بوصفه من عدم المشروعية أى يظل - فى نظر القانون - جريمة[1].

وتصرفات الإنسان المشروعة لا تخرج عن أن تكون عملاً إيجابياً أو عملاً سلبياً. وعندما يتصرف الإنسان على نحو «إيجابى» مشروع فلا بد أنه يمارس «سلطة» يعترف له القانون بها.

وعندما يتصرف على نحو «سلبى» مشروع، فلا بد أنه يطيع «واجباً» يفرضه القانون عليه.

على هذا فإن الأسباب التى تجعل أعمال الإنسان مشروعة فى القانون يمكن حصرها فى سببين رئيسيين:

أولها، ممارسة سلطة يعترف بها القانون.

وثانيهما، مراعاة واجب يفرضه القانون[2].

وممارسة السلطة تستوعب من أسباب الإباحة «استعمال الحق» الذى تقرر حكمه المادة (٦٠) عقوبات، و «أداء الواجب» الذى ترسم حدوده المادة (٦٣) عقوبات، و «الدفاع الشرعى» الذى تضع أحكامه المواد (٢٤٥ - ٢٥١) عقوبات، و «رضاء صاحب الحق».

وبرغم أن قانون العقوبات المصرى لم ينص على هذا السبب الأخير صراحة[3] إلا أنه قائم مع هذا فى القانون. وقيامه مرده إلى أنه تطبيق للمبادئ العامة فى الإباحة التى تقضى بأن صاحب الحق يستطيع أن يمارس حريته فى التصرف فى

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٢٤٩ و ٢٥٠.

(٢) راجع دلوجو، أسباب الإباحة، فقرة ٥٩ ص ١٤٤.

(٣) وذلك على عكس ما فعل القانون الإيطالى. فالمادة (٥٠) من ذلك القانون تنص على أنه «لا عقاب على من أهدر حقاً أو هدده بخطر. إذا تم ذلك برضاء صاحبه الذى يملك التصرف فيه قانوناً». وكذلك فعل القانون اللبنانى، راجع المادة ١٨٧ عقوبات.

الحق طالما أن هذا التصرف لا يهدر مصلحة عامة تعلو على مصلحة صاحب الحق[1].

أما مراعاة الواجب، فمرده إلى مبدأ قائم فى التشريع ضمناً، من مقتضاه أن يحترم الكافة الواجب المنبثق من قواعد النظام القانونى.

وهذا الواجب إما أن يكون من العمومية والشمول بحيث ينصرف إلى الكافة، وهنا يقال إن الواجب القانونى فى هذه الحالة واجب «عام»، وإما أن يقتصر على فئة معينة من الأفراد، وهنا يقال إن الواجب «خاص».

ومثال الحالة الأولى، تنفيذ القوانين. ومثال الحالة الثانية، تنفيذ الموظفين العموميين أوامر الرؤساء (م ٦٣ عقوبات). وهو على الحالين يرتب فى قانون العموميين سبباً من أسباب الإباحة[2].

٢٩٥ – بهذا نخلص إلى أن أسباب الإباحة فى قانون العقوبات المصرى، والتى تقوم صراحة أو ضمناً، هى الأسباب الآتية:

١ – استعمال الحق وأداء الواجب.

٢ – الدفاع الشرعى.

٣ – رضاء صاحب الحق.

٤ – تنفيذ القوانين.

٥ – تنفيذ أوامر الرؤساء واستعمال السلطة.

هذا التعداد لأسباب الإباحة هو الذى سنأخذ به عندما نعرض لبحث الجريمة المتعدية فى نظرية الإباحة.

---

(١) راجع دلوجو، أسباب الإباحة، ص ١٤٥.
ويعترف الفقهاء، بقيام هذا السبب من أسباب الإباحة بوصفه تطبيقاً من تطبيقات المادة ٦٠ من قانون العقوبات. راجع شيرون وبدوى، المرجع السابق، ص ٢٩٠ ومحمود مصطفى، العام، ص ١٠٤. وفى الموضوع بوجه عام Delogu, Teoria del consenso dell'avente diritto, Milano, 1936.

(٢) راجع، دلوجو، أسباب الإباحة، ص ١٤٦.

٢٩٥ مكرر – ولا يختلف هذا التعداد فى القانون اللبنانى، وقد وردت أسباب الإباحة (أو التبرير) فى المواد من ١٨٣ حتى ١٨٧، والفقهاء يردون أسباب التبرير إلى سببين رئيسيين استعمال الحق وأداء الواجب والأول يشمل الحق فى التأديب (تأديب الزوجة وتأديب الصغار) وحق مباشرة الأعمال الطبية وحق ممارسة الألعاب الرياضية، ورضاء صاحب الحق فى الدفاع المشروع، أما الثانى فيشمل إنفاذ نص القانون وإنفاذ الأمر الشرعى الصادر عن السلطة وإنفاذ الأمر غير الشرعى إذا لم يجز القانون التحقق من شرعيته[1].

المطلب الثاني
الجريمة المتعدية وأسباب الإباحة

(٢٩٦) – تمهيد. (٢٩٧) – أولاً : الجريمة المتعدية واستعمال الحق، مطلق استعمال الحق. (٢٩٨) – الجريمة المتعدية وحق التأديب. (٢٩٩) – الجريمة المتعدية وممارسة الألعاب الرياضية. (٣٠٠) – الجريمة المتعدية وأعمال الأطباء الجراحية. (٣٠١) – ثانياً : الجريمة المتعدية وحق الدفاع الشرعى. (٣٠٢) – شرطاً اللزوم والتناسب فى الدفاع الشرعى والجريمة المتعدية. (٣٠٣) – الخروج عن الدفاع الشرعى والجريمة المتعدية. (٣٠٤) – الدفاع الشرعى الظنى والجريمة المتعدية. (٣٠٥) – اختلاط أفعال الدفاع بغيرها من الأفعال غير المباحة والجريمة المتعدية. (٣٠٦) – الدفاع الشرعى بجريمة متعدية ضد أفعال مأمورى الضبط فى الحدود التى تقررها المادة ٢٤٨ عقوبات. (٣٠٧) – ثالثاً : الجريمة المتعدية ورضاء صاحب الحق. (٣٠٨) – رابعاً : الجريمة المتعدية واستعمال السلطة.

---

(١) راجع فى شرح أسباب التبرير فى القانون اللبنانى، القهوجى، المرجع السابق، ص ٢٠٣ وما بعدها.

٢٩٦ - ونريد الآن أن نستطلع صور الجريمة المتعدية فى ضوء أسباب الإباحة المختلفة، كما حددناها من قبل.

ونلاحظ أن هناك من أسباب الإباحة ما لا يحتاج إلى بيان، مثل تنفيذ القوانين. فالجلاد الذى ينفذ حكم الإعدام على متهم، لا يرتكب جريمة، وكذلك الحكم بالنسبة لمأمور السجن الذى يحبس المتهمين تنفيذاً للأحكام الصادرة عليهم.

من أجل هذا فسوف نرى حكم الجريمة المتعدية على ضوء أسباب الإباحة الباقية. على أننا لن نعرض لمفهوم كل سبب من هذه الأسباب وشروط قيامه فى القانون، مغبة أن ينأى بنا البحث عن جوهر الموضوع، وإنما سنعرض له فقط بالقدر اللازم لبيان حكم الجريمة المتعدية حين ترتكب فى ظل سبب من تلك الأسباب.

أولاً - الجريمة المتعدية واستعمال الحق :

٢٩٧ - استعمال الحق سبب من أسباب الإباحة تضع أساسه المادة (٦٠) من قانون العقوبات، وقيامه منوط بقيام «الحق» فى الحدود التى رسمها القانون[١].

وخروج صاحب الحق على هذه الحدود يجعل حكمه حكم من لا يستعمل حقاً، وبالتالى لا يعتبر فعله مباحاً.

فصاحب الأرض له أن يستغلها وأن يتصرف فيها وفقاً للقانون. ولهذا فإن من حقه أن يمنع من يشاء من دخولها، كما يملك إخراج من يشاء منها، بالطرق المشروعة. فإذا توعد صاحب الأرض خصماً له بالثبور إذا هو وطأ أرضه، فدخل الخصم تحدياً له. هنا لا شك أن للمالك أن يخرجه منها ولو اقتضاه ذلك استعمال العنف. ومع ذلك فليس له أن يضربه ضرباً مبرحاً فيسبب له العاهة أو الموت، وإلا عد متجاوزاً حدود الإباحة فى استعمال الحق وسئل عن النتائج الجسيمة مسؤولية متعدية قصده[٢].

---

(١) راجع فى تفصيل قيام هذا السبب من أسباب الإباحة، دلوجو، أسباب الإباحة، فقرة ٧٠ وما بعدها، القللى، المسئولية، ص ٢٤٣ وما بعدها، السعيد مصطفى، الأحكام، ص ١٥٢، ومحمود مصطفى، العام، فقرة ٨١، ص ٨٢، وعلى راشد، المبادئ، فقرة ٤٧٦، ص ٤٣١.

(٢) راجع نقض إيطالى ١٦ يونيه ١٩٥٣، مذكور فى Giur. Gass. pen., 1953, III, p. 219.

٢٩٨ - هذا فيما يتعلق بمطلق استعمال الحق. على أن من أهم تطبيقاته حق التأديب، ويمقتضى هذا الحق يجوز للزوج تأديب زوجه، وللأب تأديب أولاده، وللمخدوم تأديب خادمه.

بيد أن هذا الحق لا بد أن يمارسه صاحبه فى حدود القانون.

فبالنسبة لتأديب الزوجة، لا يجوز للزوج أن يستعمل الضرب ما لم يكن مقصوداً به إصلاح الزوجة (قصد التأديب)، وبحيث يكون فعل الإيذاء خفيفاً لا يترك بالجسم أثراً[1].

على هذا فلو ضرب الزوجة زوجة لا بقصد التأديب وإنما بقصد الانتقام أو التعذيب فإن فعله لا يعتبر مباحاً بل يعد مرتكباً لجريمة عمدية، تصلح «جريمة - أساسية» إذا تولد عن الضرب حدث جسيم كالعاهة أو الوفاة يسأل الجانى عنها مسؤولية متعدية قصده[2].

وبالنسبة لتأديب الأولاد، فإن هذا الحق مشروع لصاحبه طالما أنه يستعمله فى حدوده المادية والمعنوية على حد سواء.

---

(١) راجع، السعيد مصطفى، مدى استعمال حقوق الزوجية وما تتقيد به، رسالة، ص ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣. وراجع أيضاً نقض ١٨ ديسمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاماً، الجزء الأول، ص ١٧٤ رقم ١٩.

(٢) ولقد قضت محكمة النقض بأن «خطأ الجانى فى شخص من تعمد الاعتداء عليه لا تأثير له فى النية الإجرامية التى كانت لديه وقت ارتكاب فعلته. وإذن فإذا كان المتهم لم يتعمد بالضربات التى أوقعها إلا إصابة زوجته، ولكن بعض هذه الضربات أصابت ابنته التى كانت تحملها فتوفيت بسبب ذلك، فإن هذا لاينفى عنه وصف التعمد فى الضربات التى أصابتها ولو أنها لم تكن هى المقصودة، ومن ثم لا تكون الواقعة قتلاً خطأ بل هى ضرب أفضى إلى موت».

راجع نقض ١٠ نوفمبر ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٩٨ ص ٥٦٧ ونلاحظ أن محكمة النقض ما كانت تستطيع أن تعتبر الجانى مسئولاً عن ضرب أفضى إلى موت بالنسبة للابنة ما لم تكن قد استخلصت مقدماً أن الزوج لم يكن يستعمل حقه فى تأديب زوجته وهذا مستفاد من الحكم ضمناً لأن المحكمة تقرر أن خطأ الجانى فى شخص من تعمد الاعتداء عليه، لاتأثير له فى النية الإجرامية التى كانت لديه وقت ارتكاب فعلته».

وحدود حق التأديب المادى تقتضى أن يكون الضرب أو نحوه بسيطاً «لا يحدث - كما تقول محكمة النقض - كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض»[1].

ولهذا فإذا ربط الأب ابنته فى عضديها بحبل ربطاً محكماً نشأت عنه غنغرينا مما سبب وفاتها[2]. فإنه يكون قد خرج على حدود حق التأديب كما هو مرسوم فى القانون. ويسأل تبعاً لذلك عن هذه النتيجة مسئولية متعدية قصده.

أما حدود الحق المعنوية فمقتضاها أن يكون استعمال حق التأديب بقصد التأديب لا بقصد التعذيب والانتقام.

وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض بأنه «إذا كان الولى قد راعى فى سبيل حمل ابنته القاصرة على إطاعة أوامره التى لا يبغى من ورائها إلا تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكها أن يضع فى رجليها قيداً حديدياً عند غيابه عن المنزل، ملاحظاً فى ذلك ألا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل وألا يؤلم بدنها، فذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخولة له قانوناً [3].

وكذلك فإن للمخدوم أن يمارس حق التأديب على خادمه القاصر، لأن هذا الحق ينتقل إليه اتفاقاً من المكلف به قانوناً [4]. بيد أن هذا محدود بالحدود المادية والمعنوية السابقة. ومجاوزة هذه الحدود يرتب مسئولية الجانى مسئولية متعدية فيما لو نشأت عن الضرب عاهة مستديمة أو الوفاة[5].

---

(١) نقض ٥ يونيه ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٣٦ ص ١٩٠.

(٢) نقض ٥ يونيه ١٩٣٣ السابق.

(٣) نقض ٤ يناير ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٦٢ ص ٨٥.

(٤) راجع العميد محمود مصطفى، العام، فقرة ٩٧، ص ٩٥.

(٥) أما المعلم فى المدرسة فممنوع عليه قانوناً أن يلجأ كوسيلة للتأديب إلى الضرب أو نحوه، ولهذا فإنه يسأل عن النتيجة أياً كانت حتى ولو راعى الحدود السابقة لحق التأديب.

راجع نقض ٥ يناير ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض، ج ١ رقم ٢٣ ص ١٧٤.

٢٩٩ – ومن تطبيقات استعمال الحق أيضاً، ممارسة الألعاب الرياضية. والأصل أنه إذا كان الشخص قد مارس الألعاب (التى تقتضى العنف) فى حدود القواعد المرسومة لها، فإنه لا يسأل عن النتائج الجسيمة التى تترتب على هذا. فلو سدد شخص إلى خصمه فى الملاكمة ضربة قوية ألقت به على أرض الحلبة بلا حراك، فإنه لا يسأل عن قتل متعدى قصده أو حتى عن قتل خطأ، طالما أنه كان فى هذه الضربة مراعياً الحدود القانونية للعبة[1].

وعلى العكس فى ذلك، فإنه يسأل مسؤولية متعدية القصد لو أنه سدد هذه الضربة فى مكان تقضى أصول اللعبة بعدم التسديد إليه، مما أفضى إلى الموت.

٣٠٠ – وكذلك تعتبر معالجة الطبيب للمرضى من تطبيقات «استعمال الحق» كسبب من أسباب الإباحة[2].

على هذا فلو أجرى الطبيب جراحة لمريض (بناء على طلب هذا الأخير) انتهت بوفاته، فإن الطبيب لا يسأل عن هذه النتيجة طالما أنه قد راعى فى الجراحة الأصول العلمية التى تنزه فعله عن الخطأ [3].

أما لو ضرب الطبيب – أثناء العملية – مريضاً على بطنه مما سبب له نزيفاً، أدى إلى وفاته، فإن هذا الفعل لا يتصل بالجراحة فى شئ ومن ثم يعد خروجاً على حدود الإباحة، يرتب مسؤولية الطبيب عن هذا الحدث الجسيم، مسؤولية تتعدى قصده[4].

والفقه والقضاء ما زالا متفقين على أن الجراحات الجنسية لا تدخل فى حدود الإباحة المقررة لأعمال الأطباء والجراحين، ومن ثم فهى ترتب مسؤولية الطبيب

---

(١) راجع نقض إيطالى ١٥ مارس ١٩٣٣ بمجلة Am. Dir. Poc. Pen., 1934, p. 1197.

(٢) راجع فى الموضوع، مقالاً لأستاذنا الدكتور محمود مصطفى، «مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية»، بمجلة القانون والاقتصاد، س ١٢ عدد يونيه ١٩٤٨ ص ٢٧٩.

(٣) راجع أنتوليزى، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

(٤) راجع نقض ٢٣ أبريل ١٩٣١ المجموعة الرسمية س ٣٢ رقم ١٥٤ ص ٣١٨.

عنها مسؤولية عمدية لا مسؤولية تتعدى القصد[1].

(ثانيا) - الجريمة المتعدية وحق الدفاع الشرعي:

٣٠١ – النتائج الجسيمة التى تترتب على فعل مباح، لا ترتب – منطقاً وقانوناً – مسؤولية من أتاها. وإذن فحين يأتى شخص من الأشخاص – وهو فى حالة صحيحة من حالات الدفاع الشرعى – فعلاً هو فى الأصل جريمة عمدية، فإنه لا يسأل بداهة عن النتائج المتعدية التى تترتب عليه. فلو فرضنا أن شخصاً هاجم آخر، وأراد الثانى أن يدرأ عن نفسه خطر الاعتداء، فدفعه عن نفسه دفعة قوية ألقته أرضاً فأصيب بكسر فى عظم فخذه مما سبب له عاهة مستديمة، فإن الأول لا يكون مسئولاً عن هذه النتيجة لأنها ترتبت على فعل وقع فى الحدود السليمة لحق الدفاع الشرعى.

من أجل هذا، فإننا نوافق قرار قاضى الإحالة (وقتئذ) باعتبار فعل المتهم مباحاً، فى حالة ما إذا أصاب شخص – فى حالة دفاع شرعى – شخصاً آخر غير المعتدى بعيار فقتله، فقدم المتهم لقاضى الإحالة بتهمة إحداث ضرب أفضى إلى موت. قرر قاضى الإحالة أن جريمة الضرب المفضى إلى الموت لا تتوفر إلا إذا كان الفعل المسبب للوفاة غير شرعى. أما إذا كان شرعياً، فيعتبر قتلاً بلا تبصر ويدخل فى حكم المادة ٢٠٢ عقوبات (المادة ٢٣٨ الحالية) إذا كان مصحوباً بإهمال أو عدم احتياط أو غير ذلك مما نص عليه بالمادة المذكورة. أما إذا لم يقع شئ من ذلك فيعتبر موت المجنى عليه فى هذه الحالة قضاء وقدراً ولا عقاب عليه لأنه إذا كان الفعل مباحاً قانوناً من سائر الوجوه فسوء نتيجته لا يكفى فى حد ذاته لإدخال الفعل تحت طائلة العقاب[2].

---

(١) فإذا أجرى طبيب عملية جراحية لسيدة لاستئصال المبيض – بناء على طلبها – ودون أن تتطلب المحافظة على صحتها إجراء مثل هذه العملية، فإنه يكون مسئولاً عن جريمة عمدية.

راجع نقض فرنسى أول يوليه ١٩٣٧ – سيرى – ١٩٣ – ١ – ١٩٣٨.

وفى نفس المعنى نقض إيطالى ٣١ يناير ١٩٣٤ .Gius. pen., 1934, II, 374

(٢) راجع قرار قاضى إحالة طنطا فى ٢٣ أكتوبر ١٩١٢، المجموعة الرسمية س ١٤ رقم ١١ (ذكره الدكتور القللى فى المسئولية، ص ٢٣٢ هامش (١)).

٣٠٢ – على أن أهم ضابطين من ضوابط الدفاع الشرعى هما شرط أن يكون الدفاع «لازماً» لدرء الخطر، و «متناسباً» مع قدر الإعتداء.

أما شرط اللزوم فيتعلق «بنوع» الدفاع المباح La qualità وأما شرط «التناسب» فيتعلق «بمقدار» ذلك الدفاع La quantità وإلى الشرط الأول تشير المادة (٢٤٦) عقوبات حين تقرر إن «حق الدفاع الشرعى ... يبيح استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة».

أما الشرط الثانى فهو شرط عام فى أسباب الإباحة جميعاً. وفيما يتعلق بالدفاع الشرعى يمكن استخلاصه، فوق ما تقدم، من النص الخاص بتجاوز حق الدفاع الشرعى (المادة ٢٥١ عقوبات). فاعتبار الشارع تعدى حدود الدفاع الشرعى بنية سليمة مما لا يعفى من العقاب بالكلية، يفيد أنه يجب أن يكون الدفاع «متناسباً» مع العدوان، وإلا كان الجانى متجاوزاً حدود هذا السبب من أسباب الإباحة[1].

على هذا فلو حبس الجانى شخصاً بغير حق، فلجأ هذا الأخير – للتخلص من الحبس – إلى إحراق الباب، مما سبب حريق المكان ووفاة أحد الأطفال مختنقاً فى الحجرة المجاورة، فإن هذا الشخص لا يسأل عن حريق عمد لأن فعل الإحراق كان «لازماً» لرد الاعتداء[2]، كما لا يسأل عن وفاة الطفل لأن هذه الوفاة قد ترتبت على فعل مباح ولم يلابسها إهمال أو تقصير.

وكذلك فلو هاجم الباغى وآخرون معه شخصاً، فاستخدم الأخير عصاه الغليظة فى رد الاعتداء مما سبب للبعض كسوراً فى الرأس تخلفت عنها العاهة، فإن هذا

---

(١) راجع دلوجو، أسباب الإباحة، فقرة ١٢٣ و ١٢٤، ومحمود مصطفى، العام، ص ١٤٥.

(٢) وفى ذلك يقول العميد محمود مصطفى، «تباح الجريمة أياً كانت متى كان من شأنها رد الاعتداء ... فيجوز لمن حبس بغير وجه حق أن يتلف باب المكان أو نافذته ولو بالإحراق للتخلص من الاعتداء».

راجع محمود مصطفى، العام، فقرة ١٥٢، ص ١٤٣.

وراجع أيضاً نقض ١٥ أبريل ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٥٢ ص ٢٢٠ ونقض ٢٧ مارس ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٣٠ ص ٤٥١.

الدفاع مما يعد «متناسباً» في الظروف التى ارتكب فيها ولا يحمل المدافع مسؤولية[1].

بيد أن المدافع يتحمل مسؤولية النتيجة الجسيمة لو كان الدفاع «غير لازم» أو كان «غير متناسب» مع العدوان، ومسؤوليته تكون عمدية أو متعدية أو خاطئة وفقاً لنوع الخطأ الذى تجاوز به حدود الدفاع الشرعى[2].

وما يهمنا الإشارة إليه هو التجاوز المتعدى بسبب عدم لزوم الدفاع أو عدم تناسبه مع الاعتداء.

فمن قبيل الدفاع الشرعى بفعل غير لازم، مما يضع المدافع موضع المسؤولية المتعدية القصد، فعل من يلجأ - وهو محبوس بغير حق - إلى إحراق الباب فيترتب على ذلك حريق المكان وموت شخص أو أكثر إذا كانت بالحجرة التى

---

(١) وفى تقدير التناسب لا تجب الموازنة «الحسابية» بين الضرر الذى يهدد المعتدى عليه والضرر الذى أوقعه بالمعتدى، بل تجب الموازنة «التقديرية» بين الوسائل التى كان فى مكنة المدافع استخدامها - فى الظروف التى وجد فيها ساعة العدوان - والوسائل التى استخدمها فعلاً.
وفى هذا تقول محكمة النقض المصرية «يكفى فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه من الأفعال التى رأى هو - وقت العدوان - أنها هى اللازمة لرده. فإذا جاء تقدير المحكمة مخالفاً لتقديره هو فإن ذلك لا يسوغ العقاب. إذ التقدير هنا لا يتصور أبداً إلا أن يكون اعتبارياً بالنسبة للشخص الذى فوجئ بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها».
نقض ٦ يناير ١٩٤١ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض، ج ١، رقم ٤٦ ص ١٧٧ وفى نفس المعنى نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٧٥ ص ١٩١ ونقض ٦ مارس ١٩٥١ س ٢ رقم ٢٧٤ ص ٧٢٤ ونقض ٢٥ ديسمبر ١٩٥١ س ٣ رقم ١٢٦ ص ٣٠٧ ص ١١١٣.
وهذا هو اتجاه القضاء الإيطالى أيضاً، راجع نقض إيطالى ١٦ أبريل ١٩٥١ بمجلة Giust. pen., 1951, II, col. 850 ونقض ٢٤ أكتوبر ١٩٥٢ بمجلة Riv. pen., 1953, II, p. 400, n. 525 ونقض ١٤ ديسمبر ١٩٥١ بمجلة Riv. pen., 1952, II, 625.

(٢) راجع ما سبق فقرة ٢٥٢.

حبس الشخص فيها بها نافذة مفتوحة يمكن للشخص ببساطة أن يقفز منها دون أن تصيبه أضرار.

ومن قبيل «عدم التناسب» فى الدفاع الشرعى، بحيث يرتب مسئولية الجانى عن جريمة متعدية القصد، فعل من يرد عدوان شخص ضعيف باستعمال عصا غليظة فيسبب له عاهة فى رأسه أو يسبب وفاته[1].

٣٠٣ – على أن الفاعل يخرج عن حدود الدفاع الشرعى تماماً، إذا لم يكن له أصلاً أن يستخدم الجريمة لدرء الخطر فى الظروف التى وجد فيها. فالدفاع عن المال لايجوز بمقتضى المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات مالم يكن الاعتداء عليه مكوناً لجريمة من الجرائم التى حصرها هذا النص. وإذن فحيث لا يرتب الاعتداء جريمة من تلك الجرائم فلا يجوز للمدافع أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعى عن ماله. ولهذا فإذا كانت الواقعة أن المجنى عليه وجد المتهم قد حال بين الماء وبين زراعته، فتنازعا، وأراد المجنى عليه أن يفتح السد الحائل للماء، فضربه المتهم بهراوة غليظة ضربة نشأت عنها عاهة مستديمة، فهذا المتهم لايكون فى حالة دفاع شرعى عن ماله وفقاً لنص المادة ٢٤٦ المذكورة[2].

٣٠٤ – وفى صدد الدفاع الشرعى بجريمة متعدية القصد، تثور عدة مشاكل منها مشكلة الدفاع الشرعى الظنى. وبالنسبة لهذه المشكلة، فالفقه والقضاء يسلمان الآن بأن الخطر الوهمى، الذى يعتقد الفاعل – فى الظروف التى وجد فيها – فى قيامه بناء على أسباب معقولة، هذا الخطر إذا تحرك الفاعل إزاءه، ودافع عن نفسه أو ماله فإنه يعد فى حالة دفاع شرعى صحيح قانوناً[3].

---

(١) وقد قضت محكمة النقض الإيطالية بأن التناسب لا يقوم فى الحالة التى يخالف فيها شخص نهى آخر عن دخول فنائه لملء صفيحة بالماء من صنبور به، إذا ضربه صاحب الفناء بيديه حتى أماته».

(٢) راجع نقض ١٠ مارس ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٢٤ ص ٤١٦ ، ونقض ١٤ مايو ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٠٠ ص ٧١٢.

(٣) وتشرح محكمة النقض الإيطالية ذلك قائلة : «إنه سواء فى الدفاع الحقيقى أو الدفاع الوهمى، تكون حالة المدافع النفسية واحدة. والفارق بين الوضعين ينحصر فقط فى السبب الذى ولد هذه الحالة النفسية. فبينما ينبثق ذلك الإحساس – فى الحالة الأولى – من خطر يقوم فى =

فإذا فرضنا أن شخصاً أحس أثناء وجوده فى زراعته ليلاً بحركة فى شجيرات القطن، فاعتقد أن هناك لصاً ولذا أطلق كلبه الذى عقر المجنى عليه (ولم يكن إلا قريباً له يسعى إليه فى شأن عاجل) فى رجله، فإن هذا الشخص لايسأل عن عاهة مستديمة إذا كان المجنى عليه قد تسمم واضطر إلى بتر ساقه.

٣٠٥ – وهناك أيضاً مشكلة اختلاط أفعال الدفاع بغيرها من الأفعال غير المباحة، وهى لا تثير صعوبة. فلو فرضنا أن المتهم أوقع بالمجنى عليه بعض الضربات، كان يدخل بعضها فى حدود الدفاع الشرعى، والبعض الآخر يتجاوز إياها. ولم تستطع المحكمة أن تحدد أى ضربية من هذه الضربات وقعت فى حدود الإباحة وأيها وقعت خارجها، فعندئذ يتعين تفسير الشك لمصلحة المتهم وتعتبر

= الحقيقة والواقع، فإن مصدره فى الحالة الثانية وهم خاطئ لا أساس له فى الواقع. وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على القاضى لكى يقضى بقيام حالة الدفاع الشرعى، أن يثبت أن وجود المجنى عليه قد خلق لدى الفاعل حالة. وإن كانت فى الدقيقة الموضوعية لا تشكل خطراً، إلا أنها فى اللحظة التى وقع الفعل فيها، وبالنظر إلى الحالة النفسية التى كان عليها، تبرر لديه أن يتحرك لدرء ذلك الخطر الذى يعتقد أنه يتهدده».

نقض ٥ فبراير ١٩٥٣ بمجلة .Il mondo giud., 1953, p. 324

وفى نفس المعنى نقض ٣ سبتمبر ١٩٥١ بمجلة .Giust. pen., 1951, II, col. 1304 m. 889

وكذلك نقض ٣ يوليه ١٩٥٠ .Guist. pen., 1950. II, vol. 1143 m. 947

ونفس هذا المعنى تعبر عنه محكمة النقض لدينا بقولها : «إن القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقياً بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهمياً، أى لا أصل له فى الواقع وحقيقة الأمر، متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك اعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً له».

نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٤٤ مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض ج ١ رقم ٣٩ ص ١٧٦.

وكذلك نقض ١٩ نوفمبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٩٦ ص ١٣٥١ ونقض ٣١ يناير ١٩٥٦ س ٧ رقم ٤٠ ص ١١٨.

وفى **الفقه** راجع، دلوجو، أسباب الإباحة، فقرة ٦٦ ص ١٦٢ والسعيد مصطفى، الأحكام، ص ٢٠٠، ومحمود مصطفى، العام، فقرة ٧٧ ص ٧٩ وفقرة ١٥١ ص ١٤١ وعلى راشد، المبادئ، فقرة ٥١٤ ص ٤٦٧.

الضربة التى أحدثت العاهة أو الوفاة مما تدخل فى حدود الدفاع بينما تعتبر الضربة البسيطة التى لم تحدث هذه النتيجة متجاوزة حدوده، وتكون مسئولية المتهم فى هذه الصورة، مسئولية عمدية (عن جريمة الضرب البسيط) لا مسئولية متعدية قصده (عن جريمة ضرب أفضى إلى الموت)[1].

من أجل هذا قضت محكمة النقض لدينا بأنه «إذا تعددت الضربات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه. وكانت أول ضربة تقع فى حدود حق الدفاع الشرعى المقرر له، ومع ذلك آخذته المحكمة على أساس ارتكابه جريمة ضرب أفضى إلى موت دون تعيين الضربة التى أحدثت الوفاة، فإنها تكون قد أخطأت»[2].

٣٠٦ – وثمة مشكلة ثالثة، هى مشكلة الدفاع الشرعى بجريمة متعدية ضد أفعال مأمورى الضبط فى الحدود التى تقررها المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات.

وفى هذا الصدد يمكن القول بإيجاز، بأن فعل المأمور يكون «الاعتداء» وبالتالى يعطى الحق فى نشوء حالة الدفاع الشرعى، إذا توافر فى هذا الفعل عنصران:

عنصر مادى: هو الفعل الذى يخشى منه نشوء الموت أو حدوث جراح بالغة، يخرج به المأمور عن حدود اختصاصه.

وعنصر معنوى: هو عدم توافر حسن النية، والمقصود بحسن النية، فى هذا الصدد، اعتقاد الموظف فى شرعية الفعل الذى يأتيه، إذا كان هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة. ومعنى ذلك أن يرتب هذا الاعتقاد «غلطاً فى الواقع» أو «غلطاً فى القانون». وفى هذه الحالة الأخيرة يشترط ألا يكون الغلط منصباً على صفة الإلزام فى القاعدة القانونية إذ لايعذر أحد للجهل بها[3].

إذا توافر هذان العنصران، فإنه يمكن للشخص الذى يوجه إليه هذا الاعتداء أو يوجه إلى غيره، أن يأتى فعلاً من أفعال الدفاع يقاوم به اعتداء المأمور ولو رتب

(١) راجع محمود مصطفى، العام، فقرة ١٦٦، ص ٢٠٩.

(٢) راجع نقض ١٠ أبريل ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٣٦ ص ٤٦٠.
ونقض ٥ فبراير ١٩٤٥ ج ٦ رقم ٤٩١ ص ٦٣٥.

(٣) راجع تفصيل ذلك، دلوجو، أسباب الإباحة، فقرة ١١٤ ص ٢٩٤ وما بعدها.
وراجع نقض ٥ أبريل ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٥٣ ص ٢٢٠.

عاهة مستديمة أو رتب الوفاة، وفى هذه الحالة لا تكون ثمة مسئولية عن جريمة متعدية القصد.

(ثالثاً) الجريمة المتعدية ورضاء صاحب الحق:

٣٠٧ - رأينا أن رضاء صاحب الحق قائم - كسبب من أسباب الإباحة - فى قانون العقوبات المصرى. وقيامه مرده إلى حرية صاحب الحق فى التصرف فى الحق على النحو الذى لا يتعارض وأهداف النظام القانونى - الجنائى[١].

والرضاء الذى نقصده ليس هو الرضاء ركناً فى الجريمة[٢]، لأن الفعل هنا يكون مشروعاً شرعية أصلية، وذلك لتخلف ركن أساسى من أركان الجريمة. بل نقصد الرضاء الذى ينصرف إلى استعمال الحق الشخصى[٣]. فيرفع عن الفعل وصف الجريمة، ويصبح مشروعاً مشروعية «استثنائية».

على أن الرضاء لاينتج أثره - كسبب للإباحة - ما لم يكن منصباً على حق يجوز لصاحبه أن يتصرف فيه بكل أنواع التصرفات القانونية دون أن يثير تصرفه اعتراض القانون[٤].

فلو قبل شخص بأن يشهد آخر زوراً عليه، فى دعوى قضائية تخصه، فإن هذا الرضاء لاينتج أثراً ولايرفع عن فعل الشاهد وصفه الإجرامى، لأن هذ الحق مما لا يجوز التصرف فيه[٥]. ولو رتبت شهادة الزور نتائج جسيمة تتعدى قصد الشاهد فإنه يسأل عنها مسئولية متعدية قصده.

وكذلك قضت محكمة النقض لدينا بأن جريمة الضرب وإحداث الجرح تتم قانوناً بارتكاب فعل الضرب أو الجرح عن إرادة من الجانى وعلم منه بأن فعله

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٢٩٤.

(٢) راجع على سبيل المثال المواد ١٢٨ و٢٦٧ و ٢٩٠ من قانون العقوبات.

(٣) لا نقصد بتعبير الحق الشخصى، المعنى الثابت فى القانون المدنى، من أنه حق دائنيه، بل المقصود به كل حق يملك صاحبه أن يتصرف فيه تصرفاً قانونياً سليماً. راجع بناين، المرجع السابق، ص ٥٢١.

(٤) راجع دلوجو، القانون وتطبيقه، ص ١٢٦.

(٥) بناين، المرجع السابق، المكان السابق.

يترتب عليه مساس بسلامة المجنى عليه أو صحته، فلايؤثر على قيام هذه الجريمة رضاء من وقع عليه الضرب أو الجرح كأن يكون من أحدث الجرح حلاقاً وفتح خراجاً برضاء المجنى عليه ثم توفى المجنى عليه[1].

فلو سمح المالك لشخص من الأشخاص أن يتلف مالاً من أمواله الثابتة أو المنقولة (بوسيلة لا يمنعها القانون (كالحريق) فإن فعل هذا الشخص يكون مباحاً، ولايسأل بالتالى عن النتائج التى تترتب على هذا الفعل، مالم تكن من قبيل النتائج التى تهدر مصلحة عامة.

٣٠٨ - الجريمة المعدية واستعمال السلطة:

قلنا إن تنفيذ أوامر الرؤساء سبب خاص من أسباب الإباحة يتفرع على الواجب العام، الملقى على عاتق الكافة، بوجوب طاعة القانون وتنفيذ أوامره ونواهيه[2].

وقد نص قانون العقوبات المصرى فى المادة (٦٣) على أنه «لاجريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية:

(أولاً) إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.

(ثانياً) إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن اجراءه من اختصاصه.

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة».

ونص هذه المادة من النصوص التى تنطوى على أكثر من قاعدة normeولهذا فمن الممكن أن نستخرج منها قاعدتين أساسيتين:

الأولى، مفادها أن تنفيذ الموظف لأمرالرئيس أو ممارسته لاختصاصه الذى تخوله إياه الوظيفة هو تفريع على المبدأ العام الذى يلزم الكافة بتنفيذ القانون.

(١) راجع نقض ١٢ يونيه ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٤٠٧ ص ٥٧٦.
(٢) راجع ما سبق فقرة ٢٩٤.

والموظف هو أحد هؤلاء الكافة وإن كان يتمتع بسلطات تقديرية فضلاً عن السلطات المقيدة الملزم بها.

وأما القاعدة الثانية، فهي أن اعتقاد الموظف اعتقاداً يستند إلى أسباب معقولة، في مشروعية الفعل الذي يأتيه، لأنه صادر من رئيس مختص أو لأنه يدخل في اختصاصه، هو من الأسباب التي تبيح الفعل أخذاً بنظرية الغلط في الإباحة(١).

بيد أن الشارع لدينا لم يشأ أن يطلق حدود الإباحة الظنية، بل قيدها بشرطين:

١ – شرط حسن النية.

٢ – وشرط التثبت والتحري(٢).

وبتوافر هذين الشرطين تنتفي المسئولية عن الموظف انتفاءً تاماً(٣).

وعلى هذا فإنه مما يدخل في نطاق القاعدة الأولى، حبس مأمور الضبط القضائي للمتهم بناء على أمر قضائي يقضي بذلك، ومن ثم فهو لا يسأل عن النتائج الجسيمة التي تصيب المتهم في بدنه طالما أنه لم يؤذه أو يعذبه.

ولكن لو أن المأمور قبض على متهم بغير إذن، أو خارج حدود اختصاصه وحبسه، فإنه يسأل عن هذا الفعل وعن كل النتائج الجسيمة التي تترتب على ذلك إذا توافرت شرائط المساءلة عنها في القانون.

ومما يدخل في نطاق القاعدة الثانية، أن يشاهد خفير نظامي المجني عليه وأخاه (وقد خرجا لري غيطهما بعد منتصف الليل) يقودان جاموسة فينادي عليهما فلايجيباه فيكرر نداءه فيجيباه بصوت ضعيف يثير شبهاته، وإذ ينحرفان عن الطريق يأمرهما بالوقوف فلايمتثلان، فيطلق النار على ساق أحدهما بقصد تعطيله عن السير. إذا فعل الخفير ذلك، فإن فعله يكون مباحاً تطبيقاً للقاعدة الثانية الواردة بالمادة ٦٣ عقوبات. والنتائج التي تترتب على ذلك (كبتر ساقه نتيجة غنغرينا مردها تسمم الجرح) لايسأل الخفير عنها أيضاً لأنها مؤسسة على فعل مباح.

---

(١) راجع دلوجو، أسباب الإباحة، فقرة ٦٦ ص ١٦٢.

(٢) راجع في ذلك محمود مصطفى، القسم العام، فقرة ١٢٥ ص ١١٨ وما بعدها.

(٣) ونجيب حسني، القصد الجنائي، السابق الإشارة إليه، فقرة ٣٨ ص ١٥٦.

المبحث الرابع
الجريمة المتعدية والظروف

٣٠٩ - تمهيد وتقسيم:

الجريمة المتعدية شأنها فى ذلك شأن أية جريمة أخرى، قد تقع خالية من أى ظرف، وقدتقع تلابسها ظروف قانونية.

وهى فى الحالة الأولى تعتبر جريمة بسيطة reato semplice وفى الحالة الثانية تعتبر جريمة ذات ظروف reato circostanziato[١] وقد افترضنا فى بحثنا حتى الآن أن الجريمة المتعدية جريمة بسيطة، وبقى أن نرى حكمها إذ تلابسها «ظروف قانونية».

من أجل هذا سنعرض – فى المطلب الأول – لفكرة «الظروف». ثم نعرض – فى المطلب الثانى – للجريمة المتعدية ذات الظروف.

المطلب الأول
الظروف في الجريمة بوجه عام

(٣١٠) «الظروف» بالمعنى اللغوى والمعنى القانونى (٣١١) الظروف فى القانونى المصرى: المخففة والظروف المشددة (٣١٢) الظروف العامة والظروف الخاصة.

---

٣١٠ – الظرف – بمعناه اللغوى – هو ما يحيط بالشئ Cirum stat وهو فى الجريمة واقعة تبعية تضاف إليها فتعدل من آثارها الجنائية[٢]. من أجل هذا فإن

(١) راجع أنتوليزى، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

(٢) راجع «سنتورو» الظروف فى الجريمة، ص ١٩.

الكلام عن «ظرف» فى الجريمة، يفترض أننا بصدد جريمة تامة الأركان، إذ الظرف له – على الجريمة – تأثير عرضى accidenlia delicti لا يؤثر على قيام الجريمة ذاتها، وإنما يؤثر على العقوبة المرصودة فى الأصل لها pena edittale فيرفع أو يخفض من قدرها[1]، [2].

والمهم أنه طالما أن الظرف يحول الجريمة من جريمة بسيطة إلى جريمة ذات ظروف Circostanziata فإن العلاقة بين الجريمتين يجب أن تظل قائمة، إذ هى علاقة الجنس بالنوع، ومن ثم يجب أن تتوافر أولاً فى الجريمة البسيطة كل «الأركان» التى يتطلبها القانون.

٣١١ – وفى القانون المصرى، تنقسم الظروف إلى ظروف مخففة وظروف مشددة.

والظروف المخففة تنقسم بدورها إلى ظروف قانونية، وهى التى يحددها القانون، ويطلق عليها عندئذ «الأعذار القانونية المخففة»، وظروف قضائية، يستخلصها القاضى من ظروف كل جريمة على حدة وتستوجب فى تقديره تخفيض العقوبة.

أما الظروف المشددة فجميعها من قبيل الظروف القانونية، بمعنى أن الشارع هو الذى يستقل بتحديد الظروف التى يترتب على وجودها تشديد العقوبة، ومقدار هذا التشديد، على أن هذا لا يمنع من أن ثمة ظروفاً مشددة يمكن أن يستخلصها القاضى بنفسه من ظروف الحال، وإذا كان لا يترتب عليها فى القانون المصرى زيادة فى العقوبة العادية، لتقيد القاضى بحد أقصى لا يستطيع تجاوزه، فإن بوسعه ألا ينزل العقوبة عن هذا الحد حيث لايملك زيادته.

٣١٢ – وثمة تقسيم آخر للظروف، بحسب ما إذا كانت تسرى على أية جريمة،

---

(١) راجع، أنتوليزى، المرجع السابق، فقرة ١٥١ ص ٣٠٧.

(٢) ويلاحظ أن واقعة ما قد تكون ظرفاً فى جريمة، وركناً فى جريمة أخرى، ومن أجل هذا يثور فى الفقه الجدل حول المعيار المميز بين الركن والظرف فى الجريمة.
راجع ما سبق فقرة ٤٣.

أو تتعلق بجرائم معينة بالذات. فهى من هذه الوجهة، ظروف عامة، وظروف خاصة.

والظروف المخففة العامة فى القانون المصرى من قبيل الأعذار القانونية، وهى تشمل عذر صغر السن وعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى، أما الظروف المخففة الخاصة، فمنها عذر الزوج المقرر بالمادة ٢٣٧، ومنها الظروف القضائية التى تتباين من جريمة إلى أخرى، وفى الجريمة الواحدة من واقعة إلى أخرى.

أما الظروف المشددة العامة فهى ظرف العود (التكرار فى القانون اللبنانى). وأما الظروف المشددة الخاصة فقد ذكر الشارع معظمها بمناسبة جريمة السرقة والقتل. وفيما يختص بالجرائم المتعدية لا نجد صالحاً من هذه الظروف إلا ظرف سبق الإصرار (العمد فى القانون اللبنانى) والترصد.

المطلب الثاني
الظروف في الجريمة المتعددة

(٣١٣) أولاً الظروف المخففة (أ) الأعذار القانونية (٣١٤) عذر صغر السن والجريمة المتعدية (٣١٥) عذر تجاوز حق الدفاع الشرعى (٣١٦) عذر التلبس بالزنا (٣١٧) (ب) الظروف القضائية المخففة (٣١٨) الباعث الشريف (٣١٩) الاستفزاز (٣٢٠) مساهمة المجنى عليه بفعله مع الجانى فى ترتيب النتيجة الجسيمة (٣٢١) الندم ومحاولة اصلاح الضرر (٣٢٢) صغر السن أو ضعف الحالة العقلية (٣٢٣) كون الجانى شريكاً بدور ثانوى أو فاعلاً أصلياً بتأثير إغراء أو سطوة (٣٢٤) ثانياً – الظروف المشددة (أ) الظروف العامة: (١) العود – حالتان (٣٢٥) حالات العود فى القانون المصرى (٣٢٦) الظروف المشددة جوازاً (٣٢٧) الباعث الوضيع والباعث التافه (٣٢٨) القسوة (٣٢٩) استغلال زمان أو مكان أو حالة الشخص فى تسهيل ارتكاب الجريمة المتعدية (٣٣٠) استغلال الوظيفة أو الجيرة أو القرابة أو الضيافة فى ارتكاب الجريمة المتعدية (٣٣١) (ب) ظروف مشددة خاصة (٣٣٢) اجتماع ظرف مع آخر سواء أكان مشدداً أو مخففاً.

٣١٣ - سوف نعرض أولاً لحكم الظروف المخففة فى الجريمة المتعدية ثم نتناول حكم الظروف المشددة.

أولاً: الظروف المخففة في القانون المصري:

(أ) الأعذار القانونية:

٣١٤ - مكرر - عذر صغر السن:

صدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ واضعاً قواعد جديدة لتنظيم المعاملة الجنائية والاجتماعية للأحداث المجرمين أو المعرضين للانحراف. وبصدور هذا القانون ألغى قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ إلغاءً ضمنياً سواء فيما تضمنه من أحكام إجرائية أو موضوعية. وسوف نعرض هنا لمراحل تدرج المسئولية الجزائية طبقاً لقانون الطفل الجديد، توصلاً إلى إفراد المراحل التى يعتبر فيها «صغر السن» عذراً قانونياً يوجب إبدال العقوبة بتدبير من التدابير الاحترازية أو تخفيضها بعقوبة أقل فى سلم العقوبات.

والقانون يقسم عمر الإنسان إلى مرحلتين: مرحلة ينعدم فيها التمييز، ومن ثم تنتفى فيها مسئوليته الجنائية، ومرحلة أخرى، يكتمل فيها التمييز ومن ثم تكتمل مسئوليته الجنائية، وفيما بين المرحلتين تتدرج المسئولية الجنائية، بحسب تدرج عمر الطفل.

والمرحلة الأولى، تبدأ منذ الميلاد حتى بلوغ الطفل سبع سنوات، فى هذه المرحلة ينعدم التمييز وتنتفى الأهلية الجنائية[1]. فطبقاً للمادة ٩٤ من قانون الطفل «تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة» وهذا الطفل يعد معرضاً للانحراف إذا توافرت فيه احدى الحالات التى أوردتها المادة ٩٦ من نفس القانون أو حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، وطبقاً لنص المادة ٩٨ من قانون الطفل، تقوم نيابة الأحداث بإنذار مسئولى أمر الطفل دون السابعة فى

---

(١) وطبقاً للمادة ١٦٤/١ من القانون المدنى فإن الصغير يكون مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز، مما يفيد - بمفهوم المخالفة - بأن مسئوليته المدنية تمتنع أيضاً عن الأفعال التى صدرت عنه وترتب عليها الإضرار بالغير.

إحدى حالات التعرض للانحراف بعد صيرورة الإنذار نهائياً، فلا يتخذ فى شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع فى أحد المستشفيات المتخصصة، وهى تدابير اجتماعية يمكن أن تقى الطفل من التعرض للانحراف.

أما المرحلة الثانية، فهى المرحلة التى تبدأ من سن السابعة حتى بلوغ الطفل سن الثامنة عشر، والتى تكتمل فيها مسئوليته الجنائية لأنه قد يكون بلغ سن الرشد الجنائى، هذه المرحلة يمكن تقسيمها إلى الفترات الآتية:

(أ) الفترة من السابعة حتى الخامسة عشر. وفى هذه الفترة لايجوز توقيع العقوبات العادية، وإنما توقع التدابير المقرر بالمادة ١٠١ من قانون الطفل، والتى تقضى بأنه يحكم على الطفل الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة - إذا ارتكب جريمة - بأحد التدابير الآتية: ١ - التوبيخ، ٢ - التسليم، ٣ - الإلحاق بالتدريب المهنى، ٤ - الإلزام بواجبات معينة، ٥ - الاختبار القضائى، ٦ - الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، ٧ - الإيداع فى أحد المستشفيات المتخصصة. وعدا المصادرة وإغلاق المحل لا يحكم على هذا الطفل بأى عقوبة أو تدبير منصوص عليه فى قانون آخر.

(ب) الفترة من الخامسة عشر إلى السادسة عشر، وهذه الفترة مستحدثة فى قانون الطفل، وطبقاً للمادة (١١١) «إذا ارتكب الطفل الذى بلغت سنه خمس عشرة سنة ولم تبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون، أما إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس (الاختبار القضائي) أو السادس (الإيداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية) المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من هذا القانون».

(ج) الفترة من السادسة عشر إلى الثامنة عشر، وهذ الفترة مستحدثة بدورها فى قانون الطفل، وقدنصت على حكمها المادة ١١٢ من القانون بقولها: «لايحكم

بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن. ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً».

٣١٤ مكرر – في القانون اللبناني:

نظم المشرع اللبنانى مسئولية الأحداث بمقتضى المرسوم الاشتراعى رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بمقتضى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٢، وقد قررت المادة الأولى منه أن هذا القانون يطبق على الحدث الذى أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة إذا ارتكب جريمة أو وجد متشرداً أو متسولاً أو معرضاً للانحراف. أما الصغير الذى لم يتم السابعة من عمره فلايلاحق جزائياً.

وقد قسم الشارع اللبنانى مراحل العمر من سبع سنوات حتى الثامنة عشر، مطلقاً اسماً خاصاً على الصغير فى كل مرحلة من هذه المراحل، ومحدداً نوع التدبير أو العقوبة التى تتخذ حياله.

١ – فالولد، وهو من أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة (ذكراً كان أو أنثى) لا توقع عليه أية عقوبة مهما كانت الجريمة التى اقترفها وإنما يتخذ قبله تدبير من تدابير الحماية (وهى تسليم الحدث أو وليه أو وصيه الشرعى أو إلى أحد أهل البر أو إلى أسرة موثوق بها أو مؤسسة اجتماعية)، أو يوضع تحت المراقبة الاجتماعية فى جمعية حماية الأحداث.

٢ – والمراهق، هو من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشر، وهذا الشخص تفرض عليه، مهما كان نوع الجرم الذى ارتكبه، أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة (٢) من المرسوم الاشتراعى عدا العقوبات المخفضة. ومعنى ذلك أنه يخضع لتدابير الحماية أو المراقبة الاجتماعية التى يخضع لها الأولاد فى المرحلة السابقة

مضافاً إليها تدبير الوضع فى معهد الإصلاح أو الوضع فى معهد التأديب، ولكن لا توقع عليه أية عقوبة عادية ولو كانت مخفضة.

٣ – والفتى، هو من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشر، وهذا الشخص توقع عليه العقوبات العادية – مع التدابير أو بدونها – بعد تخفيضها وجوباً. وتخفيض العقوبات تختلف باختلاف الجرائم. ففى المخالفات (القباحات) تخفض الغرامة بمقدار النصف. وفى الجنح المعاقب عليها بالغرامة وبالحبس مدة لا تجاوز سنة، أو بإحداهما تخفض العقوبتان أو إحداهما إلى النصف، وإذا كانت جنحة عقوبتها الغرامة أو الحبس مدة تجاوز السنة أو العقوبتين معاً، تخفض العقوبة أو الغرامة إلى النصف[1].

أما إذا ارتكب جناية فتطبق عليه الأحكام الآتية:

١ – إذا كان جرمه من الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمس إلى عشرة سنة.

٢ – إذا كان جرمه من الجنايات المعاقب عليها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الأعتقال المؤقت يحبس مع التشغيل من ثلاث إلى سبع سنوات.

٣ – فى الجنايات الأخرى يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

وتنفذ العقوبة بحقه فى جميع الحالات بوضعه فى معهد للتأديب إصلاحاً لنفسه أو فى سجن خاص بالأحداث إلى أن يتم الثامنة عشرة ينقل بعدها إلى السجون العادية.

٣١٥ – عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي:

تجاوز حد الدفاع الشرعى لا يكون عذراً يستوجب تخفيف العقوبة وفقاً لنص المادة ٢٥١ عقوبات مصرى مالم يكن قد وقع (بحسن نية). وشرط حسن النية ليس

---

(١) كان أولى بالمشرع اللبنانى أن يتبنى خطة أخرى تعطى للقاضى سلطة تقديرية بين اختيار العقوبات العادية أو التدابير إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة أو المخالفة، بدلاً من أن يفرض العقوبة بعد تخفيضها وجوباً، لأن الفتى – فى هذه المرحلة – لا زال ناقص الأهلية غير مكتمل الإدراك والاختيار، وخير من يقدر حالته هو القاضى.

وراجع فى تأييد ذلك، القهوجى، المرجع السابق، ص ٦٤٤.

إلا الخطأ فى التقدير، بمعنى الاعتقاد فى أن الشخص يعمل فى الحدود المشروعة للدفاع. ولهذا فيصح أن ينصب على جرائم هى فى الأصل عمدية أو متعدية القصد، كجرائم القتل أو الضرب المفضى إلى موت، وليس فقط جرائم إهمال.

على أنه للقول بقيام التجاوز فى حدود الدفاع الشرعى بصدد جريمة متعدية، يلزم - كما سبق أن أشرنا إلى ذلك - ألا يكون الجانى قد خرج عن هذه الحدود بمعنى أن تكون حالة الدفاع فى الأصل قائمة. ذلك أن الخروج على حدود الدفاع الشرعى يجعل الجانى معتدياً اعتداء غير مشروع، لا يبرر الدفاع.

على هذا فإذا كانت الواقعة أن المجنى عليه لطم المتهم على وجهه فضربه الجانى ضرباً شديداً أفضى إلى موته، فإن المتهم لا يستطيع الزعم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وإنه إنما تجاوز بحسن نية حدوده، لأن ما أتاه هو «خروج» عن حدود الدفاع وليس مجرد تجاوز له[1]. وإن كانت الواقعة على هذا النحو مما يوجب رأفة القضاء إذ هى تنطوى على ظرف قضائى مخفف[2].

أما إذا كانت الواقعة أن المتهم كان يبيت فى زراعته لحراستها، وكان ينام على بعد قريب منه مزارع عنده، وبعد منتصف الليل شعر المتهم بحركة فى تبن العدس القريب منه فقام لديه شك فى الحركة، فوجد المجنى عليه وقدملأ شوالاً من التبن بقصد سرقته، فانهال المتهم عليه ضرباً بعصا كانت معه حتى أفقده النطق، ثم ما لبث بعد هذا أن فارق الحياة. فى هذه الواقعة، اعتبرت محكمة النقض الجانى متجاوزاً بحسن نية حدود الدفاع الشرعى، لأن المجنى عليه كان بمفرده وكانت تكفى ضربة واحدة لشل حركته بينما أنزل الجانى به ضربات متلاحقة حتى قضى عليه[3]. وهذا القضاء صحيح فى اشتراطه - لاعتبار الواقعة تجاوزاً للدفاع الشرعى - أن تكون أركان الدفاع الشرعى فى الأصل متوافرة[4]، كما أنه صحيح فى أنه

---

(١) راجع نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٢٩٩ ص ٣٨٧.

(٢) راجع فى ما بعد، الكلام عن ظرف الاستفزاز، فقرة ٣١٩.

(٣) راجع نقض ٥ فبراير ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٩١ ص ٦٣٥.

(٤) وهذا ما يؤكده أيضاً نقض ٥ ديسمبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٤٢٣.

يكشف لنا عن أن التجاوز لا يستأثر بجرائم معينة ولكنه ينصرف إلى الجرائم المتعدية أيضاً[1].

٣١٦ - عذر التلبس بالزنا:

هذا العذر القانونى من قبيل الأعذار الخاصة، إذ لايفيد منه إلا الزوج الذى يضبط زوجته متلبسة بالزنا فيقتلها هى ومن يزنى بها، تطبيقاً لنص المادة ٢٣٧ من قانوننا المصرى.

ولم يفرق النص بين أن يكون القتل عمداً أو بقصد متعدى. فقد نصت المادة المذكورة أن الجانى «يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤، ٢٣٦».

على أن التسوية بينهما إذا كانت مقبولة فى صدد الإفادة من العذر المخفف فليس يقصد بها التسوية فى العقوبة عن الجريمة العمدية والجريمة المتعدية. إذ أن الفارق بينهما يجب أن يظل قائماً حتى ولو كان وقوعها مرده إلى باعث إجرامى واحد، لأن الباعث يفترق بداهة عن القصد.

على هذا فلو فرضنا أن الزوج فاجأ الزوجة وشريكها متلبسين بالزنا، فاستل خنجراً طعن به الشريك فى صدره فقتله فى الحال، ثم انهال ضرباً على زوجته بيديه التى توفيت بعد ذلك من تأثير المفاجأة والإصابات، فإن اتحاد النتيجة (الوفاة لكل منهما) لا ينفى أننا بصدد قتل عمد فى الحالة الأولى، وضرب أفضى إلى موت فى الحالة الثانية. وإذا كان الزوج يفيد من عذر المادة (٢٣٧) فى الجريمتين معاً، إلا أن العقوبة عن الجريمة الأولى يجب أن تكون أشد من العقوبة عن الجريمة الثانية تمشياً مع طبيعة الخطأ فى كل منهما.

---

(١) وفى القانون اللبنانى فإن تجاوز الدفاع الشرعى يمكن أن يؤدى إلى إعفاء الفاعل من العقوبة وذلك «إذا أفرط الفاعل فى ممارسة حق الدفاع المشروع لأنه أقدم على الفعل فى ثورة إنفعال شديد انعدمت معه قوة وعية أو إرادته».

(راجع المادة ١٨٤ والمادة ٢٢٨ فى قانون العقوبات، وراجع أيضاً، القهوجى، المرجع السابق، ص ٢٦٩).

وهذه المادة يدل ظاهرها أن العذر يفيد منه الزوج إذا ارتكب جريمة القتل، سواء أكان قتلاً عمداً أو قتلاً متعدياً. بيد أن حكمها يمتد بداهة إلى جريمة إحداث العاهة المستديمة أيضاً.

ذلك أن جريمة القتل المتعدى وإحداث العاهة المستديمة يتحدان فى أن أساسهما العمدى هو جريمة الضرب أو الجرح العمد، وما يقع بعد ذلك من نتائج جسيمة هى من النتائج التى يسأل الجانى عنها ولو لم يمتد قصده إليها. فإذا كان القانون قد جعل العذر قائماً بالنسبة لأشد هذه النتائج وهو الموت، فإنه يقوم – من باب أولى – بالنسبة للنتائج الأقل شدة. والقول بغير هذا هو من التناقض الذى يتنزه الشارع عنه، فضلاً عن أنه حث على القتل حيث يكتفى الجانى نفسه بجريمة أقل.

ولسنا بحاجة إلى القول أن هذا العذر لا يفيد منه إلا الزوج وحده، وإذن فإذا كانت الزوجة أو الأب أو الأخ هو الذى اعتدى بالقتل (المتعدى) فإن شروط العذر لا تتوافر. بيد أن هذا لا يمنع القاضى من أن يعتبر الفاعل مستحقاً للرأفة ويطبق المادة (١٧) ومن ثم نكون بصدد ظرف مخفف لا عذر قانونى مخفف[1].

٣١٦ مكرر – في القانون اللبناني:

واجهت هذا العذر المادة ٥٦٢ (المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩)) فنصت على أنه «يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته فى جرم الزنا المشهود أو فى حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد».

وهذا العذر المخفف (وقد كان عذراً معفياً قبل تعديل المادة المذكورة ١٩٩٩) يوسع دائرة العذر ليشمل أشخاصاً لا يشملهم العذر المقرر بالقانون المصرى، فهذا العذر يفيد منه الزوج أو الابن أو الأب أو الأخ الذى يفاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته فى جرم الزنا المشهود.

---

(١) واعتبار هذا الفرض من قبيل الظروف المخففة لا العذر المخفف يظهر أثره فى العقوبة. فبينما لا يجوز فى الظرف المخفف النزول بعقوبة الحبس عن الحبس ستة شهور أو ثلاثة شهور (م ١٧) فإنه يجوز فى حالة العذر القانونى المخفف النزول بعقوبة الحبس إلى حدها الأدنى وهو ٢٤ ساعة (م ١٨ عقوبات).

كما أنه عذر مقرر لمن يرتكب القتل أو الإيذاء بغير عمد (سبق اصرار)[1]. ومعنى ذلك أن يرتكب القتل المقصود أو الإيذاء سواء أفضى إلى الموت أو عاهة دائمة أولم يفض إلى أيهما، فإنه يفيد من العذر إذا توافرت شروط تطبيق النص (جرم الزنا المشهود أو حالة الجماع غير المشروع).

هذا وقد نصت المادة ٢٥١ من قانون العقوبات اللبنانى على حكم الأعذار المخففة، فنصت على ما يأتى: «عندما ينص القانون على عذر مخفف:

«إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤيدة أو الاعتقال المؤيد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل و ٧ سنوات على الأكثر.

وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضى تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكديرية.

يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضى عليه بالعقوبة التى نص عليها القانون».

(ب) الظروف القضائية المخففة:

٣١٧ – قلنا إن الظروف القضائية المخففة لم يشأ الشارع المصرى أن يحصرها مقدماً وأن يبين الحكم الذى يرتبه قيام ظرف أو أكثر منها بل ترك الأمر لتقدير القاضى يستظهره من ملابسات كل دعوى على حدة. وربما كان هذا الموقف من الشارع أدعى إلى المرونة والبسط فى سلطان القاضى، بيد أنه ينطوى بلا مراء على مغبة أخرى هى احتمال نكران القاضى لأثر ظرف مخفف يقتضى تنزيل العقوبة. على أن هذه العيوب والمزايا هى من عيوب ومزايا كل سلطة تقديرية. ولم يثبت حتى الآن أن القضاء المصرى قد استبد بها أو أساء استعمالها، ومن ثم فترك الأمر على حاله هو أنسب الأوضاع.

ومع هذا فمن الخير ألا نتناسى بعض الظروف التى تقتضى رأفة القضاة وتطبيق المادة (١٧) فى الأحوال التى تكون فيها الجريمة المتعدية جناية.

---

(١) فى القانون اللبنانى يعبر عن «سبق الإصرار» بتعبير «العمد» (راجع المواد ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٩ من قانون العقوبات اللبنانى).

٣١٨ - **الباعث الشريف** : ومثاله الشخص الذى يصادف فتى يلاحق فتاة ويضايقها مضايقة شديدة فينهره لكن الشاب يسبه فيتماسكا ويضرب الفاعل الفتى ضرباً يفضى إلى موته. فلا جدال أن الباعث على ارتكاب الجريمة هو باعث أخلاقى يستحق من أجل ذلك رأفة القاضى[1].

والقضاء الإيطالى لا يعتبر الثأر[2] ولا الغيرة أو الغرام من قبيل البواعث الأخلاقية التى تقتضى تخفيف العقوبة. فحكم بأن الشاب الذى يضرب والدة خطيبته ضرباً يفضى إلى موتها لاعتراضها على زواجه من ابنتها، لا يعتبر ظرف «الباعث الشريف» متوافراً فى حقه[3]، وكذلك من يضرب ضرباً يفضى إلى عاهة، صديق الفتاة التى يحبها بدافع الغيرة لا يعتبر من قبيل البواعث الشريفة التى تخفف العقوبة[4].

٣١٩ - **الاستفزاز** : وارتكاب الجريمة فى سورة الغضب نتيجة الاستفزاز من قبل المجنى عليه هو من الظروف المخففة للعقاب. ولقد رأينا مثلاً تشريعياً لذلك خاصاً بجريمة قتل الزوج للزوجة وشريكها حال تلبسهما بالزنا. ذلك أن مشاهدة الزوج زوجته متلبسة بالزنا هى أعلى مراتب الاستفزاز ولهذا جعله الشارع عذراً مخففاً يوجب تخفيض العقوبة والحكم بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة للجناية.

وثمة مثال آخر قد صادفناه من قبل، هو مثال من يلطم المتهم على وجهه فيثور الثانى ويضربه ضرباً مبرحاً يفضى إلى وفاته. ولقد رأينا أن محكمة النقض لم تعتبر الجانى - بحق - متجاوزاً حدود الدفاع الشارعى، بل ساءلته عن جريمة عادية لا يلابسها عذر تجاوز حد الدفاع الشرعى[5]. بيد أنه إذا كان هذا صحيحاً إلا

---

(١) يعتد القانون اللبنانى بالدافع الشريف، ويعتبره عذراً مخففاً يقتضى تحقيق العقوبة على النحو الذى نصت عليه المادة ١٩٣ من قانون العقوبات.

(٢) راجع نقض إيطالى ١٣ مارس ١٩٥٣ Foro. it., 1953, II, col. 97.

ونقض ٢ مارس ١٩٥٠ Giust. pen., 1951, II, col. 698.

(٣) نقض إيطالى ٢٩ يناير ١٩٥٣ Arch. Pe., 1953, II, p. 212.

(٤) راجع نقض إيطالى ٢١ ديسمبر ١٩٤٤ Giur. Cass. pen., 1944, II, p. 415 m. 566.

(٥) راجع ما سبق فقرة ٣١٥.

أن سلوك المجنى عليه هو من قبيل الاستفزاز الذى يبرر استعمال الرأفة فى توقيع العقاب[1] .

٣٢٠ - مساهمة المجني عليه بفعله مع الجاني في ترتيب النتيجة الجسيمة:

لا شك أن مساهمة المجنى عليه بفعله فى إيقاع النتيجة الجسيمة هو من العوامل التى لا يحسب حسابها عندالحكم بتوافر أركان الجريمة، طالما أن فعل المجنى عليه لا يقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة.

على هذا، فلو فرضنا أن الجانى جرح آخر جرحاً - يقتضى علاجه أن تبتر ساقه، وكان إصرار المجنى عليه على الرفض سبباً فى وفاته، فإن هذا الموقف وإن كان لا يؤثر على اتصال السببية بين فعل الجانى وبين النتيجة[2] إلا أنه يعد «ظرفاً» ساهم على نحو ما فى إيقاع النتيجة الجسيمة ومن ثم يقتضى رأفة القاضى وتخفيف العقاب[3] .

كذلك فإن ضعف صحة المجنى عليه أو مرضه الخفى أو تراخيه فى العلاج مما يساعد على تسبيب النتائج الجسيمة، هى من الظروف التى وإن كانت لا تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة الجسيمة، إلا أنها من العوامل التى ساعدت على ترتيب النتيجة، ومن ثم تقتضى على أية حال، رأفة القضاة[4] .

---

(١) وقد نصت المادة ٢٢٨ عقوبات لبنانى على أن «المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب، على أنه إذا أفرط فاعل الجريمة فى ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب إذا أقدم على الفعل فى ثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه أو إرادته» .

(٢) راجع ما سبق فقرة ٦٧ .

(٣) قضت محكمة النقض بأن «حدوث الإلتهاب الذى سبب الوفاة نتيجة الإصابة التى أحدثها المتهم يرتب مسئولية الجانى عنها. ولا يرفع المسئولية أن المجنى عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته، إذ لا يجوز للمتهم - وهو المحدث للإصابة - أن يحتمى لدرء المسئولية عنه وراء إحجام المجنى عليه عن تحمل بتر ساقه وهو إجراء جراحى عظيم الخطر فضلاً عما يسببه من آلام مبرحة» .

راجع نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٢١٤ ص ١٩٥ .

(٤) قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كانت الواقعة أن المتهم أحدث بالمجنى عليه جروحاً =

ويلاحظ أننا نقصد مساهمة المجنى عليه مع فعل الجانى فى إيقاع النتيجة الجسيمة، وإذن ففى جريمة الإجهاض لا يعد مساهمة المرأة الحامل مع الفاعل فى إيقاع الإجهاض ثم الوفاة من الأمور التى تستحق الرأفة لأن المرأة هنا جانية وليس مجنياً عليها[1].

٣٢١ - **الندم ومحاولة إصلاح الضرر**: وإذا كان الندم لا يرفع عن الجريمة وصفها الإجرامى، إلا أنه يشف عند الجانى عن شعور بالذنب ويعكس أنه ليس من «الخطورة» التى يخشى منها على المجتمع، فإذا فرضنا أن الجانى ألقى بغريمه فى النهر، إثر مشادة قامت بينهما، فلما رآه يغرق نزل إلى الماء وانتشله، ولكن المجنى عليه أصابه التهاب رئوى قضى عليه. مثل هذا الفعل وإن كان يرتب قتلاً متعدياً أو ضرباً أفضى إلى موت، فهو يعكس كما قلنا رغبة الجانى الأكيدة فى عدم وقوع النتيجة الجسيمة.

٣٢٢ - **صغر السن أو ضعف الحالة العقلية**: ولقد رأينا أن صغر السن يعد عذراً قانونياً يوجب على القضاة تخفيض العقوبة وفقاً لنصوص المادة ٦٦ و ٧٣ من قانون العقوبات[2]، بيد أن هذا مشروط بسن معينة، وفى غير هذه الحدود تكون مسئولية الجانى عن النتيجة مسئولية كاملة. ومع هذا فإذا كان الجانى قريباً من هذه السن بحيث يجزم القاضى أنه لا زال فى مرحلة من العمر تتسم بالطيش والاندفاع جاز للقاضى أن يعتبر ذلك من الظروف المخففة، وبالمثل فإذا كان الجانى يتمتع بأهلية الإدراك والتمييز مما يقطع بتوافر الأهلية الجنائية لديه، إلا أن تصرفاته تنم

= بجبهته وبمواضع أخرى من جسمه. وظهر أثناء علاجه تسوس فى عظام الجدارية والصدغية اليمنى واستؤصل بعضها ثم حصل له تجمع صديدى بأعلى الرأس فعملت له جراحة، وبعد أن مكث بالمستشفى ١٢٦ يوماً خرج منها ليتولاه طبيب خاص ثم توفى بعد خروجه بأيام. وكانت وفاته نتيجة الامتصاص العفن الناشئ عن الجروح وإن كان قد ساعد على حدوثها تركه بدون علاج مدة أسبوع وحالة قلبه والرئتين والطحال، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذا هى حملت المتهم المسئولية عن وفاته».

راجع نقض ٩ مارس ١٩٤٢، مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٣٦٣ ص ٦٢٦.

(١) راجع نقض إيطالى ٨ أبريل ١٩٤٨ Giur. Cass. pen., 1948, I, p. 308 m. 1717.

(٢) راجع ما سبق فقرة ٣١٤.

عن خلل جزئى فى عقله أو إرادته، فإن هذا الخلل يضع فى اعتبار القاضى ظرفاً من الظروف التى تستأهل رأفته.

وهذه الظروف مما يصح أن تلابس ارتكاب الجريمة المتعدية القصد.

٣٢٣ - كون الجاني شريكاً بدور ثانوي أو فاعلاً أصلياً بتأثير إغراء أو سطوة: الأصل أن من ساهم فى جريمة فعلية عقوبتها (م ٤١ عقوبات). غير أن هناك أحوالاً يكون دور الشريك فيها ثانوياً كما لو اتفق شخص مع الفاعل على ضرب المجنى عليه، فتوفى هذا الأخير متأثراً بالإصابات. هنا تكون مسئولية الشريك الجنائية كمسئولية الفاعل. غير أن القاضى يجوز له أن يدخل فى الاعتبار أن الإتفاق وقد انصب على الضرب، وأن النتيجة الجسيمة إذ هى وقعت بضربات الفاعل، كل هذا يقتضى أن يعاقب الشريك بعقوبة أقل من عقوبة الفاعل.

وكذلك لو فرض أن الفاعل يعمل أجيراً أو تابعاً أو واقعاً تحت سطوة المحرض الروحية أو المادية وأنه ارتكب جريمة الضرب المفضى إلى موت أو أحدث عاهة، تنفيذاً لأمر المحرض، فإن هذا مما يجوز أن يعد من الظروف المخففة التى تستأهل رأفة القضاة واستعمال المادة (١٧).

٣٢٤ - (ثانياً) الظروف المشددة:

(أ) ظروف مشددة عامة:

١ - العود : ليس هناك فى القانون المصرى من الظروف المشددة العامة إلا ظرف العود. وللعود حالتان، حالة عامة تنصرف إلى الجرائم جميعاً، وحالة خاصة تتعلق بنوع معين من الجرائم.

أما الحالة الأولى، فهى التى يجوز أن تشدد فيها العقوبة إذا ارتكب الجانى جريمة متعدية أو عاد إلى ارتكاب جريمة من هذا القبيل فى أحوال ثلاثة وبشروط معينة نصت عليها المادة ٤٩، وأما الحالة الثانية فهى تتعلق بجرائم سلب المال وقتل الحيوانات وإتلاف المزروعات وهذه الحالة لا تدخل فى نطاق دراسة أسباب التشديد للعود فى الجرائم المتعدية لأنه فى القانون المصرى لا توجد جرائم متعدية من هذا

النوع. ومن ثم فسنقتصر على دراسة الحالة الأولى[1].

٣٢٥ – ووفقاً لنص المادة (٤٩) من قانون العقوبات فإن الجانى يعتبر عائداً فى أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى : إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة.

فى هذه الحالة قد تكون الجريمة التى ارتكبها الجانى أولاً من قبيل الجرائم المتعدية. مثال ذلك جريمة ضرب أفضى إلى موت. وقد تكون الجريمة المتعدية هى الجريمة التى عاد إلى ارتكابها. على أنه إذا كانت الجريمة المتعدية هى الجريمة المرتكبة أولاً فيشترط أن يكون الحكم قد صدر بعقوبة جناية (الأشغال الشاقة أو السجن). فلو صدر الحكم بالحبس (باستعمال الرأفة طبقاً للمادة ١٧ مثلاً أو لقيام عذر قانونى مخفف)، فإن شروط العود – طبقاً لهذه الفقرة – لا تتوافر.

أما إذا كانت الجريمة المتعدية هى الجريمة المرتكبة ثانياً، فلا يهم أن تكون جناية أو جنحة، وإذا كانت الجرائم المتعدية هى فى قانون العقوبات من قبيل الجنايات إلا أنه من الممكن أن تصبح جنحاً إذا لابسها عذر مخفف (كعذر المادة ٢٣٧ عقوبات مثلاً).

هذا ولا يشترط التماثل، كما لا يشترط مرور فترة زمنية محددة، فالعود هنا عام مؤبد.

والحالة الثانية : إذا كان الجانى قد حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر لارتكابه جناية أو جنحة ثم عاد إلى ارتكاب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة.

على هذا فلو كان الجانى قد سبق الحكم عليه بالحبس سنة أو أكثر لارتكابه جريمة متعدية (لقيام ظرف مخفف اقتضى استعمال الرأفة أو قيام عذر قانونى مخفف) ثم عاد فى خلال خمس سنوات من تاريخ إنقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة وارتكب جنحة فإن شروط التشديد وفقاً لهذه الفقرة تكون متوافرة.

---

(١) لن نعرض بطبيعة الحال لشروط العود، وإنما نعرض فقط للأحوال التى يعتبرها نص المادة (٤٩) موجبة لتشديد العقوبة بالنظر إلى العود إلى ارتكاب الجرائم.

وكذلك لو كانت الجريمة الثانية التى عاد الجانى إلى ارتكابها فى خلال المدة المذكورة جريمة متعدية (وتعد جنحة لقيام عذر مخفف) فإن شروط هذه الفقرة تتوافر.

ولا يشترط أيضاً فى هذه الحالة التماثل، وإن كان يشترط مضى فترة معلومة. فالعود من هذه الوجهة عام مؤقت.

والحالة الثالثة، إذا كان قد سبق الحكم على الجانى لارتكابه جناية أو جنحة بعقوبة الحبس مدة أقل من سنة (أو بالغرامة) ثم عاد إلى ارتكاب جريمة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم.

على هذا فلو أن الجانى كان قد ارتكب جريمة إحداث عاهة فحكم عليه (مع استعمال المادة ١٧) بالحبس ستة شهور، ثم عاد فارتكب جريمة ضرب أفضى إى الموت بسبب حالة تلبس بالزنا (جنحة مماثلة) قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق. فإن شروط الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) تتوافر.

هذه هى الأحوال الثلاثة التى يحتمل فيها التشديد لارتكاب الجانى جريمة متعدية أو العود إلى ارتكابها. فإذا توافرت إحداها جاز للقاضى أن يشدد العقوبة وفقاً للمادة (٥٠) عقوبات وهى التى تنص على أنه «يجوز للقاضى فى حال العود المنصوص عنه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد. ومع هذا لا يجوز فى حال من الأحوال أن تزيد مدة الأشغال الشاقة أو السجن على عشرين سنة».

والحق أنه طالما أن تشديد العقوبة للعود هو أمر جوازى، بوسع القاضى أن يوقعه أو لا يوقعه، فإن استعمال هذه الرخصة فى حال العود بارتكاب جريمة متعدية أمر نادر، ذلك أن الفرض فى هذه الجرائم أن الجانى يسأل عن نتيجة لم ينصرف إليها قصده. وهذا وحده ضرب من ضروب الشدة فى المسئولية الجنائية. غير أن هذا الاعتبار لا يمنع من القول من أنه يجوز قانوناً تشديد العقوبة للعود بارتكاب جريمة متعدية، وربما سيق تعليلاً لذلك، أن أساس تشديد العقوبة للعود يختلف عن أساس التشديد لوقوع الحدث المتعدى. فبينما يرجع فى الحالة الأولى إلى «خطورة الجانى»، يعود فى الحالة الثانية إلى «جسامة العدوان» ورعاية النظام القانونى للمصالح التى أهدرت بقصد متعدى.

٣٢٥ مكرر - في القانون اللبناني :

التكرار (أى العود) ظرف مشدد عام يؤدى إلى تشديد العقوبة على مرتكب الجريمة الذى لم يردعه الحكم المبرم، فى جريمته السابقة، عن التكرار واقتراف جريمة أخرى.

وقد نظمه القانون اللبنانى فى المواد من ٢٥٨ حتى ٢٦١ من قانون العقوبات.

وهو يأخذ صوراً كثيرة، فقد يكون بسيطاً (م ٢٥٨ ، ٢٥٩/١ - ٤) وقد يكون مركباً (م ٢٥٩/٥، ٢٦١/٢) وقد يكون عاماً مؤبداً (م ٢٥٨/١) أو عاماً مؤقتاً (م ٢٥٨/٢ ، ٢٥٩/٢) أو خاصاً مؤقتاً (م ٢٥٩/٢ - ٥ ، ٢٦٠) . وأياً كانت صورة التكرار فهو يتطلب توافر ركنين أساسيين : الأول ، سبق صدور حكم مبرم على الجانى بالإدانة، والثانى : ارتكاب نفس الجانى لجريمة جديدة.

ولكل ركن من هذين الركنين شروط أهمها أن يكون الحكم السابق صادراً بالإدانة من جهة قضائية، وأنه حكم مبرم لا زال قائماً منتجاً لآثاره الجنائية. أما الركن الثانى، فأهم شروطه ارتكاب جريمة «جديدة» مستقلة عن الجريمة السابقة، واقعة من ذات الشخص[1] .

وأهم آثار التكرار، وهو تشديد العقوبة المقررة للجريمة الجديدة، يختلف باختلاف صورة التكرار، كما أن هناك آثاراً أخرى أهمها الالتزام بتعليل منح الأسباب التقديرية المخففة (م ٢٥٦ عقوبات) وجواز الحكم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والإخراج من البلاد على من ثبت اعتياده للإجرام أو من حكم عليه كمكرر بعقوبة جناحية مانعة للحرية(م ٢٦٦) ، وإنزال تدابير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات بالمكرر المحكوم عليه بالإقامة الجبرية أو الحبس أو المحكوم عليه بعقوبة أشد عند الإفراج (م ٢٦٧ عقوبات) .

٢٢٦ - (٢) **الظروف المشددة «جوازاً»** : بالرغم من أنه لا توجد فى قانون العقوبات المصرى ظروف مشددة عامة غير ظرف العود، إلا أنه من الممكن القول

---

(١) راجع فى تفصيل كل شرط من هذه الشروط، وفى تعداد صور التكرار وآثاره فى القانون اللبنانى، القهوجى، المرجع السابق، ص ٨١٧ وما بعدها.

أن ثمة أحوالاً تؤثر فى حكم القاضى فتجعله يوقع أقصى العقوبة، أو يستعمل الرخصة المخولة له فى خصوص تشديد العقوبة للعود، فيرفع العقوبة.

ومع أنه لا يمكن القول بأن هذه الوقائع هى من قبيل «الظروف المشددة» بالمعنى الفنى للكلمة طالما أن العقوبة لم تتعد فى الحالة الأولى الحد الأقصى، وطالما أن سبب التشديد فى الحالة الثانية هو توافر حالة من حالات العود، إلا أنه يمكن القول أن سبب تمسك القاضى بتوقيع الحد الأقصى فى الحالة الأولى، أو استعمال الرخصة المخولة له فى نصوص العود، يرجع إلى قيام هذه الأسباب التى لا تستأهل رأفته. فهى من هذه الوجهة فقط، ظروف مشددة «بمعنى جوازى».

ويمكن التمثيل للظروف المشددة «جوازاً» بما يلى:

٣٢٧ - **الباعث الوضيع والباعث التافه** : من المقرر أن الباعث لا دخل له فى تكوين القصد الجنائى. ومع هذا فهو يدخل فى تقدير القاضى عند توقيع العقوبة[1]. وإذا كنا قد رأينا أن ارتكاب الجريمة لباعث شريف هو من الظروف المخففة، فإن ارتكابها لباعث وضيع أو تافه هو من الظروف المشددة. على هذا فإذا كان الجانى قد ارتكب الجريمة لباعث وضيع فهنا يتوافر ظرف من الظروف المشددة «جوازاً». مثال ذلك : من يضرب المرأة التى حملت منه سفاحاً حتى يجهضها، فيفضى الضرب إلى وفاتها[2].

ومثال الباعث التافه أن يتدخل شخص فى نقاش بين والد وولده فيوجه إليه الولد كلمة قاسية لا تعتبر سباً، فيجرحه جرحاً يفضى إلى عاهة[3].

---

(١) ولا محل للاعتراض بأن الباعث لا يتصور أن ينصرف إلى النتيجة المتعدية، فالفقه الآن متفق على أن الباعث كما يقوم فى جرائم عمدية يقوم فى جرائم غير عمدية أو متعدية. أما الجرائم المتعدية فمثالها الحالة المذكورة فى المتن. وأما الجرائم غير العمدية فمثالها الخادمة التى تسهو عن رعاية الطفل فيبتلع شيئاً ساماً ويموت وذلك بسبب إنشغالها مع عشيق لها.

وراجع؛ Malinverni, Scopoe movente nel dir. penale, 1955, p. 174 - 175; Vitale, op. cit., pag. 186, Delogu, La culp., p. 186.

ورمسيس بهنام، المقال السالف الذكر، فقرة (٥) ص ٥٧ وما بعدها.

(٢) راجع نقض إيطالى ٢٢ يونيه ١٩٤٥ بمجلة .Riv. pen.; 1945, p. 346

(٣) راجع نقض إيطالى ١٧ يوليه ١٩٤٦ .Riv. pen., 1946, II, pag., 1236

٣٢٨ - **القسوة :** فالرجل الذى يضرب فتى صغيراً، لا يحتمل شدة ضرباته، فيموت متأثراً بها، هذا الشخص يعد مرتكباً لجريمة متعدية فى ظروف من القسوة واضحة، ومن ثم فهو لا يستأهل الرأفة (استعمال المادة ١٧) . وإذا كان هناك محل لاعتباره عائداً وتشديد العقوبة، كانت الشدة مبررة[1] .

٣٢٩ - **استغلال زمان أو مكان أو حالة الشخص في تسهيل ارتكاب الجريمة المتعدية :** مثال ذلك، فمن يعتدى على آخر ليلاً، فيفضى العدوان إلى عاهة أو الموت، ليس كمن يعتدى نهاراً. ومن يعتدى على شخص فى مكان مهجور ليس كمن يعتدى عليه فى مكان معمور[2]، ومن يعتدى على شخص ضعيف أو هرم أو صغير ليس كمن يعتدى على شاب قوى. كل هذه تعد من الظروف المشددة «جوازاً» بالمعنى المتقدم.

٣٣٠ - **استغلال الوظيفة أو الجيرة أو القرابة أو الضيافة في ارتكاب الجريمة المتعدية :** استغلال الوظيفة أو الجيرة أو القرابة أو الضيافة فى ارتكاب الجريمة، عمل ممقوت لأنه مخالف لقواعد الأخلاق. فالموظف الذى يستغل حاجة شخص إليه فى إنجاز عمل له، فينهال عليه ضرباً بحيث يسبب له عاهة أو الموت، يستحق الشدة[3]، والجانى الذى ينتهز أمن جاره أو قريبه أو ضيفه إليه فيؤذيه أذى يفضى به إلى نتيجة جسيمة متعدية، هو شخص يستحق الشدة فى العقاب.

---

(١) راجع نقض إيطالى ٢٧ يونيه ١٩٤٩ .Giust. Pen., 1949, II, col. 896
وعلى العكس من ذلك لم يعتبر القضاء الإيطالى ظرف «القسوة» متوافراً فى حالة ما إذا كان الجانى قد استمر فى ضرب المجنى عليه حتى بعد أن سقط على الأرض. إذ أن الاستمرار فى الضرب هو الذى سبب الوفاة وهو الذى رتب بهذا مساءلة الجانى عن ضرب أفضى إلى موت.
راجع نقض ٢٦ مايو ١٩٤٧ .Giur. Cass. Pen., 1947, II, pag. 150 m. 1432

(٢) هذا وفى القانون المصرى مثل لذلك، فجريمة ترك طفل فى مكان مهجور (المادة ٢٨٥) لا تتساوى فى الجسامة مع جريمة تركه فى مكان معمور (المادة ٢٨٧) .
بيد أنه يلاحظ مع ذلك أن «المكان» فى هذه الجرائم «ركن» وليس مجرد ظرف مشدد فيها.

(٣) وفى قانون العقوبات المصرى أمثلة لذلك. والمثل البارز هو نص المادة (١٢٦) . بيد أن «صفة الجانى» فى هذه المادة هى من الأركان الأساسية وليست مجرد ظرف مشدد.
وراجع مواد الباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

ومن أجل هذا جعل قانون العقوبات الإيطالى الأحوال السابقة وغيرها من قبيل الظروف المشددة العامة[1]. ولا نرى مانعاً من الأخذ بها فى صدد تقدير العقوبة عن الجريمة المتعدية، طالما أنها تعتبر من قبيل الظروف المشددة جوازاً.

٣٣١ - (ب) ظروف مشددة خاصة:

ليس هناك من الظروف المشددة الخاصة، فى الجرائم المتعدية، إلا ظرف سبق الإصرار والترصد، الخاص بجريمتى الضرب المفضى إلى موت (م٢٣٦) وإحداث عاهة مستديمة (م٢٤٠).

فالمادة (٢٣٦) تنص فى فقرتها الثانية على أنه «إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن». والمادة (٢٤٠) تنص على أنه «أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث إلى عشر سنين».

والإصرار السابق، كما تقضى الماد ٢٣١ عقوبات معناه «القصد المصمم عليه قبل ارتكاب الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء أكان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط»[2].

أما الترصد فهو بنص المادة ٢٣٢ «تربص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إيذائه بالضرب ونحوه». والأصل أن ينصرف سبق الإصرار أو الترصد إلى الجرائم العمدية، إذ هما يكشفان عن عزم منعقد. ولهذا يقال أن القصد فيهما من قبيل «العمد الجسيم أو المدبر» dolo di proposito.

على أن الشارع لدينا قد جعل كلاً منهما ظرفاً مشدداً حتى مع مسئولية الجانى عن وقوع الحدث الجسيم متجاوزاً قصده. ذلك لأن انعقاد العزم على ارتكاب

---

(١) راجع المادة ٦١ رقم (٩) من قانون العقوبات الإيطالى.

(٢) راجع تصويرنا لسبق الإصرار فى مؤلفنا عن «نظرية القسم الخاص» ١٩٦٥، فقرة ١٥٢ وما بعدها.

«الجريمة – الأساسية» – فى الجرائم المتعدية، هو مايبرر – فى تقدير الشارع – رفع العقوبة حتى بعد وقوع الحدث الجسيم متعدياً القصد.

٣٣١ مكرر – **في القانون اللبناني:**

اعتبر المشرع اللبناني «العمد» (وهو ما يقابل إصطلاح سبق الاصرار فى القانون المصرى) من قبيل الظروف المشددة الخاصة بجرائم القتل والإيذاء.

فطبقاً للمادة (٥٥٩) عقوبات، «تشدد العقوبات المذكورة فى هذه النبذة وفقاً لأحكام المادة (٢٥٧) إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة فى المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩».

وتنص المادة ٥٤٨ عقوبات فى الفقرة (٢) على أنه «تنزل عقوبة الإعدام بمن يقتل إنساناً قصداً»، كما تنص المادة ٥٤٩/١ على الآتى: «يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب: ١ – عمداً».

أما المادة ٢٥٧ فتنص على الآتى: «إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالى: «يبدل بالإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة، وتزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف، وتضاعف الغرامة».

وهكذا ففى جريمة القتل المتعدى القصد التى نصت عليها المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات اللبنانى، تزاد عقوبة الأشغال الشاقة مدة خمس سنوات على الأقل بمقدار يتراوح بين الثلث والنصف (م٢٥٧) ويشرط ألا يقل حدها الأدنى عن سبع سنوات أشغال شاقة (م٥٠٠/٢ عقوبات).

كما تزاد العقوبة المقررة فى المواد من ٥٥٤ – ٥٥٨ بنفس النسبة إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم «عمداً».

٣٣٢ – هذه هى الظروف المشددة والمخففة فى الجريمة المتعدية. قد عرضنا لكل منها على انفراد. بيد أنه الممكن تصور ظرف مشدد مع ظرف مشدد آخر، أو اجتماع ظرف مخفف مع ظرف مخفف آخر، وأخيراً اجتماع ظرف مشدد مع ظرف مخفف فى جريمة متعدية واحدة.

فمثال اجتماع ظرف مشدد مع ظرف مشدد آخر، توافر ظرف سبق الإصرار مع ظرف الترصد أو العود فى الجريمة، أو توافر ظرف سبق الإصرار مع استعمال القسوة، أو استغلال الجيرة أو الضيافة. فى هذه الأحوال، حيث لم ينص قانون العقوبات على حكم هذه الحالة، ليس أمام القاضى إلا تطبيق العقوبة فى حدها الأقصى المقرر لتوافر ظرف سبق الإصرار أو ظرف العود.

ومثال اجتماع ظرف مخفف مع ظرف مخفف آخر، ارتكاب شخص صغير نسبياً جريمة متعدية نتيجة استفزاز المجنى عليه، أو لباعث شريف أو محاولته تلافى وقوع النتيجة الجسيمة ما وسعه ذلك.

فى هذه الأحوال يستطيع القاضى أن ينزل بالعقوبة إلى الحد المقرر بالمادة (١٧) إذا كانت الجريمة جناية.

ومثال اجتماع ظرف مشدد مع ظروف مخففة، أن يرتكب الجانى جريمة ضرب عمد مع سبق الإصرار، فيهمل المجنى عليه فى العلاج إهمالاً جسيماً بحيث يتسبب عن ذلك تسمم الجرح وبتر ساقه، هنا توافر ظرف سبق الإصرار المشدد للعقوبة، مع ظرف مساهمة المجنى عليه بخطئه فى إيقاع النتيجة الجسيمة.

ومثاله أيضاً أن يرتكب الجانى جريمة ضرب أفضى إلى عاهة بعد أن سبه المجنى عليه وأهانه ولطمه على وجهه. وتكون الجريمة المتعدية مما يتوافر فيها شروط العود طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات.

فى مثل هذه الأحوال يجب أن ينظر القاضى – من أجل توقيع عقوبة عادلة – إلى الظرف «الغالب» فإذا كان الظرف المشدد هو الغالب على الظرف المخفف (كما فى المثال الأول) وجب أن يسقط من اعتباره الظرف المغلوب، وأن يشدد العقوبة وفاقاً لما يقضى به القانون فى هذه الحالة (م٢٤٠/٢).

وإذا كان الظرف المخفف هو الغالب على الظرف المشدد (كما فى المثال الثانى) وجب على القاضى أنيمتنع عن استعمال الرخصة له بمقتضى نصوص العود. وأن يعمل أيضاً نص المادة (١٧) لتخفيف العقوبة.

وهذا الذى نقول به، ليس هناك فى القانون المصرى ما يلزم القاضى الأخذ به، لكنه على أية حال استلهام لروح التشريع، نحسب أن القضاء نفسه يطبقه[1].

٣٣٢ مكرر – في القانون اللبناني:

لم يغب عن الشارع اللبنانى تنظيم موضوع تزاحم أسباب مشددة مع أسباب مخففة، وتدخل بتحديد مفاعيل (أى آثار) هذا التزاحم فى المادة (٢٦٨) منه على النحو التالى: «تسرى أحكام الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالى:

١ – الأسباب المشددة المادية.

٢ – الأعذار.

٣ – الأسباب المشددة الشخصية.

٤ – الأسباب المخففة.

وألزم المشرع اللبنانى – فى المادة ٢٩٦ منه القاضى بأن «يعين فى الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخففة على العقوبة المقضى بها»[2].

---

(١) هذا ما يأخذ به قانون العقوبات الإيطالى. ففى المادة ٦٩ منه نطالع، تحت عنوان «اجتماع ظروف مشددة ومخففة، عندما تقوم معاً ظروف مشددة وظروف مخففة ويقدر القاضى أن الأولى (المشددة) غالبة. فيجب ألا يحسب للظروف المخففة حساباً، بل يرفع العقوبة بحسب ما هو مقرر للظروف المشددة فإذا كانت الظروف المخففة هى الغالبة على الظروف المشددة. فيجب أن يسقط من حسابه زيادة العقوبة المقررة بناء على الظروف الأخيرة، ويخفض العقوبة طبقاً لما هو مقرر للظروف المخففة».

وإذا قدر القاضى أن الظروف المشددة تتكافأ مع الظروف المخففة، وقعت العقوبة المقررة أصلاً بدون اجتماع أى من هذه الظروف».

وفى اعتقادى أن السلطة المرنة للقاضى، فى قانون العقوبات المصرى، نستطيع أن نصل إلى نفس هذه النتائج دون حاجة إلى نص صريح.

(٢) راجع فى شرح هذه المادة، القهوجى، المرجع السابق، ص ٨٣٥.

الفصل الثالث
الطبيعة القانونية للجريمة المتعدية

وضع المشكلة وتقسيم:

٣٣٣ – رأينا أن الجريمة المتعدية، إذ تتحلل إلى عناصرها الإولية، تأتلف من فعل يرتبط به حدثان، ومن عمد تتعداه النتيجة الجسيمة، وأن الجانى لا يسأل فقط عن الجريمة التى قصدها، إنما يسأل أيضاً عن ذلك «الجزء الزائد il plus» الذى وقع متجاوزاً قصده طالما أنه يرتبط «بالجزء المقصود» برابطة السببية. ومساءلة الجانى عن هذا «الجزء الزائد» يجعلنا نتساءل : هى المسئولية هنا مقررة عن جريمة «واحدة» أم عن «عدة جرائم»[1].

وهذه هى المشكلة محل هذا البحث. فنحن نريد أن ننظرفيما إذا كانت المسئولية عن النتيجة المتعدية قد أخرجت الجريمة عن طبيعتها فأصبحت مجموعة من الجرائم وليست جريمة واحدة، أم أنها لازالت تحتفظ بوحدتها.

من أجل هذا فسوف نحدد أولاً المعيار المميز بين الجريمة الواحدة والجرائم المتعددة ثم ننظر على ضوء هذا المعيار فى طبيعة الجريمة المتعدية القصد.

---

(١) تظهر أهمية هذا البحث من عدة جوانب : فأولاً : يساعد هذا البحث فى تحديد الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة tempus comissi delicti وبالتالى يساعد فى تحديد القانون الواجب التطبيق فى حالة تعاقب القوانين بين فترة ارتكاب الفعل ووقوع الحدث الجسيم. كما يظهر ثانياً : فى صدد تمييز هذه الجريمة عن حالة التعدد الحقيقى بين جريمة عمدية وجريمة غير عمدية ، إذا كانت الجريمة العمدية قد سبب الفعل فيها جريمة أخرى غير عمدية كما فى صورة الشخص الذى يخالف قواعد المرور عمداً (جريمة عمدية) ويتسبب بذلك فى قتل مار بالطريق (جريمة غير عمدية) وأخيراً : فى تمييز هذه الجريمة عن حالة التعدد المعنوى للفعل فى الجريمة المتعدية والفعل فى جريمة أخرى. ومثالها الفرض الذى أشرنا إليه من قبل فى الفقرة (٢٩).

المبحث الأول
الجريمة الواحدة والجرائم المتعددة

(٣٣٤) تمهيد (٣٣٥) الجريمة «واحدة» بوحدة القرار الإرادى - عناصر القرار الإرادى (٣٣٦) الجريمة الواحدة حكماً (م٢/٣٢ عقوبات) - شرطان (أولاً) وحدة الغرض (٣٣٧) (ثانياً) الارتباط الذى لا يقبل التجزئة (٣٣٨) التعدد الحكمى أو الصورى (٣٣٩) خلاصة.

---

٣٣٤ - من الجرائم مالا يثير البحث فى طبيعتها الواحدة أية صعوبة. إذ هى تبنى على حقائق طبيعية واحدة، لايمكن إنكارها. فمن يسدد ضربة إلى آخر، أو يتفوه بكلمة جارحة تخدش اعتبار آخر، أو من يطلق مسدسه على صدر غريمه فيخر لساعته صريعاً... إلخ، مثل هذه الجرائم لاشك فى «وحدانيتها»، لأنها ترتكب وتتم بفعل واحد، فى لحظة زمنية واحدة، على مجنى عليه واحد.

وكذلك فبالنسبة للجرائم التى تبنى على حقائق طبيعية متعددة، يكون البحث فى «تعددها» أمراً بالغ الظهور.

فمن يسرق من بكر، ويسدد ضرباته إلى زيد، ويسب عمراً يرتكب عدة جرائم متباينة، مبناها تعدد الأفعال، وتعدد المقاصد وتعدد أشخاص المجنى عليهم.

بيد أن الأمور لا تتم دائماً بهذه البساطة، كما أن الحقائق الطبيعية لا تتفق دائماً مع حقائق القانون. فقد يرتكب الجانى عدة أفعال، تقضى الحقائق الطبيعية باعتبارها عدة جرائم، ومع ذلك يعتبرها القانون - فى حالات معينة - جريمة واحدة.

من أجل هذا ينبغى أن نعرف متى يكون الفعل - فى حكم القانون - «جريمة واحدة» ومتى يكون «عدة جرائم».

٣٣٥ - ولقد رأينا من قبل أن «الفعل» azione قد يتكون من حركة عضلية واحدة atto وقد يتكون من جملة حركات[1].

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٢٧.

فإذا كان يتكون من حركة عضلية واحدة، فلاجدال فى أننا نكون بصدد فعل واحد، وبالتالى جريمة «واحدة».

وكذلك لو كنا بصدد عدة حركات عضلية، تجمع بينها وحدة «الغرض» unicità dello scopo وتتتابع فى لحظة زمنية غير محسوسة unicità del contesto فإن الفعل يكون واحداً، وبالتالى نكون بصدد جريمة واحدة[1].

وعلى هذا فثمة عنصران لابد من توافرهما للقول بوحدة «الفعل» ومن ثم بوحدة الجريمة. هذان العنصران هما:

١ – وحدة الغرض.

٢ – ووحدة الزمن.

أما وحدة «الغرض»، فمعناه اتجاه الفكر – فى شتى الحركات المادية – إلى العدوان على «نفس المصلحة» التى يحميها القانون.

وأما وحدة «الزمن» فمعناه عدم فوات وقت محسوس بين الحركة العضلية والحركة التى تليها.

إذا توافر هذان العنصران، قيل إن الحركات العضلية المتعددة تعد فعلاً واحداً لأنها ترد إلى «قرار إرادى» واحد[2].

---

(١) راجع Leone., Del reato abituale, continuato e permanente, Napoli, 1933, p. 45; Antolisei, Manuale, p. 154; Delogu, La culpabilité, N°, 134, p. 84.

وراجع أيضاً، رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، المرجع السابق، فقرة ٩، ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) راجع أنتوليزى، المرجع السابق، فقرة ١٧٠ ص ٣٧٥، ورمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٨٥، ويلاحظ أن الدكتور رمسيس بهنام يتطلب «وحدة المجنى عليه» باعتباره من عناصر القرار الإرادى الواحد. ونحن نرى فى توافر العنصرين السابقين، اللزوم والكفاية، فهو يقرر تمثيلاً لاختلاف المجنى عليه الذى يستتبع فى نظره تعدد القرار الإرادى وبالتالى تعدد الجرائم، أن من يضرب عدة أشخاص الواحد «تلو» الآخر، فهنا يتوافر عدة جرائم لا جريمة واحدة. بيد أنه من الواضح فى هذا الفرض أن المعيار الذى يحدد ما إذا كنا بصدد جريمة واحدة أو عدة جرائم ما زال هو المعيار الزمنى أيضاً. فعلى ضوء تحديد الفترة الزمنية التى –

على هذا، فالفعل يكون واحداً، وبالتالى تكون الجريمة كذلك، إذا أسند إلى قرار إرادى واحد. فإذا كان ثمة قرارات إرادية عدة، أصبحنا بصدد عدة أفعال تستتبع تعدد الجرائم.

فإذا فرضنا مثلاً أن (أ) ضرب (ب) عدة ضربات متتابعة، فى لحظة زمنية واحدة، فإننا نكون بصدد فعل واحد، يستند إلى قرار إرادى واحد، ومن ثم تقوم جريمة ضرب واحدة.

أما إذا ضرب (أ) اليوم وبعد أيام سرقه (اختلاف الغرض)، أو إذا ضربه اليوم، وبعد أيام آخرين عاد إلى ضربه (اختلاف الزمن)، فإننا نكون بصدد عدة أفعال تستند إلى عدة قرارات إرادية، وبالتالى نكون بصدد عدة جرائم.

وهكذا نخلص إلى أن الجريمة تكون «واحدة» إذا كانت تستند إلى فعل واحد، والفعل يكون واحداً إذا تكون من حركة عضلية واحدة أو من عدة حركات يجمعها قرار إرادى واحد، وتتعدد الأفعال وبالتالى تتعدد الجرائم. إذا تعددت القرارات الإرادية بالنظر إلى تباين الغرض أو اختلاف الزمن.

٣٣٦ – على أننا نلاحظ أن القانون لدينا قد يجعل من «عدة جرائم» جريمة واحدة. هنا لا تكون الجريمة واحدة بالنظر إلى وحدة القرار الإرادى للجانى، وإنما بالنظر إلى إرادة الشارع نفسه[1]، هى إذن جريمة واحدة «حكماً».

من ذلك ما تقضى به المادة (٣٢/٢) من قانون العقوبات المصرى من أنه «إذا وقعت عدة جرائم وكانت مرتبطة ببعضها على نحو لا يقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم».

= مضت بين فعل الجانى الأول وفعله الثانى نكون بصدد جريمة واحدة أو عدة جرائم. فلو فرضنا أن فعل الجانى قد تم فى مشاجرة، وأن ضرب الواحد «تلو» الآخر قد تم فى لحظة زمنية غير محسوسة، فهنا لا جدال فى أننا نكون بصدد جريمة ضرب واحدة لا عدة جرائم. أما إذا ضرب شخصاً، وبعد فترة زمنية محسوسة عاد فضرب آخر. فهنا نكون بصدد عدة جرائم للضرب لا جريمة واحدة. ومن هنا يبين أن المرجع فى وحدة الجريمة أو تعددها حتى فى هذا الفرض، هو وحدة الزمن أو اختلاف الزمن وليس وحدة المجنى عليه أو تعددهم.

(١) راج، ماجورى، المرجع السابق، ص ٦١٨.

فوفقاً لهذه المادة، اعتبر الشارع جرائم تتعدد حقيقة، فى حكم جريمة واحدة هى أشد هذه الجرائم، بتوافر شرطين: (١) وحدة الغرض. (٢) الارتباط الذى لا يقبل التجزئة.

والمقصود بوحدة الغرض فى مفهوم هذا النص وحدة «الغاية»[١]. ذلك أن الغرض lo scopo يفيد معنى الإرادة التى تتعلق بالعدوان على المصلحة. فهو إذن فكرة «نفسية - شرعية»[٢].

أما «الغاية» fine فهى فكرة نفسية بحتة، بمعنى أنها شئ يتصل بنفس الجانى ويشبع «الباعث» لديه على ارتكاب الجريمة. وهى لهذا لا ترتبط بجريمة دون سواها، بل يصح أن تشمل الغاية عند الجانى عدة جرائم[٣].

فجريمة الضرب مثلاً، يختلف «الغرض» فيها عن جريمة السب. فبينما ينحصر - فى الأولى - فى المساس بسلامة جسم المجنى عليه، إذا به - فى الثانية - يتمثل فى إهدار الشرف والاعتبار. ومع ذلك فمن الممكن أن تجعل الجريمتين، لدى الجانى، غاية واحدة، هى إهانة المجنى عليه وتحقيره بالضرب والسباب.

فكرة «الغاية» إذن لا فكرة «الغرض» هى التى تصلح أن تجمع بين جرائم عدة فى مشروع إجرامى واحد. ولهذا قلنا إن لفظ «الغرض» فى مفهوم الشارع المصرى، ينصرف إلى معنى «الغاية».

٣٣٧ - أما الارتباط الذى لا يقبل التجزئة، فليس المقصود به بداهة وحدة القرار الإرادى، لأن القرار الإرادى الواحد يتطلب فعلاً جنائياً واحداً بينما الفرض هنا أن ثمة جرائم عدة أى ثمة أفعال متعددة.

كما أنه ليس المقصود به «المشروع الفكرى الواحد» الذى ينص عليه القانون الإيطالى فى المادة (٨١) منه، ويأخذ به بعض الشراح لدينا[٤]. ذلك أن تعبير

---

(١) راجع، رمسيس بهنام، المرجع السابق، فقرة ١١ ص ٨٩.

(٢) راجع، دلوجو، الخطأ، فقرة ٣٥٣ ص ١٨٧.

(٣) راجع، رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٤) قارن رمسيس بهنام، السابق الإشارة إليه، ص ٩٠.

«المشروع الفكرى الواحد» Il medesimo disegno هو من الغموض والإبهام، بحيث يذهب الفقه والقضاء الإيطاليين فى تفسيره مذاهب شتى[1]. فضلاً عن أنه فى الواقع ليس إلا تكراراً للشرط الأول إذ المشروع الفكرى الواحد، فى أبسط وصف له، ليس إلا ارتباط عدة أفعال جنائية متباينة بوحدة الغاية.

واعتقادى أن «الارتباط الذى لا يقبل التجزئة» هو شرط ثان، يضاف إلى الشرط الأول، ليضيق من دائرة الجريمة الواحدة بحكم المادة (٢/٣٢). فالشارع لا يكتفى إذن بوحدة الغاية فى الأفعال الجنائية المتعددة، بل يتطلب بالإضافة إلى ذلك، أن يكون ارتكاب أحد ا لأفعال شرطاً لازماً conditio sine qua non للوصول إلى الفعل الثانى. ومعنى الشرط اللازم، أن يكون من غير الممكن الوصول إلى الفعل الثانى مالم يرتكب الجانى الفعل الأول بحيث أنه لولا ارتكاب الفعل الأول ما استطاع الجانى أن يرتكب الفعل الثانى.

على هذا فبينما يحقق الشرط الأول (وحدة الغرض) «الارتباط الغائى» بين الجرائم، فإن الشرط الثانى يحقق «الارتباط السببى». وهذا هو التصوير الذى يتفق فى رأينا مع قول المادة إن الارتباط «لا يقبل التجزئة».

على هذا فلو فرضنا أن شخصاً أراد الانتقام من آخر، فضربه، وإمعاناً فى العدوان عليه سرقه، أو لو أن شخصاً اختلس مالاً إرضاء لعشيقته ثم ارتكب الزنا معها. فى مثل هذه الأحوال وفى غيرها يمكن القول بأن الجريمتين مرتبطتان «بوحدة الغاية» وهما بهذه المثابة مراحل تنفيذية متتابعة فى مشروع إجرامى واحد[2].

---

(١) راجع فى عرض ذلك التوزع، أنتوليزى، المرجع السابق، ص ٣٦٦، وماجورى، المرجع السابق ص ٦٢٢. والقضاء الإيطالى تارة يعبر عن «المشروع الفكرى الواحد» بتعبير «اتحاد الفكرة» وتارة بتعبير «وحدة البرنامج» أو «وحدة المشروع» progetto تاركاً لقاضى الموضوع الحكم بما إذا كانت الجرائم تقوم على مشروع فكرى واحد أو لا تقوم.

راجع نقض إيطالى ١٧ فبراير ١٩٣٧ .Giust. Pen., 1938, col. II, 116

ونقض ٤ فبراير ١٩٣٨ Giust. Pen., 1938, II, 1372 ونقض ٢٨ فبراير ١٩٣٤ Annali, 1934, 11, 80.

(٢) انظر الصفحة السابقة.

ولكنهما فى رأينا لا يعتبران مع ذلك – فى حكم المادة ٢/٣٢ – جريمة واحدة لأن شرط الارتباط السببى يتخلف.

إنما يتوافر الارتباط الغائى والسببى معاً فيما لو أراد الجانى مثلاً أن يختلس مالاً فزور فى دفاتره الرسمية، أو أراد أن يقتل شخصاً فسرق مسدساً أو حمله بدون ترخيص أو أراد الهرب من الحبس فأتلف باباً أو نافذة. إلى غير ذلك من الأمثلة التى لا يكفى أن تكون فيها إحدى الجرائم «غاية» بل يلزم أن تكون الجريمة الأخرى «وسيلة» أيضاً (١)،(٢).

٣٣٨ – هذا عن التعدد الحقيقى الذى يعتبره القانون فى حكم الجريمة الواحدة، بيد أن هناك تعدداً غير حقيقى (حكمى أو صورى)، يعتبر فى الحقيقة مكوناً

---

(١) وقد يقال إن «الارتباط السببى» يغنى عن «الارتباط الغائى» أى أن شرط «الارتباط الذى لا يقبل التجزئة» يغنى – بهذا التفسير – عن شرط وحدة الغاية. ولكن هذا الاعتراض مردود بأن شرط «وحدة الغاية» وظيفته أن يخرج من نطاق الجرائم بحيث تتعدد حقيقة، إذ لو قلنا أن المقصود هو وحدة «الغرض» لما دخل فى نطاق هذه المادة إلا الجرائم التى تتحد فى المصلحة، كالسرقة مع النصب أو السب مع القذف أو الضرب مع الجرح، وهذا ما لا يقصده الشارع بداهة. أما شرط «الارتباط الذى لا يتجزأ» فوظيفته أن يرد نطاق الجرائم المتعددة، والمتحدة فى الغاية إلى حدود الارتباط السببى. وبهذا يخرج مثلاً من نطاق هذه المادة تعدد جريمة السرقة مع الضرب (إذا ارتكبتا بغية الإنتقام) أو السرقة مع الزنا (إذا ارتكبتا بغية إرضاء العشيقة)... إلى غير ذلك. فوظيفة «الاتحاد الغائى» هو أن تنفرج دائرة الجرائم، ووظيفة «الاتحاد السببى» هو أن تردها إلى حيث تكون إحدى الجرائم «وسيلة» بالنسبة إلى الجريمة «الغاية».

(٢) ونحسب أن نص المادة)٢/٣٢) – بالنسبة إلى نص المادة (٢/٢٣٤) والخاص بارتباط جريمة القتل بجنحة – هو «النص العام». فالواقع أن هذه الجريمة الأخيرة ليست إلا من قبيل «الجريمة الواحدة حكماً»، بمعنى أنها لو تركت بدون نص خاص، لدخلت نطاق المادة (٢/٣٢). وكل ما أراده الشارع بالنص عليها فى المادة (٢/٢٣٤) هو الخروج على قدر العقوبة بالمادة ٣٢ (عقوبة الجريمة الأشد) إلى قدر أكثر شدة. على هذا فإذا كانت صلة المادة (٢/٢٣٤) بالمادة (٢/٣٢) هى صلة «الخاص» بالعام، فمن هنا يمكننا استخلاص طبيعة الارتباط الذى عنته المادة (٢/٣٢)، من نص المادة (٢/٢٣٤). وهذا الارتباط هو الذى يتفق مع التصوير الذى ارتأيناه فى المتن.

لجريمة واحدة، ولكن تعدد الأوصاف التى يخلعها القانون على الفعل المكون لهذه الجريمة.

فالمادة (٣٢) تنص فى فقرتها الأولى على أنه «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها». والمثال التقليدى لهذه الحالة هو فعل من يرتكب هتك عرض بالقوة فى الطريق العام، فهذا الفعل يمكن وصفه بأنه جريمة هتك عرض بالقوة (م٢٦٨ عقوبات) كما يمكن وصفه أيضاً بأنه جريمة «فعل فاضح علنى» (م ٢٧٨). والقانون فى هذه الحالة يعتبر الجريمة الأشد (هتك العرض) هى الجريمة محل الاعتبار فى توقيع العقاب(١).

٣٣٩ – والخلاصة أن هناك أنواعاً مختلفة من تعدد الجرائم ووحدتها. فهناك التعدد الحقيقى وهناك التعدد الصورى (م٣٢/٢) وهناك الوحدة الحقيقية، وهناك الوحدة الحكمية (م٣٢/١).

ويبقى أن نبحث بعد هذا فى طبيعة الجريمة المتعدية على ضوء هذه الصور المختلفة لوحدة الجريمة وتعددها، بعد عرض حكم التعدد فى القانون اللبنانى.

٣٣٩ مكرر – **في القانون اللبناني:**

اجتماع الجرائم (أو تعددها) له صورتان فى القانون اللبنانى، الاجتماع المعنوى، والاجتماع المادى. أما الاجتماع المعنوى، فيقصد به ارتكاب الجانى فعلاً واحداً له أكثر من وصف قانونى، ومن ثم ينطبق عليه أكثر من نص تجريمى.

وأما الاجتماع المادى، فيقصد به ارتكاب الجانى عدة أفعال يشكل كل منها جريمة مستقلة، ومن ثم تتعدد الجرائم بتعدد النماذج القانونية المقررة لكل منها.

---

(١) فى هذه الجريمة عندما يجتمع عنصر العلانية مع الاعتداء على العرض، ينطبق الفعل على النموذج القانونى الخاص بجريمة الفعل الفاضح العلنى. وعندما يجتمع عنصر الإكراه مع الاعتداء على العرض، ينطبق الفعل مع النموذج القانونى الخاص بجريمة هتك عرض بالقوة. واجتماع هذه العناصر معاً فى فعل إجرامى واحد هو الذى يخلق «الإشكال القانونى» والذى حلته المادة (٣٢/١) بتقرير العقوبة المقررة للجريمة الأشد.

أما حكم التعدد المعنوى، فقد حددته المادة (١٨١) من قانون العقوبات اللبنانى بقولها: «إذا كان للفعل الواحد عدة أوصاف ذكرت جميعها فى الحكم على أن يحكم القاضى بالعقوبة الأشد».

وأما حكم التعدد المادى فقد ميز الشارع فيه بين المخالفات من ناحية، والجنح والجنايات من ناحية أخرى.

فبالنسبة لتعدد المخالفات نصت المادة ٢٠٧ عقوبات على أنه تجمع العقوبات التكديرية حتماً.

وأما بالنسبة للجنايات والجنح، فيجب التمييز بين العقوبات الأصلية من ناحية والعقوبات الفرعية (التبعية) والإضافية (التكميلية والتدابير الاحترازية من ناحية أخرى). والقاعدة بالنسبة لتعدد الجنايات والجنح هى قاعدة «الإدغام» والاستثناء هو «الجمع». وقد نصت على هذه القاعدة والاستثناء الوارد عليها المادة ٢٠٥ فقررت فى فقرتها الأولى بأنه «إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح، قضى بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها» (قاعدة الإدغام).

ثم قررت الفقرة الثانية الاستثناء بقولها: «على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا تزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها».

أما بالنسبة للعقوبات الفرعية (التبعية) فإنها تجمع إذا جمعت العقوبات الأصلية، ولا يطبق منها إلا التابعة لأشد العقوبات الأصلية إذا أخذ القاضى بقاعدة الإدغام، وهذا ما قضت به المادة ٢/٢٠٨ بقولها «إذا جمعت العقوبات الأصلية جمعت حكماً العقوبات لفرعية التابعة لها» أما العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية، فالأصل فيها أنها تجمع حتى ولو أدغمت العقوبات الأصلية، فالقاعدة أن العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية لايجوز إدغامها، وإنما ترك المشرع للقاضى حرية الحكم بعكس ذلك حسب ظروف كل دعوى. وهذا ما عنته المادة ٢٠٨ فى فقرتها الأولى حين نصت على أنه «تجمع العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية وإن أدغمت الأصلية، مالم يقض القاضى بخلاف ذلك».

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للجريمة المتعدية

(٣٤٠) أركـان الجـريمـة المتـعـديـة ومـشكلـة وحـدة الجـريمـة أو تعـددها. (٣٤١) الجريمة المتعدية لا تنتمي إلى نظام «التعدد». (٣٤٢) التمييز بين الجريمة المتعدية ونظام التعدد الصورى. (٣٤٣) تحليل الجريمة المتعدية إلى عناصرها يدل على أنها جريمة «واحدة». (٣٤٤) هى جريمة واحدة «مركبة» وليست جريمة واحدة «بسيطة». (٣٤٥) هى جريمة «مركبة – متدرجة».

---

٣٤٠ – نعلم أن الجريمة المتعدية تنحلل – فى شقها المادى – إلى فعل (أو امتناع) يرتبط بالحدث الجسيم برابطة سببية، أى رابطة احتمال[١]، كما تنحلل – فى شقها المعنوى – إلى حدين، حد إيجابى وحد سلبى، لا يخرجان القصد مع ذلك عن استقلاله فى نظرية الخطأ[٢].

والجريمة بهذا التركيب تثير التساول حول طبيعتها القانونية، هل هى جريمة واحدة أو عدة جرائم.

٣٤١ – ومع هذا فمن الممكن التأكيد بأن الجريمة المتعدية لا تنتمى إلى نظام «تعدد الجرائم» لا فى صورته الحقيقية ولا فى صورته الحكمية. فالجريمة المتعدية من قبيل «التعدد الحقيقى» للجرائم، لأن تركيبها الفنى لا ينطوى على أكثر من «فعل» واحد azione، وإن كانت تنطوى أحياناً على عدة حركات عضلية atti[٣]. وتعدد الحركات العضلية، طالما أنها ترتبط بوحدة الغرض ووحدة الزمن، لاتخرج عن الفعل عن أن يكون فعلاً واحداً، وبالتالى نظل دائماً فى نطاق جريمة واحدة.

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٨١ و ٨٤.
(٢) راجع ما سبق فقرة ١٨١ وما بعدها.
(٣) راجع ما سبق فقرة ٢٧.

كما أنها ليست من قبيل «التعدد الحكمى أو الصورى»، لأنه إذا كان صحيحاً أنه فى التعدد الصورى ينطوى الفعل على «مجموعة عناصر» مما يجعله صالحاً للتطابق مع أكثر من نموذج قانونى[1]، فإنه صحيح أيضاً أنه فى الجريمة المتعدية، برغم انطواء الفعل فيها على عدة عناصر، فإنها تنتمى إلى نموذج قانونى واحد، هو النموذج الذى يجرم الحدث الجسيم[2].

بعبارة أخرى، فى التعدد الصورى للجرائم، تنطبق عدة نصوص على «أجزاء» الفعل، ويتخلف النص الواحد الذى يواجه الفعل بأجزائه جميعاً، أما فى الجريمة المتعدية فبرغم قيام نصين جنائيين يضبطان حدود الجريمة المتعدية[3]، إلا أن هناك نصاً منهما يواجه الجريمة بأجزائها جميعاً معطياً إياها اسماً قانونياً مستقلاً عن أسماء هذه الأجزاء جميعاً.

٣٤٢ – والواقع أن الجريمة المتعدية لا تدخل فى نطاق «التعدد الصورى للنصوص». ففى هذا الفرض الأخير، ينطبق على الفعل أكثر من نص، وكل نص منها (هو النص الواجب التطبيق) لا يمنع من تطبيق سائر النصوص[4]. ولقد رأينا من قبل أن الجريمة المتعدية يحكمها النص الذى يجرم وقوع الحدث الجسيم ولا شأن لها بنص سواه.

وهكذا نخلص إلى أن الجريمة المتعدية لا تمت إلى نظام «تعدد الجرائم» سواء أكان تعدداً حقيقياً أو صورياً، ولهذا فإن البحث فى طبيعتها القانونية يجب أن يولى شطر «الجريمة الواحدة».

٣٤٣ – ومع ذلك، فلا يجب أن يغيب عن الذهن أن الجريمة الواحدة قد تكون –

---

(١) راجع أنتوليزى، المرجع السابق، فقرة ١٧٢ ص ٣٦٠.

وجرسبيني، المرجع السابق، ج ١ ص ٤١٨، ورمسيس بهنام، مقاله السابق، ص ٩٧.

(٢) راجع ما سبق فقرة ١٨٣.

(٣) راجع ما سبق فقرة ١٨٣ وقارن مع الفرض الوارد فيما سبق فى الفقرة ٢٩.

(٤) راجع Frosali, Concorso di norme e concorso di reati, Città di castella, 1937, No. 234, p. 341.

فى القانون - جريمة واحدة «حقيقة» أو جريمة واحدة «حكماً» وقد سبق لنا أن رأينا متى تكون الجريمة واحدة على أى الحالين[1].

ومن الممكن أن نقرر أن الجريمة المتعدية ليست من قبيل الجريمة الواحدة حكماً (م ٢/٣٢) . ذلك أنه فى هذه الصورة من صور «الوحدة الحكمية» يوجد فى الواقع «تعدد حقيقى» للجرائم، وإنما يجعل القانون من هذه الطائفة جريمة واحدة إذا توافر شرطان : وحدة «الغرض» (اقرأ : الغاية) والارتباط الذى لا يقبل التجزئة[2].

وفى الجريمة المتعدية، يتوافر فعل جنائى واحد يرتبط بالنتيجة الجسيمة برابطة سببية، وإذا كنا قد رأينا أن الركن المادى ينطوى على حدث بسيط وآخر جسيم أو على حد عمدى وآخر متعدى القصد، فإن ذلك من قبيل «التحليل النظرى» الذى يعكس لنا فقط حدود «القصد المتعدى» كفكرة علمية، لا كحقيقة واقعية.

٣٤٣ - من أجل هذا يكون من اليسير علينا أن نخلص إلى أن الجريمة المتعدية ليست من قبيل الجرائم الواحدة حكماً وإنما من قبيل الجرائم الواحدة حقيقة.

والحق إن هذه الجريمة ليست جريمة واحدة حقيقة لأنها هى التقسيم الباقى وإنما لأن تحليل الجريمة المتعدية القصد إلى عناصرها الأولية ينبئنا بوضوح إلى هذه الطبيعة الواحدة.

فالجريمة «وحدة» فى ركنيها المادى والمعنوى على حد سواء. ففيها يرتبط «السلوك» بالحدث الجسيم برابطة سببية، ولهذا آثرنا من أجل أن نظهر هذه الوحدة - فى النطاق المادى للجريمة - أن نطلق على الحدث الجسيم - بالنظر إلى السلوك الذى رتبه - تعبير «النتيجة»[3].

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٣٢٥ وفقرة ٣٣٦.

(٢) راجع ما سبق فقرة ٣٣٦ و ٣٣٧.

(٣) راجع ما سبق فقرة ٨١ وما بعدها.

كما رأينا «القصد المتعدى» ليس مزاجاً من خطأ عمدى وخطأ غير عمدى أو مزاجاً من خطأ ورابطة سببية، بل صورة قائمة بذاتها تستقل عن العمد أو الخطأ (غير العمدى) وحدهما أو ممتزجين بعضهما بالبعض الآخر. ولهذا فهى كفيلة بأن تدلنا - فى نظرية الخطأ - على فكرة واحدة، ذات معالم محددة[1].

وهى فى النهاية تساهم - مع الركن المادى - فى إعطاء الجريمة المتعدية طبيعة قانونية واحدة، تجعلها تنتمى إلى نظام «الجريمة الواحدة» لا نظام «تعدد الجرائم».

٣٤٤ - ومع هذا، فيجب ملاحظة أن الجريمة المتعدية ليست من قبيل الجرائم الواحدة البسيطة، إنها فى النظام القانونى، جريمة مركبة reato complesso ومعنى الجريمة المركبة أنها الجريمة التى تنطوى حتماً أو بنص القانون على جرائم أقل منها جسامة، وهى لا تقوم على اتحاد عدة جرائم لتكون جريمة واحدة، وإنما يكفى أن تتكون من جريمة واحدة يضاف إليها عنصر آخر لا يستطيع بذاته أن يكون جريمة[2]، على هذا، فجريمة الضرب المفضى إلى موت، تتكون أصلاً من جريمة الضرب أو الجرح ولكنها تأخذ اسمها القانونى nomen juris بعد وقوع الحدث الأخير (الموت). وهذا لا يتم بفعل جديد كاف بذاته لتكوين جريمة مستقلة وإنما هو يقع أثراً على الفعل الأول، ولهذا تعد جميعاً «عناصر» مؤسسة فى الجريمة المركبة[3].

٣٤٥ - على أنه، فى سبيل تحديد أدق، يجب القول بأن الجريمة المتعدية هى نوع «أخص» من أنواع الجرائم المركبة، ذلك لأن الجريمة المتعدية لا تتكون من «عناصر متساوية» فى الجسامة، إنما هى تتكون من عناصر يكون نسبة بعضها إلى البعض الآخر كنسبة «الأقل» إلى «الأكثر». فهى إذن تتفق وتلك الصورة التى يعبر

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٦٣ وما بعدها.

(٢) راجع Antolisei, Manuale, op. cit., No. 175, p. 372.

(٣) من هذا الرأى أيضاً، فروزالى، راجع Forsali, Concorso di norme e concorso di reati, 1937, No. 237 e nota (1).

وكذلك Finzi, Il delitto preterintenzionale, p. 198.

عنها الفقه الإيطالى بتعبير «الجريمة المتدرجة» reato progressivo والتى لا بد فيها أن تمر الجريمة بمرحلة انتقال من الأقل minus إلى الأكثر maius[1].

والأساس المنطقى لتصوير العقاب فى الجريمة المتعدية على هذا النحو ينحصر فى مبدأ ne bis in idem, إذ ليس من العدل أن يسأل الجانى عدة مرات عن نفس الفعل، لأننا لو ساءلنا الجانى عن كل عنصر على حدة فنساءله عن ضرب أو جرح ثم عن قتل، لكان معنى ذلك أننا نساءله عن فعل الضرب أو الجرح مرة أخرى، لأن القتل (المتعدى) ينطوى بداهة على الضرب أو الجرح[2]. وبهذا ننتهى إلى أن الجريمة المتعدية، هى جريمة واحدة. وهى ليست جريمة بسيطة، بل جريمة مركبة، أو بعبارة أدق، جريمة مركبة - متدرجة[3].

---

(١) راجع .Antolisei, op. cit., pag. 375

(٢) راجع .Antolisei, op. cit., pag. 375

(٣) مما يجدر ملاحظته أن الجريمة المتدرجة progressivo شئ آخر غير «الجريمة المستمرة» permanente فالجريمة المستمرة. هى تلك التى يخلق فيها الجانى بإرادته حالة من اللاشرعية ممتدة فى الزمان. فهى تقوم إذن على عنصرين :

١ - وجود حالة من اللاشرعية قائمة.

٢ - توقف هذه الحالة على إرادة الجانى.

(راجع Grispigni, Diritto penale, No. 126, p. 198).

ومعنى ذلك أن الجريمة المستمرة يتوقف الاستمرار فيها على إرادة الجانى. إذ لو كفت إرادته عن التدخل، لانتهت حالة اللاشرعية، وبالتالى توقفت حالة الاستمرار. وليس ذلك هو شأن الجريمة المطردة، إذ أن الاطراد فيها ليس «اطراداً إرادياً»، وإنما هو «إطراد سببى» ومعنى ذلك أن حالة اللاشرعية تمتد بمعزل عن إرادة الجانى، وإن كانت تنبثق من فعله.

هذا فضلاً عن أن الجريمة المستمرة لا تمتد من الأقل إلا الأكثر، بينما فى الجريمة المطردة، تدرج الحدث من النتيجة البسيطة إلى النتيجة الجسيمة، هو من أهم معالمها المميزة.

كما أن الجريمة المتدرجة reato progressivo شئ آخر غير حالة «الاستطراد الجنائى» la progression criminosa ففى هذه الحالة الأخيرة، يذهب الجانى من الأقل إلى الأكثر، ولكن بفعل جديد مستقل عن الفعل السابق. (راجع جرسبينى، السابق، ص ٤١٩ ، وأنتوليزى، ص ٣٧٦).

مثال ذلك : أن يضرب الجانى شخصاً أو يجرحه، ثم يقرر بعد هذا أن يقتله، فيجهز عليه. هنا لا نكون بصدد «جريمة مطردة» لأن الإطراد لم يكن إطراداً سببياً منشؤه «فعل واحد»

٣٤٦ – وعلى أساس ما تقدم، فإنه كلما واجهنا فرضاً تتحقق فيه عناصر الجريمة المتعدية القصد، فمن الخطأ أن تحدد طبيعة هذا الفرض على أساس مبدأ «التعدد» (حقيقياً كان أو صورياً) ومن ثم تطبيق عقوبة الجريمة الأشد، وإنما يجب أن تحدد على أساس مبدأ «الوحدة»، هذه الوحدة التى تتعلق بصورة الجريمة المركبة – المتدرجة بالذات، وبالتالى يقتضى ذلك تطبيق عقوبة «واحدة» ، هى العقوبة المقررة لهذه الجريمة[1].

= وإنما منشؤه «عدة أفعال» تعاقبت على نحو يكون «جرائم عدة»، وليس «جريمة مركبة واحدة».

(1) وراجع ما سبق فقرة ٣٤١.

خاتمـــة

الآن وقد فرغنا من هذا البحث، نريد أن نتساءل عن «النتيجة» التى خلصنا إليها، والتى كان البحث - فى شتى مراحله - مقدمة تؤدى إليها. والحق إن خاتمة بحث من الأبحاث يجب أن تحفل بإبراز الثمرة أو النتيجة conclusum التى أسفر البحث عنها، لا أن نعيد موجزاً ما سبق أن عرضه مفصلاً.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنا نستطيع أن نقول إن النتيجة التى أسفر البحث عنها تتمثل فى رفع اللثام عن نظام قانونى مستقل، له معالمه المميزة فى نظرية الخطأ، وأحكامه الخاصة فى نظرية المسئولية الجنائية. وهو ليس بالنظام القانونى المأمول فى قيامه فى التشريع. إنه قائم بالفعل فى نصوص القسم الخاص، ويحكم عديداً من الجرائم التى يضمها قانون العقوبات.

ولقد أتيح لنا أن نرى شواهد استقلال هذه الصورة من صور الخطأ بأدلة مستمدة من تاريخ القانون ومن الفقه والقضاء والتشريع. وهذه الأدلة تشير جميعاً صراحة أو ضمناً إلى هذه الحقيقة وهى أن الخطأ فى القانون ليس خطأ عمدياً أو خطأ غير عمدى وحسب، وإنما هناك مكان لصورة أخرى تتوسط بينهما، هى صورة «القصد المتعدى».

ولقد اقتضانا البحث فى تحديد نطاق هذا النظام القانونى، أن نعرض لفكرتين أساسيتين من الفكر التى تقوم عليها نظرية المسئولية الجنائية، وأعنى بهما فكرة «السببية» وفكرة «الخطأ».

ذلك أن تحديد المقصود بكل فكرة منهما مقدمة لازمة لإمكان إقرار صورة «القصد المتعدى» وتحديد نطاقه وإبراز معالمه. ولقد رأينا أن القصد المتعدى كثيراً ما طواه تعبير من تعبيرات السببية أو الخطأ، ومن أجل هذا التبس معناه بمعان مغايرة أفقدته استقلاله وأعجزته عن تفسير أساس المسئولية فى طائفة الجرائم المتعدية القصد.

والحق أن كشف نظام القصد المتعدى. وضبط حدوده واستخلاص المبادئ التى تحكمه، لأمر بالغ المشقة مع الصياغة الحالية لنصوص قانون العقوبات. لأن الشارع

لم يعتمد ضابطاً معيناً من ضوابط العقاب مما هيأ للقاضى سلطة مطلقة فى تقدير العقوبة الملائمة فى الجرائم المتعدية قصد الجانى.

ولقد رأينا فى صدد الجرائم المتعدية كيف تنازل الشارع للقاضى عن مكانه فى ضبط حدود المسؤولية فى هذه الجرائم وأعطى له سلطاناً يقارب سلطانه مما جعل تقدير العقوبة الملائمة لمبادئ القصد المتعدى، أمراً - فى الأعم الأغلب - منوطاً بسلطة لا يحدها قيد إلا أن تكون قيوداً يمليها الذوق وسلامة التقدير.

على أن وضع الأمور فى نصابها يقتضى أن يرفع الشارع عن كاهل القاضى عبئاً هو من اختصاصه الأصيل فليس يجدر بالتشريع أن يترك أمر «تكوين» النظم القانونية للقضاء إذ للقاضى سلطة التفسير والتطبيق وحدهما لا سلطة التكوين.

ومن أجل هذا نادينا بضرورة تدخل المشرع لإصلاح وضع معيب فى التشريع بوسيلتين : إحداهما «مقيدة»، تحمل المشرع على أن يقتصى - فى القسم الخاص من قانون العقوبات - الجرائم المتعدية القصد - جريمة بعد جريمة، يصيغها بما يلائم طبيعتها ويفرقها عن غيرها من الجرائم المغايرة فى عناصرها المادية أو المعنوية.

وأخرى «مطلقة» تتطلب أن يفسح المشرع - فى الأحكام العامة للقانون - المجال لنص عام يبرز صورة «القصد المتعدى» ويحكم نظام الجرائم التى تقع فيها نتيجة أشد جسامة مما أراده الجانى، بما يلائم خصيصتى «التوسط» و «الاستثناء» فى نظرية الجريمة المتعدية القصد.

ولم يعد هناك - بعد الآن - مجال للتعلل أو الافتراض بعد أن أثبتت الشواهد المتعددة من تاريخ القانون والقانون المقارن، بل والقانون المطبق نفسه[1] كيف أن «القصد المتعدى» ضرب من ضروب الخطأ وصورة أصيلة من صوره الثلاثة، وكل ما هنالك أن المجال - أمام المشرع - أصبح مفتوحاً لكى يضبط فكرة «القصد المتعدى» على هدى الفكرة الجامعة للخطأ. وهى ليست فكرة شرعية بحتة تقنع بحدوث الضرر أو الخطر (إهدار المصلحة أو تهديدها بالخطر) وإنما هى فكرة شرعية

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٦٥ وما بعدها.

- نفسية تتطلب أن يكون إهدار المصلحة أو تهديدها بالخطر منبثقاً من إرادة الجانى وقواه الواعية. وعلى هذا الأساس فلا بد أن يتسع علم الجانى ليشمل لا الحدث البسيط وحده وإنما الحدث الجسيم أيضاً. ولهذا نتطلب أن يكون الحدث الجسيم قد توقعه الجانى أو كان فى مكنته أن يتوقعه[1]. بل إن فى وسع الشارع أن يمد فى نطاق هذه المنطقة من مناطق الخطأ ليدخل فيها جرائم لا تعد من قبيل الجرائم المتعدية بالمعنى الدقيق ولكن المسئولية فيها تتقرر على نحو يتأذى منه الضمير كالجرائم المغايرة لقصد الشريك والجرائم المنحرفة وجريمة السكران. مثل هذه الجرائم لا يملك المفسر بإزائها شيئاً، ولكن المشرع هو الذى يستطيع أن يعدل من آثارها الجنائية. وخير تعديل - فى رأينا - هو إلحاقها بطائفة الجرائم المتعدية القصد وإحلالها مركزاً وسطاً بين الجرائم العمدية وجرائم الخطأ[2].

إن هذا الأسلوب فى إصلاح القانون. كفيل بأن يقوم المسئولية فى كثير من الجرائم، وأن يرسيها على أساس «الخطأ» أى على أساس «العدل» ذلك أن أعظم ما حققه الإنسان من انتصار - كما يقول أهرنج - هو أنه استطاع أن يخرج من عصر كان العقاب فيه بالهوى، إلى عصر سيطر فيه على أهوائه، وجعل «العدل» أساس العقاب[3].

---

(١) بهذا اقترحنا أن يكون النص كالآتى : «إذا رتب الفعل أو الامتناع نتيجة يمكن توقعها أشد جسامة من تلك التى قصدها الجانى أصلاً، جاز للقاضى أن يشدد العقوبة المقررة للجريمة المقصودة أصلاً، بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها. وعلى أى حال، فلا يجوز للقاضى أن ينزل عن العقوبة المقررة للنتيجة المتعدية لو ارتكبت خطأ، كما لا يجوز أن يزيد عن العقوبة المقررة لهذه النتيجة لو ارتكبت عمداً».

(٢) ومن أسف أننا اقترحنا - فى لجنة وضع مشروع جديد لقانون العقوبات - مثل هذه الإصلاحات ولكنها لم تظهر فى المشروع الأخير.

(٣) اهرنج، «روح القانون الرومانى»، المرجع السابق، ص ٥.

المراجـــع

أولاً - المراجع العربية:

الأستاذ أحمد أمين (بك) – شرح قانون العقوبات الأهلى، القسم الخاص طبعة ١٩٢٤ الجزء الأول طبعة ١٩٤٩.

الدكتور السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة فى قانون العقوبات ١٩٥٧.

– أثر السكر فى المسئولية الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد س ١٢ ص ٣١٢١.

– تعليق على حكم النقض الصادر فى ٢ فبراير ١٩٤٨ بمجلة التشريع والقضاء س ١، القسم الثانى ،ص ١٨٣.

الأستاذ جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية، ١٩٣١ – ١٩٤٢.

الدكتور حسن أبو السعود – قانون العقوبات المصرى – القسم الخاص، الجزء الأول ١٩٥٩ – ١٩٥١.

الدكتور حسن صادق المرصفاوي – جرائم المال ، ١٩٥٦ – ١٩٥٧.

الدكتور حسن كيره – أصول القانون، ١٩٥٩ – ١٩٦٠.

الدكتور رؤوف عبيد – الضوابط العامة للسببية فى قضائنا الجنائى، المحاماة س ٣٨، عدد نوفمبر ١٩٥٧ حتى عدد سبتمبر سنة ١٩٥٨.

– السببية فى القانون الجنائى، يونية ١٩٥٩.

الدكتور رمسيس بهنام – فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية فى النظرية العامة للجريمة والعقاب. مجلة الحقوق س ٦ (١٩٥٢ – ١٩٥٣)، العددان الأول والثانى، ص ٤٥.

– القسم الخاص فى قانون العقوبات، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٨.

الدكتور عبد الرزاق السنهوري – الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام، ١٩٥٢.

الدكتور عبد العزيز عامر – التعزير فى الشريعة الإسلامية، ١٩٥٥.

الدكتور عبد الفتاح الصيفي – الإشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية – دراسة مقارنة.

– رسالة غير مطبوعة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية – مايو ١٩٥٨.

الدكتور عبد المهيمن بكر سالم – القصد الجنائى فى القانون المصرى والمقارن – رسالة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة – ١٩٥٩.

الدكتور علي أحمد راشد – مبادئ القانون الجنائى، ١٩٤٩.

– موجز القانون الجنائى، ١٩٥١.

الأستاذ علي بدوي – الأحكام العامة فى القانون الجنائى، الجزء الأول، فى الجريمة، ١٩٣٨.

الدكتور عمر السعيد رمضان – الركن المعنوى فى المخالفات.

- رسالة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٥٩.

الدكتور عمر ممدوح مصطفى - أصول تاريخ القانون ١٩٥٨.

الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة فى الفقه الرسلامى، القسم العام، الجزء الأول، فى الجريمة.

الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل - شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات، الطبعة الثانية، ١٩٥٩.

- شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، الطبعة الثالثة، ١٩٥٠.

الأستاذ محمد عبد الله - فى جرائم النشر، ١٩٥١.

الدكتور محمد كامل مرسي والدكتور السعيد مصطفي السعيد - شرح قانون العقوبات المصرى الجديد، ١٩٤٣.

الدكتور محمد مصطفي القللي - فى المسئولية الجنائية، ١٩٤٨.

- تعليق على حكم النقض بتاريخ أول مايو ١٩٣٠، مجلة القانون والاقتصاد، س ١، ص ٣١١.

- وتعليق على حكم النقض بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠، مجلة القانون والاقتصاد، س ١، ص ٨٧٥.

الدكتور محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، ١٩٥٥.

- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص. الطبعة الخامسة ١٩٥٨.
- مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية. مجلة القانون والاقتصاد س ١٨ العدد الثانى ص ٢٧٩.
- فكرة الفاعل والشريك فى الجريمة. تعليق على قرارات المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات. المجلة الجنائية القومية. العدد الأول، مارس سنة ١٩٥٨، ص ١٧.

الدكتور محمود نجيب حسني - القصد الجنائى، تحديد عناصره وبيان الأحكام التى تخضع لها، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثانى ١٩٥٨، والعدد الأول ١٩٥٩، السنة ٢٨ و ٢٩.

- الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات. مجلة القانون والاقتصاد. العدد الثالث، سبتمبر ١٩٥٩، السنة ٢٩.

المجموعات والمجلات: - مجموعة القواعد القانونية (محمود عمر).

- مجموعة أحكام محكمة النقض.

- مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاماً. جزءان.
- مجموعة عاصم.
- المجموعة الرسمية.
- مجلة الشرائع.
- المحاماة.
- مجلة التشريع والقضاء.
- مجلة القانون والاقتصاد، للبحث فى الشئون القانونية والاقتصادية.
- مجلة الحقوق، للبحوث القانونية والاقتصادية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

ALIMENA B., - Principi di diritto penale, Napoli, 1910.

ALIMENA F., - La colpa nella teoria generale del reato, Palermo, 1947.
- Il concetto unitario del reato coploso, in, Rivista italiana di diritto penale, 1939, p. 349 e ss.

ALTAVILLA E., - Preterintenzionalità, in Nuovo Digesto italiano, I, Torino 1938.

ANTOLISEI R.,

- La Colpa. 2 vol. Torino, 1957.
- L'azione e l'evento nel reato, Milano, 1928.
- La volontà nel reato in Rivista penale, vol. III, I, 1932, p. 233 ss.
- L'offesa e il danno nel reato, Bergamo, 1930.
- L'evento e il nuovo codice penale, in Riv. pen., 1932, p. 18 ss.
- Il rapporto di causalità nel diritto penale, Padova, 1934.
- La disputa sull'evento, in. Riv. pen., 1938, p. 257 ss.
- L'analisi del reato, in Riv. it di diritto penale, 1939, p. 529.
- La capacità a delinquere, in Scritti di diritto penale, Milanc, 1955, p. 167 ss.
- Punti fermi sul problema della causalità, in Scritti di diritto penale, p. 287 ss.
- L'obbligo di impedire l'evento, in Scritti di diritto penale, p. 297 e ss.
- Condizione qualificiata ?, in Riv. it., 1934, p. 347 ss.
- Colpa per inosservanza di leggi e responsabilità oggettiva, in Scritti, p. 323 ss.

- Manuale di diritto penale, 3 volumi, Milano, 1957.

BATTGLINI G., - L'interruzione del nesso causale, Milano, 1954.

BEHNAM R., - La responsabilitè sans faute, en droit privé et public, Rome, 1953.

- L'antigiuridicità nella più recente dottrina tedesca, Alessandria 1955.

BELLI M., - Omicidio Preterintenzionale e caso fortuito, in Giust. Pen., 1951, II, p. 318.

BETTIOL G., - Diritto penale, I, Palermo, 1950.

- Il problema penale, Trieste, 1945.

BONNET L., - Le but, élément consititutif du délit, spécialement dans les lois nouvelles, Thèse. Lyon, 1934.

BOUZAT P., - Traité théorique et pratique de droit pénal, Paris, 1951.

BROUCHOT H., - De l'influence du résultat illicite sur la pénalité, Thèse, Paris, 1905.

BRUNHES H., - L'imprudence devant le droit pénal. Thèse Dijon, 1932.

CASABIANCA P., - Code pénal du Royaume d'Italie, Paris MCMXXII.

CARNELUTTI F., - Il reato e il danno, Padova, 1926.

Teoria generale del reato. Padova, 1933.
- Lezioni di diritto penale. Il Reato, Milano, 1943.

CARRARA F., - Programma di diritto criminale, part generale, 1867.
- Opuscoli di diritto criminale, Vol. I e III, 1879.

CAVALLO., - La responsabilità obbiettieva nel diritto penale, Napoli, 1937.

CENTRE FRANCAIS DE DROIT COMPARE E., - Les Codes pénaux européens, 1957.

CHAZAL J., - Essai sur la notion de mobile et de but en droit pénale. Thèse, Lyon, 1929.

CHERON A. et BADAWI A., - Nouveau code pénal égyptien annoté, Le Caire. 1939.

CHIAROTTI. - Omicidio preterintenzionale e morte o lesioni come conseguenze di altro delitto, in Archivio penale, 1946, II, p. 239 ss.

COHIN M., - L'abstention fautive en droit civil et pénale, étude sur la responsabilité, Paris, 1929.

CONTI I., - I reati aggravati dall'evento, in Riv. it. dir penale., 1950, p. 713 ss.

DEL GIUDICE - Fondamento e condizioni della punibilità dei reati colposi, Ferrara, 1918.

DALL'ORA., - Condotta omissiva e condotta permanente nella teoria generale del reato, Milano, 1950.

DELITALA., - Il fatto nella teoria generale del reato, Padova, 1930.

- Dolo eventuale e colpa consciente, in Annuario, Univ. Cattolica, Milano, 1932.

DELOGU T., - Il consenso dell'avente diritto, Milano, 1936.

- La culpabilité dans la théorie générale de l'infraction. Cours de Doctorat fait à l'Université d'Alexandrie, 1949 - 1950.

- Les Causes de Justifications. Cour de doctorat professé à l'Université d'Alexandrie, 1951 - 1953.

DELTEL G., - De la considération du but de l'agent comme élément de la responsabilité pénale, Loulous, 1930.

DE MARSICO A., - Coscienza e volontà nella nozione del dolo, Napoli, 1930.

- Diritto penale, parte generale, Napoli, 1931.

- Colpa per "inosservanza della leggi" e reato aberrante, in Annali di diritto e procedura penale, 1940, p. 237 ss.

- Ancora sulla colpa per "inosservanza di leggi". e sul reato aberrante, in Annali, 1941, p. 773 ss.

DI LORENZO A., - Limiti tra dolo e colpa, Napoli, 1955.

DONNEDIEU DE VABRES - Traité de droit criminel et de legislation pénale comparée, Paris, 1917.

DUVAL R., - Du dol éventual étude de droit comparé. Thèse. Paris, 1900.

ESCOBEDO., - La responsabilité dell'ubriaco per reato commesso in istato di ubriachezza piena, colposa e volontaria, in giust., Pen., 1936, II, col. 1281 ss.

FAVIER J., - La rélation de cause à effet dans la responsabilité quasi-délictuelle.. Thèse. Paris, 1951

FINZI M., - Il delitto preterintenzionale, Torino, 1925.

FROSALI R. A., - L'errore nella teoria del diritto penale. Roma. 1933.

- Concorso di norme e concorso di reati. Città di Castello, 1937.

- I reati preterintenzionali. In Giust. Pen., 1947, II, Col. 578 ss.

GALLI L., - Lo scarto fra voluto e attuato concerne elementi essenziali ed omogenei al reato. ivi.. col. 581 ss.

- Sistema penale italiano, I, Torino, 1958.

- La responsabilità penale per le consequenze non volute di una condotta dolosa, Milano, 1949.

GALLO M., - Il concetto unitario di colpevolezza, Milano, 1951.

GARCON E., - Code pénal annoté, tome I, et tome II.

GARRAUD R., - Traité théorique et pratique du droit pénal français, tome I, Paris, 1913.

- Précis de droit criminel. Paris, 1934.

GENY F., - Science et Technique en droit privé positif. 4 volumes. Paris, 1913 - 1924.

GIOVANOVITCH - Du principe de causalité efficiente en droit pénal. Thèse, Paris, 1908.

GRIFFON R., - De l'intention en droit pnal. Thèse. Paris. 1911.

GRISPIGNI F., - Il nesso causale nel diritto penale. in Riv. it.. 1935, p. 17 e ss.

- Diritto penale italiano, t. I e II. Milano, 1952.

GUEX - La rélation de cause à effet dans les obligations extra-contractuelles, Thèse, Lausanne, 1904.

HOSNI N., - Le lien de causalité en droit pénal. Le Caire, 1955.

HUGUENEY - Chroniques dans la Revue de Sciences Criminelles.

IHERING R., - L'esprit du droit romain, I. De la faute en droit privé. Traduit par O. ed Meulenaere, Paris. 1880.

JIMENEZ DE ASUA - L'antijuridicité, dans Rev. int. de droit pen., 1951, p. 273 ss.

- Le dol éventuel. Rev. droit pen. et crim. 1952, p. 905.

LEGROS R., - L'élément moral dans les infrachions. Paris. Liège. 1952.

LEBRET J. - Essai sur la notion de l'interntion criminelle. Rev. de Sc. Crim. et de droit pen. Comparé. 1938, p. 438 ss.

LEONE C. - Del reato abituale continuato e permanente. Napoli, 1933.

- Il reato aberrante, Napoli, 1940.

- Appunti polemici in tema di "aberratio ictus" con pluratià di eventi, in Rivista italiano di diritto penale. 1941, p. 202 ss.

VON LISZT F. - Traité de droit pénal allemand, tome I. traduction française, 1911.

LOASSES C. - Della lesione preterintenzionale nel progetto del codice penale, in Riv. Pen., 1951, p. 413 ss.

MADRAY G. - Le dol eventuel, Rev. int. de droit pénal, 15e année, 1938, p. 207 ss.

MALTESE G. - Sulla responsabilità per reato diverso o più grave di quello voluto, in Riv. it. dir. pen., 1949, p. 642 ss.

MAGGIORE G. - Diritto penale, 2 volumi, Bologna, 1955.

MANTOVANI L. - Il concetto ontolgico del reato. Struttura generale, La colpa, Milano 1954.

MANZINI V. - Trattato di diritto penale itliano, Torino, 1952.

MARTY - La rélation de cause à effet comme condition de la responsabilité civile. Rev. trim. du droit civil, 1939, p. 700 ss.

MARTINIS S. - Elementi differentizale fra l'omicidio preterintenzionale e il delitto di cui all'art. 586. in Istituto it. di studi legislativi, 1945, II, p. 62 e ss.

MARUCCI A. - Della preterintenzione e dell'omicidio in Arch di ricerche giurdiche. 1950, p. 315 ss.

- Omicidio preterintenzionale con aberratio ictus, nota a sentenza della Corte d'Assise di napoli del 29 settembre 1952, in giust. Pen., 1953, II, p. 750 s..

MAZEAUD H. L. -Traité théorique et pratique de la Responsabilité Civile, délictuelle et contractuelle, 4 éd.. Paris, 1949.

MEZGER - Diritto penale, Traduzione italiano Mandalari, Padova, 1935.

MIRTO P. - La responsabilita objettiva e l'art. 116 C.P. in Giust Pen., 1935, II, p. 658 ss.

NUCCI R. - L'art 586 C. P. e la responsabilità oggettiva, in Ist. it. Studi leg., 1945, II, p. 44 ss.

NAPOLITANO V: - Il delitto preterintenzionale, Viterbo, 1957, p. 174

- In Rassegna di Studi Penitenziari, anno VIII, gennaio e febraio, 1958, p. 58 ss.

- Il delitto preterintenzionale, Viterbo, 1957.

ORTOLAN - Eléments de droit pénal, I, 1885.

PANNAIN R. - Manuale di diritto penale, I, Torino, 1950.

PAOLI - Dolo preterinzione e colpa, L'elemento soggettivo nelle contravenzioni, Riv., it., 1932, p. 656 ss.

PECORARO-ALBANI, - Il dolo, Napoli, 1955.

PERREAUD B. - De la qualification en matière criminelle, Paris. 1926.

PESSINA E. - Elementi di diritto penale, I, Napoli, 1882

PETROCELLI B. - Principi di diritto penale, Padova, 1944.

- L'antigiuridicità, Padova, 1945.

- La Colpevolezza, Padova, 1951.

- Saggi di diritto penale, Padova, 1952.

PIACENZA - Riflessi penalistici della colpa nell'esercizio lecito di una attività pericolosa, n Giust. Pen., 1948, II, 433 e ss.

PISAPIA G. - Introduzione alla parte speciale del diritto penale, Milano, 1948.

- Studi di diritto penale, Padova, 1946.

PUNZO M. - Il problema delle causalità materiale, Padova, 1951.

QUADRI O. - Analyse critique du probleme des qualifications, Al Quanon Wal iqtisad, 23 e. année, p. I ss.

RADULESCO J. - De l'influence de l'erreur sur la responsabilité pénale, Thèse. Paris, 1923.

RANIER S. - Manuale di diritto penale, Padova, 1952.

RENDE S. - Il delitto con doppio evento, in Riv. Pen., 1938.

- Reato aberrante e preterintenzione, in Scuola positiva, 1940, I, p. 269 ss.

RICCIO S. - I delitti aggravati dall'evento, Napoli, 1936.

- Il reato coploso, Milano, 1952.

ROCCO A. - L'oggetto del reato e della tutela giurdica. Contributo alle teoria generale del reato e della pena., Torino, 1913.

ROUBIER P. - Théorie générale du droit, Paris, 1946.

ROUSSELET M. & PATIN M. - Droit pénal spécial, 7e. éd. Sirey, 1958.

ROUX J. A. - Cours de droit criminel français, I, Paris, 1927.

SABATINI - Istituzioni di diritto penale, I, Roma, 1935.

SALEILLES R. - L'individualisation de la peine., Paris, 1927.

SALTELLI e ROMANO DI FALCO - Commento del nuovo codice penale, Roma, 1930.

SANTORO A. - Responsabilità obiettiva nel concorso crimnoso e delitti oltre l'intenzione, in Scuola Positivia, 1941, II, fasc. 7 - 8.

- Le cricostanze del reato, Torino, 1952.

SAUVARD H. - Le délit d'imprudence, Thèse, Paris, 1889.

SCHMIDT J. C. - Faute civile et faute pénale., Thèse, Paris, 1928.

STEFANI G. & AUTRES - Quelques aspects de l'antonomie de droit pénal, Paris, 1956.

STEFANI G. et LEVASSEUR C. - Droit pénal général et ciminologie, Dalloz, 1957.

THEVENON J. M. - L'élément objectif et l'élément subjectif de l'infraction. Thèse, Lyon 1942.

VALTICOS N. - L'autorité de la chose jugée au criminal sur le civil. Thèse Paris, 1948, Le Caire, 1953.

VIDAL G. & MAGNOL J.: - Cours de droit criminel, Paris, 1949.

VANNINI O. - Manuale di diritto penale, Parte generale, Firenze, 1948.

- Istituzioni di diritto penale, parte generale, Firenze , 1939.

- Quid, Juris, Manuale di esercitazioni pratiche in diritto penale, Vol. V, Aborto-Omicidio preterintenzionale, Milano, 1950.

VITALE N. - La preterintenzione, Milano, 1956.

ZUCCULA G. - Il delitto preterintenzionale, Palermo, 1952.

RIVSTE ITALIANE

- Annali Di Diritto e Procedura Penale.
- Archivio Penale.
- Foro Italico.
- Giustizia Penale.
- Giurisprudenza Itlaiano.

- Rivista di Diritto e Procedura Penale.
- Rivista Italiana di Diritto Penale.
- Rivista Penale.
- Scuola Positiva.

PERIODIQUES FRANCAISES

- Dalloz, Analytique.
- Dalloz, Critique.
- Dalloz, Hebdomadaire.
- Répertoire alphabétique Dalloz.
- Répertoire Pratique Dalloz.
- Recueil de Droit Pénale.
- Recueil Sirey.
- Revue de Droit Pénal et de crinimologie.
- Revue Internationale de Droit Pénal.
- Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal et Etudes Criminologiques
- Révue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé

الفهرس

الصفحة

الباب الثاني

الفصل الأول

الفصل الثاني

دار الهدى للمطبوعات
ش ١٠٠٨ خلف طريق جمال عبد الناصر أرض المعلمين
أمام مؤسسة عبد الرازق - ميامي - الاسكندرية
☎ ٥٥٧٤٧٧٢